المسألة (الخامسة عشرة)

الدار المغصوبة منهي عن الصلاة فيها ، ولو صلى فيها أجزأته صلاته عند الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية ،[1] والثوب النجس منهي عن الصلاة فيه ، ولو صلى فيه لم تجزه صلاته باتفاق المذاهب الأربعة .[2]

---

(١) أنظر : المبسوط ١/ ٢٠٦ ، البدائع ١/ ١١٦ ، الفروق للقرافي ٢/ ٨٥ ، المهذب ٣/ ١٦٣ ، المجموع ٣/ ١٦٤ ، الاستغناء ١/ ١٦٦ ، المغني ٢/ ٤٧٦ ، الإنصاف ١/ ٤٩١

وخالف الحنابلة في المشهور من مذهبهم فقالوا : بعدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة ، لأن الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه ، فلم تصح كصلاة الحائض وصومها ، وذلك لأن النهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه ، والتأثيم بفعله ، فكيف يكون مطيعًا بما هو عاص به ، ممتثلا بما هو محرم عليه ، متقربا بما يبعد به ، فإن حركاته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية ، هو عاص بها منهي عنها ولا فرق بين غصبه لرقبة الأرض بأخذها أو بدعواه ملكيتها ، وبين غصبه منافعها .

أنظر المغني ٢/ ٤٧٦ – ٤٧٧ ، الإنصاف ١/ ٤٩١ ، حاشية الروض المربع ١/ ٥٤٠

قلت : الخلاف في هذه المسألة راجع إلى مسألة أصولية ، وهي أن المنهي عنه إما أن تكون جهة النهي فيه منفردة ، وإما أن يكون له جهتان : جهة مأمور به منها ، وجهة منهي عنه منها .

ومعنى ذلك أن المنهي عنه إما أن يكون النهي عنه لذاته كالشرك والزنا ، أو لوصفه القائم به كالصلاة في حال السكر ، أو الخارج عنه اللازم له كالصلاة في الحرير .

فانظر هذه المسألة مفصلة في روضة الناظر بشرح الأمين الشنقيطي ص ٢٤ – ٢٥ ، الفروق للقرافي ٢/ ٨٢ – ٨٥ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ٣٦١ – ٣٦٢ ، مع أن الذي يظهر هو رجحان مذهب الجمهور لكون الجهة منفكة .

(٢) إذا كان لغير ضرورة لقوله تعالى ((وثيابك مطهر)) سورة المدثر آية ٤ وحديث أسماء بنت الصديق قالت : جاءت امرأة

= = =

والفرق بينهما : أن النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة راجع إلى أمر خارج عن الصلاة ، وهو الجناية على حق صاحب الدار والجناية حاصلة سواء أكانت بواسطه الصلاة أم غيرها ، والنهي إذا لم يكن لمعنىً في الصلاة لا يمنع جوازها ، أما الثوب فإن النهي راجع لمعنى فيه وهو النجاسة .(١)

* * *

= = = إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة ماذا تصنع ؟ قال : " تحته ثم تقرصه ثم تنضحه بالماء ثم تصلي فيه " متفق عليه. أنظر صحيح البخاري مع الفتح ١/٤١٠ ، صحيح مسلم ١/٤٠٠ باب نجاسة الدم وكيفية غسله مع كتاب الإيمان.
أنظر المبسوط ١/ ٦٠ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٤٠ ، المهذب ٣/ ١٤٢ ، المجموع ٣/ ١٤٢ ، المغني ٢/ ٢٦٤ ، كشاف القناع ١/ ٢٨٨

(١) أنظر المهذب ١/ ١٦٣ ، الاستغناء ١/ ١٦٦ ، الفروق للقرافي ٢/ ٨٥

المسألة (السادسة عشرة)

إذا تخللت الخمرة بنفسها فصارت خلا طهرت وحلت باتفاق المذاهب الأربعة[1] وإن خللها إنسان بأن طرح فيها خلاً أو دبسًا أو ملحًا فصارت خلاً لم تطهر ولم تحل عند جمهور العلماء .[2]

---

(١) دليل ذلك ماروي عن عمر رضى الله عنه أنه خطب فقال : " لا يحل خل من خمر قد أفسدت، حتى يبدأ الله إفسادها، فعند ذلك يطيب الخل ، ولا بأس أن تشتروا من أهل الذمة خلا مالم يتعمدوا إلى إفسادها " رواه البيهقي ولأنه إنما حكم بنجاستها للشدة المطربة الداعية إلى الفساد ، وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها فوجب أن يحكم بطهارته .
أنظر هذه المسألة فى اللباب فى شرح الكتاب ٢/ ١٠٨ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٣١٥ ، المنتقى ٣/ ١٥٤ ، المهذب ٢/ ٥٧٤ ، المجموع ٢/ ٥٧٤ ، التهذيب ص ٨٥ ، مغني المحتاج ١/ ٨١ ، المغني ١/ ٩٧ ، المبدع ١/ ٢٤٢ ، الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٢ ، الفروع ١/ ٢٤٢ ، الإنصاف ١/ ٣١٩ ، الفروق للسامرى ص ١٧١ ، إيضاح الدلائل ص ٨ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢١/ ٤٨١

(٢) دليلهم ما رواه أنس رضى الله عنه أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا فقال : " أهرقها ، فقال : أفلا أخللها ؟ قال : لا " رواه أبو داود . أنظر سنن أبي داود ٤/ ٨٢ باب ماجاء فى الخمر تخلل من كتاب الأشربه وصحح النووي إسناده فى المجموع ٢/ ٥٧٦ ، وعند مسلم عن أنس قال : " سُئل النبي صلى الله عليه وسلم أتتخذ الخمر خلاً فقال : لا " أنظر : صحيح مسلم ٢/ ١٥٧٣ باب تحريم تخليل الخمر من كتاب الأشربة .
وجه الدلالة منهما : أن النهي عن التخليل دال على عدم جوازه ، إذ لو جاز لندب إليه لما فيه من إصلاح مال اليتيم ، ولأنه إذا طرح فيها الخل نجس الخل ، فإذا زالت بقيت نجاسة الخل النجس فلم تطهر . أنظر المهذب ٢/ ٥٧٥
ولو نقلها من ظل إلى شمس وعكسه أو فتح رأسها ليصيبها الهواء حتى تخللت ففى طهارتها وجهان : = = =

والفرق بينهما : أنها إذا تخللت بنفسها زالت علة التنجيس والتحريم وهي صفة الخمرية ، لأنها كانت في الأصل طاهرة مباحة ، وهي العصير ، وإنما حُكم بنجاستها لحدوث صفة الخمرية ، فإذا زالت عاد إلى أصلها ، لأن الحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها غالباً كما في سائر المعقولات ، وليس كذلك إذا تخللت بما طرح فيها مما ذكر ، لأن المطروح فيها ينجس بملاقاتها ، فإذا زالت علة تنجيس الخمر وهي الشدة بقي نجاسة المطروح فيها فنجسها كما لو وقع في الخل نجاسة ، وكما لو خللها بشيءٍ نجس فإنها لا تطهر كذلك ها هنا ، فإذا ثبت نجاستها كانت حراماً . (١)

* * *

=== أصحهما : أنها تطهر لأن الشدة قد زالت من غير نجاسة خلفها .
والثاني : أنها لا تطهر لأنه فعل محظور يتوصل به إلى استعجال ما يحل ، كما لو قتل مورثه أو نفر صيداً حتى خرج من الحرم إلى الحل وهما وجهان أيضا عند الحنابلة .
أنظر هذه المسألة وغيرها من مسائل التخليل في المهذب مع المجموع ٢/ ٥٧٥ ، المجموع ٢/ ٥٧٧ ، التهذيب ص ٨٥ ، المغني ١/ ٩٧ ، المبدع ١/ ٢٤٢ ، المنتقى ٣/ ١٥٤ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ٤٨١ — ٤٨٧ ، معالم السنن ٤/ ٨٢ — ٨٣
وخالف الحنفية الجمهور فقالوا : بجواز تخليل الخمر بالعلاج أو بطرح ملح أو خل أو نحوه ، وعللوا ذلك بأن التخليل يزيل الوصف المفسد ، وإذا زال الوصف المفسد الموجب للحرمة حلت كما إذا تخللت بنفسها .
أنظر : اللباب في شرح الكتاب ٢/ ١٠٨ — ١٠٩ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣١٥

(١) أنظر : الفروق للسامري ص ١٧٢ ، إيضاح الدلائل ص ٨

المسألة (السابعة عشرة)

لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة ، كأن احترقت النجاسة فصارت رماداً ، أو وقع خنزير في ملاحة فصار ملحًا ، وما أشبه ذلك ، فكله على نجاسته وبه قال المالكية والشافعية وهو قول الحنابلة في المشهور من مذهبهم . (١) بخلاف الخمرة إذا استحالت بنفسها فإنها تطهر باتفاق المذاهب الأربعة . (٢)

---

(١) أنظر : الكافي لابن عبد البر ١ / ١٦٢ ، المهذب ٢ / ٥٧٤ ، المجموع ٢ / ٥٧٤ ، التهذيب ص ٨٥ ، المغني ١ / ٩٧ ، الإنصاف ١ / ٣١٨ ، المبدع ١ / ٢٤٠ ، مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٨١ ، الفروق للسامري ص ١٧٢ وعللوا ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وألبانها لأكلها النجاسة ، فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها " أخرجه أبو داود في سننه ٤ / ١٤٩ باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها من كتاب الأشربة وأنظر ما نقله محقق شرح السنة عن هذا الحديث في شرح السنة ١١ / ٢٥٢ — ٢٥٣) ، ولو طهر بالاستحالة لم ينه عنه فدل ذلك على أن النجاسات لا تطهر بالاستحالة والانقلاب . انظر المبدع ١ / ٢٤٠ .
وحكى شيخ الاسلام في هذه المسألة قولين في مذهب مالك وأحمد أحدهما : طهارة النجاسة بالاستحالة وهو قول للحنفية .
والثاني : عدم طهارتها بالاستحالة وهو مذهب الشافعية وقول للحنفية والذي صوبه شيخ الاسلام في هذه المسألة هو القول بطهارة النجاسة بالاستحالة إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة ، لا طعمها ولا لونها ولا ريحها ، وعلل ذلك بأن الله عز وجل أباح الطيبات وحرم الخبائث وذلك يتبع صفات الأعيان وحقائقها ، فإذا كانت العين ملحًا أو خلًا دخلت في الطيبات التي أباحها الله ، ولم تدخل في الخبائث التي حرمها الله ، وكذلك التراب والرماد وغير ذلك لا يدخل في نصوص التحريم ، وإذا لم تتناولها أدلة التحريم ، لا لفظاً ولا معنىً لم يجز القول بتنجيسه وتحريمه ، فيكون طاهرًا .
أنظر : مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٨١ — ٤٨٢ ، الإنصاف ١ / ٣١٨ ، المبدع ١ / ٢٤٠ — ٢٤١ ، بدائع الصنائع ١ / ٨٥

(٢) أنظر دليل ذلك ومراجعة في المسألة السابقة .

والفرق بينهما : أن الخمرة نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة لزوال علة تنجيسها، بخلاف بقية النجاسات فإنها لم تنجس بالاستحالة فلم تطهر بالاستحالة، لأن علة تنجيسها لم تزل، فهو كما لو عُمل الدبس النجس حلوى ونحو ذلك . (١)

* * *

---

(١) أنظر الفروق للسامري ص ١٧٣ ، إيضاح الدلائل ص ٨

تنبيه : هناك فرق عند العلماء بين النجاسة المستحيلة إلى طاهر ، والمتنجس إذا زالت نجاسته ، فالنجاسة المستحيلة إلى طاهر فيها تفصيل واختلاف أشرت إليه في هاتين المسألتين الفرق بينهما قريباً ، وأما المتنجس إذا زالت أعراض النجاسة عنه بنفسه كماء تنجس بتغير رائحته ثم زالت رائحته بنفسها، أو زالت أعراض نجاسته بفعل فاعل، كتنقية مياه المجاري المتنجسة وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات، فإنه يمكن حينئذ أن يحكم بطهارتها لزوال علة تنجيسها وهو تغير لونها أو طعمها أو ريحها بالنجاسة ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فبذلك تعود هذه المياه إلى أصلها وهو الطهارة .

وهاتان المسألتان وإن كان بينهما تشابه من حيث التسمية والنتيجة يمكن أن يفرق بينهما بأن النجاسة المستحيلة إلى طاهر أصلها نجس كخنزير صار ملحاً مثلا ، والمتنجس الذي زالت أعراض نجاسته أصله طاهر كمياه المجاري مثلا .

أنظر : المراجع المذكورة قريبا ، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الثاني لعام ١٤١٠ هـ ص ١٧٢ — ١٧٣ ، شرح زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين ص ١٤ — ١٥

المسألة (الثامنة عشرة)

إذا غسل الثوب عن البول حتى زال الطعم واللون وبقيت الرائحة فالنجاسة في الحكم باقية ما دامت الرائحة باقية عند الشافعية (١)، ولو أنه غسل الدم وبقي الأثر بعد الإمعان والاستقصاء حكمنا بزوال النجاسة من غير خلاف أعلمه (٢).

والفرق بينهما: أن لون الدم إذا استجد وتطاول الزمان عليه لا يكاد يزول، وأما رائحة البول فإنها لا تكاد تبقى، فلهذا حكم ببقاء نجاسة البول ما بقيت رائحته، ولم يحكم بذلك في لون الدم، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في أثر دم الحيض: "كنا نلطخه بالزعفران ونصلي فيه" (٣) (٤).

* * *

(١) انظر الفروق للجويني ٢/٦٢٧، المهذب ٢/٥٩٣، المجموع ٢/٥٩٤ ولا أعرف لغيرهم في هذه المسألة خلافاً، وهذا إذا كان البول عادياً أما إذا بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الإزالة كبول المبرسم ورائحة الخمر ففيه وجهان عند الشافعية: أصحهما: طهارة الثوب من ذلك وعدم أثر الرائحة في الطهارة، وبه قال المالكية ولا أعلم لغيرهم خلافا. أنظر الوسيط ١/٣٣٣، المجموع ٢/٥٩٤، فتح العزيز ١/٢٤٠، جواهر الاكليل ١/١٣، مواهب الجليل ١/١٦٣-١٦٤، الهداية للمرغيناني ١/٦٣

(٢) ودليل ذلك من المنقول حديث أسماء بنت الصديق رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة ماذا تصنع؟ قال: تحته ثم تقرصه ثم تنضحه بالماء ثم تصلي فيه" متفق عليه وسبق تخريجه في المسألة الخامسة عشرة أنظر هذه المسألة بأدلتها وتفصيلاتها في البدائع ١/٨٨، الكافي لابن عبد البر ١/١٦١، المهذب ٢/٥٩٣، فتح العزيز ١/٢٣٨، ٢٣٩، الفروق للجويني ٢/٦٢٧، الروضه ١/٢٨، المغني ١/٨٠، الانصاف ١/٣٢٥

(٣) جاء عند أبي داود عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم؟ قالت: "تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفره" أخرجه أبو داود موقوفا ١/٢٥٣، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها من كتاب الطهاره، الدارمي في كتاب الوضوء ١/٢٣٨

(٤) أنظر: الفروق للجويني ٢/٦٢٧

المسألة (التاسعة عشرة)

نجاسة البول باقية ما دامت رائحته باقية ، وإن غسل عند الشافعية ، ونجاسة الخمر زائلة بعد المبالغة والاستقصاء في غسلها وإن بقيت رائحتها على أصح القولين في الخمر عند الشافعية .(١)

والفرق بينهما : ما أشرنا إليه في المسألة السابقة وهو أن رائحة الخمر لا تكاد تذهب بعد ما تشبت إلا بزمان متطاول ، وإزالة النجاسة على ما يمكن ويتيسر ، وربما توضع الخمر في بيت وهي في وعائها ثم ترفع فتبقى رائحتها في ذلك البيت بعد زوال عينها في البيت ، ولو تصور مثل ذلك في البول أو في نجاسة من النجاسات فإنه يلحق حكمها بحكم الخمر لهذا الاعتبار .(٢)

* * *

---

(١) أنظر : الفرق للجويني ٢/ ٦٢٨ ، والكلام فيها كالكلام في سابقتها

(٢) أنظر : المرجع السابق .

المسألة (العشرون)

النجاسة إذا وقعت على الثوب الواحد وأشكل عليه محلها وجب غسل الثوب كله (١) ولا يجوز التحري فيه عند المالكية والشافعية (٢) وإنما يجوز التحري في الثوبين ، والإنائين إذا صار أحدهما نجسًا وأشكل الطاهر من النجس عند الحنفية وهو مشهور مذهب المالكية وبه قال الشافعية . (٣)

والفرق بين الواحد والإثنين : أن الثياب في الأصل على الطهارة، فإذا صار ثوب من ثوبين نجسا وبقي الثاني طاهرا، أمكن في كل واحد منهما أن يبني الحكم فيه على الأصل السابق إلى أن يثبت عنده أمارات حلول النجاسة ، وهذه حقيقة التحري ، ولهذا لا يجوز التحري فيما لم يكن له أصل في الطهارة ليقين النجاسة وأما الثوب الواحد إذا حلت به نجاسة فقد عجز في هذا الثوب عن رده إلى الأصل ليقين النجاسة .

---

(١) وهذا إذا احتمل وجود النجاسة في كل موضع منه فلو علم أنها كانت في مقدمه وجهل موضعها ، وعلم أنها ليست في مؤخرة وجب غسل مقدمه فقط ، فلو أصابت يده المبتلة بعض هذا الثوب قبل غسله لم يحكم بنجاسة اليد، لاحتمال أن الذي أصابته طاهر . أنظر : المجموع ٣/ ١٤٣ ، التهذيب ص ٥٤

(٢) أنظر جواهر الإكليل ١/ ١٣ ، مواهب الجليل ١/ ١٦٠–١٦١ ، عدة البروق ص ٣ ، المجموع ٣/ ١٤٣ ، الفروق للجويني ٢/ ٦١٧ ، المغني ١/ ٨٩ ولم أقف على نص عليها عند الحنفية ، والظاهر أنهم لا يخالفون غيرهم في حكمها .

(٣) أنظر : حاشية مراقي الفلاح ص ٢٤ ، الفروق للكرابيسي الأكبر ص ١ ، عدة البروق ص ٣ ، مواهب الجليل ١/ ١٦٠ ، جواهر الاكليل ١/ ١٣ ، المهذب مع المجموع ٣/ ١٤٣ ، الفروق للجويني ٢/ ٦١٧ ، وخالف في هذه المسألة الحنابلة وبعض المالكية فقالوا : بعدم جواز التحري وعليه أن يصلي في كل ثوب بعدد النجس وزيادة صلاة . أنظر : المغني ١/ ٨٥ ، كشاف القناع ١/ ٤٩ ، الانصاف ١/ ٧٧ ، مواهب الجليل ١/ ١٦٠ ، وسبق إيراد قولهم هذا وتعليلهم بشيء من التفصيل في المسألة السابعة عشر من فصل المياه .

فإن قال قائل : ما من جزء من أجزاء هذا الثوب الواحد إلا وأصله على الطهارة فهلاَّ نزلتم أجزاء الثوب الواحد منزلة أعداد الثياب ، ولهذا لو شك في بقعتين من الأرض وعلم نجاسة إحداهما فإنه يتحرى فيهما مع اتصال إحداهما بالأخرى ، فالجواب : أنه لا سبيل إلى تفصيل أجزاء الثوب في الحكم لأنه إذا غسل جزء من الثوب أدى اجتهاده إلى نجاسته ثم إذا لبسه صار مستصحبا لجميع الأجزاء مع تساويهما في الاحتمال بعد زوال يقين الأصل ، بخلاف الثوبين يدع أحدهما ويصلي في الثاني غير مستصحب لمحل الشك ، وبخلاف بقاع الأرض فإنه إذا ميزها بالاجتهاد فصلى على إحدى البقعتين كان منفصلا عن البقعة الثانية غير مستصحب لها ، ولا هو متصل بها فمنزلتها منزلة الثوب المنفصل عن الثوب الثاني ، وعلى هذا الأصل قيل : إنه إذا حلف رجل على عين واحدة بالطلاق أنها كذا ، وحلف غيره أنها غير ما قال الأول ، وأشكل الأمر والتبس البيان لم يحرم على واحد منهما زوجته لأن الأصل بقاء النكاح بخلاف مالو حنث الرجل الواحد في العين الواحدة يقينا وأشكل محل حنثه بين زوجتين، أو بين زوجته في الطلاق ومملوكه في الاعتاق، حكمنا عليه بالتحريم وإن أشكل محل التحريم .(١)

وفرق بعضهم بينهما : بأن الأصل في كل واحد من الثوبين على انفراده الطهارة فيستند اجتهاده إلى أصل ، وليس كذلك في الثوب الواحد لأن حكم الأصل قد بطل منه لتحقق حصول النجاسة فيه فيجب غسله .(٢)

* * *

---

(١) أنظر : الفروق للجويني ٢/٦١٧ — ٦١٩

(٢) أنظر : عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق ص ٣

المسألة (الحادية والعشرون)

النجاسة إذا أصابت ثوبا وأشكل محلها فغسله بتعميمه دفعة واحدة طهر عند المالكية والشافعية ولا أعلم لغيرهم فيه خلافا [١] فأما إذا غسل نصفه في حوض، ثم استخرج النصف المغسول، ثم غسل النصف الثاني، فلا يطهر بمثل هذا الغسل عند الشافعية [٢] في أحد الوجهين . [٣]

والفرق بين أن يغسله كله دفعة واحدة وبين أن يغسل نصفًا ثم نصفا أنه اذا عمه في الماء دفعة واحدة تيقن أن الماء أتى على محل النجاسة فأزالها ، لأن التعميم يقين ، وأما إذا غسل نصفًا ثم نصفًا فمن المحتمل أن تكون النجاسة حيث انتهى الغسل الأول من النصف الأول بحيث صار بعض النجاسة مغسولا وبعضها باقيا فما انحدر من الغسالة من النجاسة المتبعضة غسالة نجسة ، فيصير النصف المغسول كله نجسا بعد غسله ثم لما اشتغل بغسل النصف الثاني اتصلت الغسالة بالنصف الأول النجس فينحدر ويتردد في النصف المغسول فيصير الثوب كله نجسا بمثل هذا الغسل [٤]

* * *

---

(١) أنظر جواهر الاكليل ١ / ١٣ ، مواهب الجليل ١ / ١٦٠ ، بلغة السالك مع الشرح الصغير ١ / ٣٢ ، التهذيب ص ٥٤ ، فتح العزيز ٤ / ١٦ ، روضة الطالبين ١ / ٢٧٣ ، المجموع ١ / ٢١١ ، مغني المحتاج ١ / ١٨٩ الفروق للجويني ٢ / ٦٢٠

(٢) أنظر: فتح العزيز ٤ / ١٧ ، روضة الطالبين ١ / ٢٧٣ ، الوسيط ٢ / ٦٤٣ الفروق للجويني ٢ / ٦٢٠

(٣) الوجه الثاني وهو الأصح عندهم : أنه إن غسل مع النصف الثاني القدر الذي يجاوره من الأول طهر الكل ، وإن اقتصر على النصفين فقد طهر الطرفان ، وبقي المنتصف نجسا في صورة اليقين، ومجتنبا في الصورة الأولى . أنظر فتح العزيز ٤ / ١٧ ، الروضة ١ / ٢٧٣
ولم أقف لغير الشافعية على شيء في هذه المسألة ، والوجه الثاني هو الأقرب والأظهر في نظري والله أعلم .

(٤) أنظر الفروق للجويني ٢ / ٦٢٠ — ٦٢١

المسألة (الثانية والعشرون)

الأرض إذا أصابتها نجاسة فغمرت بالماء ، وترك الماء على حالته حكم بطهارة الأرض وبهذا قال المالكية والشافعية في الوجه الصحيح عندهم وقال به الحنابلة أيضا(١)

---

(١) ولا يشترط حفرها ولا جفافها ولا نضوب الماء ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن اعرابيا بال فى ناحية المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم " صبوا على بوله ذنوبا من ماء " متفق عليه وتقدم تخريجه ص٦٧ ووجه الاستدلال منه : أنه لو كان مجرد صب الماء على الأرض لا يطهرها إلا بعد الجفاف أو النضوب أو الحفر لنهاهم صلى الله عليه وسلم من الجلوس أو المشي على تلك القطعة من المسجد حتى يتحقق الشرط الذي تحصل به طهارتها ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

أنظر هذه المسألة فى بلغة السالك ١/ ٣٣ ، المنتقى ١/ ١٢٩ ، المجموع ٢/ ٥٩٢ ، حلية العلماء ١/ ٢٥٢ – ٢٥٣ ، فتح العزيز ١/ ٢٤٧ ، الروضة ١/ ٢٩ ، الفروق للجويني ١/ ٢٨٥ ، التهذيب ص ١٠٠ ، المبدع ١/ ٢٣٩ ، فتح الباري ١/ ٣٢٥ ، طرح التثريب ٢/ ١٤٢ ، إحكام الأحكام ١/ ٨٣ ، نيل الأوطار ١/ ٤٢

لكن الحكم في هذه المسأله مبني على حكم الغسالة والعصر قبل نضوب الماء وفي ذلك وجهان عند الشافعية . أنظرهما فى فتح العزيز ١/ ٢٤٧ ، الروضة ١/ ٢٩

ووافق الحنفية الجمهور فى حكم هذه المسألة فيما إذا كانت الأرض رخوة ، بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها ، فهذه لا تحتاج إلى حفر عندهم ، وخالفوهم فيما إذا كانت الأرض صلبة فلابد من حفرها وإلقاء التراب ، لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها . أنظر البدائع ١/ ٨٩ ، الاختيار ١/ ٤٢ واستدلوا على ذلك بما أخرجه أبو داود فى سننه ١/ ٢٦٥ باب الأرض يصيبها البول من كتاب الطهارة عن عبد الله بن مغفل بن مقرن قال : صلى أعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فيه : وقال : يعنى النبي صلى الله عليه وسلم " خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا مكانه ماءً " قال أبو داود وهو مرسل ورواه الدارقطني في سننه ١/ ١٣١ وفى سنده رجل مجهول ، والجواب عن استدلال الحنفية من وجهين : ===

والثوب إذا أصابته نجاسة فغسل، وتركت الغسالة ولم يعصر، لم يحكم بطهارته في أحد الوجهين عند الشافعية [1] وبه قال الحنفية في كل ما يتشرب بالنجس ويمكن عصره [2] .

والفرق بينهما : أن الأرض إذا صب عليها الماء لم يبق ذلك الماء على وجه الأرض بل تنشفه الأرض فيبقى وجه الأرض خاليًا عن تلك الغسالة فيكون ذلك نظير العصر في الثوب حتى لو لم تكن تلك البقعة منتشفه بل كانت حجارة صلبه لم يحكم

=== أولهما : أنه ضعيف بين ضعفه الحافظ في الفتح ١/ ٣٢٥ ، والعراقي في طرح التثريب ٢/ ٢٤٢ ، والشوكاني في نيل الأوطار ١/ ٤٢

ثانيهما : أنه لو كان نقل التراب واجبًا في التطهير لاكتفى به ، فإن الأمر بصب الماء حينئذٍ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود إلى المقصود وهو تطهير الأرض . أنظر إحكام الأحكام ١/ ٨٣

(١) الوجه الثاني : وهو الأصح عند هم أنه يجزئ الكاثرة بالماء بلا عصر كالأرض، ولا يشترط العصر، وإليه ذهب المالكية ، وأوما إليه الحنابلة ، ولو جف بدون عصر ففي طهارته وجهان عند الشافعية الصحيح منهما أن يطهر ، لأن ذلك أبلغ في زوال الماء .

والثاني : لا يطهر لأن الماء الذي وجبت إزالته باق ، ولأن وجوب العصر مفرع على نجاسة الغسالة وهي باقية في الثوب حكما .

قال النووي : وهذا ضعيف والمعتمد الجزم بالطهارة ، ولو عصره وبقيت رطوبة فهو طاهر بلا خلاف . أنظر : المجموع ٢/ ٥٩٣ ، الوسيط ١/ ٣٣٤ ، الفروق للجويني ١/ ٢٨٥ — ٢٨٦ ، بلغة السالك ١/ ٣٣ الشرح الصغير ١/ ٣٣ ، جواهر الاكليل ١/ ١٣ ، مواهب الجليل ١/ ١٦٣ ، المغني ١/ ٨٠ ، فتح الباري ١/ ٣٢٥

(٢) أنظر : بدائع الصنائع ١/ ٨٨ ، الاختيار ١/ ٤٤

بطهارتها مالم تنفصل غسالتها فأما إذا غسل الثوب وترك عصره فبقيت الغسالة فيه ، فالماء المزيل لم يفارق محل النجاسة المزالة ، فذلك لم يحكم بطهارة الثوب.(١)

* * *

---

(١) أنظر : الفروق للجويني ٢٨٦/١

قلت : القول بوجوب العصر فيما يتأتى عصره من الثياب ونحوها إذا تنجس أحوط، خروجا من خلاف من أوجبه ، ولكونه أبلغ في إذهاب الغسالة المتأثرة بالنجس ، سيما إذا اقتصر على غسلة واحدة لما رواه الشيخان عن أسماء بنت الصديق أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة ماذا تصنع ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : " تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه " متفق عليه وسبق تخريجه في المسألة العاشرة وفيه دليل على نجاسة دم الحيض والمبالغة في إزالته بما ذكر من الحت والقرص والنضح ، وإذا لزم ذلك فلزوم العصر بالأخص فيما مرة واحدة أولى ، والله أعلم .

غسل

المسألة (الثالثة والعشرون)

إذا صلى بثوب نجس ثم وجد غيره، أو ما يغسله به يعيد في الوقت عند المالكية[١] وإذا طاف وفي ثوبه نجاسة في الطواف الواجب ، فإنه لا يعيد عند المالكية[٢] وبه قال الحنفية[٣] وأحمد في رواية[٤].

---

(١) إن كان ناسيًا أو عاجزًا، أما إن كان عامدًا أو جاهلاً فإنه يعيد أبدًا عندهم ، والوقت الذي يعيد فيه من كان ناسيًا أو عاجزًا في الظهر والعصر إلى الاصفرار ، وفي المغرب والعشاء الليل كله ، وعلل ذلك بعضهم بأن النهي قد ورد عن إيقاع النافلة بعد الاصفرار، فإعادة الصلاة فيه يجري مجرى النافلة بخلاف الليل، فإنه لم يرد فيه نهي، فيعيد الصلاة في جميعه إلى طلوع الفجر، ولم يرتض بعضهم هذا لأن الإعادة تكون بنية الفرض لا بنية النفل .
أنظر في هذه المسألة عدة البروق ص ٣ ، وجواهر الإكليل ١/ ١١ ، ومواهب الجليل ١/ ١٦٦ — ١٦٧ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٤٠ ، المدونة ١/ ٢٤
ووافق المالكية الحنفية والشافعية والحنابلة على ذلك وإن كانوا مختلفين في قدر النجاسة الموجبة للإعادة وغسل الثوب ، ومختلفين أيضا في ارتباط الحكم بالوقت . أنظر الاختيار ١/ ٥٦ ، المبسوط ١/ ٥٥ ، ٦٠ ، ٧٨ ، اللباب في شرح الكتاب ص ٥٦ ، التهذيب ص ٥٥٨ ، الوسيط ٢/ ٦٥٠ ، فتح العزيز ٤/ ٦٩ ، الروضة ١/ ٢٨٢ ، المغني ٢/ ٤٨٠ الانصاف ١/ ٧٨

(٢) هذا إذا كان غير عالم بالنجس ، أما إذا كان عالمًا فالمذهب عندهم هو القول بالإعادة ، والمسألة خلافية عندهم ، أنظر جواهر الإكليل ١/ ١٧٤ ، مواهب الجليل ٣/ ٧٩ ، عدة البروق ص ٣

(٣) ولا شيء عليه في ذلك عندهم، لأن الطهارة عن النجس سنة، وليست بشرط ، فليس على من طاف وعلى ثوبه نجس شيء عندهم، إلا أنه يكره ، انظر : البدائع ٢/ ١٢٩

(٤) هذه الرواية مبنية على القول بأن الطهارة ليست شرطا في الطواف ، والمشهور من مذهب أحمد اشتراط الطهارة من الحدث والنجس

= = =

والفرق بينهما : أن الطواف ليس له وقت محدود أشبه الصلاة الفائته . (١)

* * *

=== وعلى هذه الرواية إذا طاف غير متطهر أعاد مادام بمكة ، فإن خرج إلى بلده جبره بدم ، أنظر المغنى ٥/ ٢٢٣

ومثل هذا قال الحنفية فيمن طاف محدثاً أو جنباً ، لكنهم خالفوا أحمد في نوع الجبران، فجعلوا على من طاف محدثا شاة ، وعلى من طاف جنبا بدنه ، أنظر ذلك مفصلا فى البدائع ٢/ ١٢٩

وخالفهم الحنابلة في المشهور من مذهبهم والشافعية فقالوا: باشتراط الطهارة عن الحدث والنجس في صحة الطواف . أنظر المغنى ٥/ ٢٢٢ — ٢٢٣ ، الانصاف ٤/ ١٦ ، المجموع ٨/ ١٧

واشترط الطهارة من الحدث المالكية أيضا، وخالفوا فى اشتراط الطهارة من النجس على ما أسلفنا . أنظر : جواهر الإكليل ١/ ١٧٣ ، مواهب الجليل ٣/ ٦٧ ، التفريع ١/ ٣٤٠ ، القوانين الفقهية ص ٨٩

(١) أنظر عدة البروق ص ٣

المسألة (الرابعة والعشرون)

يستحب للمرضع أن تتخذ ثوبا للصلاة[1] عند المالكيه ، ولا يستحب ذلك لـــذي الدمل والجرح عندهم.[2]

والفرق بينهما : أن سبب عذر الأول منفصل عنه ، وسبب عذر الثاني متصل به.[3]

* * *

---

(١) لأنها عرضة لما قد يخرج من بول الطفل وغائطه فعفي عن ذلك للمشقة الحاصلة ، وألزمها بعضهم الاجتهاد في درء النجاسة عنها حـــال نزولها بخلاف المفرّطه . أنظر الشرح الصغير ١/ ٣٠

(٢) أنظر هاتين المسألتين في عدة البروق ص ٢ ، مواهب الجليـــل ١/ ١٤٤ — ١٤٥ ، بلغة السالك ١/ ٣٠ ، المدونة ١/ ٢٧

(٣) انظر : المرجعين الأولين من المراجع السابقة .

قلت : نص المالكية على هاتين المسألتين وعزوهما لمالك ولم أقـــف عليهما عند غيرهم سوى ما ذكره صاحب الإنصاف عن الحنابلة بـــأن الصلاة تصح في ثياب المرضعة مع الكراهة ، وفيه إيحاء منه باستحباب إتخاذ ثوب خاص للصلاة ، وإن كان قد أشار إلى رواية أخرى لأحمد بصحة الصلاة في ثيابها بدون كراهة . أنظر : الإنصاف ١/ ٨٦

المسألة (الخامسة والعشرون)

إنما يعفى عما يصيب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها وعليه المذاهب الأربعة إذا كان يسيرا [١] ولا يعفى عما يصيبهما من غيرهما كالدم والعذرة عند المالكية .[٢]

---

(١) العلماء مختلفون في أرواث الدواب وأبوالها من حيث الطهارة والنجاسة ، فيرى الحنفية والشافعية نجاستها ، وإن كان فيهم من يخالف في ذلك أو يقيده ، ويرى المالكية والحنابلة طهارتها ولكل من الفريقين أدلة وتعليلات ، بيد أن من يرى نجاستها منهم من يرخص في اليسير الذي يشق التحرز منه في النعل والخف ونحوه ، على اختلاف بينهم في تحديد قدر هذا اليسير ، ومن يرى الطهارة منهم يقيد ذلك بدواب دون دواب ، ويفرق بعضهم بين مأكول اللحم وغيره ، والمسألة مشهورة ، والكلام فيها يطول ، وقد بسط شيخ الاسلام رحمه الله الكلام فيها ، وتوصل إلى أن القول بنجاسة أبوال وأرواث ما يؤكل لحمه محدث لا سلف له من الصحابة ، واستدل على طهارة ذلك ببضعة عشر دليلا من النص والإجماع والإعتبار والعقل وقال : إن الأصل في الأرواث الطهارة إلا ما استثنى ، وذكر أسباب وتعليلات تفريقه من فرق بين المأكول وغيره ، أنظر هذه المسألة مفصلة في فتاوى شيخ الاسلام ٢١/ ٥٤٢ — ٥٨٧ ، الروض المربع مع حاشيته ١/ ٣٦١ — ٣٦٢ ، الإنصاف ١/ ٣٣٣ ، بلغة السالك مع الشرح الصغير ١/ ٣٢ مواهب الجليل ١/ ١٥٣ — ١٥٤ ، جواهر الإكليل ١/ ١٢ ، الروضة ١/ ١٦ ، وفتح العزيز ٤/ ٤٦ — ٥٠ ، مغني المحتاج ١/ ٧٩ ، المبسوط ١/ ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٠ ، الهداية للمرغيناني ١/ ٥٨ — ٦١ ، بدائع الصنائع ١/ ٨٠ — ٨١

(٢) ويرى بعض الفقهاء العفو عن ذلك إذا كان يسيرا أو يابسا ، أنظر هذه المسألة في : المدونه ١/ ٢١ ، التفريع ١/ ٢٠١ ، عدة البروق ص ٢ ، المبسوط ١/ ٨٢ ، الهداية للمرغيناني ١/ ٦٠ ، اللباب في شرح الكتاب ١/ ٥٦ ، المجموع ٢/ ٥٩٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٣٢ ، الإنصاف ١/ ٣٢٩ ، ٣٣٣ ، كشاف القناع ١/ ١٩٠ — ١٩٣ الروض المربع مع حاشية ١/ ٣٥٧

والفرق بينهما : أن الطرقات لاتسلم فى الغالب من أرواث الدواب وأبوالهـــا ، فخفف ذلك للضرورة ، والدم والعذرة لا يصيبان الطرقات إلا نادرًا ، إذ ليس شأن الناس أن يطرحوا ذلك فيها ، وأيضا نجاسة الدم والعذرة متفق عليهـــا ، وأرواث وأبوال الدواب مختلف فيها فكانت أخف .(١)

* * *

---

(١) أنظر : عدة البروق ص ٢

المسألة (السادسة والعشرون)

الإناء إذا ولغ فيه الكلب إن كان يغسل سبعا ففي الماء دون الطعام [١]، مع أنه ليس في حديث الغسل من الولوغ ما يخصص الماء من غيره عند المالكية . [٢]

والفرق بينهما : أن أواني الماء هي التي يجدها الكلاب غالبا، ويبتذلها الناس، ولا تكاد تصان، أما أواني الطعام فشأن الناس التحفظ عليها ، وهي المصونه عن الكلاب في الأغلب، فحمل الحديث على ماتجده الكلاب في الأغلب . [٣]

* * *

---

(١) أنظر : كلام العلماء في الفرق بين أثر النجاسة على الماء وأثرها على الطعام في المسألة الخامسة والعشرين من فصل المياه المتقدم .

(٢) الكلام في هذه المسألة مبني على حكم الكلب من حيث الطهارة والنجاسة، والعدد الواجب في غسل الإناء من ولوغه ، وهما مسألتان إختلف العلماء فيهما ، فمنهم من لا يرى نجاسة الكلب وهم المالكية ،بل لا يرون وجوب الغسلات السبع ، وإن أوجبوها فمن باب التعبد ، ورتبوا على ذلك عدم نجاسة المولوغ فيه ، واستحبوا إراقة الماء ليسارة مؤنته دون غيره من المائعات كالسمن واللبن والعسل ، وفرقوا في تسبيع الغسل للإناء المولوغ فيه بين إناء الطعام وإناء الماء ، وعللوا ذلك بما ذكر في الفرق أعلاه ، والجمهور من العلماء يرون نجاسة الكلب ،لكنهم يختلفون في وجوب التسبيع وهم وإن كانوا مختلفين في عدد الغسلات ، فإنهم لا يفرقون بين الآنية المولوغ فيها ، فإناء الطعام كإناء الماء عندهم في وجوب الغسل على الخلاف في العدد ، وعلى ذلك تكون هذه المسألة من مفردات المالكية، وإن كان الظاهرية يوافقونهم في القول بطهارة الكلب، لكنهم يخالفون في وجوب التسبيع .

أنظر تفصيل هذه المسألة في التهذيب ص ٨٨ — ٩٠ ،

، المجموع ٢/٥٦٧ ، ٥٨٠ ، الروضة ١/٣٣ ، المغني ١/٧٣ — ٧٤ ، الاستذكار ١/٢٥٨ — ٢٦١ ، عمدة القاري ٣/٣٩ — ٤٣ ، طرح التثريب ٢/١٢٠ — ١٢٤ ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/٢٧ — ٢٩ ، نيل الأوطار ١/٣٤ — ٣٥ ، مجموع الفتاوى ٢١/٥٣٠ ، عدة البروق ص ٣

(٣) انظر عدة البروق ص ٣

المسألة (السابعة والعشرون)

إذا ولغ في الاناء عدد من الكلاب، فغسل سبعاً مع التعفير، كما يغسل عن ولوغ الكلب الواحد، أجزأه ذلك في الوجه الصحيح عند الشافعية (١) وبه قال الحنابلة (٢)، والأبوال إذا كثرت على المكان الواحد لم يكف في إزالتها الماء الذي تزال به نجاسة البول الواحد في الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنابلة ولا أعلم لهم مخالفا (٣).

---

(١) وعللوا ذلك بأن النجاسة على النجاسة من جنسها لا أثر لها ، ولهم وجهان آخران ضعيفان :
أحدهما أنه يجب لكل ولغة سبع إحداهن بالتراب ، لأنه يصدق عليه أنه ولغ فيه كلب فصار كما لو غسله ثم ولغ فيه .
والثاني : أنه إن كان تعدد الولوغ من كلب كفى سبع جميع ولغاته وإن تعددت الكلاب وجب لكل كلب سبع غسلات . أنظر : التهذيب ص ٩٣ المهذب مع المجموع ٢/ ٥٨٤ ، الروضة ١/ ٣٢ ، مغني المحتاج ١/ ٨٤ الفروق للجويني ٢/ ٦٣٣

(٢) أنظر : كشاف القناع ١/ ١٨٣ ، المبدع ١/ ٢٣٧
وخالف الحنفية والمالكية في هذه المسألة وسبب ذلك أن الحنفية لا يرون وجوب السبع غسلات من الولوغ بل الواجب هو الغسل فقط ولا يشترط العدد ، وأما المالكية فلا يرون نجاسة الكلب أصلا ولا يرون وجوب التسبيع من غسله أصلا ، فان أوجبوه فتعبدا وليس من أجل النجاسة . انظر ذلك في عمدة القاري ٣/ ٤٠ ، الاستذكار ١/ ٢٥٨ — ٢٦٠ ، نيل الأوطار ١/ ٣٤ — ٣٥ ، احكام الاحكام ١/ ٢٧ — ٢٨ ، شرح معاني الآثار ١/ ٢٢ — ٢٣

(٣) وذلك أن الواجب في إزالة النجاسة الذائبة في مكان واحد المكاثرة والمبالغة وغمرها بالماء من غير عدد، بحيث تزول عين النجاسة، سواء كانت على أرض أو ثوب أو غيره ، فإن لم يزل عين النجاسة أو طعمها إلا بغسلات، كفاه زوال ذلك ، ويستحب بعد ذلك غسلة ثانية وثالثة لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده " متفق عليه وسبق تخريجه ص ٦٦

= = =

. . . . . .

=== ومما استدل به هؤلاء ما روي عن ابن عمر أنه قال : كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار والغسل من البول سبع مرار فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من البول مرة والغسل من الجنابة مرة " رواه أبو داود في سننه ١/٥٧ في باب الغسل من الجنابة من كتاب الطهارة والإمام أحمد في مسنده مع الفتح الرباني ٢/١٩٨ وفي إسناده رجل اختلفوا في تضعيفه ذكره النووي في المجموع ٢/٥٩١ ، واستدلوا بحديث أنس عند الشيخين في بول الأعرابي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يُصب على بوله ذنوبا من ماء " ولم يأمر بعدد ، وكذا استدلوا بحديث أسماء بنت الصديق أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن دم الحيض يصيب الثوب فقال : " تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه " رواه البخاري وسبق تخريجه . وغيرها من النصوص التي لم يؤمر فيها بعدد في غسل النجاسة ، ولا يشترط نضوب الأرض ولا جفاف الثوب بلا خلاف ، وإن كان الخلاف حاصلا في اشتراط العصر ، قال النووي بعد أن ذكر هذا مفصلا : هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود والجمهور ، ثم ذكر تفريق الحنفية بين الأرض الصلبة والرخوة واشتراطهم الحفر للأرض الصلبة وعمدتهم في ذلك وضعفه. انظر : المجموع ١/٥٩٢ ، المغني ١/٧٥ — ٧٧ ، كشاف القناع ١/١٨٥ — ١٨٦

والفرق بينهما : أن نجاسة الولوغ حكميه، فإزالتها لا تكون بالمكاثرة والمبالغة، ولكن بما مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حكم إزالتها، حيث قال فيما رواه أبو هريرة رضى الله عنه " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا" متفق عليه ، وأما إزالة نجاسة البول فطريقها طريق المبالغة والمكاثرة ، ولهذا اكتفى في بعض المواضع بالرش لقلة النجاسة، والأبوال إذا كثرت فهي أعيان النجاسة، ولا يتأتى إزالة الأجزاء الكثيرة فيما يتأتى به إزالة الأجزاء القليلة، ولهذا قال الشافعى رحمه الله : وإن بال اثنان لم يطهره إلا دلوان .(١)

وما أراد بذلك تقريرا بالعدد وإنما أراد بذلك الأصل المشار إليه وهو الزيادة في المزيل عند وجود الزيادة فى المزال .(٢)

* * *

---

(١) قال النووي : هذا محمول على ما إذا لم تحصل المكاثرة إلا بذلك أو على الاستحباب والاحتياط . أنظر : المجموع ٢/ ٥٩٢

(٢) أنظر : الفروق للجوينى ٢/ ٦٣٣ — ٦٣٤

المسألة (الثامنة والعشرون)

البول إذا أصاب بقعة من الأرض أو الخمر أو ما أشبههما من المائعات النجسة، طهرت تلك البقعة بذنوب من ماء كما أمر[1] النبي صلى الله عليه وسلم أو بالمكاثرة به عند الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الصحيح عند الشافعية.[2] ولو اختلط الروث أو الرميم النجس بأجزاء التراب لم ينفع صب الماء على تلك البقعة، وإن كثر الماء، ولا طريق إلى تطهيره إلا بإزالة وقلع التراب الذي خالطه عند الشافعية والحنابلة ولا أعلم لغيرهم مخالفا .[3]

والفرق بين النجاستين : أن المائعات إذا صارت مغمورة بالماء فشربته الأرض وانتشفته مع الغسالة ، وانحدرت الغسالة ، وغاصت النجاسة في طبقات الأرض فبقي وجهها طاهرًا ، وأما أجزاء الرميم أو الروث فإن الماء لا يغوص في تلك الأجزاء ولا يفنيها ،بل تبقى على وجه الأرض، وتصير الغسالة نجسة بملاقاتها، فتزداد النجاسة بمثل هذه الإزالة ، ولا تطهر البقعة إلا برفع الأجزاء كلها عن وجه الأرض ، ثم إن كانت يوم حلت بالبقعة رطبة وجب صب الماء عليها لإزالة

---

(١) في تطهير بول الأعرابي الذي بال في المسجد حيث قال : " صبوا على بوله ذنوبا من ماء " والحديث متفق عليه وسبق تخريجه ص ٦٧

(٢) أنظر : الهداية للمرغيناني ١/ ٦٠ ، الفتاوى الهندية ١/ ٤٣ – ٤٤ تبيين الحقائق ١/ ٧٢ ، البدائع ١/ ٧٣ ،الكافي لابن عبد البر ١/ ١٦٢ ، الوسيط ١/ ٣٣٥ ، المجموع ٢/ ٥٩٢ ، الفروق للجويني ٢/ ٦٣٥ ، كشاف القناع ١/ ١٨٥ ، الروضة ١/ ٢٩
وعند الحنفية : الأرض لو تركت بعد أن أصابتها النجاسة حتى جفت وزال أثرها جازت الصلاة فيها دون التيمم ، أنظر مراجع الحنفية السابقة والمبسوط ١/ ٢٠٥ ، وخالفهم الجمهور في ذلك فقالوا : بعدم طهارة الأرض بالجفاف .

(٣) أنظر : المجموع ٢/ ٦٠٠ ، الأم ١/ ٩٢ ، الفروق للجويني ٢/ ٦٣٥ كشاف القناع ١/ ١٨٦

حكم النجاسة ، وإن كانت يابسة يوم حلت بالبقعة فقد طهرت لما رفعت ولا حاجة بنا إلى الغسل ، وكذلك الثوب إذا علقت به نجاسة يابسة ثم سقطت بالانتفاض فكأنها لم تكن ، وهو معنى قول أم سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قالت : يارسول الله : إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي على المكان القذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده "[1] أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد[2] وغيرهم .[3]

* * *

---

(١) قال الخطابي : كان الشافعي يقول : إنما هو فيما جر على ما كان يابسًا لا يعلق بالثوب منه شيء ، فإذا جر على رطب فلا يطهر إلا بالغسل . أنظر معالم السنن ١/ ٢٦٦

(٢) أنظر سنن أبي داود حديث رقم ٣٨٣ في باب الأذى يصيب الذيل من كتاب الطهارة ، وسنن الترمذي حديث رقم ١٤٣ في باب ماجاء في الوضوء من الموطأ من كتاب الطهارة وابن ماجه حديث رقم ٥٣١ في باب الأرض يطهر بعضها بعضا من كتاب الطهارة ومسند أحمد ٦/ ٢٩٠ وشرح السنة ٢/ ٩٤

(٣) أنظر : الفروق للجويني ٢/ ٦٣٥ — ٦٣٧

المسألة (التاسعة والعشرون)

يجزئ الرش من بول الغلام ما لم يبلغ حدًا يأكل الطعام [١] ويشتهيه عند الشافعية والحنابلة [٢] ولا يجزئ في بول الجارية إلا الغسل في كل حال عند جماهير

---

(١) المراد بالطعام ماعدا اللبن الذي يرضعه، والتمر الذي يحنك به، والعسل الذي يلعقه للمداواة ونحوه من الطعام الذي لا يحصل له به الاغتذاء استقلالاً. أنظر المغني ٢/ ٤٩٧، الفتح ١/ ٣٢٦، نيل الأوطار ١/ ٤٦

(٢) في هذه المسألة ثلاثة أقوال هذا أحدها وذكر في الفرق بعض أدلته.

والثاني: هما سواء في وجوب الغسل من بولهما وبه قال الحنفية والمالكية، ومن أدلتهم حديث عمار المشهور " إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والدم والقيء والمذي والمني " اخرجه الدارقطني والبيهقي.

وهو عام يتناول بول الصبي وغيره غير أنه ضعيف باتفاق الحفاظ، ولو صح فلا يعارض الأحاديث المفرقة بين الغلام والجارية، لأنها خاصة وهو عام، وحمل العام على الخاص واجب. أنظر: نيل الأوطار ١/ ٤٧

واستدلوا أيضا بالقياس على سائر النجاسات الواجب غسلها.

الثالث: أنه يكفي النضح من بولهما وبه قال النخعي والثوري والأوزاعي وحكى عن مالك والشافعي، ولعلهم قاسوا الجارية في ذلك على الغلام وهذا القياس والذي قبله فاسد لاعتبار لمصادمته النص.

أنظر هذه المسألة مفصلة في الوسيط ١/ ٣٣٦ — ٣٣٧، الفروق للجويني ٢/ ٦٢٢—٦٢٦، المجموع ٢/ ٥٩٠، مغني المحتاج ١/ ٨٤ — ٨٥ المغني ٢/ ٤٩٥، الفروع لابن مفلح ١/ ٢٤٦، المبدع ١/ ٢٤٤، الفروق للسامري ص ١٧٣ — ١٧٧ حاشية ابن عابدين ١/ ٣١٨، المدونة ١/ ٢٧ عدة البروق ص ٢ — ٣، شرح السنة ٢/ ٨٤—٨٧، معالم السنن ١/ ٢٦٢، المنتقى ١/ ١٢٨، شرح معاني الآثار ١/ ٩٢—٩٤، إحكام الأحكام ١/ ٨٠ — ٨٢، فتح الباري ١/ ٣٢٥ — ٣٢٨، عمدة القاري ٣/ ١٢٩—١٣٣، نيل الأوطار ١/ ٤٥—٤٨، المحلى ١/ ١٠٠ — ١٠٢، سبل السلام ١/ ٥٤، إرواء الغليل ١/ ١٩٠

أهل العلم.[١]

والفرق بينهما : من جهة النص ماجاء في السنة من التفريق بينهما في الحكم فقد روى الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه " هذا لفظ البخاري[٢] وعند مسلم بلفظ آخر وفيه " فدعا به فأتبعه بوله ولم يغسله ".[٣]

وجاء عن لبابة بنت الحارث قالت : كان الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه ، فقلت : البس ثوبا وأعطني إزارك حتى أغسله قال : " إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر " أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والبغوي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال محقق شرح السنة : إسناده حسن .[٤]

وجاء أيضا عن علي رضى الله عنه مرفوعا " ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية " أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه وصححه الحاكم.[٥]

---

(١) سبق أن ذكرت من خالف وقال يجزئ نضح بول كل من الجارية والغلام . أنظر المراجع السابقة .

(٢) أنظر : صحيح البخارى مع الفتح ١/ ٣٢٥

(٣) أنظر : صحيح مسلم ١/ ٢٣٧ باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله من كتاب الطهارة .

(٤) انظر سنن أبى داود ١/ ٢٦١ — ٢٦٢ في باب بول الصبى يصيب الثوب من كتاب الطهارة ، سنن ابن ماجه ١/ ١٧٤ باب ماجاء فى بول الصبي الذى لم يطعم من كتاب الطهارة وسننها ، مسند أحمد ٦/ ٣٣٩ شرح السنة ٢/ ٨٦ ، مستدرك الحاكم ١/ ١٦٦

(٥) أنظر سنن أبي داود ١/ ٢٦٣ باب بول الصبي يصيب الثوب من كتاب الطهارة وسنن الترمذي حديث رقم ٦١٠ باب ما ذكر فى نضح بول الغلام الرضيع من أبواب الصلاة ، سنن ابن ماجه حديث رقم ٥٢٥ باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم من كتاب الصلاة ، مستدرك الحاكم ١/ ١٦٥—١٦٦ وقال الحافظ فى التلخيص ١/ ٥٠ : إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني وصححه الألباني في الإرواء ١/ ١٨٨

قال الخطابي : معنى النضح في هذا الموضع الغسل، إلا أنه غسل بلا مرس ولا دلك ومنه قيل للبعير الذي يستقى عليه الناضح ، فأما غسل بول الجارية فهو غسل يستقصى فيه ، فيمرس باليد ويعصر بعده ، وقد يكون النضح بمعنى الغسل أيضا . (١)

وتكلف بعض العلماء بينهما فروقا منها : أن بولها في كل أحوالها يجري تحتها ، ولا يبعد عنها فلا يصعب الاحتراز منه ، والغلام مالم يبلغ حدا يأكل الطعام ويشتهيه لا يزال محبنطيا دائماً ، وخروج بوله قوي جداً يصيب من بعد عنه ويصعب الاحتراز منه وذلك مما يكثر ويشق غسله ، ويؤدي التكليف بغسله إلى الحرج ، والحرج مرفوع فلهذا يجزئ النضح عليه فإذا بلغ حدا يشتهي الطعام ويريده ، قعد حينئذ وضعف خروج بوله ، فصار يمكن الاحتراز منه كما يمكن الاحتراز من بول الجارية ولا يشق غسله حينئذ فوجب غسله . (٢)

ومنها : أن بولها أثخن وألصق بالمحل وأن الاعتناء بالصبي أكثر فإنه يحمله الرجال والنساء في العادة والصبية لا يحملها إلا النساء غالبا ، فالابتلاء بالصبي أكثر ، وأن بول الصبي من ماء وطين وبولها من لحم ودم ، لأن حواء خلقت من ضلع آدم القصير .

ومنها : أنه لما كان بلوغ الغلام بمائع طاهر وهو المني على القول بطهارته وبلوغها بمائع نجس وهو الحيض جاز أن يفترقا في حكم طهارة البول . (٣)

والذي أراه هنا أن العلة تعبدية غير معقولة ، والله أعلم .

* * *

---

(١) أنظر معالم السنن مع سنن أبي داود ١/ ٢٦٣

(٢) أنظر : الفروق للسامري ص ١٧٧

(٣) أنظر : المجموع ٢/ ٥٩٠ ، الفتح ١/ ٣٢٧ ، مغني المحتاج ١/ ٨٤ عدة البروق ص ٢ — ٣

الفصل الرابع

في مسائل الفروع في الوضوء

وفيه أربع وخمسون مسألة

المسألة (الأولـــى)

الترتيب في أعضاء الوضوء واجـــب عند الشافعيـــة والحنابلـــــة (١)

---

(١) ومعهم طائفة من السلف ومن أدلتهم آية الوضوء ـ سورة المائدة الآية السادسة ـ وفيها دلالتان على وجوب الترتيب :
إحداهما : أن الله تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وعادة العرب اذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانسة على نسق ثم عطفت غيرها ، لا يخالفون ذلك إلا لفائدة ، فلو لم يكن الترتيب واجبا لما قطع النظير عن نظيره ، فإن قيل : فائدته استحباب الترتيب فالجـــواب من وجهين :
أحدهما : أن الأمر للوجوب على المختار وهو مذهب جمهور الفقهـــاء
والثاني : أن الآية بيان للوضوء الواجب لا للمسنون فليس فيها شـــيء من سنن الوضوء ، أما الدلالة الثانية من الآية : فهي أن مذهـــب العرب إذا ذكرت أشياء وعطفت بعضها على بعض تبتدىء الأقـــرب فالأقرب لا تخالف ذلك إلا لمقصود ، فلما بدأ بالوجه ثم اليدين ثـــم الرأس ثم الرجلين دل على الأمر بالترتيب ، وإلا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم .
انظر مذهبهم وأدلتهم في التهذيب ص ١٥٢ الروضة ١/ ٥٥ ، الفروق للجويني ١/ ٢٠٢ ، المجموع ١/ ٤٤٤ـ٤٤٥ ، المغني ١/ ١٨٩ـ١٩٠ كشاف القناع ١/ ١٠٤ ، الفروق للسامرى ص ١٣٦ ، ايضاح الدلائـــل ص ٤ ، المحرر ١/ ١٢ ، منار السبيل ١/ ٢٥ ، حاشية ابن قاسم علـــى الروض ١/ ١٨٥ ـ ١٨٦
وخالف في هذه المسألة الحنفية والمالكية وهى رواية لأحمد وبعـــض الشافعية وطائفة من السلف فقالوا : بعدم وجوبه بل هو سنة وحكـــى البغوى ذلك عن أكثر أهل العلم ، واحتجوا بآية الوضوء فقالوا : الواو فيها لا تقتضي ترتيبا فكيفما غسل المتوضىء اعضاءه كان ممتثلا للأمـــر واحتجوا بآثار عن بعض الصحابة أنهم توضؤوا فلم يرتبوا أعضاء الوضوء واستدلوا أيضا بالمعقول فقالوا : إن الوضوء طهارة فلم يجب فيهـــا ترتيب كغسل الجنابة وكتقديم اليمنى على الشمال ، ولأنه لو اغتســـل

= = =

ولا يجب في اليمين مع اليسار من غير خلاف أعلمه.(١)

والفرق بينهما : أن اليمنى مع اليسرى فى حكم العضو الواحد بدليل أن الماسح على خفيه لو خلع أحد هما بطلت طهارة رجليه جميعا كما لو خلع اليمين ، ولأنه لو مسح على أحد خفيه وغسل الرجل الأخرى لم يجزه ذلك كما لو مسح على خف فيه خرق قد ظهر منه بعض القدم وغسل ما ظهر من القدم لأن ذلك تبعيض العضو الواحد وذلك لا يجوز .

=== المحدث دفعة واحدة ارتفع حدثه فدل كل ذلك على أن الترتيب لايجب انظر مذاهبهم وأدلتهم في البدائع ١/ ٢١—٢٢ ، الهداية ١/ ٨ ، المدونة ١/ ١٤—١٥ ، التفريع ١/ ١٩٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٠ ، بداية المجتهد ١/ ١٦ — ١٧ ، المجموع ١/ ٤٤٤ ، المغني ١/ ١٩٠

وسبب الخلاف في هذه المسألة ينحصر في نقطتين :

إحداهما : الاشتراك الواقع في واو العطف في الآية وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض وقد يعطف بها غير المرتبة .

وثانيهما : اختلافهم في أفعاله صلى الله عليه وسلم هل هي محمولة على الوجوب أو الندب . انظر ذلك مفصلا في بداية المجتهد ١/ ١٧

(١) لأن مخرجهما في الكتاب واحد قال تعالى : (وأيديكم) و (أرجلكم) والفقهاء يعدون اليدين عضوا والرجلين عضوا ولا يجب الترتيب في العضو الواحد . انظر المغني ١/ ١٩٠ ، الفروق للسامرى ص ١٣٧ ، الفروق للجويني ١/ ٢٠٢ ، ايضاح الدلائل ص ٤ ، لكنه ينبغي أن يعلم أنه لا خلاف بين أهل العلم في استحباب البداءة باليمنى قبل اليسرى بيد أنهم أجمعوا على أنه لا اعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه .

انظر : ذلك مفصلا في المغني ١/ ١٥٣

فإن قيل : فإذا كانا في حكم العضو الواحد فلم لا يجزئ غسل أحدهما بما غسل به الآخر كما يجزؤه إجراء الماء من موضع العضو إلى موضع آخر منه ؟

فالجواب : أنه ما دام الماء على اليد الواحدة أو الرجل الواحدة فهو في محل التطهير يجرى على أبعاضه فيطهرها ولا يعد بانتقاله من محل منه الى محل آخر منه منفصلا ولا مستعملا مالم ينفصل عن محل التطهير ، وذلك أن الماء القليل إذا ورد على الثوب النجس بالبول يطهره ، فلا يقال : إنه باصابته لأول جزء من محل النجاسة يتنجس فلا يطهر ما سرى إليه من بقية محل النجاسة ، وإنما كان كذلك لأن الشرع جعل للماء حكم التطهير مالم ينفصل عن محل التطهير فكذلك في مسألتنا ، فإذا انفصل من اليد والرجل تغير حكمه وصار له حكم آخر وسمي مستعملا بانفصاله عن محل الاستعمال فزال عنه حكم الطهورية ، فلذلك لم يرفع حدث اليد الأخرى كما لا يرفع حدث غيرها ، وكما لو غسل بعض يده وانفصل الماء عنها فأعاده فغسل به باقي اليد فإنه لا يطهر باقيها لأنه بانفصاله صار مستعملا والله أعلم.(١)

قال الزربراني : وفيه نظر لأنهما إذا كانا كالعضو الواحد والانتقال في أجزاء العضو لا يُصَيِّر الماء مستعملا ينبغي إذا انتقل من يد إلى أخرى من غير انفصال أنه يجوز ، وليس كذلك على الصحيح ، لكن الفرق الصحيح أن الترتيب مستفاد من الآية ولم تدل على الترتيب بين اليمنى واليسرى بل دلت عليه بين باقي الأعضاء وكذا السنة لم ترد بوجوبه فيهما فيكون الفرق بالنص .(٢)

---

(١) انظر : الفروق للسامرى ص ١٣٧ — ١٣٨ ، ايضاح الدلائل ص ٤ ، الفروق للجوينى ١/ ٢٠٢

(٢) انظر ايضاح الدلائل ص ٤

قلت : إذا لم يوجب الحنفية والمالكية الترتيب في كافة الأعضاء فمن باب أولى الميامن مع المياسر وفى استدلالهم السابق ما يدل على ذلك .

المسألة (الثانيـة)

المحدث إذا جلس على شط النهر فاغتسل بنية رفع الحدث من غير مراعاة الترتيب لم يحصل له الوضوء عند الشافعية [1] ولو انغمس في الماء حتى غمره الماء وهو جدث فنوى الوضوء تحت الماء حصل له الوضوء في أصح الوجهين عند الشافعية . [2]

---

(١) هذا محمول على من اغتسل بدلا عن الوضوء ولم يكن غسله من حـــدث أكبر، وذلك أن الشافعية والحنابلة الموجبين للترتيب في الوضوء يرون أن من اجتمع عليه حدثان أكبر وأصغر فإنه يجزيه الغسل وحده عـــن الوضوء ولا ترتيب عليه في الأصح عند الشافعية والحنابلة وان كانـــوا مختلفين في اشتراط النية فاشترط الحنابلة أن ينويهما ولم يشـــترط الشافعية في الوجه الصحيح عندهم نية الحدث الأصغر .
انظر : التنبيه ص ١٩ ، فتح العزيز ١/ ٣٥٧ ، الروضة ١/ ٥٤
أما في هذه المسألة التي آثر المحدث فيها الغسل على الوضوء مـــع أن الواجب عليه الوضوء فقط فاغتسل على الكيفية المذكورة ناويا الوضـــوء فقط من غير مراعاة الترتيب فلم أر نصا عليها عند غير الشافعية الذيـــن قالوا بعدم حصول الوضوء له في هذه الحالة ، وهو أصح الوجهين فـي المسألة عندهم وعللوه بأنه أسقط ترتيبا واجبا بفعل ماليس بواجب .
انظر : الفروق للجويني ١/ ٨٤ ، المجموع ١/ ٤٤٧

(٢) بشرط أن يمكث زمانا يتأتى فيه الترتيب ، وعللوا ذلك بمعنيين :
احدهما : أن الغسل أكمل من الوضوء فإنه يكفي لرفع أعلى الحدثـين فللأصغر أولى ، إذ الأصل هو الغسل وانما حط تخفيفا .
ثانيهما : أن الترتيب حاصل في هذه الحالة المفروضة ، لأنه إذا لاقى الماء وجهه ، وقد نوى ، يرتفع الحدث عن وجهه ، وبعده عن اليدين لدخول وقت غسلهما وهكذا الى آخر الأعضاء ، فعلى المعنى الأول يكون ايثار الغسل على الوضوء يسقط الترتيب ، وعلى المعنى الثانـــي الترتيب حاصل ، والرافع للحدث هو الوضوء المندرج تحت الغسل كما لو اغتسل مراعيا للترتيب في اعضاء الوضوء حقيقة يرتفع حدثه بلا خـــلاف وان لم يتأت في انغماسه تقدير الترتيب بأن انغمس وخرج على الفور أو غسل اسافله قبل أعاليه ففيه وجهان عند الشافعية وأصحهما عدم الإجزاء ولا خلاف في الاعتداد بغسل الوجه في الحالتين جميعا إذا قارنتـــه

= = =

والفرق بينهما : أن المنغمس تحت الماء إذا نوى الوضوء نواه والماء متصل بجميع اعضاء الوضوء فأمكن أن نحكم بحصول الترتيب فيقال : حسب له غسل الوجه أولا ثم غسل اليد ثانيا ، ثم مسح الرأس ثم غسل القدمين ، وملاقاة الماء بدنه قبل أن نحكم بحصول غسل وجهه ، ومع حصول غسل وجهه ملاقاة غير محسوبة ، وأما إذا جلس على شط النهر فبدأ بأسافل بدنه ثم بالأعلى فالترتيب غير حاصل ، وملاقاة الماء اعضاءه غير مستدامة حتى يستنبط حصول الترتيب من دوام الملاقاة .(١)

* * *

= = = النيه ، والكلام فيما عداه .

انظر فتح العزيز ١ / ٣٦١ ، الروضه ١ / ٥٥ ، الفروق للجوينى ١ / ٨٤

ولا يختلف قول الحنابلة كثيرا عن قول الشافعية فى هاتين المسألتين ، فعندهم لو غسل أعضاءه دفعة واحدة لم يصح وضوؤه إلا غسل وجهه فقط ، لأنه لم يرتب ، ولو انغمس فى ماء جار فلم يمر على أعضائه إلا جرية واحدة فكذلك لا يجزيه ، بخلاف مالو مر عليه أربع جريات ، وجعل الغسل مجزيا عن المسح فإنه يجزؤه ، وان كان الماء راكدا فقال بعضهم إذا أخرج وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم خرج من الماء أجزأه ، لأن الحدث إنما يرتفع بانفصال الماء عن العضو ، ونص الامام أحمد فى رجل أراد الوضوء فانغمس في الماء ثم خرج من الماء فعليه مسح رأسه وغسل رجليه . انظر : المغنى ١ / ١٩١

قلت : ولا مكان لهاتين المسألتين عند الحنفية والمالكية لعدم ايجابهم الترتيب في أعضاء الوضوء على ما تقدم ذكره في المسألة السابقة .

(١) انظر : الفروق للجوينى ١ / ٨٤ — ٨٥

المسألة (الثالثة)

إذا استعان رجل برجال في الوضوء ووقعت أفعالهم في اعضائه معا من غير تقدم وتأخر لم يصح وضوؤه [١] عند الشافعية والحنابلة [٢] والمنغمس المغمور بالماء إذا نوى الوضوء صح وضوؤه عند الشافعية. [٣]

والفرق بينهما : أن المنغمس إذا نوى الوضوء أمكننا أن نحكم بحصول غسل وجهه — ويكفي ملاقاة الماء بدنه ساعة حكمنا بحصول غسل وجهه — ثم نحسب ليديه الملاقاة الأخرى ، وكذلك رأسه مع بدنه ، وكذلك رجلاه مع رأسه ، وأما إذا غسل الجماعة أعضاءه معا فمعقول أنا حكمنا بحصول غسل وجهه ثم إنا نجد بعد ذلك ورود الماء على يديه ، وإنما ورد عليهما الماء حين ورد على الوجه ، ولو حسبنا تلك الملاقاة غسلا ليديه لم يحصل الترتيب فإن التعقيب من ضرورة الترتيب . [٤]

* * *

---

(١) لأن المعية تنافي الترتيب ويحصل له في هذه الحالة غسل وجهه فقط
انظر : فتح العزيز ١/ ٣٦٢ ، المجموع ١/ ٤٤٧ ، المغني ١/ ١٩١

(٢) هذا هو المذهب الصحيح عند الشافعية وبه قطع جمهورهم .
انظر : فتح العزيز ١/ ٣٦٢ ، المجموع ١/ ٤٤٧ ، الفروق للجويني ١/ ٨٦ ، المغني ١/ ١٩١

(٣) انظر : تفصيل هذه المسألة ومراجعها في هامش رقم ٢ من المسألة السابقة .

(٤) انظر : الفروق للجويني ١/ ٨٦

المسألة (الرابعة)

يصح الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها من غير خلاف أعلمه [١] ولا يصح التيمم للصلاة قبل دخول وقتها عند المالكية والشافعية والحنابلة [٢].

والفرق بينهما : أن الوضوء والتيمم مأمور بهما بعد دخول وقت الصلاة لقوله تعالى ((إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ..)) [٣] والقيام إلى الصلاة إنما يكون بعد دخول وقتها ، فظاهر الأمر يقتضي وجوب الوضوء والتيمم عند إرادة القيام إلى الصلاة ، إلا أن الشرع ورد في الوضوء بجواز تقديمه على الوقت لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح جمع بين أربع صلوات بوضوء واحد [٤] فقال له عمر رضي الله عنه في ذلك : أعمدا فعلت ذلك يارسول الله ؟ فقال : عمدا فعلت ذلك ياعمر لكي لا تحرج أمتي [٥] ثم انعقد الإجماع على جواز تقديم الوضوء على وقت الصلاة وبقي ظاهر الأمر في التيمم بحاله ، وأيضا جاء عنه

---

(١) ونقل السامري الإجماع على جوازه . انظر الفروق ص ١٣٥-١٣٦

(٢) انظر : الكافي لابن عبد البر ١/ ١٨٣ ، القوانين الفقهية ص ٣٠ ، بداية المجتهد ١/ ٦٧ ، التهذيب ص ٢٣٨ ، المهذب مع المجموع ٢/ ٢٣٩ ، الانصاف ١/ ٢٦٣ ، المبدع ١/ ٢٠٦ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢١/ ٣٥٢ ، الفروق للسامري ص ١٣٤ ، ايضاح الدلائل ص ٤
وخالف الحنفية في هذه المسألة فقالوا : بجواز التيمم قبل دخول وقت الصلاة . انظر بدائع الصنائع ١/ ٥٥ ، الاختيار ١/ ٢٤

(٣) المائدة : ٦

(٤) جاء في صحيح مسلم ١/ ٢٣٢ في باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد من كتاب الطهارة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوات يوم الفتح بوضوء واحد .

(٥) اخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٧٧ ، وأبو داود في الطهارة برقم ١٧٢ والترمذي في الطهارة برقم ٦١ ، وابن ماجه في الطهارة برقم ٥١٠ ، والنسائي برقم ١٣٣ من كتاب الطهارة ، مسند الامام أحمد ٥/ ٣٥٨

صلى الله عليه وسلم أنه قال : " وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء "[١] فجعل شرط تيممه حالة ادراك الصلاة ، وحالة ادراك الصلاة حالة دخول وقتها[٢].

وفرق آخر : وهو أن الوضوء يرفع الحدث ويصح بنيته رفع الحدث وان لم ينو غيره واذا ارتفع حدثه استباح الصلاة وغيرها مما يشترط له الوضوء ، وليس كذلك التيمم لأنه لا يرفع الحدث[٣] ولا يصح بنيته رفع الحدث وانما يصح بنيته استباحة صلاة الفرض فلذلك لم يصح إلا في وقت جواز فعلها[٤] والله أعلم .

* * *

---

(١) رواه البخارى ١/ ١١٣ فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا من كتاب الصلاة بلفظ ، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، وأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل "
ومسلم بألفاظ متعددة منها " وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء " ١/ ٣٧١ في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة .
واخرجه النسائي ١/ ٢١٠ باب التيمم بالصعيد من كتاب الغسل والتيمم وابن ماجه ١/ ١٨٨ ، الامام أحمد ٥/ ١٤٥ ، ١٤٨ ، البيهقي ١/ ٢١٢ كلهم بغير اللفظ المذكور أعلاه .

(٢) انظر : الفروق للسامرى ص ١٣٤ — ١٣٦ ؛ ايضاح الدلائل ص ٤

(٣) العلماء مختلفون فى حكم التيمم هل هو رافع للحدث أو مبيح للصلاة فقط ، انظر اقوالهم ومذاهبهم مفصله فى فتاوى شيخ الاسلام ٢١/ ٣٥٢ — ٣٦٣

(٤) انظر : الفروق للسامرى ص ١٣٦

المسألة (الخامسة)

إذا توضأ لنافلة جاز أن يصلي به فريضة وغيرها من غير خلاف أعلمه[١] ولو تيمم لنافلة لم يجز أن يصلي به فريضه في المشهور عند المالكية والشافعية والحنابلة .[٢]

والفرق بينهما : أن الوضوء يرفع الحدث ومع ارتفاع الحدث يستبيح فعل النوافل والفرائض بدليل أنه لو نوى بوضوئه رفع الحدث استباح ذلك ، وليس كذلك التيمم فإنه لا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة مع قيام الحدث فلهذا لا يستبيح به الفريضة حتى ينويها، لأن رتبة الفرض أعلى من رتبة النفل ، فلا يصح الأعلى بنية الأدنى كما لو أحرم بالصلاة بنية النفل ثم أراد أن يقلبها إلى الفرض فإنه لا يصح كذلك هنا والله اعلم .[٣]

* * *

---

(١) قال ابن قدامة : واذا توضأ لنافلة صلى به فريضة ، لا أعلم في هذه المسألة خلافا ، وذلك لأن النافلة تفتقر الى رفع الحدث كالفريضة ، واذا ارتفع الحدث تحقق شرط الصلاة وارتفع المانع ، فأبيح له الفرض ، وكذلك كل ما يفتقر إلى الطهارة كمس المصحف والطواف إذا توضأ له ارتفع حدثه وصحت طهارته وأبيح له سائر مايحتاج إلى الطهارة . انظر : المغني ١/ ١٩٦

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر ١/ ١٨٣ ، التفريع ١/ ٢٠٣ ، المجموع ٢/ ٢٤٢ المغني ١/ ٣٣٠ ، الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٩ ، الفروق للسامرى ص١٣٨ مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٣٥ — ٤٣٦ ، الروض المربع ١/ ٣٢٧
وخالف الحنفية وأحمد في احدى الروايتين في هذه المسألة وأجازوا صلاة الفريضة بتيمم النافلة . انظر : بدائع الصنائع ١/ ٥٥—٥٦
قال شيخ الاسلام : وهذا القول — يعني القول بجواز صلاة الفريضة بتيمم النافلة هو الصحيح وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار وأورد الأدلة على ذلك ثم قال : إن المانعين من ذلك احتجوا بآثار منقولة عن بعض الصحابة وهي ضعيفة لا تثبت ولا حجة في شيء منها ولو ثبتت ، ثم أخذ في الرد على أدلتهم . انظر ذلك مفصلا في الفتاوى ٢١/ ٤٣٦-٤٤٠
والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في جواز التيمم للفرض قبل دخول وقته .

(٣) انظر : الفروق للسامرى ص ١٣٩ ، ايضاح الدلائل ص ٤

المسألة (السادسة)

إذا توضأ المسلم ثم ارتد ثم عاد إلى الاسلام في الحال فالوضوء بحاله لم يبطل بارتداده في المشهور عند الحنفية وبه قال الشافعية في الوجه الصحيح عندهم ، ولو أن المسلم تيمم ثم ارتد ثم عاود الاسلام فتيممه باطل عند بعض الحنفية وبه قال المالكية وهو قول الشافعية في أصح الوجهين عندهم والحنابلة .(١)

---

(١) إذا توضأ المسلم أو تيمم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام فالعلماء مختلفون في حكمه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إنه يبطل تيممه دون وضوئه في الوجه الصحيح عند الشافعية وعللوا لبطلان تيممه بأن التيمم لاستباحة الصلاة ، وإذا ارتد خرج من أهلية الاستباحة فلا يفيد تيممه الاباحة بعد ذلك ، كما إذا تيمم قبل الوقت فإنه لا يستبيح به الصلاة بعد دخول الوقت ، وعللوا صحة وضوئه بأنه بعد الفراغ من الوضوء مستديم حكمه لا فعله ، وإذا كان كذلك لم يتأثر ما سبق بالردة كما أنه إذا ارتد لم يبطل ما مضى من صومه وصلاته حتى لا تجب عليه الإعادة بعد الإسلام.

ومما استدل به هؤلاء على عدم بطلان وضوئه قول الله عز وجل (ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت اعمالهم . . .الآية) سورة البقرة ٢١٧ ، ووجه الاستدلال منها أنه جعل من شرط حبوط العمل الموت على الكفر وهذا قد رجع إلى الإسلام فوضؤوه صحيح .

الثاني : أنه يبطل وضوؤه وتيممه على الراجح من قولي المالكية وهو وجه للشافعية وبه قال الحنابلة وعللوا ذلك بأمور منها : أن ابتداء الوضوء لا يصح مع الردة فإذا طرأت في دوامة بطل كالصلاة لا يصح ابتداؤها مع الردة وتبطل إذا طرأت في دوامها وأما بطلان التيمم فلما سبق من التعليل في القول الأول ، ومنها : أن الله تعالى يقول (لئن اشركت ليحبطن عملك . .) الزمر ٦٥ ، والطهارة عمل ، وهي باقية حكما تبطل بمبطلاتها ، فيجب أن تحبط بالشرك ، ثم إنها عبادة يفسدها الحدث فأفسدها الشرك كالصلاة ، ثم إن الردة حدث بدليل قول ابن عباس : " الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج وأشدهما حدث اللسان " اخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٣٢ ،

= = =

. . . . . .

=== والبغوي في التهذيب ص ٢٠٢

واذا احدث لم تقبل صلاته بغير وضوء لقوله صلى الله عليه وسلم : "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " اخرجه البخاري ١/ ٤٢

باب لا تقبل صلاة بغير طهور من كتاب الوضوء وسلم في صحيحه ١/ ٢٠٤

باب وجوب الطهارة للصلاة من كتاب الطهارة .

وأجاب هؤلاء عن استدلال أصحاب القول الأول بالآية بأن تمسك بدليل الخطاب وقوله تعالى : (لئن اشركت ليحبطن عملك . . .) دلالته دلالة مطلق فيقدم عليه ، ثم إنه شرط الموت لجميع المذكور في الآية وهو حبوط العمل والخلود في النار .

الثالث : أنه يصح وضوؤه وتيممه لكل طهارة بعد صحيحة ورد هذا القول الحنفية إلا أن زفر قال : ببطلان تيممه ، وعلل الحنفية ذلك بأن الردة ليست بحدث وهو كفر ، والكفر لا يمنع ابتداء الوضوء فلا يمنع البقاء بطريق الأولى .

أما زفر فعلل قوله : بأن الكفر يمنع ابتداء التيمم وبناؤه كمن على شمس ارتد بطلت صلاته وأجاب الباقون عليه : بأن تيممه قد صح باقتران نية القربة فلا ينقضه إلا الحدث أو وجود الماء ، والردة ليست بحدث وهذا لأن التيمم إنما يفارق الوضوء في الشرائط الثلاثة ، وذلك في الابتداء لا في البقاء ، ففي البقاء الوضوء والتيمم سواء ، فكما يبقى وضوؤه بعد ردته فكذلك تيممه .

وأجاب الحنفية عن أدلة المبطلين لوضوئه وتيممه والطائفة هذه : بأن الردة تحبط ثواب العمل وذلك لا يمنع زوال الحدث كمن توضأ ربح زال الحدث عنه وان كان لا يثاب على وضوئه .

انظر في هذه المسألة المبسوط ١/ ١١٦ - ١١٧ ، الهداية للمرغيناني ١/ ٣٨ أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٤٨ ، بلغة السالك ١/ ٥٦ ، ٧٥ ، الشرح الصغير ١/ ٥٦ ، ٧٥ ، حاشية الدسوقي ١/ ١٢٢ ، ١٥٨ جواهر الاكليل ١/ ٢١ ، ٢٨ ، حواشي الشرواني ١/ ٢٥٦ - ٢٥٧ ، المجموع ١/ ٣٢٠ ، روضة الطالبين ١/ ٤٧ ، فتح العزيز ١/ ٣١٤ - ٣١٥ ، الوسيط ١/ ٣٦١ ، الغرر للحويني ١/ ٨١ ، المغني ١/ ٢٣٨ ، كشاف القناع ١/ ١٣١

والفرق بينهما : أن الردة زمانها مما ينافي فعل الصلاة ، ومن حكم التيمم أنه يستباح به الصلاة مع بقاء الحدث ، ولو تيمم الرجل للمكتوبة في زمان لا يستبيح فعلها وهو قبل الزوال لم يصح تيممه ، فكذلك إذا اعترض مثل هذا الزمان على المتيمم لم يبق حكم تيممه ، أما الوضوء فليس من شرطه عند وجوده زمان فعل الصلاة وليس من شرط بقاء حكمه بقاء زمان الصلاة ، والجمع بين الوضوء والتيمم أقيس لأن الطهارة إنما تبطل بالحدث والتيمم يبطل بالحدث ، ورؤية الماء ، ومسح الخف يبطل بنزع الخف ، فأما تبديل الدين فليس هو من جملة الأحداث ولا هو من المعاني الملحقة بالأحداث .(١)

* * *

---

(١) انظر : الفروق للجويني ١/ ٩٠

المسألة (السابعة)

إذا توضأ فغسل وجهه مرة ثم يديه مرة ومسح برأسه وغسل رجليه كذلك مرة مرة ثم عاد فغسل وجهه ثانية ويديه ثانيه إلى آخرها ثم فعل كذلك مرة ثالثة لم يجز عند الشافعية[١] ولو أنه تمضمض مرة ثم استنشق مرة ثم تمضمض ثانية ثم استنشق ثانية وكذلك الثالثه كان جائزا في أحد[٢] الوجهين عند هم.[٣]

والفرق بينهما : أن الوجه مع اليدين عضوان متباينان متبا عدان ينفصل حكم احد هما عن الثاني ، والسنة أن يفرغ من سنة أحد هما ثم ينتقل إلى الثانى ، وأما الفم والأنف فهما في تقاربهما وتماثلهما فى حكمهما كالعضو الواحد ، فجاز أن يوضيهما معا ، وكما يجوز مثل ذلك في يديه أو رجليه ، لأنهما عضو واحد في الحكم وان كانا عضوين في الصورة ، ولمثل هذا المعنى جاز مسح الأذنين معا والله أعلم .[٤]

* * *

---

(١) المراد بعدم الجواز هنا عدم حصول سنة التثليث والا فان الطهارة قد حصلت وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت أنه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا وثلاثا ، فأقل الواجب غسلة واحدة لكل عضو وكمال الواجب ثلاث غسلات .

(٢) الوجه الثانى : ترك الخلط فيمضمض ثلاثا متوالية ثم يستنشق ثلاثا متوالية وصححه الغزالى ، قال النووى : وتصحيحه هو الظاهر ، وعللوا له : بأن الأصل في الطهارة أن لا ينتقل إلى عضو حتى يفرغ مما قبله .
انظر : فتح العزيز ١/ ٣٩٩ ــ ٤٠٠ ، المجموع ١/ ٣٦٢

(٣) انظر هاتين المسألتين في الوسيط ١/ ٣٨٢ ، فتح العزيز ١/ ٣٩٩ ، الفروق للجوينى ١/ ٩٥ ، المجموع ١/ ٣٦٢ ، مغنى المحتاج ١/ ٥٩ حاشية قليوبي وعميره ١/ ٥٣ ، ولم أقف على نص عليهما عند غير الشافعية .

(٤) انظر : الفروق للجوينى ١/ ٩٥ ــ ١٠٠ ، مغنى المحتاج ١/ ٥٩

المسألة (الثامنة)

إذا نوى الوضوء فغسل وجهه فنفد ماؤه ، أو انصب أو طلبه فيره أو خاف شيئا فهرب فأراد البناء على الوضوء استغنى عن تجديد النية حين يريد البناء عند الشافعية[1] ولو أنه فرق الوضوء من غير عذر حتى تطاول الزمان ثم أراد البناء في قوله الجديد ـ يحتاج إلى تجديد النية لبقية أعضائه

---

(١) ينبني الحكم في هاتين المسألتين على حكم الموالاة في الوضوء ، والعلماء مختلفون في حكم الموالاة في الوضوء ولهم فيها تفصيل : وهو أنه إن كان التفريق يسيرا فهو لا يضر من غير خلاف بينهم في ذلك ، لأنه لا يمكن الاحتراز منه ، واختلفوا فيما إذا كان التفريق كثيرا وهو بقدر ما يجف الماء عن العضو ، فللشافعية فيه قولان مشهوران الصحيح منهما أنه لا يضر ولكنه خلاف الأولى وهو نص الشافعي في الجديد من مذهبه وبه قال الحنفية وهو رواية للحنابلة وذهب اليه بعض السلف كعمر وابنه وابن المسيب وغيرهم ومن الشافعية من أجرى القولين سواء كان التفريق بعذر أم بغير عذر ، ومنهم من أجراهما في التفريق بلا عذر ، وقال : إن التفريق بعذر لا يضر قولا واحدا ، وحكى النووي تصحيح الطريقة الأخيرة عن كبار الشافعية ، وعللها بعضهم بأن الشافعي رحمه الله جوز في القديم تفريق الصلاة بالعذر إذا سبقه الحدث فيتوضأ ويبني فالطهارة أولى ، ومن الأعذار أن يفرغ ماؤه فيذهب لتحصيل غيره ، أو خاف من شيء فهرب ونحو ذلك .

وقال بوجوب الموالاة في الوضوء المالكية في المشهور من مذهبهم ، وقالوا بعدم اجزاء وضوئه إن لم يكن التفريق بعذر ، ولا عذر عندهم في ذلك إلا النسيان ونقصان الماء ، فمن أعجزه الماء بنى مالم يطل الفصل ، فإن طال الفصل استأنف وضوءه ، ومن نسي شيئا من وضوئه قضاه وحده طال أو لم يطل ولم يعد مفرقا ، ومن تعمد تفريق وضوئه تفريقا بينا لم يجزه ، وبوجوب الموالاة في الوضوء قال الحنابلة في المشهور من مذهبهم أيضا . انظر هذه المسألة مع أدلتها ومناقشاتها في الوسيط ١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ، الفروق للجويني ١/ ١٠٠ ، الأم ١/ ٢٦ الروضة ١/ ٦٤ ، المجموع ١/ ٤٥١ ـ ٤٥٥ ، المغني ١/ ١٩١ ـ ١٩٢

===

في أحد الوجهين .[1]

والفرق بينهما : أن الوضوء إذا تفرق لعذر فحكمه مع التفرق حكم المجموع المتوالي ولهذا جوز الشافعي رحمه الله في القديم الوضوء المفرق بالعذر ، وإن كان في القديم يبطل الوضوء المفرق ، وأما إذا تفرق من غير عذر فذلك التفريق على جهة العمد كالتوهين سابق النية ، وإذا عاود للبقية للبنا كلفناه استئناف النية الموهنة .[2]

* * *

= = = الانصاف ١/ ١٣٩ ، بدائع الصنائع ١/ ٢٢ ، التفريع ١/ ١٩١ – ١٩٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٠ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٦٥ – ١٦٦ ، مواهب الجليل ١/ ٢٢٣ ، ٢٢٦

(١) إن فرق تفريقا كثيرا وعزبت نيته ففي وجوب تجديد النية وجهان عند الشافعية :

الأول : لا يجب عليه تجديدها ورجحه الغزالي والشاسي وهو ماعليه الأكثرون .

الثاني : يجب عليه تجديدها ورجحه الفوراني والبغوي منهم .

وذهب الجويني الى التفريق بين من فرق بعذر وبغير عذر فقطع بجواز البناء دون تجديد للمفرق المعذور ، وأوجب تجديد النية على أحد الوجهين للمفرق الغير معذور . انظر : الوسيط ١/ ٣٨٥ – ٣٨٦ المجموع ١/ ٤٥٣ – ٤٥٤ ، الفروق للجويني ١/ ١٠٠

قلت : لم أقف على من نص على هاتين المسألتين سوى الشافعية .

(٢) انظر : الفروق للجويني ١/ ١٠١

المسألة (التاسعة)

إذا نوى الوضوء وفعل بعضه ثم فرقه زمنا طويلا ثم عاوده كلف في أحد الوجهين عند الشافعية استئناف النية [١] ولو دخل المسجد فنوى الاعتكاف للتطوع [٢] ثم خرج لعذر [٣] طال زمانه ثم عاود المسجد فعليه تجديد النية وجها واحدا عندهم. [٤]

---

(١) انظر هذه المسألة في هامش ٢ في المسألة السابقة .

(٢) العلماء مختلفون في أقل زمن يتأتى فيه الاعتكاف فأقله عند الامام مالك يوم وليلة وعند أبي حنيفة يوم وكلاهما يشترط في صحته الصيام ، أما الشافعية والحنابلة في المشهور من مذهبهم والظاهرية وأبو حنيفة في رواية فلا يحدون الاعتكاف المتطوع به صاحبه بزمن بل لو اعتكف ساعة أو يوما جاز ذلك ، ولا يشترط في صحته صيام إلا أن يوجبه على نفسه بنذر أو نحوه .

(٣) أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول وعللوا هذا الاجماع بأن هذا مما لابد له منه ولا يمكن فعله في المسجد فلو بطل الاعتكاف بخروجه إليه لم يصح لأحد الاعتكاف لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف ويخرج لقضاء حاجته ، أما إن خرج لما له منه بد فيبطل اعتكافه وان قل خروجه في المذاهب الأربعة ، واشترط الصاحبان من الحنفية لفساد اعتكافه بخروجه لما له منه بد أن يكون أكثر من نصف يوم وعللا قولهما بأن اليسير من الخروج معفو عنه .

(٤) هذا محمول على أنه لم يطلق نية الاعتكاف بل نوى اعتكاف أيام معلومة تطوعا ثم خرج وعاد بعد طول زمان ، ولم أقف على نص يلزمه تجديد نيته سوى عند الشافعية أما غيرهم فيصححون اعتكافه اذا خرج لما لابد له منه مالم يطل ، والمرجع في الاطالة الى العرف . انظر هذه المسألة بتفاصيلها في الفروق للجويني ١/ ١٠٢ ، الروضة ٢/ ٣٩٥ ، وقليوبي وعميره ٢/ ٧٨ ، المجموع ٦/ ٤٨٧ ، مغني المحتاج ١/ ٤٥٣ — ٤٥٤ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٥٢ — ٣٥٣ القوانين الفقهية ص ٨٤ — ٨٥ ، التفريع ١/ ٣١٢ ، المغني ١/ ٤٥٩ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ — ٤٦٦ ، الروض المربع مع الحاشية ١/ ٤٧٥ الاجماع لابن المنذر ص ١٦ ، الهداية للمرغيناني ١/ ٣٥٠ ، الاختيار ١/ ١٧٩ — ١٨١

والفرق بينهما : أن أفعال الوضوء محصورة أحاطت بها النية الأولى وليس مثل هذا الحصر موجودا في الاعتكاف ، حتى أنه لو نوى اعتكاف عشرة أيام وحصرها بالنية فخرج فتطاول الزمان ثم عاود كان في تجديد النية وجهان كالوضوء سواء .(١)

* * *

---

(١) انظر : الفروق للجويني ١/ ١٠٢

المسألة (العاشرة)

إذا رأى على ثوبه الذى لا يلبسه غيره أثر المذى [١] بيقين لزمه الوضوء على الترتيب عند الشافعية [٢] وان شك في الأثر [٣] فلم يعلم أنه أثر المذى أو أثر المني لزمه الوضوء أيضا ، ولا يلزمه الغسل ، ولا يلزمه الترتيب في هذا الوضوء على الصحيح

---

(١) المذى : هو ما يخرج زلجا متسبسبا عند الشهوة فيكون على رأس الذكر وهو غير الودي الذى هو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول كدرا .
انظر : المغنى ١ / ٢٣٢ — ٢٣٣
وهو ناقض للوضوء بالإجماع قال ابن قدامة : وجملة القول أن الخارج من السبيلين على ضربين معتاد كالبول والغائط والمني والمذى والودى والريح فهذا ينقض الوضوء اجماعا ، ونقل الاجماع على ذلك عن ابن المنذر أيضا . انظر : المغنى ١ / ٢٣٠

(٢) لأن المذى ناقض للوضوء والترتيب واجب في الوضوء على الخلاف الذى سبق تفصيله في المسألة الأولى من هذا الباب . انظر الروضة ١ / ٥٥ الوسيط ١ / ٣٧٥ ، الفروق للجوينى ١ / ١٠٥

(٣) إذا شك في الأثر فلم يعلم أهو منى أم مذى ففيه أربعة أوجه عند الشافعية :
أصحها : أنه يتخير بين التزام حكم المني أو حكم المذى فإن اختار الوضوء وجب الترتيب فيه وغسل ما أصاب الثوب وان اختار المني اغتسل وترك غسل الثوب .
الثاني : يجب عليه الوضوء فقط ، فلو عدل الى الغسل كان كمحدث يغتسل .
الثالث : يجب عليه غسل أعضاء الوضوء فقط ولا يجب ترتيبها وهذا ما صححه الجوينى في فروقه وغلطه النووى فقال في المجموع بعد ماذكر هذا الوجه عن الجوينى : هذا الوجه غلط صريح لا شك فيه فإنه إذا لم يرتب فصلاته باطلة قطعا لأنه لم يأت بموجب واحد منهما .
قلت : وهذا الذى ذكره قوى لأنه على هذا الوجه لم يأت بواجب الحدث الأصغر وهو الوضوء على الترتيب ، ولا بواجب الحدث الأكبر وهو الغسل ، فلم يلتزم طهارة كاملة .

===

عند الشافعية .[1]

والفرق بين الوضوئين أن من تيقن المذى تيقن أن الواجب عليه الطهارة الصغرى ومن شرط صحة الطهارة الصغرى الترتيب ، وأما إذا شك في صفة الأثر فلم يتيقن أنه مذى أو منى فألزمناه الطهارة بسبب ذلك الأثر ولم نتيقن حدثا سواه فهذه الطهارة مشكوك فيها أهى الطهارة الصغرى أم الطهارة الكبرى ، ومن حكم الطهارة الكبرى سقوط الترتيب .[2]

* * *

=== الرابع : أنه يجب عليه الوضوء وغسل سائر البدن وغسل ما أصابه البلل واختاره الشيرازى . انظر : الوسيط ١/ ٣٧٦ ، فتح العزيز ١/ ٣٦٣ ، الفروق للجوينى ١/ ١٠٥ ، الروضة ١/ ٥٦ ، المجموع ٢/ ١٤٥-١٤٦

قلت : أقرب هذه الأوجه للصواب في نظرى الرابع وذلك أن فيه أخذا بالاحتياط ، كما أنه مخرج من الخلاف واليه تطمئن النفس . والله أعلم .

(١) انظر : الفروق للجوينى ١/ ١٠٥

(٢) انظر : الفروق للجوينى ١/ ١٠٦

المسألة (الحادية عشرة)

إذا اقترنت نية الوضوء [١] بأول الوجه [٢] لم تنعطف النية على ما مضى حتى يثاب على السنن [٣] عند المالكية والشافعية [٤] ولو نوى صوم النفل في أثناء اليوم فإن النية تنعطف ويحصل له ثواب جميع اليوم عند الشافعية في الأصح من مذهبهم. [٥]

---

(١) هذا على القول بوجوب النية للوضوء وهو ما عليه جمهور أهل العلم وخالف في ذلك الحنفية فلا يظهر التفريق بين هاتين المسألتين على رأيهم . انظر في حكم النية في الوضوء الهداية للمرغيناني ١/ ٨ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٦٤ ، القوانين الفقهية ص ١٩ ، الروضة ١/ ٤٧ ، المغني ١/ ١٥٦

(٢) هذا مبني على أن ما قبل غسل الوجه من التسمية وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء وليست من واجباته وهو ما عليه المالكية والشافعية أما الحنابلة فان لهم تفصيلات في هذه السنن من حيث الوجوب والسنية لكنهم يوجبون تقديم النية عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية ، ولو فعل شيئا من هذه الواجبات قبل النية لم يعتد به ، ويستحب أن ينوى قبل غسل كفيه لتشمل النية مسنون الطهارة ومفروضها ، فإن غسل كفيه قبل النية كان كمن لم يغسلهما .
انظر : القوانين الفقهية ص ٢٠ ، الروضة ١/ ٥٦ — ٥٨ ، المغني ١/ ١٥٩ ، المقنع ١/ ٣٤ — ٣٥ ، الانصاف ١/ ١٢٨ — ١٣١ ، الروض المربع مع حاشيته ١/ ١٩٧

(٣) المراد السنن السابقة للوجه التي لم تصادف نية وهي التسمية والسواك وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق . انظر: المجموع ١/ ٣١٩

(٤) انظر القوانين الفقهية ص ١٩ ، ومواهب الجليل ١/ ٢٣٥ ، الوسيط ١/ ٣٦١ — ٣٦٢ ، التهذيب ص ١٢٨ ، فتح العزيز ١/ ٣١٦ — ٣١٨ ، الروضة ١/ ٤٧ ، المجموع ١/ ٣١٩ ، مطالع الدقائق ٢/ ٢٥

(٥) العلماء مختلفون في شرط النية في صيام التطوع هل يلزمه تبييتها من الليل أو يجوز عقدها في النهار ، فالجمهور على جواز نيته من النهار إذا لم يكن قد أتى بما ينافيه من أكل أو جماع أو نحوه ،

==>

والفرق بينهما : من وجهين :

أ ـ أن صحة الوضوء ليست مرتبطة بالسنن المذكورة قبل غسل الوجه فإنه يصح بدونها بخلاف امساك بقية النهار .

ب ـ أن الصوم خصلة واحدة فإذا صح بعضها صح كلها والوضوء أركان متغايرة فالانعطاف فيها أبعد .(١)

* * *

=== وخالف الإمام مالك والظاهرية وزفر من الحنفية فاشترطوا تبييت النية له من الليل ، ثم اختلف القائلون بجواز عقدها في النهار فمنهم من اشترط لجواز ذلك أن يعقد نية الصوم قبل الزوال وهم الشافعية في الأصح من القولين عندهم والحنفية ، ومنهم من جوز النية في أى وقت من النهار قبل الزوال وبعده وهم الحنابلة في المشهور من مذهبهم بيد أن هؤلاء المجيزين لعقد نية الصيام من النهار ـ سواء نوى قبل الزوال أم بعده ـ يختلفون هل يحصل له ثواب صيامه من وقت نيته فيكتب له بقية يومه أو من أول النهار وهو طلوع الفجر فالشافعية في الأصح من قوليهم يرون انعطاف النية وحصول الثواب من أول النهار ، وكذا الحنفية إذا نوى قبل الزوال إلا أنهم لم يصححوا صيام التطوع إن نواه بعد الزوال ، أما الحنابلة فإنهم وان صححوا نيته في أى وقت من النهار لكنه لا يثاب عندهم على هذا الصيام إلا من وقت نيته على الصحيح من مذهبهم .

انظر هذه المسألة وأدلتها في المبسوط ٣/ ٨٥ ، البدائع ٢/ ٨٥ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٣٥ ، القوانين الفقهية ص ٨٠ ، فتح العزيز ٦/ ٣١١ ـ ٣١٦ ، المجموع مع المهذب ٦/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ ، ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ، مطالع الدقائق ٢/ ٢٥ ، المغني ٤/ ٣٤٠ ـ ٣٤٢ ، الانصاف ٣/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨

(١) انظر : المجموع ١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠ ، مطالع الدقائق ٢/ ٢٥

المسألة (الثانية عشرة)

إذا غسل الرجل وجهه وكان شعر ذقنه كثيفا ، وأمر الماء على ظاهر شعر ذقنه دون باطنه ثم تحات شعر الوجه أو حلق فليس عليه اعادة الغسل [1] على المشهور في المذاهب الأربعة [2] ولو نزع الخف الممسوح لزمه اعادة الغسل أو استئناف الوضوء [3] .

والفرق بينهما : أن الخف نزل منزلة البدل في عامة أحكامه وان كان مشبها بالأصل في بعض أحكامه فإذا ظهر الأصل انتقض حكم البدل كالماء إذا صار موجودا انتقض

---

(١) وعلل ذلك الحنابلة : بأن الفرض انتقل إلى الشعر أصلا بدليل أنه لو غسل البشرة دون الشعر لم يجزه ، بخلاف الخفين فإنهما بدل يجزئ غسل الرجلين دونهما ، فاذا كان أصلا أشبه مالو انكشطت من الوجه بعد غسله . انظر المغني ١/ ١٦٤

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ١/ ٤ ، المنتقي ١/ ٣٩ ، عدة البروق ص ٤ ، مواهب الجليل ١/ ٢١٥ ، الفروق للجويني ١/ ٧٩ ، التهذيب ص ١٤١ الوسيط ١/ ٣٧٣ ، المغني ١/ ١٦٤

(٣) العلماء مختلفون في هذه المسألة هل يكتفى بغسل الرجل التي نزع خفها أو يستأنف الوضوء على قولين :
أولهما : أنه يكفيه غسل رجليه وبه قال الحنفية والمالكية وهو قول الشافعية أيضا في الأصح من القولين عندهم .
ثانيهما : أن عليه أن يستأنف الوضوء وبه قال الحنابلة في الصحيح من مذهبهم والشافعية في أحد القولين
انظر في هذه المسألة المبسوط ١/ ١٠٣ ، الهداية للمرغيناني ١/ ٤٥ ، البدائع ١/ ١٢ ، الفروق للكرابيسي الأصغر ١/ ٣٨ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٧٧ ، القوانين الفقهية ص ٣٠ ، التهذيب ص ٢٨٥ ، الفروق للجويني ١/ ٧٩ ، فتح العزيز ٢/ ٤٠٤ ، الروضة ١/ ١٣٢ ، المجموع ١/ ٥٢٦ — ٥٢٧ ، فتح الجواد ١/ ٣٨ ، المغني ١/ ٣٦٧ الانصاف ١/ ١٩٠
قلت : الفرق بين المسألتين ظاهر سواء كان الواجب عليه استئناف الوضوء أو غسل القدمين فقط .

حكم التيمم ، وأما شعر الذقن إذا تكاثف فقد أخذ حكم الأصل بنفسه فصار كالبشرة إذا غسلت ثم انقشرت بسلخ أو جراحة ، فإذا قيل : فما الفرق بينهما ؟ هذا أخذ حكم الأصل وهو حادث لم يكن موجوداً ، والخف لم يأخذ حكم الأصل ؟ قيل في الجواب : لأن الشعر إذا نبت صار من أصل الخلقه بخلاف الخف فإنه ملبوس يرتفق به في بعض الحالات فثبت رخصة على حسب الحاجة ، ولهذا فصلوا بين مدة المسافر ومدة المقيم[1] لافتراقهما في ضرورة الرفق بهما فإذا ثبت حكم هذه المسألة فحكم شعر الرأس كحكم شعر الوجه[2] فمتى ما مسح على شعر الرأس وهو طويل بحيث أنه لم ينزل بلل المسح إلى فروة الرأس[3] ثم حلق شعره لم يضر طهارته .[4] [5]

* * *

---

(١) مدة المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن عند الحنفية والشافعية في الصحيح من مذهبهم والحنابلة ، وخالف الامام مالك فقال : بالمسح للمسافر والمقيم من غير توقيت .
انظر هذه المسألة في الهداية للمرغيناني ١ / ٤٢ ، الكافي لابن عبد البر ١ / ١٧٦ ، بلغة السالك ١ / ٥٨ ، التفريع ١ / ١٩٩ ، التهذيب ص ٢٧٩ الوسيط ١ / ٤٦٨ ، المجموع ١ / ٤٨٣ ، المغني ١ / ٣٦٥ ، الانصاف ١ / ١٧٦

(٢) غير أن شعر الرأس وشعر الذقن مفترقان في مسألة أخرى ، وهو أن الذقن إذا كان عليه شعر قليل خفيف فلابد من ايصال الماء إلى البشرة ، وليس شعر الرأس كذلك فإن الرأس اذا كان عليه شعر قليل وبعضه لا شعر عليه فعمد إلى الشعر فمسح على اطرافه كان جائزا لأنه مأمور بمسح بعض الرأس لا بالتعميم ـ هذا عند الشافعية والحنفية القائلين بعدم وجوب تعميم الرأس بالمسح ـ واسم بعض الرأس ثابت لشعر الرأس والواجب في الوجه تعميمه بالغسل . انظر الفروق للجويني ١ / ٨١

(٣) المراد بفروة الرأس جلدته . انظر المصباح المنير مادة (فرى) .

(٤) انظر الروضة ١ / ٥٣ ، الفروق للجويني ١ / ٨١ ، المنتقى ١ / ٣٩ ، المغني ١ / ١٦٤

(٥) انظر هذا التفريق في الفروق للجويني ١ / ٧٩ ـ ٨١

المسألة (الثالثة عشرة)

شعر الذقن إذا كثف[1] قام مقام بشرة الذقن[2] في الوضوء[3] وشعر العنفقة[4]

---

(١) ذكر الشافعية في ضابط اللحية الكثيفة والخفيفة أوجهًا :
أحدها : وهو الصحيح عندهم أن ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف وما سواه فهو الخفيف.
والثاني : أن ما عده الناس خفيفا فخفيف وما عدوه كثيفا فكثيف .
والثالث : أن ما وصل الماء إلى ما تحته بلا مشقة فهو خفيف ومالا فكثيف
انظر : التهذيب ص ١٣٧ ، المجموع ١/ ٣٧٥
وأما إن كان بعض لحيته خفيفا والبعض كثيفا فإنه يجب عليه ايصال الماء إلى باطن الخفيف دون الكثيف . انظر : التهذيب ص ١٣٧ ، فتح العزيز ١/ ٣٤٢ ، الروضة ١/ ٥١
وإذا نبت لامرأة لحية كثيفة وجب ايصال الماء إلى باطنها لأنه نادر ، كما إذا كثف شعر الذراع يجب ايصال الماء إلى ماتحته في غسل اليدين والخنثى المشكل فيه كالمرأة . انظر التهذيب ص ١٣٧ ، الوسيط ١/ ٣٦٧ ، المجموع ١/ ٣٧٦ — ٣٧٧

(٢) المراد أن اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها بلاخلاف ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة تحته وبهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة وبه قال الشافعية فى المذهب الصحيح المشهور عندهم . انظر: البدائع ١/ ٣—٤ ، الفتاوى الهندية ١/ ٤ ، القوانين الفقهية ص ١٩ ، مواهب الجليل ١/ ١٨٨ ، التهذيب ص ١٣٧ ، المجموع ١/ ٣٧٤ ، الفروق للجوينى ١/ ٨٢ ، المغنى ١/ ١٦٤ — ١٦٥ ، كشاف القناع ١/ ٩٦

(٣) أما الغسل فيجب غسل ظاهرها وباطنها ولا أعرف في هذا خلافا وعللوا له بأن مبنى الوضوء على التخفيف لأنه يتكرر في اليوم مرارا ، ومبنى الغسل على الاستقصاء لأنه يجب في الأيام مرة فلا يشق عليه غسل باطنها في الأيام مرة . انظر : التهذيب ص ١٣٧ ، فتح العزيز ١/ ٣٤٣ ، المجموع ١/ ٣٧٤

(٤) العنفقه — بفتح العين فسكون النون وفتح الفاء — هى الشعر النابت على الشفة السفلى — أى الشعيرات الموجودة بين الشفة السفلى والذقن
انظر : القاموس المحيط ٣/ ٢٧٨ ، المجموع ١/ ٣٧٧

وان كثف لا يقوم مقام بشرة العنفقة في أصح الوجهين عند الشافعية .[1]

والفرق بينهما : أن كثرة الشعر على الذقن ليس هو من النوادر ، وأما كثرة شعر العنفقة فهو من النوادر لأن الغالب أنه لا يستر ما حواليها من البياض فلهذا فصل بينهما .[2]

* * *

---

(١) اختلف الشافعية في حكم ايصال الماء إلى بشرة العنفقة على ثلاثة أوجه :

الأول : وهو الصحيح عندهم أنه يجب ايصال الماء إلى بشرة العنفقة حتى مع الكثافة وعللوا ذلك بأمرين :

أولهما : أن الغالب في هذا الشعر الخفة فيسهل ايصال الماء إلى منابته فإن فرض فيه الكثافة على سبيل الندرة فالنادر ملحق بالغالب وهذه أصح العلتين .

ثانيهما : أن بياض الوجه المغسول محيط بجوانبها فجعل لها حكم الجوانب .

الوجه الثاني : أنها كاللحية فإن كان الشعر خفيفا وجب ايصال الماء إلى البشرة ، وإن كان كثيفا وجب غسل ظاهر الشعر فقط ومثل هذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة .

الوجه الثالث : أن العنفقة إن اتصلت باللحية فهي كاللحية ، وان انفصلت وجب غسل بشرتها مع الكثافة .

انظر : هذه المسألة في : التهذيب ص ١٣٦ — ١٣٧ ، الوسيط ١ / ٣٦٨ ، الفروق للجويني ١ / ٨٢ ، فتح العزيز ١ / ٣٤١ — ٣٤٢ ، المجموع ١ / ٣٧٧ — ٣٧٨ ، البدائع ١ / ٣ — ٤ ، الفتاوى الهندية ١ / ٤ ، مواهب الجليل ١ / ١٨٨ ، المغني ١ / ١٦٤ ، الانصاف ١ / ١٣٤ ، كشاف القناع ١ / ٩٦

(٢) انظر : الفروق للجويني ١ / ٨٢

المسألة (الرابعة عشرة)

الرجل إذا كان على ذقنه شعر كثيف ولم يكن على الفكين [1] شعر ، وكان على عارضيه [2] شعر كثيف فإنه لا يلزمه في الوضوء ايصال الماء إلى بشرة ذقنه [3] وأما العارضان فيلزمه ايصال الماء الى بشرتهما عند بعض الشافعية . [4]

والفرق بينهما: أن شعر العارض وان كان واقعا بين بياضين مغسولين أحدهما بياض الخد والثاني البياض المتصل بالأذن فالغالب أنه لا يكثر على العارض وان كثر ذلك على رجل بُني الحكم على الأغلب وألزم ايصال الماء إلى البشرة ، وأما كثرة شعر الذقن فليس بنادر بل الغالب كثرته فلم يلزمه ايصال الماء إلى البشرة، وعلل بعض الشافعية وجوب ايصال الماء إلى بشرة العارضين والشارب والحاجب بأنه بين بياضين مغسولين . [5]

* * *

---

(١) الفك : هو ما بين الذقن والعارض .

(٢) العارضان : هما صفحتا الخدين . انظر : الصحاح ، والمصباح المنير مادة " عرض" .

(٣) هذا هو المذهب الصحيح المشهور عند الشافعية وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة ، انظر : التهذيب ص ١٣٧ ، الوسيط ١/ ٣٦٧ الغاية القصوى ١/ ٢٠٥ ، الفروق للجويني ١/ ٦٣ ، المجموع ١/ ٣٧٤ البدائع ١/ ٣ — ٤ ، الفتاوى الهندية ١/ ٤ ، القوانين الفقهية ص ١٩ مواهب الجليل ١/ ١٨٨ ، المغني ١/ ١٦٤ ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١/ ٢٠٤

(٤) قال النووي : وهذا شاذ متروك لمخالفته النقل والدليل فان الكثافة ليست بنادرة فأشبه اللحية ، والصحيح الذي قطع به الجمهور أن له حكم اللحية فيفرق بين الخفيف والكثيف ، فإن كان خفيفا وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة ، وإن كان كثيفا وجب غسل ظاهر الشعر فقط وبمثل هذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة . انظر: الفروق للجويني ١/ ٦٤ ، فتح العزيز ١/ ٣٤٢ ، المجموع ١/ ٣٧٨ ، البدائع ١/ ٤ ، مواهب الجليل ١/ ١٨٨ ، المغني ١/ ١٦٤

(٥) انظر : الفروق للجويني ١/ ٦٤

المسألة (الخامسة عشرة)

شعر العارض إذا طال حتى خرج عن حد الوجه فترك امرار الماء على ما خرج عن حد الوجه نحو الأذنين لم يجزؤه في أصح الوجهين عند الشافعية [١] ولو ترك امرار الماء على شعره الذى نبت على الذقن وجاوز حد الوجه أجزأه في احد القولين [٢] عند الشافعية وبه قال الحنفية . [٣]

والفرق بينهما : أن شعر العارض واقع بين بياضين من الوجه أحدهما : بياض الخد ، والآخر بياض الخط الذى بين العارض والأذن ، واذا كان هذان البياضان مغسولين وهما محيطان بشعر العارض فلابد من غسل شعر العارض ، ولهذه النكتة وجب ايصال الماء إلى البشرة المستترة بشعر العارض مع كثافته [٤] وأما شعر الذقن فليس هو بين بياضين من الوجه لأن ماتحت الذقن ليس هو من جملة الوجه ولهذه النكته قلنا : إذا تكاثف شعر الذقن لم يجب ايصال الماء إلى البشرة المستترة به . [٥]

* * *

---

(١) انظر الفروق للجوينى ١ / ١٦٠ ، فتح العزيز ١ / ٣٤٥ ، المجموع ١ / ٣٧٩
قلت : نص الشافعية على هذه المسألة ونصوص غيرهم من الحنفية والمالكية والحنابلة توحي بنحو ماذكر الشافعية . انظر : المبسوط ١ / ٦ ، مواهب الجليل ١ / ١٨٨ ، المغنى ١ / ١٦٢

(٢) انظر : الفروق للجوينى ١ / ١٦٠
قلت : القول بوجوب امرار الماء على شعره الخارج عن حد الوجه هو الأظهر عند الشافعية . انظر الروضة ١ / ٥٢

(٣) انظر : البدائع ١ / ٤ ، الفتاوى الهندية ١ / ٤
وخالفهم المالكية والحنابلة فأوجبوا امرار الماء على ظاهر اللحية المسترسلة . انظر القوانين الفقهية ص ١٩ ، المغنى ١ / ١٦٤

(٤) القول بوجوب ايصال الماء إلى البشرة المستترة بشعر العارض مع كثافته قول شاذ متروك عند الشافعية لمخالفته النقل والدليل والصحيح عند الشافعية وغيرهم من المذاهب خلافه ، انظر ذلك بشيء من التفصيل في هامش رقم ٤ من المسألة السابقة .

(٥) انظر : الفروق للجوينى ١ / ١٦٠ — ١٦١

المسألة (السادسة عشرة)

لو خلق له وجهان وجب عليه غسلهما [١] عند الشافعية بخلاف مالو خلق له رأسان فإنه يكفي مسح أحدهما على الصحيح عند الشافعية. [٢]

والفرق بينهما : أن الوجهين والرأسين ينزلان منزلة الوجه الواحد والرأس الواحد وغسل بعض الوجه لا يكفي بخلاف مسح بعض الرأس. [٣]

* * *

---

(١) انظر الروضة ١/ ٥٢ ، المجموع ١/ ٣٨٢ ، مطالع الدقائق ٢/ ٢٧

(٢) وقيل : يجب مسح جزء من كل رأس . انظر : الروضة ١/ ٥٤ ، المجموع ١/ ٣٨٢ ، مطالع الدقائق ٢/ ٢٧ ، ولم أقف على نص على هاتين المسألتين عند غيرهم .

(٣) انظر مطالع الدقائق ٢/ ٢٧

قلت : هذا التفريق يستقيم عند من لم يوجب تعميم الرأس بالمسح وهم الحنفية والشافعية . انظر مذاهب العلماء في مسح الرأس ومراجعها في المسألة الثامنة عشرة الآتيه قريبا .

المسألة (السابعة عشرة)

الذهاب في المسح من مقدم الرأس إلى مؤخره والرجوع إلى مقدمة كلاهما يحسب مرة واحدة من غير خلاف أعلمه [١] بخلاف السعي بين الصفا والمروة فإنه يحسب الذهاب من الصفا مرة والرجوع مرة ثانية على المذهب الصحيح عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٢].

والفرق بينهما : أن تمام المسحة الواحدة لا يحصل على جميع الشعر إلا بالذهاب والرجوع [٣] فانه في رجوعه يمسح مالم يمسحه في ذهابه بخلاف السعي فإن قطع المسافة بتمامها يحصل في ذهابه [٤].

* * *

---

(١) انظر : البدائع ١/ ٤، ٢٢ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٦٦-١٦٧ ، التهذيب ص ١٤٤ ، الروضة ١/ ٦٠ ، المجموع ١/ ٤٠٢ ، مطالع الدقائق ٢/ ٢١ ، المغني ١/ ١٧٧

(٢) انظر : البدائع ٢/ ١٣٤ ، التفريع ١/ ٣٣٨ ، المجموع ٨/ ٧١ ، مطالع الدقائق ٢/ ٢١ ، المغني ٥/ ٢٣٦

(٣) قلت : عند الشافعية إنما يستحب الرد لمن له شعر مسترسل أما من لا شعر له أو حلق شعره وطلع منه يسير فلا يستحب له الرد لأنه لا فائدة فيه ... وكذا لا يستحب الرد لمن له شعر كثير مضفور ... ولو رد في الصورة التي لا يستحب فيها الرد لم يحسب رده مرة ثانية لأن البلل صار مستعملا لحصول مسح جميع الرأس . انظر : التهذيب ص ١٤٤ فتح العزيز ١/ ٤٢٥ ، المجموع ١/ ٤٠٢ ، مطالع الدقائق ٢/ ٢٢

(٤) انظر : مطالع الدقائق ٢/ ٢١ - ٢٢ ، المجموع ١/ ٤٠٢

المسألة (الثامنة عشرة)

مقدار الاسم[1] يجزئ في مسح الرأس عند الشافعية في المشهور من مذهبهم بخلاف مسح الجبيرة فلا يجزئ مقدار الاسم بل الواجب تعميمها بالمسح عند المالكية وبه قال الشافعية في أصح الوجهين عندهم وهو قول الحنابلة.[2]

والفرق بينهما : أن مسح الرأس من جملة الأصول وليس فيه معنى الإبدال ولا معنى الرخص والضرورات ، وأما مسح الجبائر ففيه معنى الضرورة فأشبه طهارة الضرورة وهي التيمم ، والمسح في التيمم مسح تعميم لا مسح تبعيض بهذا بين مسح الخف ، لأنه مسح رخصة لا مسح ضرورة ، وتبطل الرخصة بتكليف التعميم إذا أراد مسح الخفين ، ولو كان مسح الخف مسح ضرورة لم يخير بين النزع والغسل وبين المسح.[3]

* * *

(١) لا خلاف بين أهل العلم في استحباب تعميم الرأس بالمسح بيد أنهم يختلفون في أقل ما يجزئ من المسح فللحنفية ثلاث روايات في المسألة أشهرها أن المفروض في مسحه هو ربع الرأس ، والثانية قدر ثلاث أصابع والثالثة قدر الناصيه ، وذهب المالكية والحنابلة في المشهور من مذهبهم وبعض الشافعية الى وجوب مسحه كله ، وذهب الشافعية في المشهور من مذهبهم إلى أن أقل الواجب هو ما يقع عليه الاسم وان قل ، انظر هذه المسألة بأدلتها في الهداية للمرغيناني ١ / ٥ ، البدائع ١ / ٤ــ٥ الاختيار ١ / ٦ــ٧ ، الكافي لابن عبد البر ١ / ١٦٦ ، التفريع ١ / ١٩٠ ، القوانين الفقهية ص ٢٠ ، التهذيب ص ١٤١ــ١٤٢ ، المجموع ١ / ٣٩٨-٤٠١ ، الروضة ١ / ٥٣ ، الفروق للجويني ١ / ٢٦١ ، المغني ١ / ١٧٥

(٢) وعلل بعضهم ذلك : بأنه لا ضرر في تعميمها به بخلاف الخف فإنه يشق تعميم جميعه ، ويتلفه المسح ، وعلله آخرون : بأنه مسح أبيح لضرورة العجز عن الأصل فيجب فيه التعميم كالمسح في التيمم بخلاف مسح الخف فإنه بني على التخفيف والترخص . انظر هذه المسألة في مواهب الجليل ١ / ٣٦٢ ، الوسيط ١ / ٤٤٠ ، فتح العزيز ٢ / ٢٨٣ ، الفروق للجويني ١ / ٢٦١ ، حلية العلماء ١ / ٢١٢ ، المغني ١ / ٣٥٦ ، الانصاف ١ / ١٩٣
وخالفهم الحنفية في هذه المسألة فقالوا : يكتفى بالمسح على أكثر الجبيرة لأن القول بايجاب استيعابها بالمسح فيه ضرب من الحرج فأقيم الأكثر مقام الجميع . انظر البدائع ١ / ١٤ ، الفتاوى الهندية ١ / ٣٥

(٣) انظر الفروق للجويني ١ / ٢٦١

المسألة (التاسعة عشرة)

إذا بل الرجل يده ببلل يسير ثم وضعها على رأسه ورفعها فذلك ليس بمسح ولا يجزئ عند بعض الشافعية ، ولو كان على يده بلل كثير فوضع يده على رأسه ورفعها اجزأه المسح عند الشافعية .(١)

والفرق بينهما : أن البلل إذا كثر جرى على الرأس من مكان إلى مكان فإن كان جريا قريبا قام جري الماء مقام امرار اليد عليه ، كما أن غسل الرأس يقوم مقام المسح وان لم يمسح رأسه(٢) وأما إذا قل البلل بحيث لا يجري فلم يوجد منه امرار اليد من مكان إلى مكان حتى يسمى مسحا ، ولم يوجد جري الماء من مكان إلى مكان حتى يقوم مقام المسح حكما ، فلهذا لم يصح مسحه .(٣)

* * *

---

(١) إذا بل الرجل يده ووضعها على رأسه ولم يمد اليد أو غيرها مما يمسح به على الموضع ففي اجزاء ذلك وجهان عند الشافعية :
أصحهما : الإجزاء لأن المقصود وصول الماء فلا ينظر إلى كيفية الإيصال كما في الغسل لا يفترق الحال بين أن يجرى الماء على الأعضاء أو يخوض بيدنة في الماء ، وبهذا قال الحنفية أيضا وهو قول الحنابلة في أحد الوجهين .
والثاني : عدم الإجزاء لأنه لا يسمى مسحا وهو مأمور بالمسح ، وهذا اختيار أبي بكر القفال من الشافعية وهو الوجه الثاني للحنابلة .
انظر : الوسيط ١ / ٣٧٢ــ٣٧٣ ، التهذيب ص ١٤٥ ، فتح العزيز ١ / ٣٥٦ ، الفروق للجويني ١ / ٧٧ ، الروضة ١ / ٥٣ ، المجموع ١ / ٤١٠ ، البدائع ١ / ٥ ، المغني ١ / ١٨٢ــ١٨٣ ، كشاف القناع ١ / ٩٩
وخالف المالكية في المشهور من مذهبهم في هذه المسألة وذلك لأن استيعاب الرأس بالمسح فرض من فروض الوضوء عندهم . انظر المنتقى ١ / ٣٨ ، الاستذكار ١ / ١٦٧ ، التفريع ١ / ١٩٠ ، مواهب الجليل ١ / ٢٠٢

(٢) انظر : التهذيب ص ١٤٥ ، فتح العزيز ١ / ٣٥٥ ، الروضة ١ / ٥٣ ، المغني ١ / ١٨٢

(٣) انظر : الفروق للجويني ١ / ٧٧ــ ٧٨

المسألة (العشرون)

شعر الذؤابة[1] إذا طال واسترسل حتى جاوز حد الرأس خرج عن حكم الرأس فلا يجوز ايقاع فرض المسح على أطرافه[2] على المذاهب الأربعة[3] وأما شعر الوجه إذا استرسل وجاوز الذقن فهو في أصح القولين عند الشافعية من الوجه[4] ويجب امرار الماء على ظاهره كما يجب ذلك في المحاذي لذقنه الذى لم يجاوزحد الذقن والفرق بينهما : أن شعر اللحية حين ينبت وحين يطول ويسترسل لا يزايله اسم الوجه في أصل اللغة إذا كان منبته في الوجه وقد حكى عن الشافعى رحمه الله أن جلدة لو تدلت وسقطت عن الكف وجب غسلها وإنما أوجبنا غسلها لأنها من جملة اليد وان كانت كالخلقه الزائدة فكذلك شعر الوجه ، وأما شعر الرأس إذا ألم بالمنكب قاسم الرأس لا ينطلق عليه في حقيقة اللسان وكيف ينطلق واشتقاق الرأس

---

(١) الذؤابة : الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسله ، فإن كانت ملويه فهى عقيصة . انظر : المصباح المنير مادة " ذاب " .

(٢) قال النووي : فإن قيل فما الفرق بينه وبين التقصير في الحج فإنه يجوز من الشعر النازل عن محل الفرض ؟ فالجواب : أن الفرض في المسح متعلق بالرأس والرأس ما تراس وعلا وما نزل عن محل الفرض لا يسمى رأسا والفرض في الحلق والتقصير متعلق بالشعر بدليل أنه لو لم يكن على رأسه شعر سقط عنه الفرض بخلاف المسح ، وإذا كان الفرض متعلقا بالشعر فهو وان طال يسمى شعر الرأس . انظر : المجموع ١/ ٤٠٥ مطالع الدقائق ٢/ ٢٦-٢٧

(٣) انظر : الفتاوى الهندية ١/ ٥ ، القوانين الفقهية ص ٢٠ ، مواهب الجليل ١/ ٢٠٥ ، فتح العزيز ١/ ٣٥٥ ، المجموع ١/ ٤٠٥ ، الفروق للجوينى ١/ ٧١ ، المغنى ١/ ١٨١ ، كشاف القناع ١/ ٩٩

(٤) الشعر إذا استرسل وخرج عن حد الوجه طولا وعرضا كاللحية الكثيفة والعارض فيه قولان للشافعية :
أحدهما : أنه يجب امرار الماء على ظاهره وهذا هو الصحيح المشهور

===

عندهم من قولهم ترأس الشيء إذا ارتفع وعلا ، ومنه الرئيس والرئاسة .[1]

* * *

= = = من مذهبهم لأنه مقبل عند التخاطب فيسمى وجها واليه ذهب المالكية والحنابلة .

ثانيهما : أنه لا يجب امرار الماء عليها لخروجه عن حد الوجه وهو اختيار المزني وبه قال الحنفية . انظر الوسيط ١ / ٣٦٨ ، الفروق للجويني ١ / ٧١ ، الروضة ١ / ٥٢ ، البدائع ١ / ٤ ، الفتاوى الهندية ١ / ٤ ، القوانين الفقهية ص ١٩ ، ومواهب الجليل ١ / ١٨٨ ، المغني ١ / ١٦٤ ، كشاف القناع ١ / ٩٦

(١) انظر : الفروق للجويني ١ / ٧١ — ٧٢

المسألة (الحادية والعشرون)

شعر الرأس إذا طال ونزل إلى المنكب فإيقاع فرض المسح على مابقى منه في حد الرأس جائز عند الشافعية في الأصح من الوجهين [١] والحنفية والحنابلة [٢] ولا يجوز ايقاعه على ما جاوز حد الرأس باتفاق المذاهب الأربعة. [٣]

والفرق بينهما : أن ما بقى منه في حد الرأس فما تحته محل الفرض لأنه من منابت شعر الرأس فلا فرق بين المسح عليه وبين المسح على الشعر القصير النابت تحته من حد الرأس ، وأما ماجاوز منابت شعر الرأس ، فما تحته من حساب الرقبة لا من حساب الرأس ، فلا يجوز المسح عليه ، كما لايجوز المسح على ما تحته ، وكذلك الشعر المسترسل من الرأس الذي يحاذي البياض فوق الأذن ووراء الأذن . [٤]

* * *

---

(١) والوجه الثاني : لا يجوز لأنه زائل عن منبته كالخارج عن حد الرأس .
انظر مراجع الشافعية الآتية قريبا في هامش رقم ٢
قلت : محل هذين الوجهين عند الشافعية في شعر خرج عن منبته ولكن بحيث لو مد لم يخرج عن محل الفرض فإن كان متجعدا بحيث لو مد موضع المسح لخرج عن محل الفرض فعندهم لا يجوز المسح عليه وجها واحدا . انظر : الفروق للجويني ١/ ٧٦ ، المجموع ١/ ٤٠٦ مطالع الدقائق ٢/ ٢٦
أما المالكية : فلم أقف لهم على نص صريح في هذه المسألة لكن كلامهم قريب من مذهب الجمهور فيها . انظر : المنتقى ١/ ٣٨ ، مواهب الجليل ١/ ٢٠٦

(٢) انظر: التهذيب ص ١٤٥ ، الفروق للجويني ١/ ٧٣ ، فتح العزيز ١/ ٣٥٥ ، الروضة ١/ ٥٣ ، المجموع ١/ ٤٠٦ ، البدائع ١/ ٥ ، الفتاوى الهندية ١/ ٥ ، المغني ١/ ١٨١ ، كشاف القناع ١/ ٩٩

(٣) انظر مراجع هذه المسألة في هامش رقم ٣ من المسألة السابقة .

(٤) انظر : الفروق للجويني ١/ ٧٣ — ٧٤

المسألة (الثانية والعشرون)

لا يعيد الرجل مسح رأسه إذا حلقه في المذاهب الأربعة [١] ويغسل رجليه إذا خلعهما من الخفين بعد أن مسح عليهما مع أنه في كلا الموضعين ماسح على حائل دون البشرة من غير خلاف أعلمه أيضا . [٢]

والفرق بينهما : أن شعر الرأس أصل [٣] بنفسه وليس ببدل عن غيره فإذا مسح عليه ثم زال فقد سقط الفرض عنه كما لو غسل وجهه ثم سقطت جلدته ، ولا كذلك الخفان لأنهما بدل من الرجلين والبدل يبطل حكمه بظهور مبدله ، وأيضا الشعر إذا حلق فقد بقيت أصوله ملتصقة بالبشرة فلم تظهر البشرة ظهور الرجل عند زوال الخف فلذلك لم يؤمر بالإعادة . [٤]

* * *

---

(١) انظر : البدائع ١ / ١٤ ، الفتاوى الهندية ١ / ٤ ، المنتقى ١ / ٣٩ ، عدة البروق للونشريسي ص ٤ ، جواهر الاكليل ١ / ١٤ ، مواهب الجليل ١ / ٢١٥ ، الوسيط ١ / ٣٧٣ ، التهذيب ص ١٤١ ، المجموع ١ / ٣٩١ ، المغني ١ / ١٦٤

(٢) فسل الرجلين إذا خلعهما من الخفين بعد أن مسح عليهما متحتم في المذاهب الأربعة لكنهم اختلفوا هل يكتفي بغسل رجليه أو يستأنف الوضوء . انظر هذه المسألة ومراجعها بشيء من التفصيل في هامش رقم ٢ من المسألة الثانية عشرة من هذا الفصل .

(٣) قال الونشريسي : تنبيه : ألزم بعض الشيوخ القاضي أبا الوليد القائل إن مسح الشعر أصل لا بدل أن يسقط المسح عن الأصلع كما يسقط الغسل عن الأقطع ولا قائل به . انظر عدة البروق ص ٤
قلت : هذا غير لازم إذا قيل إن جلد الرأس أصل لا بدل في الأصلع الذي لا شعر له كما أن شعر الرأس أصل لا بدل فيمن له شعر .

(٤) انظر : عدة البروق للونشريسي ص ٤ ، المغني ١ / ١٦٤ ، مواهب الجليل ١ / ٢١٦

المسألة (الثالثة والعشرون)

يجوز المسح على الخفين من غير خلاف أعلمه [١] ولا يجوز المسح على العمامة والخمار [٢] عند الحنفية والمالكية والشافعية . [٣]

---

(١) قال ابن المنذر : روينا عن ابن المبارك أنه قال : ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز . انظر الأوسط ١/ ٤٣٤
وقال ابن قدامة : المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم .
انظر : المغني ١/ ٣٥٩

(٢) المراد الاقتصار على مسحها دون الرأس أما إذا مسح على الناصية أو شيء من الرأس ثم اقتصر عليه أو أتم على العمامة فهذا جائز عند من لم يشترط وجوب تعميم الرأس بالمسح وهم الحنفية والشافعية . انظر ذلك مفصلا فيما سأذكره في هذه المسألة من مراجعهم .

(٣) انظر الكافي لابن عبد البر ١/ ١٨٠ ، عدة البروق للونشريسي ص ٤ ، المبسوط ١/ ١٠١ ، الهداية للمرغيناني ١/ ٤٦ ، الفتاوى الهندية ١/ ٦ ، التهذيب ص ١٤٦ ، المجموع ١/ ٤٠٧
وخالفهم الحنابلة وبعض السلف فأجازوا الاقتصار على مسح العمامة ، ثم شرط بعض هؤلاء لبسها على طهارة ، وشرط بعضهم كونها ساترة لجميع الرأس ومحنكة ، ومنهم من لم يشترط في ذلك شيئا .
انظر ذلك مفصلا في المغني ١/ ٣٧٩ — ٣٨٣ ، الانصاف ١/ ١٨٥ ، المجموع ١/ ٤٠٧ — ٤٠٩ ، سنن الترمذي ١/ ١٧١ ، معالم السنن ١/ ١٠٢
وسبب الخلاف في هذه المسألة : هو اختلاف العلماء في وجوب العمل بالأثر الوارد في ذلك من حديث المغيرة بن شعبة وغيره " أنه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته وعلى العمامة " .
وقياسا على الخف ، ولذلك اشترط أكثرهم لبسها على طهارة ، وهذا الحديث إنما رده من رده إما لأنه لم يصح عنده ، وإما لأن ظاهر الكتاب يعارضه عنده — أعني الأمر فيه بمسح

===

والفرق بينهما : أن المشقة في نزع الخف عند ارادة الوضوء لا حقة ولا تلحق في مسح الرأس[1]

* * *

=== الرأس — وإما لأنه لم يشتهر العمل به عند من يشترط اشتهار العمل فيما نقل عن طريق الآحاد ، وبخاصة في المدينة على المعلوم من مذهب مالك أنه يرى اشتهار العمل ، وهو حديث خرجه مسلم ، وقال فيه ابن عبد البر إنه حديث معلول وفي بعض طرقه أنه مسح على العمامة ولم يذكر الناصية ، ولذلك لم يشترط بعض العلماء في المسح على العمامة المسح على الناصية ،إذ لا يجتمع الأصل والبدل في فعل واحد انظر بداية المجتهد ١ / ١٣ — ١٤

قلت : ومما استدل به الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة المعقول وهو أن العمامة حائل بين اليد وبين الرأس فجاز المسح عليها قياسا على مسح الشعر . انظر المغني ١ / ٣٨٠

وأجاب المالكية الذين منعوا المسح على العمامة على هذا : بأن الواجب إنما هو مسح البشرة فلما تعذرت البشرة انتقل الحكم للشعر والقاعدة الأصولية تقول : إن الحقيقة اذا تعذرت وكان لها مجاز واحد تعين الحمل عليه وان كان لها مجازان أحدهما أقرب حمل على الأقرب واذا حمل على الأقرب لم يحمل على الأبعد ، والعمامة والشعر حائلان بين اليد والبشرة فيكون المراد الشعر لأنه مجاز أقرب فيتعين الحمل عليه ، واذا تعين الحمل عليه لم يحمل على العمامة عملا بمقتضى القاعدة . كذا حكى هذا الرد الونشريسي عن ابن رشد .

انظر عدة البروق ص ٤

(١) انظر : عدة البروق ص ٨٨

المسألة (الرابعة والعشرون)

يُكَرِّرُ الغسل في أعضاء الوضوء استحبابا من غير خلاف أعلمه [١] ولا يكرر مسح الرأس عند الحنفية والمالكية وهو قال الحنابلة في المشهور من مذهبه [٢] مع أن الجميع طهـــارة .

والفرق بينهما : أن الغسل موضوع على التثقيل فدخله التكرار لأنه لا يخرجه عن موضوعه والمسح موضوع على التخفيف فلم يدخله التكرار لأنه يخرجه عن موضوعه [٣] .

* * *

---

(١) انظر ذلك وأدلته في الهداية للمرغيناني ١/ ٧ ، البدائع ١/ ٢٢ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٦٧ ، القوانين الفقهية ص ٢٠ ، التهذيب ص ١٥٧ ، الوسيط ١/ ٣٨٣ ، الروضة ١/ ٥٩ ، المغني ١/ ١٩٢ ، كشاف القناع ١/ ١٠٢

(٢) انظر : المبسوط ١/ ٧ ، الهداية للمرغيناني ١/ ٨ ، المنتقي ١/ ٣٨ ، عدة البروق ص ٤ ، المغني ١/ ١٧٨ ، كشاف القناع ١/ ١٠٠ ، الانصاف ١/ ١٦٣
وخالفهم الشافعية في المشهور من مذهبهم وأحمد في رواية فقالـــوا باستحباب مسح الرأس ثلاثا . انظر قولهم وأدلتهم في المجمـــوع ١/ ٤٣٢ — ٤٣٦ ، الوسيط ١/ ٣٨٣ ، المغني ١/ ١٧٨ — ١٨٠

(٣) انظر : عدة البروق ص ٤

المسألة (الخامسة والعشرون)

لو نبت له يدان أو رجلان ففيه تفصيل ، إن نبت على محل الفرض كان عليه غسلهما لأنه خلقه زائدة على محل الفرض فهو كالأصبع الزائد ، وأما إن نبت على غير محل الفرض فليس عليه غسله إن لم يبلغ محل الفرض ، وإن بلغ محل الفرض فعليه غسل ما قابل محل الفرض فقط . وهذه المسألة تفارق ما إذا انكشطت جلدة عضدة وتدلت على محل الفرض فليس عليه غسلها وإن كانت على محل الفرض وبهاتين المسألتين قال أصحاب المذاهب الأربعة .[1]

والفرق بينهما : أن السيد يقع عليها اسم يد ، فكان عليه غسلها وليس عليه غسل الجلدة المتدلية لأنها ليست بيد ، وإنما هي قطعة من العضد ، فلم يجب غسلها مع وجود يده .[2]

* * *

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية ١/ ٤ ، مواهب الجليل ١/ ١٩٢ـ١٩٤ ، الوسيط ١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١ ، الفروق للجويني ١/ ٦٥ ، الاستغناء ١/ ١٤١ ، الروضة ١/ ٥٢ ، المجموع ١/ ٣٨٨ ـ ٣٩٠ ، المغني ١/ ١٧٣ ، كشاف القناع ١/ ٩٧

(٢) انظر : الاستغناء ١/ ١٤١

المسألة (السادسة والعشرون)

الجلدة المتدلية[(١)] من العضد إلى الساعد إذا كان بعضها ملتصقا وبعضها متجافيا يغسل ما تحت المتجافي وما فوقه في حد الساعد منها ، وأما ما فوق حد الساعد فلا يجب غسله ولا غسل جهة من جهاته وبهاتين المسألتين قال الشافعية والحنابلة ، ولا أعلم لغيرهم في ذلك خلافا .[(٢)]

والفرق بين الموضعين : أن ما كان منها في حد الساعد فملتصقة مغسول للالتصاق وكذلك منفصله لكونه في محل الفرض ، وقد ثبت له حكم الفرض بالتصاق الملتصق ، وأما ما فوق الساعد والمرفق مما هو في حد العضد فإنه غير داخل في محل الفرض ومتجافيه وغير متجافيه سواء .

ومثال ذلك شجرة الحل إذا تصور ، كان مثله في الحكم ، وصورته أن يكون أصل الشجرة في الحل ودخل بعض أغصانها في الحرم والتصقت شجرة حرميه مثل هذا الالتصاق الذى صور فى الجلدة المتدلية فالمقدار المتصل من شجرة الحرم في الحكم ، وكذلك المنفصل الذى هو داخل في حد الحرم ، وأما المنفصل الذى هو في حد الحل فحكمه حكم أصله الذى هو في الحل .[(٣)]

* * *

---

(١) الاعتبار في الجلد المنقلع ـ عند العراقيين من الشافعية ـ بالمحل الذى انتهى التقلع إليه وتدلى منه فيعتبر المنتهى ، ولا ينظر إلى الموضع الذى تقلع منه ، قال النووى : ونقله امام الحرمين عن العراقيين ثم قال : وهذا غلط ، بل الصواب أنه يعتبر بأصله فيجب غسل جلدة الساعد المتدلية من العضد ولا يجب غسل جلدة العضد المتدلية من الساعد إذا لم تلتصق به ، وبهذا قطع الماوردى وصححه المتولى ، والمختار الأول . انظر : المجموع ١/ ٣٩٠ ، الروضة ١/ ٥٢ ، الوسيط ١/ ٣٧١

(٢) انظر : الفروق للجوينى ١/ ٦٩ ـ ٧٠ ، الوسيط ١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١ ، المجموع ١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠ ، المغنى ١/ ١٧٣ ، كشاف القناع ١/ ٩٨ مواهب الجليل ١/ ١٩٢ ـ ١٩٣

(٣) انظر : الفروق للجوينى ١/ ٦٩ ـ ٧٠

المسألة (السابعة والعشرون)

إذا سقطت جلدة من عضده على ذراعه فلصقت كانت كالذراع ، ولو تجافى منهما شيء لم يجزه إلا غسل ما تحت ماتجافي وغسل الذى فوقه إذا كان بعضه لاصقا ببعض ، ولو سقطت جلدة من ذراعه أو كفه فصارت متدليه غسلها لا أعلم في ذلك خلافا بين المذاهب الأربعة [1] ولو قطع أغصان شجرة فى الحرم فإنما هي تبع لأصلها ، ولا ينظر إلى فرعها فإن كانت في حل لم يدفع جزاءها ، وإن كانت في حرم دفع جزاءها حلالا كان أو محرما ، فاعتبر في الشجرة أصل منبتها ، فإن كان الأصل في الحل فهي من أشجار الحل وإن كان الأصل في الحرم فهى من أشجار الحرم عند الحنفية والشافعية والحنابلة . [2]

والفرق بينهما : أن الجلدة التى نبت أصلها في الذراع ثم تدلت والتصقت بالساعد أوجب الالتصاق الحاقها بحكم الساعد ، لأنها إذا التصقت ببشرة الساعد فكأنها جزء وزيادة طبقة من الساعد ، كيف وقد سترت بعض محل الفرض من الساعد ، فنزلت بنفسها منزلة ما سترت منها ، وأما الشجرة التى أصل نباتها في الحل واتسعت أغصانها في الحرم ، فتلك الأغصان معتبرة بأصلها إذ ليس لها في الحرم أصل نبات ولا التصاق بشجرة نابتة في الحرم ، فوفاق مسألة الشجرة أن تكون هذه الجلدة متدلية من العضد إلى الساعد غير ملتصقة ولا يجب حينئذ غسلها ومنزلتها منزلة الذؤابة تدلت من الرأس إلا أنها لما كانت نابته على العضد ، والعضد هو محل استحباب الغسل لتطويل الغرة فالمستحب غسل المتدلية ، ووزان الجلدة اللاصقة بالساعد وأصلها في العضد من الشجرة أن تدخل أغصان شجرة الحل في الحرم فتتصل بأغصان شجرة نباتها في الحرم اتصال خلقه ونبات ، وربما التصق أغصان بعض الأشجار بشجرة أخرى تعارضها فتصير بحيث تشرب من مائها وتنمو بنمائها كأنهما شجرة واحدة لا تنفصل احداهما عن الأخرى إلا بالقطع ، فإذا صارت بهذه الصفة التحق حكمها بحكم أشجار الحرم فيما أخذ بهذه الصفة . [3]

* * *

(١) انظر: تفصيل ذلك في المسألة السابقة .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢ / ٢١١ ، الفروق للجويني ١ / ٦٦ ، الوسيط ١ / ٣٧١ ، المجموع ٧ / ٤٤٩ ، المغنى ٥ / ١٨٩ ، ولم أقف للمالكية على نص فيها

(٣) انظر: الفروق للجويني ١ / ٦٦-٦٨

المسألة (الثامنة والعشرون)

إذا كانت اليد مقطوعة من فوق المرفق فالمستحب له أن يمس محل القطع بالمـــاء وإن سقط الفرض بفقد محله وبهذا قال الشافعية والحنابلة [1] والمجنون إذا أفاق فليس عليه قضاء أتباع المكتوبات [2] كما ليس عليه قضاء المكتوبات .

---

(١) انظر : الفروق للجويني ١/ ٩٧ ، الوسيط ١/ ٣٦٨ ، فتح العزيـز ١/ ٣٤٦–٣٤٨ ، المجموع ١/ ٤٢٧– ٤٢٨ ، الروضة ١/ ٥٢ ، المنثور فـي القواعد ١/ ٢٣٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٨ ، المغني ١/ ١٧٣ – ١٧٤ ، الكافي لابن قدامة ١/ ٢٩ ، حاشية الروض المربع ١/ ٢٠٩ أما الحنفية والمالكية فوافقوا غيرهم في عدم وجوب الغسل ولم أقف لهـم على نص في الاستحباب ، والظاهر عدم منعهم له وذلك من أجـــل التحجيل . انظر : البدائع ١/ ٤ ، الفتاوى الهندية ١/ ٥ ، مواهب الجليل ١/ ١٩٢

(٢) وذلك لاندراجه تحت قاعدة فقهية وهي : التابع يسقط بسقوط المتبـوع ، ومما يندرج تحت هذه القاعدة مسائل غير مسألتنا هذه – منهـا : مسألة من فاته الحج فتحلل بالطواف والسعي والحلق لا يتحلل بالرمي والمبيت لأنهما من توابع الوقوف وقد سقط فيسقط التابع ، ومنها مسألـة ما إذا مات الفارس سقط سهم الفرس لأنه تابع ، فإذا فات الأصل سقط، ولو مات الفرس استحق الفارس سهم الفرس لأنه متبوع ، وغيرها مما يطول ذكـــره . انظر : المنثور في القواعد ١/ ٢٣٥ ، الأشباه والنظائـر للسيوطي ص ١١٨

قلت : مسألة قضاء أتباع المكتوبات هي التي يظهر من خلالها الفـرق إذا قورنت بمسألة المرفق ، أما قضاء المكتوبات فهي مسألة أخرى وهـي مسألة اتفاق بين المذاهب الأربعة في أن المجنون لا يقضي الصـلاة إذا استغرق الجنون الوقت ، لكن الحنفية قيدوا ذلك بما إذا زادت الصلوات الفائتة بالجنون عن خمس صلوات ، وإن كان لهم تفصيل فـي الإفاقة أما إن اقتصر الجنون على خمس صلوات فقط فعليه القضاء .

انظر : الفتاوى الهندية ١/ ١٣٧ ، المدونة ١/ ٩٣ ، الكافي لابـن عبد البر ١/ ٢٣٧ ، الفروق للجويني ١/ ٩٧ ، فتح العزيز ١/ ٣٤٨ الوسيط ٢/ ٥٥٦ ، الروضة ١/ ١٩٠ ، المغني ٢/ ٥٠ ، حاشية الروض المربع ١/ ٤١٤

والفرق بينهما : أن تطويل الغرة في حال بقاء اليد سنه مقصودة في محل مخصوص ، قال صلى الله عليه وسلم " إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل "[1] متفق عليه وإذا قطعت اليد من فوق المرفق سقط الفرض عنه بفقد محله وبقي محل السنه فبقيت السنه ، كيف وقد قال الشافعي رحمه الله فيمن لا شعر على رأسه : يستحب له في الحج امرار الموسى على رأسه ولا محل للحلق ، وهذا النص منه يقتضي أن اليد لو كانت مقطوعة من أصل المنكب كان المستحب أن يمس الماء أصلها ، وأما السنن مع المكتوبات فإنها أتباعها ، فإذا سقط المتبوع سقط التابع .[2]

* * *

---

(١) انظر : صحيح البخاري ١ / ٤٣ باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ، صحيح مسلم ١ / ٢١٦ باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء من كتاب الطهارة .

(٢) انظر : الفرق للجويني ١ / ٩٧ – ٩٩

المسألة (التاسعة والعشرون)

ينتقض الوضوء بأكل لحم الجزور عند الحنابلة[1] ولا ينتقض بأكل لحم الغنم وغيره من

---

(١) سواء كان نيئا أو مطبوخا وبهذا قال : جابر بن سمرة من الصحابة وأبو ثور واختاره ابن المنذر وابن خزيمة وهو قول قديم للشافعي قال الخطابي : ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث واستدلوا بما ذكر في الفرق ، وقد قوى ابن قدامة هذا القول وأطال الكلام فيه والاستدلال له وترجيحه ، وقال النووي عنه : إنه القوي أو الصحيح من حيث الدليل وهو الذي اعتقد رجحانه ، أما الجمهور فقالوا بعدم النقض مما مست النار سواء كان جزورا أو غيره ، واستدلوا بما رواه الدارقطني في ١/ ١٥١ باب الوضوء من الخارج من البدن من كتاب الطهارة والبيهقي ١/ ١٥٩ في باب التوضي من لحوم الإبل من كتاب الطهارة والهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٥٢ باب ترك الوضوء مما مست النار من كتاب الطهارة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الوضوء مما يخرج لا مما يدخل " وما رواه أبو داود ١/ ٤٣ باب ترك الوضوء مما مست النار من كتاب الطهارة وغيره عن جابر رضي الله عنه قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ،

وأجابوا عن أدلة القائلين بنقض الوضوء بلحوم الإبل بأن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل منسوخ بحديث جابر بن سمرة أو أنه محمول على غسل اليد والفم وقد ضعف النووي رحمه الله هذين الجوابين حيث قال : أما حمل الوضوء على الوضوء اللغوي فضعيف لأن الوضوء إذا جاء في لسان الشارع وجب حمله على الوضوء الشرعي دون اللغوي ، أما النسخ فضعيف أو باطل لأن حديث الوضوء مما مست النار عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص ، والخاص يقدم على العام سواء وقع قبله أم بعده انظر : تفصيل هذه المسألة في المبسوط ١/ ٧٩ — ٨٠ ، عمدة القارئ ٣/ ١٠٤ — ١٠٥ ، القوانين الفقهية ص ٢٢ ، بداية المجتهد ١/ ٤٠ ، المنتقى ١/ ٦٥ ، الاستذكار ١/ ٢٢٦ — ٢٢٧ ، الأم ١/ ٢١ ، التهذيب ص ٢٠٠ — ٢٠٢ ، الوسيط ١/ ٤٠٥ ، المجموع ٢/ ٥٦ — ٦٠ ،

= = =

الأطعمة مستة النار أم لم تمسه في قول أكثر أهل العلم ، قال ابن قدامة : ولا نعلم اليوم فيه خلافا . (١)

والفرق بينهما : من جهة النص وهو ما رواه الإمام مسلم عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : " إن شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ ، قال : أأتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم توضأ من لحوم الإبل ، قال : أصلى في مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أصلى في مبارك الإبل ؟ قال : لا " (٢)

=== المغني ١/ ٢٥٠ — ٢٥٥ ، الإنصاف ١/ ٢١٦ ، زاد المستقنع مع حاشية الروض المربع ١/ ٢٥٥ ، سبل السلام ١/ ١٠٧—١٠٨ ، كشاف القناع ١/ ١٣٠ ، المبدع ١/ ١٦٨ ، القواعد النورانية ص ٢٨—٢٩

(١) انظر : المغني ١/ ٢٥٤ — ٢٥٥ ، المراجع المتقدمة قريبا .
وذهب جماعة من السلف إلى ايجاب الوضوء من أكل ما مسته النار سواء كان لحم جزور أم غيره ومنهم ابن عمر وزيد بن ثابت وأبو طلحة وأبو موسى وأنس وعمر بن عبد العزيز وأبو قلابة والحسن البصري والزهري وغيرهم واستدلوا بما رواه مسلم ١/ ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، باب الوضوء مما مست النار من كتاب الحيض بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " توضؤوا مما مست النار " وفي لفظ " إنما الوضوء مما مست النار " وأجيب عليهم بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر " ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم " وقول جابر " كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار " وتقدم تخريجه قريبا انظر : المغني ١/ ٢٥٥ ، المجموع ٢/ ٥٧

(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٧٥ باب الوضوء من لحوم الإبل من كتاب الحيض ، مسند أحمد ٤/ ٩٣

وعند الترمذى وأبى داود عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء من لحوم الإبل فقال : " توضئوا منها وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال : لا تتوضئوا منها ". (١)

والوضوء إذا أطلق في الشرع إنما يراد به الوضوء للصلاة لاسيما وقد قرنه بالصلاة.(٢)

* * *

---

(١) انظر : سنن الترمذى ١/ ١٢٢ — ١٢٣ باب ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل من أبواب الطهارة ، سنن أبى داود ١/ ١٢٨ باب الوضوء من لحوم الإبل من كتاب الطهارة .

(٢) انظر : الفروق للسامرى ص ١٥٥ — ١٥٨ ، ايضاح الدلائل ص ٧ أما عن الصلاة في معاطن الإبل ومرابض الغنم فالمذهب المشهور عند الحنابلة عدم صحة الصلاة في معاطن الإبل وصحتها في مرابض الغنم لورود النهي عن ذلك ، وخالفهم الحنفية والمالكية والشافعية في هذه المسألة فقالوا بصحة الصلاة مع الكراهية في معاطن الإبل ، بل خص الحنفية الكراهة بوجود الإبل في معاطنها ، أما إذا لم تكن فيها فلا كراهة عندهم ، والفرق بين الموضعين من حيث الصلاة عبادة لا نظر فيها ، وبعضهم التمس لذلك فروقا منها : أن المنع في معاطن الإبل يحتمل أنه معلل بكونه مظنة النجس لأن البعير إذا برك يمكن أن يستتر به كالجدار وبيال خلفه ولا يتحقق هذا في حيوان سواه ، ومنها أن الإبل يخاف نفارها وربما أفسدت على المصلى صلاته بخلاف الغنم فهى ذات سكينة ، وغيرها من الفروق التى يطول ذكرها . فانظر هذه المسألة مفصلة في حاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٠ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٤٢ ، التفريع ١/ ٢٦٦ — ٢٦٧ ، بداية المجتهد ١/ ١١٧ ، الأم ١/ ١٨٠ ، التهذيب ص ٥٦٣ ، فتح العزيز ٤/ ٣٧ ، المجموع ٣/ ١٥٩ — ١٦١ ، المغنى ٢/ ٤٦٨ ، الهداية لأبى الخطاب ١/ ٣٠ ، الانصاف ١/ ٤٨٩ ، الفروق للسامرى ص ١٩٣ اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ٣٣٨ — ٣٤٠

المسألة (الثلاثون)

نزول الدم إلى قصبة الأنف ينقض الوضوء عند الحنفية والحنابلة[١] ونزول البول إلى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء مالم يخرج إلى ظاهر الذكر عند الحنفية والحنابلة ولا أعلم لهم مخالفا[٢].

---

(١) انظر : المبسوط ١/ ٨٣ ، البدائع ١/ ٢٦ ، الفروق للكرابيسي الأصغر ١/ ٣٥ ، الفروق للسامرى ص ١٥٣ ، ايضاح الدلائل ص ٦ ، كشاف القناع ١/ ١٢٤

ولم أقف على نص فيها للمالكية والشافعية ، لكن خروج النجاسة من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عندهم ، وذلك أن الناقض عند الشافعية يكون باعتبار المخرج ــ السبيلين ــ فكل ما يخرج منهما فهو ناقض وان كان طاهرا كالحصاة ، وأما المالكية فالناقض عندهم يكون باعتبار الخارج والمخرج وصفة الخروج ، فكل خارج معتاد من مخرج معتاد على سبيل الصحة فهو ناقض للوضوء عندهم ، وعليه فإن نزول الدم إلى قصبة الأنف غير ناقض على اعتبار ما اسلفته من علة النقض بالخارجات من الجسد من النجاسات عندهم .

وسبب الخلاف في هذه المسألة أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط أو بول أو ريح أو مذى لظاهر الكتاب والسنة ، تطرق إلى ذلك ثلاثة احتمالات .

أحدها : أن يكون الحكم انما علق بأعيان هذه الاشياء فقط المتفق عليها على ما رآه الإمام مالك .

ثانيها : أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها انجاس خارجة من البدن لكون الوضوء طهارة ، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس .

ثالثها : أن يكون الحكم أيضا إنما علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين .

قلت : هذه المسألة مبنية على خلافهم في علة انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس فانظر في هذه المسألة : في بداية المجتهد ١/ ٣٤ ، والمنتقى ١/ ٥٣ ، الوسيط ١/ ٤٠٥ ، المجموع ٢/ ٥٤ ، وفتح البارى ١/ ٢٨٠ ــ ٢٨١

(٢) انظر : المراجع السابقة في الهامش رقم « ١ »

والفرق بينهما : أن قصبة الأنف فى حكم الظاهر الذى يلحقه التطهير بدليل أنه يجب تطهيره من النجاسة والحدث بالاستنشاق فخروج النجاسة إليه ينقض الوضوء كما لو خرجت من الأنف ، وليس كذلك قصبة الذكر لأنها فى حكم الباطن الذى لا يلحقه حكم التطهير بدليل أنه لا يجب غسله من نجاسة ولا من حدث ولا يسن أيضا كالمثانة والأمعاء التى يجرى فيها النجو وكبواطن العروق التى يتردد فيها الدم فافترقا .(١)

* * *

---

(١) انظر الفروق للسامرى ص ١٥٣ ، ايضاح الدلائل ص ٦ ، الفروق للكرابيسى الأصغر ١/ ٣٥

المسألة (الحادية والثلاثون)

إذا انسد سبيل الحدث وانفتح له سبيل تحت المعدة [(١)] فخرج منه الخارج بعينه انتقضت الطهارة عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [(٢)] ولو كان السبيل المنفتح فوق المعدة لم تنتقض الطهارة بالعين الخارجة منه على أصح القولين عند الشافعية وهو قول للمالكية [(٣)].

والفرق بينهما : أن السبيل المنفتح إذا كان تحت المعدة لم يخرج الخارج منه إلا بعد التحلل والمكث في المعدة والنزول عنها فكأنما خرج من الفرج المعتاد وأما إذا خرج من سبيل فوق المعدة فلا يشبه الخارج من الفرج لأنه ليس بنازل عن المعدة وانما يصعد فيخرج فصار كما لو تقيأ والطهارة لا تبطل بالقيء فكذلك بهذا الخارج [(٤)].

* * *

---

(١) المقصود بما تحت المعدة هو ما تحت السرة وما فوق المعدة ما فوق السرة أما إذا انفتح في نفس السرة أو في محاذاتها فله حكم ما فوقه لأنه في معناه . انظر : المجموع ٢/ ٨

(٢) انظر : الهداية للمرغيناني ١/ ٩ــ١٠ ، بدائع الصنائع ١/ ٢٤ ، الفتاوى الهندية ١/ ١٠ ، مواهب الجليل ١/ ٢٨٥ ، الفروق للجويني ١/ ١١٩ ، التهذيب ص ١٧٤ــ ١٧٥ ، الوسيط ١/ ٤٠٦ ، الروضة ١/ ٧٣ ، المجموع ٢/ ٨ ــ ٩ ، الانصاف ١/ ١٩٧ ، المغني ١/ ٢٣٣ كشاف القناع ١/ ١٢٤

(٣) انظر الفروق للجويني ١/ ١١٩ ، التهذيب ص ١٧٤ــ١٧٥ ، فتح العزيز ٢/ ١٤ ، المجموع ٢/ ٨ ، مواهب الجليل ١/ ٢٨٥
وخالف في هذه المسألة الحنفية والحنابلة والمالكية في أحد أقوالهم فقالوا بالنقض كما لو كان المخرج المنفتح تحت المعدة . انظر الفتاوى الهندية ١/ ١٠ ، البحر الرائق ١/ ٣٥ ، المغني ١/ ٢٣٣ ، الانصاف ١/ ١٩٧ ، كشاف القناع ١/ ١٢٤

(٤) انظر : الفروق للجويني ١/ ١١٩ــ ١٢٠

المسألة (الثانية والثلاثون)

إذا كان السبيل المعتاد غير منسد وانفتح سبيل آخر فوق المعدة فخرج منه النجو لم تنتقض الطهارة عند الشافعية وهو قول للمالكية [1] وان كان هذا السبيل تحت المعدة انتقضت الطهارة بخروج الخارج منه على أحد [2] القولين عند الشافعية وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة . [3]

والفرق بينهما : أن السبيل اذا كان تحت المعدة لم يخرج منه الخارج الا نازلا عن المعدة فخروجه منه كخروجه من الفرج ، وأما فوق المعدة فهو كالقيء سواء . [4]

* * *

---

(١) انظر التهذيب ص ١٧٥ ، الفروق للجويني ١/ ١٢١ ، المجموع ٢/ ٨ ، حلية العلماء ١/ ١٤٤ ، الروضة ١/ ٧٣ ، مواهب الجليل ١/ ٢٨٥ وقال الجمهور بالانتقاض سواء كان السبيل المنفتح فوق المعدة أم تحتها انظر : مراجعهم في المسألة السابقة .

(٢) قال النووي : والأصح باتفاقهم عدم النقض .

(٣) انظر مراجعهم في المسألة السابقة .

(٤) انظر الفروق للجويني ١/ ١٢١

المسألة (الثالثة والثلاثون)

خروج الدم اليسير من السبيلين ينقض الوضوء عند الحنفية والشافعية والحنابلة[1] وخروج اليسير من غير السبيلين من البدن لا ينقض الوضوء وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة.[2]

والفرق بينهما : من وجهين : أحدهما : أن الطهارة في أصل الوضع لا تجب إلا من نجاسة لأنها شرعت لنفيها ورفعها ، وأصل النجاسة ماخرج من الحيوان والمنافذ المخلوقة لخروج النجاسة هي السبيلان فما يخرج منهما وان قل وندر أو حكم لها بالطهارة كالريح يلحق بغالب الخارج في ايجاب التطهير ،

---

(١) انظر : البدائع ١/ ٢٤ ،الاختيار ١/ ٩ ، الوسيط ١/ ٤٠٥ ،الروضة ١/ ٧٢ ، مغني المحتاج ١/ ٣٢ ،المغني ١/ ٢٣٠ ،الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٦ ،المحرر ١/ ١٣ ،الانصاف ١/ ١٩٥ ، كشاف القناع ١/ ١٢٢ ،الفروق للسامرى ص ١٤٨ ،ايضاح الدلائل ص ٥

وخالفهم المالكية في هذه المسألة فقالوا بعدم النقض بخروج الدم من السبيلين لأنه نادر غير معتاد ومن شرط الناقض عندهم أن يكون معتادا من مخرج معتاد على وجه الصحة واعتبروا الخارج المعتاد البول والغائط والمذى والودى والريح . انظر : بداية المجتهد ١/ ٣٤ ، الاستذكار ١/ ٢٩٠

(٢) البدائع ١/ ٢٥-٢٦ ، المبسوط ١/ ٧٧ ،الكافي لابن عبد البر ١/ ١٤٥ ، بداية المجتهد ١/ ٣٤ ،حاشية الدسوقي ١/ ١١٥ ،الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٦ ، كشاف القناع ١/ ١٢٤ ، الفروق للسامرى ص ١٤٩ ، ايضاح الدلائل ص ٥

وخالفهم الشافعية فلا يرون ذلك ناقضا ولو كان كثيرا لخروجه من غير السبيلين .

انظر : الوسيط ١/ ٤٠٥ ، الروضة ١/ ٧٢

ولهذا أوجب بعضهم الاستنجاء من النادر كالحصى والدود والشعر كما أوجبوه من الغالب وكان القياس عندهم ايجاب الاستنجاء من الريح ، إلا أن الشرع منع من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم" ليس منا من استنجى من الريح "[1] فأما المخارج غير السبيلين فإنها خلقت في الأصل لخروج الطاهرات من الريق والمخاط والدمع والعرق واللبن فصار خروج النادر اليسير منها وان كان نجسا ملحقا بالغالب مما يخرج منها في أنه لا ينقض الوضوء حتى إذا كثر الخارج النجس وغلب قوى وصار أصلا بنفسه غير تابع لغيره فنقض حيث صار أصلا بنفسه كالخارج من السبيلين .[2]

* * *

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ١/ ٢٠٥ وعزاه للطبراني في معجمه الصغير ولم أقف عليه . وقال الألباني : هو ضعيف جدًا ، وعزوه إلى المعجم الصغير وهم ، ثم ذكر تخريجه وعلله . انظر إرواء الغليل ١/ ٨٦ .

(٢) انظر الفروق للسامرى ص ١٤٩ — ١٥٠ ، ايضاح الدلائل ص ٥ — ٦

المسألة (الرابعة والثلاثون)

كثير النجاسة من غير السبيلين ينقض الوضوء عند الحنفية والحنابلة[1] ولا ينقض يسيرها من غير السبيلين عند اصحاب المذاهب الأربعة ، واشترط الحنابلة أن لا يكون الخارج بولا أو غائطا .[2]

والفرق ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دما سائلا " اخرجه الدارقطني .[3]

* * *

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٣٨ ، المغني ١/ ٢٤٧ ،كشاف القناع ١/ ١٢٤ ، المبدع ١/ ١٥٧ ، الفروق للسامرى ص ١٥٠ ، ايضاح الدلائل ص ٦

(٢) انظر : المراجع السابقة مع القوانين الفقهية ١/ ٢١ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٤٥ ، الروضة ١/ ٧٢

(٣) انظر : سنن الدارقطني ١/ ١٥٧ ، وقال الحافظ ابن حجر اسناده ضعيف جدا . انظر : التلخيص الحبير لابن حجر ١/ ١١٣ ، ونص على هذا الفرق السامرى في فروقه ص ١٥٠ — ١٥١ والزربراني في ايضاح الدلائل ص ٦

المسألة (الخامسة والثلاثون)

خروج يسير النجاسة من غير السبيلين لا ينقض الوضوء في المذاهب الأربعة [1]
وخروج يسير البول والغائط من غيرهما ينقض الوضوء عند الحنفية والحنابلة . [2]

---

(١) انظر مراجع هذه المسألة في التي قبلها .

(٢) واستدل الحنابلة بعموم قوله تعالى : (أو جاء أحد منكم من الغائط ...) المائدة ٦ ، وقول صفوان بن عسال :" أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ،لكن من غائط وبول ونوم " أخرجه الترمذى ١٤٢/١ وقال : حديث حسن صحيح فى باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم من أبواب الطهارة والنسائي فى باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر من كتاب الطهارة ٧١/١ ، وابن ماجه ١٦١/١ في باب الوضوء من النوم من كتاب الطهارة ،الامام أحمد في مسنده ٢٣٩/٤ ، وانظر المغنى ٢٣٣/١ — ٢٣٤ ايضاح الدلائل ص ٦ ، الانصاف ١٩٧/١

ومذهب الحنفية أن الوضوء ينتقض بكل خارج نجس إلى موضع يلحقه حكم التطهير ، سواء كان من السبيلين أم لا ، لكن ينتقض بالنسبة للسبيلين بمجرد الظهور ، ومن غيرهما بعين السيلان . انظر الحجة على أهل المدينة ٧٠/١ ، حاشية ابن عابدين ١٣٤/١ — ١٣٥ ،الفتاوى الهندية ١٠/١ ، الهداية للمرغيناني ٩/١

وخالف في هذه المسألة المالكية والشافعية فقالوا : بعدم النقض والحالة هذه لكن استثنى الشافعية مالو خرج البول والغائط من تحت السرة حال انسداد المخرج فإنه ينقض حينئذ بخلاف مالو خرج من فوق السرة فالأظهر عدم النقض عندهم بذلك وذلك أن المعتبر عندهم فى الناقض المخرج — السبيلان — لا الخارج . أما المالكية فلا ينقض الوضوء عندهم إلا ما كان معتادا من مخرج معتاد على سبيل الصحة والاعتياد . انظر : التفريع ١٩٦/١ ،الكافى لابن عبد البر ١٤٥/١ ، القوانين الفقهية ص ٢٢ ، التهذيب ص ١٧٤—١٧٥ ، ١٨٥ ، الروضة ٧٢/١—٧٣ ،الوسيط ٤٠٥/١ ،المجموع ٦/٢ — ١٠

والفرق بينهما : أن يسير نجاسة فيرهما معفو عنه لما رواه الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دما سائلا "[1] بخلاف البول والغائط فإنهما أنجس النجاسات وأغلظها فسوى بين يسيرهما وكثيرهما لزيادة نجسهما .[2]

* * *

---

(١) سبق تخريجه في المسألة السابقة .

(٢) ايضاح الدلائل ص ٦

المسألة (السادسة والثلاثون)

ينتقض الوضوء بخروج الدودة من أحد السبيلين عند الحنفية والشافعية والحنابلة[1] وبه قال المالكية بشرط أن يصحبه الأذى ، ولا ينتقض بخروج الدودة من الجرح عند أصحاب المذاهب الأربعة.[2]

والفرق بينهما : أن الدودة الخارجة من السبيلين متولدة من النجاسة ، وخروج النجاسة اليسيرة من السبيلين ينقض الوضوء كالكثيرة ، وليس كذلك الدودة الخارجة من الجرح فإنها متولدة من الدم والوضوء لا ينتقض بخروج الدم من غير السبيلين إلا إذا كان كثيرا فاحشا والدودة الواحدة ليست فاحشة فلذلك لم ينقض خروجها.[3]

وفرق الحنفية بينهما : بأن الدود لا يخلو من قليل بلة نجسه تكون معه وتصحبه وتلك البلة قليلة ، وقليل النجاسة إذا خرج من السبيلين ينقض الوضوء ، أما في الجرح فالدود لا يخلو من قليل بلة ، وتلك البلة نجاسة قليله ، وقليل النجاسة إذا خرج من غير السبيلين لم ينتقض الوضوء ، ثم إن الدود حيوان ، وهو في الأصل طاهر ، والشيء الطاهر إذا خرج من أحد السبيلين أوجب نقض الوضوء كالريح ، واذا خرج من غير السبيلين لم يوجب نقض الوضوء كالدم والعرق .[4]

* * *

---

(١) انظر المبسوط ١/ ٨٣ ، البدائع ١/ ٢٤ ، الفتاوى الهندية ١/ ٩ ، الفروق للكرابيسي الأكبر ص ١ ، الفروق للكرابيسي الأصغر ١/ ٣٤ ، الوسيط ١/ ٤٠٥ ، المجموع ٢/ ٤ ، الروضة ١/ ٧٢ ، المغني ١/ ٢٣٠ شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٤ ، الفروق للسامرى ص ١٥١ ، ايضاح الدلائل ص ٦
وخالفهم المالكية فقالوا بعدم النقض مالم يخرج مع الدود أذى لأنه نادر فأشبه الخارج من غير السبيلين . انظر الكافي لابن عبد البر ١/ ١٤٥ ، التفريع ١/ ١٩٦

(٢) انظر : المبسوط ١/ ٨٣ ، الفروق للكرابيسي الأكبر ص ١ ، الفروق للكرابيسي الأصغر ١/ ٣٤ ، الفتاوى الهندية ١/ ١١ ، التفريع ١/ ١٩٦ الكافي لابن عبد البر ١/ ١٥١ ، الروضة ١/ ٧٢ ، المغني ١/ ٢٤٧ ، كشاف القناع ١/ ١٢٤ ، الفروق للسامرى ص ١٥٢ ، ايضاح الدلائل ص ٦

(٣) انظر: الفروق للسامرى ص ١٥٢ ، ايضاح الدلائل ص ٦

(٤) انظر: الفروق للكرابيسي الأصغر ١/ ٣٤ ، الفروق للكرابيسي الأكبر ص ١

المسألة (السابعة والثلاثون)

إذا نام[1] قاعدا غير زائل عن مستوى الجلوس لم تبطل طهارته عند الشافعية[2] ولو سكر وهو جالس أو أغمي عليه وهو جالس بطلت طهارته من غير خلاف أعلمه.[3]

---

(١) النوم ناقض للوضوء في الجملة في قول عامة أهل العلم إلا ما حكي عن بعض السلف كأبي موسى الأشعري وأبي مجلز وحميد الأعرج وسعيد بن المسيب أنه لا ينقض الوضوء ولعلهم ذهبوا إلى أن النوم ليس بحدث في نفسه ، والحدث مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك .
انظر المغني ١ / ٢٣٤

(٢) انظر الوسيط ١ / ٤٠٨ ، الفروق للجويني ١ / ١٦٩ ، الروضة ١ / ٧٤ واستدلوا على ذلك بما رواه أنس قال : " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون " اخرجه مسلم ١ / ٢٨٤ في باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء من كتاب الحيض ، والترمذي ١ / ١٠٤ في باب الوضوء من النوم من أبواب الطهارة وقال حديث حسن صحيح ، وفي لفظ قال : " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون " أخرجه أبو داود ١ / ٤٥ في باب الوضوء من النوم من كتاب الطهارة .
وبمثل هذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة لكن بشرط أن يكون النوم يسيرا أما إن كان كثيرا فهو ناقض للوضوء عند غير الشافعية .
انظر هذه المسألة وتفصيلاتها في البدائع ١ / ٣٠ - ٣١ ، الاستذكار لابن عبد البر ١ / ١٨٩ - ١٩٣ ، القوانين الفقهية ص ٢١ - ٢٢ ، التهذيب ص ١٨٦ - ١٨٨ ، الفروق للجويني ١ / ١٦٩ ، المجموع ٢ / ١٤ المغني ١ / ٢٣٤ - ٢٣٧ ، كشاف القناع ١ / ١٢٤ - ١٢٥

(٣) انظر البدائع ١ / ٣٠ - ٣١ ، القوانين الفقهية ص ٢١ ، الوسيط ١ / ٤٠٨ التهذيب ص ١٨٦ ، فتح العزيز ٢ / ١٨ - ١٩ ، المجموع ٢ / ٢١ - ٢٢ الفروق للجويني ١ / ١٦٩ ، المغني ١ / ٢٣٤

والفرق بينهما : أنه إذا نام لم يؤثر النوم في أصل الخطاب ، وللإغماء تأثير في أصل الخطاب ، ألا ترى أن النائم إذا استيقظ كان عليه قضاء الصلوات التي مضى وقتها في حالة النوم ، وان كان غير آثم ، والمغمى عليه إذا أفاق لم يلزمه قضاء الصلوات التي مضى جميع أوقاتها [1] وإنما يلزمه قضاء صلاة أدرك وقتها الحاضر أو الوقت المشترك ، فإن قيل : إن كان الإغماء يسقط قضاء الصلوات فالسكر لا يسقط قضاءها فهلا سويتم بين السكر وبين النوم في حكم نقض الوضوء ؟ قيل في الجواب : السكر في إزالة العقل نظير الإغماء ، وإنما افترق السكران والمغمى عليه في قضاء الصلاة للتغليظ على السكران بسبب العصيان ، والتخفيف عن المغمى عليه

---

(١) هذا عند المالكية والشافعية واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها " أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٨٢ في باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا ، من كتاب الصلاة ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٨٨ في باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤها من كتاب الصلاة .
ووافقهم الحنفية لكن بشرط أن تزيد الصلوات الفائتة بالإغماء أو الجنون عن خمس صلوات ، وان كان لهم تفصيل في الإفاقة ، أما إن اقتصر الإغماء على خمس صلوات أو أقل فعليه القضاء عندهم .
وخالف في هذه المسألة الحنابلة فحكمه عندهم حكم النائم لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم ، واستدلوا بما رواه الدارقطني ١/ ٨١ والبيهقي ١/ ٣٨٨ في البابين المشار إليهما قريباً أن عماراً غشي عليه أياما لا يصلي ثم استفاق بعد ثلاث فقيل له : ما صليت منذ ثلاث فقال : اعطوني وضوءا فتوضأ ثم صلى تلك الليلة .
انظر : هذه المسألة وأدلتها مفصلة في الفتاوى الهندية ١/ ١٣٧ ، المدونة ١/ ٩٣ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٣٧ ، الروضة ١/ ١٩٠ ، المغني ٢/ ٥٠ ـ ٥٢ ، ولمزيد من التفصيل والمراجع . راجع المسألة رقم ٢٨ من هذا الفصل .

لعدم العصيان ، ولهذا فإنه لو تناول البنج أو ما أشبهه عامدا فزال عقله كان حكمه حكم السكران في وجوب قضاء الصلوات عليه ، وأما النوم فلا يشبه السكر ولا الإغماء في سلب العقل وإزالته ، ألا ترى أن النائم إذا أحس بضجة أو تألم بضربة استيقظ ، والسكران والمغمى عليه ربما قطع بعض أطرافهما ولا يحسان بذلك في حالتهما ، فعرف أن تأثير النوم في العقل دون تأثير السكر والاغماء .[1]

* * *

---

(١) انظر: الفروق للجويني ١/١٦٩ — ١٧١

المسألة (الثامنة والثلاثون)

المستلقي على القفا إذا نام بطلت طهارته عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١] ، والمستوى جالسا إذا نام لم تبطل طهارته عند الشافعية ، [٢]

والفرق بينهما : أن النائم قاعدا معتمدا على أسفله والغالب من حالته أن لا يكون الوكاء مستطلقا والنبي صلى الله عليه وسلم اعتبر هذه الصفة وهي أن تأتيه حالة يستطلق فيها الوكاء غالبا ، وأما إذا نام مستلقيا على القفا ، فلا اعتماد له على أسفله وغالب حالته خروج الحدث منه ، ومثل هذه الحالة في حكم حالة الحدث وإن لم يكن عين الحدث ، وهذا الكلام في الحالة التي ينطلق عليها اسم النوم ، ويتحقق فيها صفة النائم ، فأما النعسه فسواء وجدت في حالة القيام أو في حالة الاضطجاع أو الاستلقاء فلا تبطل بها الطهارة ، ولهذا قال الشافعي رحمه الله : لا تبطل الطهارة بحديث النفس حتى يتيقن الرؤيا وإن شك فلم يعلم أكان ما اعترض له رؤيا أو حديث نفس فلا يترك يقين الطهارة بالشك . [٣]

* * *

---

(١) انظر البدائع ١ / ٣٠ — ٣١ ، القوانين الفقهية ص ٢١ ، الفروق للجويني ١ / ١٧٢ ، فتح العزيز ٢ / ٢٤ ، المجموع ٢ / ١٧ ، المغني ١ / ٢٣٥

(٢) انظر مراجع وتفصيل هذه المسألة في التي قبلها .

(٣) انظر الفروق للجويني ١ / ١٧٢ — ١٧٣

المسألة (التاسعة والثلاثون)

الصغيره التى لا يشتهى مثلها خلاف العجوز المسنة فى انتقاض الوضوء ، فينتقض بلمس العجوز ولا ينتقض بلمس الصغيرة على الصحيح عند الشافعية .(١)

والفرق بينهما : أن الصغيرة ليست فى الحال محلا للشهوة ، ولا محلا للوطء ، ولم يسبق لها حالة في هذين المعنيين ، وأما العجوز فإنها في الحال هى محل للوطء ، وإن كان الناس لا يشتهونها غالبا ، ويستحيل أن تكون محلا للوطء ثم لا ينتقض الوضوء بلمسها وقد تكون الشابة شوهاء قبيحة معيبة بأنواع العيوب

---

(١) العلماء مختلفون في انتقاض الوضوء بلمس النساء فمنهم من يشدد فيه ومنهم من يقيد ذلك بقيود واليك مذاهبهم مختصرة أما تفصيل الأدلة فيطول ذكره .

ذهب الحنفية إلى عدم انتقاض الوضوء إلا بالمباشرة الفاحشة وهي أن يباشر الرجل المرأة بشهوة وينتشر لها وليس بينهما ثوب ولو لم ير بللا انظر : المبسوط ١/ ٦٧ — ٦٨ ، بدائع الصنائع ١/ ٢٩—٣٠ ، حاشية ابن عابدين ١/ ١٤٦ ، الفتاوى الهندية ١/ ١٣

واشترط المالكية لانتقاض الوضوء باللمس ثلاثة شروط وهى أن يكون اللامس بالغا وأن يكون الملموس ممن يشتهى في الناس عادة ، وأن يقصد الملامس اللذة أو يجدها . انظر : الاستذكار ١/ ٣٢١ ، التفريع ١/ ٢١٣ ، القوانين الفقهية ص ٢٢ ، بلغة السالك ١/ ١١٣ ، مواهب الجليل ١/ ٢٩٦

وقد جمع المالكية بقولهم هذا بين الأدلة فحملوا الأحاديث الدالة على عدم النقض باللمس على اللمس بدون قصد والأدلة الدالة على النقض به على اللمس المقصود .

وشدد الشافعية في ذلك فأوجبوا الوضوء على من لمس امرأة اجنبية بيده مفضيا إليها ليس بين يده وجسمها ستر ولا حجاب سواء التذ أم لم يلتذ وسواء كان لشهوة أم لغير شهوة . انظر : الوسيط ١/ ٤١٠—٤١١ التهذيب ص ١٨٩ — ١٩٠ ، الفروق للجويني ١/ ١٦٧ ، المجموع ٢/ ٢٣—٣٠ ، الروضة ١/ ٧٤ ، فتح العزيز ١/ ٢٩ — ٣٠ .

= = =

والأمراض وذلك مما لا يمنع من نقض الوضوء بلمسها والله أعلم . (١)

* * *

=== وذهب الحنابلة في المشهور من مذهبهم إلى انتقاض الوضوء باللمس بشهوة . انظر : المغني ١/٢٥٦-٢٦١ ، الانصاف ١/٢١١

قلت : ومما اختلفوا فيه من مسائل اللمس انتقاض الوضوء بلمس الصغيرة وذات المحرم والعجوز الهرمة ومس المرأة الرجل ، وهل يختص اللمس باليد أو لا ؟ وجل هذا مبين في مراجعهم المتقدمة قريبا .

(١) انظر الفروق للجويني ١/١٦٧

المسألة (الأربعون)

لمس المرأة بشهوة ينقض الوضوء في المذاهب الأربعة [١] ولمس الأمرد بشهوة لا ينقض الوضوء عند الشافعية والحنابلة. [٢]

والفرق بينهما : أن النص ورد بالنقض بمس المرأة فقال تعالى : ((أو لامستم النساء)) [٣] لأنها محل الشهوة شرعا وطبعا بخلاف الأمرد، فلمسها مظنة الخروج الخارج بخلاف الأمرد فإنه لم يرد فيه من النص مثل ما ورد فيها ، ولا هو محل للشهوة شرعا وطبعاً. [٤]

* * *

---

(١) انظر ذلك مفصلا في المسألة السابقة .

(٢) انظر : المجموع ٢/ ٣٠ ، الروضة ١/ ٧٥ ، المغني ١/ ٢٦١ ، الإنصاف ١/ ٢١٤ ، ايضاح الدلائل ص ٦
وخالفهم الحنفية والمالكية فأوجبوا الوضوء من مس الأمرد بشهوة .
انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ١٤٦ ، الفتاوى الهندية ١/ ١٣ ، ومواهب الجليل ١/ ٢٩٦ — ٢٩٧

(٣) سورة النساء ٤٣ ، المائدة ٦ وهي قراءة ابن مسعود وهي سبعية
انظر : المغني ١/ ٢٥٨

(٤) انظر : المغني ١/ ٢٦١ ، ايضاح الدلائل ص ٦

المسألة (الحادية والأربعون)

إذا نوى الطهارة عن البول ثم تذكر أن حدثه الملامسة أجزأته الطهارة عند الشافعية ولا أعلم لغيرهم خلافا [(١)] ولو أعتق نسمة ونوى كفارة القتل ثم تذكر أن الواجب عليه كفارة الظهار فعليه كفارة الظهار وقد عتق العبد عند الشافعية والحنابلة ولا أعلم لغيرهم خلافا . [(٢)]

والفرق بينهما : من وجهين :

أحدهما : أن الطهارة مقصودة لفعل مستقل وهو الصلاة وقد اندرج تحت نيته قصد استباحة الصلاة فصارت مباحة له وإن أخطأ من حدث إلى حدث ، والمقصود من الكفارة تكفير الذنب الماضي ، وإذا علق نيته بذنب لم يوجد منه لم ينفعه ذلك في تكفير ذنب موجود .

وعلل الشافعي مسألة الخطأ في الكفارة بأنه أعتقها على نية شيء بعينه لم يجب عليه ، وأخرج الواجب عليه ، فأعتق عنه ، ولا يجزئ عنه أن يصرف النية إلى غيره مما قد أخرجه من نيته في العتق .

ثانيهما : أن الطهارة الواجبة عن الحدث متعلقة بأعيان الأعضاء لا الذمة ، فإذا أوقع الأفعال في الأعضاء على نية العبادة لم يضره ما خطر بباله من الغلط ، ولا يتصور طهارة تكون دينا في الذمة ، وأما الكفارة فإنها دين ثابت في الذمة والعتق ينصرف إلى ما سوى الدين وهو التطوع ، فإذا أضاف وأخطأ لم يقصد ابراء ذمته عن الدين المتعلق بها ، فلم يبرأ بها ، وعتق العبد محسوب عن التطوع ولو أنه أطلق نية الكفارة أجزأته ، لأن مطلقها يتضمن قصد ابراء الذمة . [(٣)]

* * *

---

(١) انظر : الفروق للجويني ١/ ٥٨ ، المجموع ١/ ٣٣٤-٣٣٥

(٢) أي أن الكفارة لم تسقط عنه لأن النية شرط في صحة الكفارة لقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات " اخرجه البخاري ١/ ٢ باب كيف بدأ الوحي من كتاب الوحي ، ومسلم ٢/ ١٥١٥ باب قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات " من كتاب الإمارة .
انظر الفروق للجويني ١/ ٥٨ - ٥٩ ، المجموع ١/ ٣٣٦ ، المجموع أيضا ٤/ ٢٠٢ ، الأم ٥/ ٢٨٢ ، المغني ١١/ ١١٥-١١٧ ، الانصاف ٩/ ٢٣٣ ، الفروع ٥/ ٥٠٨

(٣) انظر الفروق للجويني ١/ ٥٩-٦٠ ، الأم ٥/ ٢٨٢

المسألة (الثانية والأربعون)

إذا مس الرجل قبل الخنثى المشكل ولم يمس ذكره لم تنتقض طهارته عند الشافعية والحنابلة[١] والمرأة إذا مست قبل الخنثى المشكل انتقضت طهارتها عند الشافعية والحنابلة.[٢]

والفرق بينهما : أن الرجل إذا مس من الخنثى المشكل هذه الثقبة احتمل أن تكون ثقبه على بدن رجل ، واذا مس الرجل جراحة من بدن رجل لم ينتقض وضؤوه ويحتمل أن يكون الخنثى امرأة فتنتقض طهارة الرجل غير أن يقين الطهارة لا يترك بالشك لقوله صلى الله عليه وسلم : "إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في الصلاة فينفخ بين أليتيه فيخيل إليه أنه أحدث فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا "،[٣] وأما المرأة إذا مست من الخنثى هذه الثقبة فإنما تبطل طهارتها لأنها مست فرج امرأة إن كان الخنثى أنثى ، وان كان الخنثى ذكرا فقد لمست هذه المرأة بشرة رجل فانتقضت طهارتها في الحالتين جميعا .[٤]

* * *

---

(١) انظر : الوسيط ١ / ٤١٤ ، التهذيب ص ١٩٧ ، الفروق للجويني ١ / ١٧٤ الروضة ١ / ٧٦ ، مغني المحتاج ١ / ٣٦ ، المغني ١ / ٢٤٥ ، الفروق للسامري ص ١٥٤ ، ايضاح الدلائل ص ٦

(٢) انظر : المراجع السابقة .
ولم أقف للحنفية والمالكية على نص في هاتين المسألتين والظاهر عدم النقض عندهم بذلك .

(٣) جاء في الصحيحين أنه شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم : الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال : " لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " انظر صحيح البخاري ١ / ٤٣ باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن من كتاب الوضوء ، صحيح مسلم ١ / ٢٧٦ باب الدليل على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فله أن يصلي بطهارته من كتاب الحيض .

(٤) انظر : الفروق للجويني ١ / ١٧٤

المسألة (الثالثة والأربعون)

الرجل إذا مس ذكر الخنثى المشكل بطلت طهارته عند الشافعية ووافقهم الحنابلة بشرط أن يكون ذلك بشهوة [١] والمرأة إذا مست ذكر الخنثى المشكل لم تبطل طهارتها عند الشافعية والحنابلة . [٢]

والفرق بينهما : أن المرأة إذا مست من المشكل ذكره احتمل أن تكون المرأة ماسة خلقة زائدة على بدن امرأة وان كان في أحد الاحتمالين بقاء للطهارة وفي الاحتمال الثاني نقض للطهارة لم تنتقض الطهارة ، وأما الرجل إذا مس ذكر الخنثى المشكل فقد مس ذكر رجل أو لمس عضوا زائدا على بدن امرأة وأيهما كان فلابد من نقض الطهارة ، وأما طهارة الخنثى فلا تبطل في واحدة من هاتين المسألتين لأنه بين أن يكون ممسوس الفرج ، وبين أن يكون امرأة ملموسة من جهة رجل أو رجلا ملموسا من جهة امرأة ، والأصل بقين الطهارة فلا يزول اليقين بالشك . [٣]

* * *

---

(١) انظر الوسيط ١/ ٤١٤ ، التهذيب ص ١٩٧ ، الفروق للجويني ١/ ١٧٦ ، الروضة ١/ ٧٦ ، الغاية القصوى ١/ ٢١٨ ، مغني المحتاج ١/ ٣٦ ، المغني ١/ ٢٤٥ ، كشاف القناع ١/ ١٢٨ ، الانصاف ١/ ٢٠٨ ، الفروق للسامرى ص ١٥٣ — ١٥٤ ، ايضاح الدلائل ص ٦

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : الفروق للجويني ١/ ١٧٦ ، الفروق للسامرى ص ١٥٤ ، ايضاح الدلائل ص ٦

المسألة (الرابعة والأربعون)

لمس الذكر ينقض الوضوء في المشهور عند المالكية والشافعية والحنابلة[1]

---

(١) انظر : الاشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٤ ، التفريع ١/ ١٩٦ ، المنتقى ١/ ٨٩ ، الاستذكار ١/ ٣١٢-٣١٤ ، الأم ١/ ١٦ ، المجموع ٢/ ٣٧ ، المغني ١/ ١٧٨ ، الانصاف ١/ ٢١٢

واستدلوا بحديث بسرة بنت صفوان القرشية الأسدية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ " اخرجه أبو داود ١/ ١٢٦ في باب الوضوء من مس الذكر من كتاب الطهارة ، والنسائي ١/ ١٠٠ في باب الوضوء من مس الذكر من كتاب الطهارة وابن ماجه ١/ ١٦١ باب الوضوء من مس الذكر من كتاب الطهارة ، والترمذي ١/ ١٢٦ ، ١٢٩ في باب الوضوء من مس الذكر من كتاب الطهارة وقال حديث حسن صحيح ، والإمام أحمد في مسنده ٦/ ٤٠٦ ، ونقل الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ١٢٢ تصحيحه عن الإمام أحمد والدارقطني وابن معين وابن خزيمة وابن حبان .

وخالف الحنفية في هذه المسألة فقالوا : بعدم انتقاض الوضوء بمس الذكر واستدلوا بما أخرجه أبو داود ١/ ١٢٧ ، واللفظ له ، والترمذي ١/ ١٢٩ — ١٣٠ عن قيس بن طلق عن أبيه قال : قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال : يانبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : " هل هو إلا بضعة منه ؟ " أو قال : " بضعة منه " قال الترمذي هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب .

وقد أجيب عنه بما أخرجه البيهقي ١/ ١٣٣ والحاكم ١/ ١٣٨ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ، فقد وجب عليه وضوء الصلاة " وصححه الحاكم وابن عبد البر .

قال ابن عبد البر : حديث بسرة قد صححه أبو زرعة والامام أحمد وهو ناسخ لحديث طلق على أن طلق بن على قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني المسجد ثم رجع إلى قومه ، واسلام بسرة بنت صفوان إنما كان عام الفتح ، وحفظها متأخر عن تاريخ حديث طلق بن علي

= = =

ومس الأنثيين لا ينتقض الوضوء عند عامة أهل العلم[1] إلا ما روى عن عروة بن الزبير رحمه الله أنه قال : من مس أنثييه فليتوضأ .[2]

والفرق بينهما : ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم "اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ" رواه أصحاب السنن وأحمد[3] ولأنه سبيل لخروج الخارج بخلاف الأنثيين ، ولأن الأصل عدم النقض إلا بدليل وليس ثمت دليل .[4]

* * *

= = = وكذلك اسلام أبي هريرة عام سبع من الهجرة فحديثه ناسخ لحديث طلق ابن علي لتأخره عنه .
انظر : المبسوط ١/٦٦ ، حاشية ابن عابدين ١/١٤٧ ، الاستذكار ١/٣١١ ، المجموع ٢/٤٣

(١) انظر المغني ١/٢٤٦ ، ايضاح الدلائل ص ٦ ، التهذيب ص ١٩٥ ، المجموع ٢/٤٠ ، الأم ١/١٦ ، القوانين الفقهية ص ٢٢ ، الاشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٢٥ ، التفريع ١/١٩٦

(٢) احتج عروة بحديث " من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ " ، قال النووي : وهذا حديث باطل موضوع إنما هو من كلام عروة كذا قاله أهل الحديث . انظر : المجموع ٢/٤٠

(٣) سبق تخريجه قريبا .

(٤) انظر : ايضاح الدلائل ص ٦

المسألة (الخامسة والأربعون)

إذا مس ذكر ميت انتقض الوضوء عند الشافعية والحنابلة ووافقهم المالكية إذا اقترن المس بشهوة[١] وإذا مس ذكرا مقطوعا أبين من محله لم ينتقض الوضوء عند الحنفية والمالكية وهو أحد الوجهين عند الشافعية[٢] وبه قال الحنابلة في أصح الوجهين عندهم[٣].

---

(١) انظر : الوسيط ١/ ٤١٢ ، الفروق للجويني ١/ ١٦٥ ، المجموع ٢/ ٣٧ ، المغني ١/ ٢٤٤ ، الانصاف ١/ ٢٠٢ ، مواهب الجليل ١/ ٢٩٩

وخالف الحنفية في هذه المسألة فلم يوجبوا الوضوء بمس الذكر انظر مراجعهم في المسألة السابقة .

(٢) والوجه الثاني : هو القول بالانتقاض وهو الأصح عندهم . انظر التهذيب ص ١٩٥ ، فتح العزيز ٢/ ٦٣ ، المجموع ٢/ ٣٨

ورتب الشافعية على هذا الوجه مسألة أخرى فقالوا : لو مس عضوا مبانا من امرأة لم ينتقض الوضوء في أصح الوجهين عندهم بخلاف ما لو مس ذكرا مقطوعا فإنه ينتقض .

وفرق ما بينهما : بقاء اطلاق اسم الذكر بعد القطع والإبانة بخلاف العضو المبان من المرأة فإنه لا يطلق عليه اسم المرأة .

انظر : التهذيب ص ١٩٥ ، مطالع الدقائق ٢/ ٣٣

(٣) انظر : المبسوط ١/ ٦٦ ، البحر الرائق ١/ ٤٥ ، مواهب الجليل ١/ ٢٩٩ ، الخرشي على مختصر خليل ١/ ١٥٦ — ١٥٧ ، التهذيب ص ١٩٥ ، الفروق للجويني ١/ ١٦٥ ، فتح العزيز ٢/ ٦٣ ، المجموع ٢/ ٣٨ ، المغني ١/ ٢٤٤ ، الانصاف ١/ ٢٠٤

والفرق بينهما وان كانا ميتين جميعا : أن بدن الميت بجملته محترم ويعتبر في مس الفرج نوع حرمة ، ولهذا قال الشافعي رحمه الله : لا ينتقض الوضوء بمس فرج بهيمة[1] لأنه لا حرمة لها ولا تعبد عليها ، وأما العضو المبان من الجملة فلا ينزل في الحرمة منزلة الجملة المحترمة ، ولو نزل منزلتها لغسلنا يد السارق إذا قطعت ولصلينا عليها ، فإن قيل : ألستم تصلون على اليد إذا وجدت من المقتول وكذلك الرجل وسائر الأعضاء ، قلنا : ليس معنى الصلاة عليها بمعنى افرادها وتخصيصها ، ولكنا نصلي على بدن المقتول كله بالنية وبعضه حاضر وبعضه غائب ، ولو كان كله غائبا جازت الصلاة على الغائب والشرط أن يتيقن وفاة الجملة ليصلي على البعض الموجود .[2]

* * *

---

(١) وبه قال جمهور العلماء وخالف في ذلك الليث بن سعد فجعل منه الوضوء ، وفرق عطاء بين البهيمة المأكولة وغيرها فقال بالنقض من مس فرج غير المأكولة وعدم النقض من مس المأكولة .
انظر : الفروق للجويني ١/ ١٦٥ ، التهذيب ص ١٩٥ ، المجموع ٢/ ٣٨ — ٣٩ ، المغني ١/ ٢٤٦ ، التفريع ١/ ١٩٧ ، القوانين الفقهية ص ٢٢ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٤٩

(٢) انظر الفروق للجويني ١/ ١٦٥ — ١٦٦

المسألة (السادسة والأربعون)

لا يجوز الوضوء بالخل وماء الورد من غير خلاف أعلمه [1] ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية بهما عن الثوب والبدن عند أبي حنيفة وقيل : هي رواية للامام أحمد . [2]

والفرق بينهما : أن ايجاب ازالة النجاسة الحكمية أمر تعبدي وغير معقول المعنى لأنه لا نجاسة على الأعضاء حقيقة فيقتصر على مورد النص ، والشرع ورد بالإزالة بالماء المطلق ، أما جواز ازالة النجاسة الحقيقية فهو معقول المعنى لوجود ها

---

(١) وذلك لأن الطهارة تكون بالماء الطاهر المطلق الذي لا يضاف الى اسم شيء غيره لقوله تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) الانفال ١١ وقوله تعالى : (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) الفرقان ٤٨

(٢) وعلل ذلك بأن الواجب هو التطهير وهذه المائعات تشارك الماء في التطهير لأن الماء إنما كان مطهرا لكونه مائعا رقيقا ، يداخل اثناء الثوب فيجاور اجزاء النجاسة فيرققها إن كانت كثيفة فيستخرجها بواسطة العصر ، وهذه المائعات في المداخلة والمجاورة والترقيق مثل الماء فكانت مثله في افادة الطهارة بل أولى ، فإن الخل يعمل في ازالة بعض الوان لا تزول بالماء فكان في معنى التطهير أبلغ .
وخالفه من الحنفية محمد بن الحسن وزفر فقالا : بعدم حصول ازالة النجاسة عن الثوب والبدن إلا بالماء الطهور المطلق ، وذلك لأن طهورية الماء عرفت شرعا بخلاف القياس لأنه بأول ملاقاته النجس صار نجسا ، والتطهير بالنجس لا يتحقق كما إذا غسل بماء نجس أو بالخمر إلا أن الشرع أسقط اعتبار نجاسة الماء حالة الاستعمال وبقاؤه طهورا على خلاف القياس فلا يلحق به غيره ولهذا لم يلحق به في ازالة الحدث .
انظر مذهب الحنفية في هذه المسألة وجواب المجيزين لإزالة النجاسة منهم بالخل وماء الورد وما شاكلهما على تعليل مخالفيهم في بدائع الصنائع ١/ ٨٣ – ٨٤ ، الفروق للكرابيسي الأكبر ص ١ – ٢ ، المغني ١/ ١٦ – ١٧
ويرى جمهور العلماء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة أن الطهارة من النجاسة لا تحصل إلا بما حصل به طهارة الحدث لدخوله

= = =

حقيقة فيحكم بحصول الطهارة عند وجود القالع لها ، والماء قالع للنجاسة ومزيل لها ، ومتى انتهت أجزاء النجاسة زالت عن المحل وهو الثوب أو البدن ، وعند ذلك تحصل الطهارة .(١)

* * *

=== في عموم الطهارة . انظر أدلتهم وجوابهم على مخالفيهم في المجموع ١/ ٩٥ ـ ٩٧ ، المغني ١/ ١٦ ـ ١٧ ، القوانين الفقهية ص ٢٥

(١) الفروق للكرابيسي الأكبر ص ٢

المسألة (السابعة والأربعون)

صاحب العذر إذا توضأ في وقت الظهر على السيلان ثم انقطع وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع حتى مضى وقت العصر ودخل وقت المغرب كان عليه اعادة الظهر عند الحنفية ، ولو كان الدم سال في وقت العصر لا يعيد الظهر عند الحنفية ؛[1] والفرق بينهما : أنه لما دام الانقطاع حتى خرج وقت العصر فقد انقطع الدم وقتا كاملا فلم يكن صاحب عذر فقد صلى الظهر صلاة ذوى الأعذار ، والعذر زائل فيعيد الصلاة ، أما اذا كان سائلا في وقت العصر لم ينقطع وقتا كاملا فكان صاحب عذر فقد صلى الظهر صلاة ذوى الأعذار والعذر قائم فيجوز ولا تجب الإعادة فافترقا .[2]

* * *

---

(١) انظر : الفروق للكرابيسي الأكبر ص ١ ولم أقف على نص عليهما عند غير الحنفية والظاهر عدم وجوب الإعادة عليه عند غيرهم لعذره والله أعلم .

(٢) انظر : الفروق للكرابيسي الأكبر ص ١

المسألة (الثامنة والأربعون)

يجوز للولي تمكين الصبي [(١)] من مس المصحف والألواح التي يتعلم فيها مع الحدث عند الحنفية والمالكية وبه قال الشافعية والحنابلة في أصح الوجهين عند هما [(٢)] بخلاف تمكينه من الصلاة والطواف ونحوهما مع الحدث . [(٣)]

والفرق بينهما : أن زمن الدرس يطول غالبا وفي تكليف الصبيان ادامة الطهارة مشقة تؤدي إلى تنفيرهم وتركهم للحفظ في ذلك السن الذى يسهل فيه تعاطيه بخلاف الصلاة والطواف . [(٤)]

* * *

---

(١) المراد المميز لأن غير المميز لا يؤمن انتهاكه للمصحف فلا يجوز لوليه تمكينه من مس المصحف . انظر المجموع ٢/ ٦٩
حاشية رد المحتار ١/ ١٧٤

(٢) انظر : مواهب الجليل ١/ ٣٠٤ — ٣٠٥ ، التهذيب ص ١٦٠ — ١٦١ الوسيط ١/ ٤٢٠ ، فتح العزيز ٢/ ١٠٧ ، المجموع ٢/ ٦٩ ، مطالع الدقائق ٢/ ٣٤ ، المغنى ١/ ٢٠٤ ، الانصاف ١/ ٢٢٣
ولم أقف للحنفية على نص في هذه المسألة ولا أخالهم يخالفون في ذلك لأن الطهارة تكليف والصبي غير مكلف .

(٣) الطهارة للصلاة مجمع عليها بالنسبة للمكلفين ، وأما للطواف فمحل خلاف بينهم وليس هذا مكان تفصيله ، أما الصبيان فالظاهر أنهم يؤمرون بذلك من باب التعليم ولا يستقصى معهم فيه لعدم تكليفهم ولأن التشديد في ذلك عليهم ربما أدى الى تنفيرهم خاصة وانهم غير مكلفين شرعا .

(٤) انظر : مطالع الدقائق ٢/ ٣٤

المسألة (التاسعة والأربعون)

المحدث ممنوع من حمل المصحف وهو في صندوقه المختص به عند المالكية وبه قال الشافعية في أصح الوجهين عندهم [(١)] ولو حمل المحدث عدلا من المتاع وفيه مصحف لا يكون آثما بذلك عند المالكية وهو أصح الوجهين عند الشافعية وبه قال الحنابلة أيضا ولا أعلم لهم مخالفا . [(٢)]

والفرق بين الموضعين أن الحمال إذا حمل المتاع أمكن صرف قصده إلى حمل المتاع ونقله ، ولا يتحقق منه هتك حرمة المصحف ، ولا يمكن في حمل صندوقه صرف قصده إلى غيره فتحقق منه قصد هتك الحرمة فصار عاصيا آثما . [(٣)]

* * *

---

(١) وعلة ذلك عندهم أنه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف فلم يجز كما لو حمله مع مسه . انظر : الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٢ ، مواهب الجليل ١/ ٣٠٣ ، الفروق للجويني ١/ ١١١ ، التهذيب ص ١٥٩ ، فتح العزيز ٢/ ١٠٢ ، المجموع ٢/ ٦٨ ، الروضة ١/ ٧٩ ، مغني المحتاج ١/ ٣٧

وخالفهم في ذلك الحنفية والحنابلة فقالوا : بجواز ذلك وعللوه بأنه غير ماس للمصحف فلم يمنع منه كما لو حمله في رحله ، ولأن النهي إنما يتناول المس ، والحمل ليس بمس ، فلم يتناوله النهي ، وقياسهم مردود ، فإن العلة في الأصل مسه ، وهو غير موجود في الفرع ، والحمل لا أثر له ، فلا يصح التعليل به ، وعلى هذا لو حمله بعلاقة أو بحائل بينه وبينه مما لا يتبعه في البيع جاز ، لما ذكر ، وعندهم لا يجوز . انظر بدائع الصنائع ١/ ٣٣-٣٤ ، البناية ١/ ٦٤٦ ، عمدة القاري ٣/ ٢٦٠ ، المغني ١/ ٢٠٣ ، كشاف القناع ١/ ١٣٥

(٢) انظر : التفريع ١/ ٢١٢ ، الوسيط ١/ ٤١٩ ، التهذيب ص ١٦٠ ، الفروق للجويني ١/ ١١١ ، فتح العزيز ٢/ ١٠٤ ، المجموع ٢/ ٦٨ ، الفروع ١/ ١٨٩ ، كشاف القناع ١/ ١٣٥

(٣) انظر : الفروق للجويني ١/ ١١١

المسألة (الخمسون)

المحدث إذا حمل لوح الصبيان وعليه قرآن مكتوب كان عاصيا عند الحنفية والشافعية والحنابلة[١] ولو حمل دينارا أو درهما ، وعليهما قرآن مكتوب كان جائزا عند المالكية وبه قال الشافعية في أصح الوجهين عندهم وهو أحد الوجهين عند الحنابلة.[٢]

والفرق بينهما : أن اللوح إذا كتب عليه قرآن فإنما يكتب عليه للتلاوة والدراسة فشابه المصحف ومعلوم أن حمل الورقه الواحدة المنفصلة عن المصحف من المحدث كالمعصية من حمل المصحف ، وأما الدينار فإنما كتب عليه القرآن على جهة التبرك لا الدراسة والتلاوة ، ولا يشبه المصحف ولا أبعاض المصحف ، ولهذا المعنى جاز للمحدث أن يتعمم بعمامة على ظاهرها آية مكتوبة ، وللشخص أن يحمل كتابا وفيه آية أو آيات مكتوبة على جهة التضمين للمراسلة وجاز حمل الكتب التي فيها مناظرات وآيات من القرآن مكتوبة على جهة الاحتجاج .[٣]

* * *

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية ١/ ٣٩ ، الفروق للجويني ١/ ١١٣ ، التهذيب ص ١٦٠ ، فتح العزيز ٢/ ١٠٥ ، المجموع ٢/ ٧٠ ، كشاف القناع ١/ ١٣٥ ، الكافي لابن قدامة ١/ ٤٨ ، حاشية الروض المربع ١/ ٢٦٣ الانصاف ١/ ٢٢٣

وخالف المالكية في ذلك فقالوا : بجواز مس اللوح وهو وجه مشهور عند الشافعية لكن المذهب على خلافه ، وعلة ذلك عند الشافعية : أنه لا يراد للدوام بل هو كالمسودة التي تتخذ وسيلة ولا يعتنى بها .

انظر : التفريع ١/ ٢١٢ ، الخرشي على مختصر خليل ١/ ١٦١

(٢) انظر : الخرشي على مختصر خليل ١/ ١٦١ ، الفروق للجويني ١/ ١١٣ ، فتح العزيز ٢/ ١٠٥—١٠٦ ، الروضة ١/ ٨٠ ، حلية العلماء ١/ ١٥٨ ، المغني ١/ ٢٠٤ ، الفروع لابن مفلح ١/ ١٩٠

وخالف في ذلك الحنفية فمنعوا مس الدرهم المكتوب عليه آية تامة فيكون المنع من حمله من غير حائل من باب أولى وهو وجه للشافعية . انظر البدائع ١/ ٣٣ ، ٣٧ ، الفتاوى الهندية ١/ ٣٩ ، الروضه ١/ ٨٠ ، فتح العزيز ٢/ ١٠٥—١٠٦

(٣) انظر : الفروق للجويني ١/ ١١٣—١١٤

المسألة (الحادية والخمسون)

إذا باعه ماء الطهارة إلى أجل فإنه يلزمه الشراء إن كان موسرا وماله حاضر وكذا إن كان غائبا مع أنه قد لا يقدر عليه عند المطالبة عند المالكية وبه قال الشافعية في أصح الوجهين عند هم ولم يلزمه اقتراض ثمن الماء ليشتريه به حتى لو كان موسرا لكن ماله غائب عنه عند المالكية وهو أصح الوجهين عند الشافعية مع أن كلا منهما دين في الذمة لا يقدر على أدائه في الحال . (١)

والفرق بينهما : أن شراء الماء بالدين لا منة فيه اذ هو بيع واقتراض ثمنه فيه منة فلا يلزمه تحملها . (٢)

* * *

---

(١) انظر في هاتين المسألتين فتح العزيز ٢/ ٢٣٣ ، المجموع ٢/ ٢٥٥ مطالع الدقائق ٢/ ٥٠ ، عدة البروق للونشريسي ص ٦

(٢) انظر : المرجعين السابقين .
وقد رتب هؤلاء على هاتين المسألتين التفريق بين قبول هبة الماء وقبول ثمنه فألزموه قبول الماء اذا وهب اليه ولم يلزموه قبول ثمنه لأن المنة في الأول ضعيفة بخلاف الثاني فإنه فيه من المنة ماليس في الماء وعلى التفريق بين هاتين الأخيرتين مآخذ واعتراضات . انظرها في عدة البروق ص ٦ ، التهذيب ص ٢٤٢ ، الوسيط ١/ ٤٣٦ ، فتح العزيز ٢/ ٢٣١ — ٢٣٢ ، مطالع الدقائق ٢/ ٥٠
ولم أقف على من نص عليهما غيرهم ولا أرى التفريق بينهما بما ذكر إلا ضعيفا .

المسألة (الثانية والخمسون)

لو كان محتاجا إلى الماء للوضوء أو الغسل فباعه أو وهبه في الوقت بلا ضرورة أو حاجة لم يصح البيع ولا الهبة في أصح الوجهين عند الشافعية[1] بخلاف ما لو وجبت عليه كفارة وكان يملك عبدا فاضلا عن حاجته فوهبه أو باعه في الوقت فإنه يصح عند الشافعية.[2]

والفرق بينهما : أن الصلاة لها وقت محدود فلو صححنا بيع الماء أو هبته لأدى إلى اخراج فعلها بالوضوء عن ذلك الوقت المحدود بخلاف التكفير.[3]

* * *

---

(١) انظر : التهذيب ص ٢٤٣ ، الفروق للجويني ١/ ٢٧٣ ، فتح العزيز ٢/ ٢٢٨ — ٢٢٩ ، المجموع ٢/ ٣٠٨ ، مطالع الدقائق ٢/ ٤٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٦

(٢) انظر : المجموع ٢/ ٣٠٨ ، مطالع الدقائق ٢/ ٤٥

(٣) انظر : مطالع الدقائق ٢/ ٤٥
ولم أقف على نص فيها عند غير الشافعية .

المسألة (الثالثة والخمسون)

المسافر إذا دخل عليه وقت المكتوبة ومعه ماء يكفي طهارته ليس له أن يهب ذلك الماء لمن يتطهر[(١)] به عند الشافعية ولا أعلم لهم مخالفا[(٢)] ولو أراد أن يهبه المتطهر قبل أن يدخل وقت المكتوبة عليه جازت الهبة مع مقارنة الوقت كما يجوز على بعد من الوقت عند الشافعية ولا أعلم لهم مخالفا .[(٣)]

والفرق بين الحالتين : أن الوقت إذا دخل افترض عليه طهارة نفسه لاداء فرضه ومعه الماء فصار مستغرقا لضرورته فإذا أراد الإيثار لم يجز له الإيثار إلا أن يكون المستوهب أشد حاجة من الواهب بأن يكون خائفا على مهجته ، فأما قبل دخول الوقت فالفرض غير متوجه على هذا الواهب والماء ملكه فإن شاء استبقاه لحاجته وإن شاء صرفه إلى جهة الهبة أو غيرها من الجهات ولا خلاف بين العلماء في أن الرجل إذا أجنب أو أحدث لم يجب عليه الغسل ولا الوضوء حتى يدخل عليه وقت الصلاة بالزمان أو بالفعل ومعنى الفعل أن يقصد قضاء فائته أو فعل نافلة[(٤)]

* * *

---

(١) الإيثار بمثل هذا مكروه لأنه قربة ، والإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى وإنما يستحب في حظوظ النفس وأمور الدنيا . انظر : الأشباه والنظائر ص ١١٧

(٢) انظر : مراجع هذه المسألة في هامش ١ من المسألة السابقة ، والمجموع ٢/ ٢٧٤ ، المنثور في القواعد ١/ ٢١١

(٣) انظر : المجموع ٢/ ٢٧٤

(٤) انظر : الفروق للجويني ١/ ٢٧٣

ورتب الشافعية على هذه المسألة مسائل منها ما إذا دخل وقت الصلاة فصب ماء الطهارة الواحدة ولم يكن له ماء غيره وصلى بالتيمم كان عليه قضاء الصلاة في أحد القولين عند الشافعية ، ولو صبه قبل دخول الوقت وصلى بالتيمم لم يكن عليه قضاء ما صلى بالتيمم عند الشافعية ولا أعلم لهم مخالفا .

وفرقوا بينهما بمثل تفريقهم في مسألة الهبة .

انظر : الفروق للجويني ١/ ٢٧٤ ، المجموع ٢/ ٣٠٧ ، فتح العزيز ٢/ ٢٢٧ — ٢٢٩

= = =

. . . . . .

= = = ومنها : ما إذا دخل الوقت فوهب ماء الطهارة فصلى بالتيمم والماء قائم في يد الموهوب له باق كان على الواهب قضاء ما صلى بالتيمم قولا واحدا عند الشافعية وان استهلكه الموهوب له ثم تيمم الواهب وصلى لم يلزمه القضاء في أصح الوجهين عند الشافعية .

والفرق بين الحالتين : أن عين الماء إذا كانت باقية في يد الموهوب له فكأنها باقية في يد الواهب ، لأن هذه الهبة ممنوعة بالشرع ، فإذا كانت ممنوعة بالشرع كان وجودها كعدمها ، وإذا صار الماء مستهلكا ثم تيمم فالعين عند التيمم معدومة ، فسقط القضاء عنه ، وإن كان فوات العين ليس من جهته .

انظر : هذه المسألة في الفروق للجويني ١ / ٢٧٥ ، فتح العزيز ٢ / ٢٣٠ ، المجموع ٢ / ٢٧٤ ، الروضة ١ / ٩٧ — ٩٨

المسألة (الرابعة والخمسون)

إذا وجد المحدث شيئا صالحا للمسح لا للغسل كثلج وبرد لا يذوبان كفاه التيمم على الأصح عند الشافعية لأنه لا يمكنه هاهنا تقديم مسح الرأس[1] وهذا بخلاف ما إذا أحسن آية من وسط الفاتحة فإنه يأتي ببدل ما قبلها ثم يأتي بها ، ثم يأتي ببدل ما بعدها مع استواء المسألتين في قدرات الوجوب وعدمه .[2]

والفرق بينهما : أن التيمم بدل عن الوضوء بكماله ، وفي التكليف بالإتيان به هاهنا عن البعض تكليف ببدلين كاملين من جنس واحد عن بعض المبدل بخلاف القراءة .[3]

* * *

---

(١) وقيل : يلزمه استعماله وطريقته : أن يتيمم لأجل الوجه واليدين ثم يمسح رأسه بالثلج أو البرد ، ثم يتيمم للرجلين . انظر : فتح العزيز ٢/ ٢٢٥ ، روضة الطالبين ١/ ٩٧ ، مطالع الدقائق ٢/ ٥٤

(٢) انظر : مطالع الدقائق ٢/ ٥٤

(٣) انظر المرجع السابق .
ولم أقف على من نص عليهما سوى الشافعية .

الفصل الخامس

في مسائل الفروع في المسح على الخفين

وفيه ثلاث عشر مسألة.

المسألة (الأولـى)

إذا اقتصر على مسح أسفل الخف دون أعلاه لم يجز عند أصحاب المذاهـب الأربعة [١] ، ولو اقتصر على مسح الأعلى دون الأسفل كان جائزا من غير خـلاف أعلمه . [٢]

والفرق بينهما : من جهة السنة والأثر : أما السنة ففعل النبي صلى اللـه عليه وسلم فإنه مسح على ظهر القدم واقتصر عليه [٣] وأما الأثر فهو ماروي عن علـى رضى الله عنه أنه قال : " لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسـح من أعلاه" . [٤]

* * *

(١) أنظر الهداية للمرغيناني ١ / ٤٣ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١ / ١٦ التهذيب ص ٢٩٦ ، الفروق للجويني ١ / ٣٧٠ ، الوسيط ١ / ٤٦٦ ، فتح العزيز ٢ / ٣٨٩ ، المجموع ١ / ٥١٨ — ٥١٩ ، الروضة ١ / ١٣٠ ، المغني ١ / ٣٧٨
قال ابن قدامة : لا نعلم أحدًا قال : يجزؤه مسح أسفل الخـف إلا أشهب من المالكية وبعض أصحاب الشافعي لأنه مسح بعض مايحـاذي محل الفرض فأجزأه كما لو مسح ظاهره . أنظر: المغني ١ / ٣٧٨ .
وأما جماهير أهل العلم الذين قالوا : بعدم الإجزاء والحالة هـذه فقالوا : إن المسح على الخفين رخصة ، والرخص يجب فيها الإتباع ، ولم يؤثر الاقتصار على مسح الأسفل . أنظر: فتح العزيز ٢ / ٣٨٩

(٢) أنظر : الهداية للمرغيناني ١ / ٤٣ ، الإشراف للقاضي عبد الوهـاب ١ / ١٦ ، الفروق للجويني ١ / ٣٧٠ ، المجموع ١ / ٥١٨ ، المغـني ١ / ٣٧٦ — ٣٧٧

(٣) جاء عند أبي داود ١ / ١١٤ — ١١٥ باب كيف المسح على الخفين مـن كتاب الطهارة عن علي بن أبي طالب أنه قال : "لو كان الدين بالـرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه " وهو عند الدارقطني أيضا في سننه ١ / ٧٥ ، والبيهقي في سننه الكبرى ١ / ٢٩٢ وقد صححه الحافظ في التلخيص ١ / ١٦٠

(٤) سبق تخريجه قريبا .

هذا وقد رتب الشافعية على هذه المسألة مسائل أخرى منها : أن حرف الخف يلحق بباطنه في عدم جواز الاقتصار في المسح عليـه ،

= = =

. . . . . .

=== وصححوا في باب الأحداث أن حرف الكف يلحق بظاهر الكف في مس الذكر حتى أنهم لا يرون انتقاض الوضوء بذلك ، وفرقوا بين المسألتين بالرجوع إلى الأصل حيث قالوا : إن الأصل في مس حرف اليد الذكر بقاء الطهارة ، فألحق المتردد بين ما ينقض ــ وهو باطن الكف ــ وبين مالا ينقض ــ وهو ظاهر الكف ــ بما لا ينقض رجوعا إلى الأصل ، وفي المسألة الأخرى الأصل وجوب غسل الرجلين وعدم المسح فألحق المتردد بين ما يكفي مسحه ــ وهو ظاهر الخف ــ ومالا يكفي مسحه ــ وهو باطن الخف ــ بما لا يكفي وهو باطن الخف رجوعا إلى الأصل أيضا . أنظر مطالع الدقائق ٢ / ٢٨

أقول : هذا كله على قول من يقول بنقض الوضوء بمس الذكر وهي مسألة مشهورة ليس هذا مقام بحثها .

ومنها : أنه يجوز غسل الخف بدلا من مسحه ــ لأن الغسل مسح وزيادة إلا أنه مكروه ، وقيل : لا يجوز ــ وهذا بخلاف غسل الرأس فإنه يجزئ عن مسحه على الصحيح عند الشافعية ، إلا أنه لا يكون مكروها في أظهر الوجهين عندهم ، وفرقوا بينهما : بأن غسل الخف فيه محذور وهو إفساد الماليه بخلاف غسل الرأس فلا محذور فيه ، وكذا الحنفية فقد فرقوا بين مسح الرأس والخف بعدة فروق منها : أنه يسن استيعاب الرأس بالمسح دون الخف ، وأيضا التثليث في مسح الرأس لا يكره بخلاف الخف فإنه يكره تثليثه بالمسح . أنظر : مطالع الدقائق ٢ / ٢٨ ، غمز عيون البصائر ٤ / ٧٨

المسألة (الثانية)

إذا انخرق خف الماسح في خلال الصلاة بطلت صلاته عند الشافعية[1] والمتيمم إذا رأى الماء في خلال الصلاة لم تبطل صلاته عند المالكية والشافعية[2].

---

(١) أنظر التهذيب ص ٢٨٨ ، الفروق للجويني ١/ ٢٣١ ، مغني المحتاج ١/ ٦٨
أما تخرق الخف في خلال الصلاة فلم أقف على من نص على حكمه سوى الشافعية ، بيد أن العلماء مختلفون في حكم المسح على الخف المخرق، فمنع من ذلك الشافعية والحنابلة، حتى وإن كان الخرق يسيرا ، مادام أنه قد أظهر شيئا من القدم ، وعللوا ذلك : بأنه إذا ظهر بعض القدم كان فرض ما ظهر الغسل وفرض مابطن المسح ، فيلزم أن يجمع بين الغسل والمسح ، أي بين الأصل والبدل ، وهذا لايجوز، لأنه إما أن يغسل القدمين، وإما أن يمسح على الخفين، وأجاز المالكية والحنفية المسح على الخف المخرق مالم يكن ذلك فاحشاً . أنظر أقوالهم وتعليلاتهم في التهذيب ص ٢٨٨ ، المغني ١/ ٣٧٥-٣٧٦ فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ١٧٢-١٧٣ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٦ ، عدة البروق ص ٦ ، الهداية للمرغيناني ١/ ٤٣
وصوب شيخ الإسلام جواز المسح على ما فيه خرق، لأن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقا ، ومعلوم أن الخفاف في العادة لا يخلو كثير منها عن فتق أو خرق، سيما مع تقادم عهدها ، والنبي صلى الله عليه وسلم أطلق الأمر بالمسح على الخفين مع علمه بما هي عليه في العادة ، ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب ، فوجب حمل أمره على الإطلاق، ولم يجز أن يقيد كلامه إلا بدليل شرعي ، ولا دليل ، هذا وقد أسهب شيخ الإسلام في الاستدلال لهذا الرأي ، وأجاب عن اعتراضات المانعين بما يطول ذكره هنا فانظره في مجموع الفتاوى ٢١/ ١٧٢ — ١٨٠

(٢) وخالف في ذلك الحنفية والحنابلة . أنظر أقوالهم ومراجعهم بشيء من التفصيل في المسألة الثالثة من باب التيمم .

والفرق بينهما : وجود التقصير من أحدهما وعدم التقصير من الآخر ، وذلك لأن الخف لا يكاد ينخرق في الصلاة مالم يكن مشرفا على التخرق قبل الإفتتاح ، فإذا ترك المطالعة والتعهد كان التقصير منه ، هذا غالب الحال ، فإذا تصور نادر من النوادر ، ألحقنا النادر بالغالب ، وأما المتيمم فقد جد واجتهد في طلب الماء ولم يقصر ، فمثال الماسح من المتيمم ، متيمم نسي الماء في رحله وافتتح الصلاة بالتيمم ، ثم ذكر أن في رحله ماء بطلت صلاته لتقصيره في الطلب.(١)

* * *

(١) أنظر الفروق للجويني ١/ ٢٣١ ، التهذيب ص ٢٨٨

المسألة (الثالثة)

إذا توضأ فغسل إحدى رجليه وأدخلها في الخف ، ثم غسل الأخرى وأدخلها في الخف لم يجز له المسح عند المالكية والشافعية والحنابلة[1] ولو أنه نزع الخف الأول الملبوس قبل كمال الطهارة، ثم أعاد لبسه جاز له المسح من غير خلاف أعلمه[2].

---

(١) واستدلوا على ذلك بما أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٣٠ باب المسح على الخفين من كتاب الطهارة من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه " ثم أهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين " وخالف الحنفية والثوري والإمام أحمد في رواية له والمزني من الشافعية وغيرهم فقالوا : بجواز المسح والحالة هذه .

ومذهب الحنفية في هذه المسألة مبني على أن من شروط جواز المسح على الخفين عندهم أن يكون لابس الخفين على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس ، ولا يشترط أن يكون على طهارة كامله وقت اللبس،ولا أن يكون على طهارة كاملة أصلاً ، لأن المسح شرع لمكان الحاجة ، والحاجة إلى المسح إنما تتحقق وقت الحدث بعد اللبس، فأما عند الحدث قبل اللبس فلا حاجة ، لأنه يمكنه الغسل،وكذا لا حاجة بعد اللبس قبل الحدث ، لأنه طاهر،فكان الشرط كمال الطهارة وقت الحدث بعد اللبس ، وقد وجد ، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله القولين في هذه المسألة وصوب قول الحنفية فيها لعلل ذكرها رحمه الله فانظر هذه المسألة في المبسوط ١/ ٩٩ — ١٠٠ ، البدائع ١/ ٩ ، التفريع ١/ ١٩٩ ، الاستذكار ١/ ٢٨٢ ، التهذيب ص ٢٨١ — ٢٨٢ ، الوسيط ١/ ٤٦١ ، الفروق للجويني ١/ ٣٥٥ فتح العزيز ٢/ ٣٦٥ ، المجموع ١/ ٥١٢ ، المغني ١/ ٣٦١—٣٦٢ كشاف القناع ١/ ١١٣ ، الفروق للسامري ص ١٤٤ — ١٤٥ ، إيضاح الدلائل ص ٥ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ٢٠٩ — ٢١٠ .

(٢) أنظر : المراجع السابقة .

والفرق بينهما : أنه في المسألة الأولى لبس الخف قبل كمال الطهارة ، فلم يجز له المسح عليه، كما لو لبسه قبل غسل تلك الرجل ، وأما إذا خلعه ثم أعاد لبسه فقد لبس الخفين بعد كمال الطهارة ، فجاز له المسح عليهما كما لو لم يلبس شيئا منهما قبل كمال الطهارة .(١)

* * *

---

(١) أنظر : الفروق للجويني ١/ ٣٥٥ ، الفروق للسامري ص ١٤٥ ، إيضاح الدلائل ص ٥

المسألة (الرابعة)

إذا أحدث الرجل وبعض قدمه في ساق الخف ثم استكمل لبس الخف لم يجز له المسح عند الشافعية ولا أعلم لهم مخالفا[1] ولو أن الماسح على الخف نزع بعض قدمه إلى ساق الخف لم يبطل المسح بمد هذا النزع عند الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية.[2]

والفرق بينهما: يظهر في مراعاة الأصل السابق في كل واحدة من المسألتين، فالأصل قبل اللبس عدم اللبس، فإذا أحدث والقدم في الساق حصل الحدث قبل حصول اللبس، فحصل اللبس على غير الطهارة، والأصل في الماسح على الخف اللبس السابق على الطهارة، فإذا أخرج بعض القدم إلى الساق، والبعض في موضع القدم من الخف، لم يبطل المسح بهذا القدر من النزع، لأن الأصل استدامة اللبس، فلو أن رجلا قال: والله لا أدخل هذه الدار لم يحنث بإدخال أحد القدمين، ولو حلف لا يخرج من هذه الدار فأخرج أحد قدميه لم يحنث لهذا الأصل الذي ذكر، ولاستصحاب الأصل السابق في الحالتين جميعا.[3]

* * *

---

(١) لأن الرجل حصلت في مقرها وهو محدث فصار كما لو بدأ اللبس وهو محدث. أنظر: التهذيب ص ٢٨٢، الفروق للجويني ١/ ٣٥٦، الأم ١/ ٣٣، المجموع ١/ ٥٢٧، المنثور في القواعد ١/ ٣٣٢، مطالع الدقائق ٢/ ٣١، المغني ١/ ٣٦٩، كشاف القناع ١/ ١١٣

(٢) إلا أن يخرج الرجل كلها. أنظر البدائع ١/ ١٣، التفريع ١/ ٢٠٠ التهذيب ص ٢٨٢، الفروق للجويني ١/ ٣٥٦، المجموع ١/ ٥٢٧، المنثور في القواعد ١/ ٣٣٢، مطالع الدقائق ٢/ ٣١، الإنصاف ١/ ١٩٢
والصحيح عند الحنابلة بطلان المسح والحالة هذه. أنظر الإنصاف ١/ ١٩٢

(٣) أنظر: الفروق للجويني ١/ ٣٥٦ — ٣٥٧، فتح العزيز ٢/ ٣٦٦ — ٣٦٧، المجموع ١/ ٥٢٨، مطالع الدقائق ١/ ٣١

المسألة (الخامسة)

إذا لبس الخفين قبل كمال الطهارة ثم أحدث وتوضأ ولم يمسح على خفيه ثم خلعهما قبل أن تنشف يداه أجزأه غسل رجليه لإتمام طهارته عند الحنابلة ولا أعلم لهم مخالفا [(١)] ولو مسح على خفيه الذين قد لبسهما على طهارة كاملة ثم خلعهما وغسل رجليه قبل أن تنشف يداه فلا يجزيه غسل رجليه عند بعض الشافعية والحنابلة [(٢)].

والفرق بينهما: أنه في المسألة الأولى خلع الخفين قبل أن يمسح عليهما فلم يؤثر ذلك في طهارته، كما لو خلعهما قبل شروعه في الوضوء أجزأه غسل رجليه، لأن غسل بقية أعضاء الوضوء لم يبطل والموالاة فيها حاصلة، وليس كذلك إذا مسح على الخفين لأن طهارته تمت وارتبط مسحها بغسلها، فلما مسح وخلع بطلت طهارته، كما لو خلعهما بعد نصف يوم، وإذا بطلت طهارته لم يجز غسل رجليه بعد بطلان الطهارة، بل يستأنفها كما لو خلعهما بعد أن أحدث. ثم إن الطهارة إذا بطل بعضها بطل جميعها، فلهذا استوى تباعد الزمان وتقاربه [(٣)].

* * *

---

(١) أنظر: الفروق للسامري ص ١٤٥، إيضاح الدلائل ص ٥، المغني ١/ ٣٦٧

(٢) أنظر: الفروق للجويني ١/ ٣٦٥، الفروق للسامري ص ١٤٥، إيضاح الدلائل ص ٥
والمختار عند المالكية والشافعية والحنابلة أنه يكفيه والحالة هذه غسل القدمين لحصول الموالاة بعدم نشوف الأعضاء، وهذا عند من يشترط الموالاة في الوضوء، أما من لم يشترطها فلا إشكال في ذلك عنده.
أنظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ١٧٧، المغني ١/ ٣٦٧، المجموع ١/ ٥٢٥، حلية العلماء ١/ ١٤١

(٣) أنظر: الفروق للسامري ص ١٤٦، إيضاح الدلائل ص ٥، الفروق للجويني ١/ ٣٦٥

المسألة (السادسة)

المسح على الخفين مؤقت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر عند الحنفية والشافعية والحنابلة [١]، بخلاف الجبيرة فإنه يجوز المسح عليها إلى أن يحلها وإن طالت المدة من غير خلاف أعلمه . [٢]

والفرق بينهما : من جهة النص فقد روى مسلم في صحيحه عن شريح بن هانىء قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه ، فقال : " جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم " [٣]

---

(١) أنظر بدائع الصنائع ١/ ٨ ، الهداية للمرغيناني ١/ ٤٢ ، الفروق للكرابيسي الأصغر ١/ ٣٨ ، التهذيب ص ٢٧٩ ، المجموع ١/ ٤٨٣ ، المغني ١/ ٣٦٥ ، كشاف القناع ١/ ١١٤ ، الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٥ ، الفروق للسامري ص ١٤١ ، إيضاح الدلائل ص ٥ ، الإنصاف ١/ ١٧٦

وخالف الإمام مالك رحمه الله فقال : إن له أن يمسح ماشاء من غير توقيت بزمان مالم يخلعه أو يلزمه غسل . أنظر الكافي لابن عبد البر ١/ ١٧٧ ، بلغة السالك ١/ ٥٨ ، القوانين الفقهية ص ٣٠

واستدل المالكية على عدم التوقيت بما رواه أبو داود ١/ ١٠٩ باب التوقيت في المسح من كتاب الطهارة ، وابن ماجه ١/ ١٨٤ باب ماجاء في المسح بغير توقيت من كتاب الطهارة عن أبي بن عماره أنه قال : يارسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : نعم ، قال : يوما ؟ قال : يوما ، قال : ويومين ؟ قال : ويومين ، قال : وثلاثة ؟ قال : نعم وما شئت " قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١/ ٢٧٧ وهو حديث لا يثبت وليس له إسناد قائم ، وانظر كلام الحافظ عليه في التلخيص ١/ ١٦٢

(٢) أنظر : الفروق للكرابيسي الأصغر ١/ ٣٨ ، القوانين الفقهية ص ٣٠ ، المجموع ٢/ ٣٣٠ ، فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ١٧٦ ، الفروق للسامري ص ١٤١ — ١٤٢ ، إيضاح الدلائل ص ٥

(٣) أنظر : صحيح مسلم ١/ ٢٣٢ باب التوقيت في المسح على الخفين من كتاب الطهارة .

وأما الجبيرة فلما رواه ابن ماجه " أن عليا رضي الله عنه كُسر زنده يوم أحد فجبره فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبيرة ولم يوقت " [1] ومن المعنى أن جواز المسح على الخفين لأجل المشقة في خلعهما ، ولا مشقة في خلعه بعد الوقت المقدر ، وجواز المسح على الجبيرة لخوف الضرر بحلها قبل البرء فقدر بذلك والله أعلم . [2]

هذا وقد فرق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بينهما بخمسة أوجه وهي على وجه الاختصار :

أولا : أن مسح الجبيرة واجب ومسح الخف جائز .

ثانيا : أن مسح الجبيرة يجوز في الطهارتين الصغرى والكبرى فإنه لا يمكنه إلا ذلك ، ومسح الخفين لايكون في الكبرى بل عليه أن يغسل القدمين .

ثالثا : أن الجبيرة يمسح عليها إلى أن يحلها،ليس فيها توقيت،فإن مسحها ضرورة بخلاف الخف،فان مسحه موقت عند الجمهور .

رابعا : أن الجبيرة يستوعبها بالمسح كما يستوعب الجلد، لأن مسحها كغسله .

خامسا : أن الجبيرة يمسح عليها،وإن شدها على حدث عند أكثر العلماء بخلاف مسح الخف . [3]

* * *

---

(١) أنظر سنن ابن ماجه ١ / ٢١٥ باب الجبائر من كتاب الطهارة والحديث قال صاحب الزوائد ١ / ٢١٥ في إسناده عمر بن خالد كذبه الإمام أحمد وابن معين ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال وكيع وأبو زرعة : يضع الحديث ، وقال الحاكم : يروي عن زيد بن علي الموضوعات ، وقال النووي في المجموع ٢ / ٣٢٤ : اتفقوا على ضعفه .

(٢) أنظر : الفروق للسامري ص ١٤٢ — ١٤٤ ،إيضاح الدلائل ص ٥

(٣) أنظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١ / ١٧٦—١٧٩ ، وأنظر مزيدا من من التفريق في المدافع ١ / ١٤ ، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤ / ٧٧ — ٨١ ،المجموع ٢ / ٣٣٠ — ٣٣١ ، الإنصاف ١ / ١٩٣— ١٩٤ ، المغني ١ / ٣٥٦

المسألة (السابعة)

يجوز المسح على الخفين عقب الطهارة المائية ، ولا يجوز عقب الطهارة الصعيدية مع أن الجميع طهارة — تستباح بها الصلاة — عند المالكية[1] ولا أعلم لهم مخالفا .

والفرق بينهما : أن التيمم لا يرفع الحدث فلم يجز له أن يمسح على الخفين بعده ، لأنه يلزمه غسل رجليه لو رأى الماء بعد التيمم ، وليس كذلك الطهارة المائية فإنها ترفع الحدث فهي أقوى من التيمم .[2]

* * *

---

(١) أنظر : التفريع ١/ ١٩٩ ، عدة البروق ص ٧ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٧٦ ، كشاف القناع ١/ ١١٣ ، مغني المحتاج ١/ ٦٥ ، حاشية العدوي ١/ ٦١ ، المغني ١/ ٣٦٣

(٢) أنظر عدة البروق ص ٧ ولا أرى هذا التفريق إلا ضعيفا ، وأحسن منه أن يقال : إنه لا دليل على جواز المسح على الخفين بعد طهارة التيمم ، ولم يعرف ذلك عن السلف ولذا قال ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٢١ أما شرط المسح على الخفين فهو أن تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضوء ، وذلك شيء مجمع عليه إلا خلافا شاذا .اهـ وأما قولهم : إن التيمم لا يرفع الحدث فهذا ليس محل إتفاق ، بل من العلماء من يراه رافعا للحدث وهو رأي الحنفية وبعض السلف ، وهو الذي صوبه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد أشرت إلى ذلك في المسألة الرابعة من باب أحكام الوضوء .

المسألة (الثامنة)

يجزئ المسح في الطهارة الصغرى على الخفين والجوربين والجرموقين[1] وعمامة الرجل ، وخمار المرأة عند الحنابلة[2] ولا يجزئ المسح في الطهارة الكبرى على شئ من ذلك من غير خلاف أعلمه .

---

(١) الجورب: غشاء من صوف يتخذ للدفء . أنظر منتهى الإرادات ١/٥٧ ، الجرموق : ما يلبس فوق الخف . أنظر القاموس المحيط ١/٤٨٢

وقال في المصباح المنير مادة " جرم " الجرموق : شئ يشبه الخف فيه اتساع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة .

وقال النووي في المجموع ١/٥٠٤ : والفقهاء يطلقون أنه الخف فوق الخف .

(٢) هذا عند الحنابلة ، وأجازه المالكية في غير الجوربين والحنفية كذلك ، خلا العمامة والخمار على تفصيل لهم في ذلك .

وأما الشافعية فقالوا : بجواز المسح على الخفين ومنعوه على الجوربين ، وورد المنع والجواز عندهم على الجرموق ، والأظهر عدم الجواز ، ومنعوا المسح على العمامة .

أنظر مذاهبهم وأدلتهم بشئ من التفصيل في المبسوط ١/٩٧ — ١٠٢ ، بدائع الصنائع ١/٧ ، ١٠ ، الكافي لابن عبد البر ١/١٧٦ — ١٨٠ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/١٦ — ١٧ بداية المجتهد ١/١٩ — ٢٠ ، التهذيب ص ٢٨٩ ، ٢٩١ ، فتح العزيز ٢/٣٧٣ ، المجموع ١/٥٠٨ ، مغني المحتاج ١/٦٣ — ٦٧ ، الهداية لأبي الخطاب ١/١٥ ، كشاف القناع ١/١١٠ — ١٢٢ ، شرح منتهى الإرادت ١/٥٦ — ٦٤ ، الفروق للسامري ص ١٣٩ ، إيضاح الدلائل ص ٤ ، شرح السنة ١/٤٥٨ — ٤٥٩ ، الإنصاف ١/١٧٠ — ١٧١

والفرق بينهما : ما رواه صفوان بن عسال المرادي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من بول أو غائط أو نوم " أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والنسائي وأحمد وغيرهم وحسنه الألباني (١)

ومن المعنى أن الوضوء يتكرر سببه في كل وقت فيشق خلع الخف وما في معناه ، فرخص في المسح عليه بخلاف الطهارة الكبرى فإنه لا يتكرر سببها مثل الوضوء فلا يشق خلع الخف لأجلها . (٢)

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي ١/ ١٥٩ — ١٦٠ باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم من كتاب الطهارة ، والنسائي ١/ ٨٣ — ٨٤ باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر من كتاب الطهارة ، مسند أحمد ٤/ ٢٤٠ ، إرواء الغليل ١/ ١٤٠

(٢) أنظر الفروق للسامري ص ١٤٠ — ١٤١ ، إيضاح الدلائل ص ٤

المسألة (التاسعة)

الخف الملبوس تحت الجرموق القوى إذا كان مُخرَّقا جاز المسح على الجرموق عند الحنفية وبه قال المالكية فى أقيس الروايتين عندهم بل أشهرهما ، والشافعية والحنابلة[1] وأما إذا كان الخف الملبوس تحت الجرموق القوي قويا ولا ظاهر ظاهر بينهما فلا يصح المسح على الجرموق فى أظهر القولين عند الشافعية .[2]

والفرق بينهما : أن الخف تحت الجرموق إذا كان مخرقا،كان موصوفا بأنه لو كان ملبوسا وحده لم يجز المسح عليه كالجورب واللفافة ، فمنزلة الخف هنا لا أثر لها ، فالجرموق كأنه الخف الأول المباشر ، أما إذا كان الخف صحيحا تحت الجرموق، فالخف ملبوس صالح للمسح ،ولا يجوز فى أحد القولين عند الشافعية أن يمسح إلا عليه دون ما علا منه ، وكذلك لا يجوز المسح على هذا الخف الممزق ولو لبسه فوق هذا الجرموق .[3]

* * *

---

(١) أنظر المبسوط ١/ ١٠٢ ، البدائع ١/ ١٠-١١ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٧٨ ، التفريع ١/ ٢٠٠ ، الفروق للجويني ١/ ٣٦١ ، الروضة ١/ ١٢٧ ، كشاف القناع ١/ ١١٧

(٢) أنظر : الفروق للجويني ١/ ٣٥٨ ، ٣٦١ ، الوسيط ١/ ٤٦٤ ، الروضة ١/ ١٢٧ ، الأم ١/ ٢٩ ، فتح العزيز ٢/ ٣٧٨
وخالف الحنفية والمالكية والحنابلة وهو أحد قولي الشافعية فى هذه المسألة الأخيرة فأجازوا المسح على الجرموق والحالة هذه .
أنظر مراجعهم المتقدمة قريبا فى هامش (١)

(٣) أنظر : الفروق للجوينى ١/ ٣٦١

المسألة (العاشرة)

لو كان في الخفين خروق[1] لو جمعت يكون مقدار ثلاثة أصابع لا تجمع[2] ويجوز المسح عليهما عند الحنفية[3] ولو كان في ثوبه أو بدنه أو خفه نجاسة متفرقة لو جمعت تزيد على قدر الدرهم فإنها تجمع ولا تجوز الصلاة معها عند الحنفية[4]

والفرق بينهما : أن المانع من جواز الصلاة مع النجاسة حملها في الصلاة ، وذلك يتحقق في المتفرقة كما يتحقق في المجتمعة، فلا تجوز الصلاة معها ، وأما جواز المسح على الخف فشرع رخصة في حقه كلما أمكن قطع المسافة به ، ومع الخروق المتفرقة يتحقق قطع المسافة فيجوز له المسح دفعا للحرج عنه .[5]

وفرق بينهما الكاساني: بأن الخرق إنما يمنع جواز المسح لظهور ، مقدار فرض المسح فإذا كان متفرقا فلم يظهر مقدار فرض المسح من كل واحد منهما ، والمانع من جواز الصلاة مع النجاسة هو كونه حاملا للنجاسة ، ومعنى الحمل متحقق سواء كان في خف واحد أو في خفين .[6]

* * *

---

(١) أما الخف الواحد إن كان فيه خروق في مواضع متفرقة فإنه يجمع بعضها إلى بعض فإن بلغ مجموعها قدر ثلاثة أصابع منع ذلك من المسح عليه ، وإلا فلا . أنظر البدائع ١/ ١١

(٢) أي لا أثر لها وإن كان مجموعها قدر ثلاثة أصابع وهو حد الكثير من الإنكشاف في الخف ، على خلاف بين الحنفية في المقصود بالأصابع هل هي أصابع اليد أو أصابع القدم، ووجه التقدير بالثلاثة الأصابع أمران : أحدهما : أن هذا القدر إذا انكشف منع من قطع الأسفار ، والثاني : أن الثلاثة أصابع أكثر الأصابع وللأكثر حكم الكل .
أنظر : البدائع ١/ ١١

(٣) أنظر الفروق للكرابيسي الأكبر ص ٢ ، البدائع ١/ ١١

(٤) أنظر المرجعين السابقين .

(٥) أنظر الفروق للكرابيسي الأكبر ص ٢

(٦) أنظر البدائع ١/ ١٢
أما حكم الخف المخرق فقد أشرت إلى أقوال العلماء في حكمه في المسألة الثانية من هذا الباب ، وأما المسألة الثانية من هاتين المسألتين فلم أقف على نص فيها عند غير الحنفية .

المسألة (الحادية عشرة)

إذا توضأ ومسح على الجبائر ، ولبس الخف ، ثم أحدث ، جاز له المسح على الخف عند الحنفية[١] والحنابلة وهو أحد[٢] الوجهين عند الشافعية[٣] ، والمسافر إذا تيمم عند إعواز الماء ولبس الخف ثم أحدث لم يجز له المسح على الخف[٤] وكذلك المستحاضة إذا توضأت ولبست الخف فهي كالمتيمم في أحد الوجهين عند الشافعية[٥]

---

(١) أنظر : المبسوط ١/ ١٠٤ ، البدائع ١/ ١٠ ، المغني ١/ ٣٦٥ ، الإنصاف ١/ ١٧٣ ولم أقف على نص فيها عند المالكية .

(٢) الوجه الثاني وهو أصحهما : عدم الجواز لأنه لابوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة . أنظر المجموع ١/ ٥٠٨ ، نهاية المحتاج ١/ ٢٠٦

(٣) أنظر : الفروق للجويني ١/ ٣٤٩ ، المجموع ١/ ٥٠٨

(٤) هذا هو الصحيح ولا أعلم في ذلك مخالفا إلا قولا شاذا عن ابن سريج من الشافعية بجواز المسح والحالة هذه . أنظر الفروق للجويني ١/ ٣٤٩ ، الروضة ١/ ١٢٥ ، حلية العلماء ١/ ١٣٨

(٥) أنظر الفروق للجويني ١/ ٣٤٩ ، الروضة ١/ ١٢٥
والوجه الثاني عند الشافعية وهو الصحيح من المذهب وبه قال الحنفية على تفصيل لهم في ذلك والمالكية والحنابلة أنه يجوز للمستحاضة أن تمسح على الخفين للفرائض وما شاءت من النوافل
أنظر هذه المسألة في المبسوط ١/ ١٠٥ ، البدائع ١/ ٩ ، المدونة ١/ ٤٥ ، جواهر الإكليل ١/ ٢٤ ، مواهب الجليل ١/ ٣١٨ ، التهذيب ص ٢٨٣ ، الوسيط ١/ ٤٦١ ، الفروق للجويني ١/ ٣٤٩ ، فتح العزيز ٢/ ٣٦٨ ، المجموع ١/ ٥١٥ ، الروضة ١/ ١٢٥ ، المغني ١/ ٣٧٩ ، كشاف القناع ١/ ١١٤
ويلحق بالمستحاضة كل صاحب عذر كمن به سلس ونحوه لعموم الأخبار في ذلك .

والفرق بين طهارة الجبائر وبين وضوء المستحاضة وتيمم المسافر أنه إذا مسح الجبائر كانت طهارته رافعة للحدث ، ولم يتجدد بعد رفع الحدث حدث حادث ولهذا جاز له أن يجمع بين مكتوبات بوضوء واحد ، ولم تتقدر مدة هذه الطهارة بزمان ، في حضر ولا سفر ، ثم إنه خف صحيح والجبيرة كاللفافة ، والمسح على الجبائر كالغسل ، لما تحته ، مادامت العلة قائمة ، فكان اللبس حاصلا على طهارة تامة ، مابقيت العلة ، فله أن يمسح على الخفين ، وأما المستحاضة فالحدث يتجدد عليها بعد وضوئها ، وأما المتيمم فحدثه مستدام[1] وإنما أبيحت له الصلاة بالتراب ، ولهذا لا يجوز لهما الجمع بين مكتوبتين بطهارتهما لضعفهما وقصورهما ، وشرط لبس الخف لاستباحة المسح طهارة تامة تتقدم على اللبس .[2]

* * *

---

(١) هذا على قول من يرى أن التيمم لا يرفع الحدث بل هو مبيح للصلاة وقد بينت هذا سابقا .

(٢) أنظر : الفروق للجويني ١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠ ، المجموع ١/ ٥٠٨ ، المبسوط ١/ ١٠٤

المسألة (الثانية عشرة)

لو توضأ بسؤر الحمار[(١)] وتيمم ثم لبس الخفين ثم أحدث ووجد سؤر الحمار ولم يجد غيره فإنه يتوضأ ويمسح على الخفين عند الحنفية[(٢)] ولو توضأ بنبيذ التمر[(٣)] ثم أحدث ولم يجد غيره فإنه يتوضأ به ولا يمسح على الخفين عند الحنفية .[(٤)]

---

(١) الحمار مما اختلف العلماء في سؤره وكذا سباع الحيوانات وجوارح الطير ، فمن العلماء من قال بنجاسة سؤره وهي رواية لأحمد ، ومنهم من كرهه وهم الحنفية ومنهم من رخص فيه كمالك والشافعي وبعض السلف ، وقد بسط ابن قدامة والبغوي المسألة بأدلتها فانظرها في المغني ١/ ٦٦ — ٦٨ ، والتهذيب ١/ ٤١ — ٤٢

(٢) أنظر : الفروق للكرابيسي الأكبر ص ٢ ، البدائع ١/ ١٠

(٣) جماهير أهل العلم على عدم جواز الوضوء بالنبيذ ، ولأبي حنيفة في هذه المسألة ثلاث روايات :

أحدها : أنه يتوضأ به إذا كان مطبوخا وهو في سفر وعادم للماء .

الثانية : يجب الجمع بينه وبين التيمم .

الثالثة : أنه رجع عن جواز الوضوء به وقال يتيمم وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية .

والمسألة مشهورة بين أهل العلم وركيزتها حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليلة الجن مافي اداوتك؟ قال : نبيذ ، قال عليه الصلاة والسلام : " ثمرة طيبة وماء طهور" وهذا حديث رواه أبو داود ١/ ٦٦ باب الوضوء بالنبيذ من كتاب الطهارة ، وأحمد في مسنده ١/ ٤٥٠ وهو ضعيف بإجماع المحدثين كما قال النووي في المجموع ١/ ٩٤ . أنظر هذه المسألة في المبسوط ١/ ٨٨ ، البدائع ١/ ١٥ — ١٦ ، بداية المجتهد ١/ ٣٣ التهذيب ص ٢٤ — ٢٥ ، المجموع ١/ ٩٣ — ٩٤ ، المغني ١/ ١٨—١٩ ، شرح معاني الآثار ١/ ٩٤ — ٩٦ ، عمدة القاري ٣ / ١٧٨ — ١٧٩ ، شرح السنة ٢/ ٦٣ ، نصب الراية ١/ ١٣٨

(٤) أنظر : الفروق للكرابيسي الأكبر ص ٢ ، البدائع ١/ ١٠

والفرق بينهما : أن لبس الخف في التوضئ بالسؤر ، حصل على طهارة ، وإن سؤر الحمار إن كان طهورا فالتيمم فضل، والمسح واقع بعد طهارة كاملة، وإن لم يكن طهورا فالطهارة حاصلة بالتيمم ، ولاحظ للرجل منه، لكنها كان اللبس فهو حاصل على طهارة كاملة ، أما اللبس على التوضئ بنبيذ التمر فقد حصل على طهارة ناقصة لاختلاف العلماء في جواز التوضؤ به ، ومع الطهارة الناقصة لا يجوز المسح .(١)

* * *

---

(١) أنظر : المرجعين السابقين .

المسألة (الثالثة عشرة)

إذا مسح على الجبيرة ودخل في الصلاة ثم سقطت الجبيرة عن غير برء مضى على صلاته ولا تلزمه الإعادة عند الحنفية وإن كان السقوط عن برء لزمه غسل ذلك الموضع واستقبال الصلاة لزوال العذر كما يلزمه غسل الرجلين إذا نزع الخف بعد ما مسح عليهما عند الحنفية .(١)

والفرق بينهما : أنه إذا سقط عن غير برء لم يجب غسل ذلك الموضع بالحدث المتقدم على شد الجبيرة ، فجاز له المضي على صلاته كما لو كانت الجبائر على ظهره أو بطنه وليس كذلك إذا نزع خفيه أو سقطت الجبائر عن برء ، لأنه يلزمه غسله بالحدث المتقدم على السقوط وإنما رُخص له في تركه ما دام لابسا للخفين ، وما دامت الجبيرة على الجرح ، فإذا سقطت عن برء أو نزع الخف لزمه غسلهما بمعنى متقدم على الدخول في الصلاة ، وهو الحدث ، فصار كأنه دخل في الصلاة ولم يغسل رجليه مع قدرته عليه ، ولو كان كذلك لم تجز صلاته ، كذلك هذا ، وهذا كما قيل في المتيمم إذا دخل في صلاته ثم وجد الماء انتقضت طهارته واستأنف صلاته كذلك هذا .(٢)

* * *

---

(١) انظر المبسوط ١/ ٧٤ ، الفروق للكرابيسي الأصغر ١/ ٣٨ ولم أقف على من نص على هاتين المسألتين سوى الحنفية .

(٢) انظر : المرجعين السابقين .

الفصل السادس

فى مسائل الفروض فى التيمم

وفيه ثنتان وعشرون مسألة

المسألة (الأولـى)

النية فرض في التيمم في المذاهب الأربعة [1] وليست فرضا في الوضوء عند الحنفية [2]

---

(١) قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً في أن التيمم لا يصح إلا بنية غير ما حكي عن الأوزاعي والحسن بن صالح أنه يصح بغير النية، وسائر أهل العلم على إيجاب النية فيه .
أنظر الهداية للمرغيناني ١/ ٣٧ ، الفروق للكرابيسي الأكبر ص ١ القوانين الفقهية ص ٣٠ ، الوسيط ١/ ٤٤٥ ، المغني ١/ ٣٢٩

(٢) واستدلوا على ذلك بأن النية لم تذكر في آية الوضوء، وهي قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ...)) الآية من المائدة ٦ فأمرت الآية بالغسل من غير اشتراط النية ، ثم إن الغرض من الوضوء الطهارة والنظافة وهي تحصل بدون نيه . أنظر مذهبهم في المبسوط ١/ ٧٢ ، البدائع ١/ ١٩ ، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٣٤ .
وخالفهم جمهور العلماء فقالوا باشتراطها وعدم صحة الوضوء بدونها .
أنظر أدلتهم وجوابهم على أدلة الحنفية في التهذيب ص ١١٩ — ١٢٠ ، المجموع ١/ ٣١١ — ٣١٥ ، المغني ١/ ١٥٦ — ١٥٧
وسبب الخلاف : في اشتراط النية في الوضوء هو اختلاف ظواهر الآثار وتردد الوضوء بين أن يكون عباده محضه غير معقولة المعنى، وإنما يقصد به القربة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة ، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه ، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة ، والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبهاً فيلحق به .
أنظر بداية المجتهد ١/ ٨ — ٩

والفرق بينهما : أن الماء مطهر بذاته قال تعالى : ((وأنزلنا من السماء ماء طهورا)) سورة الفرقان آيه ٤٨ ، وما يطهر بذاته تحققت الطهارة باستعماله ، فاستغنى عن النية ، أما التيمم فغير مطهر بذاته بل هو تلويث وتغبير فلابد من انضمام النية إليه لقصوره وإفادة الطهارة على أنه في نفسه عبارة عن القصد قال تعالى : ((ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)) سورة البقرة آية ٢٦٧ ، أي لا تقصدوا ، وإذا كان عبارة عن القصد ، فلا قصد إلا بالنية فافترقا .(١)

* * *

---

(١) أنظر الفروق للكرابيسى الأكبر ص ١

المسألة (الثانية)

لا يجوز التيمم بالتراب المستعمل في أصح الوجهين عند الشافعية والحنابلة[1] بخلاف مالو استنجى بحجر فلم يتلوث فإنه يجوز له استعماله ثانياً على أصح الوجهين عند الشافعية[2] مع أن كلاً منهما جامد أزال المانع ولم يرفع، فإن التراب لم يرفع الحدث ، كما أن هذا الحجر لم يرفع النجس، لأن المحل باق على النجاسة ، ولهذا لو ترك المستنجي في ماء قليل نجسه .

والفرق بينهما : أن باب الاستنجاء أوسع، فإنه يجوز فيه الحجر مع وجود الماء ، بخلاف نظيره في التيمم، وأيضا فإن أثر الأحجار في الأصل إنما هو قطع شيء محسوس، بدليل أنه لو لم يتلوث المحل لم يجب الاستنجاء ، وذلك الأثر لم يحصل في الحجر الثاني فلم يلتحق بالأول بخلاف نظيره في التيمم .[3]

* * *

---

(١) أنظر : الوسيط ١/ ٤٤٤ ، التهذيب ص ٢٣٣ ، فتح العزيز ٢ / ٣١٢ — ٣١٣ ، المجموع ٢/ ٢١٨ ، الروضة ١/ ١٠٩ ، مطالع الدقائق ٢/ ٥١ ، المغني ١/ ٣٣٤ ، الإنصاف ١/ ٢٨٦
وعللوا ذلك: بأنه مستعمل في طهارة أباحت الصلاة فأشبه الماء المستعمل في الطهارة ، والوجهان الآخران للشافعية والحنابلة : على جواز التيمم به مرة ثانية ، وعللوه بأنه لا يرفع الحدث وبه قال الحنفية ، لكنه رافع للحدث عندهم — أعني الحنفية — كذا عزاه ابن قدامة في المغني ولم أقف عليه في كتب الحنفية . أنظر المراجع السابقة .
أما المالكية فلم أقف على نص لهم في ذلك .

(٢) الوجه الثاني عندهم : عدم الجواز لأنه تبعد سلامته من نجاسة خفية، وقياسا على الماء المستعمل . انظر التهذيب ص ١٨١ ، المجموع ٢/ ١٢٣ ، مطالع الدقائق ٢/ ٥١
ولم أقف على من نص عليها غيرهم ، والظاهر عدم الجواز لما ذكروه من أن سلامته من النجاسة بعيده .

(٣) أنظر : مطالع الدقائق ٢/ ٥١

المسألة (الثالثة)

المتيمم إذا رأى الماء قبل الشروع في الصلاة بطل تيممه من غير خلاف أعلمه [١] ولو رآه بعد الشروع في الصلاة لم تبطل عند المالكية والشافعية [٢] [٣].

---

(١) وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك . أنظر الإجماع لابن المنذر ص ٥ الفروق للجويني ١/ ٢١٥ ، حلية العلماء ١/ ٢٠٧ ، الوسيط ١/ ٤٥٠ القوانين الفقهية ص ٣٠ ، المنتقى ١/ ١١١ للباجي .

(٢) ليس هذا على الإطلاق عند الشافعية بل إنهم يقولون : إن لم تكن هذه الصلاة مغنية عن القضاء كصلاة الحاضر بالتيمم بطلت على الصحيح عندهم ، وإن كانت مغنية كصلاة المسافر فالمذهب المنصوص عندهم أنه لا تبطل صلاته ولا تيممه . أنظر الروضه ١/ ١١٥ ، المجوع ٢/ ٣٠٣ وإذا ثبت وتقرر عدم بطلان صلاة المتيمم إذا رأى الماء بعد شروعه في الصلاة، فما حكم خروجه منها أو استمراره من حيث الأفضلية وعدمها ؟ ذكر الشافعية في ذلك أوجهًا : الصحيح الأشهر أنه يستحب له الخروج منها والوضوء للخروج من خلاف العلماء في بطلانها كما استحب الخروج من صلاة من أحرم بها منفردًا للدخول في الجماعة ، وكما استحب الخروج من صوم الكفارة لمن وجد الرقبة في أثنائه .
والثاني : يجوز الخروج منها لكن الأفضل الاستمرار فيها لقوله تعالى ((ولا تبطلوا أعمالكم)) سورة محمد آيه ٣٣
الثالث : إن قلبها نفلاً وسلّم من ركعتين فهو أفضل، وإن أراد إبطالها مطلقا فالاستمرار أفضل .
أنظر تفصيل المسألة وبقية الأوجه في فتح العزيز ٢/ ٣٣٨ ، المجموع ٢/ ٢١٢ ، الاستغناء ٢/ ٣٦٩ ، الروضه ١/ ١١٥ ، الوسيط ١/ ٤٥١ مطالع الدقائق ٢/ ٥٦

(٣) أنظر القوانين الفقهية ص ٣٠ ، التفريع ١/ ٢٠٣ ، المنتقى ١/ ١١١ التهذيب ص ٢٥٢ ، الفروق للجويني ١/ ٢١٥ ، الوسيط ١/ ٤٥٠ وخالف الحنفية والحنابلة والمزني من الشافعية في هذه المسألة فقالوا : ببطلان التيمم والصلاة ووجوب الوضوء إذا رأى الماء أثناء الصلاة .
أنظر المبسوط ١/ ١١٠ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٥ ، المغني ١/ ٣٤٧ ، كشاف القناع ١/ ١٧٧ ، الروضة ١/ ١١٥ ، المجموع ٢/ ٣٠٢

والفرق بينهما : أن المتيمم إذا افتتح الصلاة فقد صار تيممه مستعملا في بعض الغرض الذى تيمم له ، وإنما يتحقق استعماله في ذلك البعض إذا حكمت لـه بصحة الصلاة ، لأن الصلاة إذا بطل بعضها بطلت كلها ، فصار حكم ذلـك البعض المنعزل، حكم صلاة منعزلة قبل رؤية الماء ، وأما إذا رأى الماء قبـل الافتاح، فتيممه ما صار مستعملا في شيء من الغرض، حتى تمكن من الاصل، وقدر على رفع الحدث فلزمه رفعه، ولم يجز له الافتتاح محدثًا مع القدرة على التطهير عـن الحدث برفعه وإزالته .

وفرق آخر : وهو أن المتيمم مالم يشرع في المكتوبة، فوجوب الطلب ثابت عليه ثبوتا موهوما ، كمـن رأى ركبًا أو سرابًا يتراءى له ماءً، فقصده واجب عليـه ، فإذا رأى المـاء في هذه الحالة فكأنه رآه قبل التيمم، لأن الحالتين سواء في افتراض الطلب ، وأما إذا افتتح المكتوبة فقد سقط عنه بافتتاحها فرض الطلـب، بدليل استحالة افتتاحها مع بقاء فرض الطلب عليه ، فلهذا لم تبطل المكتوبـة برؤية الماء في أثنائها .(١)

* * *

---

(١) انظر : الفروق للجويني ١/ ٢١٥ — ٢١٦

تنبيه : إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ لم تلزمه الإعادة على المشهور من المذاهب الأربعة، وحكى ابن المنذر وابن جزى الإجماع على ذلك، لما رواه أبو داود بسنده عن عطاء بن يسار قال : «خـرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما، صعيدا طيبـا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولـم يعد الآخر ، ثم أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد، أجزأتك صلاتك ، وقال للذي أعاد لك الأجر مرتـين» أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٢٤١ — ٢٤٢ باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت من كتاب الطهارة ، والبيهقي في السنـن الكبرى ١/ ٢٣١ ، وذكر البغوى في التهذيب ص ٢٥١ أن الحديث مرسل ، لكن بعضهم استحب الإعادة لهذا الخبر ، وذكر عـن

= = =

. . . . . .

=== الإمام مالك أنه اذا وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة ، فانه يتوضأ ويعيد الصلاة ، لأن طهارة التيمم لضرورة التمكن به من أداء الصلاة ، والأداء باعتبار الوقت ، فإذا ارتفعت هذه الضرورة بوجود الماء سقط اعتبار التيمم كالمريض إذا أحج رجلا بماله ثم برئ ، فعليه حجة الإسلام لبقاء الوقت ، فإن العمر للحج كالوقت للصلاة كذا ذكره السرخسي ، ونقل تعليله وعزاه لمالك في المبسوط ١١١/١ ووقفت على رأى مالك هذا في المدونة ٤٦/١ وهو خاص بالمريض والخائف الذى يعرف موضع الماء ، إلا أنه يخاف أن لا يبلغه ، واستثنى الإمام مالك المسافر فلا إعادة عليه عنده ، ويوجوب إعادة الصلاة لمن صلى بالتيمم إذا وجد الماء في الوقت قال الزهري وعطاء وطاووس . انظر : التهذيب ص ٢٥١ ، المبسوط ١١٠/١ ، التفريع ٢٠٣/١ ، القوانين الفقهية ص ٣٠ ، الإجماع لابن المنذر ص ٥ ، المجموع ٣٠٣/٢ ، كشاف القناع ١٧٧/١ .

المسألة (الرابعة)

الحدث ورؤية الماء سواء في الحكم[(١)] قبل الشروع في الصلاة من غير خلاف أعلمه ، وليس سواء بعد الشروع فيها عند المالكية والشافعية.[(٢)]

والفرق بينهما : أنه قبل الشروع باق في زمان بقاء وجوب الطلب على بعض الأحوال ، فصار وجود الماء في هذه الحالة كالحدث في إبطال التيمم ، وليست رؤية الماء من جملة الأحداث ، وأما بعد الشروع فزمان الطلب ماض منقض ، فإذا وجد الماء وهو في الصلاة لم يجب عليه قصده ، وإذا لم يكن وجوده حدثا بعينه لم تبطل طهارته ولا صلاته .

وفرق آخر : وهو أن رؤية الماء في خلال الصلاة معنًى اعترض على دوام العقد ، ودوام العقد في عامة الأصول أولى من ابتدائه ، ولهذا بقي النكاح مع اعتراض العدة عليه ، ولم ينعقد العقد مع اقتران العدة به ، فإن قال قائل : فهلاّ قلتم في الحدث بمثل هذا الفرق ؟ قيل : لأن الحدث متى وجد بعينه استحال بقاء الطهارة معه ، وأما رؤية الماء فلا تبطل التيمم ، كما لو رأى الماء وعلى شطه سبع ، أو عدو ، أو كان يحتاج إليه لعطش ، أو وجده يباع بأكثر من ثمنه ، فله التيمم في هذه الصوره ، ووجود الماء كعدمه .[(٣)]

* * *

---

(١) في أنه لا يجوز الشروع في الصلاة عند وجود أحدهما بالإجماع . أنظر هامش (١) في المسألة السابقة .

(٢) فإنهم لا يرون بطلان التيمم والصلاة إذا رأى المتيمم الماء بعد الشروع في الصلاة ، وخالفهم في ذلك الحنفية والحنابلة فقالوا : ببطلانهما إذا رأى الماء بعد الشروع في الصلاة . أنظر التفصيل والمراجع في المسألة السابقة ، بخلاف الحدث فإنه مبطل للتيمم سواء كان قبل الشروع في الصلاة أو خلالها من غير خلاف أعلمه في ذلك .

(٣) انظر : الفروق للجويني ١/ ٢٢٧ — ٢٢٨

المسألة (الخامسة)

المصلى بالتيمم إذا وجد الماء قبل تمام الصلاة لم يلزمه استئنافها عند المالكية والشافعية[1] بخلاف المعتدة بالشهور إذا حاضت قبل تمامها، لزمها الانتقال إلى الأقراء من غير خلاف أعلمه.[2]

والفرق بينهما: أن المعتدة بالشهور ما فرغت من البدل حتى وجدت الأصل، وأما المتيمم فقد ارتقى عن هذه الدرجة إلى درجة أخرى، فتلبس بالعقد المقصود وهو عقد الصلاة، فمثال المتيمم الشارع في الصلاة، مثال المعتدة الفارغة شارعة كانت في النكاح أو غير شارعة، ومثال المعتدة إذا حاضت في بقية الشهور، مثال المتيمم إذا رأى الماء قبل الفراغ من التيمم.

وفرق بينهما بعض الشافعية: بأن المعتدة إذا حاضت حسب لها ما مضى من الشهور قرءا، وألزمت قرآن آخران، وليس يؤدي الانتقال بها إلى إبطال ما مضى من العدة، ولو كلفنا المصلي وقد وجد الماء أن ينتقل إلى الماء أبطلنا عليه ما حكمنا بصحته من أول عبادته وليس لذلك وجه.[3]

* * *

---

(١) خلافا للحنفية والحنابلة وانظر التفصيل والمراجع في المسألة الثالثة من هذا الفصل ←

(٢) وحكى الإجماع على ذلك ابن المنذر في كتاب الاجماع ص ٤٩، وصاحب مغني المحتاج ٣/٣٨٦
ونص على الانتقال إلى الأقراء الجويني في الفروق ١/٢٢٩، والشيرازي في التنبيه ص ٢٠٠ والبغوي في التهذيب ص ٢٥٢ — ٢٥٣، والرافعي في فتح العزيز ٢/٣٣٨.

(٣) انظر: الفروق للجويني ١/٢٢٩ — ٢٣٠

المسألة (السادسة)

المتيمم إذا فرغ من التيمم ثم وجد الماء قبل الشروع في الصلاة وتمكن من الاستعمال، بطل التيمم لوجود الأصل من غير خلاف أعلمه [(١)] والصغيرة المعتدة بالشهور إذا فرضت وانقضت ثلاثة أشهر ثم حاضت، لم تبطل العدة ولم يلزمها استئنافها، وإن وجد الأصل عند الشافعية ولا أعلم لهم مخالفا . [(٢)]

والفرق بينهما : أن المتيمم مستديم للحدث، مستبيح للصلاة بالتيمم ما دام عاجزا عن استعمال الماء ، فإذا تيمم ثم وجد الماء قبل الشروع في الصلاة فقد تمكن من الأصل في زمان بقاء وجوب الطلب ، فلزمه الرجوع إلى الأصل وهو التيمم ، وأما المعتدة فالمقصود من عدتها العبادة والبراءة، وقد حصل المقصودان بتمامهما ولم يبق عليها بعد الشهور طلب الأصل، فاستوى حالها قبل النكاح وبعد النكاح . [(٣)]

* * *

---

(١) تقدم ذكر مراجع هذه المسألة في هامش (١) من المسألة الثالثة من هذا ← الفصل

(٢) وعُلل ذلك بأن حيضها حينئذٍ لا يمنع صحة القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللائي لم يحضن . أنظر الفروق للجويني ١/ ٢٢٥ ، مغني المحتاج ٣/ ٣٨٦ ، المجموع ٢/ ٣٢٠

(٣) أنظر الفروق للجويني ١/ ٢٢٥ — ٢٢٦

المسألة (السابعة)

إذا رأى المتيمم الماء وقد شرع في الصلاة فإن كان في موضع لا يسقط القضاء بطلت، وإن كان في موضع يسقطه ، فالأصح عند الشافعية عدم البطلان [١] ولو شفي المستحاضة في أثناء الفريضة بطلت صلاتها على الأصح عند الشافعية وبه قال الحنابلة ولا أعلم لهم مخالفا [٢] مع أن كلاً منهما طهارة ضرورية مسقطة للقضاء، وقد زالت الضرورة في الموضعين .

والفرق بينهما : أن المستحاضة قد أحدثت بعد الطهارة حدثا ، فحدثها متجدد وهي أيضا مستصحبة للنجاسة ، وجوزت صلاتها مع الحدث لأجل الضرورة ، وقد زالت الضرورة ، ولم يوجد في المتيمم بعد تيممه حدث ، ورؤية الماء ليست بحدث ، بدليل أنه لو كان معه ماء وهو محتاج إليه لشربه، يجوز له أن يصلي بالتيمم ، غير أن القدرة على استعمال الماء تعيد حكم حدثه السابق، وإذا وجد الماء في خلال الصلاة فهو غير قادر على استعماله شرعا ، لأن حرمة الصلاة تمنعه ، فصار كمن لا يقدر على استعماله لمانع حسي من لص أو سبع يمنعه عن الماء فلا يبطل بتيممه . [٣]

* * *

---

(١) أنظر مطالع الدقائق ٢/ ٥٥ ، وأنظر التفصيل في المسألة الثالثة من هذا ← الفصل

(٢) انظر : التهذيب ص ٢٥٢ ، الغاية القصوى ١/ ٢٤٥ ، المجموع ٢/ ٣١١ ، مطالع الدقائق ٢/ ٥٥ ، المغني ١/ ٣٤٨

(٣) أنظر : التهذيب ص ٢٥٢ ، مطالع الدقائق ٢/ ٥٥

المسألة (الثامنة)

المتيمم[1] المتنفل بالصلاة إذا رأى الماء فسلم عن ركعتين، لم يجز له افتتاح ركعتين حتى يتوضأ عند المالكية وهو الأصح عند الشافعية[2] ولو شرع المتيمم في النافلة عن نية ركعتين فوجد الماء في خلالها فجعلها أربعا كان جائزا عند المالكية وهو أحد الوجهين عند الشافعية.[3]

---

(١) المتيم إذا رأى الماء وهو في صلاة النافلة فهل تبطل أو لا ؟ فيها وجهان عند الشافعية وأصحهما عدم البطلان كالفريضة .
والثاني : البطلان لأن حرمتها قاصرة عن حرمة الفريضة، ولأنها لا تلزم بالشروع والفريضة تلزم . أنظر فتح العزيز ١/ ٣٣٩ ، الروضة ١/ ١١٦
وهاتان المسألتان المراد التفريق بينهما مرتبتان على صحة صلاة المتنفل إذا رأى الماء خلال الصلاة .

(٢) هذا هو الأصح في مذهب الشافعية أنه إن كان نوى عددًا أتمه ولم يزد، وإلا اقتصر على ركعتين . أنظر الكافي لابن عبد البر ١/ ١٨٣ ، الفروق للجويني ١/ ٢٢٠ ، فتح العزيز ٢/ ٣٣٩ ، الروضة ١/ ١١٦

(٣) كذا قال الجويني ، ونقل الرافعي عن القفال أنه إذا نوى ركعتين فله أن يصلي ما شاء بالتيمم بعد رؤية الماء مالم يسلم ، وعلل ذلك بأن حرمة تلك الصلاة باقية وقد صح دخوله فيها وهي صلاة واحدة فجاز الزيادة فيها كما لو طول الركعات .
وقال النووي : إذا رأى المتيمم الماء وهو في النافلة ففي ذلك أوجه
أصحها : إن كان نوى عددا أتمه ولم يزد وإلا اقتصر على ركعتين .
والثاني : لا يزيد على ركعتين وإن نوى الزيادة .
والثالث : له أن يزيد ماشاء وإن لم ينوه .
والرابع : تبطل صلاته ، كذا ذكره في الروضة، وزاد في المجموع وجهين وعلل للأوجه الستة كلاً على حدة . انظر الكافي لابن عبد البر ١/ ١٨٣ ، الفروق للجويني ١/ ٢٢٠ ، فتح العزيز ٢/ ٣٣٩ ، الروضة ١/ ١١٦ ، المجموع ٢/ ٣١٤
قلت : بالوجه الأول قال الحنابلة في ظاهر مذهبهم ولم أقف للحنفية على شيء في هاتين المسألتين . أنظر : المغني ١/ ٣٤٩

وللمالكية قول ثالث أحدهما : أنه لا يتمادى مراعيا لقرب الماء ما بعد خاصة الصلوات وثانيها يقطع ويتوضأ.
الكافي لابن عبد البر ١/ ١٨٣ الى ١٨٤

والفرق بينهما : أنه إذا رأى الماء فسلم عن ركعتين فقد صار متحللاً عن التحريمة الأولى، فليس له أن يشرع في تحريمة ثانية مالم يتوضأ ، أما في المسألة الثانية فإنه ما صار متحللا عن التحريمة الأولى، لأن الركعة الثالثة والرابعة لابد لهما من تحريم، وتحريمهما تحريم الأولى والثانية ، وكذلك لابد للأولى والثانية من تحليل وتحليلهما تحليل الثالثة والرابعة ، فصارت الأربع صلاة واحدة ، غير أنها لم تكن محصورة العدد في الابتداء ، فجاز في خلالها الزيادة في النية[1].

ووجب أن يقال على القياس : لو شرع المسافر في الظهر متيمما بنية القصر، فوجد الماء في الركعة الأولى أو في الثانية، ونوى الاتمام، صحت له الأربع بالتيمم[2]. لأنها صلاة واحدة عقدها بنيتين فصارت أربعا بسبب من الأسباب[3].

* * *

---

(١) أنظر : الفروق للجويني ١/ ٢٢٠ — ٢٢١

(٢) أنظر : الفروق للجويني ١/ ٢٢١ ، المجموع ٢/ ٣١٣

(٣) والأصح أن صلاته والحالة هذه باطله لأن تيممه صح لهذه الصلاة مقصورة وقد التزم الآن ركعتين فريضه لم يتيمم لها . أنظر فتح العزيز ٢/ ٣٣٨ ، الروضة ١/ ١١٥ ، المجموع ٢/ ٣١٣ ، الاستغناء للبكري ٢/ ٣٦٩

المسألة (التاسعة)

المتيمم إذا وجد الماء بطل تيممه[1]، والماسح على الخف إذا نزع الخف لم تبطل عليه طهارة الوجه واليدين والرأس في أحد القولين عند الشافعية ، وإنما تبطل طهارة الرجلين عند الحنفية وهو أصح القولين عند الشافعية وإحدى روايتي أحمد[2] والفرق بين الموضعين : أن التيمم لا يرفع الحدث[3] عن شيء من الأعضاء وإنما تستباح به الصلاة ، فإذا وجد الماء انقضى زمان الاستباحة بالتراب في جميع أعضائه، فلزمه رفع الحدث عن جميعها، لما تمكن من رافع الحدث، وهو الماء ،

---

(١) هذا محمول على ما إذا وجده قبل الشروع في الصلاة ، وقد حكى ابن المنذر وغيره الإجماع على بطلانه ، أما إذا كان بعد الشروع في الصلاة فهو محل خلاف بين أهل العلم . أنظر تفصيل ذلك ومراجعه في المسألة الثالثة من هذا الفصل

(٢) هذا إذا لم يكن محدثا . أنظر البدائع ١/ ١٢ ، الفروق للجويني ١/ ٢٠٨ ، المجموع ١/ ٥٢٥ ، حلية العلماء ١/ ١٤١ ، الإنصاف ١/ ١٩٠

والصحيح المشهور عند الحنابلة أن عليه أن يستأنف طهارته ، وذهب المالكية إلى أن من نزع خفيه أو أحدهما بعد أن كان مسح عليهما، فسل رجليه مكانه، فان كان آخر ذلك استأنف الوضوء . أنظر الإنصاف ١/ ١٩٠ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٧٧ ، التفريع ١/ ٢٠٠

(٣) العلماء مختلفون في التيمم هل هو رافع للحدث أو مبيح للصلاة فقط على قولين :

الأول : أنه لا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة وهو المشهور عند المالكية والصحيح عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة .

الثاني : أنه رافع للحدث وهو مذهب الحنفية وبعض السلف وهو اختيار شيخ الاسلام بن تيمية .

أنظر مذاهبهم وأدلتها في الكافي لابن عبد البر ١/ ١٨٣ ، القوانين الفقهية ص ٣٠ ، بلغة السالك ١/ ٧٣ ، فتح العزيز ١/ ٣٢٠ ، الإنصاف ١/ ٢٦٣ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ٣٥٢ — ٣٦٣ ، البدائع ١/ ٥٥ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤١

أما الماسح على الخف، فقد ارتفع حدثه عن الوجه واليدين والرأس، وبقي حكم الحدث على القدمين من بعض الوجوه ، فإذا نزع الخفين، لم تبطل سوى طهارة القدمين، لبقاء حكم الحدث عليهما ، ولولا أن الحدث قد ارتفع عن الأعضاء الثلاثة ، لما جاز له أداء المكتوبات الكثيرة بالوضوء الواحد ، ولولا بقاء حكم الحدث على القدمين لما تقدَّرت مدة المسح بيومٍ وليلة في الحضر وثلاثة أيام في السفر فصارت القدمان كجميع البدن في التيمم ، فإن قال قائل : كيف يستقيم تبعيض الطهارة الواحدة فيفسد بعضها ويصح بعضها، فيجب أن يكون هذا محالاً في أفعال الطهارة ، كما يكون محالاً في ركعات الصلاة ؟ فالجواب : أنه إذا مسح على الخفين، فقد تباينت أعضاؤه في صفة طهارتها، فصار بعضها مغسولا وبعضها ممسوحا ، والممسوح منها وهو الرأس صار مباشرا بالمسح ، وبقيت القدمان غير مغسولتين، وكان المسح على الحائل دونهما تخفيفا ورخصة، مع بقاء حكم حدثهما، فصارت الطهارة الواحدة ـ لاختلاف أحكامها ـ في حكم الطهارتين ، وعلى هذه الطريقة يكون كل عضو منقطعا في حكمه عن العضو الثاني حتى أنه لو فرق النية على أعضائه تفريقا كان جائزًا، بخلاف ركعات الصلاة الواحدة ، فصارت الطهارة الواحدة كالصلاة المتعددة .[1]

* * *

---

(١) أنظر : الفروق للجويني ١/ ٢٠٨ ـ ٢١١

المسألة (العاشرة)

المتيمم إذا فرغ من تيممه ثم رأى غديرًا على شطه سبع أو عدو يخافه على نفسه أو ماله لو قصده لم يبطل تيممه، وإن تيقن رؤية الماء من غير خلاف أعلمه [1] ولو أنه فرغ من تيممه فرأى سرابًا بقيعةٍ يحسبه ماء [2] فقصده فإذا هو سراب بطل تيممه وإن لم يجد ماء عند الشافعية . [3]

---

(١) أنظر : البدائع ١/ ٥٧ ، الفتاوى الهندية ١/ ٣٠ ، القوانين الفقهية ص ٢٩ ، مواهب الجليل ١/ ٣٣٥ ، التهذيب ص ٢٥٦ ، الفروق للجويني ١/ ٢١٢ ، المجموع ٢/ ٢٦٠ ، المغني ١/ ٣٥٠ ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١/ ٣٠٦

وفصل الشافعية في هذه المسألة فقالوا : إن رأى الماء أولًا ثم رأى المانع ، بطل تيممه ، وإن رأى المانع أولًا أو رآهما معا لا يبطل تيممه .

أنظر التهذيب ص ٢٥٦ ، المجموع ٢/ ٢٦٠

(٢) أو رأى ماءً ظنه ظاهرًا فبان نجسًا، أو رأى بئرًا ظن أن فيها ماء فلم يكن ، أو ظن أنه يمكنه نزولها فلم يمكن، بطل تيممه ويعيده بعد زوال التوهم، بشرط أن لا يقارن هذا التوهم مانع من القدرة، فإن قارنه مانع من القدرة عليه فإن تيممه لا يبطل .

أنظر التهذيب ص ٢٥٦ ، فتح العزيز ٢/ ٣٣٧ ، الروضة ١/ ١١٥

(٣) أنظر مراجعهم السابقة .

تنبيه : هاتان المسألتان مفرعتان على حكم طلب الماء بالنسبة لمن أراد التيمم، والعلماء مختلفون في حكم طلب الماء للمتيمم ، فذهب الشافعية والمالكية والظاهرية وهو مشهور مذهب الحنابلة إلى عدم جواز التيمم إلا بعد طلب الماء، واحتجوا بقوله تعالى ((فلم تجدوا ماء .)) ولا يقال : لم يجد، إلا لمن طلب فلم يجد، فأما من لم يطلب فلا يقال عنه لم يجد ، ونقلوا هذا عن أهل اللغة ، وعلى هذا لو قال الموكل لوكيله : اشتر لي رطبًا فإن لم تجد فعنبًا، فلا يجوز أن يشتري العنب قبل طلب الرطب، واستشهدوا لهذا بشواهد أخرى .

وقال الحنفية وأحمد في رواية : إن ظن بقربه ماء لزمه طلبه، وإلا فلا، وعللوا له: بأنه عادم للأصل فانتقل إلى بدله ، كما لو عدم الرقبة في الكفارة ينتقل إلى الصوم .

= = =

والفرق بينهما : أن الذي رأى الماء الممنوع والذي رأى السراب وإن كانا عادمين، فهما بيقين مفترقان في وجوب القصد ، لأن الذي رأى الماء والسبع معًا، لم يلزمه قصده ، فبقي على أصل تيممه ، وأما الذي لاح له السراب وظنه ماءً فقد وجب عليه قصده للطلب ، والمتيمم متى ما لزمه بعد الفراغ فرض الطلب بطل تيممه ، ومثاله من مسألة الغدير أن يرى الغدير ولا يرى السبع فلزمه قصد الغدير ، فإذا قصده فاقترب منه فوجد عنده سبعًا ، انصرف وتيممه باطل ، لأنه التزم فرض الطلب ولهذا قال الشافعي رحمه الله : إذا فرغ المتيمم من تيممه فطلع عليه ركب يرجو معهم ماء ، بطل تيممه [1] فدل ذلك على الأصل الذي سبق أن ذكرنا ، ولو أن المتيمم وجد بعد التيمم ماء قليلاً مستغرقًا لسد حاجته وشدة عطشه كان وجوده كعدمه ، لأنه لا يلزمه قصده للطهارة ، وكذلك لو رأى بعد التيمم ماء مودعًا ، استوى وجوده وعدمه [2] .

* * *

= = = ونوقش تعليلهم هذا بأنه لا ينتقل إلى الصوم إلا بعد طلب الرقبة في مظانها . أنظر في هذه المسألة : البدائع ١/٤٧ ، القوانين الفقهية ص ٣٠ ، المجموع ٢/٢٤٩ ، المغني ١/٣١٣

(١) وبه قال المالكية أيضا . أنظر الفروق للجويني ١/٢١٣ ، مواهب الجليل ١/٣٥٧

(٢) انظر : الفروق للجويني ١/٢١٢ — ٢١٤

المسألة (الحادية عشرة)

إذا نوى بتيممه الجنابة والحدث ثم أحدث الحدث الأصغر، بطل تيممه للحدث الأصغر، ولم يبطل تيممه للجنابة عند الشافعية والحنابلة[1] ولا أعلم لهم مخالفاً.

ولو قدر على استعمال الماء قبل الشروع في الصلاة أو في خلالها، أو دخل عليه وقت صلاة أو خرج عنه وقت صلاة بطل تيممه لهما جميعا عند الحنابلة.[2]

والفرق بينهما: أنه لما نوى بتيممه الحدث والجنابة، صار كأنه تيمم لهما بتيممين، فكل تيمم قام مقام مبدله، فهو كما لو اغتسل فنوى الطهارتين، وقلنا: يجزئ عنهما ثم أحدث الحدث الأصغر، فإنه تبطل عليه طهارة الصغرى دون الكبرى، كذلك هنا، وليس كذلك إذا قدر على استعمال الماء، أو دخل عليه وقت صلاة أو خرج عنه وقت صلاة لأن التيمم إنما يقوم مقام الغسل إلى مدة مقدرة، فإذا انتهت المدة انتهى حكمه، كطهارة المسح على الخفين.[3]

* * *

---

(١) أنظر: التهذيب ص ٢٦٤، المجموع ٢/ ٣٠١، المغني ١/ ٣٤٧، الإنصاف ١/ ٢٩٠، الفروق للسامري ص ١٦٧، إيضاح الدلائل ص ٨

(٢) أنظر الإنصاف ١/ ٢٩٤، ٢٩٨، كشاف القناع ١/ ١٧٢، الفروق للسامري ص ١٦٧، إيضاح الدلائل ص ٨

والمسألة مبنية على أن التيمم طهارة ضرورة تستباح بها الصلاة، لا أنه رافع للحدث، وعليه فإن تيممه والحالة هذه يبطل عند كل من قال بأن التيمم مبيح لا رافع وهم جمهور العلماء، وقد أشرت إلى خلافهم ذلك بشيء من التفصيل في المسألة التاسعة من هذا الفصل ←

(٣) أنظر: الفروق للسامري ص ١٦٨، إيضاح الدلائل ص ٨

المسألة (الثانية عشرة)

تصلى النافلة بتيمم الفريضة في المذاهب الأربعة[1] ولا تصلى الفريضة بتيمم النافلة عند المالكية والشافعية والحنابلة[2] مع أن الكل صلاة .

والفرق بينهما : أن الأصول مبنية على أن النوافل تبع للفرائض، ولم يجز أن تصلى الفريضة بتيمم النافلة، لأن ذلك خلاف الأصول ، إذ تصير الفريضة حينئذ تبعاً للنافلة .[3]

* * *

---

(١) أنظر الاختيار ١/ ٢٥ ، المدونة ١/ ٥٢ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٨٣ ، القوانين الفقهية ص ٣٠ عدة البروق للونشريسي ص ٧ التفريع ١/ ٢٠٣ ، التهذيب ص ٢٦١ ، المهذب مع المجموع ٢ / ٢٩٩ ، الوسيط ١/ ٤٤٦ ، المغني ١/ ٣٣٠ ، الإنصاف ١/ ٢٩٢

قلت: خص المالكية جواز صلاة النافلة بتيمم الفريضة أن تكون بعد الفريضة ولا تكون قبلها . أنظر المدونة ١/ ٥٢ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٨٣

(٢) أنظر : المدونة ١/ ٥١ ، التفريع ١/ ٢٠٣ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٨٣ ، عدة البروق ص ٧ ، المجموع ٢/ ٢٤٢ ، الوسيط ١/ ٤٤٦ ، المغني ١/ ٣٣٠

وخالف الحنفية فقالوا : بجواز صلاة الفريضة بتيمم النافلة . انظر المبسوط ١/ ١١٧ .

وقول الجمهور هنا مبني على أن التيمم مبيح للصلاة لا رافع للحدث، وقول الحنفية مبني على أنه رافع للحدث وسبق أن أشرت إلى هذه المسألة ومراجعها في المسألة التاسعة من هذا الفصل .

(٣) أنظر : عدة البروق للونشريسي ص ٧ وما ذكره من الفرق فيه نظر .

المسألة (الثالثة عشرة)

لو تيمم لصلاة الجنازة أو لسجدة التلاوة ، جاز له أن يصلي المكتوبة بذلك التيمم عند الحنفية وهو قول للشافعية [(١)] ولو تيمم لرد السلام أو لدخول المسجد لا يجوز له أن يصلي المكتوبة بذلك التيمم عند الحنفية ولا أعلم لهم مخالفا . [(٢)]

والفرق بينهما : أن التيمم لصلاة الجنازة وسجدة التلاوة وقع لعبادة مقصودة لا صحة لها إلا بالطهارة ، ولهذا اشترط فيهما استقبال القبلة كالمكتوبة ، أما رد السلام ودخول المسجد والمرور فيه فليس عبادة مقصودة ، بل هي وسيلة إلى شيء آخر ، والتيمم طهارة ضرورية فلا يعتبر إلا إذا وقعت لعبادة لا صحة لها إلا بالطهارة ، ولهذا لو تيمم النصراني يريد الإسلام ثم أسلم لا يجوز له أن يصلي المكتوبة بذلك التيمم ، لأن الإسلام عبادة لها صحة بدون الطهارة . [(٣)]

---

(١) أنظر : الفروق للكرابيسى الأكبر ص ٢ ، الفروق للكرابيسى الأصغر ١/ ٣٩ — ٤٠ ، الفروق للجويني ١/ ٢٣٥ ، فتح العزيز ٢/ ٣٤٣ — ٣٤٤ ، المجموع ٢/ ٣٠٠

وخالف المالكية والحنابلة وهو قول الشافعية فقالوا : بعدم جواز ذلك لأن صلاة الجنازة ان كانت فرضا فانها أقل مرتبة من المكتوبة وان قيل بمطلق الفرضية فلا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد . انظر مراجعهم في المسألة التى قبل هذه .

(٢) أنظر : الفروق للكرابيسى الأكبر ص ٢ ، والفروق للكرابيسي الأصغر ١/ ٣٩ — ٤٠ ، الفتاوى الهندية ١/ ٢٦ ، وبالنسبة للحنفية لم أقف لهم على تعليل سوى ما ذكر في الفرق الى أعلاه ، أما الجمهور الذين وافقوهم على المنع في هذه المسألة فعللوا بأنه ما نوى الفرض بتيممه فلا يكون له ، ولا يستباح الفرض بنية النفل ، لأن الفرض أعلا مرتبة فثبته تضمنت نية ما دونه من النوافل ، وإذا استباحه استباح ما دونه من النوافل تبعًا . أنظر : مراجعهم في المسألة السابقة .

(٣) أنظر : الفروق للكرابيسي الأكبر ص ٢

وفرق آخر : وهو أن سجدة التلاوة من جنس الصلاة، لأن السجود في الجملة من أركان الصلاة، فإذا وقع التيمم لما هو من جنس الصلاة، جاز أداء الصلاة به، كما لو وقع للتطوع، جاز أداء الفرض به ، وليس كذلك دخول المسجد، لأنه ليس من جنس الصلاة ، ولا هو ركن من أركانها، فلم يقع التيمم لجنس الصلاة، فلا يجوز أداء الصلاة به ، كما لو لم ينو أصلاً لم يجز أداء الصلاة به، كذلك هذا .(١)

* * *

---

(١) انظر الفروق للكرابيسي الأصغر ١/ ٤٠

المسألة (الرابعة عشرة)

الجنب إذا تيمم لزمه الترتيب في أعضائه عند الشافعية والحنابلة[١] وإذا اغتسل فلا يلزمه الترتيب في غسله من غير خلاف أعلمه .[٢]

والفرق بينهما : أن الغسل فرض متعلق بجميع البدن، تستوى فيه الأعضاء كلها، فلا معنى لايجاب الترتيب فيه ، وأما التيمم إن كان عن الجنابة، فإنه يختص بعضوين من أعضاء الطهارة، فوجب الترتيب في العضوين ، كما وجب الترتيب في أعضاء الوضوء، وإنما يظهر حكم الترتيب مع اختلاف المحل وتباينه وتعدده ، وأما إذا اتحد المحل ولم يتعدد فلا وجه لتقدير الترتيب وتحقيقه ، والبدن في الغسل شيء واحد، فصار كعضو من أعضاء الوضوء ، وأما الوجه واليدان في التيمم فمحلان مختلفان .[٣]

* * *

التيمم

---

(١) الخلاف في حكم الترتيب في أعضاء كالخلاف في حكم الترتيب في أعضاء الوضوء فأنظر حكم الترتيب في أعضاء الوضوء مفصلاً في المسألة الأولى من فصل أحكام الوضوء .

(٢) أنظر : الفروق للجويني ١/ ١٩٩ — ٢٠٠ ، المجموع ٢/ ٢٣٤

(٣) أنظر المرجعين السابقين .

المسألة (الخامسة عشرة)

شرع التيمم في الوجه واليدين دون الرأس والرجلين من غير خلاف بين العلماء.[1]

والفرق بينهما : أن العرب من عادتها ألا تجعل التراب على الرأس إلا لحزن أو أمر فاجع، والرجلان لا يمسح عليهما بالتراب، لأنهما تباشران التراب دائما، وأيضا وضع التراب على الرأس علامة فراق الحبيب ، والله عز وجل مع عبده المؤمن، ولا تكون بينهما فرقة ، فلذلك لم يؤمر بمسحه .[2]

* * *

---

(١) هذه مسألة ذكرها الونشريسي في عدة البروق ص ٩٢ ، وحاول أن يلتمس لها فرقا وهي مسألة متفق عليها بين العلماء ، شرعت على هذه الكيفية ، وسواء عرف حكمة ذلك أو لم تعرف ، ولا أرى البحث في حكمة ذلك وجيهًا بل لا حاجة له .

(٢) انظر : عدة البروق ص ٩٢ — ٩٣

المسألة (السادسة عشرة)

إذا وقف الرجل في مهب الريح ، حتى سفت الريح التراب على وجهه ويديه ، ثم مسحهما لم يصح تيممه عند الشافعية [١] وإذا وقف الجنب تحت المطر حتى غسله المطر ، ونوى الغسل ، صح غسله عند الشافعية . [٢]

والفرق بينهما : أن قصد التراب لنقله إلى الأعضاء فرض يختص التيمم به ، وهو معنى قوله تعالى : ((فتيمموا صعيدا طيبا)) النساء ٤٣ ، ثم قال تعالى في المائدة ٦ ((فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)) وقوله تعالى : ((منه)) للتبعيض المقصود بالنقل والاستعمال ، فلابد من فعله في النقل والاستعمال ، وإذا وقف في الريح لم يحصل منه هذا الفعل ، وأما إذا أراد الغسل فالمأخوذ عليه أن يسمى غسلا واغتسالا واطهارا ، ومعاني هذه الألفاظ تتحقق وتتكامل بالمطر إذا وقع عليه ، وبماء الميزاب إذا انصب عليه ، أو يجري الماء إذا جرى عليه ، فلهذا افترقت المسألتان . [٣]

* * *

---

(١) هذا إذا لم يقصدها ، أما إن قصدها ، وعمد لها ، ففي قولين عندهم أولهما : أنه لا يصح تيممه وهو الصحيح المنصوص عليه عندهم .
والثاني : صحة تيممه وبه قال بعض الشافعية وهو قول الحنفية والحنابلة
أنظر : الفروق للجويني ١/ ١٩٣ ، الوسيط ١/ ٤٤٥ ، فتح العزيز ٢/ ٣١٧ ، المجموع ٢/ ٢٣٥ ، الفتاوى الهندية ١/ ٢٧ ، الروض المربع مع حاشيته ١/ ٣٣٦ ولم أقف على من نص عليها سواهم .

(٢) وهو قول الحنفية والحنابلة أيضا وهذه المسألة مبنية على أن الدلك في الغسل سنة وليس بواجب ، فإذا أفاض الماء عليه ولم يمسه بيديه ، أو انغمس في ماء كثير ، أو وقف تحت ميزاب ، أو تحت المطر ، ناويا الغسل فوصل شعره وبشرته ، أجزأه ذلك قال النووي : وبه قال العلماء كافة إلا مالكاً والمزني من الشافعية فإنهما شرطاه في صحة الغسل والوضوء . أنظر الفروق للجويني ١/ ١٩٣ ، المجموع ٢/ ١٨٥

(٣) أنظر : الفروق للجويني ١/ ١٩٣ — ١٩٤

المسألة (السابعة عشرة)

إذا كان بعض محل طهارته جريحًا أو قريحًا، فخاف الضرر بإصابة الماء له، لزمه غسل الصحيح، ويتيمم لمحل الألم جنبا كان أو محدثا، ويمسح مع ذلك على محل الألم في رواية لأحمد [1]، ولو كان الممسوح جبيرة أجزأه مع غسل الصحيح المسح عليها من غير تيمم على الصحيح عند الحنابلة. [2]

---

(١) سواء كان محل الألم أكثر محل الطهارة أو أقل، ولا إعادة عليه، وعنه: أنه يغسل الصحيح ويمسح على محل الألم، وعنه: أنه يمسح على محل الألم ويتيمم له أيضا.

أما الحنفية: فلا يرون الجمع بين الغسل والتيمم وإنما قالوا: إن كان الصحيح هو الأغلب غسل الصحيح وربط على السقيم جبائر ومسح عليها، وإن كان الغالب هو السقيم تيمم ولا يغسل الصحيح.

وقال المالكية: يغسل الصحيح ويمسح على الجرح ولا يتيمم.

وأما الشافعية: فقد اكتفوا بغسل الصحيح والتيمم للجراح، ولم يقولوا بالمسح.

أنظر: هذه المسألة في المغني ١/ ٢٣٧، الإنصاف ١/ ٢٧١، ٢٧٣، الفروق للسامري ص ١٦٣، ١٦٤، إيضاح الدلائل ص ٧، المبدع ١/ ٢١٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٨٧، المبسوط ١/ ١٢٢، البدائع ١/ ١٩٤ — ١٩٥، الفتاوى الهندية ١/ ٢٨، المدونة ١/ ٤٥، التفريع ١/ ٢٠٢، المجموع ٢/ ٢٨٨، ٢٩٣

(٢) أنظر شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢، الإنصاف ١/ ١٨٧ — ١٨٨، ٢٧١، ٢٧٢، الفروق للسامري ص ١٦٥، إيضاح الدلائل ص ٧، وذكر ابن قدامة إحتمال التيمم مع المسح، فيما إذا تجاوز بها موضع الحاجة أنظر: المغني ١/ ٢٥٣

وقال الشافعية مثل بعض الحنابلة بالاكتفاء بغسل الصحيح والمسح على الجبيرة، إلا أن بعضهم أوجب التيمم إن كان ما تحت الجبيرة عليلا لا يمكن غسله لو كان ظاهرًا. أنظر: المجموع ٢/ ٨٨، ٣٢٤ — ٣٢٧.

وأما الحنفية: فيكتفون بغسل الصحيح والمسح لأنهم لا يرون الجمع بين الغسل والتيمم على ما ذكرته قريبا وكذلك قال المالكية بالاكتفاء

= = =

والفرق بينهما : ما رواه أبو داود بإسناده عن جابر قال : خرجنا في سرية فأصاب رجلا منا حجر فشج رأسه ثم احتلم فقال لأصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرناه فقال : قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده "[1] وأما الجبيرة فلما روي أن عليا رضى الله عنه كسر زنده يوم أحد فجبره فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح عليه " وفي لفظ أن عليا رضى الله عنه قال : ما أصنع بالجبيرة ؟ فقال : امسح عليها ولم يأمره بالتيمم "[2] [3].

* * *

=== بغسل الصحيح ومسح العصائب أو الجبائر . انظر الكافي لابن عبد البر ١/ ١٧٩

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٢٣٩ــ٢٤٠ في باب المجروح يتيمم من كتاب الطهارة ، وابن ماجه ١/ ١٨٩ باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل من كتاب الطهارة ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٢٧ــ٢٢٨ ، الدارقطني في سننه ١/ ١٩٠ وضعفه الألباني في الإرواء ١/ ١٤٢

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/ ٢١٥ باب المسح على الجبائر من كتاب الطهارة وقال صاحب الزوائد ١/ ٢١٥ : في إسناده عمر بن خالد ، كذبه الإمام أحمد وابن معين ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال وكيع وأبو زرعة : يضع الحديث ، وقال الحاكم : يروى عن زيد بن علي الموضوعات قال النووي في المجموع ٢/ ٣٢٤ : اتفقوا على ضعفه .

(٣) أنظر : الفروق للسامري ص ١٦٥ــ١٦٧ ، إيضاح الدلائل ص ٧

المسألة (الثامنة عشرة)

المحبوس في السجن إذا لم يجد ماءً ووجد ترابا نظيفا فتيمم وصلى، ثم وجد ماءً بعد ذلك فإنه يتوضأ ويعيد ما صلى عند الحنفية [1] ولو تيمم لخوف سبع كان واقفا على الماء أو لص وصلى بالتيمم، فإنه لا يعيد ويكون عذرا عند الحنفية ولا أعلم لهم مخالفا . [2]

والفرق بينهما : أن المنع حصل من جهته، لأن الحبس مضاف إلى سبب باشره، فلا يكون ذلك عذرا ، أما في المسألة الثانية ما حصل المنع بأمر من جهته، بل من جهة غيره، فيكون معذورا ، ونظير هذا الفرق ما لو صلى مقيد وهو في السجن قاعدا، فإنه يعيد الصلاة ، ولا يكون ذلك عذرًا ، ولو كان مريضا فصلى قاعدا وهو عاجز عن القيام فإنه يجزيه ذلك ، ولا يعيد الصلاة ويكون عذرًا ، ووجهه أن العذر في الصلاة مع القيد مضاف إليه، أما المرض عند رجاء من له الحق وهو الله تعالى فيكون ذلك عذرًا فلا يعيد . [3]

* * *

---

(١) أنظر : الفروق للكرابيسي الاكبر ص ٣ ، الفتاوى الهندية ١/ ٢٨
قلت : إن كلامهم على سبيل الوجوب فلا أعلم قائلا به غيرهم ، وإن كان على سبيل الاستحباب فنعم استحب بعض أهل العلم ذلك مادام في الوقت ، وقد ذكرت قائل ذلك ودليله وتعليله في المسألة الثالثة من هذا الفصل .

(٢) أنظر : الكرابيسي الأكبر ص ٣

(٣) انظر : الفروق للكرابيسي الأكبر ص ٣ ، الفتاوى الهندية ١/ ٢٨

المسألة (التاسعة عشرة)

إذا لم يجد من الماء إلا ما يكفيه لبعض طهارته لزمه استعماله مع التيمم ولا يجزؤه التيمم إلا بعد استعماله عند الحنابلة وهو أصح القولين عند الشافعية (١) ولو كان بعض محل طهارته جريحًا أو قريحًا فخاف الضرر بإصابة الماء ، لزمه غسل الصحيح والتيمم لمحل الألم وهو مخيَّر في تقديم التيمم وتأخيره عند الحنابلة . (٢)

---

(١) فرق الحنابلة بين الجنب والمحدث حدثًا أصغر إذا لم يجد أحدهما إلا ما يكفيه لبعض طهارته فقالوا في الجنب: لا يجزؤه التيمم إلا بعد استعمال الماء لقوله تعالى ((فلم تجدوا ماء فتيمموا ...)) سورة النساء ٤٣ ، وحديث أبي ذر حيث اشترط في التيمم عدم الماء ، وهذا واجد للماء ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ... " أخرجه البخاري ٩/ ١١٧ باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الاعتصام ومسلم ١/ ٩٧٥ باب فرض الحج والعمرة مرة في العمر من كتاب الحج .
أنظر : المغني ١/ ٣١٤–٣١٥ ، الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢١ ، الإنصاف ١/ ٢٧٣ ، المبدع ١/ ٢١٣ ، الروض المربع ١/ ٦ ، الفروق للسامري ص ١٦٢ – ١٦٣ ، إيضاح الدلائل ص ٧ ، مطالع الدقائق ٢/ ٥٤ ، المجموع ٢/ ٢٦٨ ، فتح العزيز ٢/ ٢٢٤
وذهب الحنفية والمالكية والشافعية في أحد القولين: إلى أنه يتيمم ويتركه .
وأما المحدث حدثًا أصغر فذكر بعضهم روايتين ، وبعضهم وجهين ، المذهب منهما وأصحهما لزوم استعمال الماء ، لما ذكر في الجنب ، ولأنه قدر على بعض الطهارة بالماء فلزمه كالجنب ، وكما لو كان بعض بدنه صحيحًا وبعضه جريحًا . أنظر المغني ١/ ٣١٥ ، الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢١ ، الإنصاف ١/ ٢٧٣ ، المبدع ١/ ٢١٣

(٢) فرق الحنابلة أيضا في مثل هذا بين الجنب والمحدث حدثا أصغر ، فأما الجنب فقد خيروه بالبدء بأيهما شاء . أنظر المغني ١/ ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، الإنصاف ١/ ٢٧٣ ، المبدع ١/ ٢١٣ ، الفروق للسامري ص ١٦٣ ، إيضاح الدلائل ص ٧
وبمثل هذا قال الشافعية . أنظر المجموع ٢/ ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٨٨ ، ٢٩٣

والفرق بينهما : أن علة جواز التيمم في المسألة الأولى عدم الماء ، ولا يكون عادمًا له حتى يستعمل الماء الذي معه ، بخلاف التيمم للجرح فإن علة جوازه خوف الضرر وذلك موجود قبل استعمال الماء وبعده .(١)

* * *

=== وأما الحنفية فقالوا : إن كان الغالب من أعضاء الجنب هو الصحيح غسل الصحيح وربط على السقيم الجبائر ومسح عليها ، وإن كان الغالب هو السقيم يتيمم ، لأن العبرة للغالب ولا يغسل الصحيح ، لأن الجمع بين الغسل والتيمم ممتنع إلا في حال وقوع الشك في طهورية الماء ولم يوجد . أنظر المبسوط ١/ ١٢٢ ، البدائع ١/ ١٩٤ — ١٩٥

أما مالك فقال : إن كان أكثر بدنه صحيحًا اقتصر على غسله ولا يلزمه تيمم وإن كان أكثر بدنه جريحًا كفاه التيمم ولا يلزمه غسل . أنظر : الكافي لابن عبد البر ١/ ١٨١ ، القوانين الفقهية ص ٥٢ ، المجموع ٢/ ٢٩٣

وأما من عليه حدث أصغر فقد ذكروا وجهين في لزوم الترتيب :

أحدهما — وهو الصحيح من المذهب على قول المرداوي — لزومه فيجعل التيمم في مكان الغسل الذي يتيمم بدلا عنه .

والثاني : عدم لزوم الترتيب وقد اختاره شيخ الاسلام بن تيمية وقال : بأنه الصحيح من مذهب أحمد وغيره ، فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء بل هذا هو السنة والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعه . أنظر المغني ١/ ٣٣٨ ، الإنصاف ١/ ٢٧٣ ، الاختيارات لشيخ الاسلام ص ٢١ .

وللشافعية في ذلك ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه كالجنب مخيَّر بين تقديم التيمم وتأخيره وتوسيطه .

والثاني : وجوب تقديم غسل جميع الصحيح .

والثالث : وجوب الترتيب وهو الأصح عندهم . أنظر المجموع ٢/ ٢٨٩

وأما المالكية فقد اكتفوا بالتيمم أو الغسل ، فإن استوعبت الجراح أو القروح اكثر أعضاء الوضوء اكتفوا بالتيمم ، وإن كان أكثرها صحيحا اكتفوا بالوضوء أنظر القوانين الفقهية ص ٥٢ ، المجموع ٢/ ٢٩٣

وأما الحنفية فقولهم في المحدث كقولهم في الجنب . أنظر البدائع ١/ ١٩٥

(١) انظر : الفروق للسامري ص ١٦٤ ، إيضاح الدلائل ص ٧

المسألة (العشرون)

لو تيمم ومعه ماء في رحله ولا يعلم به، وصلى جازت صلاته عند أبي حنيفة ومحمد ابن الحسن [1] ولو كانت عليه كفارة يمين فَكَفَّر بالصوم، وفي ملكه عبد لا يعلم به، بأن

---

(١) العلماء مختلفون في هذه المسألة على ما يلي : ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو ثور وداود الظاهري وغيرهم إلى صحة صلاته والحالة هذه ، وهو قول محكي عن الشافعي، وبه قال مالك، لكنه ألزمه الإعادة مادام في الوقت ، وعلل مصححوا صلاته والحالة هذه: بأن الله لم يكلفه إلا علمه، فقد جاء في الحديث " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " رواه ابن ماجه ١/ ٦٥٩ في باب طلاق المكره والناسي من كتاب الطلاق ، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٨ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٢٣ ، ٧/ ٣٤٠
ومعنى هذا أن التكليف بحسب الوسع، وليس في وسعه استعمال الماء قبل علمه به ، وإذا لم يكن مخاطبا باستعماله، فوجوده كعدمه، كالمريض ومن يخاف العطش على نفسه، تقديره : أنه عدم آلة الوصول إلى الماء، وهو العلم به، فكان نظير الواقف على شفير البئر وليس معه آلة الاستقاء، ففرضه التيمم بخلاف الرقبة ، فالمعتبر هناك ملكها حتى لو عرض إنسان عليه الرقبة كان له أن لا يقبل ويُكفِّر بالصوم ، وبالنسيان لم ينعدم ملكه، وهنا المعتبر القدرة على استعمال الماء، حتى لو عرض عليه إنسان الماء لا يجزؤه التيمم ، وبالنسيان زالت هذه القدرة، فجاز تيممه، وهو بخلاف ما إذا كان عالما به ، وظن أنه قد نفد ، لأن القدرة على الاستعمال ثابته بعلمه، فلا ينعدم بظنه، وعليه التفتيش، فإذا لم يفعل لا يجزؤه التيمم، بخلاف هذا .
وخالف في هذه المسألة الشافعية في أصح القولين والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية فقالوا : بعدم صحة صلاته ووجوب الإعادة، وعللوه: بأن التيمم لا يكفي واجد الماء بالاتفاق إذا لم يكن مريضا ونحوه ، وهذا واجد ، والنسيان لا ينافي الوجود، فهو واجد غير ذاكر ، ولأنه شرط للصلاة فلم يسقط بالنسيان كستر العورة وغسل بعض الأعضاء ، وكمريض صلى قاعدا متوهما عجزه عن القيام وكان قادرا ، وكحاكم

= = =

ورثه، لا يجزيه ذلك الصوم عن الكفارة في المذاهب الأربعة . (١)

=== نسي النص فحكم بالقياس ، ثم إن الماء في السفر خاصة من أهم الأشياء عند المسافر، فقد نسي مالا ينسى عادة ، فلا يعتبر نسيانه كما لو كان الماء على ظهره، أو معلقا في عنقه فنسيه، لا يعتبر نسيانه ، ولأن جواز التيمم عند عدم الماء، وهو واجد للماء، لكونه في رحلة ، فإن رحله في يده ، فلا يجزؤه التيمم كالمكفّر بالصوم إذا نسي الرقبة في ملكه، لا يجزؤه لهذا . أنظر المبسوط ١/ ١٢١ — ١٢٢ ، الفروق للكرابيسي الأكبر ص ٢ ، الفتاوى الهندية ١/ ٣١ ، الاختيار ١/ ٢٦ حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٠ ، المدونة ١/ ٤٧ ، مواهب الجليل ١/ ٣٥٧ ، عدة البروق للونشريسي ص ٧ ، التهذيب ص ٢٥٧ ، فتح العزيز ٢/ ٢٥٦ ، المجموع ٢/ ٢٦٤ ، المعاياة للجرجاني ص ٦ وأنظر جوابهم على دليل وتعليلات من صحح صلاته والحالة هذه في المجموع ٢/ ٢٦٧ — ٢٦٨ ولهذه تفصيلات وتفريعات وقيود كثيره يطول ذكرها فانظرها فيما أسلفته من مراجعها .

أقول : ألحق الشافعية بهذه مسألة أخرى وهي : ما لو نسي الماء في رحله ، وصلى بالتيمم، لزمته الإعادة على الأصح عندهم ، ولو عجز عن استعمال الماء فتيمم وصلى، لم تلزمه الإعادة، ولو صلى بنجاسة نسيها أو عجز عن إزالتها لزمته الإعادة ، فسووا بين العجز والنسيان في مسألة النجاسة ، وفرقوا بينهما في التيمم ، والفرق بينهما: أنه أتى عن الوضوء ببدل، وهو التيمم، بخلاف النجاسة . أنظر المعاياة للجرجاني ص ٦ ، المجموع ٢/ ٢٦٦

(١) أنظر : المبسوط ١/ ١٢١ ، الفروق للكرابيسي الأكبر ص ٢ ، الاختيار ١/ ٢٦ ، مواهب الجليل ١/ ٣٥٧ ، عدة البروق للونشريسي ص ٧ ، التهذيب ص ٢٥٧ ، المجموع ٢/ ٢٦٧ ، الإنصاف ١/ ٢٧٨

والفرق بينهما : أن شرط جواز التيمم، العجز عن استعمال الماء، إما حقيقة أو حكما ، أما الحقيقة فظاهر، وأما حكماً، فإنه لو كان معه ما يكفي لحاجة العطش لا غير، فلا يجوز له التيمم، وكذلك إذا وجده بأكثر من ثمن المثل، والناسي عاجز حكماً، فجاز له لبتيمم ، أما شرط جواز التكفير بالصوم، فعدم الملك حقيقة ، وبالإرث هو مالك للعبد حقيقة، فمنع ذلك من جواز التكفير بالصوم ، ثم إن التكفير لا يفوت حتى ولو مات ، فإن الكفارة تخرج من تركته بعد الموت .(١)

* * *

---

(١) أنظر : الفروق للكرابيسي الأكبر ص ٢ ، عدة البروق للونشريسي ص ٧ ، مطالع الدقائق ١/ ٤٥

المسألة (الحادية والعشرون)

إذا وجد ماءً يكفيه لبعض وضوئه، أو غسله، وقدر على التراب، لزمه استعمال ما قدر عليه من الماء، ثم يتيمم بعده، في أصح قولي الشافعية وهو قول الحنابلة[1] فإن لم يقدر على التراب فأظهر قولي الشافعية وجوب استعمال الموجود من الماء فقط، وهكذا إذا لم يقدر على تراب لا يكفيه[2] بخلاف ما إذا وجد بعض الرقبة في الكفارة ولم يقدر على الصوم والإطعام فإنه يؤمر بالإعتاق عند الشافعية.[3]

والفرق بين الموضعين: أن الكفارات مبنية على التراخي، وقد تطرأ القدرة بعد ذلك، بخلاف الوضوء والغسل، فإنهما شرط في الصلاة وهي تفوت.[4]

* * *

---

(١) سبق تفصيل هذه ومراجعها في المسألة التاسعة عشره من هذا الفصل.

(٢) لأنه لابدل ينتقل إليه، فصار كالعريان يجد ما يستر به بعض عورته، يلزمه ستر ما يمكن به، أنظر فتح العزيز ١/٢٢٦، مطالع الدقائق ٢/٥٤

(٣) انظر: المرجعين السابقين، ولم أقف على من نص عليها غيرهم.

(٤) أنظر: فتح العزيز ٢/٢٢٦، مطالع الدقائق ٢/٥٤

المسألة (الثانية والعشرون)

متيممان قال لهما رجل معه مايكفي لأحدهما، هذا الماء يتوضأ به أيكما شاء، يبطل تيممهما جميعًا عند الحنفية [1] ولو وهبهما الماء فقبضاه منه، لا يبطل تيممهما عند الحنفية . [2]

والفرق بينهما : أن في الإباحة ثبتت القدرة لكل واحد منهما على سبيل البدل، فانتقض تيممهما بذلك ، كما لو وجدا في المفازة ما يكفي لأحدهما وهما متيممان ، أما الهبة فقد أوجبت ثبوت الملك لهما في الموهوب، فكان الثابت لكل واحد منهما بعضه ، وذلك لا يكفي لوضوئه، فلم تثبت القدرة لكل واحد منهما على الماء الكافي لوضوئه، فلا ينتقض تيمم كل واحد منهما فافترقا . [3]

* * *

---

(١) أنظر : الفروق للكرابيسي الأكبر ص ٢ ولم أقف على من نص عليها غيرهم .

(٢) أنظر : الفروق للكرابيسي ص ٢ وهذه المسألة مبنية على ما إذا لم يجد من الماء إلا مايكفي لبعض طهارته ، وقد ذكرت أقوالهم وتعليلاتهم في ذلك في المسألة التاسعة عشرة من هذا الفصل .

(٣) انظر : الفروق للكرابيسي الأكبر ص ٢

الفصل السابع

في مسائل الفروج في الغسل والجنابة والحيض والاستحاضة

وفيه خمس وثلاثون مسألة

المسألة (الأولى)

لا يسن غسل الجمعة لمن لا يريد حضورها عند الشافعية والحنابلة في الصحيح المنصوص[1] ← وغسل العيدين يسن في حق كل أحد من غير خلاف أعلمه .[2]

والفرق بينهما : أن الجمعة لا تصلى حال الانفراد فإذا لم يجب عليه حضورها لم يسن له الغسل لها بخلاف العيد فإنه يجوز فعله حال الانفراد فسن لها الغسل بكل حال .[3]

* * *

---

(١) انظر الوسيط ٢/ ٧٦٥ ، التهذيب ص ٢١٦ ، المعاياة للجرجاني ص ١٢ ، المجموع ٤/ ٥٣٣ ، المغني ٣/ ٢٢٨ ، حاشية الروض المربع ٢/ ٤٧٢ ، وعلى هذا فليس على النساء غسل يوم الجمعة لعدم حضورهن ، وعلى قياسهن الصبيان والمسافر والمريض كذا حكاه ابن قدامة ، ونسبه للامام أحمد رحمه الله ، وبعض الحنفية يرى أن ذلك مسنون من أجل فضيلة اليوم نفسه ، أما الذين لا يرون سنيته فعندهم أن الغسل من أجل الصلاة لأنها مؤادة بشرائط ليست لغيرها . انظر : البدائع ١/ ٢٧٠ ، المغني ٣/ ٢٢٨

(٢) انظر البدائع ١/ ٢٧٩ ، القوانين الفقهية ص ٥٩ ، التهذيب ص ٢١٦ ، الوسيط ٢/ ٧٨٦ ، المعاياة ص ١٢ ، المجموع ٥/ ٧ المغني ٣/ ٢٥٦

(٣) انظر المعاياة ص ١٢

المسألة (الثانية)

لا يجزئ غسل الجمعة قبل طلوع الفجر عند الشافعية والحنابلة وبه قال المالكية لكنهم ـ أعني المالكية ـ اشترطوا أن يعقبه الرواح إليها ـ [1] ويجزؤه غسل العيد قبل الفجر عند الحنفية وهو الأصح عند الشافعية وبه قال الحنابلة . [2]

والفرق بينهما : من وجهين أحدهما : قرب زمان صلاة العيد فإنها بعد طلوع الشمس بخلاف الجمعة فإنها بعد الزوال ، والروافح الكريهة تعود مع تباعد الزمان .

وثانيهما : أن أهل العوالي كانوا ينزلون إلى المدينة لصلاة العيد [3] مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصليها عقب طلوع الشمس ، فلو تكلفوا الغسل بعد الفجر في منازلهم ثم قصدوا الصلاة لما أدركوا الصلاة وفي تكليفهم الاغتسال في الطريق بعد طلوع الفجر مشقة عليهم ، وكذا أهل القرى في كل بلد . [4]

* * *

---

(١) انظر : الفروق للجويني ١ / ٣٧٣ ، التهذيب ص ٢١٧ ، الوسيط ٢ / ٧٦٥ المجموع ٤ / ٥٣٤ ، المغني ٣ / ٢٢٧ ، الكافي لابن عبد البر ١ / ٢٤٩ ، التفريع ١ / ٢٠٩ ، القوانين الفقهية ص ٥٧

وحكي عن الأوزاعي أنه يجزؤه قبل الفجر كذا نقله ابن قدامة في المغني ٣ / ٢٢٧

ولم أقف للحنفية على شيء في ذلك والظاهر عدم جواز ذلك عندهم لقوله صلى الله عليه وسلم : " من اغتسل يوم الجمعة . . . الحديث " رواه البخاري في صحيحه ٤ / ٢٠ ومسلم في صحيحه ٣ / ١٤٩٩ باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله من كتاب الإمارة ، واليوم في الشرع يبدأ من طلوع الفجر . حاشية رد المحتار ١ / ١٦٩ ، فتح القدير ١ / ٦٧

(٢) انظر : الفروق للجويني ١ / ٣٧٣ ، التهذيب ص ٢١٧ ، الوسيط ٢ / ٧٦٥ فتح العزيز ٥ / ٢٠ ـ ٢١ ، المجموع ٥ / ٧ ، المغني ٣ / ٢٥٨

ولم أقف على شيء فيها عند المالكية لكن يظهر أن المسألة خلافية لقول ابن قدامة في المغني ٣ / ٢٥٨ والأفضل أن يكون ـ يعني غسل العيد ـ بعد الفجر ليخرج من الخلاف .

(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣ / ٣١٨

(٤) انظر : الفروق للجويني ١ / ٣٧٣ ـ ٣٧٤

المسألة (الثالثة)

الجنب إذا نوى غسل الجمعة يوم الجمعة أو غسل العيد يوم العيد لم يطهر من الجنابة عند المالكية والشافعية ولا أعلم لهم مخالفا [(١)] ولو اغتسل يوم الجمعة بنية الجنابة دون نية غسل الجمعة حصل له غسل الجمعة والجنابة جميعا . [(٢)]

والفرق بينهما : أن المقصود من غسل الجمعة هو النظافة وذلك يحصل بغسل الجنابة كما في تحية المسجد بافتتاح المكتوبة عند دخول المسجد ، والمقصود من غسل الجنابة رفع الحدث لا النظافة فلا يتضمن نية غسل الجمعة معنى رفع الحدث . [(٣)]

* * *

(١) انظر : الفروق للجويني ١ / ٣٧٥ ، التهذيب ص ٢١٨ ، الوسيط ١ / ٣٦٥ المجموع ٤ / ٥٣٤ ، التفريع ١ / ٢١٠ ، وذلك لأن الأعمال بالنيات وليس للمرء إلا ما نوى وعليه فلو نوى غسل الجنابة والجمعة معا أجزأه ذلك كما لو أحرم لصلاة نوى بها الفرض وتحية المسجد ، قال ابن قدامة : ولا نعلم فيه خلافا . اهـ لكن المالكية مضطربون في هذه المسألة فتارة يرون الاجزاء وتارة لا يرونه . انظر ذلك في : التفريع ١ / ٢١٠ ، التهذيب ص ٢١٧ — ٢١٨ ، المجموع ٤ / ٥٣٤ ، المغني ٣ / ٢٢٨ ، حاشية الروض المربع ٢ / ٤٧١ — ٤٧٢

(٢) أما غسل الجنابة فلا خلاف في حصوله والحالة هذه وفي حصول غسل الجمعة بهذا الغسل وجهان عند الشافعية والحنابلة :
احدهما : حصول غسل الجمعة بذلك وهو الذي صححه البغوي وبعض الشافعية كمن دخل المسجد وصلى فرضا فإنه يحسب مجزيا عن تحية المسجد .
والثاني : عدم حصوله لأن الأعمال بالنيات وليس له إلا ما نوى وصححه بعض الشافعية كالشيرازي وهو الذي اختاره النووي وبه قال المالكية انظر : هذه المسألة في التفريع ١ / ٢١٠ ، الفروق للجويني ١ / ٣٧٥ الوسيط ١ / ٣٦٥ ، التهذيب ص ٢١٨ ، المجموع ٤ / ٥٣٥ ، المغني ٣ / ٢٢٨ ، ولم أقف للحنفية على نص فيها .

(٣) انظر : الفروق للجويني ١ / ٣٧٥

المسألة (الرابعة)

الجنب إذا نوى غسل الجنابة والجمعة والعيد حصل له جميع ذلك بالفعل الواحد وبه قال الشافعية في الصحيح من مذهبهم وهو قول الحنابلة[1] والمسبوق إذا صادف امامه راكعا فكبر ونوى بالتكبيرة الواحدة تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع لم تنعقد صلاته في الصحيح عند الشافعية لا فرضا ولا نفلا .[2]

---

(١) أما المالكية فهم مختلفون فيها فمنهم من يرى جواز الجمع بنية واحدة ومنهم من لا يراه ولم أقف للحنفية على نص فيها ، وغالب ظني أنهم لا يخالفون في جواز ذلك . انظر : الفروق للجويني ١/ ٣٧٦ ، التهذيب ص ٢١٧ — ٢١٨ ، المجموع ١/ ٣٢٦ ، المغني ٣/ ٢٢٨ التفريع ١/ ٢١٠

(٢) هذه المسألة مختلف فيها بين العلماء فأجازها الحنفية والمالكية وهو قول الحنابلة في الصحيح المشهور من مذهبهم الا أن نيته هنا لاغية عند الحنفية ومنعها الشافعية كما هو مذكور أعلاه ، وعند الحنابلة أن تكبيرة الإحرام تجزئ عن تكبيرة الركوع سواء نوى تكبيرة الركوع معها أم لا ، لكنه لا يصح بحال أن ينوى تكبيرة الاحرام مع تكبيرة الركوع باتفاق العلماء لأن تكبيرة الاحرام ركن لا يسقط بحال ، بخلاف تكبيرة الركوع فإن المنصوص عن أحمد أنها تسقط في هذه الحالة — ومن باب أولى غيره من الائمة لأنها من تكبيرات الانتقال ، وتكبيرات الانتقال سنه عندهم — لأن ذلك منقول عن زيد بن ثابت وابن عمر ولم يعرف لهما مخالف فيكون اجماعا ، ولأنه اجتمع واجبان من جنس في محل واحد ، وأحدهما ركن فسقط به الآخر ، كما لو طاف طواف الزيارة عند خروجه من مكة أجزأه عن طواف الوداع .
انظر في هذه المسألة فتح القدير ١/ ٤٨٣ ، البحر الرائق ١/ ٣٠٨ الاستذكار ٢/ ١٣٨ ، الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٤٨ ، الفروق للجويني ١/ ٣٧٦ ، المجموع ٤/ ٢١٤ ، الروضة ١/ ٣٧٤ ، المغني ٢/ ١٨٢—١٨٣ ، أحكام المسبوق في الصلاة رسالة ماجستير بالجامعة الاسلامية ص ٦٦ — ٦٩

والفرق بينهما : أن أفعال الصلاة وما اشتملت عليه غير مبنية على التداخل والاندراج وأما الطهارة فإنها قابلة للاندراج والتداخل كما أن الأحداث إذا توالت ارتفعت بالوضوء الواحد ، ولو أن هذا لم ينو الجميع ونوى تكبيرة الافتتاح وترك تكبيرة الركوع صحت صلاة بشرط أن يوقع تكبيرة الإحرام في حال القيام ، وإنما الفساد من جهة نية الجمع.(١)

* * *

---

(١) انظر : الفروق للجويني ١/٣٧٦

المسألة (الخامسة)

إذا أولج في القبل أو في الدبر وجب الغسل وان لم ينزل من غير خلاف أعلمه[١] ولو أولج في بهيمة لا يجب الغسل مالم ينزل عند الحنفية.[٢]

والفرق بينهما : أن السبب في القبل والدبر كامل لأن المحل مشتهى ،والإنزال حقيقة قد يخفى عليه ، فأقيم سبب الإنزال وهو الإيلاج ، مقام حقيقة الإنـــزال في حق وجوب الغسل ، إذ الحكم يدار على فطانه ، أما البهيمة فالسبب فيها قاصر ، فلا يقام الإيلاج مقام الإنزال لقصور فيه ، فتعلق وجوب الغسل بحقيقة الإنزال فافترقا .[٣]

* * *

---

(١) انظر : الفروق للكرابيسي الأكبر ص ١ ، الفتاوى الهندية ١/ ١٥ ، القوانين الفقهية ص ٢٣ ، التهذيب ص ٢٠٨ ، المجموع ٢/ ١٣٢ مغني المحتاج ١/ ٦٩ ، المغني ١/ ٢٧٣

(٢) انظر : الفروق للكرابيسي الأكبر ص ١ ، الفتاوى الهنديـــــة ١/ ١٥

وخالفهم جماهير أهل العلم فأوجبوا الغسل عليه والحالة هذه ، وان لم ينزل ، لأنه جماع في فرج فأشبه فرج الآدمي ، بل ايجاب الغسل هنا أولى تغليظا عليه .

(٣) انظر : الكرابيسي الأكبر ص ١

المسألة (السادسة)

يجوز للرجل أن يغسل امرأته فى فرقة الموت عند جمهور أهل العلم[1]

ولا يجوز للرجل أن يغسل زوجته فى فرقة الطلاق الرجعي عند الشافعية

---

(١) أجاز جمهور أهل العلم لكل من الزوجين غسل صاحبه بعد الموت لما جاء عن عائشة رضى الله عنها فى سنن أبى داود ٣/٥٠٢ ، وابن ماجه ١/٤٧٠ ، البغوى فى شرح السنة ٥/٣٠٨ ، أنها قالت : لو كنت استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل النبى صلى الله عليه وسلم غير نسائه وصححه الحاكم فى مستدركه ٣/٦٠ ، وحسنه الألبانى في الارواء ٣/١٦٢ ، ولما أخرجه مالك فيالموطأ ١/٢٢٢ باب غسل الميت من كتاب الجنائز أن أسماء بنت عميس زوجة الصديق غسلته لما مات ، وأخرجه البيهقي في سننه ٣/٣٩٧ ، باب غسل المرأة زوجها من كتاب الجنائز ، وضعفه النووى في المجموع ٥/١٢٩ وأيضا لما جاء عند البيهقى في سننه ٣/٣٩٦، ٣٩٧ فى باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت من كتاب الجنائز والحاكم في مستدركه ٣/١٦٣ ، ١٦٤ " أن عليا رضى الله عنه غسل فاطمة لما ماتت " وحسن الألباني اسناده في الارواء ٣/١٦٢

وخالف الإمام أبو حنيفة رحمه الله فقال : بجواز غسل المرأة لزوجها وعدم جواز غسل الرجل لامرأته واستدل على جواز غسل المرأة لزوجها بحديث عائشة المتقدم تخريجه قريبا " لو استقبلت من أمرى ما استدبرت . . . الحديث " ولعدم جواز غسل الرجل لزوجته بأنه بموت الزوجة انتهى ملك النكاح فصار الزوج أجنبيا .

قلت : يرد دعوى أبى حنيفة هذه فعل علي رضى الله عنه المتقدم تخريجه قريبا حيث غسل فاطمة رضى الله عنها . هذا ولم أقف على شيء في تقييد جواز غسل المرأة لزوجها بوقت معين سوى عند الشافعية فإن لهم في ذلك ثلاثة أوجه أصحها : أن لها أن تغسله أبدا وان انقضت عدتها بوضع الحمل فى الحال ، وتزوجت لأنه حق ثبت لها فلا يسقط بشيء من ذلك كالميراث .

والثاني : أن لها غسله مالم تتزوج وان انقضت عدتها ، لأنها بالزواج صارت صالحة لغسل الزوج الثانى لو مات ، ولا يجوز أن تكون غاسلة

= = =

وبه قال المالكية في أحد القولين عندهم.(١)

والفرق بينهما : أن فرقة الموت حصلت بغير اختيارها ، وكل منهما يحسب التمسك بصاحبه ، وهو كاره لمفارقته ، فجاز أن لا ينقطع بها حكم النظر ، وليس كذلك فرقة الطلاق ، لأنها وقعت باختيار منه ،أو باختيارها ، أو بهما ،فحصلت وهو غير كاره للفرقه ، فدل على الفرق بينهما .(٢)

* * *

= = = لزوجين في وقت واحد.

والثالث : أن لها غسله مالم تنقض عدتها لأنه بانقضاء العدة تنقطع علائق النكاح .

(١) حال الموت بعد الطلاق فيه تفصيل : فإن كان الطلاق مبتوتا أي بائنا بينونة كبرى فلا أعلم خلافا في عدم جواز غسل كل منهما للآخر، وان كان رجعيا فهو محل خلاف بين العلماء ، فأجازه الحنفية والحنابله وبه قال المالكية فى أحد القولين عندهم : وعللوا ذلك بثبوت التوارث بينهما وكذلك باقى احكام النكاح ، فكذلك الغسل ، والمنع قال به الشافعية وهو أحد القولين عند المالكية : وعللوا له بأنها حرمت عليه لمعنى فيها ، وانما كان له أن يستحلها بالرجعة ، وقد بطلت بموتها ، فكانت على أصل التحريم — هذا تعليل المالكية — .

أما تعليل الشافعية فقالوا : إن لمسها والنظر إليها كان حراما فى حال الحياة . انظر هاتين المسألتين في البدائع ١/ ٣٠٤— ٣٠٥ ، ومختصر الطحاوى ص ٤١ ، الفتاوى الهندية ١/ ١٦٠ ، الاشراف للقاضى عبد الوهاب ١/ ٤٧ — ٤٨ ،القوانين الفقهية ص ٦٣ التهذيب ص ٧٧٤ — ٧٧٥ ، فتح العزيز ٥/ ١٢٤ — ١٢٥ ،المجموع ٥/ ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، الروضة ٢/ ١٠٤ ، الاستغناء فى الفرق والاستثناء ٢/ ٤٥٤ ، المغنى ٣/ ٤٦٠ — ٤٦٢ ، الانصاف ٢/ ٤٧٨ — ٤٧٩ ، نيل الأوطار ٤/ ٢٧

(٢) انظر : المجموع ٥/ ١٣٩ ،الاستغناء ٢/ ٤٥٤

المسألة (السابعة)

الرجل إذا مات وخلف مملوكة له لم يكن لها غسله عند الحنفية وبه قال الشافعية في أصح الوجهين عندهم وهي رواية للامام أحمد [١] وان خلف أم ولد له كان لها أن تغسله عند المالكية والحنابلة وبعض الشافعية .[٢]

والفرق بينهما : أن أم الولد كانت فراشا له وقد استقر لها بالاستيلاد حكم الفراش ولهذا جاز للسيد غسلها إذا ماتت قبله ، كما جاز للزوج غسل الزوجة إذا ماتت وجاز لها غسله ، وأما الأمة فحكم الفراش غير مستقر لها ، ولهذا ينتقل الملك بالموت في رقبتها إلى الوارث .[٣]

* * *

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية ١/ ١٦٠ ،الفروق للجويني ٢/ ٩٠٢ ، التهذيب ص ٧٧٥ ، فتح العزيز ٥/ ١٢٦ ، المجموع ٥/ ١٤٦ ،المغني ٣/ ٤٦٣ ، الانصاف ٢/ ٤٧٩

وخالف المالكية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم ــ أعني الحنابلة ــ وهو وجه للشافعية أنه يجوز للسيد غسل أمته ، ويجوز للأمة غسل سيدها ، لبقاء الملك من وجه ، ولأنه يلزمه تجهيزها .

انظر : الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٧٢ ، الانصاف ٢/ ٤٧٩ ،التهذيب ص ٧٧٥ ، فتح العزيز ٥/ ١٢٦

(٢) انظر : الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٧٢ ، المغني ٣/ ٤٦٢ ، الانصاف ٢/ ٤٨٠ ، الفروق للجويني ٢/ ٩٠٢ ، التهذيب ص ٧٧٥ ، فتح العزيز ٥/ ١٢٦ ، المجموع ٥/ ١٤٦

وذهب الحنفية والشافعية في أصح الوجهين عندهم الى عدم جواز غسلها له. انظر : الفروق للكرابيسي الأكبر ص ٥ ، الفتاوى الهندية ١/ ١٦٠ ، التهذيب ص ٧٧٥ ، فتح العزيز ٥/ ١٢٦ ، المجموع ٥/ ١٤٦

(٣) انظر : الفروق للجويني ٢/ ٩٠٢ ــ ٩٠٣

المسألة (الثامنة)

إذا مات شخص جاز لزوجته أن تغسله من غير خلاف أعلمه [١] ولا يجوز ذلك لأم ولده عند الحنفية وبه قال الشافعية في أصح الوجهين عندهم . [٢]

والفرق بينهما : أن فراش الزوجية باق بعد الموت فزوجته تنتظر إلى قيام العدة فجاز لها أن تغسله ، أما أم الولد فتعتق بموته ، فصارت أجنبية ، فكأن الملك في رقبتها ينتقل إليها ، بخلاف ملك النكاح فانه لا ينقطع حقوقه بالموت ، ولذلك حصل التوارث بينهما ، وعدتها عدة وطء بطريق الاستبراء بسبب زوال الملك ، والأجنبية لا يباح لها ذلك . [٣]

* * *

---

(١) انظرها مفصلة في المسألة السادسة من هذا الفصل

(٢) انظر : الفروق للكرابيسي الأكبر ص ٥ ، الفتاوى الهندية ١/ ١٦٠ التهذيب ص ٧٧٥ ، فتح العزيز ٥/ ١٢٦ ، المجموع ٥/ ١٤٦

وخالفهم في ذلك المالكية والحنابلة وهو وجه للشافعية فقالوا : يجوز لها أن تغسله كالمرأة تغسل زوجها ، وذلك أنها في معنى الزوجة في اللمس والنظر والاستمتاع فكذلك في الغسل ، والميراث ليس من المقتضى ، بدليل الزوجين إذا كان أحدهما رقيقا ، والاستبراء هاهنا كالعدة ، ولأنها إذا ماتت يلزمه كفنها ودفنها ومؤنتها بخلاف الزوجة . انظر : الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٧٢ ، المغني ٣/ ٤٦٢ ، الانصاف ٢/ ٤٨٠

(٣) انظر : الفروق للكرابيسي الأكبر ص ٥ ، فتح العزيز ٥/ ١٢٦

المسألة (التاسعة)

المعلمة إذا أصابتها جنابة لم يجز لها التعليم والتلقين مالم تغتسل عند جمهور أهل العلم.[1]

---

(١) واستدلوا على ذلك بما أخرجه الترمذى فى سننه ١/ ٢٧٤ ، واللفظ له والحاكم فى مستدركه ١٠٧/٤ عن علي رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن على كل حال مالم يكن جنبا " قال الترمذى : حديث حسن صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبى ، واستدلوا أيضا بحديث ابن عمر رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن " أخرجه الترمذى ٢٣٦/١ باب ماجاء في الجنب والحائض انهما لا يقرآن القرآن من كتاب الطهارة ، وابن ماجه ١٩٥/١ باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة من كتاب الطهارة ، وفى سنده اسماعيل بن عياش ، روايته عن الحجازيين ضعيفه ، وهذا منها ، وحكى النووى فى المجموع ٣٥٦/٢ ، تضعيفه عن الترمذى والبيهقي وقال الحافظ فى الفتح ٤٠٩/١ حديث ابن عمر ضعيف من جميع طرقه .

ورخص المالكية في القراءة اليسيرة لأجل التعوذ والنوم والرقية والخوف أو الاستدلال على حكم ونحوه ، وأجاز الحنفية والامام أحمد في أصح الروايتين عنه قراءة بعض الآية .

هذا كله اذا قصد القراءة ، أما إذا قال الجنب عند ابتداء أمر تبركا بسم الله ، أو عند الفراغ تيمنا الحمد لله ، أو عند المصيبة وإنا لله وانا إليه راجعون " أو ركب دابة فقال : " سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين " أو ذكر الله أو سبح أو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ونحوها من غير قصد قراءة القرآن فهذا جائز ولا أعلم فيه خلافا ، لما روته عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه " أخرجه مسلم في صحيحه ٢٨٢/١ باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها من كتاب الحيض ، وقال النووى في المجموع ٣٥٧/٢ ، وأجمع العلماء على جواز التسبيح والتهليل وسائر الأذكار غير القرآن للحائض والنفساء .

= = =

وإذا أصابها الحيض جاز لها التلقين بمقدار الحاجة عند بعض الشافعية. (١)

=== انظر هذه المسألة في الهداية للمرغيناني ١/ ٥٠ ، البدائع ١/ ٣٧ – ٣٨ ، الاشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٣ ، التفريع ١/ ٢١٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٥ ، بداية المجتهد ١/ ٤٩ ، الفروق للجويني ١/ ١١٥ ، التهذيب ص ١٦٢ – ١٦٤ ، الوسيط ١/ ٤٢٠ فتح العزيز ٢/ ١٣٣ – ١٣٤ ، المغني ١/ ١٩٩ ، الانصاف ١/ ٢٤٣

(١) تنازع العلماء في حكم قراءة الحائض للقرآن على قولين :

أولهما : المنع وذهب اليه الحنفية وهي رواية للامام مالك وبه قال الشافعية والحنابلة في الصحيح المشهور عندهم واستدلوا بحديث ابن عمر " لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن " وقد سبق تخريجه والحكم عليه قريبا ، وقالوا : إن حدثها موجب للغسل ، كالجنابة ، ثم إنها لما منعت من دخول المسجد ومن مس المصحف لحرمة القرآن كانت بالمنع من القراءة أولى ، لأن الحيض أغلظ حكما من الجنابة ، ولذلك حرم وطؤها ومنعت من الصلاة والصيام .

ثانيهما : الجواز وهو المعتمد عند المالكية – الى انقطاع الدم ولا تقرأ بعد انقطاعه مطلقا حتى تغتسل وهو قول الشافعية ورواية للامام أحمد واختيار شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله والشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله ، واستدلوا بما رواه مسلم في صحيحه ١/ ٢٨٢ عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه " قالوا : والقرآن ذكر ، وأجيب من قبل المانعين بأن المراد من الذكر غير القرآن ، فهو المفهوم عند الاطلاق وعللوا – أعني المجيزين – للجواز أيضا بأحد أمرين :

أولهما : أنها تخاف النسيان لطول الزمان بخلاف الجنب ، فعلى هذا يجوز لها قراءة ما شاءت من القرآن من غير تحديد ، اذ ليس لما يخاف نسيانه ضابط فتكون كالطاهرة في القراءة ، وجوابه من قبل المانعين : أنها تستطيع اجراء القراءة على قلبها من غير تحريك لسان ، وبذلك يحصل المقصود وهو جائز بلا خلاف .

ثانيهما : أنها قد تكون معلمة فيؤدي عدم قراءتها الى انقطاع حرفتها فعلى هذا لا يحل الا ما يتعلق بحاجة التعليم في زمان الحيض .

===

. . . . . .

=== وعلل المالكية لجواز قراءة الحائض بأنه حدث لا يؤمر معه بالوضوء عند النوم كالحدث الأصغر ، وأن بها ضرورة الى ذلك كضرورة المحدث ، لأن الحيض عادة مألوفة تدوم بها الأيام ، ولا يقدر على رفعه ، فيشق عليها الامتناع من القراءة أياما تباعا ، فجاز لهذه الضرورة أن يعفى لها عن المنع كما جاز ذلك للمحدث .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : ليس في منعها من القرآن سنة أصلا فإن قوله ، لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن " حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث . . . وقد كان النساء يحضن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ، وتعلمه أمهات المؤمنين ، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس ، فلما لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نهيا ، لم يجز أن تجعل حراما ، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك ، واذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم .

وكذا الشيخ عبد العزيز بن باز ـ حفظه الله ـ صحح قراءة الحائض ونبه إلى أن القراءة تكون عن ظهر قلب من غير مس المصحف .

وسلك الشيخ ابن عثيمين ـ حفظه الله ـ في هذا مسلكا وسطا فقال بعد أن ذكر خلاف العلماء في المسألة : والذي ينبغي أن يقال : الأولى للحائض أن لا تقرأ القرآن نطقا باللسان الا عند الحاجة لذلك مثل أن تكون معلمة فتحتاج الى تلقين المتعلمات أو في حال الاختبار فتحتاج المتعلمة الى القراءة لاختبارها أو نحو ذلك .

انظر هذه المسألة في الهداية للمرغيناني ١/ ٥٠ ، البدائع ١/ ٤٤ شرح معاني الآثار ١/ ٨٥ ـ ٩١ ، الاشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٣ ـ ١٤ ، التفريع ١/ ٢٠٦ ، المنتقى ١/ ٣٤٥ ، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٠٨ ، بلغة السالك مع الشرح الصغير ١/ ٨١ ، الفروق للجويني ١/ ١١٥ ، التهذيب ص ١٦٢ ـ ١٦٣ ، فتح العزيز ٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤ ، الوسيط ١/ ٤٢٠ ، المجموع ٢/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧ المغني ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠ ، الانصاف ١/ ٣٤٧ ، مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٩٠ ـ ١٩١ ، الاختيارات الفقهية ص ٢٧ ، ===

والفرق بينهما : أن الجنابة اذا أصابتها أمكنها ازالتها في الحال بالغسل والمنع من التعليم في حالة الجنابة لا يقطعها عن التعليم ، وأما الحيض فيطول زمانه ، فلو منعت من التلقين إلى أن تنقضي أيام الحيض فاتت من التعليم في كل شهر أياما طويلة[1] والأمر اذا ضاق اتسع .[2]

* * *

=== حاشية بن قاسم على الروض المربع ١/ ٢٧٨ ، فتاوى الشيخ عبد العزيز ابن باز ١/ ٤٢ الصادر عن مؤسسة الدعوة بالرياض ، رسالة الشيخ بن عثيمين في الدماء الطبيعية للنساء ص ٢٠-٢١

(١) انظر : الفروق للجويني ١/ ١١٨

(٢) قوله : " الأمر إذا ضاق اتسع " معناه : إذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع الى غاية اندفاع الضرورة والمشقة ، فإذا اندفعت وزالت الضرورة الداعية عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله وهي عبارة منقولة عن الشافعي رحمه الله حيث سئل عن الذباب يقع على النتن ثم تطير فتقع على ثوب الرجل فقال : يجوز أن يكون في طيرانها ما يبيس به ما برجليها ، فإن كان كذلك والا فالشيء إذا ضاق اتسع .
انظر : الفروق للجويني ١/ ١١٨ ، شرح السنه ٢/ ٧٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣

المسألة (العاشرة)

المسلم إذا ارتد اليه سيفه في المعركة فقتل نفسه كان شهيدا ، ولا يتقاصر في درجة الشهادة عمن قتله الكفار في المعركة ، غير أن مقتول الكفار لا يغسل[1] ولا يصلى عليه عند جماهير أهل العلم[2] وأما الذى قتله سلاحه فإنه يغسل

---

(١) خلافا للحسن البصرى وسعيد بن المسيب وابن سريج من الشافعية وعلة ذلك عندهم أن الغسل كرامة لبنى آدم والشهيد يستحق الكرامة حسبما يستحقه غيره بل أشد فكان الغسل في حقه أوجب ، ولأن غسل الميت وجب تطهيرا له ، ولذا فتجوز الصلاة عليه بعد غسله لا قبله ، والشهيد يصلى عليه فيغسل أيضا تطهيرا له ، وانما لم يغسل شهداء أحد تخفيفا على الأحياء لكون أكثر الناس كان جريحا ، لأن ذلك اليوم كان يوم بلاء وتمحيص فلم يقدروا على غسلهم .

وجماهير أهل العلم على خلافهم حيث قالوا بعدم الغسل ، وأن ماعلل به القائلون بالغسل مردود بعلة الترك المنصوصة عند الامام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى قتلى أحد " لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم " قال الشوكانى فى النيل ٤/ ٢٩ وهى رواية لا مطعن فيها .

(٢) وخالف فى ذلك أبو حنيفة والثورى والامام أحمد فى رواية فقالوا : يصلى عليه واستدلوا بجملة من النصوص منها حديث عقبة بن عامر " أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين صلاته على الميت كالمودع للأحياء والأموات " رواه البخارى فى صحيحه ٥/ ١٢٠ باب غزوة أحد من كتاب المغازى ، واستدلوا بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم " صلى على قتلى أحد " أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٤/ ١٣ باب من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد من كتاب الجنائز ، وروى عن ابن عباس ايضا أن النبي صلى الله عليه وسلم " صلى على حمزة وكبر سبع تكبيرات " وغيرها من النصوص الدالة على الصلاة على الشهيد لكن هذه كلها متكلم فى أسانيدها . الا ما عند البخارى فانه متأول أو معلل . انظر ذلك كله وانظر جوابهم عن صلاته صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد بعد ثمان سنين في نيل الأوطار ٤/ ٤٢ — ٤٥ وانظر: فيهذه المسألة البدائع ١/ ٣٢٤ — ٣٢٥

= = =

ويصلى عليه عند بعض الحنفية وهو وجه للشافعية . (١)

والفرق بينهما : أن مقتول الكفار " هو الذى وردت السنة بترك غسله وترك الصلاة عليه دون من قتل نفسه ، فلهذا فرق بينهما ، وإن كانا سواء في فضل المعركة ، وشهادة المعركة ، ولا يبعد قول من قال بالتسوية بينهما ، لما رواه البخارى أن عامر بن الأكوع كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فى طريقه إلى خيبر ، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته يرتجز . . . فقال : من هذا ؟ فقالوا : عامر بن الأكوع فدعا له بالمغفرة فقال عمر بن الخطاب : لو أمتعتنا بعامر يارسول الله ، وانما قال عمر ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما دعا لإنسان بالمغفرة إلا قتل شهيدا إلا ماشاء الله ، فلما التقى اليهود

= = = مختصر الطحاوى ص ٤١ ، مجمع الأنهر ١/ ١٨٨ ، الاشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٤٩ ، الكافى لابن عبد البر ١/ ٢٧٩ ، الفروق للجوينى ٢/ ٨٧٨ ، التهذيب ص ٧٨٣ ، الأم ١/ ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، فتح العزيز ٥/ ١٥٢ ، المجموع ٥/ ٢٦١ ، ٢٦٥ ، الروضة ٢/ ١١٩ ، كفاية الأخيار ٥/ ١٠١ ، المغنى ٣/ ٤٦٧ — ٤٦٩ ، ٤٧٣ ، نيل الاوطار ٤/ ٢٨ — ٢٩

قلت : هذا كله في حكم الغسل والصلاة على الشهيد فى المعركة سواء كان قتله بسبب العدو أو ارتداد سلاحه عليه ، بل نص الحنابلة على أن الشهيد إذا عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بأيدى العدو انظر : المغنى ٣/ ٤٧٣

(١) قال النووى : وهذا شاذ مردود والصواب أنه لا يغسل ولا يصلى عليه انظر : البدائع ١/ ٣٢٣ ، الفروق للجوينى ٢/ ٨٧٨ ، المجموع ٥/ ٢٦١ ، الروضة ٢/ ١١٩

ولم أقف على تفريق بين هاتين المسألتين عند غير الشافعية ، أما جماهير أهل العلم فهو عندهم شهيد يجرى عليه ما يجرى على الشهداء من الأحكام في الغسل والصلاة ، لكن الخلاف حاصل بينهم فيما إذا كان الشهيد حائضا أو جنبا أو لم يمت مباشرة فى ساحة الوغى أو أكل وشرب بعد الجرح هل يجرى عليه شهيد المعركة من حيث الغسل والصلاة أو لا . انظر : ذلك في المراجع السابقة في هامش رقم (٢)

والمسلمون في خيبر بارز عامر رجلا وكان في سيف عامر قصرا فارتد إليه سيفه فأصاب ركبته ، فمات فقال بعض المسلمين : أحبط عمله ، قتل نفسه ، فاغتم لذلك أخوه سلمة بن الأكوع فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما قاله بعض المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كذب من قاله ، إن له لأجرين — وجمع بين أصبعيه — إنه لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عربي مشى بها مثله "(١) وما نقل في شيء من المغازي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خصه بالغسل والصلاة من بين سائر الشهداء ، ولو فعل ذلك لما أغفل أصحاب المغازي نقل الفعل المخصوص فإنه أولى بالنقل من الفعل المعتاد المشهور.(٢)

* * *

---

(١) انظر صحيح البخاري مع الفتح ٧/ ٤٦٣ — ٤٦٤ والحديث ليس بلفظه.

(٢) انظر : الفروق للجويني ٢/ ٨٧٨ — ٨٨١

المسألة (الحادية عشرة)

المسلم إذا قتل د ون ماله فهو شهيد [1] ، ولكنه يغسل ويصلى عليه عند جمهور أهل العلم [2] والعادل إذا قتل في معركة قتال أهل البغى لا يغسل

---

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم :" من قتل د ون ماله فهو شهيد " أخرجه البخارى في صحيحه ٣/ ١٠٨ باب من قاتل د ون ماله من كتاب المظالم ومسلم في صحيحه ١/ ١٢٥ باب الد ليل أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهد ر الد م في حقه وان قتل كان في النار وأن من قتل د ون ماله فهو شهيد من كتاب الإيمان .

(٢) وعلل الجمهور ذلك بأنه اجماع الصحابة ، ولان عمر وعثمان وعليًا رضى الله عنهم قتلوا عمدا فهم شهداء باتفاق وغسلوا وصلى عليهم باتفاق ولأنه مسلم مقتول في غير المعركة فهو كالهد يم والغريق والمقتول خطأ . انظر الاشراف للقاضى عبد الوهاب ١/ ١٥٠ ، الكافى لابن عبد البر ١/ ٢٧٩ ، القوانين الفقهية ص ٦٤ — ٦٥ ، الفروق للجوينى ٢/ ٨٨٢ ، فتح العزيز ٥/ ١٥٥ ، المجموع ٥/ ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، المغنى ٣/ ٤٧٥ ، الانصاف ٢/ ٥٠٣

وخالف الإمام أبو حنيفة والشعبى والأوزاعى واسحاق والامام أحمد فى رواية وعليها مذهب الحنابلة في المقتول عمدا فقالوا : لا يغسل وكذا لا يصلى عليه عند الحنابلة ، أما الحنفية فيصلى عليه عند هم وقد سبقت الاشارة الى خلافهم في الصلاة على الشهيد في المسألة السابقة .

وعللوا قولهم بأنه قتل شهيدا فأشبه شهيد المعركة واستد لوا بالحد يث المذكور قريبا في أن المقتول د ون ماله فهو شهيد ، ونوقش لفظ الشهاد ة الوارد فيه بأن المراد به أنهم شهداء في ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاة ، وذلك أن الشهداء ثلاثة أقسام :

أحد ها : شهيد في حكم الد نيا وهو ترك الغسل والصلاة وفى حكم الآخرة بمعنى أن له ثوابا خاصا وهم أحياء عند ربهم يرزقون وهذا هو الذى مات بسبب من أسباب قتال الكفار قبل انقضاء الحرب .

والثاني : شهيد في الآخرة د ون الد نيا وهو المبطون والمطعون والغريق وأشباههم .

= = =

عند الحنفية والحنابلة وهو أحد القولين للشافعية ، وأيضا لا يصلى عليه عند هؤلاء سوى الحنفية فإنهم يقولون بالصلاة على الشهيد . (١)

= = = والثالث : شهيد في الدنيا دون الآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبرا أو قاتل رياء ونحوه فله حكم الشهداء في الدنيا دون الآخرة . انظر البدائع ١/ ٣٢٠ ، الاختيار ١/ ١٢٧ ، المغنى ٣/ ٤٧٥ — ٤٧٦ ، الانصاف ٢/ ٥٠٣ ، المجموع ٥/ ٢٦٤

(١) واستدل هؤلاء بما أخرجه البيهقى في سننه الكبرى ٤/ ١٧ في باب ما ورد في المقتول بسيف البغى من كتاب الجنائز" ان عليا رضى الله عنه لم يغسل من قتل معه " وروى البيهقى أيضا أن عمارا أوصى أن لا يغسل وقال : " ادفنونى في ثيابى فإنى مخاصم " قال ابن حجر في التلخيص ٢/ ١٤٤ صححه ابن السكن . انظر البدائع ١/ ٣٢٣ ، الاختيار ١/ ١٢٧ ، مجمع الأنهر ١/ ١٩٠ ، المغنى ٣/ ٤٧٤ — ٤٧٥ ، الانصاف ٢/ ٥٠٣ ، الفروق للجوينى ٢/ ٨٨٢ التهذيب ص ٧٨٥ ، فتح العزيز ٥/ ١٥٢ ، المجموع ٥/ ٢٦١ ، الروضة ٢/ ١١٩

وذهب المالكية والشافعية في القول الأصح عندهم — أعنى الشافعية — إلى أنه يغسل ويصلى عليه كالموتى ، لأنه قتيل مسلم فأشبه مالو قتله في غير القتال ، واستدلوا لذلك أيضا بما رواه البيهقى في سننه ٤/ ١٧ ان اسماء بنت الصديق غسلت ابنها عبد الله بن الزبير رضى الله عنهم ولم ينكر عليها منكر " قال ابن حجر في التلخيص ٢/ ١٤٤ اسناده صحيح ، ونوقش هذا بأن ابن الزبير أخذ وصلب فهو كالمقتول ظلما وليس بشهيد المعركة انظر : الاشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٥١ ، الفروق للجوينى ٢/ ٨٨٢ ، التهذيب ص ٧٨٥ ، فتح العزيز ٥/ ١٥٤ ، المجموع ٥/ ٢٦١ ، المغنى ٣/ ٤٧٥

والفرق بينهما : أن أحدهما مقتول في المعركة فشابه ذلك المسلم المقتول فى معركة المشركين وأما الثاني فإنه غير مقتول في معركة ، وكذلك يقال : لو قتل باغ عادلا غيلة فى غير معركة غسل وصلى عليه وقد روى البيهقي " أن عمارا بن ياسر رضى الله عنه وصى بأن لا يغسل ولا يصلى عليه "[1] وكان مقتولا فى معركة البغى وفيه قال صلى الله عليه وسلم " تقتل عمارا الفئة الباغية "[2] وهذا أثر ورد فى العادل المقتول في المعركة ، والاعتماد فى ذلك على الأثر وربما يترجح الأثر على القياس وأما الباغى إذا صار مقتولا في المعركة أو في غيرها فإنه يغسل ويصلى عليه ، ولا يلحق بالمشركين ، وان كان قد بغى على الإمام العادل كقطاع الطريق وسائر المتمردين .[3]

* * *

---

(١) سبق تخريجه قريبا .

(٢) اخرجه مسلم ٣/ ٢٢٣٦ باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء من كتاب الفتن وأشراط الساعة .

(٣) انظر : الفروق للجوينى ٢/ ٨٨٢ — ٨٨٤

المسألة (الثانية عشرة)

القتيل إذا وجد في المعركة وليس به جرح ، إلا أن الدم خرج من عينه أو أذنه يكون شهيدا ولا يغسل عند الحنفية ، وان كان يخرج من أنفه أو دبره أو ذكره لا يكون شهيدا ويغسل عند الحنفية .(١)

والفرق بينهما : أن الدم لا يخرج من العين والأذن بدون ضرب عادة فكان وجوده دليلا على الضرب ، وموته مضافا إلى جناية الكفار فيكون شهيدا ، وليس كذلك الأنف والذكر لأن الدم يخرج منهما من غير علة وضرب عادة فلم يكن وجوده دليلا على الضرب ، فصار كما لو مات حتف أنفه ، ولا يكون موته مضافا إلى العدو ومن ثم لا يكون شهيدا .(٢)

* * *

---

(١) انظر في هاتين المسألتين الفروق للكرابيسي الأكبر ص ٢ — ٣ ، الفروق للكرابيسي الأصغر ١/٥٩ ، البدائع ١/٣٢٣

(٢) انظر : المراجع السابقة .
أقول : كأن الحنفية يشترطون في سقوط الغسل عن الشهيد أن يظهر عليه شيء من آثار القتل ، قال الكاساني في البدائع ١/٣٢٣ إذا لم يوجد في قتيل المعركة أثر القتل من جراحة أو خنق أو ضرب أو خروج الدم لم يكن شهيدا لأن المقتول إنما يفارق الميت حتف أنفه بالأثر فإذا لم يكن به أثر فالظاهر أنه لم يكن بفعل مضاف إلى العدو بل لما التقى الصفان انخلع قناع قلبه من شدة الفزع ، وقد يبتلى الجبان بهذا ، فإن كان به أثر القتل كان شهيدا ، لأن الظاهر أن موته كان بذلك السبب ، وأنه كان من العدو ، والأصل أن الحكم متى ظهر عقيب سبب يحال عليه ، وان كان الدم يخرج من محارقه ، ينظر إن كان موضعا يخرج الدم من غير آفة في الباطن كالأنف والذكر والدبر ، لم يكن شهيدا ، لأن المرء قد يبتلى بالرعاف ، وقد يبول دما لشدة الفزع وقد يخرج الدم من الدبر من غير جرح في الباطن فوقع الشك في سقوط الغسل فلا يسقط بالشك ، وان كان الدم يخرج من أذنه أو عينه كان شهيدا لأن الدم لا يخرج من

. . . . . .

=== هذين الموضعين عادة إلا لآفة في الباطن ، فالظاهر أنه ضرب على رأسه حتى خرج الدم من أذنه وعينه . . . "

ولم أقف على من اشترط ظهور أثر القتل على الشهيد أو العلم بسبب موته سوى الحنفية ، بل متى انكشفت المعركة ووجد قتيلا اجريت عليه أحكام الشهيد ، قال النووي في المجموع ٥/ ٢٦١ : الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ ، أو عاد إليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابته فمات أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أو كافر أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعرف سبب موته سواء كان عليه أثر دم أم لا . . . الخ .

المسألة (الثالثة عشرة)

الكافر[1] إذا اغتسل من الجنابة ثم أسلم أجزأه غسله عند الحنفية وبعض الشافعية ووافقهم المالكية فيما إذا كان غسله قبل أن يُظهر الشهادة

---

(١) اغتسال الكافر للإسلام من حيث الوجوب وعدمه للعلماء فيه قولان أولهما : وجوب الغسل للإسلام وبه قال المالكية والحنابلة ـ لكن اشترط المالكية أن ينوى به غسل الجنابة ـ واستدلوا على ذلك بما رواه قيس بن عاصم قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الإسلام فأمرنى أن اغتسل بماء وسدر " أخرجه أبو داود ١/ ٨٦ في باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل من كتاب الطهارة ، والنسائي ١/ ١٠٩ في باب ذكر ما يوجب الغسل ومالا يوجبه غسل الكافر إذا أسلم من كتاب الطهارة ، والإمام أحمد ٥/ ٦١ ، والترمذى ٢/ ٥٠٣ باب ما ذكر ـ في الاغتسال عند ما يسلم الرجل من كتاب الطهارة وقال حديث حسن وحسنه البغوى في شرح السنة ٢/ ١٧١ ، والنووى في المجموع ٢/ ١٥٢ وصححه الألبانى فى الارواء ١/ ١٦٤ واستدلوا أيضا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد وذكر الحديث وفى آخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله " أخرجه البخارى . انظر صحيح البخارى مع الفتح ١/ ٥٥٥ وفى رواية للبيهقى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " مر عليه فأسلم فأطلقه وبعث به الى حائط أبى طلحة وأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين " قال البيهقى يحتمل أن يكون أسلم عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم اغتسل ودخل المسجد فأظهر الشهادة ثانيا جمعا بين الروايتين .

وأجاب المعارضون عن هذين الحديثين من وجهين :

احدهما : حملهما على الاستحباب جمعا بين الأدلة ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم أمر قيسا أن يغتسل بماء وسدر ، والاتفاق حاصل على أن السدر غير واجب .

إذا اعتقد الشهادة بقلبه [1] ولو توضأ في حال كفره ثم أسلم لم يصح وضوؤه

=== ثانيهما : أنه صلى الله عليه وسلم أنهما أجنبيا لكونهما كانت لهما أولاد فأمرهما بالغسل لذلك لا للإسلام .

ثانيهما : عدم وجوبه واليه ذهب الحنفية والشافعية ووافقهم المالكية فيما إذا كان اسلامه قبل احتلامه واستدلوا على ذلك بأن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلا متواترا أو ظاهرا ، ولأنه ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال : أدعهم إلى شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ... الحديث" متفق عليه ، ولو كان الغسل واجبا لأمرهم به لأنه أول واجبات الإسلام . والحديث أخرجه البخاري ٢/ ١٣٠ باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا من كتاب الزكاة ، ومسلم ١/ ٥٠ في باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الإسلام من كتاب الإيمان . وانظر هذه المسألة في المبسوط ١/ ١١٦ ، المدونة ١/ ٤١ ، التفريع ١/ ١٩٧ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٥٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٣ ، منح الجليل ١/ ٧٤ التهذيب ص ٢١٣ ، فتح العزيز ١/ ٣١٢ ، المجموع ٢/ ١٥٣ ، المغني ١/ ٢٧٤ — ٢٧٥ ، نيل الأوطار ١/ ٢٢٤

(١) انظر : المبسوط ١/ ١١٦ ، المدونة ١/ ٤٠ — ٤١ ، التفريع ١/ ١٩٧ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٥٢ ، الفروق للجويني ١/ ٨٧ ، التهذيب ص ٢١٤ ، فتح العزيز ١/ ٣١٢ ، نيل الأوطار ١/ ٢٢٤ والأصح عند الشافعية وجوب اعادة الغسل لأن الكافر ليس أهلا للنية ولأن الطهارة عبادة والكافر ليس أهلا للعبادات ولهذا لا تصح منه الصلاة والصوم ، ومنهم من علل ذلك بأنه ليس أهلا للنية ، لكن التعليل الأول أولى لأن النية المعتبرة في الوضوء نية رفع الحدث وهي متصورة من الكافر . انظر مراجعهم السابقة .

أما الحنابلة فلم يوجبوا عليه غسل الجنابة سواء اغتسل حال كفره أم لم يغتسل إذا اغتسل للإسلام وذلك أنه لم ينقل عن

===

عند الجمهور.[1]

والفرق بينهما : أن الذمية تحت المسلم إذا طهرت عن الحيض أو النفاس لم يحل للزوج مباشرتها حتى تغتسل ، واذا اغتسلت حل للزوج المباشرة[2] فهذا من أحكام الغسل .

قال الجويني : وهذا الفرق مسلم لا بأس به لأنه لو قيل انها اذا أسلمت فعليها تجديد الغسل ــ خلافا لمن صحح غسلها ــ فقد أعطينا هذا الغسل حال الكفر حكما حيث أبيحت به المواقعة من الزوج .[3]

* * *

= = = النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أحدا بغسل الجنابة مع كثرة من أسلم من الرجال والنساء البالغين المتزوجين . انظر : المغني ١/ ٢٧٦

(١) لأن الطهارة عبادة والكافر ليس أهلا للعبادة ، أو لأنه ليس أهلا للنية . انظر : المراجع السابقة .
وصحح الحنفية وضوءه وغسله قبل الإسلام لأن النية ليست شرطا في صحة الطهارة عندهم. انظر : المبسوط ١/ ١١٦

(٢) وأجاب عنه البغوى في التهذيب ص ٢١٤ ، بأنه ليس في صحة غسلها لحق الزوج ما يدل على أنه يجوز أن تصلى به كالمجنونة اذا طهرت من الحيض وغسلها زوجها جاز له غشيانها واذا أفاقت يجب عليها إعادة الغسل .

(٣) انظر : الفروق للجويني ١/ ٨٨

المسألة (الرابعة عشرة)

للجنب العبور في المسجد قبل الغسل[1] ولكن لو اغتسل بنية العبور واستباحته جاز له أداء المكتوبة بذلك الغسل الذى هو في حق العبور تطوع عند بعض الشافعية[2] ولو اغتسل الجنب يوم العيد ونيته غسل العيد لم يرتفع حدثه ولم يجز له أداء المكتوبة ولا فعل التطوع عند الشافعية.[3]

---

(١) عند الجمهور لقوله تعالى : ((ولا جنبا إلا عابري سبيل)) النساء ٤٣ ، والاستثناء من المنهى عنه اباحة ، ومنع من ذلك الحنفية والمالكية إلا أن لا يجد من ذلك بدا فله العبور وعليه التيمم عند الحنفية وأجابوا عن الآية بأن المراد بعابري السبيل المسافرون .
انظر : الاختيار ١/ ١٤ ، حاشية ابن عابدين ١/ ١٧١ ، المدونة ١/ ٣٧ ، بلغة السالك ١/ ٦٧ ، القوانين الفقهية ص ٢٥ ، الفروق للجوينى ١/ ٥٣ ، التهذيب ص ١٦٤ ، الوسيط ١/ ٤٢٠ ، المغنى ١/ ٢٠٠ ، حاشية الروض المربع ١/ ٢٨٠

(٢) إذا نوى الجنب بغسله ما يباح بلا غسل ولكنه مستحب كمن اغتسل من أجل المرور في المسجد ففيه وجهان عند الشافعية وأصحهما :
عدم اجزائه عن غسل الجنابة وبه قال المالكية وهو الصحيح عند الحنابلة والثانى : يجزؤه عن الجنابة وبه قال بعض الشافعية وهو مذهب الحنفية لعدم اشتراطهم النية في الغسل . انظر: المبسوط ١/ ٧٢ المدونة ١/ ٣٦ ، القوانين الفقهية ص ٢٢ ، الفروق للجوينى ١/ ٥٣ ، المجموع ١/ ٣٢٤ ، الروضة ١/ ٨٨ ، الانصاف ١/ ١٤٨

(٣) هذا هو المذهب عند الشافعية لأن هذه الطهارة ليس استحبابها بسبب الحدث فلا يتضمن رفعه وبه قال المالكية وهى احدى الروايتين عند الحنابلة .
وخالف في ذلك الحنفية فقالوا بارتفاع حدثه لعدم اشتراط النية فى الطهارة عندهم ووافقهم الحنابلة في احدى الروايتين وعليها المذهب عندهم وهو وجه للشافعية .
انظر : الفروق للجوينى ١/ ٥٣ ، المجموع ١/ ٣٢٥ ، المدونة ١/ ٣٦ ، الانصاف ١/ ١٤٤ ، ١٤٧ ، الفروع ١/ ١٤٠ ، ١٤٢

والفرق بينهما : أن الغسل للعبور والغسل للعيد وان كانا سواء في منزلة الندب والتطوع ، فالغسل للعبور مندوب إليه لمكان حدث الجنابة واستندت نيته إلى الحدث فأفادت رفعه ، إذ لا يحصل مقصود هذا التطوع وحقيقة هذا الندب إلا برفعه ، واذا ارتفع الحدث صلى ما شاء ، وليس الندب الى غسل العيد لمكان الحدث حتى تتضمن نيته رفع الحدث ، ولو كان غسل العيد راجعا إلى أصل الحدث لكان المتطهر عن الحدث غير مندوب إلى الغسل للعيد .(١)

* * *

---

(١) انظر : الفروق للجويني ١/ ٥٣ ـ ٥٤

المسألة (الخامسة عشرة)

الجنب إذا نوى بالغسل رفع الحدث الأصغر حصل له الوضوء وارتفع الحدث عن أعضاء الوضوء حتى أنه لو اقتصر بعد ذلك على غسل ما سواها أجزأه وتم غسله عند الشافعية[1] ولو أن غير الجنب اغتسل وعم البدن من غير ترتيب ينوى بذلك الوضوء لم يحصل له الوضوء على أصح الوجهين عند الشافعية[2]

والفرق بينهما : أن فرض الغسل يتعلق بجميع بدن الجنب فإذا نوى أعضاء الوضوء فكأنه نوى بعض الغسل ، والجنابة تسقط الترتيب ، وأما إذا نوى المحدث الأصغر الغسل والتعميم فلا فائدة في التعميم بالنية ولا بالفعل ، لأن فرض الغسل لم يتعلق بجميع بدنه فإذا نوى مع التعميم رفع الحدث الأصغر من غير مراعاة الترتيب لم يحصل له من الطهارة سوى غسل الوجه وما رتب بعده[3] .

* * *

---

(١) هذا ليس على اطلاقه عند هم بل إن تعمد ذلك لم يصح غسله على أظهر الوجهين عند هم ، وان غلط فظن أن حدثه الأصغر لم ترتفع الجنابة عن غير اعضاء الوضوء ، وفى اعضاء الوضوء وجهان :
أحد هما : لا ترتفع عنها أيضا لأن الجنابة اغلظ ولم يقصد رفعها
وأصحهما : أنها ترتفع عن الوجه واليدين والرجلين دون الرأس على الأصح لأن غسل هذه الاعضاء واجب فى الحدثين فاذا غسلها بنية غسل واجب كفى ولا يرتفع عن الرأس في أصح الوجهين ، لأن فرض الرأس فى الوضوء المسح .
انظر : الفروق للجوينى ١/ ٩١ ، التهذيب ص ١٢٧ ، فتح العزيز ٢/ ١٦٣ ، الروضة ١/ ٨٧ ، ولم أقف على شئ في هذه المسألة عند غير الشافعية .

(٢) وبه قال الحنابلة ولا خلاف عند هم فى الاعتداد بغسل الوجه . انظر الفروق للجوينى ١/ ٩١ ، فتح العزيز ١/ ٣٦١ ، حلية العلماء ١/ ١٢٨ ، المغنى ١/ ١٩١ ، وهذه المسألة مبنية على خلافهم فى الترتيب من حيث الوجوب وعدمه وقد مت ذلك مفصلا فى أول مسألة من فصل أحكام الوضوء .

(٣) انظار : الفروق للجوينى ١/ ٩١ — ٩٢

المسألة (السادسة عشرة)

الجنب إذا غسل جميع بدنه إلا قدميه فأحدث فعليه الوضوء ويلزمه مراعاة الترتيب في الوجه واليدين والرأس ، ولا يلزمه الترتيب في القدمين مع سائر الأعضاء على أصح الوجهين عند الشافعية وبه قال الحنابلة[1] حتى انه لو أراد أن يغسل قدميه ثم يغسل وجهه كان جائزا .[2]

والفرق بينهما : أن حكم الجنابة كان باقيا في القدمين حين أحدث ، ومن حكم الجنابة اسقاط الترتيب فأوجب الحدث الحادث حكم الترتيب في الأعضاء التي زايلها حكم الجنابة قبل الحدث وهي الوجه واليدان والرأس ، ولم يؤثر الحدث الحادث في القدمين بايجاب الترتيب لبقاء الجنابة عليهما ، ولوكانت المسألة بحالها فغسل عن الجنابة جميع بدنه إلا يديه وأحدث فلا ترتيب عليه في اليدين ولزمه الترتيب في الوجه والرأس والقدمين وعلى هذا قياس الباب .[3]

* * *

---

(١) انظر : الفروق للجويني ١/١٠٣ ، التهذيب ص ١٥٥ ، المجموع ١/٤٤٩ — ٤٥٠ ، نهاية المحتاج ١/١٧٧ ، المغني ١/٢٩٢ وهذه المسألة أيضا مبنية على خلافهم في الترتيب في أعضاء الوضوء من حيث الوجوب وعدمه وسبق ايضاح ذلك في أول مسألة من فصل أحكام الوضوء .

(٢) فله تقديم غسل الرجلين على الوجه وما بعده وله تأخيرهما وتوسيطهما انظر :التهذيب ص ١٥٥ ، المجموع ١/٤٥٠ ، نهاية المحتاج ١/١٧٧

(٣) انظر : الفروق للجويني ١/١٠٣ — ١٠٤

المسألة (السابعة عشرة)

إذا أجنب المسافر وتيمم وصلى بذلك التيمم فريضة ، وأحدث ثم وجد من الماء مايكفى وضوءه توضأ به ، فإذا أراد أن يصلى فريضة معلومة تيمم مرة أخرى ، وإذا أراد أن يصلى نافلة فليس عليه تيمم آخر عند الشافعية .(١)

والفرق بينهما : أنه إذا أحدث وتوضأ فذلك الحدث لم يبطل ذلك التيمم فى حق الجنابة ، غير أنه قد صلى بذلك التيمم مكتوبة ، فإذا أراد فعل مكتوبة أخرى كان عليه تجديد التيمم ، وإذا أراد فعل نافلة فلا يلزمه تجديد تيمم ، لأن الجمع بين المكتوبة والنوافل جائز بالتيمم الواحد ، وانما ألزم استعمال هذا الماء فى أعضاء وضوئه على مذهب من قال : للحدث تأثير في الجنابة(٢) حتى أوجب مراعاة الترتيب في الأعضاء في خلال الغسل ، فأما من قال : ليس للحدث تأثير في الجنابة فليس عليه استعمال هذا الماء إذا قيل : إنه من وجد من الماء مالايكفيه لم يلزمه استعماله(٣) فإذا قيل : يلزمه استعمال القليل من الماء كان عليه استعماله في أى عضو من اعضائه شاء ، ويستحب أن يبدأ بمواضع الوضوء(٤) .

* * *

---

(١) انظر: الفروق للجوينى ١/ ٢٨٠ ، المجموع ٢/ ٢٧١ ، حلية العلماء ١/ ١٩٨ ولم أقف على نص عليهما عند غير الشافعية .

(٢) اذا أجنب ثم أحدث فهل للحدث تأثير فى ذلك وجهان عند الشافعية أحدهما : أنه لا يؤثر فيكون جنبا غير محدث فعلى هذا يجزيه الغسل بلا وضوء قطعا .،
والثانى : أنه يؤثر فيكون جنبا محدثا . انظر المجموع ٢/ ١٩٥

(٣) العلماء مختلفون فيما اذا وجد الجنب من الماء مايكفى بعض اعضائه فقط على قولين :
اولهما : لزوم استعماله والتيمم للباقى وبه قال الحنابلة وهو أصح القولين عند الشافعية .
ثانيهما : أنه يتيمم ويتركه وبه قال الحنفية والمالكية وهو أحد القولين عند الشافعية .
انظر : المسألة بأدلتها في المبسوط ١/ ١١٣ ، الاشراف للقاضى عبد الوهاب ١/ ٣٥ — ٣٦ ، الفروق للجوينى ١/ ٢٨١ ، المجموع ١/ ٢٦٨ — ٢٦٩ ، حلية العلماء ١/ ١٩٦ ، المغنى ١/ ٣١٤

(٤) انظر الفروق للجوينى ١/ ٢٨٠ — ٢٨١

المسألة (الثامنة عشرة)

المرأة إذا صارت ثيبا فبرز بالافتضاض من فرجها مالم يكن بارزا زمان البكارة وجب عليها في الغسل ايصال الماء إلى ذلك المكان وكذلك في الاستنجاء في أصح الأوجه عند الشافعية[1] ولا يجب في الغسل ايصال الماء إلى باطن الأنف ولا إلى باطن الفم عند الجمهور.[2]

والفرق بين الموضعين : أن الفم والأنف عضوان خلقا باطنين وبقيت صفة خلقتهما على الأصل ، ولا يجب في الغسل ايصال الماء إلى البواطن ، كما أن ايصال الماء إلى باطن العينين في الغسل غير واجب ، وأما المكان الذى برز بالافتضاض فقد كان في أصل الخلقة باطنا غير أنه صار بالافتضاض ملحقا بالظواهر وايصال الماء إلى الظواهر فرض في الغسل ، في حين أنها لا تكلف الاستقصاء في استعمال الماء ما يؤدى إلى مجاوزة الظاهر ومداخلة الباطن وانما تكلف الاقتصار

---

(١) والوجه الثانى عندهم : أنه يجب على الثيب ايصال الماء الى باطن فرجها بناء على نجاسته ، قال النووى : وهو ضعيف .
والثالث : أنه يجب عليها ذلك في غسل الحيض والنفاس خاصة لازالة الدم ، ولا يجب فى غسل الجنابة .
والرابع : أنه لا يجب عليها ايصال الماء الى ماوراء ملتقى الشفرين
انظر : الفروق للجوينى ١/ ١٨٣ ، التهذيب ص ٢٢٤ ، فتح العزيز ٢/ ١٦٥ — ١٦٦ ، المجموع ٢/ ١١٢ ، ١٨٦ ، الروضة ١/ ٨٨ .

(٢) هذه هى مسألة المضمضة والاستنشاق والعلماء مختلفون في حكمهما في الغسل والوضوء على أربعة أقوال :
أولها : انهما سنة في الغسل والوضوء وبه قال المالكية والشافعية وبعض التابعين .
والثانى : أنهما واجبان في الغسل والوضوء وبه قال الحنابلة في المشهور عندهم .
والثالث : انهما واجبان في الغسل دون الوضوء وبه قال الحنفية .
والرابع : أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما وبه قال الظاهرية وأحمد في رواية .

= = =

على ما برز وظهر للأبصار في بعض أحوالها وحركاتها . [1]

* * *

=== انظر المسألة بأدلتها في المبسوط ١/ ٦٢ ، البدائع ١/ ٢١ ، الاشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٧ ، القوانين الفقهية ص ٢٠ ، الفروق للجويني ١/ ١٨٣ ، الوسيط ١/ ٣٨٠ ، المجموع ١/ ٣٥٥ المغني ١/ ١٦٦ — ١٦٨ ، نيل الأوطار ١/ ١٣٩ — ١٤١

(١) انظر : الفروق للجويني ١/ ١٨٣ — ١٨٤

المسألة (التاسعة عشرة)

باطن الفم ملحق بباطن البدن فى حكم الغسل فلا يجب ايصال الماء إليه عند الجمهور[1] وليس هو ملحق بالبواطن في حكم الصوم — ولهذا لا يفسد الصوم بالمضمضة باتفاق العلماء .

والفرق بينهما : أن الباطن المعتبر في حكم الصوم أبطن من الباطن المعتبر في حكم الطهارات يبين ذلك أن مكان المبالغة من أقصى الحلق لا يجب ايصال الماء اليه في شيء من الطهارات وحكمه فيها حكم الباطن ، رغم أن حكمه في الصوم حكم الظاهر ، حتى انه لو تمضمض فبالغ في الغرغرة ولم يسبق الماء الى الجوف لم يفسد صومه ، والله تعالى أمر في الصوم بالإمساك عن ايصال الطعام إلى المواضع المجوفة التى يغتني البدن بحصول الطعام والشراب فيها ، وهذا المعنى لا يتحقق في الفم والأنف وإنما يتحقق بوصول الواصل إلى جوف الرأس وحد الباطن من الصدر والحلق والبطن لا فرق فيها بين السعوط والوجور والحقنة ، فأما بناء الطهارات فهو على إيصال الماء إلى ظواهر البدن وليس باطن العين والفم والأنف من جملة الظواهر.[2]

* * *

---

(١) هذه المسألة يعبر عنها بالمضمضة والاستنشاق وقد أشرت الى خلاف العلماء في حكمهما في الغسل والوضوء ومراجعهم في المسألة السابقة .

(٢) انظر : الفروق للجوينى ١/ ١٨٥ — ١٨٦

المسألة (العشرون)

الذقن إذا استتر بالشعر الكثيف وجب ايصال الماء في الغسل إلى بشرة الذقن من غير خلاف أعلمه [١] ولا يجب ايصاله إلى باطن الفم والأنف وكلاهما في الحال باطن عند المالكية والشافعية. [٢]

والفرق بينهما : أن الذقن كان ظاهرا فصار مستترا بالشعر ، فاستصحب في الطهارة الكبرى حكم الأصل ، لأنها طهارة مبنية على الاستقصاء ، وأما باطن الفم والأنف فلم يزل باطنا ولم يثبت له حكم الظاهر. [٣]

فإن قيل : أرأيت لو ثبت على عضو من الأعضاء سلعة ثم التصقت بالبشرة أو التصقت أصبعان وما كانتا في الأصل ملتصقتين فهل يجب فتق الرتيق من الأصابع ، ورفع السلعة الملتصقة بالقطع ؟ فيقال : لا يجب ذلك [٤] وفرق مابينه وبين شعر الذقن أن ايصال الماء إلى البشرة ممكن متيسر من غير حرج ولا ايلام ولا يتيسر ذلك في الأصابع الملتصقة إلا بالإيلام ، فسقط حكم الأصل وكفى افاضة الماء على الظاهر. [٥]

* * *

---

(١) انظر : الفروق للجويني ١/١٨٧ ، التهذيب ص ١٣٧ ، الوسيط ١/٤٢٨ ، فتح العزيز ١/٣٤٣ ، فتح العزيز أيضا ٢/١٦٦ — ١٦٧

(٢) وخالفهم في ذلك الحنفية والحنابلة . انظر أقوالهم ومراجعهم في المسألة الثامنة عشرة من هذا الفصل .

(٣) انظر : الفروق للجويني ١/١٨٧

(٤) انظر : الوسيط ١/ ٣٧٠ — ٣٧١ ، المجموع ٢/١٩٨

(٥) انظر : الفروق للجويني ١/١٨٧ — ١٨٨

المسألة (الحادية والعشرون)

إذا انشق الجلد واللحم بجراحة وانفتح فمها ، وانقطع دمها ، وأمكن ايصال الماء إلى باطنها الذى يشاهد بلا ضرر وجب ايصال الماء اليها في الغسل والوضوء ـ إن كانت على أعضاء الوضوء ـ عند الشافعية ولا أعلم لهم مخالفا [1] بخلاف الفم والأنف عند المالكية والشافعية . [2]

والفرق بينهما : أن الفم والأنف باقيان على الاستبطان الأصلى وانما يفتح فمه لحاجة ، وأما محل هذه الجراحة فقد كان في الأصل باطنا فصارت من بعده ظاهرا فأشبه مكان [3] الافتضاض من المرأة ، ثم إن كان للجراحة في اللحم غور فلا يلزمه مجاوزة ما ظهر منها بالماء إلى ما بطن كما لا يلزم المرأة ذلك في فرجها بعد الافتضاض ، واذا اندملت الجراحة والتأمت سقط ذلك الفرض كما لو عادت البكارة بعد الافتضاض ـ وربما تعود إذا لم يبالغ في الإزالة ـ وأما إذا كان في باطن الجراحة دم ويتعذر ازالته ويخشى زيادة سرايتها إلى العضو أو الى النفس فلا يلزمه ايصال الماء إلى باطنها . [4]

* * *

---

(١) انظر : الفروق للجوينى ١/ ١٨٩ ، الوسيط ١/ ٣٧٠ ، الغاية القصوى ١/ ٢٠٦ ، المجموع ٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩

(٢) وخالفهم في ذلك الحنفية والحنابلة . انظر أقوالهم ومراجعهم في المسألة الثامنة عشرة من هذا الفصل .

(٣) وهذا يجب غسله في الأصح عند الشافعية وقد سبقت الاشارة الى ذلك ومراجعة فى المسألة الثامنة عشرة من هذا الفصل .

(٤) انظر : الفروق للجوينى ١/ ١٨٩ ـ ١٩٠

المسألة (الثانية والعشرون)

المضمضة والاستنشاق واجبة في الجنابة عند الحنفية والحنابلة[١] سنة في الوضوء عند الحنفية والمالكية والشافعية.[٢]

والفرق بينهما : أن وقوع الجنابة بالنسبة إلى الحدث أقل وأندر وعند ذلك لا حرج، وأما الحدث فمما يتكرر باعتباره التكرار ويتحقق بذلك الحرج والحرج مدفوع ، ولهذا تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة .[٣]

* * *

---

(١) انظر : المبسوط ١/ ٦٢ ، البدائع ١/ ٢١ ، الفروق للكرابيسي الأكبر ص ١ ، المغني ١/ ١٦٦ — ١٦٨
وخالفهم في ذلك المالكية والشافعية فقالوا بسنيتهما . انظر المسألة الثامنة عشرة من هذا الفصل .

(٢) وخالفهم في ذلك الحنابلة فقالوا بوجوبهما في الغسل والوضوء وقد تقدم ذكر ذلك ومراجعة في المسألة الثامنة عشرة من هذا الفصل .

(٣) انظر : الفروق للكرابيسي الأكبر ص ١ وهذا التفريق للحنفية فقط أما غيرهم فقد أورد على ذلك أدلة منقولة ومعقولة . انظرها في المراجع المذكورة في المسألة الثامنة عشرة من هذا الفصل .

المسألة (الثالثة والعشرون)

الحيض يمنع فعل الصلاة والصوم ويمنع وجوب الصلاة ، ولا يمنع وجوب الصيام ، فيجب على الحائض قضاء الصوم ولا يلزمها قضاء الصلاة باتفاق المسلمين .(١)

والفرق بينهما : من جهة المنقول والمعقول : أما المنقول فحديث معاذة قالت : سألت عائشة رضى الله عنها فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " متفق عليه (٢) وهذا لفظ مسلم .

وأما المعقول : فهو أن الصلاة تكثر في زمن الحيض فلو لزمها قضاء ما يفوتها فيه شق عليها ، وربما كان حيضها خمسة عشر يوما من كل شهر فيجب عليها قضاؤها مع صلوات طهرها فيشق ذلك عليها ، فأسقط الشرع عنها ذلك بخلاف الصوم فإنه قليل في زمان حيضها فلا يشق قضاؤه ، ولو في كل شهر يوم أو يومين إن لم يسهل عليها قضاؤه متتابعا فلذلك لزمها قضاؤه .(٣)

* * *

---

(١) انظر : الاجماع لابن المنذر ص ٦ ، المجموع ٢/ ٣٥١ ، ٣٥٥ ، نيل الأوطار ١/ ٢٨٠ ، التهذيب ص ٢٩٩ ، الفروق للسامرى ص ١٧٧ ، ايضاح الدلائل ص ٩ ، الفروق للونشريسى ص ٨

أقول : الحيض وكذا النفاس يسقطان قضاء الصلاة لزمنهما وان لم يكونا طبيعيين بل نتجا بسبب المرأة نفسها كما لو شربت دواء فحاضت أو أجهضت نفسها وألقت جنينها ، لكن فرق الشافعية بين هاتين الحالتين في اعتبار العدة فقالوا : بانقضاء العدة بهذا الحيض وعدم انقضائها بهذا النفاس وفرقوا بين الصورتين بأنها بشربها الدواء لم تدخل ضررا على نفسها ولا على غيرها بخلاف الإجهاض فإنها أدخلت به على نفسها وعلى غيرها الضرر . انظر : المجموع ٣/ ١٠ ، الاستغناء ١/ ٣٤٦

قلت : في تعليلهم هذا نظر إذ المقصود بالعدة استبراء الرحم وقد حصل فأي معنى له إذا انتفت تهمة إلحاق الضرر .

(٢) انظر : صحيح البخارى ١/ ٨٣ باب لا تقضي الحائض الصلاة من كتاب الحيض صحيح مسلم ١/ ٢٦٥ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة من كتاب الحيض .

(٣) انظر : الفروق للسامرى ص ١٧٨ ، ايضاح الدلائل ص ٩ ، الفروق للونشريسى ص ٨ ، التهذيب ص ٢٩٩ ، المجموع ٢/ ٣٥١

المسألة (الرابعة والعشرون)

يلزم المرأة نقض شعرها لغسل الحيض على الصحيح من مذهب الحنابلة وبه قال الحسن وطاووس[1] ولا يلزمها ذلك لغسل الجنابة إذا أمكن وصول الماء من غير نقض عند جماهير أهل العلم.[2]

---

(١) واستدلوا بحديث عائشة قالت : خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أحب أن يهل بعمرة فليهلل ... فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " دعي عمرتك وانقضي شعر رأسك وامتشطي وأهلي بحج ففعلت ... الحديث " أخرجه البخاري . انظر : الصحيح مع الفتح ١/ ٤١٨

وذهب اكثر الفقهاء الى استحبابه وعدم وجوبه لما رواه مسلم في بعض الفاظ حديث أم سلمة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم :" إني امرأة أشد ظفر رأسي أفأنقضه للحيضة وللجنابة ؟ فقال : لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين " انظر : صحيح مسلم ١/ ٢٦٠ باب حكم ظفائر المغتسلة من كتاب الحيض ، وهذه زيادة يجب قبولها ، وهي صريحة في نفي وجوب النقض، وجاء أيضا عند مسلم أن اسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال : " تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب الماء على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها ، ثم تصب عليها الماء " . انظر : صحيح مسلم ١/ ٢٦١ باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم من كتاب الحيض . ولو كان النقض واجبا لذكره ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

(٢) استدلا بحديث اسماء المبين في الفرق ، وحملوا حديث أم سلمة على أنه كان يصل بغير نقض أما إذا لم يصل الماء الا بالنقض فيجب حينئذ ، وأوجب النخعي النقض مطلقا ، وروى ذلك عن ابن عمر أيضا ، وقد أنكرت عائشة عليه ذلك ، وأما النخعي فلعله لم تبلغه الرخصة في ذلك .

===

والفرق بينهما : أن أصل وجوب النقض فيها لتيقن وصول الماء إلى أصول الشعر وعفى عنه في غسل الجنابة لما روت أم سلمة رضى الله عنها قالت : يارسول الله إنى امرأة أشد ظفر رأسي أفانقضه للجنابة ؟ قال : لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين " رواه مسلم (١) .

ولأن الجنابة تتكرر فيشق حل الشعر فيها بخلاف الحيض فإنه لا يتكرر كتكررها (٢) .

* * *

= = = انظر هاتين المسألتين بشيء من التفصيل في الهداية للمرغيناني ١/ ١٥ ، حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٣ ، مجمع الأنهر ١/ ٢٢ ، الاستذكار ١/ ٣٣٧ — ٣٣٨ ، الكافى لابن عبد البر ١/ ١٧٣ — ١٧٥ ، القوانين الفقهية ص ٢٣ ، التفريع ١/ ١٩٤ ، الشرح الصغير ١/ ٦٤ ، التهذيب ص ٢٢٢ ، المجموع ٢/ ١٨٧ ، مغنى المحتاج ١/ ٧٤ ، المغنى ١/ ٢٩٨ — ٣٠٠ ، الانصاف ١/ ٢٥٦ ، ايضاح الدلائل ص ٩ ، فتح البارى ١/ ٤١٨ ، نيل الأوطار ١/ ٢٤٨ — ٢٤٩

(١) انظر صحيح مسلم ١/ ٢٥٩ باب حكم ظفائر المغتسلة من كتاب الحيض .

(٢) انظر ايضاح الدلائل ص ٩

المسألة (الخامسة والعشرون)

يجوز وطء من عليها غسل الجنابة باتفاق العلماء [1] ولا يجوز وطء من عليها غسل الحيض حتى تغتسل أو تتيمم حيث يصح التيمم وبه قال جمهور العلماء. [2]

والفرق بينهما : أن نفس خروج الجنابة لا يمنع الوطء فحدثه أولى أن لا يمنع ، ولأنه لو منع حدث الجنابة الوطء لامتنع الوطء رأسا ، لأنه بالتقاء الختانين يحصل حدث الجنابة ، فلو منع لامتنع تمام الوطء وأدى الى أن يكون الشيء يمنع نفسه ، وليس كذلك حدث الحيض لأنه يمنع الوطء لأن الله تعالى منع من وطء الحائض ، وعلق اباحة وطئها بشرطين :

احدهما : انقطاع الدم .

---

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم " إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ " أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٤٩ باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له من كتاب الحيض .

(٢) واحتجوا بقوله تعالى : ((فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله)) البقرة ٢٢٢ وقد روى حتى " يطهرن " بالتخفيف والتشديد والقراءتان سبعيتان ووجه الاستدلال منها موضح في الفرق .

وخالفهم الحنفية فقالوا : إن انقطع الدم لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عندهم حل وطؤها في الحال مع الكراهة وان انقطع لأقله يحل حتى تغتسل أو تتيمم أو يمضي عليها وقت صلاة لأن وجوب الغسل لا يمنع من الوطء كالجنابة ، وقالوا أيضا : لأنه يجوز صيامها وطلاقها .

قال شيخ الإسلام بعد ذكره لخلافهم في هذه المسألة : وقول الجمهور هو الصواب ويدل عليه ظاهر القرآن والآثار .

انظر في هذه المسألة : الهداية للمرغيناني ١/ ٥١ — ٥٢ تبيين الحقائق ١/ ١٣٧ ، مجمع الأنهر ١/ ٣٨ ، الاشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٥٥ ، التفريع ١/ ٢٠٩ ، الاستذكار ٢/ ٢٦ — ٢٧ ، القوانين الفقهية ص ٣١ ، التهذيب ص ٣٠٣ ، المجموع ٢/ ٣٧٠ — ٣٧١ ، المغني ١/ ٤١٩ — ٤٢٠ ، الانصاف ١/ ٣٤٩ ، الفروق للسامري ص ١٥٩ ، ايضاح الدلائل ص ٧ ، مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٢٦ — ٦٢٧

والثانى : الغسل .[1]

قال تعالى : ((ولا تقربوهن حتى يطهرن)) البقرة ٢٢٢ يعنى : ينقطع دمهن ، " فاذا تطهرن " يعنى : اغتسلن كذا فسره ابن عباس فلهذا لم يجز وطؤها حتى تغتسل .[2]

* * *

---

(١) فلا يباح إلا بهما كقوله تعالى ((وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم)) النساء ٦ لما اشترط لدفع المال اليهم بلوغ النكاح والرشد لم يبح الا بهما فكذا هاهنا .

قال الونشريسى : قال الامام مالك : إذا انقطع دم الحيض عن المرأة وعدمت الماء تتيمم وتصلى ولا يطأها زوجها بطهارة التيمم مع أن الحيض مانع من جميع ذلك ، ثم علل الونشريسى ذلك بأن التيمم طهارة ضرورية من أجل استباحة الصلاة احتياطا لها من أن تفوت وليس كذلك الوطء إذ لا ضرورة تدعو إليه ، لأنه لا يفوت ، وأيضا فإنه بملاقاة الختان ينتقض التيمم وتعود المرأة إلى حالتها الأولى فلم يجز أن يستباح الوطء بالتيمم . انظر عدة البروق ص ٨ .

وقال النووى رحمه الله في المجموع ٢ / ٣٧٠ بعد أن عد مالكا فيمن قال بتحريم الوطء قبل الاغتسال أو التيمم قال : وحكى عن مالك تحريم الوطء إذا تيممت عند فقد الماء .

قلت : قول مالك هذا محكي في المدونة ١ / ٥٣ من غير تعليل وأما تعليل الونشريسى فلا يخفى ضعفه .

(٢) انظر: الفروق للسامرى ١٥٩ — ١٦٠ ، ايضاح الدلائل ص ٧

المسألة (السادسة والعشرون)

الجنب يتوضأ إذا أراد النوم استحبابا عند جمهور أهل العلم [١] ولا تتوضأ الحائض [٢] مع أن كلا المانعين موجب للغسل باتفاق العلماء .

---

(١) انظر أدلة ذلك وما عليها من مناقشات في نيل الأوطار ١/ ٢١٤ – ٢١٨ ، وللإمام مالك في هذه المسألة قولان :
احدهما : الاستحباب .
والثاني : الوجوب وبه قالت الظاهرية لورود الأمر بذلك في بعض الأحاديث الصحيحة كحديث ابن عمر أن أباه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب " أخرجه البخاري .
انظر الصحيح مع الفتح ١/ ٣٩٢ وفي رواية أخرى لابن عمر : أن عمر بن الخطاب ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " توضأ واغسل ذكرك ثم نم " أخرجه البخاري . انظر الصحيح مع الفتح ١/ ٣٩٣
والموجبون للوضوء هنا مختلفون في علة هذا الحكم فقيل : علته أن يبيت على أحدى الطهارتين خشية الموت في المنام قال الصنعاني في العدة ١/ ٣٩٠ من توضأ ثم نام ومات مات على الفطرة لما أخرجه الترمذي وحسنه وصححه ابن جرير وابن حبان من حديث البراء بلفظ : " إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن . . . الحديث " وفيه " فإن مت من ليلتك مت على الفطرة فإن أصبحت أصبحت وقد أصبت خيرا " والموت على غير طهارة مفوت لهذه الفضيلة العظيمة . اهـ
وقيل : علته أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء اعضاءه .

(٢) وهذا ليس على اطلاقه بل بني على العلتين المتقدمتين قريبا أن الحائض إذا أرادت النوم هل تؤمر بالوضوء أولا ؟ فمقتضى التعليل بالمبيت على احدى الطهارتين أن تتوضأ الحائض لأن المعنى موجود فيها ، ومقتضى التعليل بحصول النشاط أن لا تؤمر به الحائض لأنها لو نشطت لم يمكنها رفع حدثها بالغسل ، وقد نص الشافعي رحمه الله

===

والفرق بينهما : أن الجنب قادر على رفع حدثه بالاغتسال فلما ترك غلظ عليه بالوضوء ، ولا كذلك الحائض لأنها غير قادرة على رفع حدثها فلم يتوجه عليها تغليظ لأنها معذورة بترك الاغتسال .[1][2]

* * *

=== على أنه ليس ذلك على الحائض فيحتمل أن يكون راعى هذه العلة فنفى الحكم لانتفائها ، ويحتمل أن يكون لم يراعها ونفى الحكم لأنه رأى أن أمر الجنب به تعبد ، ولا يقاس عليه غيره ، أو رأى علة أخرى غير ما ذكر .

انظر : هاتين المسألتين ومناقشاتهما على وجه التفصيل في المدونة ١/ ٣٤ ، التفريع ١/ ٢٠٥ ، عدة البروق ص ٨ ، فتح البارى ١/ ٣٩٢ — ٣٩٥ ، احكام الاحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٩٨ ، نيل الأوطار ١/ ٢١٤ — ٢١٨ ، العدة للصنعانى ١/ ٣٨٨ — ٣٩١

(١) وفي هذا نظر لأن الأمر بالوضوء لم يتجرد وجوبه.

(٢) انظر عدة البروق ص ٨

المسألة (السابعة والعشرون)

لأقل الحيض حد عند جمهور العلماء[1] وليس لأقل النفاس حد عند جماهير أهل العلم وطيه المذاهب الأربعة .[2]

والفرق بينهما : أن للنفاس علما ظاهرا يدل على خروجه من الرحم ، وهو تقدم الولد عليه ، فاستوى قليله وكثيره لوجود علمه الدال عليه ، وليس مع الحيض علم يدل على خروجه من الرحم فإذا امتد في الأيام صار الامتداد دلالة على أنه دم الحيض المعتاد ، وإذا لم يمتد لم توجد دلالته فلا يجعل حيضا ، كما هو القول في دم الرعاف.[3]

وفرق بينهما الزريراني : بأنه بالحيض تعلم براءة الرحم فيجب تقدير أقله وأكثره ليحكم بانقضاء العدة به بخلاف النفاس فإنه قد ثبت به وجوب الغسل فبراءة الرحم بالولادة لا بالنفاس فلا حاجة إلى تقدير أقله.[4]

* * *

---

(١) وان كانوا مختلفين في التقدير فعند الحنفية أقله ثلاثة أيام ولياليها وما نقص من ذلك فهو استحاضة ، وحده الشافعية والحنابلة في المشهور عندهم بيوم وليلة ، ولا حد لأقله في العبادات عند المالكية بل الدفعة حيض بخلاف العدة والاستبراء عندهم .
انظر هذه المسألة مفصلة في الهداية للمرغيناني ١/ ٤٧ ، البدائع ١/ ٣٩ — ٤٠ ، غمز عيون البصائر ٤/ ٨٢ ، الفروق للكرابيسي الأصغر ١/ ٦٣ مجمع الأنهر ١/ ٥١ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٤ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٨٥ ، الاشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٨ ، التفريع ١/ ٢٠٥ القوانين الفقهية ص ٣١ ، التهذيب ص ٢٩٧ — ٢٩٨ ، المجموع ٢/ ٣٨٠ الوسيط ١/ ٤٧٠ ، المغني ١/ ٣٨٨ ، الانصاف ١/ ٣٥٨

(٢) انظر : الهداية للمرغيناني ١/ ٥٦ ، البدائع ١/ ٤١ ، الفروق للكرابيسي الأصغر ١/ ٦٣ ، غمز عيون البصائر ٤/ ٨٢ ، الاشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٩ ، التفريع ١/ ٢٠٧ ، القوانين الفقهية ص ٣١ ، التهذيب ص ٣٥٠ الوسيط ١/ ٥١١ ، مغني المحتاج ١/ ١١٩ ، المغني ١/ ٤٢٨ ، الانصاف ١/ ٣٨٤

(٣) انظر : الفروق للكرابيسي الأصغر ١/ ٦٣ ، غمز عيون البصائر ٤/ ٨٢

(٤) انظر : ايضاح الدلائل ص ٩

المسألة (الثامنة والعشرون)

يجبر المسلم زوجته الكتابية على الغسل من الحيض عند المالكية والشافعية ولا أعلم لهم مخالفا [1] ولا يجبرها على الغسل من الجنابة عند جماهير أهل العلم [2].

والفرق بينهما : أن المسلم لا يجوز له وطء زوجته حتى تغتسل من الحيض ، فلما كان الحيض مانعا من الوطء كان له اجبارها على الغسل ليستوفى حقه في الوطء بخلاف الجنابة فإنها غير مانعة من الوطء ، فلم يكن له اجبارها عليه . [3]

* * *

---

(١) نص العلماء على أن للزوج أن يجبر زوجته الممتنعة من غسل الحيض ولم يشترطوا النية هنا للعذر ، وذلك ليتوصل الى حقه فى الاستمتاع واذا صح ذلك فالمسلمة والكافرة سواء لعدم الفرق بالنسبة لحق الزوج إلا أن الحنفية أجازوا الوطء قبل الغسل إذا انقطع الدم لأكثر الحيض — كما بينت ذلك في المسألة الخامسة والعشرين من هذا الفصل — فعلى قولهم يمكنه استيفاء حقه بعد مضى أكثر الحيض من غير غسل . انظر في مسألتنا هذه : المدونة ١/ ٣٧ ، عدة البروق ص ٤ ، المجموع ١/ ٣٣١ ، مطالع الدقائق ٢/ ٦٠ ، الانصاف ١/ ٣٥٠

(٢) لعدم اشتراطه في الوطء ، إذ وجوبه يتوقف على أداء الصلاة وأمور أخرى تتعلق بالمسلمة فقط بخلاف الكافرة لعدم صحتها منها .

وروى عن الإمام أحمد أن للمسلم إجبار زوجته الكتابية على الغسل من الجنابة كما له إجبارها على الغسل من الحيض . انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ٤/ ٤٣٦ - ٤٣٧

(٣) انظر : عدة البروق ص ٤

المسألة (التاسعة والعشرون)

المعتادة[1] إذا كانت تحيض في شهر ثلاثة أيام وفي شهر خمسة أيام وفي شهر سبعة أيام ، ثم تعود عليها الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة ، فإذا استحيضت دارت عليها اقراؤها كما كانت دائرة لما كانت حافظة في أصح الوجهين عند الشافعية[2] ولو أنها كانت قبل العلة تحيض ثلاثة وخمسة ثم سبعة ، وأحيانا تتقدم السبعة على الخمسة ، وأحيانا تقع الثلاثة بين السبعة والخمسة على غير انتظام فاستحيضت ردت إلى الأيام التي تحيضها قبل شهر الاستحاضة على الأصح عند الشافعية[3] بناء على ثبوت العادة بمرة واحدة .

---

(١) المعتادة : هي التي سبق لها حيض وطهر تعلمهما قدرا ووقتا .
انظر : مغني المحتاج ١/ ١١٥ ، حاشية الروض المربع ١/ ٣٩٠

(٢) انظر : التفصيل في الفروق للجويني ١/ ٣٨٤ ، التهذيب ص ٣١٤ ، الوسيط ١/ ٤٨٢ — ٤٨٣ ، فتح العزيز ٢/ ٤٧٢ ، المجموع ٢/ ٤٢٨ ، الروضة ١/ ١٤٦ ، معالم السنن ١/ ١٨٨ .
والوجه الثاني : ترد إلى ما قبل الاستحاضة فإن استحيضت عقيب شهر الثلاث ترد إلى الثلاث أبدا وإن استحيضت عقيب شهر الخمس ترد إلى الخمس أبدا وهكذا عقيب شهر السبع ترد الى السبع للحديث الوارد في الفرق ، فإنه أفاد رد ها الى الشهر الذى قبل الاستحاضة ، ولأن كل واحد من هذه المقادير ينسخ ما قبله ، وقد صحح هذا الوجه البغوى في التهذيب ص ٣١٤

(٣) الوجه الثاني : إن تكرر المتقدم عليها ردت إليه وإلا فإلى أقل عاداتها لأنه متكرر .
والثالث : أنها كالمبتدأة .
انظر : الفروق للجويني ١/ ٣٨٤ ، المجموع ٢/ ٤٣٠ ، الروضة ١/ ١٤٧ — ١٤٨

والفرق بين الحالتين : أنها إذا لم تستقم عليها أيامها الأولى حتى استحيضت لم يكن بعضها أولى من بعض بالأخذ على مثالها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة رضى الله عنها : " فلتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتدع الصلاة " (١) اخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم ، وأما إذا كانت الثلاثة والخمسة والسبعة دائرة عليها دورا غير مختلف فهى في ادوارها الثلاثة كالعادة الواحدة في الاستقامة والثبوت ، فجعلت عادة لها ثابتة تعمل عليها وتأخذ بها . (٢)

* * *

---

(١) انظر سنن أبى داود ١/ ١٨٧ — ١٨٨ باب في المرأة تستحاض من كتاب الطهارة وسنن النسائي ١/ ١٨٢ باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر من كتاب الحيض وابن ماجه ١/ ٢٠٤ باب ماجاء في المستحاضة من كتاب الطهارة .

(٢) انظر الفروق للجوينى ١/ ٣٨٤ — ٣٨٥

المسألة (الثلاثون)

زوج المتحيرة ممنوع من وطئها أبدا عند الشافعية[1] وان قالت كنت أغلط شهرا بشهر يوما بيوم حل له جماعها يوم الخامس عشر ويوم السادس عشر عند الشافعية.[2]

والفرق بينهما : أنها إذا لم تحفظ الغلط فما من زمان يأتي عليها إلا ويحتمل أن يكون ذلك الزمان زمان حيض ، ولا يحل الوطء في مثل هذا الزمان ، وأما إذا حفظت الشهر بالشهر يوما بيوم فقد تيقنت أنها يوم الخامس عشر والسادس عشر طاهرة ، لأنها تيقنت أنها يوم الثلاثين واليوم الأول من كل شهر حائض بيقين.[3]

* * *

---

(١) انظر : الفروق للجويني ١/ ٣٩٥ ، الوسيط ١/ ٤٨٩ ، المجموع ٢/ ٤٣٧

(٢) انظر : الفروق للجويني ١/ ٣٩٥ ، الوسيط ١/ ٤٩٤ ، المجموع ٢/ ٤٩٤

(٣) انظر الفروق للجويني ١/ ٣٩٥

المسألة (الحادية والثلاثون)

المستحاضة ومن به سلس البول إذا عصب والعصابة نظيفة فتوضأ وصلى فدخل وقت الثانية ولم تبرح العصابة محلها ، ولم يظهر الدم على جوانب العصابة ، لم يلزم تبديلها في أحد الوجهين عند الشافعية[1] وان كانت العصابة قد زالت عن محلها بعض المزايلة التي لها وقع أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب تبديلها والتنظيف عند الشافعية.[2]

والفرق بينهما : أنها إذا زالت عن محلها تعدت النجاسة عن محل الضرورة الى غيرها ، واذا لم تزل لم تكن النجاسة متعدية ، ونظير هذا ما قيل في الاستنجاء ويجب أن يقال : إذا كانت المزايلة يسيرة بحيث لا يمكن الاحتراز عنها عفي عنها ، كما يعفى عن الانتشار اليسير الذي لا يمكن الاحتراز عنه.[3]

* * *

---

(١) إذ لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها بخلاف الأمر بتجديد طهارة الحدث مع استمراره فإنه معهود في التيمم .
والوجه الثاني وهو الأصح : وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء
انظر : الفروق للجويني ١/ ٣٩٦ ، التهذيب ص ٣٥٦ ، فتح العزيز ٢/ ٤٣٦ ، المجموع ٢/ ٥٣٤ ــ ٥٣٥ ، الروضة ١/ ١٣٨

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر الفروق للجويني ١/ ٣٩٦
ولم أقف على من نص على هاتين المسألتين سوى الشافعية .

المسألة (الثانية والثلاثون)

المستحاضة إذا تطهرت وافتتحت صلاتها فانقطع دمها في أثناء صلاتها تبطل صلاتها وعليها الاستئناف عند الحنفية والحنابلة وهو قال الشافعية في الوجه الصحيح عندهم[1] والأمة إذا صلت مكشوفة الرأس ثم أعتقت فعليها أن تستتر - إن كان الثوب قريبا[2] منها - وتبنى على صلاتها في المذاهب الأربعة[3] وكذلك المصلي عريانا لعدم وجود الثوب ثم يجده في أثناء الصلاة ، والمصلي خائفا ثم يأمن ، والمصلي مريضا يومئ ثم يصح أو يصلي ولا يحسن أم القرآن ثم يحسن ، أن ما مضى جائز على ما كلف وما بقي على ما كلف على تفصيل للعلماء في ذلك .

والفرق بين المستحاضة وبين هؤلاء أن المستحاضة بعد ما فرغت من طهارتها تجدد عليها حدث لم تتطهر له - وهو انقطاع دمها - وانما أبيحت لها الصلاة مع خروج دمها لضرورة العلة وشدة الحاجة فإذا انقطعت العلة ،

---

(١) انظر الفتاوى الهندية ١/ ٤١ ، الفروق للجويني ٢/ ٦٥٧ ، التهذيب ص ٢٥٢ ، فتح العزيز ٢/ ٤٤٠ ، المجموع ٢/ ٣١١ ، ٥٣٩ ، حلية العلماء ١/ ٢٣٦ ، الغاية القصوى ١/ ٢٤٥ ، المغني ١/ ٤٢٥ ، الانصاف ١/ ٣٨٠
أما المالكية فلم أقف لهم على نص صريح في هذه المسألة ، والظاهر أنهم لا يرون بطلان صلاتها وذلك أن الاستحاضة عندهم ليست من النواقض ، وليس منها وضوء إلا على سبيل الاستحسان لأنهم يشترطون في الناقض أن يكون خارجا معتادا من مخرج معتاد على سبيل الصحة والاستحاضة مرض . انظر قاعدتهم هذه في بداية المجتهد ١/ ٣٤ ، الاستذكار ١/ ٢٩٠ ، الاستذكار أيضا ٢/ ٥٠

(٢) أي من غير زمن طويل ولا عمل كثير كأهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا إليها وأتموا صلاتهم . انظر : المغني ٢/ ٣٣٤

(٣) انظر: المبسوط ١/ ٢١٢ ، مواهب الجليل ١/ ٥٠٧ ، الفروق للجويني ١/ ٦٥٧ ، التهذيب ص ٥٠٦ ، المجموع ٣/ ١٨٤ ، المغني ٢/ ٣٣٤

وتيقنت المرأة انقطاع دمها بما يتصور به اليقين من حالة أحست بها أو تطاول زمان لم يجز لها أن تبنى وتمضى ، والضرورة زائلة والحالة متغيرة حتى تتطهر للحدث الحادث ، وتغسل عن نفسها نجاسة تجددت بين الطهارة وبين زوال العلة ، وأما الأمة إذا اعتقت في خلال صلاتها فتقنعت بقناع قريب منها فليس معها في باقي صلاتها أثر من العرى السابق فيمنعها صحة البناء ولكنها حالة قد انقضت واستعقبت أكمل منها ، وكذلك المسائل الأخرى المذكورة .

فإن قيل : يلزم على هذا بطلان صلاة المتيمم بوجود الماء في خلال[1] الصلاة لأنه مستصحب أثر الحالة السابقة وهو حدثه — إذ التراب لا يرفع الحدث — قيل في الجواب : المتيمم غير مستصحب مانعا عن الصلاة كما كانت المستحاضة مستصحبة ، ولم يتجدد على المتيمم حدث بعد تيممه كما تجدد على المستحاضة وعلى هذا فلو تصورت المستحاضة بصورة المتيمم كان لها البناء ومثال ذلك : أن تغسل الدم وتكمل الوضوء ولا يسيل منها دم مع الوضوء ، فتشرع في الصلاة فيتبين لها بطول الزمان وعدم معاودة الدم أن الدم قد انقطع فلها اكمال الصلاة وليس عليها الاستئناف لأنها بعد ما تطهرت لم يتجدد عليها حدث ولم تصر حاملة نجاسة من أول صلاتها إلى آخرها .[2]

* * *

---

(١) للعلماء في المتيمم يجد الماء بعد أن يتلبس بالصلاة من حيث بطلان تيممه وعدمه قولان سبق بيانهما في المسألة الثالثة من فصل التيمم .

(٢) انظر : الفروق للجويني ٢/٦٥٧ — ٦٦٠

المسألة (الثالثة والثلاثون)

المرأة إذا ضربها الطلق فسال منها الدم قبل خروج الولد لم يثبت لها حكم النفاس في المذاهب الأربعة [١] وإذا ولدت ولدا ثم ولدا من حمل واحد فالدم بين الولدين دم نفاس عند بعض الحنفية وهو أحد قولي المالكية ووجه للشافعية واحدى الروايتين لأحمد وعليها مذهب الحنابلة. [٢]

والفرق بينهما: أن الدم الأول لم يتقدمه ولادة ، والدم الثاني وان كان بعده ولادة فقبله ولادة ، ومن الشافعية من حسب ابتداء النفاس من الولد الثاني التي فرغت الرحم منه ، ومن حسب ابتداءه من الولد الأول حسب انتهاءه من الولد الأول أيضا ، وربما حسب هذا القائل انتهاءه من الولد الثاني. [٣]

---

(١) لكن منهم من يجعله حيضا ومنهم من يجعله دم فساد . انظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١٧١ ، عمدة القارئ ٣/ ٢٩١ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٥ ، المدونة ١/ ٥٩ ، الاستذكار ٢/ ٣٣ — ٣٤ ، الفروق للجويني ١/ ٣٩٧ ، التهذيب ص ٣٥١ المجموع ٢/ ٥٢١ ، الروضة ١/ ١٧٥ ، المغني ١/ ٤٤٣ ، الانصاف ١/ ٣٥٧ ، واستثنى الحنابلة ما اذا رأت الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فإنهم يعدونه نفاسا ، ولكن لا يحسب من الأربعين ويعلم ذلك بأمارة من المخاض ونحوه ... انظر المغني ١/ ٤٤٥ ، الانصاف ١/ ٣٥٧

(٢) ومن العلماء من يراه دم فساد . انظر : التفصيل في البدائع ١/ ٤٣ ، مجمع الأنهر ١/ ٥٦ ، مواهب الجليل ١/ ٣٧٦ ، الفروق للجويني ١/ ٣٩٧ ، التهذيب ص ٣٥٢ ، فتح العزيز ٢/ ٥٨٢ — ٥٨٣ ، الروضة ١/ ١٧٦ ، المجموع ٢/ ٥٢٦ ، المغني ١/ ٤٣١ الانصاف ١/ ٣٨٦

(٣) انظر : الفروق للجويني ١/ ٣٩٧ — ٣٩٨

قال الجويني رحمه الله : فإن حسب ابتداءه من الأول واعترض معترض بأن مدة النفاس لا تزيد على ستين [1] يوما عند الشافعي فكيف زاد هذا النفاس على ستين يوما ؟ قيل في الجواب : إنما لا تزيد مدة النفاس على ستين يوما إذا كان ابتداؤه وانتهاؤه محسوبا من ولد واحد ، وأما إذا كان ابتداؤه محسوبا من ولد وانتهاؤه محسوبا من ولد فهو نفاس داخل على نفاس ، يجوز أن يزيد على مدة النفاس الواحد ، كالعدة إذا دخلت على العدة جاز أن تصير أربعة أقراء أو خمسة أقراء ، إذا لم يزد ما بين الولدين على ستين يوما ، وأما إذا زاد على ستين يوما انفصل أحد النفاسين عن الثاني . [2]

* * *

---

(١) هذا عند الشافعية والمالكية أما الحنفية والحنابلة فأكثره عند هم أربعون يوما . انظر هذه المسألة في مختصر المزني ص ١١ ، الفروق للجويني ١/ ٣٩٨ ، المجموع ٢/ ٥٢٤ ، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢١٠ ، الشرح الصغير ١/ ٨١ ، البدائع ١/ ٤١ ، الفتاوى الهندية ١/ ٣٧ ، الانصاف ١/ ٣٨٣ ، المغني ١/ ٤٢٨

(٢) انظر الفروق للجويني ١/ ٣٩٧ — ٣٩٩

المسألة (الرابعة والثلاثون)

المستحاضة إذا نوت رفع الحدث واقتصرت على ذلك لم تتم طهارتها حتى تنوى استباحة الصلاة مع رفع الحدث ، ولو اقتصرت على نية استباحة الصلاة اجزأهـا ذلك عند الشافعية [1] والماسح على الخف إذا اقتصر على نية رفع الحدث أجزأته طهارته في الصحيح عند الشافعية ولا أعلم لهم مخالفا . [2]

والفرق بينهما : أن المستحاضة إذا اقتصرت على نية رفع الحدث انصرفت نيتهـا إلى الحدث السابق الموجود ولم تنصرف إلى الحدث اللاحق المتجدد ، فيحتاج إلى أن تضم إلى نية رفع الحدث نية الاستباحة ليكون الرفع للحدث السابـق والاستباحة للحدث اللاحق ، وإنما جاز لها الاقتصار على نية الاستباحة لأنهـا بمعناها تتضمن رفع الحدث السابق ومنع حكم الحدث اللاحق ، وأما ماسح الخف

---

(١) المستحاضة ومن به سلس البول لا يكفيه نية رفع الحدث المجردة عنـد الشافعية وهو الأقيس عند الحنابلة لأن الحدث في حقه دائم وعندهـم ـ أعنى الشافعية ـ فيما لو نوى استباحة الصلاة وجهان :
احدهما : أنها لا تكفى نية الاستباحة .
والثانى : وهو أصح الوجهين : أن نية استباحة الصلاة تكفى ، والأفضل أن ينوى رفع الحدث واستباحة الصلاة ، ولو نوى أحد هذين الأمرين أو جمع بينهما صح وضؤوه عند المالكية والحنابلة ، وكـذا الحنفية من باب أولى لعدم اشتراطهم النية فى الطهارة .
انظر هذه المسألة في القوانين الفقهية ص ١٩ ، مواهب الجليل ١/ ٢٣٤ ، الفروق للجوينى ١/ ٦١ ، التهذيب ص ١٢٤ ، الوسيـط ١/ ٣٦٥ ، فتح العزيز ١/ ٣٣٤ ، الروضة ١/ ٤٩ ، الغايـة القصوى ١/ ٢٠٥ ، تحفة المحتاج ١/ ١٩٥ ، مغنى المحتاج ١/ ٤٨ المغنى ١/ ١٥٧ ـ ١٥٨ ، الانصاف ١/ ١٤٣ حاشية الـروض المربع ١/ ١٩٢

(٢) انظر : الفروق للجوينى ١/ ٦١ ، فتح العزيز ١/ ٣١٩ ، المجموع ١/ ٣٢١ ، الروضة ١/ ٤٨

===

فطهارته على أكثر أعضائه رافعة للحدث ، وألحق حكم القدمين بحكم سائر الأعضاء ، وليس يتجدد عليهما حدث ، وانما الحدث هو الأول ، وقد تطهر عن الحدث الأول على جميع الأعضاء . (١)

* * *

=== وحكى وجه عند الشافعية — قال النووى وهو شديد الضعف — أن نية رفع الحدث لا تجزيه بل ينوى استباحة الصلاة كالمتيمم ، وهذا مبني على خلافهم في التيمم هل يرفع الحدث أو لا ؟ وسبق أن أشرت الى ذلك في المسألة التاسعة من فصل التيمم .

(١) انظر : الفروق للجوينى ١/ ٦١ — ٦٢

المسألة (الخامسة والثلاثون)

المستحاضة ومن به سلس البول أو من به حدث دائم تنتقض طهارتهم بخروج وقت المكتوبة عند جمهور أهل العلم[1] والمتيمم لا تنتقض طهارته بخروج الوقت عند الحنفية.[2]

---

(١) هذا مبني على خلافهم في المستحاضة هل تتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل صلاة، ثم هل وضوؤها على سبيل الوجوب أو الاستحباب، فعند الحنفية والحنابلة تتوضأ لوقت كل صلاة، وعند المالكية والشافعية تتوضأ لكل صلاة، وثمرة الخلاف بين القولين ظاهرة، ووضوؤها على هذا واجب عند جمهور أهل العلم لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت خبرها، ثم قال: "اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة" رواه أبو داود ١/ ٢٠٩ باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر من كتاب الطهارة، وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٤٢، وابن ماجه ١/ ٢٠٤، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم من كتاب الطهارة، والدارقطني ١/ ١١٢ في الحيض وصححه الألباني في الإرواء ١/ ١٤٦
ووضوؤها عند المالكية على سبيل الاستحباب لأن حدثها خارج على غير سبيل الاختيار، فعليه لا تنتقض طهارتها بخروج الوقت.
انظر هذه المسألة في: المبسوط ١/ ٨٣ - ٨٤، الهداية للمرغيناني ١/ ٥٣ - ٥٤، الفروق للكرابيسي الأكبر ص ١، التفريع ١/ ٢٠٩، القوانين الفقهية ص ٣٢، التهذيب ص ٣٥، فتح العزيز ٢/ ٤٣٤ - ٤٣٥، المغني ١/ ٤٢١ - ٤٢٢، الانصاف ١/ ٣٧٨

(٢) لأنهم يرون أن التيمم رافع للحدث مالم يجد الماء وهو رأي شيخ الإسلام وطائفة من السلف، وخالفهم الجمهور في ذلك فقالوا: إنه مبيح للصلاة لا رافع للحدث والمسألة مشهورة وسبق أن أشرت إليها مرارا فيما تقدم من البحث. وانظر في ذلك: البدائع ١/ ٥٥، الاختيار ١/ ٢٤، الفروق للكرابيسي الأكبر ص ١، فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ٣٥٢ - ٣٦٣

والفرق بينهما : أن طهارة المتيمم معتبرة عند عدم الماء محكوم ببقائها مالم يجد الماء ، فلا تنتقض بخروج الوقت ، أما طهارة المستحاضة ومن في حكمها فهي طهارة ضرورية تثبت عند وجود المنافي لها وهو سيلان الدم ، غير أن الشارع أسقط اعتبار المنافي وقدرها بالوقت للحاجة إلى الأداء في الوقت ، وبخروج الوقت زالت الحاجة فظهر انتقاض الطهارة .(١)

* * *

---

(١) انظر : الفروق للكرابيسي الأكبر ص ١

الباب الثاني

في مسائل الفروق في الصلاة

وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في مسائل الفروع في شروط الصلاة

وفيه تسع وثلاثون مسألة

المسألة (الأولـى)

يكفر المسلم المكلف بترك الصلاة من غير عذر [1] مع اعتقاده وجوبها عند الحنابلة [2]

---

(١) أجمع أهل العلم على أن كل من وجبت عليه الصلاة ثم امتنع من ادائها جاحدا لوجوبها أنه كافر يجب قتله ردة . انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١٨١ ، مقدمات ابن رشد ١/ ١٠٠ ، رحمة الأمة ص ٣٢ ، الافصاح ١/ ١١٠
وهذا مقيد بأن يكون هذا الشخص قد نشأ بين المسلمين فأما من كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة من المسلمين بحيث يجوز أن يخفى عليه وجوبها ، فلا يكفر بمجرد الجحود لأنه معذور ، بل لابد من أن يعرف وجوبها فإن جحد بعد ذلك كان مرتدا .
انظر المجموع ٣/ ١٤ ، المغنى ٣/ ٣٥١ ، الاستذكار ١/ ٢٩٧

(٢) إذا ترك المسلم الصلاة تهاونا أو كسلا مع اعتقاده وجوبها ، فهذا قد اختلف العلماء في حكمه : فذهب أبو حنيفة في رواية له إلى أنه يخلى سبيله لأنها أمانة بينه وبين الله تعالى لكنه يعزر ويؤدب بما يراه ولي الأمر ، وفي رواية ثانية عنه أنه يحبس حتى يصلي أو يموت وعليه صاحباه والمزني من الشافعية ، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يقتل بعد الاستتابة له إن لم يستجب ، ويلتزم أداءها ، ثم إن هؤلاء مختلفون في كيفية قتله هل يقتل حدا أو كفرا ، فذهب الأكثرون منهم إلى أنه يقتل حدا وعليه فإنه يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وذهب أحمد في رواية له وعليها مشهور مذهب الحنابلة وهو مذهب طائفة من السلف إلى أنه يقتل كفرا فعلى هذا لا يغسل ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرث ولا يورث .
وقد حقق العلامة ابن القيم هذه المسألة في كتابه الصلاة وحكم تاركها تحقيقا شافيا وأتى بأدلة الجميع وناقشها وبين الحق في ذلك فانظره وانظر ايضا في هذه المسألة اللباب ١/ ١٨٣ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٢ ، الاستذكار ١/ ٢٩٧ ، الجامع لاحكام القرآن ٨/ ٧٤ ، بداية المجتهد ١/ ٩٠–٩١ ، التهذيب ص ٣٨٨–٣٨٩ ، المجموع ٣/ ١٣، ١٦ ، الروضة ٢/ ١٤٦ ، فتح العزيز ٥/ ٢٧٧–٢٩٢ ، الوسيط ٢/ ٨٣٢–٨٣٣ ، الغاية القصوى ١/ ٢٧٠ ، المغنى ٣/ ٣٥١–٣٥٥ ، الانصاف ١/ ٤٠١ ، الفروق للسامرى ص ١٨ ، ايضاح الدلائل ص ٩

ولا يكفر بترك غيرها من العبادات مالم يجحد وجوبها في المشهور عند الحنابلة ولا أعلم لهم مخالفا .[1]

والفرق بينهما : ما جاء في حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " أخرجه مسلم[2] وغيره ولـه الفاظ عدة .

وفي ذلك من الأخبار ما يطول شرحه ولم ينقل في بقية العبادات مثل ذلك ثم إن الصلاة يحكم بإسلامه بفعلها فحكم بكفره بتركها كالشهادتين بخلاف بقية العبادات وأيضا فإن الصلاة سميت ايمانا في قوله عز وجل ((وما كان الله ليضيع ايمانكم))[3] البقرة ١٤٣ ، وإذا كانت ايمانا كفر بتركها كما لو ترك اعتقاد التوحيد ، ولم يسم غيرها من العبادات ايمانا .[4] [5]

* * *

---

(١) ولا يعني هذا تركه بل منهم من قال : يقتل ، ومنهم من قال : يعزر ويضيق عليه حتى يفعل هذه العبادة إن كانت مما يجب فعله عينا .
انظر : الانصاف ١ / ٤٠٣ ، كشاف القناع ١ / ٢٢٩ ، الاقناع ١ / ٧٥ ، الافصاح ١ / ٢١٩ ، شرح منتهى الارادات ١ / ١٢٢ ، الفروق للسامرى ص ١٨٢ ، ايضاح الدلائل ص ٩

(٢) انظر : صحيح مسلم ١ / ٨٨ باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة من كتاب الايمان .

(٣) يعني صلاتكم عند البيت . انظر سبب نزول الآية في صحيح البخارى مع الفتح ١ / ٩٥ — ٩٧

(٤) قال الزريرانى : وفيه نظر لأنه لا يلزم من كون الشيء ايمانا أن يكون تركه كفرا ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الايمان بضع وسبعون خصلة أدناها اماطة الأذى عن الطريق " متفق عليه ، وطرد قول السامري — في الفرق — أن يكون ترك الإماطة كفرا وهذا خلف ، ثم قوله وغيرها من العبادات لم يسم ايمانا باطل إذ العبادات كلها ايمان خصوصا على أصلنا في أن الايمان قول وعمل . اهـ
انظر : ايضاح الدلائل ص ١٠

(٥) انظر : الفروق للسامرى ص ١٨٢—١٨٣ ، ايضاح الدلائل ص ٩—١٠

المسألة (الثانية)

أول التكبيرة إذا عرى عن عين النية لم تنعقد الصلاة عند الشافعية ولا أعلم لهم مخالفا[١] واذا عرى آخر التكبيرة عن عين النية صحت الصلاة اذا لم ينسها واستصحب ذكرها[٢] عند الشافعية والحنابلة[٣] ولا أعلم لهم مخالفا .

والفرق بين أول التكبيرة وآخرها أنه إذا نوى مع أول التكبيرة لم يمض عليه شيء من اجزاء الصلاة قبل النية ، بل صارت النية مقرونة على حسب الطاقة بأول العبادة فجاز أن لا تكون بعينها مقرونة بالجزء الثاني والثالث ، وأما إذا نوى في آخر التكبيرة دون أولها فقد مضى بعض الصلاة عاريا عن النية .[٤]

فإن قيل : مقتضى هذه النكتة أن يوجبوا كمال النية قبل انشاء التكبيرة حتى لا يوجد جزء من التكبيرة إلا مقترنا على نية تامه ، فإنه متى ما قرن أول النية بأول التكبيرة مضى الجزء الأول من التكبيرة غير مقترن بالنية الكاملة ؟ قيل في الجواب: النية هي من أركان[٥] الصلاة وأركانها لا تنفصل ولا تتقدم ولا تتأخر ،

---

(١) انظر : المبسوط ١ / ١٠ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٤١٦ ، الاشراف للقاضي عبد الوهاب ١ / ٧٢ ، القوانين الفقهية ص ٤٢ ، الفروق للجويني ٢ / ٤٤٧ ، التهذيب ص ٤٢٨ ، فتح العزيز ٣ / ٢٥٧ ، المغني ٢ / ١٣٦

(٢) المراد باستصحاب ذكرها هو تذكر النية بقلبه بأن يكون مستحضرا لها بقلبه في جميع العبادة ولا ينوى قطعها ، وأما استصحاب حكم النية فهو أن ينوى في أول العبادة ثم لا ينوى قطعها حتى تتم العبادة ، وان لم يكن ذاكرا . انظر حاشية الروض المربع ١ / ١٩٨

(٣) انظر الفروق للجويني ٢ / ٤٤٧ ، التهذيب ص ٤٢٨ ، فتح العزيز ٣ / ٢٥٨ ، المجموع ٣ / ٢٧٨ ، المغني ٢ / ١٣٤

(٤) انظر الفروق للجويني ٢ / ٤٤٧ — ٤٤٨

(٥) هذا هو الأظهر والمرجح عند الرافعي والنووي من الشافعية لاقترانها بالتكبير وانتظامها مع سائر الأركان وعدها غيرهم من العلماء من شروط الصلاة لأنها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عن الصلاة والا لكانت متعلقة بنفسها أو لافتقرت الى نية أخرى . انظر الفروق للجويني ٢ / ٤٤٩ ، فتح العزيز ٣ / ٢٥٥ ، الروضة ١ / ٢٢٣ ، حاشية قليوبي وعميرة ١ / ١٣٩ ، الغاية القصوى ١ / ٢٩١

بل توصف بأنها في الصلاة ، فإذا أنشأ التكبيرة بلسانه وأنشأ النية بقلبه فقد أوقعها في صلاته ، ولو أمكنه ضم كمال النية إلى أول جزء لكلف ما ليس في وسعه ولهذه النكته فُصِل بين زمان التكبيرة وبين ما بعد التكبيرة ، فوجب في حالة التكبيرة استصحاب ذكرها ، لأن ذلك مما يطاق ولا مشقة فيه ، ثم ألزم بعد التكبيرة استصحاب حكمها ، اذ لو كلف في جميع الصلاة استصحاب ذكر النية تعاظمت المشقه واشتد الأمر.(١)

* * *

---

(١) انظر : الفروق للجويني ٢/٤٤٧ — ٤٤٩

المسألة (الثالثة)

النية المقرونة بالتحريم تغني عن اعادة النية وتجديدها مع سائر أركان الصلاة ولا يشترط استصحاب النية بعد التكبير عند الشافعية والحنابلة ولا أعلم لهم مخالفا[1] وفي التسليم الواجب ينوى مع التسليم التحلل عن الصلاة عند بعض المالكية والشافعية والحنابلة.[2]

والفرق بين التسليم وسائر الأركان أن التسليم هو خطاب الآدميين، وخطاب الآدميين ينافي صحة الصلاة، فإذا أطلقه اطلاقا ولم يضم إليه نية التحلل انصرف مطلقه إلى أصل جنسه فبطلت الصلاة لخطاب الآدميين، واذا نوى معه التحلل فقد صرفه بالنية عن أصل جنسه إلى جهة العبادة، ولهذا صحت العبادة.[3]

* * *

---

(١) الواجب استصحاب حكمها دون حقيقتها بمعنى أنه لا ينوى قطعها، ولو ذهل عنها وعزبت عنه في اثناء الصلاة لم يؤثر ذلك في صحتها، لأن التحرز من هذا غير ممكن، ولأن النية لا تعتبر حقيقتها في أثناء العبادة بدليل الصوم وغيره، وقد جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا اقيمت الصلاة أدبر الشيطان وله ضراط فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، حتى يظل احدكم أن لا يدرى كم صلى " اخرجه البخارى ١/ ١٥١ باب فضل التأذين من كتاب الأذان، ومسلم ١/ ٢٩١ باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه من كتاب الصلاة، وانظر في هذه المسألة في الفروق للجوينى ٢/ ٥٧٦، التهذيب ص ٤٢٨، فتح العزيز ٣/ ٢٥٨ المجموع ٣/ ٢٧٨، الروضة ١/ ٢٢٤، المغنى ٢/ ١٣٤

(٢) انظر: مواهب الجليل ١/ ٥٢٣، جواهر الاكليل ١/ ٤٨، الفروق للجوينى ٢/ ٥٧٦، فتح العزيز ٣/ ٥٢٠، الروضة ١/ ٢٦٧، المغنى ٢/ ٢٤٩، الانصاف ٢/ ٨٥

والصحيح عند الشافعية والحنابلة أنه لاتجب نية الخروج لأنها عبادة فلم تجب النية للخروج منها قياسا على سائر العبادات، ثم إن النية تلحق بالإقدام دون الترك. انظر فتح العزيز ٣/ ٥٢٠، المغنى ٢/ ٢٥٠

وأما الحنفية فليس التسليم ركنا عندهم بل واجب ويجوز الخروج من الصلاة بدونه مما ينافي الصلاة اختيارا من نحو حديث أو كلام، إذا أتم التشهد. انظر البدائع ١/ ١٩٤

(٣) انظر: الفروق للجوينى ٢/ ٥٧٦

المسألة (الرابعة)

من ترك نية التعيين عند الشروع لم تصح مكتوبته عند الشافعية [1] ولو ترك نية التعيين عند الخروج صحة مكتوبته وان اقتصر على نية الخروج المطلق عند الشافعية [2] .

---

(١) أما عدم الصحة فلم أقف على من نص عليه سوى الشافعية ، لكن شرط التعيين منصوص في المذاهب الأربعة إلا أن المالكية جعلوه من تمام كمال النية . انظر المبسوط ١/ ١٠ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٧ — ٤١٨ ، القوانين الفقهية ص ٤٢ ، الفروق للجويني ٢/ ٥٧٤ ، المجموع ٣/ ٢٧٩ ، المنثور في القواعد ٣/ ٢٩٠ ، المغني ٢/ ١٣٢

ولم يجوز الشافعية تعليق النية عند التعيين ، بل لابد أن تكون النية منجزة ومجزوما بها على جهة التعيين في أول العقد والا لم تجزه ، ولا أعلم لهم مخالفا في ذلك ، ومثلوا لذلك بما لو افتتح المصلي صلاته على نية أنها ظهر فائته إن كانت عليه ظهر فائته ثم تذكر أن الظهر الفائته كانت عليه فهذه الصلاة غير مجزية عند هم وعليه قضاء الظهر التي تذكرها ، بخلاف مالو قام مصل الى الركعة الخامسة على أنها رابعة ثم تذكر أنها خامسة وأنه كان نسى سجدة من الرابعة صحت صلاته وحسبت سجدته من الخامسة مكان سجدته التي نسيها من الرابعة والمسألتان منصوصتان للامام الشافعي رحمه الله .

والفرق بينهما : أن هذا المصلي قضى الفائتة بنية ممرضه معلقة وذلك أنه عقد النية على جهة الاحتمال والتردد بين الجوازين لعدم علمه أن الظهر فائتة أو غير فائتة ، والعبادة لا تقع موقع الجواز والإجزاء ما دامت النية بهذه الصفة حتى تكون النية مجزومة بالوجوب ، وأما من قام إلى الخامسة فاعتقاده حين يصليها مقطوع بوجوبها ولزومها من غير قربة ومن غير احتمال أو تردد وانما بان له أنها خامسة بعد فراغه منها فأجزأته مالم يكن في نيته حين فعلها تعليق وتمريض .

انظر الأم ١/ ٧٧ — ٧٨ ، الفروق للجويني ٢/ ٥٥١ ، ٧٣٩ — ٧٤٠

(٢) تنبني هذه المسألة على مسألة اخرى وهي : هل يجب أن ينوى بسلامه الخروج من الصلاة أو لا ؟ وفي ذلك وجهان عند الشافعية أصحهما عدم الوجوب ، فمن قال بالوجوب لم يوجب تعيين الصلاة في نية الخروج

= = =

والفرق بينهما : أنه في الابتداء يتنوع شروعه فلابد من التعيين للتمييز ، وأما في الانتهاء فلا يتنوع خروجه بعد ماتعين شروعه غير أنه لو عين عند الخروج عين المكتوبة التي هو فيها عامدا بطلت صلاته ، لأنه نوى الخروج منها قبل تمامها بالسلام ، والسلام هو من أركانها ، وإن أخطأ فنوى الخروج من الظهر ثم تذكر أنه في العصر لم تبطل صلاته ، وان كان عليه أن يسجد سجدتين وصار السلام لغوا ، وعليه أن يسلم مرة أخرى على الشرط.(١)

* * *

= = = بخلاف حالة الشروع فإن الخروج لا يكون إلا عن المشروع فيه ، وعليه فلو عيّن غير ما هو فيه عمداً بطلت صلاته على هذا الوجه ، ولو سها سجد للسهو وسلم ثانيا مع النية بخلاف ما إذا قيل : لا تجب نية الخروج فإنه لا يضر الخطأ في التعيين .
أنظر الفروق للجويني ٢/ ٥٧٤ ، فتح العزيز ٣/ ٥٢٠ ، الروضة ١/ ٢٦٧ — ٢٦٨ ، وقد بينت مراجع من أوجب نية الخروج من الصلاة مع التسليم في هامش رقم ٢ من المسألة السابقة .

(١) انظر : الفروق للجويني ٢/ ٥٧٤

المسألة (الخامسة)

المصلي إذا عزبت نيته بعد صحة عقده صحت صلاته مع عزوب النية [١] حتى أنه لو تكلم في صلاته ناسيا لم تبطل صلاته عند الشافعية والحنابلة ولا أعلم لهم مخالفا [٢] ولو أنه حدث نفسه (*) المضي عن صلاته أو الخروج منها بطلت صلاته [٣] وان لم تتم نية الخروج عند الشافعية ولا أعلم لهم مخالفا . [٤]

والفرق بينهما : أن من عزبت نيته وهو يمضي على أفعالها فهو مستصحب مقتضى نيته السابقه مستديم لحكمها ماض على موجبها بما يفعل من أفعاله المتواليـة المترتبة ، وأما إذا حدث نفسه المضي عنها أو قطعها فهو في هذه الحال تارك لموجب النية السابقة ، إذ ليس من مقتضاها الاستئناف ، واذا انقطعت النيـة في شيء من الصلاة بطلت أفعالها بانقطاع ما هو نظامها ورابطها وهو عقـد التحريم .

* * *

---

(١) مادام مستصحبا لحكمها ولم ينو قطعها أو يأتي بمناقض لها .
انظر الأم ١/ ١٠٠ ، الفروق للجويني ٢/ ٥٥٣ ، ٥٧٦ ، التهذيب ص ٤٢٨ ، الوسيط ٢/ ٥٩٢ ، فتح العزيز ٣/ ٢٥٨ ، المجموع ٣/ ٢٧٨ ، الروضة ١/ ٢٢٤ ، المغني ٢/ ١٣٤

(٢) انظر الفروق للجويني ٢/ ٥٥٣ ، الأم ١/ ٢٤ ، الروضة ١/ ٢٩٠ ، المغني ١/ ١٣٤

(٣) قال النووي رحمه الله : وان تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت ، والمراد بالتردد أن يطرأ شك مناقض للجزم ، ولا عبرة بما يجري في الفكر أنه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال ، فإن ذلك مما يبتلى به الموسوس وقد يقع في ذلك في الإيمان بالله تعالى ، فلا مبالاة بذلك قاله امام الحرمين . انظر الروضة ١/ ٢٢٤

(٤) انظر الأم ١/ ١٠٠ ، التهذيب ص ٤٣٢ ، فتح العزيز ٣/ ٢٥٨ ، الروضة ١/ ٢٢٤

(*) قلت: حدث نفسه ولم أر من حدثته نفسه والفرق بينهما واضح .

المسألة (السادسة)

المصلى إذا نوى الخروج من الصلاة بطلت صلاته ، وان كان مستمرا ببدنه وأركانه على أفعالها وصورة أركانها ولم يرتكب شيئا من محظوراتها عند المالكية والشافعية والحنابلة[1] وأما الصائم إذا نوى الخروج من الصيام ولم يأكل ولم يرتكب من محظوراته شيئا فهو في أصح الوجهين عند الشافعية وبه قال الحنفية[2]

والفرق بينهما : أن الصلاة عبادة لها عقد وحل وعقدها هو التحريم وهو رابطة أركانها ، فإذا نوى الخروج منها انقطعت رابطة أركانها فبطلت الأفعال ببطلان الإحرام وإن لم يتكلم ولم يرتكب المحظورات ، وأما الصيام فليس له تحريم وانما هو نية وامساك ، والنية قد حصلت في وقتها والإمساك مستدام زمانه ، فإذا نوى الخروج وهو بالفعل غير خارج فنية الخروج لغو وهو باق في العبادة على حسب ما شرع فيها إلى أن يرتكب بعض محظوراتها .[3]

* * *

---

(١) انظر : جواهر الاكليل ١/ ٤٦ ، التاج والاكليل لمختصر خليل ١/ ٥١٥ الأم ١/ ١٠٠ ، الفروق للجويني ٢/ ٥٥٤ ، التهذيب ص ٤٣٢ ، وفتح العزيز ٣/ ٢٥٨ ، الروضة ١/ ٢٢٤ ، المجموع ٣/ ٢٨٥ ، المغني ٢/ ١٣٣ ، الانصاف ٢/ ٢٤ ، المبدع ١/ ٤١٧
ونقل ابن قدامة والنووي عن أبي حنيفة أنه قال بعدم بطلان الصلاة والحالة هذه لأنها عبادة صح دخوله فيها فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج ، ولم أقف على رأي الامام أبي حنيفة هذا فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية . انظر المغني ٢/ ١٣٤ ، المجموع ٣/ ٢٨٦

(٢) انظر : الفروق للجويني ٢/ ٥٥٤ ، التهذيب ص ٤٣٢ ، فتح العزيز ٣/ ٢٦٠ ، المجموع ٣/ ٢٨٥ ، الروضة ١/ ٢٢٥ ، ولم أقف على نص فيها عند الحنابلة والمالكية ، وكذا الحنفية الا أن الرافعي عزاه لأبي حنيفة .

(٣) انظر : الفروق للجويني ٢/ ٥٥٤ ، التهذيب ص ٤٣٢ ، فتح العزيز ٣/ ٢٦٠

المسألة (السابعة)

إذا نوى المصلى الخروج من الصلاة بطلت صلاته عند المالكية والشافعية والحنابلة[1] ولو أنه نوى قبل الشروع في الصلاة أنه لو لقي فلانا في صلاته خرج من صلاته فلقي فلانا في خلال الصلاة لم تبطل صلاته في أحد الوجهين عند الشافعية.[2]

والفرق بينهما: أنه في المسألة الأولى اعترض في خلال صلاته بنية الخروج على نية الشروع وهما نيتان متنافيتان، فاستحال الاعتداد بالعبادة مع التنافي في العقد، وأما إذا نوى أنه إذا شرع في الصلاة فلقي فلانا فلم يحدث عند لقائه نية الخروج فإنه لم يعترض على نية الشروع نية منافية لها، وما سبق من النية فإنه منفصل عن العبادة متقدم عليها ليس منها، فلا يعترض عليها، فلا تفسد صلاته مالم يخرج أو يحدث عند لقاء فلان نية الخروج منها.[3]

* * *

(١) انظر مراجع هذه المسألة في هامش (١) من المسألة السابقة.

(٢) إذا علق الخروج من الصلاة بما يحتمل حصوله في الصلاة وعدمه كدخول شخص أو لقياه ففي ذلك وجهان أصحهما: أنها تبطل في الحال كما لو شرع في الصلاة على هذه النية فإنها لا تنعقد صلاته بلا خلاف عند الشافعية.

والثاني: أنها لا تبطل في الحال لأنه قد يتخلف المعلق عليه فتبقى هذه النية على استمرارها، وعلى هذا الوجه تتفرع هذه المسألة، فلو أنه وجد المعلق في خلال الصلاة وهو ذاهل عن التعليق ففي بطلان الصلاة وجهان: أصحهما أنها تبطل لأن هذا مقتضى تعليقه والثاني: أنها لا تبطل لأنه في الحال غافل، والنية الأولى لم تؤثر

انظر: الفروق للجويني ٢/ ٥٥٥، التهذيب ص ٤٣٢، فتح العزيز ٣/ ٢٥٩، المجموع ٣/ ٢٨٣

(٣) انظر: الفروق للجويني ٢/ ٥٥٥ — ٥٥٦

وعند الشافعية أن المصلي إذا نوى قطع صلاته بطلت وإن لم يقطعها ووافقهم على ذلك المالكية والحنابلة أيضا كما أسلفت، وإذا نوى قطع قراءته لم تبطل مالم يقطعها عندهم — أعني الشافعية — وفرقوا بينهما بأن الصلاة تفتقر إلى النية وتبطل بفعل ما ينافيها فبطلت بنية القطع والقراءة لا تفتقر إلى النية فلم تبطل بنية القطع. انظر مع ما أشرت اليه من المراجع في هامش (١) من المسألة السابقة، المعايا ة للجرجاني ص ٩

المسألة (الثامنة)

إذا كان على الرجل صلاة ظهر فائته فأخطأ في النية ونوى قضاء العصر ثم تذكر لم تجز صلاته عند الشافعية والحنابلة ولا أعلم لهم مخالفا [1] وإن كانت الصلاتان في الركعات والهيئات على صفة واحدة ، وإذا نسى المسافر الجنابة فتيمم للحدث الأصغر ثم تذكر أجزأه التيمم [2] في الصحيح عند الحنفية وهو قول المالكية في احدى الروايتين وعليه مذهب الشافعية . [3]

---

(١) لعدم التعيين في النية عند الشروع في الصلاة ، وشرط التعيين في النية منصوص في المذاهب الأربعة ، ومن دخل في فريضة ثم صرف نيته لفريضة أخرى — كما هو الحال في هذه المسألة — فالصلاة التي كان قد نواها باطلة لأنه قطع نيته ، ولم تصح الصلاة التي نواها ثانيا لأنه لم يعقد لها النية عند الإحرام . انظر : الأم ١ / ١٠٠ ، الفروق للجويني ١ / ٢٠٣ ، التهذيب ص ٤٣٣ ، المجموع ٣ / ٢٨٦ ، المغني ٢ / ١٣٥ ، وانظر المراجع الأخرى في هامش (١) من المسألة الرابعة من هذا الفصل

(٢) وعلل المزني ذلك بأنه لو كان ذاكرا للجنابة لم يكن عليه إلا التيمم . انظر : مختصر المزني ص ٦
وأبطل أبو محمد الجويني وبعض الشافعية تعليل المزني هذا من حيث المعنى بالصلاتين لأن الرجل لو كان ذاكرا لصلاة الظهر لم يكن عليه أكثر مما فعل وهي الركعات الأربع . وقالوا : إن العلة الصحيحة هي ما ذكر في الفرق اعلاه . انظر : الفروق للجويني ١ / ٢٠٣ ، المجموع ٢ / ٢٢٥ — ٢٢٦
قال النووي رحمه الله : وفي انكارهم تعليل المزني نظر والأظهر أن كلامه صحيح والفرق بينه وبين الصلاة ظاهر . انظر المجموع ٢ / ٢٢٥-٢٢٦

(٣) على خلاف بينهم في تعليل ذلك ، فعلته عند الحنفية ، أن التيمم يفتقر إلى النية ليصير طهارة ، إذ هو ليس بتطهير حقيقه ، وانما جعل تطهيرا شرعا للحاجة والحاجة تعرف بالنية ، ونية الطهارة تكفي دلالة على الحاجة ، وكذا نية الصلاة لأنه لا جواز للصلاة بدون الطهارة فكانت دليلا على الحاجة ، فلا حاجة إلى نية التمييز أنه للحدث أو للجنابة .

===

والفرق بينهما : أن الجنب إذا تيمم فالواجب عليه أن ينوي بتيممه ما ينوي المحدث وهو استباحة الصلاة ، لأن التراب لا يرفع الحدث ، فلا فرق بين الحدثين إذا كانا لا يرتفعان بالتراب، واتفاق النيتين يغني عن تعيين الحدث ، وأما من كان عليه ظهر فائتة فلابد له من التعيين في النية إذا أراد أن ينوي فمتى ما نوى العصر فقد نوى غير الصلاة التي هي عليه ، وهذا المتيمم قد نوى ما عليه . (١)

* * *

= = = وأما المالكية فوجه جوازه عندهم أنهما حدثان موجبهما واحد وهو التيمم فوجب إذا نوى أحدهما أن يجزيه عن الآخر ، أصله البول والغائط ، ولأن المتعين بهذه الطهارة في الموضعين شيء واحد ، فوجب إذا أخطأ في العين ألا يمنع صحتها ، أصله إذا كان عليها غسل من الجنابة فنسيت فنوت الحيض .

وعلله الشافعية بما ذكر في الفرق .

وخالف في هذه المسألة الحنابلة فقالوا : بعدم الإجزاء وهو قول المالكية في احدى الروايتين وحجتهم ما رواه مسلم ١ / ٢٠٤ في باب وجوب الطهارة للصلاة من كتاب الطهارة بسنده أنه صلى الله عليه وسلم قال : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " وهذا لم ينو الجنابة ، فلم يجزه عنها ، ولأنهما سببان مختلفان فلم تجز نية أحدهما عن الآخر كالحج والعمرة ، ولأنهما طهارتان فلم تتأد احداهما بنية الأخرى .

انظر هذه المسألة البدائع ١ / ٥٢ ، الاشراف للقاضي عبد الوهاب ١ / ٣١ ، الفروق للجويني ١ / ٢٠٣ ، المجموع ٢ / ٢٢٥ ، حلية العلماء ١ / ١٨٥ ، المغني ١ / ٣٤٦

(١) انظر : الفروق للجويني ١ / ٢٠٤ ، المجموع ٢ / ٢٢٥ — ٢٢٦

المسألة (التاسعة)

المصلي إذا نوى الاقتداء بزيد فاستبان أن امامه عمرو فصلاته باطلة عند الشافعية[1] ولو أن الإمام نوى إمامة الرجال فصلى النساء خلفه دون الرجال صحت صلاتهن معه عند المالكية والشافعية .[2]

---

(١) انظر : الفروق للجويني ١/ ٢٠٥ ، التهذيب ص ٤٣٠ ، الوسيط ٢/ ٧١٠ فتح العزيز ٤/ ٣٦٣ ، الروضة ١/ ٣٦٦ ، المجموع ٤/ ٢٠٢ ، ولم أقف على نص فيها عند غير الشافعية لكن مقتضى نصوص الحنفية والمالكية والحنابلة بطلان صلاته والحالة هذه لأن نية الاقتداء من المأموم لامامه عند أول شروعه في الصلاة شرط في صحة اقتدائه ، ولا يجب عليه تعيين الإمام من غير خلاف أعلمه ، وبعضهم اشترط في صحة فعل الجماعة أن ينوى كل من الإمام والمأموم حاله . انظر جواهر الاكليل ١/ ٨١ ، المغني ٣/ ٧٣ ، الانصاف ٢/ ٢٧

(٢) لأن نية الإمامة ليست شرطا بالنسبة للإمام ــ لكن لا ينال ثواب الجماعة إذا لم ينو الإمامة عند المالكية وهو أصح الوجهين عند الشافعية على ما سأبينه إن شاء الله في المسألة السادسة من فصل الإمامة والائتمام في الصلاة ــ وليس عدم اشتراط نية الإمامة على اطلاق عند المالكية والشافعية بل لابد من اشتراطها في بعض الحالات كما في الجمعة والجمع حال الخوف أو المطر ، وفي حالة ما إذا كان الإمام مستخلفا على خلاف بين المالكية في هذا الأخير .
انظر هذه المسألة جواهر الاكليل ١/ ٨١ ، ٨٢ ، الفروق للجويني ١/ ٢٠٥ ، الوسيط ٢/ ٧١٠ ، الروضة ١/ ٣٦٧
واشترط الحنابلة في الإمام والمأموم أن ينوى كل منهما حاله ، فينوى الإمام الإمامة والمأموم المأمومية . انظر : المغني ٣/ ٧٣ ، الانصاف ٢/ ٢٧
وأجاز الحنفية أن يؤم الرجل نساء في مسجد جماعة ليس معهن رجل وكرهوا ذلك له في البيوت . انظر ذلك وتعليله في المبسوط ١/ ١٦٦
ولم أقف لهم على نص فيما إذا نوى امامة الرجال فصلى النساء خلفه دون الرجال من غير أن ينوى امامتهن ، والظاهر أن صلاتهن فاسدة

= = =

والفرق بينهما : أن المأموم لا تصح صلاته مالم ينو الاقتداء بشخص صالح لإمامته فإذا نوى الاقتداء بزيد ثم علم أن امامه عمرو فهو مقتد بغير إمامه فلا إمام له ، والمصلي إذا انتظر في ركوعه وسجوده أفعال من هو غير مقتد به بطلت صلاتـــه وأما الإمام في نية الإمامة فليس كذلك ، لأنه لو لم ينو الإمامة واقتصر على نية صلاة نفسه ونوى الناس الاقتداء به صحت صلاة الناس وحصلت لهم فضيلة الجماعة ، بنية الاقتداء ولم يحصل للإمام فضيلة الجماعة ، بل حصلت له صلاة المنفرد لأنـــه لم ينو الجماعة ، وإنما الأعمال بالنيات ، فأكثر ما في امامة هذا الإمام أنه يكون كمن لم ينو الإمامة ، ومن لم ينو الإمامة فاقتدى به رجال أو نساء صحت صلاتهم .(١)

* * *

= = = على مقتضى نصـــوصهم القاضية باشتراط نية الإمامة على الإمام فيما إذا أم نساء على ما سأبينه ان شاء الله في المسألة السادسة من فصل الإمامة والائتمام في الصلاة .

(١) انظر الفروق للجويني ١ / ٢٠٥ — ٢٠٧

المسألة (العاشرة)

إذا دخل في الصلاة بالتيمم ثم قدر على الماء وهو في الصلاة بطلت صلاته ولزمته الصلاة بالوضوء عند الحنفية والحنابلة[1] ولو شرع في صوم الكفارة ثم قدر على العتق أو دخل في صوم التمتع ثم قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال إلى العتق ولا إلى الهدي عند المالكية والشافعية والحنابلة ووافقهم الحنفية فيما إذا قدر على الهدى خلال السبعة الأيام الباقية من العشرة ، وأما إن أيسر قبل أن تتم الثلاثة الأيام الواجبة في الحج أو قبل أن يحلق أو يقصر فيلزمه الهدى .[2]

والفرق بينهما : أن الواجب عليه تأدية الصلاة بطهارة الماء مع القدرة عليه ، وإنما يجتزئ بالتيمم مع عدمه لضرورة العدم ، فمتى قدر على الماء قبل سقوط فرض الصلاة عنه لزمه فعلها بالماء كما لو قدر عليه قبل الدخول فيها ، فإن الصلاة إذا أبيحت لضرورة متى زالت الضرورة قبل الفراغ منها بطلت كصلاة المستحاضة إذا انقطع دمها قبل الفراغ منها فإنها تبطل كذلك هاهنا ، ولا يلزم على هذا إذا زالت الضرورة بعد الفراغ من الصلاة لأنه لا يمكن اعتبار زوال العذر قبل فراغ الصلاة بزواله بعد الفراغ منها كما لا يجوز اعتبار الحدث وانقضاء مدة المسح وظهور بعض القدم وانقطاع دم الاستحاضة في حال الصلاة بما بعد الفراغ منها ، والمعنى

---

(١) سبق تفصيل هذه المسألة وذكر مراجعها في ص ٣٠٤ ← من المسألة الثالثة في فصل التيمم .

(٢) انظر : بداية المجتهد ١/ ٣٦٩ ، فتح العزيز ٧/ ١٩١ ، المجموع ٧/ ١٩٠ ، المغني ٥/ ٣٦٦ ، كشاف القناع ٢/ ٤٥٤ ، الفروق للسامرى ص ١٦١ ، ايضاح الدلائل ص ٧ ، البدائع ٢/ ١٧٤ ، احكام القرآن للجصاص ١/ ٣٧٠–٣٧١ ، حاشية ابن عابدين ٣/ ٧٨٧

وقد أدرج ابن رجب الحنبلي رحمه الله هذه المسألة تحت قاعدة : من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه فهل يجزؤه أم لا ؟ انظر القواعد لابن رجب ص ٧

فيما إذا زالت الضرورة بعد الفراغ من الصلاة أنه فرغ من فرضه بالبدل قبل وجود البدل فأجزأه كالمعتدة الصغيرة إذا حاضت بعد انقضاء عدتها بالشهور ، وذلك لأنه إذا فرغ من العبادة قبل وجود ما يبطلها حكم بصحتها فلا تبطل بما تجدد بعد ذلك كما لو أحدث بعد الفراغ من الصلاة ، وأما الكفارة والهدى فالاعتبار فيها بحالة الوجوب فإذا كان فقيرا لزمه الصوم فلو قدر على العتق والهدى قبل شروعه في الصوم لم يلزمه الانتقال إليه على الصحيح من مذهب الحنابلة ، فلأن لا يلزمه الانتقال بعد الشروع في الصوم أولى ، ولأن الصوم لا يخرج عن أن يكون قربة بالقدرة على العتق والهدى بخلاف التيمم فإنه يبطل بالقدرة على الماء بدليل أنه لو قدر عليه في الصلاة قبل الفراغ منها ثم انقلب الماء لم يجز له أن يتطوع بذلك التيمم لأجل وجود ذلك الماء ، وقد كان يجوز له التطوع بذلك التيمم لو لم يجد ذلك الماء المنقلب وهو في الصلاة .(١)

* * *

---

(١) انظر : الفروق للسامرى ص ١٦١—١٦٢ ، ايضاح الدلائل ص ٧

المسألة (الحادية عشرة)

من كان معه ماء فأراقه قبل الوقت ثم تيمم في الوقت وصلى فلا قضاء عليه عند الشافعية والحنابلة ولا أعلم لهم مخالفا [1] ومن صلى وهو متحمل للنجاسة وجب عليه القضاء في المذاهب الأربعة . [2]

والفرق بينهما : أن اراقة الماء منسوب فاعلها إلى التفريط غير مستديم بخلاف متحمل النجاسة فانه مستديم . [3]

* * *

---

(١) سواء فعل ذلك لغرض أو سفها لأنه لا فرض عليه مالم يدخل الوقت ، وان فعله بعد دخول الوقت فإن كان له فيه غرض فكذلك لا قضاء عليه وذلك مثل أن يتبرد به أو يشربه لحاجة العطش أو يغسل به ثوبه تنظيفا وان فوته لغير غرض وفائدة وتيمم وصلى ففي وجوب القضاء عليه وجهان عند الشافعية أظهرهما عدم الوجوب لأنه فاقد حين تيمم فيكفيه البدل كما لو قتل عبده أو أعتقه وكفر بالصوم يجزؤه .
والثاني : وجوب القضاء لأنه عاص بالصب والحالة هذه وسقوط الفرض بالتيمم من قبيل الرخص وهي لا تناط بالمعاصي .
انظر التهذيب ص ٢٤٤ ، الوسيط ١/ ٤٣٥ ، فتح العزيز ٢/ ٢٢٧ ، الروضة ١/ ٩٨ ، الاستغناء ١/ ٢١٧ ، المغني ١/ ٣١٨

(٢) أو الإعادة على اختلاف بينهم في قدر النجاسة الموجبة لذلك وارتباط الحكم بالوقت ، واعتبار حاله من حيث العجز والنسيان والعمد والجهل انظر المسألة بشيء من التفصيل في المبسوط ١/ ٦٠ ، ٧٨ ، المبسوط أيضا ٢/ ١٠٢ ، اللباب في شرح الكتاب ص ٥٦ ، الاختيار ١/ ٥٦ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٠ ، المدونة ١/ ٢٤ ، ٩١ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٤٠ ، جواهر الاكليل ١/ ١١ ، مواهب الجليل ١/ ١٦٦ ، ١٦٧ ، التهذيب ص ٥٥٨ ، الوسيط ٢/ ٦٥٠ ، فتح العزيز ٤/ ٦٩ الروضة ١/ ٢٨٢ ، الاستغناء ١/ ٢١٧ ، المغني ٢/ ٤٨٠ ، الانصاف ١/ ٤٨٣ ، ٤٨٦

(٣) انظر الاستغناء ١/ ٢١٧

المسألة (الثانية عشرة)

إذا صلى محدثا ناسيا لحدثه لم تصح صلاته عند الحنابلة ولا أعلم لهم مخالفا[1]

ولو صلى وعليه نجاسة فاحشة كبيرة ناسيا لها فصلاته صحيحة عند جمهور العلماء.[2]

---

(١) لما ذكر في الفرق ولقوله صلى الله عليه وسلم " لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ " أخرجه البخاري . انظر الصحيح مع الفتح ١/ ٢٣٤ ، وانظر الفروق للسامري ص ١٩٥ ، القواعد والأصول الجامعة ص ١١٩

قال الشيخ ابن سعدي : ومن الفروق الصحيحة الثابتة شرعا : الفرق بين من ترك المأمور سهوا أو جهلا أنه لا تبرأ الذمة إلا بفعله وبين من فعل المحظور وهو معذور بجهل أو نسيان أنه يعذر وتصح عبادته فمن ذلك الصلاة إذا ترك الطهارة أو غيرها من الشروط جاهلا أوناسيا فعليه الإعادة ، وان صلى وقد نسي نجاسة على بدنه أو ثوبه فصلاته صحيحة . . . انظر القواعد والأصول الجامعة ص ١١٩

قال النووي رحمه الله : اجمعت الأمة على أن من صلى محدثا مع امكان الوضوء فصلاته باطلة ويجب اعادتها بالإجماع سواء تعمد ذلك أم نسيه أم جهله . المجموع ٤/ ٢٦٢

(٢) لحديث ابي سعيد رضي الله عنه قال : " بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما حملكم على القائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، قال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا " رواه أبو داود ١/ ١٥١ باب الصلاة في النعل من كتاب الصلاة ، والدارمي ١/ ٣٢٠ باب الصلاة في النعلين من كتاب الصلاة ، وأحمد في المسند ٣/ ٩٢ وصححه الالباني في الارواء ١/ ٣١٤ ولو كانت الطهارة شرطا مع عدم العلم بها لزمه استئناف الصلاة .

وقال الحنفية بوجوب اعادتها وهو الأصح في مذهب الشافعية ورواية للامام أحمد .

= = =

والفرق بينهما : أن الطهارة من الحدث شرط فى صحة الصلاة بالإجماع فلم تسقط بالسهو والنسيان كسائر شروطها ، وليس كذلك الطهارة من النجاسة لأنها ليست شرطا في صحة الصلاة بل هى واجبة مع الذكر وتسقط بالنسيان كسائر واجبات الصلاة من التكبيرات والتسبيحات ونحوها ودليل سقوطها بالنسيان حديث أبى سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم فقال : مالكم خلعتم نعالكم ؟ فقالوا : رأيناك خلعت فخلعنا نعالنا فقال : أتانى جبريل فأخبرنى أن فيهما قذرا . . . » الحديث «(١)
فلو لم تسقط بالسهو وتصح الصلاة لاستأنف الإحرام بالصلاة .(٢)

* * *

=== وقال المالكية : يعيد ما كان في الوقت ولا يعيد بعده .
انظر هذه المسألة المبسوط ١/ ١٨٠ ، ٢/ ١٠٢ ، البدائع ١/ ٧٩ ، المدونة ١/ ٣٨ ، الكافى لابن عبد البر ١/ ٢٤١ ، التهذيب ص ٥٥٨ الوسيط ٢/ ٦٥٠ ، فتح العزيز ٤/ ٦٩ ، الروضة ١/ ٢٨٢ ، المجموع ٣/ ١٥٧ ، المغنى ٢/ ٤٦٥ — ٤٦٦ ، الانصاف ١/ ٤٨٦ ، الهداية لأبى الخطاب ١/ ٢٩ — ٣٠ ، الفروق للسامرى ص ١٩٥ ، مجموع الفتاوى ٢١/ ١٧ — ١٨ ، القواعد النورانية ص ١٢ ، فتاوى ابن سعدى ص ١٤٤

(١) سبق تخريجه قريبا .

(٢) انظر : الفروق للسامرى ص ١٩٦ — ١٩٧

المسألة (الثالثة عشرة)

إذا صلى على سجادة فرأى على موضع سجوده نجاسة فغطاها بطرفها الطاهر وسجد عليها صحت صلاته في المذاهب الأربعة[1] ولو أخذ بيده طرف السجادة وأزالها من موضعها وسجد موضعها بطلت صلاته عند الشافعية والحنابلة.[2]

والفرق بينهما : أنه في المسألة الأولى لم يحمل النجاسة ولا سجد عليها فصحت صلاته.[3]

* * *

---

(١) وللحنفية تفصيل في ذلك . انظر الفتاوى الهندية ١/ ٦١ – ٦٢ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٢٥ ، مجمع الأنهر ١/ ١٢٠ ، المدونة ١/ ٧٧ التفريع ١/ ٢٦٧ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٤٢ ، التهذيب ص ٥٦٠ – ٥٦١ ، الفروق للجرجاني ص ٩ ، الروضة ١/ ٢٧٧ ، المجموع ٣/ ١٥٢ – ١٥٣ ، المغني ٢/ ٤٦٧ ، الإنصاف ١/ ٤٨٥ ، المبدع ١/ ٣٨٩ ، الفروع ١/ ٣٦٩ ، الفروق للسامرى ص ١٩٣ ، ايضاح الدلائل ص ١١ .

(٢) انظر مراجعهم السابقة ، ولم أقف على نص فيها عند الحنفية والظاهر أنهم يوافقون غيرهم فيها .
وكذا المالكية لم أقف لهم على نص صريح لكن القول ببطلانها عندهم والحالة هذه فيه نظر وذلك أن ازالة النجاسة من الثوب والبدن وموضع الصلاة من السنن المؤكدة عندهم ، وقيل : فرض ، ولذلك رأى الإمام مالك الإعادة على من صلى بثوب نجس ما دام في الوقت طلبا للكمال ، وكذلك من صلى على موضع نجس يعيد ما دام في الوقت طلبا للكمال انظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٤٠ .

وانه كان الصحيح عند المالكية وجوب الإعادة على من صلى بالنجاسة عامدا أو ناسيا خرج الوقت أو لم يخرج المدونة ١/ ٦٩ ، الخرشي ١/ ١٣١

(٣) انظر : الفروق للسامرى ص ١٩٣ ، ايضاح الدلائل ص ١١ ، الفروق للجرجاني ص ٩

المسألة (الرابعة عشرة)

إذا صلى الرجل واضعا قدمه على نجاسة فصلاته باطلة عند الحنفية ـ إن كانت النجاسة كثيرة ـ وعند الشافعية والحنابلة أيضا[1] ولو أن النجاسة كانت على محاذات صدره في السجود أو على محاذات عينه من غير مماسة صحت صلاته وهو أصح الوجهين عند الشافعية وبه قال الحنابلة.[2]

والفرق بينهما: أن النجاسة إذا كانت موطوءة كانت متصلة به، وكان بعض بدنه متصلا بها وصارت كالمحمولة، وأما إذا كانت على محاذات صدره ولم يسقط عليها يديه ولا ثيابه فهي غير متصلة به فصارت كما لو كانت على طرف بساط وهو يصلي على الطرف الآخر.[3]

* * *

---

(١) انظر الهداية للمرغيناني ١/٥٧، البدائع ١/٨٢، الفتاوى الهندية ١/٦١، الفروق للجويني ٢/٦٣٨، التهذيب ص ٥٦١، المجموع ٣/١٥٢، المغني ٢/٤٦٥، الانصاف ١/٤٨٣

وأما المالكية ففي بطلانها عندهم والحالة هذه نظر، انظر ذلك وتعليله في هامش (٢) من المسألة السابقة.

(٢) انظر الفروق للجويني ٢/٦٣٨، التهذيب ص ٥٦١، المجموع ٣/١٥٢ المغني ٢/٤٦٥

ولم أقف للحنفية فيها على نص صريح لكنهم قالوا فيمن كان موضع احدى قدميه طاهرا وموضع الأخرى نجسا، فوضع القدم التي موضعها طاهر ورفع القدم الأخرى التي موضعها نجس ان صلاته جائزة.

انظر الفتاوى الهندية ١/٦١ فحرى أن يكون قولهم في مسألتنا هذه كقولهم في تلك، وأما المالكية فكذلك اذا لم يكن قولنا فيها كقولنا في المسألة التي قبلها بالنسبة لمذهبهم.

(٣) انظر الفروق للجويني ٢/٦٣٨

المسألة (الخامسة عشرة)

إذا صلى على بساط وموضع قدميه ومصلاه طاهر ، وعلى يمين البساط أو على يساره نجاسة أجزأته الصلاة عند الحنفية والشافعية والحنابلة (١) ولو كان على رأسه عمامة أحد طرفيها على رأسه والطرف الآخر بعيد منه على الأرض أو في يد انسان وهو نجس فصلاته باطلة عند الحنفية والشافعية والحنابلة . (٢)

والفرق بينهما : أن المنسوب إليه والى استعماله من البساط موضع الوقوف وموطئ القدمين وموضع السجود وهذه المواضع كلها طاهرة فلا يضره نجاسة سائر الأطراف وأما العمامة فمنسوبة إليه على وجه اللبس والاستعمال والحمل لأنه حاملها وهي محمولة ، وربما يلبس الرجل ثوبا طويل الأذيال والأكمام فيشترط في طهارة الأذيال الطويلة البعيدة عنه مثل ما يشترط من طهارة الجنب والصدر وغيره . (٣)

* * *

---

(١) للحنفية تفصيل في هذه المسألة من حيث كبر وصغر البساط ، وتحركه بحركة المصلي وعدم حركته . انظر البدائع ١ / ٨٢ــ٨٣ ، الفتاوى الهندية ١ / ٦٠ ، الفروق للجويني ٢ / ٦٤٠ ، الأم ١ / ٥٣ ، التهذيب ص ٥٦٠ ، فتح العزيز ٤ / ٣٥ ، المجموع ٣ / ١٥٢ ، المغني ٢ / ٤٦٧ ولم أقف للمالكية على نص فيها والظاهر صحتها عند هم والحالة هذه وذلك أنهم صححوا صلاة من صلى على موضع نجس ، واستحبوا له الإعادة في الوقت فصحة صلاة من صلى على بساط في طرفه نجاسة من باب أولى . انظر الكافي لابن عبد البر ١ / ٢٤٠ ، مواهب الجليل ١ / ١٣٦ .

(٢) انظر البدائع ١ / ٨٢ــ٨٣ ، الفتاوى الهندية ١ / ٦٠ ، الفروق للجويني ٢ / ٦٤٠ ، التهذيب ص ٥٦٠ ، فتح العزيز ٤ / ٢٢ ، الروضة ١ / ٢٧٤ المغني ١ / ٤٦٧ ، الانصاف ١ / ٤٨٥
ويقال فيها عند المالكية كما قيل في التي قبلها .

(٣) انظر الفروق للجويني ٢ / ٦٤٠ــ ٦٤١

المسألة (السادسة عشرة)

إذا صلى على بساط فيه تماثيل فإن كانت في موضع سجوده كره له ذلك عند الحنفية والحنابلة[1] وإن كانت تحت قدميه فلا بأس به عند الحنفية خلافا للحنابلة ،[2]

والفرق بينهما : أنه إذا توجه إليها فقد تشبه بعبدة الأوثان ، لأنهم يتوجهون إلى الصورة ، والتشبه بهم لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم " من تشبه بقوم فهو منهم " أخرجه أبو داود[3] واذا كانت تحت قدميه لم يكن متشبها بهم لأنهم لا يفعلون هكذا ، وانما يكون ذلك صغارا ومذلة واستخفافا فجاز له ذلك ، كما لو وطئ صنما بقدمه ، ولو فعله فإنه يجوز ، كذلك هذا .[4]

* * *

---

(١) لأنها تلهي المصلي وتشغله عن صلاته بالنظر إليها ، ولذا جاء عن عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : " اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي " أخرجه البخاري . انظر الصحيح مع الفتح ١ / ٤٨٢ ، وجاء عن أنس رضي الله عنه قال : كان قرام ـ ستر رقيق من صوف ذو ألوان ـ لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي " أخرجه البخاري . انظر الصحيح مع الفتح ١ / ٤٨٤ ، قال ابن قدامة : واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مع ما أيده به من العصمة والخشوع يشغله ذلك فغيره من الناس من باب أولى ، وقال الحافظ : في الحديث دلالة على أن الصلاة لا تفسد بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم إنما قطعها ولم يعدها ، ونقل الحافظ أيضا عن الطيبي : أن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية ـ يعني فضلا عمن دونها ـ انظر الفروق للكرابيسي الأصغر ١ / ٤٧ الفتاوى الهندية ١ / ١٠٧ ، المغني ٣ / ٨٨ ، فتح الباري ١ / ٤٨٣ ـ ٤٨٤ ولم أقف على نص فيها عند المالكية والشافعية .

(٢) انظر مراجعهم السابقة .

(٣) اخرجه أبو داود في سننه ٤ / ٣١٤ باب في لبس الشهرة من كتاب اللباس ، والامام أحمد في مسنده ٢ / ٥٠ ، ٩٢ ، وصححه الألباني في الارواء ٥ / ١٠٩ وفي صحيح الجامع الصغير ٢ / ١٠٥٩

(٤) انظر الفروق للكرابيسي الأصغر ١ / ٤٧

المسألة (السابعة عشرة)

إذا أصاب الثوب من دم بعض الحيوانات قدر دم البراغيث لم تصح الصلاة فيه عند بعض الشافعية [١] ولو كان ذلك من دم بشرة قطرت على البدن صحت الصلاة في المذاهب الأربعة .[٢]

والفرق بين الدمين : أن دم البثور مما يتعذر الاحتراز عنه وقل ما يخلو الانسان عن حكة أو بثرة وذلك مثل دم البراغيث في تعذر التوقي منه ، أما اذا تطاير الى الثوب من دم سائر الحيوانات فالاحتراز عنه غير متعذر ، ولهذا عفي عن دم البراغيث على البدن .[٣]

وقد اختلف الشافعية في تعليل ذلك فمنهم من اعتمد القلة ومنهم من اعتمد تعذر الاحتراز ـ قال الجويني ـ والتعليل الأخير أصح وهو الذى اعتمدناه في الفرق والدليل على أن هذه العلة أصح في المذهب أن الشافعي رحمه الله قال حيث ذكر هذه المسألة : ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة من دم أو قيح وكان قليلا مثل دم البراغيث وما يتعافاه الناس لم يعد ، ثم قال : وان كان كثيرا أو قليل بول أو عذرة أو خمرا وما كان في معنى ذلك أعاد في الوقت وغير الوقت ،

---

(١) للشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال : أصحها أن يعفى عن قليله وهو القدر الذى يتعافاه الناس في العادة ـ أى يعدونه عفوا ـ وبه قال أكثر أهل العلم .
والثانى : أنه لا يعفى عن شيء منه قل أو كثر لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالبول .
والثالث : يعفى عما دون الكف ولا يعفى عن الكف .
انظر فى هذه المسألة : البدائع ١/ ٧٩ ـ ٨٠ ، الاشراف للقاضى عبد الوهاب ١/ ١٠٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٧ ، الفروق للجوينى ٢/ ٦١٤ الأم ١/ ٤٧ ، التهذيب ص ٥٥ ، الوسيط ٢/ ٦٤٢ ، المجموع ٣/ ١٣٣ ١٣٥ ، حلية العلماء ٢/ ٤٣ ، المغنى ٢/ ٤٨١

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر الفروق للجوينى ٢/ ٦١٤

فذكر القليل في أول المسألة وآخرها ، ولكن سوى بين الكثير من الدم وبين القليل من البول ، ومنع الصلاة معهما ، ولو اعتمد القلة لما منع الصلاة مع قليل البول ، وأما إذا كان على ثوبه من دم البراغيث أو من دم البثور ما يكثر ويتفاحش في العادة فظاهر كلام الشافعي رحمه الله أنه غير معفو عنه ، فإن قيل : ربما يكثر البراغيث في بعض البلاد بحيث يمكن الاحتراز عن كثير دمائها ؟ قيل في الجواب الاعتبار بالغالب وليس الاعتبار بالنوادر ، فإن صارت العادة غالبة في بعض البلدان بحيث يتعذر الاحتراز عنه في غالب الأحوال لا في نوادرها حكم بصحة الصلاة لأن العلة المعتمدة هي تعذر الاحتراز ، ومن اعتمد القلة والكثرة أمر بالإعادة .(١)

* * *

---

(١) انظر : الفروق للجويني ٢/ ٦١٤–٦١٦

المسألة (الثامنة عشرة)

من صلى إلى جهة بالاجتهاد فدخل عليه وقت صلاة أخرى أعاد الاجتهاد لها عند المالكية وهو أصح الوجهين عند الشافعية وبه قال الحنابلة[1] ومن تحرى بين ثوبين لم يلزمه اعادة الاجتهاد فيه عند كل صلاة عند الشافعية ولا أعلم لهم مخالفا[2] .

والفرق بينهما : أن القبلة تختلف أحوالها في حقه فتارة تكون قبلته مهب الشمال أو مهب الجنوب وتارة تكون غيرهما لتنقله فى الأماكن ، والثوب بخلافه لأنه لا تختلف احواله فلم تفتقر الى اجتهاد آخر.[3]

* * *

---

(١) كالحاكم إذا اجتهد في حادثة ، ثم حدث مثلها ، لزمه اعادة الاجتهاد ، فإن تغير اجتهاده عمل بالثانى ولم يعد ما صلى بالأول ، كما أن الحاكم لو تغير اجتهاده عمل بالثاني فى الحادثة الثانية ولم ينقض حكمه الأول . قال ابن قدامة : وهذا لا نعلم فيه خلافا .
وعلل الشافعية ذلك بأن الاجتهاد الثانى إن وافق الأول تأكد الظن وإن خالفه فكذلك لأن تغير الاجتهاد لا يكون إلا لأمارة أقوى من الأمارة الأولى ، وآكد الظنين أقرب إلى اليقين .
انظر هذه المسألة في الاشراف للقاضى عبد الوهاب ١ / ٧٢ ، الفروق للجرجاني ص ٨ ، التهذيب ص ٤٢٣ ، فتح العزيز ٣ / ٢٤٥ـ٢٤٦ ، المجموع ٣ / ٢١٦ـ٢١٧ ، المغنى ٢ / ١٠٧
ولم أقف للحنفية فيها على نص والظاهر أن قولهم فيها موافق لغيرهم .

(٢) ولم أقف على من نص عليها غيرهم . انظر الفروق للجرجاني ص ٨ غير أن الخلاف في التحرى بين الثوبين عند الاشتباه مبسوطة فى هامش (٢) من المسألة التاسعة من فصل الآنية بمراجعة فانظره .

(٣) انظر : الفروق للجرجاني ص ٨

المسألة (التاسعة عشرة)

إذا اختلف اجتهاد الإمام والمأموم في التيامن والتياسر والجهة جهة واحدة كان كالاختلاف بينهما في الجهتين فلا يجوز الاقتداء عند الشافعية[1] وليس التيامن والتياسر كالجهتين في ابطال الصلاة عند الخطأ ، فإن من أخطأ الشرق إلى الغرب كان عليه قضاء الصلاة في أصح القولين عند الشافعية[2] هذا فيما إذا كان تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة — ومن كان خطؤه بالانحراف في الجهة الواحدة لم يلزمه القضاء في المذاهب الأربعة .[3]

---

(١) انظر الفروق للجويني ٢/ ٤٢٧ ، فتح العزيز ٣/ ٢٤٧ ، الروضة ١/ ٢٢١ ٢٢٢
وجوز ذلك الحنابلة وعللوه بأن الواجب استقبال الجهة وقد اتفقا فيها انظر المغني ٢/ ١٠٩ ولم أقف على من نص على جواز الاقتداء مع الاختلاف في التيامن والتياسر غير الحنابلة ، أما عن حكم صلاته اذا فرغ منها والحالة هذه فهي تجزؤه ولا تلزمه اعادتها عند الحنفية والمالكية .
انظر البدائع ١/ ١١٩ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٩٩ ، التفريع ١/ ٢٦١

(٢) كالقاضي اذا قضى بالاجتهاد ثم بان النص بخلافه يجب عليه نقض قضائه ولأنه بان له الخطأ في شرط من شروط الصلاة فلزمته الإعادة كما لو بان له أنه صلى قبل الوقت أو على غير طهارة . انظر الأم ١/ ٨٢ ، الفروق للجويني ٢/ ٤٢٧ ، التهذيب ص ٤٢٥ ، فتح العزيز ٣/ ٢٣٣ ، المجموع ٣/ ٢٢٥
وخالفهم الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا : بجواز صلاته وعدم لزوم اعادتها لأنه كلف بالاجتهاد وقد أدى ما كلف به ، فخرج عن عهدة الوجوب كالمصيب ، ولأنه صلى إلى غير الكعبة للعذر ، فلم تجب عليه الإعادة كالخائف يصلي إلى غيرها ، ولأنه شرط عجز عنه فأشبه سائر الشروط هذا استدلالهم على المسألة بالمعقول أما ما استدلوا به من المنقول فصحيحه غير صريح الدلالة ، وصريحه لم يسلم من الضعف .
انظر المبسوط ١/ ٢١٦ ، البدائع ١/ ١١٩ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٩٩ ، المغني ٢/ ١١١ — ١١٣

(٣) انظر البدائع ١/ ١١٩ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٩٩ ، الفروق للجويني ٢/ ٤٢٧ ، المجموع ٣/ ٢٢٥ ، المغني ٢/ ١٠٩

والفرق بينهما : أن الواجب في الاقتداء نهاية الموافقة واحتساب المخالفة في المكان والأفعال والأركان فإذا كان وجه الإمام منحرفا إلى اليمين ووجه المأموم إلى اليسار لم يصح الاقتداء مع المخالفة الموجودة ، فأما المنفرد إذا صلى ركعة أو ركعتين ثم بان له أنه منحرف بتيامن أو تياسر مع كونه مقابلا لجهة القبلة كان له البناء على صلاته مع المصير إلى الاجتهاد الثانى ولم يلزمه قضاء ما فعل بخلاف الجهتين المختلفتين ، ولهذه النكتة فإنهم يقولون — أعنى الشافعية — إذا بان له فى خلال المكتوبة الخطأ بالتيامن أو التياسر جاز له البناء ، وإذا بان ذلك في جهتين مختلفتين لزمه الاستئناف على المذهب المشهور عندهم .(١)

* * *

---

(١) انظر الفروق للجوينى ٢/٤٢٧ — ٤٢٨

المسألة (العشرون)

إذا اشكلت القبلة فصلى المكتوبة الواحدة أربع مرات إلى أربع جهات لم يسقط عنه الفرض عند الشافعية[1] واذا نسى صلاة من أربع صلوات أو خمس صلوات وأعاد الخمس

---

(١) انظر الفروق للجويني ٢/ ٤٣٢، المجموع ٣/ ١٤٦
قلت : هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى وهي هل فرض المجتهد في القبلة الإصابه أو الاجتهاد فقط ؟ فمتى ماقيل : إن فرضه الإصابة متى تبين له أنه أخطأ أعاد الصلاة ومتى قيل : إن فرضه الاجتهاد لم يجب أن يعيد إذا تبين له الخطأ ، وقد كان صلى قبل اجتهاده ، والشافعية ممن يرى أن فرضه الإصابة وأنه إذا تبين له أنه أخطأ أعاد أبدا ، وذهب الجمهور إلى عدم الإعادة وصلاته ماضية عندهم مالم يتعمد أو صلى بغير اجتهاد ، وان كان المالكية منهم يستحبون له الإعادة في الوقت ، وسبب الخلاف في ذلك معارضة الأثر للقياس مع الإختلاف أيضا في تصحيح الأثر الوارد في ذلك ، أما القياس فهو تشبيه الجهة بوقت الصلاة وذلك أنهم أجمعوا على أن الفرض فيه هو الإصابة وأنه إن انكشف للمكلف أنه صلى قبل الوقت أعاد أبدا ، إلا خلافا شاذا ، ووجه الشبه بينهما أن هذا ميقات وقت ، وهذا ميقات جهة ، وأما الأثر فحديث عامر بن ربيعة قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل حياله ، فلما أصبحنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " مضت صلاتكم ونزلت " ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله " رواه الترمذي ٢/ ١٧٦ باب ماجاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم من أبواب الصلاة وابن ماجه ١/ ٣٢٦ في باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم من كتاب الصلاة وحسنه الألباني في الارواء ١/ ٣٢٣ ، وعلى هذا فتكون هذه الآية محكمة وتكون فيمن صلى فانكشف له أنه صلى لغير القبلة والجمهور على أنها منسوخه بقوله تعالى : (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام) فمن لم يصح عنده هذا الأثر قاس ميقات الجهة على ميقات الزمن ، ومن ذهب مذهب الأثر لم تبطل صلاته ، وفرع الحنفية على ذلك ما إذا تحرى معرفة القبلة فلم يقع تحريه على شيء فمنهم من قال :

= = =

سقط عنه الفرض عند الشافعية والحنابلة ولا أعلم لهم مخالفا .[1]

والفرق بينهما : أن شرط سقوط فرض المكتوبة توطين النفس بالاجتهاد على القبلة التي يستقبلها وهي من شرائط الصلاة فإذا صلى إلى جهة مرتابا بها لم يمكنه أن ينوى القبلة في تلك الجهة ، فما من مكتوبة صلاها إلا وهو يشك في أدائها إلى القبلة فلهذا لم يسقط الفرض .[2]

* * *

=== يؤخر ، ومنهم من قال : يصلى إلى أربع جهات ، وقيل : يخير بين الأمرين ، وفي وجه للحنابلة أن عليه عند الاشتباه أن يصلى الى أربع جهات .
انظر في هذه البحر الرائق ١/ ٣٠٤ ، الفتاوى الهندية ١/ ٦٤ ، بداية المجتهد ١/ ١١١—١١٢ ، الفروق للجويني ٢/ ٤٣٢ ، مطالع الدقائق ٢/ ٦٥ ، المجموع ٣/ ١٤٦ ، الانصاف ٢/ ١٢

(١) انظر : الفروق للجويني ٢/ ٤٣٢ ، الوسيط ١/ ٤٥٣ ، مطالع الدقائق ٢/ ٦٥ ، المنثور في القواعد ٢/ ٢٧٢ ، الفروق للسامرى ص ١٨٧ ايضاح الدلائل ص ١٠

(٢) انظر الفروق للجويني ٢/ ٤٣٢

المسألة (الواحدة والعشرون)

إذا صلى أربع صلوات إلى أربع جهات باجتهادات مختلفة صحت وأجزأت ولم يكن عليه قضاء واحدة منها ، وان تيقن أنه قد صلى ثلاثا منها إلى غير القبلة في الوجه الصحيح عند الشافعية[1] واذا صلى أربع صلوات ثم تذكر أنه صلى واحدة منها بماء نجس ولم تتعين له وجب عليه قضاء جميعها عند الشافعية .[2]

---

(١) ووافقهم المالكية والحنابلة في عدم ايجاب الإعادة على من صلى صلاة بالاجتهاد والى جهة ثم علم أنه قد أخطأ القبلة فمن باب أولى إذا صلى صلوات إلى جهات متعددة مجتهدا ، لكونه أدى ما عليه ولأنه إذا لم تلزمه الإعادة في صلاة واحدة مع يقينه قطعا أنها بعينها كانت إلى غير جهة القبلة فأولى أن لا يلزمه إعادة أربع صلوات إحداهن إلى القبلة قطعا ، لأن المشقة في قضاء الأربع أعظم وهو شاك في عين اللواتي يجب قضاءهن ، خاصة أنهم ممن يوجب اعادة الاجتهاد على من صلى بالاجتهاد الى جهة ثم أراد صلاة أخرى .كما مر المسألة الثامنة عشرة

وأما الحنفية فلم أقف لهم على نص في هذه المسألة لكنهم جوزوا صلاة من اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحرى فتحول رأيه الى جهة فصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى أربع ركعات الى أربع جهات ، واذا كان كذلك فمن باب أولى لو صلى صلوات متعددة باجتهادات متعددة .

انظر في هذه المسألة الفتاوى الهندية ١/ ٦٤ ، الاشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٧٢ ، الفروق للجويني ٢/ ٤٣٦ ، الوسيط ٢/ ٥٨٩ ، فتح العزيز ٣/ ٢٣٦ ، الروضة ١/ ٢١٩ ، المغني ٢/ ١١١ ، ١٠٧ ، كشاف القناع ١/ ٣١٢ ، الفروق للسامري ص ١٨٥ — ١٨٦ ، ايضاح الدلائل ص ١٠

(٢) انظر : الفروق للجويني ٢/ ٤٣٦ ، المجموع ١/ ١٨٧ ، ٢٠٠

والفرق بينهما : أنه في المسألة الأولى صلى كل مكتوبة باجتهاد سابق تام توجه عليه الأمر به وتنفيذ حكمه والمضي على موجبه ثم لم ينكشف له يقين ينقض به الاجتهاد وانما لاح له اجتهاد سوى الاجتهاد الأول ، ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ، ولهذا قضى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الكلالة بأقضية مختلفة ولم ينقض بعضها ببعض ، وأما في المسألة الثانيه فقد انكشف له يقين الخطأ ، إما باستعمال الماء النجس وإما باستدبار القبلة ، ويقين الخطأ يوجب ترك الاجتهاد ، والأصل أن الصلاة وجبت عليه ، فإذا تيقن فساد واحدة منها صار شاكا في ابراء ذمته عن جميعها والذمة لا تبرأ بالشك ، فإن قيل : هذا المعنى موجود في المسألة الأخرى لأنه على يقين من فعل ثلاث صلوات الى غير القبلة ، وان لم تتعين له تلك الصلوات ؟ قيل في الجواب : الواجب عليه في كل واحدة منها ما قد تكلف وأدى ، وقد تساوت الاجتهادات ، وليس بعضها أولى من بعض فصارت كالأحكام المتعددة في القضية الواحدة ، والحق عند الله تعالى منها واحد ولكن لما تساوت في الاجتهاد فليس بعضها أولى من بعض وقد تيقنا في الماء النجس وخطأ القبلة يقين ترك أمر الله تعالى في واحد منها ، غير أنها لم تتعين فصار ذلك كمن نسي صلاة من خمس صلوات ، فإنه يلزمه قضاء جميعها .(١)

* * *

---

(١) انظر : الفروق للجويني ٢/٤٣٦ — ٤٣٨

المسألة (الثانية والعشرون)

اذا اشتبهت عليه القبلة فصلى أربع صلوات فى أوقاتها كل صلاة في جهة باجتهاد أجزأته جميعها مع القطع واليقين أنه قد صلى ثلاث صلوات منها الى غير القبلة عند الشافعية والحنابلة ولا اعلم لهم مخالفا [1] ولو لمس خنثى مشكل ذكره وصلى الظهر ثم توضأ ولمس فرجه وصلى العصر لزمه قضاء صلاة الظهر والعصر عند الحنابلة وهو أحد الوجهين عند الشافعية. [2]

والفرق بينهما : أن المصلى فرضه الاجتهاد في القبلة وقد فعل ذلك في كل صلاة فلم تلزمه الإعادة ، وأما المشكل ففرضه الصلاة بطهارة صحيحه ، فإذا تطهر ومس ذكره لم ينتقض وضوؤه لاحتمال أن يكون امرأة فالذكر عضو زائد ، والطهارة مستيقنة فلا تزول بالشك ، فإذا توضأ ولمس قبله وصلى العصر لم ينتقض وضوؤه لاحتمال أن يكون رجلا وذلك خلقة زائدة ولكن تيقنا أن احدى صلاتيه باطلة ، لأنه إما ذكر فقد بطلت الظهر وإما امرأة فقد بطلت العصر ، فإذا احتمل كون كل منهما باطلة وجب قضاؤهما ابراء لذمته من العبادة كما لو نسي صلاة من يوم وجهل عينها فإنه يلزمه قضاء جميع صلوات اليوم ليحصل له تأدية فرضه بيقين بخلاف الصلاة بالاجتهاد فى جهة القبلة فإنه لو بان له الخطأ قطعا بعد الفراغ لم تلزمه الإعادة فبان الفرق بينهما . [3]

* * *

---

(١) انظر التفصيل والمراجع في هامش (١) من المسألة السابقة .

(٢) والأصح عند الشافعية أنه لا يجب اعادة واحدة منهما لأن كل واحدة مفردة بحكمها وقد صلاها مستصحبا أصلا صحيحا فلا تلزمه اعادتها كمن صلى صلاتين بالاجتهاد الى جهتين . انظر في هذه المسألة التهذيب ص ١٩٦ ، فتح العزيز ٢ / ٧٢ ، المجموع ٢ / ٤٤ ، الروضة ١ / ٧٦ ، الانصاف ١ / ٢٠٩ ، شرح منتهى الارادات ١ / ٦٧ ، الفروق للسامرى ص ١٨٦ ، ايضاح الدلائل ص ١٠

وأما المالكية والحنفية فلم أقف على نص لهم في هذه المسألة وربما كان كلامهم فيها ينبنى على كلامهم في مسألة انتقاض الوضوء بمس الذكر ومس الفرج وهو ما سبقت الإشارة اليه بمراجعة في المسألة رقم ٤٤ من فصل احكام الوضوء .

(٣) انظر : الفروق للسامرى ص ١٨٦ – ١٨٧ ، ايضاح الدلائل ص ١٠

المسألة (الثالثة والعشرون)

إذا اشتبهت عليه جهة القبلة في السفر أجزأه أن يصلى مرة واحدة بالاجتهاد ولا يلزمه أن يصلى إلى أربع جهات عند الحنابلة ولا أعلم لهم مخالفا [1] ولو اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة لم يجزه أن يصلى في أحدها بالاجتهاد بل يلزمه أن يصلى في ثوب بعدد ثوب بعدد النجسة وزيادة صلاة عند الحنابلة وابن الماجشون من المالكية [2].

والفرق بينهما : أن فرضه في القبلة الاجتهاد ، لا العين ، بدليل أنه لو صلى بالاجتهاد إلى جهة فبان أنه أخطأ القبلة لم يلزمه القضاء ، ولو صلى من غير اجتهاد فأصاب جهة القبلة لم يجزه ولزمه الإعادة عند الجمهور ، وكذلك لو أداه اجتهاده أن القبلة في جهة فخالفها وصلى إلى غيرها فصادفت صلاته جهة القبلة لم يجزه ، واذا ثبت أن فرضه الاجتهاد فقد فعله ، فلا يجب عليه غيره ، وأما في الثياب ففرضه تأدية الصلاة في سترة طاهرة بيقين مع القدرة عليها وهو قادر عليها بما ذكر من تكرار فعل الصلاة فلزمه ذلك ليحصل له تأدية فرضه بيقين كما لو كان عليه صلاة من صلوات يوم لا يعلم عينها فإنه يلزمه قضاء جميع صلوات اليوم ليحصل له تأدية فرضه بيقين كذلك هاهنا [3].

* * *

---

(١) انظر الانصاف ٢/ ١٢ ، كشاف القناع ١/ ٣٠٧ ، شرح منهى الارادات ١/ ١٦٢ ، الفروق للسامرى ص ١٨٤ ، ايضاح الدلائل ص ١٠

(٢) انظر هذه المسألة مفصلة بمراجعها في هامش رقم (٢) من المسألة التاسعة من فصل الآنية .

(٣) انظر : الفروق للسامرى ص ١٨٤ — ١٨٥ ، ايضاح الدلائل ص ١٠

المسألة (الرابعة والعشرون)

إذا خفي عليه وقت الصلاة فتحرى فيه فبان أنه صلى قبله لم تجزه ولزمه القضاء عند الشافعية والمالكية والحنابلة وبه قال أكثر أهل العلم [1] ولو خفيت جهة القبلة فصلى بالتحرى الى جهة فلم تكن جهة القبلة أجزأه ولا اعادة عليه عند الحنفية والحنابلة. [2]

---

(١) انظر عدة البروق ص ٨ ، الفروق للجويني ٢/٤٢٩ ، فتح العزيز ٣/٦٣ ، الروضة ١/١٨٦ ، المغني ٢/٤٥ — ٤٦ ، الهداية لأبي الخطاب ١/٢٦ ، المبدع ١/٣٥٢ — ٣٥٣ ، الفروق للسامرى ص١٨٧ ايضاح الدلائل ص ١٠

(٢) انظر : البدائع ١/١١٩ ، المبسوط ١/٢١٦ ، الهداية للمرغيناني ١/٢٧٢ ، المغني ٢/١١١ — ١١٢ ، الانصاف ٢/١٧ ، شرح منتهى الارادات ١/١٦٥ ، كشاف القناع ١/٣٠٧ ، المبدع ١/٤١٢ ، الفروق للسامرى ص ١٨٧ ، ايضاح الدلائل ص ١٠

وللشافعية في هذه المسألة قولان أصحهما : وجوب الإعادة كالقاضي إذا قضى بالاجتهاد ثم بأن النص بخلافه يجب عليه نقض قضائه .

والثاني : عدم وجوب الإعادة لأنه كلف الاجتهاد وقد أدى ما كلفه ولا فرق بين أن يتبين له يقين الخطأ مع يقين الصواب ، أو دون يقين الصواب ، وقيل : القولان فيما إذا بان له يقين الخطأ مع يقين الصواب ، فإن بان يقين الخطأ دون يقين الصواب لا تجب عليه الإعادة لأنه لا يأمن وقوع مثله في القضاء .

انظر : الأم ١/٨٢ ، الفروق للجويني ٢/٤٢٩ ، التهذيب ص٤٢٥ — ٤٢٦ ، المجموع ٣/٢٢٥ ، مغني المحتاج ١/١٤٧

وأما المالكية فقالوا : بالإعادة إذا علم في الوقت ، وإن مضى الوقت فلا إعادة عليه .

انظر : المدونة ١/٩٢ ، عدة البروق للونشريسى ص ٨

والفرق بينهما : أنه في حال اشتباه الوقت يمكنه فعل الصلاة في وقت يجـــزئ فعلها فيه إما في وقتها أو بعده قضاء ، وإن لم يؤخرها فقد فرط بفعلها قبل وقتها فلزمه القضاء ، وليس كذلك حال اشتباه القبلة لأنه لا يمكنه الصلاة إليها بيقـين ، ولأنه لا يجوز له تأخيرها حتى يصيب عين القبلة فلهذا لم تلزمه الإعادة .(١)

وفرق بينهما صاحب المبدع : بأن المجتهد في القبلة أدى الصلاة بعد وجوبها عليه ، وفي الوقت أداها قبل وجوبها ثم تجدد سبب الوجوب ، ثم إن تحصيـل اليقين في الوقت ممكن بخلاف القبلة .(٢)

* * *

---

(١) انظر : الفروق للسامرى ص ١٨٨ ، ايضاح الدلائل ص ١٠ ، الفـــروق للجوينى ٢/ ٤٢٩ ، عدة البروق ص ٨

(٢) انظر : المبدع ١/ ٣٥٣

ونص الجرجاني فى فروقه على أنه لا يجوز ترك القبلة في النوافل الا فيما يكثر ويتكرر كالوتر وركعتى الفجر وسجود التلاوة وغيرها للحاجة ، ولا يجوز فيما يندر ولا يتكرر كصلاة العيدين والخسوفين والاستسقاء لأنها نادرة فلا تدعو الحاجة إلى ترك القبلة فيها ، فإن قيل : أليس استوى الجميع في ترك القيام هلا كان في ترك القبلة مثله ؟ قيل في الجواب : القيام يسقط في النوافل مع القدرة فاستوى فيه ما يندر وما يتكرر ، والقبلة لا تسقط فيها مع القدرة فافترق فيه ما يندر وما يتكرر .

انظر : الفروق للجرجاني ص ٨

أقول : أما الجزم بعدم الجواز فيما يندر ولا يتكرر ففيه نظر لدخولـه في عموم النافلة ، وليست القبلة شرط صحة فيها في السفر على تفصيل بينهم في ذلك ، وكذا الحضر على الخلاف بيد أن التفريق بينهما للعلة المذكورة وجيه .

انظر المبسوط ١/ ٢٤٩ — ٢٥١ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨ ، الاشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٧١ ، القوانين الفقهية ص ٤١ ، الكافى لابن عبد البر ١/ ١٩٩ ، الشرح الصغير بلغة السالك ١/ ١٠٩ التهذيب ص ٤١١ ، الوسيط ٢/ ٥٧٨ — ٥٨٠ ، فتح العزيـــز ٣/ ٢١١—٢١٧ ، المغنى ٢/ ٩٥ — ٩٦

المسألة (الخامسة والعشرون)

إذا دخل وقت الصلاة على المكلف فأخر الفعل الى آخر الوقت واخترمته المنية في اثناء الوقت لقي الله تعالى ولا صلاة عليه مع كونه متمكنا من اداءها قبل موته عند الحنفية وهو أصح الوجهين عند الشافعية وبه قال الحنابلة[1] ومن وجد استطاعة الحج فأخر الفعل حتى مات لقي الله تعالى وفرض الحج عليه عند الشافعية ولا أعلم لهم مخالفا .[2] ويجب أن يحج من ماله عنه على تفصيل بين العلماء في ذلك .

---

(١) انظر : البدائع ١/ ٩٥ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٦ ، الفروق للجويني ٢/ ٤٠٧ ، التهذيب ص ٣٦٩ ، فتح العزيز ٣/ ٤١ ، الروضة ١/ ١٨٣ مطالع الدقائق ٢/ ٦٣ ، المغني ٢/ ٤٥ ، ولم أقف على نص فيها عند المالكية ولا أخالهم يخالفون في ذلك .

(٢) هذه المسألة مبنية على خلافهم في الحكم في وجوب الحج هل هو على الفور أو على التراخي ، ومسألة الحكم في الأوامر المطلقة هل هو على الفور أو التراخي ، والجمهور في هذه المسألة على أن الحج يجب على الفور إذا تحقق شرطه ، ولا يجوز تأخيره للقادر عليه المتمكن من فعله إلا من عذر . انظر المبسوط ٤/ ١٦٤ ، البدائع ٢/ ١١٩ ، الاشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢١٧ — ٢٢٠ ، التفريع ١/ ٣١٥ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٥٨ ، المنتقى ٢/ ٣٦٨ ، بداية المجتهد ١/ ٣٢١ ، الفروق للجويني ٢/ ٤٠٧ ، التهذيب ص ٣٧٠ ، فتح العزيز ٣/ ٤١ ، الروضة ١/ ١٨٣ ، الافصاح ١/ ٢٦٧ ، الانصاف ٣ / ٤٠٤ .

والفرق بين المسألتين : أن الصلاة إذا دخل وقتها ، فوقتها محصور الأول والآخر واذا استفتى في التأخير أفتى بجواز تأخيرها إلى آخر الوقت ، وان كانت الفضيلة في التقديم والتعجيل ، والإذن في التأخير غير مقيد بشرط السلامة فاستحال التأثيم والعصيان مع الإذن المطلق ابتداء ، وأما المستطيع اذا أراد التأخير أطلق له التأخير بشرط سلامة العاقبة وأداء الحج قبل الموت ، فإذا سبق الموت ومات قبل الفعل حكم باللزوم ، وحكم الكثير عليه بالتأثيم .

فإن قيل : لأي معنى فصل بين الحج والصلاة في اطلاق إذن التأخير وتقييده ؟ قيل في الجواب : إنما فصل بينهما لأن آخر وقت الصلاة معلوم قريب من أوله ، وربما يدخل أول الوقت والمكلف مدفوع إلى شغل لو قطع عليه وكلف التعجيل دخلت المشقة الشديدة على أكثر الناس ، ولو قيد إذن التأخير بشرط السلامة مع تكرار الصلاة واشتغال الناس في الأوقات لم تندفع عنهم هذه المشقة مع مخافة العصيان واللزوم ، وأما الحج إذا وجب فزمان جواز تأخيره أوسع وأطول ، لأن العمر من أوله إلى آخره وهو وقت فعله ، وإذا تطاول زمان التأخير كان خوف الفوات أظهر وأبين وآخر العمر غير متيقن معلوم في المرضعين ، فلهذا قيد إذن التأخير الى الزمان الطويل بشرط السلامة وحصول الفعل .(١)

* * *

---

(١) انظر: الفروق للجويني ٢/٤٠٧-٤٠٩ ، مطالع الدقائق ٢/٦٣ ، قال الأسنوي : الصلاة في أول الوقت مخصصة بزيادة فضيلة على الصلاة المفعولة في اثنائه بخلاف الحج فإن المفعول منه في أول السنين مساو في الفضيلة لما يقع منه بعد ذلك في سنة أخرى كما قال الرافعي في كتاب النفقات في الكلام على نشوز المرأة .
وفرق بينهما: بأن نظر الشارع إلى وقت الصلاة أشد من نظره إلى وقت الحج ولهذا جعل للصلاة وقتا معينا من العمر بخلاف الحج ، ثم قال الأسنوي واعلم أن ماقاله الرافعي في الحج لا ينافي قول الأصحاب أن المستحب لمن وجب عليه الحج أن لا يؤخر ذلك ، فإن هذا الاستحباب لا يشمل علّية الحج بل هو شيء منفصل عنه . انظر: في مطالع الدقائق ٢/ ٦٦-٦٧

المسألة السادسة والعشرون)

أداء المكتوبة في أول الوقت منفردا أفضل من تأخيرها رجاء الجماعة إلى آخر الوقت عند بعض الشافعية [1] وتأخير المكتوبة إلى آخر الوقت رجاء وجود الماء أفضل من ادائها بالتيمم أول الوقت في الصحيح المشهور في المذاهب الأربعة . [2]

والفرق بينهما : أن ابتغاء الجماعة فضيلة فوق الكمال ، لأن صلاة المنفرد صلاة كاملة ، وللجماعة فضيلة زائدة ، وفضيلة أول الوقت فوق فضيلة الجماعة (*) لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن أفضل الأعمال قال : " الصلاة في أول وقتها " [3]

---

(١) هذه مسألة مختلف فيها عند الشافعية فمنهم من قال : باستحباب التأخير وتفضيله على فضيلة أول الوقت ، ومنهم من قطع بأن تقديم الصلاة منفردا أفضل ، ومنهم من فصل فيها فقال : إن تيقن حصول الجماعة آخر الوقت فالتأخير أفضل لتحصيل فضيلتها والا فالتقديم أولى ، وقد ثبت في صحيح مسلم ١ / ٤٤٨ باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار من كتاب المساجد ومواضع الصلاة عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كيف أنت إذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : " صل الصلاة لوقتها فإن ادركتها معهم فصل فإنها لك نافلة " قال النووي : فالذي نختار أن يفعل ما يأمره به النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي مرتين مرة في أول الوقت منفردا لتحصيل فضيلة أول الوقت ومرة في آخره مع الجماعة ، فإن أراد الاقتصار على صلاة واحدة فهو على التفصيل المشار اليه قريبا .
انظر الفروق للجويني ١ / ٢٧١ ، المجموع ٢ / ٢٦٢ ، الروضة ١ / ٩٥

(٢) انظر الهداية للمرغيناني ١ / ٣٩ ، البدائع ١ / ٥٤ ـ ٥٥ ، الكافي لابن عبد البر ١ / ١٨٠ ، التفريع ١ / ٢٠٤ ، الفروق للجويني ١ / ٢٧١ ، التهذيب ص ٢٤٥ ، المجموع ٢ / ٢٦١ ، المغني ١ / ٣١٩ ، المبدع ٢ / ٢٢٨

(*) هذا عند من يراها واجبة والخلاف في ذلك مشهور .

(٣) اخرجه الترمذي ١ / ٣٢٠ باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل من أبواب الصلاة ، وأصله في الصحيح فقد أخرجه البخاري عن ابن مسعود

وأما تأخير المسافر لرجاء الماء فلطلب الكمال في الأصل ، لأن المتيمم محدث ، وصلاة المتوضئ أكمل من صلاة المتيمم لما كانت احدى الطهارتين أكمل من الطهارة الأخرى [1] ثم إن أداء الصلاة بطهارة الماء أفضل لأنها أصل ، والتيمم بدل ، ولأنها طهارة حقيقة وحكما ، والتيمم طهارة حكما لا حقيقة فإذا كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت كان في التأخير أداء الصلاة بأكمل الطهارتين فكان التأخير مستحبا [2] .

* * *

= = = بلفظ " سألت النبي صلى الله عليه وسلم أى العمل أحب إلى الله ؟ قال : " الصلاة في وقتها " وبوب له فقال " باب فضل الصلاة لوقتها " قال الحافظ : اتفق الرواة في هذا الحديث على لفظتي " على وقتها " و " لوقتها " وتفرد علي بن حفص برواية هذا الحديث بلفظ " أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها " وأجيب عنه بأن تفرده لا يضر فهو شيخ صدوق من رجال مسلم ، ثم إن لفظة " على وقتها " تفيد معنى لفظ " أول وقتها " لأن كلمة " على " تفيد الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله ، وأيضا فان رواية " لوقتها " تفيد تعين أول الوقت لأن اللام للاستقبال ، وقيل : إن اللام بمعنى " في " أى " في وقتها " .
انظر: الصحيح مع الفتح ٢/ ١٠ ، سبل السلام ١/ ١١٥
قلت : على بن حفص هذا إن كان ثقة فالرواية التي ذكرها شاذة ، ثم إنه لا يلزم من قول الحافظ شيخ صدوق من رجال مسلم أن يكون ثقة ثبتًا ، فقد يكون صدوقا يخطئ أو يهم ، فكل ثقة صدوق ولا عكس ، ولا يقدح ذلك في رواية مسلم عنه إن لم يكن ثقة ثبتًا فقد يروى مسلم الحديث عنه غير معتمد عليه ، بل للتنبيه على الطريق الآخر أو لطلب علو الإسناد ، وعمدته في نقل الحديث على غيره من الرواة أو غيره من الإسناد ، ذكر ذلك مسلم أو لم يذكره .

(١) انظر : الفروق للجويني ١/ ٢٧١ — ٢٧٢

(٢) انظر البدائع ١/ ٥٥

المسألة (السابعة والعشرون)

إذا أدرك الرجل من أول وقت الصلاة زمن تحريمه أو زمان ركعة ثم عرض الإغماء أو الجنون واستغرق العارض الوقت الباقي وامتد زمانه ثم أفاق فإنه لا يلزمه قضاء تلك الصلاة في المذهب عند الشافعية ، وأما إذا أفاق وقد بقي من آخر النهار زمن تحريمه أو زمان ركعة فيلزمه قضاء العصر عند الشافعية ، وفي الظهر قولان عندهم.(١)

---

(١) هاتان المسألتان مختلف فيهما بين أهل العلم وأصل استنباطهما أحاديث منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " اخرجه البخاري . انظر : الصحيح مع الفتح ٢/٥٦ وحديثه الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة " اخرجه البخاري . انظر : الصحيح مع الفتح ٢/٥٧ والإدراك قد يكون من أول الوقت كما إذا حصل المانع بعد دخول الوقت أو يكون من آخره كما إذا زال المانع قبل خروج الوقت وخلاف العلماء في هاتين المسألتين نابع من قضيتين هما محل خلاف بينهم أولاهما : تعلق وجوب الصلاة هل يكون بأول الوقت أو بآخره أو بجميعه ، فمنهم من قال يتعلق بأول الوقت ، ومنهم من جعله متعلقا بجميع اجزاء الوقت وانما ضرب آخره ليكون المكلف مخيرا في ايقاع الصلاة في أي أجزائه شاء ، وهؤلاء مختلفون هل يلزم المكلف إذا ترك الفعل في أول الوقت أو وسطه أن يتركه الى بدل — وهو العزم على الأداء — أو لا يلزمه بدل ، ومن العلماء من جعله متعلقا بآخر الوقت وهؤلاء — اعني القائلين بتعلقه بآخر الوقت — مختلفون في حكم الفعل إذا قدم في أول الوقت ، فمنهم من يقول : إنه نفل ويجزئ عن الواجب ومنهم من يقول : إنه واجب موقوف فإذا دخل آخر الوقت والمكلف بصفة من يلزمه الفعل كان ما قدمه في أوله واجبا ، وان كان بخلاف من يلزمه كان نفلا ، ومقتضى هذا القول الأخير عدم قضاء الحائض والنفساء ومن في حكمهما الفرض الذي أدركتا شيئا من أول وقته بعد زوال المانع ،

===

. . . . . .

= = = إذا استمر المانع إلى خروج الوقت وهو مذهب الحنفية .

والقضية الثانية : القدر الذى يتعلق به الوجوب من الإدراك ، فمنهم من حده بركعة بكامل أركانها لظاهر الحديث ، ومنهم من حده بأقل جزء من الوقت حتى ولو كان قدر تكبيرة ،وهؤلاء يرون أن الإدراك يستوى فيه القليل والكثير كادراك المسافر صلاة المقيم ، وأما الركعة في الحديث فخرجت مخرج الغالب ، لأنها غالب ما يمكن أن يحس بادراكه ، أما مادونها فيندر أن يحس به ، ومنهم من اشترط قدر صلاة وركعة من الأخرى في حق ما وقتهما مشترك ، إذا أوجب قضاءهما على صاحب الضرورة كما وجبت على المعذور ، فيما إذا كان زوال المانع قبل طلوع الفجر — على القول بأن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر الصادق — أو كان زواله قبل غروب الشمس .

والكلام في هاتين القضيتين يطول ويتشعب ولكنى أخلص منه بما يلى مشيرا في نهايته إلى أهم المراجع لمن أراد التفصيل : إن الوجوب يتعلق بجميع أجزاء الوقت ، لأن الشرع جعل جميع اجزائه وقتا للوجوب ولم يخصص بعضها دون بعض ، ولو أراد تعلق الوجوب ببعضها لبينه كما بين آخر الوقت وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ،

ويرد دعوى من أدعى أن الوجوب يتعلق بأول الوقت دون آخره ، أن الاتفاق حاصل على أن من بلغ أو أسلم في وسط الوقت أو آخره أن الصلاة واجبة عليه كوجوبها على مدرك أوله ، وأن ما يفعله من ذلك ، يفعله واجبا ، ويكون مؤديا لا قاضيا وجوبا ، مبتدئا بنية مثل الذى يلزم مدرك أوله ، ولو كان الوجوب متعلقا بأول الوقت دون آخره لكان حكم من بلغ أو أسلم بعد خروج أوله في جميع ما ذكر ، حكم خروج جميع أجزاء الوقت لأن الأمر المؤقت بوقت إذا فات الوقت لم يجب إلا بأمر مستأنف ، فلو كان الوجوب متعلقا بأول الوقت لكان ساقطا عمن لم يدرك أوله ، وإن أدرك وسطه وآخره ، ولا يجب عليه ذلك الفعل إلا بأمر مستأنف ، وفي الاتفاق على أن من بلغ بعد الزوال بأجزاء كثيرة مأمور بصلاة الظهر بما أمر به مدرك أوله ، دليل على بطلان هذه الدعوى ، وأما القول بأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت دون أوله فيرده الاتفاق على أن الظهر

= = =

. . . . . .

=== إذا أتى بها قبل الزوال فإنها لا تجزيه ولا تذهب مذهب الفرض لأنها مفعولة قبل وقت الوجوب ، فلو كان ما يؤدى قبل آخر الوقت وفى أوله مفعولا قبل وقت الوجوب لوجب أن لا يجزي عن الفرض كما لو تقدم على أول الوقت ، وفي الإجماع على خلاف ذلك دليل على بطلان هذا القول وأما القدر الذى يتعلق به الوجوب من الإدراك في حق صاحب الضرورة كالحائض والنفساء ومن في حكمهما فهو الركعة بجميع اركانها لقوله صلى الله عليه وسلم :" من ادرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" متفق عليه وسبق تخريجه قريبا ، ومفهومه أن من أدرك أقل منها لم يكن مدركا للصلاة ، وكذلك لا يجب على صاحب الضرورة من الصلوات الا ما أدرك وقته ، وعلى هذا فإن زال المانع قبل طلوع الفجر أو قبل غروب الشمس لم يجب عليه إلا العشاء أو العصر لقوله صلى الله عليه وسلم :" من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد ادرك العصر" متفق عليه وسبق تخريجه ، ولم يقل فقد أدرك الظهر والعصر ، ولم يذكر وجوب الظهر عليه ،والأصل براءة الذمة ، وليس عند الملزمين له بالظهر والعصر أو المغرب والعشاء سوى أن وقتهما مشترك في حق المريض والمسافر إذا جمعا ، والحائض والنفساء مثلهما بجامع العذر ، وهو قياس فيه نظر ، لأنه قياس على رخصة ، والرخص لا يقاس عليها ، وعلى فرض التسليم بالقياس فاطراد العلة فيه نظر أيضا . انظر التفصيل فى : البدائع ١/ ٩٥ ، مجمع الأنهر ١/ ٧٤ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٧ ، عمدة القارى ٥/ ٤٩ ، الاستذكار ١/ ٥٧ — ٦٠ ، الاشراف للقاضى عبد الوهاب ١/ ٦٢—٦٥ المنتقى ١/ ٢٤ — ٢٦ ،الفروق للجوينى ٢/ ٤٠٠ ، التهذيب ص ٣٧٩ — ٣٨٢ ، الوسيط ٢/ ٥٥٤ — ٥٥٦ ،فتح العزيز ٣/ ٦٤- ٧٨ ، الروضة ١/ ١٨٦—١٩٠ ،المجموع ٣/ ٦٥— ٦٨ ، مغنى المحتاج ١/ ١٣١ — ١٣٢ ، فتح البارى ٢/ ٥٦ ، شرح صحيح مسلم للنووى ٥/ ١٠٥ ،شرح السنة ٢/ ٢٥١— ٢٥٢ ، الاحكام في أصول الأحكام للآمدى ١/ ٧٩ — ٨٢ ، المغنى ٢/ ٤٦—٥٠ ، الانصاف ١/ ٤٤١— ٤٤٢ ، رسالة في الدماء الطبيعية لابن عثيمين ص ١٨ ، نيل الأوطار ٢/ ٢٢

والفرق بين أول الوقت وآخره أن من أدرك من أول الوقت هذا القدر فمعلوم أنه لو افتتح الصلاة في هذا الزمان لم يتمكن من البناء والإتمام ، ولزوم العبادات وافتراض ادائها أو قضائها بحسب الإمكان ، كما أن الرجل إذا وجد الاستطاعة بأن ورث مالا ثم لم يبق ذلك المال إلى أن يحج الناس في ذلك العام أو لم يعش ذلك الرجل إلى هذه الغاية أو لم يبق عقله إلى هذه الغاية ثم مات في العام الثاني لقي الله تعالى ولا حج عليه ، وكذلك من أفطر في رمضان بعذر ودام ذلك العذر حتى مات في شوال لقي الله تعالى ولا صيام عليه ، ولا يطعم من تركته وانما يطعم اذا تمكن من القضاء وفرط فيه بتأخيره ، وأما إذا أدرك من آخر الوقت زمانا فمعقول أنه لو شرع في المكتوبة فخرج الوقت أمكنه البناء على تلك الصلاة حتى يكملها ، فلهذا ألزمناه قضاءها .(١)

* * *

---

(١) انظر : الفروق للجويني ٢ / ٤٠١ — ٤٠٢

المسألة (الثامنة والعشرون)

إذا أفاق من الإغماء وقد بقي من آخر النهار مقدار ركعة فقد قال الشافعي رحمه الله : يصلي العصر ، ولو بقي مقدار تحريمه فقال رحمه الله : يعيد العصر فاستعمل لفظة الإعادة حيث بقي قدر تحريمه ولفظ الصلاة حيث بقي ركعة .(١)

والفرق بين المسألتين : أنه إذا أدرك زمان ركعة فالركعة لو فعلت في ذلك الوقت كانت مشتملة على معظم أفعال الصلاة الواحدة وهي التحريمه والقيام والقراءة والركوع والاعتدال والسجدتان والاعتدال بينهما فجاز أن يسمى مؤديا بادراك هذا القدر من الزمان ، وأما إذا أدرك مقدار تكبيرة واحدة فذلك الزمان لا يتسع لهذه الأفعال التي هي معظم الصلاة فلهذا افترقت المسألتان في القضاء والأداء .(٢)

* * *

---

(١) انظر : الأم ١/ ٧٠ ، الفروق للجويني ٢/ ٤٠٣ ، والكلام فيها كالكلام في سابقتها من حيث متعلق الوجوب ، والقدر الذي يتعلق به الإدراك .

(٢) انظر : الفروق للجويني ٢/ ٤٠٣ — ٤٠٤

المسألة (التاسعة والعشرون)

إذا أدرك المفيق أو المرأة الحائض زمان ركعة أو تكبيرة فقد اشترط الشافعي رحمه الله في القديم ادراك زمان الطهارة مع هذا الزمان حتى تلزمه الصلاة ، ولم يشترط في قوله القديم ادراك زمان ستر العورة .(١)

والفرق بينهما : أن ستر العورة ليس هو من الواجبات المختصة بالصلاة في شرائطها لأن سترها فرض قبلها وبعدها ، وفي الخلاء والملأ ، وأما الطهارة فإنها من الشرائط المختصة بالصلاة فهي كسائر الشرائط المختصة .

وفرق آخر : وهو أن العريان في بعض المواضع يصلي وتصح صلاته ، ولا يلزمه قضاؤها ، والمحدث لا يتصور منه أن يصلي صلاة مجزية لا يلزمه قضاؤها هذا الفرق على قوله القديم فأما قوله الجديد فهما سواء ، ولا يشترط ادراك زمان الطهارة كما لا يشترط زمان ستر العورة .(٢)

* * *

---

(١) انظر : الفروق للجويني ٢/ ٤١٠
وأصح القولين عند الشافعية عدم اشتراط الطهارة لأنها لا تختص بالوقت ولا تشترط في الإلزام وإنما تشترط في الصحة .
انظر فتح العزيز ٣/ ٧٩ ، المجموع ٣/ ٦٥

(٢) انظر : الفروق للجويني ٢/ ٤١٠

المسألة (الثلاثون)

صبي نام بعد ما صلى العشاء فاحتلم قبل طلوع الفجر لزمته الإعادة عند الحنفية والمالكية وعليه المذهب عند الحنابلة[1] ولو بلغت الصبية بالحيض قبل طلوع الفجر بعد ماصلت العشاء فإنها لا تقضي العشاء وبهذا قال الحنفية ولا أعلم لهم مخالفا[2]

---

(١) وكذا لو بلغ بالسن خلالها لزمته الإعادة لأنه صلى قبل وجوبها عليه ، وقيل سبب وجوبها فلم تجزه عما وجد سبب وجوبها عليه ، كما لو صلى قبل الوقت ، ولأنه صلى نافلة فلم تجزه عن الواجب كما لو نوى نفلا ، ولأنه بلغ في وقت العبادة وبعد فعلها فلزمته اعادتها كالحج إذا حصل قبل البلوغ ، ووظيفة الوقت في حق البالغ عشاء واجبة ولم يأت بها .
انظر الفروق للكرابيسي الأكبر ص ٤ ، بدائع الصنائع ١/ ٩٥ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٧ ، الاشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٦٥ — ٦٦ ، المغني ٢/ ٤٩ — ٥٠ ، الانصاف ١/ ٣٩٧
وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه الصحيح المشهور منها استحباب الإعادة وعدم وجوبها لأنه أدى وظيفة الوقت فلم يلزمه اعادتها كالبالغ.
والثاني : تجب الإعادة قل الباقي من الوقت أم كثر .
والثالث : إن بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة بعد بلوغه وجبت الإعادة والا فلا .
هذا كله إذا بلغ في اثناء الوقت وقد صلى ، وكذا لو بلغ بالسن في خلالها فثلاثة أوجه أيضا ، الصحيح منها : أنه يلزمه اتمام الصلاة ويستحب اعادتها ولا تجب .
والثاني : يستحب الإتمام وتجب الإعادة .
والثالث : إن بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت الاعادة والا فلا .
انظر : التهذيب ص ٣٨٦ ، الوسيط ٢/ ٥٥٥ ، المجموع ٣/ ١٢ ، الروضة ١/ ١٨٨

(٢) انظر: الفروق للكرابيسي الأكبر ص ٤

والفرق بينهما : أن الحيض لو طرأ على الصلاة الواجبة أسقطها فإذا قارن الوجوب منعه ، وقـــد قارن ، لأن الوجوب متعلق بآخر الوقت[1] ولهذا لو طهرت في آخر الوقت وقد بقي منه ما يمكنها أداء الصلاة أو التحريمة وجبت عليها تلك الصلاة أما البلوغ فإنه غير مانع من ايجاب الصلاة على الصبي ، والمؤدى في أول الوقـــت وقع نفلا لأنه لم يكن أهلا لوجوب الأداء في أول الوقت ، والنفل لا ينوب أداؤه عن الفرض فلهذا يقضي الصبي دون الصبية فافترقا .[2]

* * *

---

(١) بالنسبة للوجوب وتعلقه بآخر الوقت أم بأوله سبق تفصيله في المسألة رقم (٢٧) من هذا الفصل .

(٢) انظر : الفروق للكرابيسي الأكبر ص ٤

المسألة (الواحدة والثلاثون)

تقضى الفوائت بعد الفجر قبل طلوع الشمس وبعد العصر قبل غروب الشمس ويصلى على الجنازة ويسجد للتلاوة عند الحنفية ولا أعلم لهم مخالفا [1] ولا يركع ركعتي

---

(١) أما قضاء الفرائض فيجوز في جميع أوقات النهي عند جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومنهم الأئمة الثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم " من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك " متفق عليه وعند مسلم " من نام أو نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها " .
انظر : صحيح البخارى ٢/ ٥٨ باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة من كتاب المواقيت ، صحيح مسلم ١/ ٤٧٧ باب قضاء الصلاة من كتاب المواقيت ، صحيح مسلم ١/ ٤٧٧ باب قضاء الصلاة الفائتة من كتاب المساجد .
وخالف في هذه المسألة الحنفية فمنعوا قضاء الفرائض وفعل النوافل حال غروب الشمس وحال طلوعها ونصف النهار ، إلا عصر يومه فقط استدلالا بحديث عقبة بن عامر قال : " ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا ، إذا طلعت الشمس حتى ترتفع بازغة واذا تضيفت للغروب ونصف النهار " اخرجه مسلم ١/ ٥٦٩ باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها من كتاب صلاة المسافرين والنهى فيه عام في الفرائض وغيرها ، وحمله الجمهور على غير الفرائض واستدلوا أيضا بحديث عمران بن حصين في قصة قدومه صلى الله عليه وسلم من خيبر حين ناموا عن صلاة الصبح وفيه " فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال : ارتحلوا فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة ... " اخرجه مسلم ١/ ٤٧٤ — ٤٧٥ باب قضاء الصلاة الفائتة من كتاب المساجد ومواضع الصلاة .
ووجه الاستدلال منه : أن تأخيره صلى الله عليه وسلم للصلاة حتى خرج من الوادى إنما كان لأنه انتبه حين طلوع الشمس وهو وقت نهى عن الصلاة .
وأجاب عنه الجمهور بأن ارتحاله صلى الله عليه وسلم لم يكن من أجل امتناع صلاة الفريضة وقت الطلوع وانما كان لأن الوقت قد خرج فلم يخش

الطواف ولا يصلى المنذورة في هذين الوقتين عند الحنفية . (١)

= = = فوتا آخر لأنه جاء في بعض الروايات " فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس" وفي بعض الروايات " حتى طلعت الشمس وقال صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان " فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المكان لحضور الشيطان فيه ، أما صلاة الجنازة فأجمع المسلمون على اباحة صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر ، كذا حكاه النووى وابن قدامة عن ابن المنذر . انظر في هذه المسألة : المبسوط ١/ ١٥٠ — ١٥٣ ، الفروق للكرابيسى الأصغر ١/ ٤٣ ، شرح معاني الآثار ١/ ٤٠١ — ٤٠٣ ، مجمع الأنهر ١/ ٧٢ ، الاستذكار ١/ ١٤٧ — ١٥٠ ، التهذيب ص ٥٦٥ — ٥٦٦ ، شرح السنة ٣/ ٣٢٦ المجموع ٤/ ١٧٠ — ١٧٢ ، طرح التثريب ٢/ ١٨٢ — ١٩٦ ، المغنى ٢/ ٥١٥ — ٥١٨ ، مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٧٨ — ١٨٨ ، نيل الأوطار ٣/ ٨٧ — ٩٥ .

(١) الكلام في هذه المسألة ينبنى على الخلاف فى حكم فعل ذوات الأسباب في هذين الوقتين وهى مسألة خلافية على قولين :

أولهما : كراهية التطوع في هذين الوقتين مطلقا سواء كانت الصلاة ذات سبب أم لا وبه قال الحنفية والمالكية وهو المشهور عند الحنابلة واستدلوا بحديث أبى سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس" متفق عليه . انظر صحيح البخارى ١/ ١٤٥ باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس من كتاب المواقيت ، صحيح مسلم ١/ ٥٦٧ باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها من كتاب صلاة المسافرين وقصرها. والنهى مقدم على الأمر لحديث " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم . . . الحديث "متفق عليه انظر صحيح البخارى ٨/ ١٤٢ باب الاقتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الاعتصام صحيح مسلم ٢/ ١٨٣٠ باب توقيره صلى الله عليه وسلم من كتاب الفضائل .

والثاني : جواز صلاة ماله سبب في هذين الوقتين والنهي في الحديث

= = =

. . . . . .

=== محمول على مالا سبب له وبه قال الشافعية وأحمد في رواية واستدلوا بحديث أم سلمه وفيه " يابنت أبى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر ، واني أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان " اخرجه السيخان وهذا لفظ مسلم . انظر صحيح البخارى مع الفتح ٢/ ٦٣ـ ٦٤ وصحيح مسلم ١/ ٥٧٢ باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما عليه السلام بعد العصر من كتاب صلاة المسافرين .

ووجه الاستدلال منه : أنه صلى الله عليه وسلم صلى سنة الظهر بعد العصر وفعله هذا دال على الجواز واستدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة ، وهى من ذوات الأسباب ، وغيرها من ذوات الأسباب تأخذ حكمها ، قال النووى : وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا في المسألة وليس لنا أصح دلالة منه . اهـ

ونوقش هذا الدليل : بأنه أمر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لما رواه أحمد أن أم سلمة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم :"أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا " وروى هذه الزيادة البيهقى أيضا ، لكنه ضعفها وقال : لا تقوم بها حجة ، ورواه الطحاوى واحتج بها على الخصوصية بالنبي صلى الله عليه وسلم . وقال الشيخ عبد العزيز بن باز : ليس الأمر كما قال البيهقى بل حديث أم سلمة المذكور حديث حسن أخرجه أحمد في مسنده باسناد جيد وهو حجة على أن قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه صلى الله عليه وسلم وانظر في هذه المسألة المراجع السابقة .

والفرق بينهما : أن وجوب الصلاة على الجنازة وقضاء الفوائت وسجدة التلاوة ، لا يتوقف على فعله ، وذلك أنه يسمع الآية من غيره فتلزمه سجدة التلاوة ، وكذلك يحضر الجنازة فتلزمه الصلاة عليها واذا لم يكن وجوبها بفعل من جهته جاز أداؤها في هذين الوقتين كفرض الوقت ، وأما ركعتا الطواف والمنذورة فوجوبهما بسبب من جهته إذ لولا طوافه ونذره لما لزمه فصار كوجوبهما بشروعه فيهما ، ولو أراد أن يشرع في صلاة متطوعا في هذين الوقتين لم يجز أداؤها فيهما كذلك هذا .(١)

* * *

---

(١) انظر الفروق للكرابيسي الأصغر ١ / ٤٣

المسألة (الثانية والثلاثون)

إذا شرع متنفلا في صوم يوم النحر ثم أفطر لم يلزمه القضاء عند الحنفية ولا أعلم لهم مخالفا [١] ولو شرع في صلاة النفل في الوقت المكروه ثم أفسده لزمه القضاء عند الحنفية. [٢]

والفرق بينهما : أن النهي إنما ورد عن الصلاة في هذه الأوقات المكروهه والجزء الأول منها — حالة الشروع — ليس بصلاة ، ولهذا لو حلف لا يصلي لا يحنث بهذا للتعذر مالم يقيد بالسجود فلم يكن منهيا عنه فوجب حفظه وصح الشروع فإذا أفسده فقد أفسد عبادة وجب حفظها بعد صحة الشروع وذلك موجب للقضاء ، أما الصوم فابتداء الإمساك من الصوم ، وجزء منه فوجد جزء منه على وجه الفساد وهو مأمور بقطعه فإذا قطع لا يؤمر بقضائه . [٣]

* * *

---

(١) لما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر " اخرجه البخاري ٤/ ٢٠٩ باب صوم يوم النحر من كتاب الصوم ومسلم ١/ ٧٩٩ في باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى من كتاب الصيام ، وقال البغوي : اتفق العلماء على أن صوم يوم العيد لا يجوز ، ولو نذر صومه لا ينعقد عند اكثر العلماء . انظر الفروق للكرابيسي الأكبر ص ٥ ، الفروق للكرابيسي الأصغر ١/ ٤٤ ، شرح السنة ٦/ ٣٤٨

(٢) انظر الفروق للكرابيسي الأكبر ص ٥ ، الفروق للكرابيسي ١/ ٤٤ ، ولا أعلم لهم موافقا .

(٣) انظر المرجعين السابقين .

المسألة (الثالثة والثلاثون)

إذا لم يجد ما يستر به عورته فبذلت له سترة هبة لم يلزمه قبولها عند المالكية وبه قال الشافعية في الوجه الصحيح عندهم وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[1] وإن بذلت له سترة عاريّة لزمه قبولها عند الحنفية والمالكية وبه قال الشافعية والحنابلة في الصحيح المشهور من مذهبيهما .[2]

والفرق بينهما : أن عليه في قبولها هبة منة فلم يلزمه قبولها كما لو بذلت له الرقبة في الكفارة هبة فإنه لا يلزمه قبولها[3] كذلك هاهنا ، وليس كذلك العارية لأنه لا منة فيها فلزمه قبولها ، كما لو بذل له الماء في الوضوء فإنه لما لم يكن فيه منة لزمه قبوله كذلك هاهنا .[4]

* * *

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ١/ ٢١١ — ٢١٢ ، المجموع ٣/ ١٨٧ ، الروضة ١/ ٢٨٨ ، المغني ٢/ ٣١٥ ، الانصاف ١/ ٤٦٤ ، الفروق للسامري ص ١٨٩ ، المبدع ١/ ٣٧١ ، ايضاح الدلائل ص ١١ ، قال ابن قدامة ويحتمل أن يلزمه قبولها لأن العار في بقاء عورته مكشوفه أكبر من الضرر في المنة التي تلحقه . انظر : المغني ٢/ ٣١٥
قلت : قد تندرج هذه المسألة تحت قاعدة دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما .

(٢) لأن المنة لا تكثر فيها أشبه بذل الحبل والدلو لاستقاء الماء .
انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٤١١ ، المراجع السابقة .

(٣) انظر : شرح منتهى الارادات ٣/ ٢٠١

(٤) انظر : الفروق للسامري ١٩٠ ، ايضاح الدلائل ص ١١

المسألة (الرابعة والثلاثون)

جماعة عراة مع أحد هم سترة وهو يعيرها يلزمهم انتظارها وان خرج الوقت ، فلو صلى أحد هم عاريا أعاد عند الشافعية وهو أحد قولي الحنابلة[1] ولو كان جماعة في سفينة ولم يكن فيها إلا موقف واحد فإنهم يصلون قعودا ولا ينتظرون فراغ الموقف عند الشافعية .[2]

والفرق بينهما : أن السترة آكد من القيام من حيث أنها لا تسقط مع القدرة بحال والقيام يسقط مع القدرة في النافلة ، ولذلك جاز تفويت الوقت من أجل السترة ولم يجز تفويته من أجل القيام ، وأيضا فإن للقيام بدلا وهو القعود وليس للسترة بدل فافترقا .[3]

* * *

(١) انظر: المهذب ٣/ ١٨٦–١٨٧ ، الفروق للجرجاني ص ٨ ، المغني ٢/ ٣٢١–٣٢٣ ، الانصاف ١/ ٤٦٧ – ٤٦٨

قال ابن قدامة : وانتظار السترة وان خرج الوقت أقيس لأنه قدر على شرط الصلاة فلم تصح صلاته بدونه كواجد الماء لا يتيمم وان خاف فوات الوقت ، لأن المحافظة على الشرط مع امكانه أولى من ادراك الوقت .

انظر المغني ٢/ ٣٢٢

ولم أقف للحنفية والمالكية على نص صريح فيها لكن نصوصهم توحي بعدم لزوم الانتظار إذا خافوا خروج الوقت . انظر : حاشية الدسوقي ١/ ٢١١ – ٢١٢ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٤١١

(٢) هكذا اطلقوا ولم أقف لهم على تفصيل فيما يتعلق بالوقت من حيث الضيق والسعة . انظر : المهذب ٣/ ١٨٧ ، الفروق للجرجاني ص ٨ ووافقهم الحنابلة في حال ما إذا خافوا فوات الوقت فقالوا يصلي أحد هم قائما والباقون قعودا . انظر المغني ٢/ ٣٢٢

ومقتضى نصوص المالكيه خلافهم فقد جاء في المدونة ١/ ١١٧ أنه قيل لمالك القوم يكونون في السفينة وهم يقدرون على أن يصلوا جماعة تحت سقفها ويحنون رؤوسهم ، وان خرجوا إلى صدرها صلوا أفذاذا ولا يحنون رؤوسهم أي ذلك أحب إليك ؟ قال : أحب إلي أن يصلوا أفذاذا على صدرها ولا يصلوا جماعة ويحنون رؤوسهم .

وأما الحنفية فلم أقف لهم على نص فيها .

(٣) انظر الفروق للجرجاني ص ٨

المسألة (الخامسة والثلاثون)

الواجب على المصلي أن يستر عورته إذا قدر عليه من الأعلى ومن الجوانب وليس بواجب عليه سترها من الأسفل حتى أنه لو صلى في قميص واحد مزرور على طرف سطح وعورته بارزه ظاهرة لمن ينظر اليها من الأرض ، كانت صلاته صحيحه ، ولو صلى وقد ستر عورته من أسفلها وازرار قميصه غير مشدودة أو تطاق ازراره عن سرته كانت صلاته باطلة عند الشافعية والحنابلة[1] وأما الخف فالواجب عليه أن يستر قدميه من الأسفل والجوانب لا من الأعلى ، حتى أنه لو كان ساق الخف واسعا بحيث يرى ظهر قدميه من ينظر في ساق خفه فله المسح عليه إذا لم يكن مخرق الأسفل والجوانب الى الكعبين في الصحيح من الوجهين عند الشافعية ولا أعلم لهم مخالفا أيضا .[2]

---

(١) لحديث سلمة بن الأكوع قال : قلت : يارسول الله اني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد ؟ قال : نعم وازرره ولو بشوكة " أخرجه أبو داود ١/ ٤١٦ باب في الرجل يصلي في قميص واحد من كتاب الصلاة والنسائي ٢/ ٥٧٠ في باب الصلاة في قميص واحد من كتاب القبلة ، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٠ وصححه ووافقه الذهبي وحسنه النووى في المجموع ٣/ ١٧٤ ، وانظر الفروق للجويني ٢/ ٥٥٧ ، التهذيب ص ٥٠١ ، فتح العزيز ٤/ ٩٤ ـ ٩٦ ، المجموع ٣/ ١٧١ ـ ١٧٤ ، الروضة ١/ ٢٨٤ ، مطالع الدقائق ٢/ ٧٠ ، المغني ٢/ ٢٩٥

وعزا النووى لأبي حنيفة ومالك صحة الصلاة وان كان الجيب واسعا ترى منه عورته كما لو رآها غيره من أسفل ذيله ، ولم أقف لهما على نص صريح في ذلك بيد أن فحوى نصوص اتباعهم دالة على ذلك .

انظر : البدائع ١/ ١١٧ ، المدونة ١/ ٩٥ ، الاشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٨٩ ـ ٩٠ ، التفريع ١/ ٢٤٠

(٢) انظر : الفروق للجويني ٢/ ٥٥٨ ، التهذيب ص ٢٨٩ ، المجموع ١/ ٥٠٢ ، مطالع الدقائق ٢/ ٧٠

والفرق بينهما : حصول المشقة وذلك أنه لو كلف الناس ستر العورة من الأسفل حتى لا يتمكن أحد من النظر إذا تكلف النظر من الجانب الأسفل كان ذلك متعذرا سيما إذا صلى الرجل في الإزار والرداء على عاتق السابغ ويمكنه لو كلف في الخف الستر من الجانب الأعلى وهو مدخل القدمين أدى إلى المشقة ولا مشقة في ستر القدم من الجوانب والأسفل ولهذا فرق بين الستربن .(١)

* * *

---

(١) انظر : الفروق للجويني ٢/٥٥٩

المسألة (السادسة والثلاثون)

الإنبات بلوغ في أولاد المشركين عند جمهور العلماء ، وفي أولاد المسلمين لا اعتبار به في أظهر الوجهين عند الشافعية.(١)

---

(١) اختلف العلماء في نبات شعر العانة هل هو بلوغ حقيقة أو لا ؟ على قولين أولهما : أنه بلوغ حقيقة ومراد هم هو الشعر الخشن الذى استحق أخذه بالموس وأما الزغب الضعيف فلا اعتبار به ، وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة .

ثانيهما : أنه لا اعتبار به لأنه نبات شعر فأشبه نبات شعر سائر البدن وإنما الاعتبار بالسن وبه قال الحنفية .

والأولون متفقون على أن الإنبات بلوغ في حق أولاد المشركين ومختلفون فيه بالنسبة لأولاد المسلمين هل هو بلوغ حقيقة أو هو أمارة ودليل على البلوغ ، فجمهورهم يعدونه بلوغا حقيقة ، ومنهم من قال إنه أمارة ودليل على البلوغ وليس بلوغا حقيقة وهو أظهر الوجهين عند الشافعية وعللوا ذلك بأن البلوغ غير مكتسب وهذا شيء يستعجل بالمعالجة ، ولأن المسلمين ربما استعجلوا ذلك بالمعالجة رفعا للحجر واستفادة الولايات والكفار لا يتهمون بمثله لأنهم حينئذ يقتلون أو تضرب عليهم الجزية .

وناقش ذلك الجمهور بأن كل ما جاز أن يكون بلوغا أو دلالة على البلوغ في حق الكافر جاز أن يكون كذلك في حق المسلم كالسن والبلوغ بالاحتلام ، ثم إن دلالة الإنبات على البلوغ ليست لمعنى يرجع إلى الدين وانما لمعنى يرجع إلى العادات ، وذلك يستوى فيه الكافر والمسلم .

انظر هذه المسألة في الاشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ١٤ ، بلغة السالك ٢/ ١٤٦ ، مختصر المزني ص ٢٧١ ، الفروق للجويني ٢/ ٦٦١ فتح العزيز ١٠/ ٢٨٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٢٤ ، الروضة ٤/ ١٧٨ ، المغني ٦/ ٥٩٢ ، الكافي لابن قدامة ٢/ ١٩٣ ، شرح معاني الآثار ٣/ ٢١٦ — ٢٢٠

والفرق بينهما : أن ميلاد أولاد المسلمين مما تتيسر الإحاطة به واقامة البينة عليه وميلاد أولاد الكفار لا تتيسر الإحاطة به ، وشهادتهم غير مقبولة ، ولا سبيل في الغالب إلى اقامة البينة على الميلاد ، والإنبات علامة ظاهرة دالة على البلوغ ولهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه لما حاصر بني قريظة ثم استنزلهم على حكم سعد بن معاذ رضى الله عنه فحكم فيهم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالكشف فقتل كل من أنبت الشعر تحت ثيابه واسترق كل من لم ينبت "(١) (٢).

* * *

---

(١) اخرجه ابو داود ٢/ ٤٥٣ باب الغلام يصيب الحد من كتاب الحدود ، الترمذي في سننه مع عارضة الأحوذي ٧/ ٨٢ باب ما جاء في النزول على الحكم من أبواب السير ، وابن ماجه ٢/ ٨٤٩ في باب من لا يجب عليه الحد من كتاب الحدود ، الدارمي في سننه ٢/ ٢٢٣ باب حد الصبي متى يقتل من كتاب السير ، والامام أحمد في مسنده ٤/ ٣١٠، ٣٨٣ ، ٥/ ٣١١

قال الحافظ في التلخيص ٣/ ٤٢ لهذا الحديث طرق أخرى عن عطية القرظي وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال : على شرط الصحيح وهو كما قال ، إلا أنهما لم يخرجا لعطية وماله إلا هذا الحديث الواحد .

(٢) انظر : الفروق للجويني ٢/ ٦٦١ — ٦٦٢

المسألة (السابعة والثلاثون)

يستحب[(١)] ايقاظ النائم للصلاة ـ سيما إذا ضاق وقتها ـ لقوله تعالى ((وتعاونوا على البر والتقوى))[(٢)] عند الشافعية ولا أعلم لهم مخالفا[(٣)] وهذا بخلاف مالو رآه يتوضأ بماء نجس ونحوه فإنه يلزمه إعلامه[(٤)] عند الشافعية ولا أعلم لهم مخالفا[(٥)] مع أنه غافل عن الواجب في المسألتين .

والفرق بينهما : أن النائم يتدارك ما عليه باستيقاظه لكونه لم يأت بشيء وأما الآخر فإنه لا يتدارك ماعليه لأنه أتى بشيء يظن أنه محسوب له ،قال الأسنوى : وهذا الفرق يشعر بأنه لا يلزمه الإعلام على الفور وفيه نظر .[(٦)]

* * *

---

(١) قلت : في دعوى الاستحباب هنا نظر،والقول بالوجوب أقرب،للآية المذكورة ، إذ من أبر البر وأعرف المعروف التعاون على أداء الصلاة في وقتها ، خاصة وأن الآية مصدرة بالأمر،ولا صارف له هنا عن الوجوب ، ويعضد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لبلال في حديث أبى هريرة في قصة قفوله صلى الله عليه وسلم من غزوة خيبر : " اكلأ لنا الليل " أى ارقبه واحفظه وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبى قتادة في نفس الغزوة أو غيرها لما مال عن الطريق ووضع رأسه " احفظوا علينا صلاتنا " والحديثان أخرجهما مسلم في صحيحه ١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢ في باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، واذا تمحض الوجوب في هذه المسألة ضعف التفريق بينها وبين التي بعدها

(٢) سورة المائدة آيه ٢

(٣) انظر مطالع الدقائق ٢/ ٦٣

(٤) على أن يؤخذ في الاعتبار حال المخبر من حيث الصدق وعدمه ، وحال العين المنجسه للماء ، لأن الناس يختلفون في بعض الأعيان من حيث التنجيس وعدمه ، ويختلفون في القدر الذى يتأثر بالنجس . انظر شيئا من ذلك في المسألة الأولى من فصل الآنية .

(٥) انظر : مطالع الدقائق ٢/ ٦٣ ـ ٦٤

(٦) انظر : المرجع السابق .

المسألة (الثامنة والثلاثون)

إذا صلى الفرض على دابة سائرة وأمكنه الاستقبال واتمام الركوع والسجود لم تصح صلاته على الصحيح عند الشافعية ولا أعلم خلافا [1] ـ لأن سير الدابة منسوب اليه بدليل صحة الطواف عليها ـ ولو صلى على سرير يحمله رجال وساروا به أيضا فالأصح صحة صلاته عند الشافعية.[2]

والفرق بينهما : أن الدابة لها اختيار في السير فلا تكاد تثبت على هيئة واحدة بخلاف السرير وقياس الفرق صحتها على الدابة اذا أمسك شخص بلجامها بحيث تنضبط كالسفينة.[3]

* * *

---

(١) بل حكى الإجماع على عدم جواز فعل المكتوبة على الدابة من غير عذر كثير من المحدثين مستندين في ذلك الى حديث عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل أى وجهة توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة " وحديث ابن عمر " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته . . . غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة " وحديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة " أخرج هذه الأحاديث البخارى في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح ٢/ ٢٧٥ وأخرج حديث ابن عمر مسلم أيضا . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٥/ ٢١٠ ، وانظر ايضا في هذه المسألة فتح البارى ٢/ ٥٧٥ ، شرح مسلم ٥/ ٢١١ ، شرح السنه ٤/ ١٩٠ ، المنتقى ١/ ٢٦٩ ، نيل الأوطار ٢/ ١٤٣ ، المجموع ٣/ ٢٤١ ، الروضة ١/ ٢١٠ ، مطالع الدقائق ٢/ ٧٥

(٢) ولم أقف على نص عليها عند غيرهم كما لا أتصور مدى ضرورة ذلك الا أن يكون من الفقه الفرضى . انظر : المجموع ٣/ ٢٤٢ ، الروضة ١/ ٢١٠ ، مطالع الدقائق ٢/ ٧٥

(٣) انظر مطالع الدقائق ٢/ ٧٥

المسألة (التاسعة والثلاثون)

إذا صلى الرجل وفى كمه قارورة مصمومة[1] فيها نجاسة لم تصح صلاته في أصح الوجهين عند الشافعية واليه ذهب الحنابلة[2] ولو أحميت حديدة ثم صب عليها سم نجس فقيل : قد شربته الحديدة ، طهرت بالماء عند الشافعية.[3]

والفرق بينهما : أن الحديدة إذا شربت نجاسة بالسقي صارت تلك النجاسة تشبه نجاسة الخلقه التى لا سبيل إلى ازالتها ، ولهذا لو وضع رجل على رأسه دهنا

---

(١) برصاص أو نحوه ، وان كان رأسها مسدودا بخرقة لم تصح صلاته بلا خلاف عند الشافعية وان كان بشمع فطريقان :
احدهما : كالخرقة .
والثاني : كالرصاص . انظر : المجموع ٣/ ١٥٠-١٥١

(٢) لأنه حامل لنجاسة غير معفو عنها في غير معدنها فأشبه مالو حملها في كمه ، وهذا بخلاف مالو حمل في الصلاة حيوانا طاهرا أو صبيا فإن صلاته صحيحة ، لأن مافي الحيوان من النجاسة في معدن النجاسة فهو كالنجاسة التى في جوف المصلي ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت زينب فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها " أخرجه البخارى ١/ ١٣٧ باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة من كتاب الصلاة ، ومسلم ١/ ٣٨٥ باب جواز حمل الصبيان في كتاب المساجد ، وان كان العلماء مختلفين في توجيه هذا الحديث وتأويله . انظر ذلك مفصلا في نيل الأوطار ٢/ ١٢٢-١٢٣ ، وانظر في هذه المسألة أيضا الفروق للجوينى ٢/ ٦٣١ ، المجموع ٣/ ١٥٠ ، حلية العلماء ٢/ ٥٥ ، المغنى ٢/ ٤٦٨ ، الانصاف ١/ ٤٨٨
ولم أقف على نص فيها عند الحنفية والمالكية بيد أنني تكلمت عن حكم صلاة متحمل النجاسة في المذاهب الأربعة بشيء من التفصيل في المسألة الحادية عشرة من هذا الفصل فلتطالع .

(٣) انظر الأم ١/ ٢٢٠ ، الفروق للجوينى ٢/ ٦٣١ ، وقال النووى : يطهر ظاهرها أما باطنها ففيه وجهان :
احدهما : يطهر .
والثاني : أنها لاتطهر حتى يسقيه مرة ثانية بماء طهور يورده عليها .
انظر : المجموع ٢/ ٥٩٩ ، ولم أقف على نص عليها عند غيرهم .

نجسا فشربه رأسه كفاه أن يغسل ظاهر رأسه لأن النجاسة لما بطنت صـــــارت كالنجاسة الباطنة ، وأما القارورة المصمومة المشتملة على النجاسة فباطنها هو في حكم الظاهر إذ ليس يتعذر ازالة النجاسة عن باطنها ولهذا لا يسوى بين نجاسة تصيب باطن الفم أو باطن الأنف ، وبين النجاسة في الجوف .(١)

* * *

---

(١) انظر : الفروق للجويني ٢/ ٦٣١ ـ ٦٣٢

الفصل الثاني

في مسائل الفروق في الأذان

وفيه ثمان مسائل

المسألة (الأولـى)

يجوز الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها عند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية [١]، ولا يجوز ذلك لغيرها من الصلوات المفروضة [٢] باجماع المسلمين [٣].

والفرق بينهما: من جهة النص وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم " متفق عليه [٤]. فلو لم يجز الأذان قبل دخول الوقت لنهاه عن ذلك ولم يرد مثل ذلك في غيرها من الصلوات فبقيت على مقتضى الدليل، وأنه لا يجوز قبل الوقت لأنه دعاء إلى الصلاة فلم يجز قبل وقتها كالإقامة.

---

(١) وخالف الحنفية في هذه المسألة فقالوا: بعدم جواز الأذان قبل دخول الوقت في الصلوات كلها وبعدم اجزائه ووجوب إعادته.
انظر المسألة بأدلتها في البدائع ١/ ١٥٤-١٥٥، الهداية للمرغيناني ١/ ٨٢، المدونة ١/ ٦٤، الاشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٦٧، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٩٧، القوانين الفقهية ص ٣٧، عدة البروق ص ١٠٩، المجموع ٣/ ٨٩، المغني ٢/ ٦٢-٦٣، الاختيارات الفقهية ص ٤٠، الفروق للسامرى ص ١٩١، ايضاح الدلائل ص ١١، الانصاف ١/ ٤٢٠

(٢) ماخلا الجمعة على قول الحنابلة في المشهور من مذهبهم واسحاق بن راهوية فيجوز فعلها قبل الزوال وقد أشرت إلى ذلك ومراجعه في المسألة الثامنة من فصل الجمعة.

(٣) قال ابن المنذر في الاجماع ص ٧ أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها إلا الصبح. وقال ابن قدامة في المغني ٢/ ٦٢: الأذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزئ وهذا لا نعلم فيه خلافا، وكذا حكى الإجماع على ذلك النووي في المجموع ٣/ ٨٩، لأن الأذان شرع للاعلام بالوقت فلا يشرع قبل الوقت لئلا يذهب مقصوده. كذا قال ابن قدامة في المغني ٢/ ٦٢

(٤) انظر صحيح البخاري مع الفتح ٢/ ١٠١، صحيح مسلم ١/ ٧٦٨ باب بيان أن الدخول في الصيام يحصل بطلوع الفجر من كتاب الصيام.

وفرق آخر : وهو أن صلاة الفجر يدخل وقتها والناس نيام وفيهم الجنب والمحدث فاحتيج إلى تقديم الأذان ليتأهب الناس إلى الصلاة ، ولهذا زيد في أذانها التثويب بخلاف بقية الصلوات فإنه يدخل وقتها والناس مستيقظون فلا تحتاج إلى تقديم الأذان .(١)

* * *

---

(١) انظر : الفروق للسامرى ص ١٩١ ، ايضاح الدلائل ص ١١ ، عدة البروق ص ١٠٩
ونص الشافعية على أن المؤذن يقبل قوله في دخول وقت الصلاة في الصحو دون الغيم لأنه في الصحو يخبر عن مشاهدة فيقبل خبره وفي الغيم يخبر عن اجتهاد وغيره في الاجتهاد مثله . انظر المعاياه ص ٧

المسألة (الثانية)

إذا ترك الترتيب في كلمات الأذان لم يكن محسوبا ولا يعتد به عند الشافعية والحنابلة [١]، ولو تركه في كلمات التشهد كان محسوبا عند الشافعية . [٢]

والفرق بينهما : أن المقصود من كلمات التشهد الإتيان بما فيها من الثناء والتسليم والشهادة ، وهذا المقصود يحصل مع ترك الترتيب كما يحصل مع الترتيب وأما الأذان فالمقصود منه مع ذكر الله تعالى اسماع الغائبين وتنبيههم على دخول الوقت ، ولا يكاد يحصل هذا المقصود مع ترك الترتيب ، لأن الغائب إذا سمع رجلا يقول أشهد أن لا اله الا الله ثم يعطف عليها الله أكبر ، فربما اختلط عليه ذلك أهو أذان أو ذكر لله تعالى سوى الأذان ؟ ولهذه النكته لم يجز بعض العلماء أن يبني شخص على أذان شخص آخر ، وجوزوا أن يبنى رجل على خطبة رجل ، لأن الأصوات إذا اختلفت في الأذان اختلط الأمر على السامعين والتبس عليهم ، والالتباس في الخطبة مأمون . [٣]

* * *

---

(١) لأن ترتيب الأذان شرط في صحته ، ولأنه شرع في الأصل مرتبا وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أبا محذوره مرتبا ، ثم إنه ذكر معتد به فلا يجوز الإخلال بنظمه لأنه إذا نكسه لا يعلم السامع أن ذلك أذان ، ونص الشافعية والحنابلة على عدم الاعتداد به إذا لم يكن مرتبا ، ووافقهم الحنفية والمالكية على شرطية الترتيب غير أنني لم أقف لهم على نص فيما يتعلق بالاعتداد به وعدمه إذا لم يرتب . انظر في هذه المسألة البدائع ١/ ١٤٩ ، القوانين الفقهية ص ٣٧ ، الفروق للجوينى ٢/ ٤١٦ ، الوسيط ٢/ ٥٧٢ ، المهذب مع المجموع ٣/ ١١٢–١١٣ ، الروضة ١/ ٢٠١ ، المغنى ٢/ ٨٤ ، الانصاف ١/ ٤١٨ ، حاشية الروض المربع ١/ ٤٤٦

(٢) سبق الكلام في هذه المسألة بمراجعة فى هامش (٢) من المسألة التاسعة من فصل صفة الصلاة وأفعالها .

(٣) انظر : الفروق للجوينى ٢/ ٤١٦ – ٤١٧

المسألة (الثالثة)

أذان المرأة غير محسوب للرجال عند المالكية والشافعية والحنابلة[1]، وأذان الصبي محسوب إذا كان مميزا وأسمع النواحي عند الحنفية والشافعية والحنابلة.[2]

والفرق بينهما: أن جنس أذانها غير مشروع لجنس النساء فليست من أهله، فإذا أذنت للرجال كان وجود أذانها كعدمه، وأما الصبي فهو من جنس الرجال وإن لم يبلغ مبلغ التكليف فإذا حصل الإسماع بصوته حصل مقصود الأذان ممن هو من أهله في جنسه ومعلوم أن الصبي يصلح للإمامة في المكتوبات والنوافل لهذا المعنى.[3]

* * *

---

(١) لأنها ليست ممن يشرع له الأذان فأشبهت المجنون ثم إنها منهية عن رفع صوتها، ورخص بعض العلماء في اذانها للنساء. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٧٠، الفروق للجويني ٢/ ٤١٣، التهذيب ص ٤٠٦، الوسيط ٢/ ٥٧٣، المجموع ٣/ ١٠٠، المغني ٢/ ٦٨، الانصاف ١/ ٤٢٥، حاشية الروض المربع ١/ ٤٤٧.

وأجاز الحنفية أذان المرأة مع الكراهة وعللوا ذلك بأن اذانهن من المحدثات لم يكن في السلف. انظر: المبسوط ١/ ١٣٨، البدائع ١/ ١٥٠، الهداية للمرغيناني ١/ ٨١.

(٢) لحصول المقصود بأذانه وهو الإعلام، ولأنه من أهل العبادات وممن تصح إمامته، ولأنه يقبل خبره فيما طريقه المشاهدة كما لو دل أعمى على محراب، والبالغ أولى لأنه أقرب إلى مراعاة الحرمة والوقت.

انظر: المبسوط ١/ ١٣٨، البدائع ١/ ١٥٠، الفروق للجويني ٢/ ٤١٣ التهذيب ص ٤٠٦، الوسيط ٢/ ٥٧٣، المجموع ٣/ ١٠٠، المغني ٢/ ٦٨، الإنصاف ١/ ٤٢٣، حاشية الروض المربع ١/ ٤٤٩

واختلف المالكية في حكم أذان الصبي فمنعه بعضهم مطلقا وأجازه بعضهم مطلقا، وقيد بعضهم الجواز بما إذا كان مع النساء وفي موضع لا يوجد فيه غيره، وقيل فيه غير ذلك. انظر: جواهر الإكليل ١/ ٣٦، مواهب الجليل ١/ ٤٣٤ — ٤٣٥

(٣) انظر: الفروق للجويني ٢/ ٤١٣

المسألة (الرابعة)

أذان السكران محسوب في أحد الوجهين عند الشافعية[1] إذا أتقن الإتيان به منظوما على ترتيبه ، وأما المجنون فلا يعتد بأذانه بحال عند المالكية والشافعية والحنابلة[2] .

---

(١) السكران له حالان عند الشافعية أولهما : أن يكون في أول النشوة فيصح أذانه بلا خلاف عندهم .
والثاني : أن يكون مخبطا ولهم في صحة أذانه وجهان الصحيح منهما عدم صحته كالمجنون ، والثانى : صحته وضعفه النووى .
قلت : وإذا قيل بالصحيح من الوجهين هنا فلا يكون الفرق وارداً في مسألتنا .
وكره الحنفية أذان السكران الذى لا يعقل لأن الأذان ذكر معظم وتأذينه ترك لتعظيمه ، واستحبوا إعادته لأن عامة كلام السكران هذيان فربما يشتبه على الناس فلا يقع به الإعلام .
وقال المالكيه بعدم صحة أذان السكران وعدم اجزائه ، ولم أقف على شيء في ذلك عند الحنابلة ومقتضى نصوصهم المنع وعدم الإجزاء لاشتراطهم العدالة في المؤذن ، والسكر ينافى العدالة .
انظر هذه المسألة مفصله في المبسوط ١/ ١٤٠ ، البدائع ١/ ١٥٠ ، مواهب الجليل ١/ ٤٣٤ ، الفروق للجوينى ٢/ ٤١٤ ، التهذيب ص ٤٠٦ ، فتح العزيز ٣/ ١٨٩ ، المجموع ٣/ ١٠٠ ، المغنى ٢/ ٦٨ ، كشاف القناع ١/ ٢٣٦ .

(٢) لأنه ليس من أهل العبادات، وكره أذانه الحنفية واستحبوا إعادته لما ذكروه في السكران .
انظر : المراجع المتقدمة قريبا .

والفرق بينهما : أن السكران في حال سكره هو مكلف والمجنون حالة جنونه غير مكلف ، والدليل أن التكليف متوجه على السكران قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون . . . الآية))[1] والواو واو الحال ، والنهي تكليف كما أن الأمر تكليف .[2]

* * *

---

(١) سورة النساء بعض الآية ٤٣ .

(٢) انظر : الفروق للجويني ٢/ ٤١٤ .

المسألة (الخامسة)

إذا أرتد المؤذن خلال الأذان ثم عاد إلى الإسلام ولم يتطاول الزمان كان له البناء على الأذان على الصحيح من المذهب عند الشافعية[1]، وإذا ارتد في خلال الطواف حاجا كان أو معتمرا ثم عاد إلى الاسلام لم يجز له البناء على الطواف في أصح الوجهين عند الشافعية ولا أعلم لهم مخالفا .[2]

والفرق بينهما : أن ارتداده في خلال طوافه يعترض على احرامه كما يعترض على اسلامه ، وشرط الطواف من أوله إلى آخره بقاء الإحرام الصحيح ، فإن بطل

---

(١) انظر : الفروق للجويني ٢/ ٤١١ ، فتح العزيز ٣/ ١٨٢–١٨٨ ، المجموع ٣/ ١١٥ ، مغني المحتاج ١/ ١٣٢ ، المنثور في القواعد ٢/ ١٧٥

ولم أقف على من نص عليها غيرهم بيد أن الحنفية نصوا على عدم بطلان الأذان بالردة بعده ، وهو الصحيح عند الحنابلة فيما إذا حصلت الردة بعد الأذان لأنها وجدت بعد فراغه وانقضاء حكمه بحيث لا يبطله شيء من مبطلاته فأشبه سائر العبادات إذا وجدت بعد فراغه منها .

وأما إذا طرأت الردة خلال الأذان فالصحيح من المذهب عند الحنابلة بطلان الأذان بها ، وقال بعضهم : لا تبطله إن عاد في الحال كما لو جن ثم أفاق سريعا .

أما الحنفية فقالوا: الأولى أن يستأنف الأذان غيره وإن لم يستأنف وأتمه غيره جاز . ولم أقف للمالكية في هذه المسألة على شيء .

انظر: المبسوط ١/ ١٣٩ ، الفتاوى الهندية ١/ ٥٤ ، المغني ٢/ ٨٤ الانصاف ١/ ٤١٩

(٢) انظر: الفروق للجويني ٢/ ٤١١ ، فتح العزيز ٧/ ٤٧٩ ، المجموع ٨/ ٣٥٤ .

وانظر شيئا من أحكام الردة وأثرها في العبادة في المسألة السادسة من فصل أحكام الوضوء .

الإحرام بالردة يبطل الطواف كما يبطل احرام الصلاة بالارتداد في خلالهـــا فيبطل الركوع والسجود ، وأما كلمات الأذان فلا يجمعها تحريم فإذا ارتد كـــان ارتداده معترضا على اسلامه ، وكان ما سبق من كلمات أذانه كما سبق من سائـــر طاعاته وأقواله وأفعاله ، وإذا عاد المرتد إلى الإسلام فأعماله باقيه لا يحبطهـــا الارتداد مع العود على أصل الشافعي رحمه الله[1] ، غير أن من شرط الأذان التقارب والاتصال .

قال الجويني : ولهذا قلنا : إنه إذا تقارب الزمان وأسرع العود إلى الإسلام كان له البناء على أذانه ، فأما إذا تطاول الزمان فليس له البناء ، وكذلك إذا قطع أذانه كلام أو فعل حتى طال الزمان امتنع البناء إلا على قول من قال : إنه يجوز البناء على الصلاة وان تخللها الحدث فطال الزمان وهو قول الشافعي[2] [3] .

* * *

---

(١) نص الشافعي رحمه الله على أن الذي سرى عليه الإحباط من عمـــل المرتد هو الأجر لا أن عليه أن يعيد فرضا أداه من صلاة ولا صـــوم ولا غيره قبل أن يرتد ، لأنه أداه مسلما ، كما لو أدى زكاة كانت عليه أو نذر نذرا لم يكن عليه إذا أحبط أجره فيها أن يبطل فيكون كما لم يكن ، وكما لو أخذ منه حدا أو قصاصا ثم ارتد ثم أسلم لم يعد عليه ، وكان هذا فرضا عليه ، ولو حبط بهذا المعنى فرض منه حبط كله .
انظر : الام ١ / ٧١

(٢) هذا قوله في القديم استدلالا بما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال " من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته مالم يتكلم " أخرجه ابن ماجه ١ / ٣٨٥ــ٣٨٦ باب ماجاء في البنـاء على الصلاة من كتاب اقامة الصلاة والحديث روى مرسلا وموصولا وقـــد فصل الحافظ ابن حجر الكلام على سنده في التلخيص الحبير ١ / ٢٧٤ — ٢٧٥ .
والمشهور عند الشافعية في هذه المسألة هو البطلان وهو قـــول الشافعي في الجديد . انظر : الفروق للجويني ٢ / ٤١٢ ، الوسيط ٢ / ٦٣٩ ، الروضة ١ / ٢٧١

(٣) انظر : الفروق للجويني ٢ / ٤١١ — ٤١٢

المسألة (السادسة)

يجوز الأذان على غير طهارة مع الكراهة عند جمهور أهل العلم،[1] ولا يقيم إلا على طهارة عند المالكية[2] مع أن الجميع أذان .

والفرق بينهما : أن الإقامة تعقبها الصلاة فاشترطت الطهارة لها لئلا يحتاج إلى خروج للطهارة بعد الإقامة وذلك مما لا ينبغي ، مع مافي ذلك من ايقاع الصلاة منفصلة عن الإقامة إن كان إماما أو فذا ، وليس شرعيتها هكذا ، بل متصلة إلا لضرورة .[3]

* * *

---

(١) لأنه لا يزيد على قراءة القرآن والطهارة غير مشترطة له ، وقالت طائفة من السلف منهم عطاء ومجاهد والأوزاعي واسحاق لا يصح أذانه ولا اقامته ، وفرق بعضهم بين الجنب وغيره فمنع أذان الجنب وأوجب اعادته . انظر هذه المسألة بتعليلاتها وأدلتها في البدائع ١/ ١٥١ ، المدونة ١/ ٦٤ ، عدة البروق ص ١١٢ ، التهذيب ص ٣٩٤ فتح العزيز ٣/ ١٩١ ، المجموع ٣/ ١٠٣ ، ١٠٥ ، المغني ٢/ ٦٧ — ٦٨ ، الانصاف ١/ ٤١٥ ، حاشية الروض المربع ١/ ٤٤٠ .

(٢) انظر : المدونة ١/ ٦٤ ، عدة البروق ص ١١٢

وأجاز غير المالكية الإقامة على غير طهارة لكن مع الكراهة الشديدة لأن الإقامة تعقبها الصلاة وتكون بعد حضور القوم ، فإن انتظروه ليتطهر ويعود شق ذلك عليهم والا ساءت الظنون فيه وأتهم بالكسل في الصلاة

انظر : البدائع ١/ ١٥١ ، التهذيب ص ٣٩٤ ، فتح العزيز ٣/ ١٩١ الانصاف ١/ ٤١٥ ، حاشية الروض المربع ١/ ٤٤٠

(٣) انظر : عدة البروق ص ١١٢ — ١١٣

وفرق العلماء بين الأذان والإقامة بفروق أخرى منها تراخي الصلاة عن الأذان بخلاف الإقامة ، ويسن التمهل في الأذان والحدر في الإقامة ، لأن الأذان اعلام للغائبين ، والتمهل فيه أبلغ في الإعلام ، والإقامة إعلام للحاضرين فلاحاجة إلى التمهل فيها ، ولذا يسن الترجيع في الأذان بخلاف الإقامة . انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون البصائر ٤/ ٨٤ ، البدائع ١/ ١٤٩ ، المغني ٢/ ٦٠

===

. . . . . .

=== وفرق الحنفية والمالكية أيضا بين الأذان والإقامة في حق المسافر، بأن للمسافر أن يؤذن راكبا إن شاء ، وعليه أن ينزل للإقامة ، وعللوا ذلك بأن الأذان من سنن الصلاة ، والمقصود منه الإعلام ، ولم يشرع موصولا بالصلاة ، والإعلام يحصل إذا كان راكبا ، وسنن الصلاة يجوز للمسافر أداؤها راكبا ، والفصل بين الأذان والصلاة بالنزول لا يمنع جوازه ، لأن الفصل بينهما مشروع فجاز له أن يؤذن راكبا في السفر، وأما الإقامة فشرعت موصولة بالصلاة فإذا أقام راكبا أدى إلى الفصل بين الشروع في الصلاة وبين الإقامة بالنزول والفصل بينهما غير مشروع فلا يقيم راكبا . انظر : المبسوط ١/ ١٣٢ ، البدائع ١/ ١٥١ ، الفروق للكرابيسى الأصغر ١/ ٤٠ — ٤١ ، المدونة ١/ ٦٤ ، التفريع ١/ ٢٢١ ، الاستذكار ٢/ ١١٨ — ١١٩

ولا أرى تفريق الحنفية والمالكية بين الأذان والإقامة إلا ضعيفا ، لأنه إذا جاز الأذان حال الركوب فلم لا تجوز الإقامة ، سيما وأن الفصل المزعوم بين الإقامة والصلاة بالنزول أمره سهل وزمانه وجيز لا أثر له لذلك قال الإمام مالك رحمه الله في المدونة ١/ ٦٥ : إذا فرغ المؤذن من الإقامة انتظر الإمام قليلا قدر ما تستوى الصفوف ثم يكبر . . . وقد كان عمر وعثمان يوكلان رجالا لتسوية الصفوف ، فإذا أخبروهما أن قد استوت كبرا .

المسألة (السابعة)

إذا كان سامع الأذان في صلاة فإنه يجيب[1] المؤذن بعد الفراغ منها عند الشافعية والحنابلة[2]، بخلاف ما إذا عطس في الصلاة فإنه يحمد الله تعالى فيها عند الشافعية وهو المشهور عند الحنابلة.[3]

---

(١) اجابة المؤذن ليست واجبة عند جمهور العلماء ، كذا قال النووى ، وقال ابن قدامة : لا أعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب ذلك — يعنى الإجابة — وحكى الطحاوى خلافا لبعض السلف في ايجابها وحكاه القاضى عياض أيضا . انظر : شرح معانى الآثار ١/ ١٤٦ ، البدائع ١/ ١٥٥ ، المدونة ١/ ٦٣ ، المجموع ٣/ ١١٩ ، المغنى ٢/ ٨٥

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : " إن في الصلاة لشغلا " متفق عليه . انظر: صحيح البخارى ٢/ ٥٩ باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة من كتاب العمل في الصلاة ، مسلم ١/ ٣٨٢ باب تحريم الكلام في الصلاة من كتاب المساجد . انظر : المجموع ٣/ ١١٨ ، ١٢٠ ، مطالع الدقائق ١/ ٦٨ ، المغنى ٢/ ٨٨

وذهب المالكية إلى أنه يجيبه في صلاة النافلة لا الفرض لأن النافلة أخفض رتبة من الفريضة فجاز فيها مالم يجز في الفرض ، وقيل : لا يجيبه في النافلة ولا الفريضة إلا في الشهادتين فقط فإن تجاوزهما ففى بطلان صلاته قولان عندهم . انظر المدونة ١/ ٦٣ ، القوانين الفقهية ص ٣٧ ، عدة البروق ص ١٠٨

ولم أقف على نص فيها عند الحنفية غير أن فحوى نصوصهم تقضى بموافقة الشافعية والحنابلة في هذه المسألة .

(٣) واستدلوا على ذلك بما رواه عامر بن ربيعة قال : " عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فقال : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من القائل الكلمة ؟ قال : فسكت الشاب ، ثم قال : من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأسا ؟ فقال : يارسول الله قلتها ولم أرد بها إلا خيرا قال : ما تناهت دون عرش الرحمن ،

===

والفرق بينهما : أن الذى يأتى به سامع المؤذن وهو الإجابة والذكر بعد كثيرا بخلاف العاطس.(١)

* * *

=== اخرجه أبو داود ١/ ٤٩٠ باب ما يستفتح به الصلاة من كتاب الصلاة ، وله الفاظ أخرى ، وأخرجه النسائي ٢/ ١٩٦ باب ما يقول المأموم من كتاب الافتتاح ، والترمذى ٢/ ٢٥٤ باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة من أبواب الصلاة وحسنه ، وأخرجه البغوى في شرح السنة ٣/ ٢٤١ — ٢٤٢ ، وله شاهد(*) من طريق رفاعة بن رافع الزرقي قال : كنا يوما نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ قال : أنا ، قال : رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولاً".

قال الحافظ : ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث السنن لاحتمال أن يكون عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انظر : الصحيح مع الفتح ٢/ ٢٨٤ — ٢٨٦ ، وانظر أيضا في هذه المسألة مطالع الدقائق ٢/ ٦٨ ، المغني ٢/ ٤٥٧ .

قال النووي : وأما العاطس في الصلاة فيستحب له أن يحمد الله تعالى سرا هذا مذهبنا وبه قال مالك وغيره وعن ابن عمر والنخعى وأحمد أنه يجهر ، والأول أظهر ، لأنه ذكر والسنة في الأذكار في الصلاة الاسرار ، إلا ما استثنى من الصلاة في بعضها ونحوها . انظر شرح صحيح مسلم ٥/ ٢١

ولم أقف على نص في ذلك عند المالكية خلا ما ذكر النووي عن الإمام مالك ، وكذا الحنفية غير أن نصوصهم تقضي ببطلان الصلاة بذلك ، لأن ما ليس من كلام الناس يجوز أن يصير من كلامهم بالقصد والإرادة .

انظر البدائع ١/ ٢٣٥

(١) انظر مطالع الدقائق ٢/ ٦٨

ونص الشافعية على التفريق بين من ترك إجابة المؤذن حتى فرغ من الأذان وبين من نسي تكبير العيد المشروع عقب الصلاة من أن كلا منهما ذكر يشرع الإتيان به عقب العبادة .

فقالوا : إذا ترك السامع الإجابة حتى فرغ المؤذن فإنه يتدارك الإجابة

=== (*) في الشاهد نظر لأنه لم ينص على العطاس .

. . . . . .

=== قبل طول الفصل لا بعده ـ كذا ذكره النووي تفقها من عنده ولم يفرق بين الناسي والعامد ـ وهذا بخلاف تكبير العيد المشروع عقب الصلاة فإن الناسي له أن يتداركه وإن طال الفصل في أصح الوجهين عندهم .

وفرق الأسنوي بينهما بأن الذي يأتي به السامع هنا جوابا للمؤذن مع طول الفصل لا يعد جوابا في العادة ، ويدل عليه جواب المشتري للبائع ونحو ذلك بخلاف تكبير العيد . انظر : المجموع ٣/ ١٢٠ ، ٥/ ٣٨ ، مطالع الدقائق ٢/ ٦٨ .

وفرق الشافعية أيضا بين الشهادة لمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرسالة في الأذان وبين الشهادة له صلى الله عليه وسلم بالرسالة في تشهد الصلاة من حيث العطف بالواو ، ففرقوا بينهما : بأن الأذان يستحب فيه افراد كل كلمة بنفس طلبا لمد الصوت والترتيل من أجل اعلام الناس ، وذلك يناسبه ترك العطف بخلاف التشهد .

فإن قيل : هذا المعنى مفقود في الإقامة ، قيل في الجواب :نعم ولكن سلك به مسلك الأصل . انظر مطالع الدقائق ٢/ ٧٠

كما فرق العلماء بين فرار الشيطان من الأذان وعدم فراره من الصلاة من أن الصلاة أعظم . بأن المؤذن داع للخير والشيطان داع للشر وهما ضدان لا يجتمعان ، وأيضا فإن فراره من الأذان لئلا يشهد به للمؤذن ، إذ لا يسمعه شيء إلا شهد له يوم القيامة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " . . . فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة " رواه البخاري . انظر: الصحيح مع الفتح ٢/ ٨٧ ـ ٨٨ وقيل غير ذلك ، وقد بسط الحافظ رحمه الله في الفتح هذا المعنى وبين آراء العلماء في ذلك وناقشها بما لا يحتاج إلى مزيد . انظر : الفتح ٢/ ٨٦ ـ ٨٩ ، وانظر عدة البروق ص ١٠٧

المسألة (الثامنـــة)

المكتوبة الواقعة في وقتها من سننها الأذان والإقامة باتفاق أهل العلم إلا في موضع واحد وهو أن يجمع الحاج بمزدلفة بين المغرب والعشاء فلا يؤذن للعشاء[1] وكذلك كل مسافر يجمع بين مكتوبتين في وقت الثانية منهما عند الشافعيـــة والحنابلة .[2]

---

(١) أما جمع الحاج للمغرب والعشاء في المزدلفة من غير أذان فالخلاف فيه حاصل فمن العلماء من قال : يؤذن ويقيم لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما ، وقد ترجم البخاري لذلك في صحيحه فقال :" باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما " ومنهم من قال : يجمع بينهما بأذان واحد واقامتين ، ومنهم من قال : يقتصر على اقامتين فقط ، ومنهم من قال : يؤذن ويقيم للأولى منهما ويقيم للثانية ، ومنهم من أجاز الجمع بينهما بإقامة أولاهما ، وقد وردت الأخبار بهذه الأقاويل كلها واختلف فهم العلماء في دلالتها وحججها بما يطول بحثه فانظر في ذلك فتح الباري ٣/ ٥٢٥ ، المغني ٥/ ٢٧٨ — ٢٨٠

(٢) لأن الأولى مفعولة في غير وقتها فأشبهت الفائتة ، والثانية منهما مسبوقة بصلاة فلا يشرع لها الأذان كالثانية من الفوائت ، وإن جمع بينهما في وقت أولاهما استحب أن يؤذن للأولى ويقيم ثم يقيم للثانية . وذهب المالكية إلى أنه يؤذن للأولى والثانية ويقيم لأن الثانية منهما صلاة يشرع لها الأذان وهي مفعولة في وقتها فيؤذن لها كالأولى . وأما الحنفية فلا يرون الجمع في السفر إلا في عرفة ومزدلفة وهو من أفعال النسك عندهم وعليه أن يؤذن ويقيم للأولى ويقيم للثانية ولا يؤذن .
انظر في هذه المسألة شرح معاني الآثار ١/ ١٦٠ — ١٦٦ ، الفتاوى الهندية ١/ ٥٥ ، المدونة ١/ ٦٤ ، الفروق للجويني ٢/ ٤١٩ — ٤٢٢ ، التهذيب ص ٤٠٠ ، المجموع ٣/ ٨٦ ، المغني ٢/ ٧٧ — ٧٨ ، فتح الباري ٣/ ٥٢٤ — ٥٢٦ ، نيل الأوطار ٣/ ٢١٢ — ٢١٣ .

والفرق بينهما : أن العشاء إذا جمعت مع المغرب بالمزدلفة في وقت العشاء ، فشرط فعلها تقريب الثانيه من الأولى وضمها إليها ، فلهذا لا يجوز أن يتخلل بينهما زمان متطاول والإقامة لا محالة سنه ، فإذا أذن وأقام ابتدأ الزمان يتطاول ثم إن الأذان والإقامة للأولى إذا اجتمع بهما القوم استغنى عن الأذان والإسماع للصلاة الثانية ، فكأنهم مجتمعون على صلاة واحدة .

فإن قيل : فلم لا تترك الإقامة للصلاة الثانية ؟ قيل في الجواب : لأن الإقامة للتنبيه على استفتاح مكتوبة ، ولو قام الإمام وافتتح الصلاة الثانية من غير إقامة لم يعرف القوم أنه ثابت على نية الجمع ، فإن شروعه في الإقامة شروع في المكتوبة (١)

* * *

---

(١) انظر : الفروق للجويني ٢/٤١٩ — ٤٢٠

الفصل الثالث

في مسائل الفروض في صفة الصلاة وأفعالها

وفيه تسع وعشرون مسألة

المسألة (الأولى)

لو قال : أكبر الله لم تنعقد الصلاة عند المالكية والشافعية والحنابلة[1] ولو قال عند التحليل : عليكم السلام صح التحليل عند الشافعية وهو قول للمالكيه ووجه للحنابلة .[2]

والفرق بينهما : أن قول أكبر الله ليس تكبيرا لأنه لا يعطى معنى التكبير بحال بخلاف كلمة السلام فإنَّ فيها على العبارتين معنى التسليم ، ولهذا لو دخل على قوم فقال : عليكم السلام كان مسلِّماً ، ولو قال ! : السلام عليكم فقالوا : السلام عليك كان جوابا والألف من قوله : أكبر للتفضيل ، واذا تقدمت كلمة التفضيل وحرف التفضيل على الإسم انعفضل بطل معنى التفضيل .[3]

* * *

(١) انظر : الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١ / ٧٢ ، الكافي لابن عبد البر ١ / ٢٠٠ الفروق للجويني ٢ / ٤٥٣ ، التهذيب ص ٤٣٥ — ٤٣٦ ، فتح العزيز ٣ / ٢٦٨ المجموع ٣ / ٢٩٢ — ٢٩٣ ، الروضة ١ / ٢٢٩ ، مطالع الدقائق ٢ / ٨٣ ، المغنى ٢ / ١٢٨

أما الحنفية فلم أقف لهم على نص في هذه المسألة بيد أن التحريمة شرط عندهم وليست ركناً ، وتجوز بكل لفظ دال على تعظيم الله عز وجل ، وليس لفظ التكبير متعينا . انظر : الهداية للمرغيناني ١ / ٩١ — ٩٣ ، البدائع ١ / ١١٤

(٢) انظر : الأم ١ / ١٢٢ ، الفروق للجويني ٢ / ٤٥٣ ، التهذيب ص ٤٣٦ ، المجموع ٣ / ٢٩٢ — ٢٩٣ ، مطالع الدقائق ٢ / ٨٣ ، مواهب الجليل ١ / ٥٢٢ — ٥٢٣ ، المغنى ٢ / ٢٤٦

وخالف المالكية والحنابلة في المشهور من مذهبهم فقالوا : بعدم صحة التحليل باللفظ المذكور . انظر قولهم وتعليلهم في الكافي لابن عبد البر ١ / ٢٠٥ ، مواهب الجليل ١ / ٥٢٢ — ٥٢٣ ، المغني ٢ / ٢٤٦

ولم أقف للحنفية على نص في هذه المسألة بيد أن التسليم غير متعين عندهم بل لو خرج بما ينافي الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك جاز لأن السلام سنة عندهم غير واجب . انظر الهداية للمرغيناني ١ / ١١٥ البدائع ١ / ١٩٤ ، الإختيار ١ / ٦٩

(٣) انظر : الفروق للجويني ٢ / ٤٥٣

= = =

. . . . . .

=== قال الأسنوي : إذا عجز عن التكبير بالعربية أو عن غيره من الواجبات وجب عليه التعلم إذا قدر عليه ولو بالسفر اليه على الصحيح ، وهذا بخلاف السفر لطلب الماء فإنه لا يجب عليه عند العجز .

وفرق بين الحالتين بأنه إذا تعلَّم عاد إلى موضعه وانتفع بما تعلمه طول عمره بخلاف الماء ، ولهذا منع من الصلاة بالترجمة في أول الوقت إذا قدر على التعلم في آخره بخلاف التيمم . انظر : مطالع الدقائق ٨٣/١ ، المجموع ٢٩٣/٣ — ٢٩٤

قلت : هذا الذي ذكره الأسنوي لا أعلم فيه خلافا ، لكنهم اختلفوا فيمن كان عاجزا عن التكبير بالعربية ، فمنهم من قال : يكبر بلغته لأن التكبير ذكر لله ، وذكر الله يحصل بكل لسان ، ومنهم من قال : يدخل بالنية ولا يحرم بلغته . انظر الهداية للمرغيناني ٩٣/١ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٧٤/١ ، القوانين الفقهية ص ٤٣ ، المجموع ٢٩٣/٣ — ٢٩٤ ، مطالع الدقائق ٨٣/٢ ، المغني ١٢٩/٢ — ١٣٠

وقال الجويني : الرجل إذا كرر تكبيرة الإفتتاح نظرتَ : فإن مضى على الشفع فصلاته باطله وإن مضى على الوتر فصلاته صحيحه ، والفرق بينهما : أنه إذا كبر ونوى انعقدت صلاته ، فإذا كرر وكبر ونوى انحلت صلاته المنعقدة بالتكبيرة الثانية ، فإن افتتاح الصلاة في خلالها يتضمن خروجًا مما كان فيه ، فإذا مضى على التكبيرة الثانية مضى على صلاة باطلة ، وإذا كبر الثالثة انعقدت بها الصلاة مرة ثانية ، لأنه خرج بالثانية ودخل بالثالثة ، فإذا مضى بها على الصلاة كانت صحيحة ، وكذلك الرابعة والخامسة تبطل بالشفع وتنعقد بالوتر ، وذكر نحوه البغوي والنووي وغيرهما . انظر الفروق للجويني ٤٥٤/٢ التهذيب ص ٤٣٦ ، المجموع ٢٩٨/٣ ، الروضة ٢٣٠/١ ، فتاوى النووي ص ٢٨ ، مغني المحتاج ١٥١/١

قلت : تكرار تكبيرة الإفتتاح لا يعرف إلا عند من به وسوسه ولا أصل له في الشرع وعلى فرض حصوله فقد رتَّب الشافعية عليه مسائل منها :

أ — التكبيرة الثانية من التكبيرتين المكررتين للإفتتاح تتضمن فسخ العقد الأول ، ولا تتضمن انعقاد الثاني عند الشافعية ، وإذا تتابع

===

. . . . . .

=== الرجلان بيعا وقبض المشتري السلعة ثم باع السلعة من البائع فالصحيح عند الشافعية أن البيع الثاني تضمن إلزام العقد الأول وانعقاد العقد الثاني وقام اللفظ الواحد مقام لفظين ، وفرقوا بينهما : بأن البيع الأول يصير منبرما بعلامةٍ بينهما تدل على الإجازة ، فإذا أقبل على العقد الثاني تضمن إقبالهما رضاً بالعقد الأول فحكم بأن البيع الأول صار منبرما قبل العقد الثاني ، ثم ترتّب البيع الثاني على عقد منبرمٍ بخلاف الإقبال على التكبيرة الثانية فإنها لا تتضمن حل العقد الأول لأنَّ الحل يحصل بنيَّة العقد ، وذلك أنه لو كبر التكبيرة الثانية ولم ينو عقد التحريم لم تبطل صلاته بالتكبيرة ، ولو تكررت التكبيرة الثانية فإنه لا يحكم بإبطال الصلاة الأولى إلا بلفظ التكبيرة مع النية ولم يكن اللفظ الواحد صالحاً للإبطال والعقد جميعا .

وفرق آخر : أن إبرام البيع الأول لا ينافي إنشاء عقد البيع الثاني ، بل البيع الثاني يترتب على إبرام الأول ويتفرع عليه ، ولهذا لا ينعقد إلا بعد القبض فإذا حكمنا بصحة البيعين لم يكن اللفظ الواحد متضمناً للعقدين ، وأما التكبيرة الثانية لو جعلناها للحل والعقد جميعا صارت متضمنةً للمعنيين المتضادين . انظر : الفروق للجويني ٢/ ٤٥٥–٤٥٧ ، المجموع ٩/ ١٨٠

ب – إذا كبَّر المصلي عند الإفتتاح تكبيرتين متعاقبتين وعلم أنه نوى الصلاة مع إحداهما ولكن لم يعلم أنه نوى مع الأولى أم مع الثانية فإنه ينظر في حاله ، فإن تيقَّن أنَّ أحدَهما عاريةً عن قصد الإبتداء يقيناً وإن تمحضت ذكراً باللسان فالصلاة صحيحة وان لم تتجرد كل واحدة منهما عن قصد الإنشاء فالصلاة باطلة ، وفرقوا بين الحالتين : بأنه إذا تجردت إحداهما عن قصد الإبتداء بيقين فلا يخلو ذلك من أحد أمرين : إما أن تكون النية مع الأولى أو مع الثانية ، فإن كانت النية مع الأولى فالثانية ذكر لله تعالى في خلال الصلاة بالتكبير ، ومعلوم أن التهليل والتكبير وسائر الأذكار المحضه لا تُبطِل الصلاة وإن كان تيقن أنه نوى مع الثانية فالأول ذكر متقدم على الصلاة لا يضرها ولا يحتسب فيها . وأما إذا كانت له نية مع كل تكبيرة قصد الإبتداء فإن لم يزد بنيته على هذا القصد ، فالصلاة باطلة ، لأن قصد الإبتداء في اثناء الصلاة يتضمن نية الخروج منها لامحالة . انظر : الفروق للجويني ٢/ ٤٥٩–٤٦٠ فتاوى النووي ص ٢٨.

المسألة (الثانية)

سنة أصابع اليدين في جميع الصلاة تفريجهما من غير تفاحش عند الرفع وعند الوضع إلا في موضع مخصوص وهو السجود فإنه يضم أصابعهما ويضم الإبهام إليها ويوجهها نحو القبلة عند الشافعية والحنابلة ولا أعلم لهم مخالفا .(١)

والفرق بينهما : بالنص وليس بالمعنى وهو "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد ضم أصابعه ".(٢)

وفرَّق بينهما الأسنوي : بأنه إذا وضع اليدَ على الأرض صار مستقبلاً القبلة بأطراف أصابعه فإذا فرَّقها عدل ببعضها عن القبلة بخلاف ما إذا رفع يديه فإنه يكون مستقبلا بباطن كفيه ، فلم يكن في التفريق عدول عن القبلة وهذا الفرق ذكره الماوردي وأشار اليه الرافعي وهو يقتضي الضم أيضا في التشهد والجلوس بين السجدتين .(٣)

* * *

---

(١) انظر : الفروق للجويني ٢/ ٥١٧ ، فتح العزيز ٣/ ٤٧٥ ، الروضة ١/ ٢٥٩ ، المغني ٢/ ٢٠١

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٠١ ، ٣٢٤ والحاكم في المستدرك ١/ ٢٢٤ ، ٢٢٧ ،والبيهقي في سننه الكبرى ١/ ٢١٢ من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٣) انظر مطالع الدقائق ٢/ ٧٩

المسألة (الثالثة)

من خَافَتَ بالقراءة وبالغَ في المخافتة حتى أنه لم يسمع نفسَه لم تصح صلاته عند الشافعية والحنابلة [1] وإذا اسمع نفسَه صحت صلاته من غير خلاف أعلمه ، ويستوي في ذلك الإمام والمأموم والمنفرد .

والفرق بين الحالتين : أنه اذا لم يسمع نفسه ولم يكن لقراءته جرس صوت لم ينطلق اسم القراءة على مافعل من تحريك شفتيه ولهاته ولسانه ، وأما إن كان له صوت ، — وإن خفي — انطلق عليه اسم التلاوة والذكر ، والشرط أن يقرأ ، فإذا لم يقرأ لم يكن مصليا ، وعلى هذا الأصل لوحرك لسانه وشفتيه بالطلاق أو بالنكاح أو بعقد من العقود بحيث أنه لا صوت يظهر له مع تحريك اللسان لم يقع طلاقه ولم ينعقد نكاحه وعقوده حتى يوجد منه ما ينطلق عليه اسم اللفظ واسم القول والنطق به

---

(١) انظر الأم ١/ ١١٠ ، الفروق للجويني ٢/ ٥٠٨ ، المجموع ٣/ ٢٩٥ ٣٩٤ ، المغني ٢/ ١٥٤ ، زاد المستقنع بشرح الشيخ ابن عثيمين جزء الصلاة ص ١٧

قال النووي : وأدنى الإسرار أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لفظ وغيره وهذا عام في القراءة والتكبير والتسبيح في الركوع وغيره، والتشهد والسلام والدعاء سواء واجبها ونفلها ، لا يحسب شيء منها حتى يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض، فإن لم يكن كذلك رفع بحيث يسمع لو كان كذلك لا يجزيه غير ذلك هكذا نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب . انظر المجموع ٣/ ٢٩٥

وقال الشيخ ابن عثيمين : لا دليل على اشتراط إسماع النفس والصحيح بل الراجح عنده أنه متى أبان الحروف فإنه يصح التكبير وتصح القراءة أيضا ، بل كل قول في الصلاة فإنه لا يشترط فيه إسماع النفس انظر شرح زاد المستقنع جزء الصلاة ص ١٧ — ١٨

قلت : وهذا الذي صححه الشيخ ابن عثيمين هو مذهب المالكية والأولى عندهم أن يسمع نفسه وإن لم يسمع نفسه كفى في اداء الواجب انظر : جواهر الإكليل ١/ ٤٧ ، مواهب الجليل ١/ ٥١٨ ، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٦٩

بحيث أنه يسمع نفسه ، وإن قرأ الفاتحة وله في بعضها صوت ، وليس له في بعضها صوت، لم يحتسب مالا صوت له فيه ، حتى يرجع ويكمل تلاوته على شرط الترتيب فيها .[1]

* * *

---

(١) انظر : الفروق للجويني ٢/ ٥٠٨ — ٥٠٩

المسألة (الرابعة)

إذا افتتح الصلاة في المسجد فظن أنه قد سبقه الحدث وانصرف ليتوضأ ثم علم أنه لم يسبقه الحدث وهو في المسجد جاز له المضي على صلاته ، وكذلك لو ظن أنه قد أتم صلاته ثم علم أنه لم يتم عند الحنفية[1] ولو ظن أن على ثوبه نجاسة أو أنه لم يكن متوضئا فانصرف ليتوضأ ثم علم أنه كان متوضئا لم يجز له البناء عند الحنفية.[2]

---

(١) والأصل في ذلك حديث أبي هريرة قال : " صلَّى بنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي — قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا — قال فصلَّى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبةٍ معروضةٍ في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبَّك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا : قصرت الصلاة . . . وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال : يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : لم أنس ولم تقصر فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم ، فتقدم فصلى ما ترك ثم سلَّم . . . الحديث " اخرجه البخاري في صحيحه .
انظر : الصحيح مع الفتح ١/ ٥٦٥ — ٥٦٦ ، ومسلم في صحيحه ١/ ٤٠٣ باب السهو في الصلاة والسجود له من كتاب المساجد، ولا أعلم للحنفية في هذه المسألة مخالفاً غير أن من العلماء من يشترط أن لا يطول الفاصل والا استأنف صلاته ، ويرجع طول الفصل وقصره الى العادة من غير تقدير بمدة ، لأنه لم يرد الشرع بتحديده .
انظر هذه المسألة الفروق للكرابيسي الأكبر ص ٣ ، الفروق للكرابيسي الأصغر ١/ ٦٤ ، المدونة ١/ ١٢٦ ، المجموع ٤/ ١١٣ ١١٤ ، المغني ٢/ ٤٠٣

(٢) انظر : الفروق للكرابيسي الأكبر ص ٣ والفروق للكرابيسي الأصغر ١/ ٦٤ ولم أقف على نص عليها عن غيرهم .

والفرق بينهما : أنه لما ظن سبق الحدث فقد انصرف من صلاته انصرافَ استيفاء لا انصرافَ رفض بدليل أنه لو تحقق ما ظنه جاز له المضي ، فلم يعد قاصداً إلى الخروج من الصلاة فلم يمنع البناء ، وكذلك لو ظن أنه قد أتمَّ صلاتَه فلم ينصرف انصراف رفض لأنه ظنَّ أنَّ الصلاة تامة ، ولو تحقق ما ظنَّه لم تبطل صلاته ، فإذا لم يقصد الرفض لم تعد مرفوضة كما لو سلَّم ساهيا ، وليس كذلك إذا ظنَّ أنَّه لم يتوضأ أو على ثوبه نجاسة ، لأنه انصرف من صلاته انصراف رفض ، بدليل أنه لو تحقَّق ما ظنَّه بطلت صلاته ولزمه استقبالها وقد نوى الرفض مقارنا بفعل ليس من أفعال صلاته فبطلت صلاته كما لو سلم عامدا .(١)

* * *

---

(١) انظر : المرجع السابق .

قلت : ولست أرى فيما ذكر الحنفية من الفرق بين المسألتين إلا ضعيفاً والظاهر أن حكمهما واحد لأنَّ ظنه أصبح بعد علمه لا أثر له ، سيما إذا كانت النية باقية ، والله أعلم .

وألحق الحنفيةُ بهذه المسألة ــ من حيث الفرق ــ نظائر منها ما لو صلى من العشاء ركعتين ثم سلم ظانّاً أنها ترويحه ، أو صلى من الظهر ركعتين ثم سلم ظانّاً أنها جُمُعَه ، أو ظنَّ بعد ما صلى ركعتين من الظهر أنه مسافر فسلَّم ثم ظهر له خلاف ذلك فإنه يستأنف الصلاة في هذه المواضع عندهم ، ولو ظنَّ وهو في العشاء أو الظهر أنه صلى أربعاً وكان قد صلى ركعتين فسلَّم ثم تبيَّن له ذلك فإنه يبني على صلاته ويأتي بركعتين .

وفرقوا بينهما بأنه لما سلم عامدا بعد ما تيقن الركعتين كان تعمده للسلام قاطعا للصلاة لوجوده في خلالها كأنه صلى الظهر ركعتين وهو عالم بذلك ففسدت صلاته ، أما في المسألة الثانية فإنه سلم وفي ظنه أنه صلى أربعاً ولو شهد ذلك وتحقّق لا تبطل صلاته فلا يكون سلامه عمداً موجوداً في غير موضعه وعليه فلا يكون قاطعاً لصلاته ولا مفسداً لها

انظر : الفروق للكرابيسي الأكبر ص ٣ ، البدائع ١ / ٢٢٣

. . . . . .

=== قلت : أما أُولى هاتين المسألتين الأخريين فقد وافق بعض الحنابلة الحنفية فيها ـ كما جاء في الإنصاف ٢/ ٢٦ ـ بيد أنها نادرة الوقوع إن وقعت اذ كيف يعقد الصلاةَ عشاءً ثم تطرأ نية التروبحة وكذا الظهر يعقدها ظهراً ثم تطرأ نية الجمعة ، أما كونه يسلم عن اثنتين من الرباعية ظانا إتمامها فنعم يعرض ذلك سهواً لكنه يبني على صلاته ويتم الركعتين مالم يطل الفصل ، وأصل ذلك حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم إحدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ... وفي القوم رجل في يديه طول يقال له : ذو اليدين فقال : يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : لم أنس ولم تقصر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : نعم، قال : فتقدم فصلى ماترك من صلاته ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ... ثم سلم " اخرجه البخاري ١/ ١٢٩ باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره من كتاب الصلاة ، ومسلم ١/ ٤٠٣ في باب السهو في الصلاة والسجود له من كتاب المساجد .

المسألة (الخامسة)

لو ظن المصلي في المسجد سبق الحدث فانصرف ليتوضأ ثم علم أنه لم يسبقه الحدث فله أن يبني على صلاته مادام في المسجد عند الحنفية[1] وإذا خرج من المسجد لم يجز له البناء عند الحنفية.[2]

والفرق بينهما: أن بقاع المسجد كلها مجعولة في الحكم كبقعة واحدة وهي كلها محل لوصل بعض الصلاة بالبعض، بدليل أنه لو وقف في آخر المسجد واقتدى بالإمام والصفوف غير متصلة جازت صلاته[3] وإذا كانت بقاع المسجد كلها محلا

---

(١) انظر: المراجع في المسألة السابقة.

(٢) انظر: الفروق للكرابيسي الأصغر ١/ ٦٥
ولم أقف على نص في هذه المسألة عند غير الحنفية، ولا أخال التفريق بين المسألتين إلا ضعيفاً كما أنني لا أرى مانعاً من صحة البناء سيما إذا كانت الطهارة باقيةً وكان الفاصل الزماني والمكاني يسيرًا، ولم يحل بين هذا الخارج وبين الإمام أو المصلين ما يمنع الإستطراق والمشاهدة، وقد جاء في حديث أبي هريرة في المسألة السابقة ما يدل على ذلك حيث قال: " وخرجت السرعان من أبواب المسجد ... الحديث " والظاهر أنهم رجعوا من خارج المسجد فأتموا صلاتهم وبنوا على ما مضى منها خلف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا نعلم نكيرا منه صلى الله عليه وسلم لذلك، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وما قالوا اجتهاد وقد خالف النص والنص مقدم.

(٣) أما وقوفه في آخر المسجد واقتداؤه بالإمام والصفوف غير متصلة فلم أقف على نص فيه عند غير الحنفية، وإنما النصوص صلاة المنفرد خلف الصف فهذه محل خلاف، فأجازها الجمهور استناداً الى فعل أبي بكرة حيث ركع خلف الصف ولم يؤمر بالإعادة ولأنه موقف المرأة فكان موقفاً للرجل كما لو كان معه جماعة، وقال بعدم صحة ذلك الحنابلة وبعض السلف على تفصيل لهم في ذلك. انظر: المبسوط ١/ ١٩٢، المدونة ومعها مقدمات ابن رشد ١/ ١٠٢، المجموع ٤/ ١٧١، المغني ٣/ ٤٩-٥٠، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/ ٣٩٥، معالم السنن ١/ ٤٤١، شرح معاني الآثار ١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧

لوصل الصلاة بعضها ببعض صارت كالبقعة الواحدة ، ولو كان في محله وتحقق أن الحدث لم يسبقه جاز له البناء على صلاته كذلك هذا ، وأما خارج المسجد فهو ليس بمحل لوصل بعض الصلاة بالبعض بدليل أنه لو اقتدى بالإمام وهو - أي المقتدي - خارج المسجد والصفوف غير متصلة لم يجز ، وإذا لم يكن محلاً لوصل صلاته بصلاة غيره لم يكن محلاً لوصل بعض الصلاة ببعض ، فصار كالبقاع المختلفة والأماكن المتباعدة فيمنع البناء .[1]

* * *

---

(١) انظر الفروق للكرابيسي الأصغر ١/ ٦٥

المسألة (السادسة)

إذا قرأ الفاتحةَ مرتين عامداً في الركعة الواحدة لم تبطل صلاته على أصح الوجهين عند الشافعية [١]، ولو ركع ركوعين متواليين عمداً بطلت صلاته عند الشافعية ولا أعلم لهم مخالفا . [٢]

والفرق بينهما : أنَّ التنفل في الصلاة بقراءة القرآن لا يعترض على الصلاة ، بل قراءة السورة فيها مسنون فالمرة الثانية له نفل قراءة ، ولو تنفل عامدا بركوع يزيده أو بسجود بطلت صلاته فلهذا افترقا . [٣]

وفرق بينهما الجرجاني : بأن القراءة وكذلك التشهد ذكروقول فإذا قرأ ثانيا جعل كأنه لم يقرأ،لأن القول إذا لم يثبت حكمه لغا ، وسائر الأركان فعل فلا يمكن أن يجعل كأنه لم يفعل لأن الفعل يثبت حكمه بكل حال ، ولهذا لم ينفذ عتق المجنون ونفذا استيلاده . [٤]

* * *

---

(١) انظر : الفروق للجويني ٢/ ٤٧٢ ، التهذيب ص ٤٥٠ ، الوسيط ٢/ ٦١١ المعاياة للجرجاني ص ٩ ، فتح العزيز ٣/ ٢٦٠ ، المجموع ٣/ ٣٨٨ ، حلية العلماء ٢/ ١٣٢ ، مغني المحتاج ١/ ١٥٩
ولم أقف على نص فيها عند غيرهم ولا أظن غيرهم يخالفهم ولا أعلم لهم دليلاً على ذلك إذا لم يكن استنباطاً من قوله صلى الله عليه وسلم " إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن . . . الحديث " .
والذي يظهر لي أن من كرر الفاتحة أو أياً من الأذكار التي لم يرد النص بجواز تكرارها عامداً من غير عذر هو بطلان صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي " .
ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كرر شيئا من أفعال الصلاة لغير ما عذر والله أعلم .

(٢) هذا في غير صلاة الخسوف أو الكسوف . انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر الفروق للجويني ٢/ ٤٧٢ وأرى تفريقه بينهما ضعيفا .

(٤) انظر المعاياة للجرجاني ص ٩

المسألة (السابعة)

إذا قرأ المصلي فاتحة الكتاب وترك حرفا أو ترك تشديدة من حروف مشددة فصلاته غير صحيحة عند المالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة[1] ولو أنه لم يحفظ فاتحة الكتاب وحفظ سبع آيات من سورة أخرى قِصاراً فقرأها فقال بعض الشافعية والحنابلة بصحة صلاته ، وان كانت حروف تلك الآيات قاصرة عن حروف الفاتحة .[2]

---

(١) انظر : مواهب الجليل ١/ ٥١٨ ، الفروق للجويني ٢/ ٤٦٩ ، فتح العزيز ٣/ ٣٢٦ ، المجموع ٣/ ٣٩٢ ، المغني ٢/ ١٥٤ ، الإنصاف ٢/ ٤٩ ، شرح زاد المستقنع لابن عثيمين صفة الصلاة ص ٣٦
والمختار عند الحنفية عدم فساد الصلاة والحالة هذه ، وان كان فيهم من يرى فسادها هكذا جاء في الفتاوى الهندية ١/ ٨١

(٢) وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه أصحها : أن لا تنقص حروف الآيات السبع عن حروف الفاتحة وهو أحد الوجهين عند الحنابلة وعليه مذهبهم وعللوا له : بأن الحرف مقصود بدليل تقدير الحسنات به .
وثاني الأوجه عند الشافعية : أنه يجب أن يعدل حروف كل آية من البدل حروف آية من الفاتحة على الترتيب فيكون مثلها أو أطول .
والثالث : يكفي سبع آيات وإن كنَّ قاصرات في عدد الحروف وهو الوجه الثاني للحنابلة أيضا وعللوه : بأن الآيات هي المعتبرة بدليل أنه لا يكفي عدد الحروف دونها فأشبه من فاته صوم يوم طويل فلا يعتبر أن يكون القضاء في يوم على قدر ساعات الأداء .
انظر : الفروق للجويني ٢/ ٤٦٩ ، فتح العزيز ٣/ ٣٣٧ – ٣٣٨ ، المجموع ٣/ ٣٧٥ ، المغني ٢/ ١٥٩ ، الإنصاف ٢/ ٥١ ، ولم أقف على نص صريح فيها عند المالكية .
وإذا تقررت السبع الآيات فللشافعية في اشتراط التوالي إذا استطاعه وجهان :
أصحهما : اشتراطه لأن المتوالية أشبه بالفاتحة .
والثاني : جواز التفريق ، وهذا بخلاف ما إذا عجز عن صيام رمضان فإنه لا يشترط التوالي في قضائه مع أن كلاً منهما متعدد وهو بدل عن أصلٍ متوالٍ ، وفرق ما بينهما : أن القرآن نظمه معجز وفي ترتيب آياته

= = =

والفرق بينهما : أنه إذا حفظ الفاتحة تعلقت صحة صلاته بها وبتلاوتها فإذا ترك منها حرفًا كان كمن ترك ركنا ، وأما إذا عجز عن تلاوتها فالفرض يتعلق بالبدل ، ولا يستنكر أن تنزل درجة البدل عن درجة الأصل ، كما نزلت درجة التيمم عن درجة الوضوء .(١)

* * *

= = = أسرار وحِكَم ، ولهذا كان ترتيبها توقيفا من الله تعالى بالإتفاق ، فلذلك وجب الترتيب في بدل الفاتحة مراعاةً لهذا المعنى بخلاف بدل رمضان فإن التوالي فيه إنما جاء من خصوصية الشهر وليس بين أفراد أيامه ارتباط . انظر : مطالع الدقائق ٢/ ٧٩ ، وفتح العزيز ٣/ ٣٣٨

أما الحنفية فبعيد ورود مثل هذه المسألة عندهم لأن الواجب في الأصل عندهم مطلق القراءة لقوله تعالى : (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) المزمل ٢٠ ، وقوله تعالى (فاقرأوا ما تيسر منه) المزمل ٢٠ ، وقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته : " ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن " أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٦٩ باب من رد فقال عليك السلام من كتاب الإستئذان ، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٩٨ باب صلاة من لا يقيم صلبه في كل ركعة من كتاب الصلاة ، ولا تشترط الفاتحة على خلاف بينهم في القدر الواجب من القراءة في الصلاة .

انظر : مذهبهم في هذا مفصلا في البدائع ١/ ١١٠ — ١١٢ .

(١) انظر : الفروق للجويني ٢/ ٤٦٩ — ٤٧٠

المسألة (الثامنة)

لو قرأ الفاتحة فقرأ في أثنائها كلمةً من سورةٍ أخرى لم يجز له ذلك فإن زاد وطَوَّل عامداً بطلت صلاته إذا ركع قبل إتمام الفاتحة مقتصراً على ما زاده من السورة ، بل لو أكمل الفاتحة على غير موالاةٍ وركع بطلت صلاته إلا أن يستأنفها ـ أي الفاتحة ـ على الموالاة عند الشافعية والحنابلة[1] ولو أنه في خلال الفاتحه نبَّه إمامَه بتسبيحةٍ أو قال : آمين حين ختم إمامه الفاتحة ، أو سجد للتلاوة مع الإمام في خلالها لم تنقطع الموالاة بذلك على الصحيح عند الشافعية،وبه قال الحنابلة ولا أعلم لهم مخالفا .[2]

---

(١) ولا أعلم في ذلك خلافا عن كل من أوجب قراءة الفاتحة في الصلاة .
انظر الفروق للجويني ٢/ ٤٧٤ ، المجموع ٣/ ٣٥٧ ، المغني ٢/ ١٥٦

(٢) انظر : الفروق للجويني ٢/ ٤٧٤ ،المجموع ٣/ ٣٥٩ ، الروضة ١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤ ، المغني ٢/ ١٥٦
قال ابن قدامة : إن قطع المصلي قراءة الفاتحة بذكرٍ من دعاءٍ أو قراءةٍ أو سكوتٍ يسيرٍ لا تنقطع قراءته ، وكذا لو فرغ الإمام من الفاتحة في أثناء قراءة المأموم فقال المأموم : آمين لم تنقطع قراءته لقول أحمد : " إذا مرت به آية رحمه سأل ، واذا مرت به آية عذاب استعاذ " وإن كثر ذلك استأنف قراءتها ... انظر المغني ٢/ ١٥٦
ونص الحنفية على أنَّ المصلي إذا مرَّ بآيةٍ فيها ذكر الموت أو النار فوقف عندها وتعوذ واستغفر ، وهو وحده في التطوع فذلك حسن ، وإن كان إماماً في الفريضة كره له ذلك ، وفرقوا بين الحالين بأنه إذا كان إماماً فهو فيما يقف يشكك القوم ، لأنهم ربما يظنون أنه قد ارتج عليه فيفتحون عليه وربما أدى ذلك إلى تطويل الصلاة عليهم ، وهو مأمورٌ بالتخفيف ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله في المكتوبات ولا الأئمة بعده بخلاف ما إذا تطوع وحده فإنه لا يؤدي إلى شيء من ذلك ، وهو الوارد في السنة ،ثم إن الإشتغال بالقراءة تطوع والتدبر تطوع ، فإن شاء وقف وتدبر وإن شاء مضى على صلاته .
انظر : المبسوط ١/ ١٩٨ ،البدائع ١/ ٢٣٥ ،الفروق للكرابيسي الأصغر ١/ ٤٦

والفرق بينهما: أنه بالتأمين وسجود التلاوة والتسبيح يقصد مراعاة حق الإمـــام والاقتداء بالمتابعة وغيرها، وهذا مما لا يعترض على الصلاة ، وأما خلط الفاتحـــة بسورة أخرى على جهة العمد فذلك ترك لشرط الفاتحة من غير عذر دعاه إليـــه فلا تصح صلاته حتى يأتي بتلاوة الفاتحة على وجهها وشرطها .(١)

* * *

---

(١) انظر : الفروق للجويني ٢ / ٤٧٤ — ٤٧٥

المسألة (التاسعة)

لو ترك المصلِّي ترتيب الفاتحة لم تصح صلاته عند الشافعية والحنابلة[1] ولا أعلم في ذلك خلافا ـ خاصة عند من أوجب قراءة الفاتحة في الصلاة ـ بخلاف الترتيب في التشهد فإنه غير مفروض عند الشافعية[2] فلو لم يزد في التشهد على أن قال : التحيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله سلامٌ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين وصلى الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تلزمه الإعادة عند الشافعية .

---

(١) هذا فيما إذا لم يكن ناسيا أو صدر منه ذلك لعذر ، فمن ترك ترتيب الفاتحة ناسيا لم يعتد بالمؤخر ويبني على المرتب إلا أن يطول الفصل فيجب استئناف القراءة .

وقال الرافعي والنووي : ينبغي أن يقال : إنَّ غير الترتيب تغييراً يبطل المعنى بطلت صلاته كما لو تعمده . اهـ

وأما إذا صدر ذلك لعذر كما لو نبه إمامَه بتسبيحه أو قال : آمين ، لما فرغ إمامه من القراءة أو نحوه فلا تبطل . انظر ذلك مفصلا في : الفروق للجويني ٢/ ٤٦٣ ، ٥١٠ ، فتح العزيز ٣/ ٣٢٨ ، المجموع ٣/ ٣٥٧ ، الروضة ١/ ٢٤٣ ، المغني ٢/ ١٥٦

(٢) إذا ترك الترتيب في التشهد وغيره تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ماجاء به وإن تعمده بطلت صلاته لأنه أتى بكلام غير منظوم قصداً ، أما إذا لم يبطل المعنى ففيه وجهان عند الشافعية والحنابلة أحدهما وهو المذهب عند الشافعية صحته لأن المقصود المعنى وقد حصل فصحَّ كما لو رتَّبه .

والثاني : عدم صحته لأنه أخل بالترتيب في ذكر ورد الشرع به مرتباً فلم يصح كالأذان . انظر : الفروق للجويني ٢/ ٤١٦ ، ٥١٠ ، فتح العزيز ٣/ ٣٢٨ ، المجموع ٣/ ٤٦٠ ، خبايا الزوايا للزركشي ص ٨٤ ، المغني ٢/ ٢٣٣ ، الإنصاف ٢/ ٧٨

وأما المالكية والحنفية فلم أقف لهم على نص صريح في هذه المسألة غير أنَّ التشهد عندهم سنة ، ونص المالكية على أن ترتيب السنن في نفسها أو مع الفرائض سنة . انظر : جواهر الإكليل ١/ ٤٩ ، ===

. . . . . .

= = = الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٧٤ ، الهداية للمرغيناني ١/ ٩٠

والذي أراه صواباً في هذا هو وجوب الترتيب في كلمات التشهد وعدم صحة الصلاة بالإخلال بالترتيب عمداً لقوله صلى الله عليه وسلم : " صلوا كما رأيتموني أصلي " أخرجه البخاري ١/ ١٥٥ في باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعةً من كتاب الأذان .

وعند الشافعية أن المصلي إذا ترك ترتيب فاتحة الكتاب ناسياً لم تصح صلاته ، ولو ترك الموالاة في الفاتحة ناسياً صحت صلاته وإن كان الترتيب والموالاة سواء في كونهما ركنين ، ولهذا لو تعمد ترك الترتيب أو ترك الموالاة بطلت صلاته عندهم .

وانما فَصَلُوا في النسيان بين الترتيب والموالاة لأنهم وجدوا أنَّ أركان الصلاة على هذه الصفة،فمثلاً إذا قدَّم المصلي السجود على الركوع ناسياً لم تصح صلاته ، ولم يكن معذوراً بالنسيان في ترك الترتيب ، ولو أنَّه رتَّب الأفعالَ في الركعة الأولى مثلاً ثم نسي منها سجدةً وقام إلى الثانية وصلاها وسجد فيها ألحق سجود الركعة الثانية بالركعة الأولى وصحت الصلاة مع فقد الموالاة .

فإن قيل : لِمَ فصلتم في الأفعال والفاتحة بين الموالاة والترتيب ؟

قيل في الجواب : إنه إذا ترك الترتيب فقد وضع الفعل في غير محله ولا يمكن الإعتداد به إلا في موضعه بعد ما وجب الترتيب بالإجماع، فأما إذا ترك الموالاة فقد رتَّب الأفعال ووقع كل فعل موضعه غير أنه يخلِّل بينها على جهة النسيان أفعالاً تجبر له غير محسوبة من الصلاة ، لا تبطل الصلاة بها وبوجودها كما لا تبطل الصلاة بخطوة يخطوها أو حية يقتلها أو غير ذلك .

انظر : هذه المسألة في الفروق للجويني ٢/ ٤٦٣ — ٤٦٥ ، فتح العزيز ٣/ ٣٢٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، المجموع ٣/ ٣٥٧ — ٣٥٨ ، الروضة ١/ ٢٤٣ — ٢٤٤

والفرق بينهما : أنَّ إعجاز القرآن يقتضي نظمَه على ما أنزل ، وبترك ذلك تختلف معانيه وتختل فوائده ، فوجب تلاوته على حسب ما رتبه الله تعالى لرسوله على لسان جبريل عليه السلام ولهذا لم تصح الصلاة مع تنكيس الفاتحة وتنكيس بعض آياتها أو بعض كلماتها وله الإستدراك ما دام في الركعة بالإستئناف والترتيب ، فإذا تعمد الركوع ولم يستدرك بطلت صلاته ، وأما ألفاظ التشهد على سياقها فليست من الكلام المعجز الذى يرام استبقاء إعجازه بمراعاة ترتيبه ، فإذا ذكر كل جملة من فصول التشهد على سياقها صح التشهد ، وإن غيَّر كلماتهِ تغييرًا يفسد المعنى لم يصح التشهد كأن يفصل بين قوله " التحيات " وبين قوله " لله " بالشهادتين (١) .

* * *

---

(١) انظر الفروق للجويني ٢/ ٥١٠ — ٥١١ ، الفروق للجرجاني ص ٩ — ١٠

المسألة (العاشرة)

سنة المنفرد بالصلاة الجهرية الجهر بالقراءة ، فإن قرأ في الركعتين الأوليين من العشاء فاتحة الكتاب جهرًا وتَسِي السورة ثم تذكرها في الركعتين الأخريين فعليه قضاء السورة ، ويسر بها في القضاء ولا يجهر عند الشافعية،ولا أعلم لهم مخالفاً [1] وإن كان يجهر بها إذا قرأها في محلها -

والفرق بين الأداء والقضاء في هذه الحالة أنه عند القضاء وقعت السورة في محل الإسرار ، والجهر والإسرار يختلف باختلاف المحل ، ويظهر ذلك في صلاة الخسوف والكسوف حيث أن صلاة الخسوف جهرية لوقوعها في زمان الجهر وهو الليل ، وصلاة كسوف الشمس صلاة إسرار لوقوعها في زمان إسرار وهو النهار [2] وفيه علة أخرى وهو أنه في الركعة الثالثة والرابعة يسر بقراءة الفاتحة ، فلا يحسن أن يجهر بقراءة السورة فيتبعض حكم الركعة الواحدة في الجهر والإسرار ، ولا سبيل إلى الجهر بالفاتحه فتصير تبعاً للسورة في الهيئة وذلك محال . [3]

* * *

---

(١) انظر الفروق للجويني ٢/ ٥٢٥ ، المجموع ٣/ ٣٨٨

(٢) صلاة الكسوف محل خلاف بين الفقهاء من حيث الإسرار وعدمه فجمهورهم على أنها سرية ومنهم الأئمة الثلاثة ، وذهب الحنابلة وبعض الحنفية إلى أنها جهرية ، وسبب خلافهم راجع إلى اختلاف ظواهر النصوص والآثار في ذلك ، وليس هذا مكان بسطها،فانظر الهداية للمرغيناني ١/ ٢١٥ – ٢١٦ ،البدائع ١/ ٢٨١ –٢٨٢ ،الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٤٥ ،القوانين الفقهية ص ٦١ ، الفروق للجويني ٢/ ٥٢٥ ،المجموع ٣/ ٣٩١ ،المغني ٣/ ٣٢٤ – ٣٢٥ ، الإنصاف ٢/ ٤٤٣ ، فتح الباري ٢/ ٥٤٩ – ٥٥٠ ، معالم السنن ١/ ٢٥٨

(٣) انظر الفروق للجويني ٢/ ٥٢٥ – ٥٢٦

ومما جاء في التفريق بين سنة الجهر وسنة القراءة قول الأسنوي :

يستحب قراءة السورة في الركعتين الأوليين ولا يستحب في الأخيرتين في الأظهر عند الشافعية ، فإن اقتدى في الركعتين الأخيرتين فسلم إمامه فقام ليأتي بالركعتين الباقيتين فإنه يقرأ السورة فيهما

= = =

. . . . . .

=== على الصحيح المنصوص عند الشافعية لئلا تخلو صلاته من ذلك ، وهذا بخلاف الجهر فإنه لا يفعله في أصح القولين مع أن كلاً منهما سنة .

وفرق بينهما بأنَّ السنة في آخر الصلاة هو الإسرار وفي الجهر فيه تفويت لسنة أخرى وهي عدم الجهر بخلاف القراءة ، وفرق بينهما بعضهم بأنَّ القراءة سنة مستقلة والجهر صفة للقراءة فكان أحق .

انظر مطالع الدقائق ٢/ ٨١ ـ ٨٢

المسألة (الحادية عشرة)

تبطل الصلاة بعمد الكلام[1] دون سهوه عند المالكية والشافعية والحنابلة وجمهور أهل العلم[2]

---

(١) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنَّ من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة . انظر الإجماع ص ٨ وحكى الإجماع على ذلك أيضا الشوكاني في النيل ٢/ ٣١٨

(٢) وخالف الحنفية وبعض أهل العلم فسووا بين كلام الناسي والعامد والجاهل من حيث بطلان الصلاة واستدلوا بحديث زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) سورة البقرة من آية ٢٣٨ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام " رواه الجماعة إلا ابن ماجه وللترمذي فيه " كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة " . انظر صحيح البخاري ٨/ ١٤٩ باب وقوموا لله قانتين من كتاب التفسير ، وصحيح مسلم ١/ ٣٨٣ باب تحريم الكلام في الصلاة من كتاب المساجد .
واستدلوا أيضا بسائر الأحاديث المصرحة بالنهي عن الكلام في الصلاة وظاهرها عدم الفرق بين العامد والناسي والجاهل .
واحتج الجمهور على التفريق بين كلام الناسي والجاهل وبين كلام العامد من حيث بطلان الصلاة وعدمه بما يلي :
أ ــ احتجوا لعدم فساد صلاة الناسي بأن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم حال السهو وبنى على صلاته كما في حديث ذي اليدين ، وبحديث " عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان " أخرجه ابن ماجه ١/ ٦٥٩ باب طلاق المكره والناسي من كتاب الطلاق، وصححه الألباني في الإرواء ١/ ١٢٣ ، وبين طرقه الزيلعيُّ في نصب الراية ٢/ ٦٤ ــ ٦٦
ونوقش بأن المراد رفع الإثم لا الحكم فإنَّ الله أوجب في قتل الخطأ الكفارة ، ثم إن في سنده نظرا .
ب ــ واحتجوا لعدم فساد صلاة الجاهل بحديث معاوية بن الحكم قال بينما أنا أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم فقلت : واثكل أمّاه

= = =

وتبطل بالحدث مطلقا من غير خلاف أعلمه . (١)

وفرقوا بينهما : بأن الكلام غير منافٍ للصلاة بخلاف الحدث فإنّه منافٍ لها . (٢)

* * *

=== ما شأنكم تنظرون إلي ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم . . .
الحديث" رواه مسلم ١/ ٣٨١ — ٣٨٢ باب تحريم الكلام في الصلاة من كتاب المساجد.
ووجه الإستدلال منه : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالإعادة، ونوقش بأن عدم حكاية الأمر بالإعادة لا تستلزم العدم .
انظر هذه المسألة في الهداية ١/ ١٣٩ — ١٤١ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٢٩٣ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٩١ ، عدة البروق ص ١١٥ ، التهذيب ص ٥٠٧ ، فتح العزيز ٤/ ١٠٩ — ١١٣ ، المهذب مع المجموع ٤/ ٧٧ — ٧٨ ، الوسيط ٢/ ٦٥٣ — ٦٥٦ المغني ٢/ ٤٤٤ — ٤٥٣ ، شرح معاني الآثار ١/ ٤٤٣ — ٤٥٣ ، طرح التثريب ٣/ ١٢ — ١٦ ، ——————— ، شرح السنة ٣/ ٢٣٣ — ٢٤٢ ، شرح صحيح مسلم ٥/ ٢٠ — ٢١ ، نيل الأوطار ٢/ ٣١٨ — ٣٢٢
وللشافعية والحنابلة تفصيلات في الكلام وما يعذر فيه ومالا يعذر .
انظرها مفصلة في المراجع السابقة .

(١) إلا أن يكون قاهرًا كمن به سلس بول أو ريح أو استحاضة فقد نص العلماء على أنه يتحفظ ويصلي وإن خرج شيء من ذلك للمشقة الحاصلة والله أعلم .

(٢) انظر عدة البروق ص ١١٥
وقد رتب الشافعية والحنابلة على أولى هاتين المسألتين أمورًا :
منها : إذا أكره على الكلام في الصلاة بطلت صلاته على أصح القولين عند الشافعية وعللوه بندرته، وإذا أكره على ترك الوضوء فتيمم فإنه لا قضاء عليه عند بعضهم لأنه في معنى من غصب ماؤه ، وإن كان وجوب الإعادة متحتما في أصح قوليهم ، وفرقوا بينهما بأن تارك الوضوء أتى عن طهارته ببدل ، بخلاف المتكلم ، ونظير المكره على الكلام المكره على قتل مورثه ، فقد صححوا أنه لا يرثه .
انظر: التهذيب ص ٥٠٧ ، فتح العزيز ٤/ ١١٢ ، المجموع ٤/ ٨١ ،

===

. . . . . .

=== الروضة ١/ ٢٩٠ — ٢٩١ ، مطالع الدقائق ٢/ ٩١ ، المغني ٢/ ٤٤٨
ومنها : أنَّ المصلي إذا تنحنح فاتحاً شفتيه حتى ظهر منه حرفان من حروف التهجي بطلت صلاته إذا لم يكن بسعالٍ مغلوباً ، ولو أنه ضم شفتيه فتنحنح لم تبطل صلاته .
وفرقوا بينهما : بأنه إذا كان مفتوح الشفتين فما ظهر من الحرفين فصاعداً كلامٌ مؤلفٌ من خطاب الآدميين ، وأما إذا ضمَّ شفتيه فتنحنح فليس ذلك من جنس الكلام إذ لا يعرف للعرب ولا لغير العرب كلام مع ضم الشفتين ، وعلى هذا الأصل حصل الفصل بين أن ينفخ فمه في صلاته مع ضم الشفتين ورفعهما ، وبين أن يرسل نَفَسَه بين شفتيه نافخاً فتبطل صلاته بتفتحٍ فيه التقاء الشفتين ورفعهما ، ولا تبطل بالنفخ المرسل لأن أحدهما هو من جنس الكلام، والآخر ليس هو من جنس الكلام وإنما هو من جنس النفس . انظر : الفروق للجويني ٢/ ٦٠٢ — ٦٠٣ الوسيط ٢/ ٦٥٣ — ٦٥٤ ، فتح العزيز ٤/ ١٠٧ ، الروضة ١/ ٢٩٠ ، المجموع ٤/ ٧٩ — ٨٠ ، المغني ٢/ ٤٥٢
ومنها : إذا تلفظ المصلي في صلاته بالأعجمية وأراد بها القراءة لم يضره ذلك ، وإن أراد بها كلاماً بطلت صلاته .
وفرقوا بينهما : بأنه إذا أراد بها قراءة فقصده قصد ما هو مشروع في الصلاة مجانس لها وإن لم تكن تلك العبارة التي عبَّر بها من جنس المشروع ، وأما إذا قصد كلاماً فقصده قصد ما هو غير مشروع ، بل هو من محظورات العبادة ، ولهذا بطلت العبادة .
قال الجويني : والمسألتان منصوصتان — أي للشافعي — ثم قال : والمراد أنَّ المصلي إذا ذكر في صلاته شيئاً من كلام العجم عامداً بطلت صلاته إلا في حالة مخصوصة وهي أن لا يحسن الصلاة بالعربية لقرب عهده بالإسلام فيصلي ويذكر الله تعالى بلغته إلى أن يتعلم العربية المفروضة عليه ، فإذا تعلمها لم يجز له بعد ذلك أن يصلي بالعجمية ثم قال : ومراد الشافعي بالمسألة المنصوصة: أن المصلي القادر على العربية إذا سبقته كلمة عجمية في أثناء القراءة وقصد القراءة لم تبطل صلاته ، وإن كان قصده في تلك الكلمة الكلام على جهة الإبتداء بطلت صلاته .
انظر : الأم ١/ ١٦٦ ، الفروق للجويني ٢/ ٧٤٤ — ٧٤٥

المسألة (الثانية عشرة)

العائد إلى الركوع لأجل التسبيح تبطل صلاته إذا كان عالماً عامداً عند الشافعية والحنابلة ولا أعلم لهم مخالفا [١] ولو أن رجلاً زاد في صلاته هذا القدر من الأفعال عامداً لم تبطل صلاته كأن ينحني لضرب عقربٍ أو حيةٍ من غير استدبارٍ قبلةٍ عند الشافعية والحنابلة ولا أعلم لهم مخالفاً . [٢]

والفرق بينهما : أنه إذا عاد فركع فقد قصد إلحاق هذا الفعل بأصل الصلاة ، وأصل الصلاة لا يحتمل إلحاق ركوع بها ، كما لا تحتمل إسقاط ركوعٍ منها ، وعلى هذا القصد كان عوده مع علمه ، فلهذا بطلت صلاته ، وأما من عاد لقتل حيةٍ أو عقربٍ أو خطا خطوةً أو تعاطى شيئاً ولم تدخل أفعاله في حد الكثرة فصلاته لا تبطل لأنه لم يقصد إلحاق هذه الأفعال بأصل الصلاة وإنما فعلها على معنى إلغائها ، والصلاة تحتمل هذا القدر من الأفعال اللافية ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة [٣] وخطا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فتقدم ثم تأخر [٤] واستفتحت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الحجرة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يصلي فخطا وفتح . [٥] [٦]

* * *

---

(١) لأن التسبيح سقط برفعه ، والركوع قد وقع صحيحاً مجزئا . انظر الأم ١/ ١١٢ الفروق للجويني ٢/ ٤٨٣ ، المجموع ٤/ ٢١٧ ، المغني ٢/ ١٩٢

(٢) انظر : الفروق للجويني ٢/ ٤٨٣ ، التهذيب ص ٥١٣ ، فتح العزيز ٤/ ١٢٩ المجموع ٤/ ٩٣ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٤٣ ، المغني ٣/ ٩٤ — ٩٦ ، شرح السنة ٣/ ٢٦٧

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم : "اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب" أخرجه أبو داود ١/ ٥٦٦ باب العمل في الصلاة من كتاب الصلاة ، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٣٣ ، والنسائي في سننه ٣/ ١٠ باب قتل الحية والعقرب من كتاب السهو ، والترمذي ٢/ ٢٣٤ باب ماجاء في قتل الحية والعقرب من كتاب الصلاة وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم ١/ ٢٥٦ وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) حديث تقدمه وتأخره في الصلاة حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٦٢٣ باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار من كتاب الكسوف .

(٥) انظر سنن أبي داود ١/ ٥٦٦ باب العمل في الصلاة من كتاب الصلاة .

(٦) انظر : الفروق للجويني ٢/ ٤٨٣ — ٤٨٤

المسألة (الثالثة عشرة)

كشف بعض الجبهة يكفي في السجود عند الشافعية وأحمد في إحدى الروايتين[1] ولا يكفي في الإحرام كشف بعض الرأس ، بل يجب على الرجل كشف جميع الرأس من غير خلاف أعلمه[2] — وعلى المرأة كشف جميع الوجه إلا أن تكون بحضرة أجانب .

والفرق بين الكشفين : أن الإحرام في عضو الإحرام يقتضي مخالفة العادة فلو اقتصر على بعض الرأس لم يحصل مقصود الإحرام لأن الرجل كثيراً ما يكشف رأسه ، والغالب أن لا يكشف جميعه ولا يخليه عن عمامة أو ما أشبهها ، فإذا كشف جميعه تم مقصود الإحرام ، وإذا غطى بعضه لم يحصل مخالفة العادة فالتزم الفدية ، وأما الساجد فإنما وجب عليه الكشف للوضع حتى يتكامل في الوضع خضوعه لربه تعالى ، ومعلوم أن وضع جميع الجبهة على الأرض ليس بواجب عليه ، وإنما يجب عليه وضع بعضها ، ومما يدل على أن هذا الكشف معلق بالوضع أنه لو كشف بعض جبهته وغطى بعضها ، ووضع على الأرض الموضع المستور منها بالعصابة ، ولم يضع الموضع المكشوف لم تصح صلاته مع قدرته على وضع الموضع المكشوف.[3]

* * *

---

(١) اشترط الشافعية وأحمد في إحدى الروايتين أن تكون الجبهة مكشوفة حال وضعها على الأرض في السجود وعليه فلا يجوز سجوده على كفه أو كور عمامته أو نحوه عند الشافعيه ، وخالفهم الجمهور فلم يشترطوا كشفها حال السجود حتى أن بعضهم أجاز سجوده على كور عمامته أو كفه ، وبعضهم كرهه . انظر المسألة مفصلة في الهداية للمرغيناني ١ / ١٠٥ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١ / ٨٣ ، الكافي لابن عبد البر ١ / ٢٠٣ ، الفروق للجويني ٢ / ٥١٤ ، التهذيب ص ٤٦٧ ، فتح العزيز ٣ / ٤٥٦ — ٤٥٧ ، المجموع ٣ / ٤٢٣ — ٤٢٤ ، الروضة ١ / ٢٥٦ ، المغني ٢ / ١٩٧ ، نيل الأوطار ٢ / ٢٥٩

(٢) انظر : الفروق للجويني ٢ / ٥١٤ ، الغاية القصوى ١ / ٤٤٩ ، قليوبي وعميرة ٢ / ١٣١

(٣) انظر : الفروق للجويني ٢ / ٥١٤ — ٥١٥

ولا أرى التفريق بين المسألتين بما ذكر إلا متكلفاً وذلك لأن النصوص وردت بالسجود على العمامة والثياب وإن كان الخلاف وارداً فيد لالتها على ما ذكر أعلاه ، وكذا ورد النص بالنهي عن تغطية الرأس في الإحرام وهو إلى التعبد أقرب منه إلى أن يكون معقول المعنى ، والله أعلم .

المسألة (الرابعة عشرة)

جبرانات الصلاة متداخلة عند جماهير أهل العلم (١) وجبرانات الإحرام فيرمتداخلة في المشهور عند الشافعية. (٢)

---

(١) المراد بالتداخل هنا أي أنه لا يتكرر السجود بتكرر السهو وفيه تفصيل : وهو أنه إن كان السهو من جنس واحد فهذا تكفيه سجدتان للجميع لا أعلم فيه خلافا ، وإن كان السهو من جنسين أحدهما يوجب السجود قبل السلام ، والآخر بعده ، فقال أكثر أهل العلم : يكفيه سجدتان له كسابقه، واستدلوا بحديث ذي اليدين عند البخاري ٢/ ٦٦ باب يكبر في سجدتي السهو من كتاب السهو ، ومسلم ١/ ٤٠٣ باب السهو في الصلاة والسجود له من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم سلّم عن نقص وتكلّم ومشى ولم يزد على سجدتين ، وتأخر سجود السهو عن حالة السهو إلى آخر الصلاة لهذا المعنى . فلو كان لا يتداخل لكان يؤمر بالسجود حالة السهو كسجود التلاوة ، وقال الأوزاعي وابن أبي حازم وعبد العزيز ابن أبي سلمة : إذا كان عليه سجودان أحدهما قبل السلام والآخر بعده سجد لهما في محليهما .

وهذه المسألة عند القائلين بالتداخل مطلقا مندرجة تحت قاعدة فقهيةوهي إذا اجتمع أمران من جنس واحد لم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا .

انظر هذه المسألة وأدلتها في الإختيار لتعليل المختار ١/ ٩٤ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٩٨ـ٩٩ ، الأم ١/ ١١٥ ، الفروق للجويني ٢/ ٦٠ التهذيب ص ٥٤٩ ، الوسيط ٢/ ٦٧٢ ، فتح العزيز ٤/ ١٧٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٦ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٥ ، المنثور في القواعد ١/ ٢٧٠ ، المغني ٢/ ٤٣٧ـ٤٣٨

(٢) العلماء مختلفون في جبرانات الحج ويقصدون بها إما الدم إذا قصّر في واجب أو الفدية إذا ارتكب محظورا ، ولهم فيها تفصيل من حيث العمد والسهو والضرورة ، ومن حيث كون المرتكب أكثر من محظور ومن حيث قدر المحظور ومن حيث تعدده من جنس واحد ، أو من أجناس مختلفة ، ومن حيث كونه في مجلس واحد أو مجالس متعددة ، ومن حيث الزمان، فبعضهم يوجب الفدية إذا ارتكب محظوراً كاللبس مثلا ولو لحظة

= = =

والفرق بينهما : أن المقصود من سجود السهو ما بيَّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ترغيم الشيطان، وذلك يحصل بسجدتين في آخر الصلاة، وأما جبرانات الإحرام فالمقصود منها جبر هتك حرمة النسك، فإنَّ الهتك من جنس الإستمتاع فله بكل ارتكابٍ هتك ، ويلزمه لكل هتكٍ جبر ، ولا يتصور وجوب الجبران مع عدم الهتك بأن يكون ناسياً في التطيب واللبس ، وإن كان الهتك من جنس الإستهلاكات، فالفرق بينهما أظهر ، لأنها غرامات كإتلاف الأموال، والغرامات تتكرر وتتعدد ولا تتداخل ولهذا سُوِّيَ بين الناسي والعامد .(١)

وهناك فرق آخر : وهو أن سجود السهو زيادة فعلٍ في الصلاة ، والصلاة تصان عن الزيادة كما تصان عن النقص ، فلو سجد لكل سهوٍ سجدتين كثرت الأفعال الزائدة ، وأما الإحرام فلا يضره سائر الأفعال وإن اختلف الأجناس ، فإن قيل : فلِمَ يسجد سجداتٍ كثيرةً للتلاوة ؟ قيل في الجواب : تلك السجدات معلقة على التلاوة ، والتلاوة من أركان الصلاة وأفعالها ، ولهذا لا يؤخر سجود التلاوة إلى آخر الصلاة ، ويؤخر سجود السهو إلى آخر الصلاة .(٢)

* * *

= = = وبعضهم يشترط زماناً معيناً كيوم أو ليلة وإلا فعليه صدقه ولهم تفصيلات أخرى يطول بسطها فانظرها في الفتاوى الهندية ١ / ٢٤٣ — ٢٤٤ ، الكافي لابن عبد البر ١ / ٣٨٩ ، التفريع ١ / ٣٢٦ ، الفروق للجويني ٢ / ٦٠٠ ، المجموع ٧ / ٣٨٢—٣٨٤ ، المنثور في القواعد ١ / ٢٧٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٦ ، كشاف القناع ٢ / ٤٥٨ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦ / ١١٤

(١) انظر الفروق للجويني ٢ / ٦٠٠—٦٠١ ، المنثور في القواعد ١ / ٢٧٠

(٢) انظر المرجعين السابقين .

المسألة (الخامسة عشرة)

يردُّ المصلي السلامَ إشارةً عند المالكية والشافعية والحنابلة[1] ولا يرد المؤذن والملبي إشارةً مع أن كلا منهما ممنوع من الرد نطقا.[2]

والفرق بينهما: أن المصلي ممنوع من الكلام في الصلاة، ومن تكلم عامداً بطلت صلاته، فجعل رد السلام إشارةً بدلاً عن النطق الذي متى وجد أبطل الصلاة، والأذان والتلبية لا يفسدهما الكلام، إذ لو تكلم كلاماً خفيفاً لم يفسد أذانه ولا تلبيته، فلم يجعل له بدل، وأيضاً لما كانت الصلاة شأنها يطول جعلت الإشارة للمصلي عوضا عن الكلام، والأذان والتلبية لا يطولان، فيرد بعد الفراغ من ذلك. قال عبد الحق الصقلي: بعد أن ذكر هذا الفرق وقد يعترض على هذا التفريق بمن كان في آخر الصلاة ا. هـ

---

(١) ذهب جمهور العلماء إلى أن المصلى إذا سلم عليه وهو في الصلاة فلا يجوز له أن يرد باللفظ في الصلاة، بل ولا يجب عليه الرد، لكن يستحب أن يرد في الحال إشارةً والا فبعد السلام لفظاً.
وذهب الحنفية إلى عدم جواز رد السلام حال الصلاة لا لفظاً ولا إشارةً ونقل عن بعض السلف ومنهم أبو هريرة وابن المسيب والحسن البصري وقتادة جواز رد السلام في الصلاة لفظاً، وحُكِي في المسألة غير هذا.
انظر هذه المسألة وأدلتها مفصلة في: تبيين الحقائق ١/ ١٥٧، الفتاوى الهندية ١/ ٩٨، المدونة ١/ ٩٨، عدة البروق ص ١٠٩، المجموع ٤/ ١٠٤—١٠٥، المغني ٢/ ٤٦٠—٤٦١، نيل الأوطار ٢/ ٣٢٠، ٣٣٢

(٢) الكلام مكروه من المؤذن حال الأذان مطلقا حتى رد السلام عند جماهير أهل العلم، بل نص المالكية على المنع وإن كان الرد بالإشارة، ورخص في الكلام حال الأذان طائفة من السلف، أما الكلام ورد السلام حال التلبية فما وقفت على شيء فيه من حيث الكراهة وعدمها عند غير المالكية. انظر هذه المسألة في البدائع ١/ ١٤٩، المدونة ١/ ٦٢، القوانين الفقهية ص ٣٧، عدة البروق ص ١٠٩، المجموع ٣/ ١١٣—١١٥، المغني ٢/ ٨٣ — ٨٤

ثم انه ليست مكانة الأذان في النفوس كمكانة الصلاة فلو أجيزت فيه الإشارة لتطـــرق الحال إلى الكلام ثم إنَّ الأذان لا يبطله الكلام ، وإنما هو مكروه فيه ، ورد الســلام واجب فلم يجز للمؤذن أن يرده إلا كلاماً فصار المسلّم مُدخِلاً له بسلامه عليه حـــال الأذان في الكراهة فنهي أن يسلم عليه لذلك حتى يفرغ مما هو فيه ، فإذا عصـــى وسلم عليه عوقب بأن لا يرد عليه ، كمنع القاتل من الميراث لاستعجاله ذلك قبل وقته وقد قال صلى الله عليه وسلم للذى سلم عليه وهو يبول « إذا رأيتني في هذا الحال فلا تسلِّم علي فإنك إن فعلت لم أرد عليك »[1] فهذا مثله .

قال عبد الحق الصقلي : الأولى في التفريق بين ذلك أن يقال : الأصل فـــي جميعهم أن لا يسلم عليهم ولا يردون للعمل الذى حصلوا فيه ، فخصت السنة جواز ذلك في الصلاة خاصة بالأثر الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حين كـــان يُسلم عليه ، وبقي ماعداه على الأصل .[2]

* * *

---

(١) جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وســلم " إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك " اخرجه ابن ماجه في سننه ١ / ١٢٦ ، وقال صاحـــب الزوائد : اسناده واه ، لكن ورد في صحيح مسلم ١ / ٢٨١ باب التيمم من كتاب الحيض عن ابن عمر قال : " مر رجل على رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم وهو يبول فسلم فلم يرد عليه " .

(٢) انظر عدة البروق ص ١١٠ ، النكت والفروق لعبد الحق الصقلي مخطوط ص ١٣

المسألة (السادسة عشرة)

لا يلزم المرأة أذان ولا إقامة من غير خلاف أعلمه [1] وتلزمها التلبية من غير خلاف أعلمه [2]

والفرق بينهما : أن التلبية إجابة والإجابة لازمة لكل من لزمه فرض الحج، والمرأة منهم ، ثم إن التلبية داخلة في إحرام الحج كالسورة التي مع أم القرآن في الصلاة، والأذان والإقامة خارج عن الصلاة. [3]

* * *

(١) أذان المرأة للرجال لا يصح عند جمهور أهل العلم لعدم صحة إمامتها للرجال ، وجوَّز ذلك الحنفية مع الكراهة ، وأما الأذان والإقامة في حقها منفردة أو مع النساء ففيه تفصيل من حيث الإستحباب وعدمه فمن العلماء من يرى الإستحباب إذا كنَّ جماعة بشرط أن لا ترفع الصوت أكثر من قدر الحاجة ، ومنهم من نص على عدم الإستحباب مطلقا . انظر الهداية للمرغيناني ١/ ٨١ ، البدائع ١/ ١٥٠ ، المدونة ١/ ٦٣ ، عدة البروق ص ١١٢ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٧٠ ، التفريع ١/ ٢٢١ ، عدة البروق ص ١١٢ ، التهذيب ص ٤٠٦ ، فتح العزيز ٣/ ١٨٨ ، المجموع ٣/ ١٠٠ ، المغني ٢/ ٦٨ ، ٨٠

(٢) ليس اللزوم على بابه في هذه المسألة عند جمهور العلماء لأن التلبية للرجال والنساء ليست من واجبات الحج ولا من أركانه بل من السنن ، ومن العلماء من قال بوجوبها ، وأوجب بتركها دم ، ومنهم من جعلها شرطاً في الإحرام لا يصح الإحرام إلا بها كالتكبير للصلاة . انظر هذه المسألة بأدلتها في البدائع ٢/ ١٤٥ ، ١٦١ ، الإختيار ١/ ١٨٩ التفريع ١/ ٣٢١ ، عدة البروق ص ١١٢ ، المجموع ٧/ ٢٤٥ ، المغني ٥/ ١٠٠ — ١٠١

(٣) انظر : عدة البروق ص ١١٢

قلت : ليس كل ما سمي إجابةً لازماً فالحج كله إجابة لدعوة الله لحج بيته وفيه من الأعمال ما ليس بواجب ، وليست التلبية شرط صحة فيه على الصحيح .

المسألة (السابعة عشرة)

من سها عن التشهد الأول حتى قام لم يعد عند جماهير أهل العلم[1] وإن سها عن التشهد الأخير حتى قام ـ يعني إلى الخامسة ـ عاد إلى القعود وتشهد وسلم وسجد للسهو.[2]

---

(١) هذا إذا استتم قائماً، أما إذا لم يستتم فيلزمه الجلوس والتشهد لقوله صلى الله عليه وسلم " إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس ، فإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو " رواه أبو داود ١/ ٢٣٨ في باب من نسي أن يتشهد وهو جالس من كتاب الصلاة ، وابن ماجه ١/ ٢٨١ في باب ماجاء في من قام من اثنتين ساهيًا من كتاب الصلاة، والإمام أحمد في المسند ٤/ ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، وإن كان بعض العلماء يجيز رجوعه إلى التشهد بعد الإستقلال بالقيام وقبل الشروع في القراءة ، وبعضهم يرى رجوعه مالم يركع .
وأما عن حكم صلاة من رجع إلى الجلوس بعد الإستقلال بالقيام فلا يخلو حاله من أن يكون عامداً أو ناسياً أو جاهلاً وللعلماء في حكم صلاته تفصيل من حيث البطلان وعدمه لا يتسع المقام لذكره .
انظر الهداية للمرغيناني ١/ ١٨٠ ـ ١٨١ ، الفروق للكرابيسي الأصغر ١/ ٦١ ، الفتاوى الهندية ١/ ١٢٧ ، الفتاوى الخانية ١/ ١٢٠ ، التفريع ١/ ٢٤٥ ، القوانين الفقهية ص ٥٥ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٣١ ، التهذيب ص ٥٤١ ، فتح العزيز ٤/ ١٥٦ ، المجموع ٤/ ١٣٠ ـ ١٤٠ المغني ٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٠ ، نيل الأوطار ٣/ ١١٩ ـ ١٢٠

(٢) أما رجوعه بعد القيام إلى الخامسة وتشهده إن كان لم يتشهد ثم سلامه وسجوده للسهو فلا أعلم فيه خلافا . انظر الفروق للكرابيسي الأصغر ١/ ٦١ ، القوانين الفقهية ص ٥٤ ، التهذيب ص ٥٣٨ ، المجموع ٤/ ١٣٩ ، المغني ٢/ ٤٢٨
لكن متى يسجد قبل السلام أم بعده ؟ هذا مبني على خلافهم في محل سجود السهو، فعند الحنفية بعد السلام وعند الشافعية قبل السلام وأما المالكية والحنابلة فقبلي وبعدي ومحله في هذه المسألة بعدي عندهما . انظر خلافهم مفصلا في محل سجود السهو في البدائع ١/ ١٧٢ ، المجموع ٤/ ١٥٥ ، الروضة ١/ ٣١٥ ،

والفرق بينهما : من جهة النص وهو ما روي " أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الثانية إلى الثالثة فسبّحوا به فلم يعد "[1] وروي " أنه قام من الرابعة إلى الخامسة فسبحوا[2] به فعاد " والفرق من جهة المعنى أن القيام إلى الثالثة فريضة والقعود سنه ، وإذا قام إلى الثالثة وقع قيامه معتدًا به لأنه يقع عن الفرض فلا يجوز له رفضه والعود الى ما قبله لأداء مسنون فأمر بالمضي على الصلاة، وأما في القعدة الأخيرة فالقيام غير مأمور به والقعود مفروض عليه ، فإذا قام إلى الخامسة لم يقع معتدًا به ، والقعود فرض عليه ، والعود إلى أداء المفروض أولى من الإشتغال بما ليس بمسنون فأمكنه رفضه والعود إلى ما قبله ، فوجب أن يرفضه ويعود .[3]

* * *

=== مغني المحتاج ١/ ٢١٣ ، القوانين الفقهية ص ٥١ ، الإستذكار ٢/ ٢٦٤ مواهب الجليل ٢/ ٤٦–٤٧ ، الكافي لابن قدامة ١/ ٢١٨ ، نيل الأوطار ٣/ ١١٠ — ١١٢

(١) كما في حديث عبد الله بن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم " أخرجه البخاري ١/ ٢١٠ باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين ولم يرجع من كتاب الأذان ، ومسلم ١/ ٣٩٩ في باب السهو في الصلاة والسجود له من كتاب المساجد .

(٢) أما أنهم سبحوا به لما قام إلى الخامسه فلا أعلم له أصلا والثابت في ذلك " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له — يعني بعد السلام من الخامسة — أزيد في الصلاة ؟ فقال وما ذاك ؟ فقالوا : صليت خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم " أخرجه البخاري ٢/ ٦٥ باب إذا صلى خمساً من كتاب السهو ، ومسلم ١/ ٤٠٠ باب السهو في الصلاة والسجود له من كتاب المساجد .

(٣) انظر : الفروق للكرابيسي الأصغر ١/ ٦١ — ٦٢
ونص الشافعية : على أن الإمام إذا ترك القنوت وأمكن المأموم فعله ولحاقه في السجود فإنه يأتي به بخلاف التشهد الأول إذا أمكن المأموم أن يفعله ويلحقه في القيام فإنه لا يأتي به ، فإن فعل بطلت صلاته ،

===

. . . . . .

= = = وفرقوا بينهما : أن المأموم لم يحدث فعلا في القنوت بخلاف التشهد انظر مطالع الدقائق ٢/ ٩٤ ، الإستغناء ١/ ٣٤٤ — ٣٤٥

قلت : لا أرى التفريق بينهما بما ذكر إلا ضعيفا ، والظاهر عدم جواز الإتيان بكليهما بعد الإمام . قال ابن قدامة في المغني ٢/ ٤٢١ : إذا علم المأمومون بترك الإمام التشهد الأول قبل قيامهم ، وبعد قيام إمامهم تابعوه في القيام ولم يجلسوا للتشهد . حكاه الآجري عن أحمد ، وقال : هذا قول مالك والشافعي وأبي ثور وأهل العراق ، ولا نعلم فيه خلافا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سها عن التشهد الأول وقام ، قام الناس معه ، وفعله جماعة من الصحابة ممن صلى بالناس نهضوا في الثانية عن الجلوس فسبحوا بهم فلم يلتفتوا إلى من سبح بهم ، وبعضهم أومأ إليهم بالقيام فقاموا . اهـ

وإذا لم يجز للمأموم الإتيان بالتشهد الواجب لأن فيه مخالفة لإمامه في الإقتفاء والمتابعة فكيف يجوز له التخلف للإتيان بالقنوت المسنون على الرغم من الخلاف في مشروعيته في الفريضة في غير النوازل .

المسألة (الثامنة عشرة)

إذا نسي سجدتي السهو فتذكرهما بعد السلام على قرب فاستقبل القبلة ليسجدهما فسبقه الحدث خلال ذلك بطلت صلاته عند الشافعية [1] وفي غير هذه المسألة إذا أحدث بعد التسليمة الأولى لم تبطل صلاته ، وإن كانت التسليمة الثانية باقية عليه عند جماهير أهل العلم. [1]

---

(١) هذه المسألة مفرعة على مسألة أخرى وهي أن من نسي سجدتي السهو فسجد بعد السلام هل يكون عائداً إلى حكم الصلاة أو لا ؟ في ذلك وجهان عند الشافعية أصحهما : يكون عائداً .
والثاني : لا يكون عائداً إلى حكم الصلاة لأنه تحلل عنها بالسلام بدليل أنه لو سجد جاز، ولو كان سلامه غير محسوب للزمه الرجوع ، وبطلان صلاة من نسي سجدتي السهو فاستقبلهما بعد السلام وأحدث قبل إتمامهما مبني على أصح الوجهين السابقين عند الشافعية ومثل ذلك ما لو تكلم عامداً بعد السلام ثم تذكر سجود السهو .
وللعلماء تفصيل في هذه المسألة من حيث تذكره لسجود السهو بعد طول الفصل أو قصره ، ومن حيث كونه قبلي أو بعدي ، ولهم تفصيل أيضاً في قدر المدة التي يسجد فيها . انظر هذه المسألة في البدائع ١/ ١٧٤ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٩٩ ، جواهر الإكليل ١/ ٦٦ ، مواهب الجليل ٢/ ٤٢ ، الفروق للجويني ٢/ ٦٠٨ ، التهذيب ص ٥٥٠ ، فتح العزيز ٤/ ١٨٢ ، المجموع ٤/ ١٥٧ ، الروضة ١/ ٣١٦ ، المغني ٢/ ٤٣٠ — ٤٣٢ ، الإنصاف ٢/ ١٣٢ — ١٣٣

(٢) هذا بناء على أنّ التسليمه الواجبة هي الأُولى فقط والثانية سنة .
انظر : الهداية للمرغيناني ١/ ٩٠ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٠٥ ، التفريع ١/ ٢٧١ ، القوانين الفقهية ص ٤٧ ، بداية المجتهد ١/ ١٣٣ ، الفروق للجويني ٢/ ٦٠٨ ، الإجماع لابن المنذر ص ٨ ، الوسيط ٢/ ٦٣٥—٦٣٦ ، المجموع ٣/ ٤٨٢ ، خبايا الزوايا للزركشي ص ٨٥ ، المغني ٢/ ٢٤٣ ، نيل الأوطار ٢/ ٢٩٨ ، ٢٩٩

والفرق بينهما : أنه إذا سلم التسليمة الأولى ولم يكن عليه سجود السهو فقد تم تحلله فلم يضره الحدث بعد تمام التحلل ، فأما إذا نسي سجدتي السهو ثم تذكر فأقبل على السجود فقد لغى التحلل وكأنه لم يكن كما لو نسي من صلاته ركعة فسلم ثم تذكر والزمان قريب كان له أن يبني على صلاته ، ولولا أن التحلل الأول في الحكم كالمفقود لما تأتّى له إلحاق الركعة المنسية بأصل الصلاة .(١)

* * *

---

(١) انظر : الفروق للجويني ٢/٦٠٨ — ٦٠٩

المسألة (التاسعة عشرة)

إذا شك بعد السلام في فعل ركن من أركان الصلاة فلا شيء عليه في المشهور عند الشافعية[1] بخلاف مالو شك في ترك شرط كالطهارة مثلا فإنه يلزمه إعادتها عند الشافعية[2].

والفرق بين الأركان والطهارة من وجهين : أحدهما : أن الشك في الأركان يكثر فعُفِي عنه نفياً للحرج ، بخلاف الشك في الطهارة لقلته ولندرة وقوع الصلاة بغير طهارة.

وثانيهما : أنّ الشك في الركن كالسجدة وشبهها حصل بعد تيقن انعقاد الصلاة فالأصل عدمه واستمرارها على الصحة ، بخلاف الشك في الطهارة فإنه شك في انعقاد الصلاة ، والأصل عدم انعقادها[3].

* * *

(١) سواء طال الفصل أو لم يطل ، بل لا عبرة بالشك بعد طول الزمان في الأصح عندهم لأن الإنسان بعد طول المدة تكثر تردداته وشكوكه فيما مضى من أفعاله . انظر : فتح العزيز ٤/ ١٦٥-١٦٦ ، المجموع ١/ ٤٩٤ ، الإستغناء ١/ ٣١٧ ، مطالع الدقائق ٢/ ٨٧ ، الروضة ١/ ٣٠٩

(٢) انظر : المراجع السابقة .

أقول : يمكن أن نعمل في هذه المسألة الأخيرة قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، وقاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان .

(٣) انظر : المجموع ١/ ٤٩٤ ، الإستغناء ١/ ٣١٧ ، مطالع الدقائق ٢/ ٨٧

ولما كانت النية شرطا في الصلاة والطهارة ناسب إيراد مسألة أخرى لها تعلق بالصلاة والطهارة هنا وهي : أن الصلاة بعد الفراغ منها لا تبطل بنية الإبطال بخلاف الطهارة فإنها تبطل بعد الفراغ منها بنية الإبطال على أحد الوجهين عند الشافعية ، وفرقوا بينهما : بأن الطهارة باقية مستدامة معرضة للبطلان بالحدث وكذلك بالردة في أحد الوجهين فجاز أن تبطل بنية الإبطال ، بخلاف الصلاة فإنها غير مستدامة بعد الفراغ منها وغير معرضة للبطلان بحال . انظر : المعاياة ص ١

المسألة (العشرون)

من تعمد ترك ركن من أركان الصلاة بطلت صلاته عند الشافعية ولا أعلم لهم مخالفاً[1] واستثنوا — أعني الشافعية — من ذلك ركنين أحدهما قيام الفاتحة إذا دخل مسبوقاً والإمام في الركوع ، وثانيهما قراءة الفاتحة .[2]

---

(١) انظر التفريع ١ / ٢٤٣ ، الفروق للجويني ٢ / ٣٣٥ ، المجموع ٣ / ٥١٨ ، المغني ٢ / ٣٨٢ — ٣٨٣

(٢) انظر الفروق للجويني ٢ / ٣٣٥

قلت : هذه المسألة فيها بحث من وجهتين :

أولاهما : هل وجبت الفاتحة على المسبوق ثم سقطت ويتحملها الإمام عنه أو لم تجب أصلا ؟ رأيان للشافعية أصحهما الأول .

انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠٥ — ٤٠٦

والثانية : سقوط القيام والقراءة عن المسبوق المدرك للإمام حال الركوع مبني على القول بأن الركعة تدرك بإدراك الركوع مع الإمام وهي مسألة فيها نزاع قديم ومن المخالفين فيها أبو هريرة رضي الله عنه والبخاري رحمه الله وابن خزيمة والصبغي والسبكي والظاهرية فهؤلاء لا يرون إدراك الركعة بإدراك الركوع .

وقد ذكرت الخلاف في هذه المسألة مبسوطا بأدلته ومناقشاته في رسالتي أحكام المسبوق في الصلاة ص ٣٤ — ٥٤

وإليك بعض مراجعها : شرح معاني الآثار ١ / ٢١٨ ، الهداية مع فتح القدير ١ / ٤٨٢ ، المدونة ١ / ٧٢ ، الإستذكار ١ / ٨٢ ، الكافي لابن عبد البر ١ / ٢٠١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢ / ٤٨ ، الأم ١ / ٩٧ ، المجموع ٤ / ٩٩ — ١٠٠ ، الروضة ١ / ٣٧٦ ، المغني ٢ / ١٨٢ ، حاشية المقنع ١ / ١٩٦ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٤٧ ، المحلى ٣ / ٣١٢ ، عون المعبود ٣ / ١٤٥ ، نيل الأوطار ٢ / ٢١٩ — ٢٢٠

وعلى قول جماهير أهل العلم بأن الركعة تدرك بإدراك الركوع مع الإمام رتب الشافعية مسائل منها :

أ — إذا أدرك المسبوق ركوع الإمام من الركعة الثانية وقد نسي الإمام سجدة من الركعة الأولى لم يكن مدركاً لتلك الركعة ، ولو أدرك ركوع الركعة الثالثة كان مدركاً للركعة .

= = =

. . . . . .

=== وفرقوا بين الحالتين : بأن الإمام إذا نسي سجدة من الركعة الأولى فأعمال الركعة الثانية غير محسوبة له ، وإذا كانت غير محسوبة لم يكن المسبوق بإدراك ركوعها مدركاً لها ، وأما أفعال الركعة الثالثة فإنها محسوبة للإمام ، لأن الركعة الثانية صارت لغواً سوى سجودها فتمت الأولى وكانت الثالثة محسوبةً ثانية ، فلهذا حسب للمسبوق ركوعها إذا أدركها وصحت له كما صحت للإمام . انظر : الفروق للجويني ٢/ ٤٧٦ ، التهذيب ص ٥٢٣

ب ـ إذا أدرك المسبوق قيام الركعة الثانية وقد نسي الإمام سجدة من الأولى فقرأ الفاتحة وركع مع الإمام كان مدركاً ركعة وكانت محسوبة له إن كان جاهلا بحاله ـ وإن لم تكن محسوبة لإمامه ، ولو أدرك ركوعها لم تحتسب له ، بخلاف الثالثة ، وبخلاف الركعة الثانية إذا لم ينس الإمام شيئاً من الأولى ، وبخلاف الركعة الأولى فإنه يستوى فيها إدراك قيامها وإدراك ركوعها .

وفرقوا بينهما : بأن كل ركعة كانت غير محسوبة للإمام فالإمام بتلك الركعة لا يسقط عن المأموم شيئا ، لأنها ليست من صلاة الإمام ، فإذا أدرك المأموم قيامها فقرأ لنفسه استغنى عن إسقاط الإمام عنه ، وإذا أدرك ركوعها لم يكن مستغنياً عن إسقاط الإمام عنه ، والإمام لا يسقط عنه شيئاً ، والركعة في حكم الإمام لغو ، وأما إذا كانت الركعة محسوبةً في حق الإمام فإدراك ركوعها كإدراك قيامها ، لأن الإمام يسقط بها عن المأموم المسبوق قيامها وفرض قراءتها .

وعلى هذا الأصل قالوا : إنه إذا كان الإمام جنباً أو محدثاً والمأموم لا يعلم ، فأدرك مع الإمام ركوع ركعة لم يكن مدركاً لتلك الركعة على الصحيح عند الشافعية ، ولو أدرك قيامها كان مدركاً لها .

وعلى هذا الأصل أيضا قالوا : إنه إذا سها الإمام فقام إلى خامسةٍ فدخل رجل فصلاها معه غير عالم بأنها خامسة كان مدركاً ركعةً إلا أن يدرك ركوعها ولا يدرك قيامها فلا يكون حينئذٍ مدركاً .

انظر في هذه المسألة : الفروق للجويني ٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٩ ، التهذيب ص ٥٢٣ ، المجموع ٤/ ٢١٨ ، ٢٥٨

وفرقوا بينهما : بأن المسبوق إذا صادف الإمام راكعاً لم يتمكن من الإتيان بالفاتحة وقيامها إلا بعد ترك الركوع ومن أدرك الركوع فقد أدرك معظم الركعة ، ومن أدرك معظم الركعة فيلزمه الإشتغال بما أدرك من معظمها ، لأنه لو اشتغل بالقيام لما كان مدركا للركعة ، وكذلك فعل أبي بكرة رضى الله عنه حين دخل فصادف النبي صلى الله عليه وسلم راكعاً فكبر وركع وأدرك الركعة ، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يوجد مع سائر الأركان هذا العذر وهو خوف فوات المعظم ولهذا فإنَّ المريض إذا عجز عن بعض أفعال الصلاة سقطت عنه بالعجز ولزمه الإتيان بما يقدر عليه ويتمكن منه ، فكذلك يلزم المسبوق ما تمكن منه من أجل مراعاة الإقتداء من غير أن يتخلف عن الإمام ، ولا يمكنه ذلك إلا بترك الفاتحة وقيامها لمتابعة الإمام في ركوعه فإن قيل : لو كان سقوط القراءة عن المسبوق لهذا المعنى لكان الحاضر في المسجد القادر على المبادرة إلى الإقتداء في ابتداء الركعة إذا قصد وأخَّر حتى ركع إمامه لا يجزيه حينئذ أن يكبر ويركع مع الإمام ، قال الجويني : وقد أجمعنا ــ يعني الشافعية ــ على أن ذلك يجزيه .(١)

قيل في الجواب : إذا ثبت الأصل في إسقاط هذين الركنين عن المأموم بعذر الإقتداء جاز أن يستوي المعذور والمقصر ، كما أن الإقتداء بالإمام في صلاة الجمعة لما كان سببا لإسقاط ركعتين لم تفترق الحال بين معذور تراخى وأبطأ فأدرك الركعة الثانية وبين حاضر يلعب على باب المسجد حتى فاتته الركعة الأولى فأدرك الركعة الثانية وكلاهما مدرك لصلاة الجمعة .(٢) (٣)

* * *

---

(١) وحكى ابن الرفعة عن بعض شروح المهذب أنه إذا قصر في تحرمه حتى ركع الإمام لا يكون مدركا للركعة . انظر : مغني المحتاج ١/ ٢٦١ ، نهاية المحتاج ٢/ ٢٤٢

(٢) انظر الفرق للجويني ٢/ ٥٣٣ ــ ٥٣٥

(٣) قال الجويني رحمه الله بعد أن ذكر هذا الفرق : اعلم أن هذه الطريقة أحسن وأقوم من عبارة من يقول : يتحمل الإمام عن المأموم

. . . . . .

=== المسبوق القراءة وقيام القراءة ، لأن التحمل في الأركان محال على أصل الشافعي رحمه الله ، وإنما يقع التحمل في بعض السنن والهيئات وهي سجود السهو وسجود التلاوة والجهر بالقراءة والتشهد في الثانية إذا فاتته ركعة وقراءة السورة في الصلاة الجهرية والقنوت فهذا مما يتحمله الإمام عن المأموم وهي ستة أشياء . انظر : الفروق للجويني ٢/ ٥٣٥ — ٥٣٧

وزاد ابن القاص من الشافعية فيما نقل عنه السيوطي على هذه الستة القيام والقراءة للمسبوق فاعتبر ركن القيام والقراءة مما يتحمله الإمام عن المأموم . انظر الأشباه والنظائر ص ٤٠٦

المسألة (الحادية والعشرون)

المزحوم عن سجدتي الركعة الأولى إذا قدر على السجود والإمام قائم فسجد وقام فركع الإمام قبل أن يفتتح الفاتحة لزمه أن يقرأ الفاتحة في أحد الوجهين عند الشافعية[1] وليس هذا كمسبوقٍ دخل وصادف الإمام في الركوع فكبر معه كان له

---

(١) ويلزمه أن يسعى وراء الإمام وهو متخلف بعذر ، والأصح عند الشافعية وهو مقتضى قول المالكية والحنابلة في المسبوق بشيء من الصلاة بعد الدخول مع الإمام لعذر كزحمة ونحوها — أنه يترك القراءة ويركع معه لأنه لم يدرك محل القراءة فسقطت عنه كالمسبوق . انظر الأم ١/ ١٨٣ التهذيب ص ٦٧٨—٦٧٩ ، فتح العزيز ٤/ ٥٦٦— ٥٦٧ ، الفروق للجويني ٢/ ٧٩٢ ، المجموع ٤/ ٥٦٥ ، الروضة ٢/ ١٩٠

أقول : للعلماء في المسبوق بشيء من الصلاة بعد الدخول مع الإمام لعذر كزحمة أو نعاس أو غفلة أو نحوه تفصيلات يطول ذكرها وقد فصلتها في رسالتي أحكام المسبوق في الصلاة ص ١٥٤ — ١٦٢ ، وأرى مناسباً ذكر كلام الفقهاء فيها مختصراً فعند الحنفية : من تخلف عن الإمام بعد الدخول معه في الصلاة لعذر كزحمة أو نحوها لا يخلو حاله من أحد أمرين :

أحدهما : أن يكون لاحقاً ويقصد ون به من فاته بعد الدخول مع الإمام بعض الصلاة لعذر ، وحكمه عندهم حكم المؤتم حقيقة فيما فاته فلا تنقطع تبعيته للإمام ويبدأ بقضاء ما فاته أثناء صلاة الإمام ثم يتابعه فيما بقي إن أدركه ويسلم معه فإن لم يدركه مضى في صلاته إلى النهاية .

ثانيهما : أن يكون لاحقا مسبوقا في آن واحد وبيانه : أن يدخل مع الإمام في الركعة الثانية من رباعية أو ثلاثية ثم تفوته ركعة أو أكثر وهو خلف الإمام فعليه هنا أن يقضي ما فاته بعد دخوله في الصلاة بدون قراءة ثم يتابع الإمام فيما بقي من الصلاة إن أدركه فيها ثم يقضي ما سبق به .

وأما المالكية : فلفوات بعض الصلاة على المأموم بعد الدخول مع الإمام أحوال عندهم : إما أن يكون في أولى المأموم أو غيرها إذا كان مدركاً للصلاة من أولها مع الإمام أو يكون في غير أولاه بأن يكون مسبوقاً بركعة أو أكثر ولكل حالة تفصيل من حيث الحكم يطول ذكره .

أن يركع ويترك قراءة الفاتحة عند جمهور أهل العلم وعليه المذاهب الأربعة . (١)

والفرق بينهما : أن هذا المزحوم في صلاة الإمام من أولها إلى هذه النهاية هو ملتزم متابعة الإمام فيما فرغ منه الإمام كما العزم السجود للأولى متقدما أخره ، وأما المسبوق فإنما علق صلاته بصلاة الإمام بعد ما مضى من تلك الركعة زمان وقيام القراءة فلم يلزمه إلا متابعة الإمام فيما صادفه فيه وهو الركوع . (٢)

* * *

= = = والمأموم عند الشافعية إما موافق ويقصدون به من أدرك مع الإمام قدر قراءة الفاتحة المعتدلة ، أو مسبوقاً ويقصدون به من لم يدرك مع الإمام قدراً يسع الفاتحة ، والتخلف عن الإمام قد يكون بركنٍ أو ركنين أو أكثر ولكل تفصيله عندهم .

ويرى الحنابلة أن من تخلف عن الإمام بركنٍ أو ركنين لعذر وجب عليه أن يأتي بما فاته متى زال عذره إذا لم يخش فوات الركعة بعدم إدراك ركوعها مع الإمام ، فإن خشي فوات الركعة وجب عليه متابعة إمامه ولغت الركعة لفوات ركنها ووجب عليه قضاؤها على صفتها بعد سلام الإمام ولهم تفصيلات أخرى يطول ذكرها . انظر هذه المسألة في المبسوط ٢/ ١١٨—١١٩ ، فتح القدير ١/ ٣٩٢ ، تبيين الحقائق ١/ ١٣٧ وما بعدها ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٠٨ ، الشرح الصغير للدردير ١/ ٣٦٤—١٦٦ ، جواهر الإكليل ١/ ٦٩—٧٠ ، مغني المحتاج ١/ ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين ص ١٧٩—١٨٢ ، المنهاج القويم على المقدمة الحضرمية ص ٧١ ، ٧٢ ، المغني ٢/ ٢١١—٢١٢ ، كشاف القناع ١/ ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، آداب المشي الى الصلاة باب صلاة الجماعة ص ٢٦

(١) انظر: الفروق للجويني ٢/ ٧٩٢ ، فتح العزيز ٤/ ٣٩٨ ، الروضة ١/ ٣٧٤ أقول : هذا مبني على أن الركعة تدرك بإدراك الركوع ، والخلاف في هذه المسألة قديم وخالف فيها أبو هريرة والبخاري وبعض الشافعية وقد أشرت الى ذلك مفصلا في هامش رقم ٢ من المسألة السابقة .

(٢) انظر : الفروق للجويني ٢/ ٧٩٢

المسألة (الثانية والعشرون)

إذا كبَّر المسبوق للإحرام فحصل بعض تكبيره في حال ركوعه انعقدت صلاته نفلاً في الأصح عند الحنابلة[1] وكذا لو كبَّر المصلي قاعداً في المكتوبة مع القدرة على القيام انقلبت نفلاً في أظهر قولي الشافعية ،[2] بخلاف مالو كان في المكتوبة فغيَّر النيةَ

---

(١) لأن القيام ليس بشرط في صلاة النفل ، وفصَّل الشافعية في حكمها فقالوا ببطلانها في الأصح من مذهبهم — إن كان عالما بتحريم ذلك — وإن لم يعلم بتحريمها انعقدت صلاته نفلاً في الأصح من مذهبهم ، ولم أقف على نص للحنفية فيما يتعلق بانعقادها نفلا ، وكذا المالكية إلا أن لهم في المسبوق بما قبل ركوع الإمام إذا وجد الإمام راكعاً وخاف رفعه منه فابتدأها حال قيامه وأتمها حال انحطاطه أو ركوعه بلا فصل كثير تأويلين :

أحدهما : أنه يعتد بهذه الركعة .

والآخر : أنه لا يعتد بهذه الركعة .

وهذان التأويلان مبنيان على ما ورد عن الإمام مالك رحمه الله في المدونة أنه قال فيمن دخل مع الإمام في صلاة فنسي تكبيرة الإفتتاح : إن كان كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الإفتتاح أجزأته صلاته اهـ

قلت : على تأويلهم الأول وقولهم بانعقاد الركعة فرضاً بهذه التكبيرة حال كونها في غير القيام فانعقادها نفلاً من باب أولى .

انظر في هذه المسألة المغني ٢/ ١٣٠ ، الإنصاف ٢/ ٤٢ ، المبدع ١/ ٤٢٨ ، منار السبيل ١/ ٨٢ ، الأم ١/ ١٠١ ، الفروق للجويني ٢/ ٥٧٢ ، المجموع ٣/ ٢٨٧—٢٨٨ ، المدونة ١/ ٦٦ ، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٦٤ ، منح الجليل على مختصر خليل ١/ ١٤٦ ، أحكام المسبوق في الصلاة ص ٥٥ — ٥٩

(٢) هذا مبني على اختلافهم في مسألة : ما إذا أتى بما ينافي الفرضية دون النفلية في أول الفريضة أو أثنائها فإنه يبطل فرضه لكن هل تبقى صلاته نفلاً أو تبطل بالكلية ؟؟ في هذه المسألة تفصيل عند الشافعية والحنابلة من حيث صور المسألة ومن حيث الغرض الحامل له على ذلك ، هل هو صحيح أو لا ؟ وحكم كلٍ بحسبه وأوجز بعض الشافعية والحنابلة ذلك بأنه إن كان نقله للصلاة من صفة الى صفة اختياراً من جهتـــة

إلى النافلة فإنه تبطل صلاته في أصح قولي الشافعية . (١)

والفرق بينهما : أنَّ من غير نيته فقد اعترض بالتغيير على نية صحيحة وفريضة منعقدة والاعتراض على نية الصلاة بعد انعقادها يكون قطعاً لها فلا سبيل بعد قطعها إلى الشروع في غيرها إلا باستحداث تحريمٍ آخر ، وأما في المسألتين الأخريين فإنه قد ابتدأ نيةً لا تصلح إلا للنفل ، لأن تكبيرةَ الإحرام في غير حال القيام لا تصلح للفرض فتلغو نية الفرض ويبقى له نية منفردة فتنعقد نافلةً ابتداءً ، وليس ذلك باعتراض على عقد منعقد . (٢)

* * *

=== لا لغرض صحيح يفوته بطلت صلاته ، ولم يحصل له ما نواه ، وذلك مثل مسألة القاعد قدر على القيام فتركه ، وكذا إذا أحرم بالظهر قبل الزوال عالماً بالحال لم ينعقد له نفلاً ولا فرضاً لتلاعبه بصلاته ، أما إذا كان نقله إلى النفل لغرض صحيح كمسألة المنفرد إذا حضر جماعة ففي صحة نقلها إلى النفل خلاف ، وعلى هذا إذا أحرم بالظهر قبل الزوال معتقداً أنَّ الشمس قد زالت ولم تكن قد زالت انعقد نفلاً على الخلاف وعلى هذا تؤول مسألة المسبوق إذا حصل بعض تكبيرة الإحرام حال الركوع أو الإنحطاط إن كان عالماً بأن ذلك لا يجوز لم يحصل له شيء وإن كان جاهلاً بذلك حصل له نفل . انظر : الفروق للجويني ٢/ ٥٧٢ ، المجموع ٣/ ٣٨٦ — ٢٨٧ ، حلية العلماء ٢/ ٨٦ — ٨٨ ، المغني ٢/ ١٣٥ — ١٣٦ ، الإنصاف ٢/ ٢٦

(١) أما الفريضة فنعم ولكن هل تنقلب نافلةً فهذا راجع إلى السبب الداعي للتغيير فتارة يكون لغرض صحيح فيجوز عند بعضهم وتارة لغير ما غرض صحيح فلا يجوز . انظر : التفصيل والمراجع في هامش رقم (٢) السابق .

(٢) انظر : الفروق للجويني ٢/ ٥٧٢ — ٥٧٣

المسألة (الثالثة والعشرون)

المسبوق بركعةٍ من الظهر أو بثلاث ركعات ـ يقوم إذا سلَّم إمامُه ساكتاً بلا تكبير في الصحيح المشهور عند الشافعية وهو قول للمالكية[1] وإذا كان مسبوقاً بركعتين قام مكبرًا إذا فرغ إمامه عند المالكية والشافعية والحنابلة.[2]

والفرق بينهما : أن المسبوق بركعة واحدة قد كبر للرفع من السجود حين رفع رأسه في آخرة الإمام فاستقبله تشهد الإمام على جهة المتابعة وليس ذلك التشهد من أصل صلاة المأموم ، فإذا انتهى تشهد الإمام بقي على المأموم القيام عن السجود على الحقيقة وقد كبر للرفع عن السجود ، وأما إذا أدرك ركعتين فالتشهد الأخير للإمام هو التشهد الأول للمأموم ، فإذا سلم إمامه فقام كان قائماً عن تشهده الأول ، وسنة من قام عن التشهد الأول التكبير.[3]

* * *

---

(١) لأنَّه ليس موضع تكبير له وقد كبر في ارتفاعه عن السجود مع الإمام وهو الانتقال في حقه وليس هو الآن متابع للإمام فلا يكبر . انظر القوانين الفقهية ص ٥٠ ، الفروق للجويني ٢/ ٥٢٧ ، التهذيب ص ٥٢٠ ، فتح العزيز ٤/ ٤٢٥ـ٤٢٦ ، المجموع ٤/ ٢١٨ـ ٢١٩

وذهب الحنابلة إلى أنه يقوم مكبراً وهو قول للمالكية ووجه للشافعية وعللوه بأنه قام في الصلاة إلى ركنٍ معتدٍ له به فيكبر كالقائم عن التشهد الأول ، وكما لو قام مع الإمام ، ولا يسلم قولهم إنه كبر في ابتداء الركعة فإن ماكبر فيه لم يكن من الركعة ، إذ ليس في أول الركعة سجود ولا تشهد ، وإنما ابتداء الركعة في قيامه فينبغي أن يكبر فيه .

انظر المغني ٢/ ١٨٣ـ١٨٤ ، والمراجع السابقة .

(٢) انظر المراجع السابقة .

ولم أقف على نص فيهما عند الحنفية والظاهر أنهم يرون التكبير والحالة هذه قياساً على تكبير الإنحطاط بعد الإحرام فيما إذا وجده قاعداً .

انظر : البدائع ١/ ١٢٩ ، الفتاوى الهندية ١/ ٩١

(٣) انظر : الفروق للجويني ٢/ ٥٢٧

= = =

. . . . . .

=== قلت : التكبير المختلف فيه هنا هو من تكبيرات الإنتقال وللعلماء في حكمها قولان :

أولهما : أنها من سنن الصلاة ولو تركها المصلي صحت صلاته ولكن فاتته الفضيلة وهو قول جمهور الفقهاء .

ثانيهما : وجوبها وهو المشهور عن الإمام أحمد وقول ابن القاسم من المالكية ، وللحنابلة فيها أربع روايات اثنتان كالقولين المتقدمين ، والثالثة أنها ركن لا تسقط بالسهو قياسا على تكبيرة الإحرام والرابعة أنها تسقط في حق المأموم فقط ، ولكل من القولين أدلته وقد بسطتُها في رسالتي أحكام المسبوق في الصلاة وبينتُ الراجح فيها ص ٦٠ — ٦٦ فانظر في هذه المسألة تبيين الحقائق ١/ ١٠٦ — ١٠٧ ، الإستذكار ٢/ ١٣٢ — ١٣٣ ، مقدمات ابن رشد ١/ ٨٤ ، الأم ١/ ٩٦ ، شرح صحيح مسلم ٤/ ٩٨ ، المغني ٢/ ١٨٠ ، حاشية المقنع ١/ ١٦٧ ، تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز على فتح الباري ٢/ ٢٧٠

المسألة (الرابعة والعشرون)

المسبوق بركعتين من الرباعية أو المغرب يقضيهما بفاتحة الكتاب والسورة عند الشافعي رحمه الله (١)، وغير المسبوق لا يقرأ فيهما السورة على المشهور عند

---

(١) ويقول بهذا كل من يقول بأن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته وما يقضيه بعد سلام الإمام هو أولها ، لكن ليس سبب قضائهما بفاتحة الكتاب وسورة عند الإمام الشافعي هو سببه عند من يرى أن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته ، وذلك أن الإمام الشافعي رحمه الله ليس ممن يرى هذا بل هو من الذين يرون أن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته وما يقضيه بعد سلام الإمام هو آخر صلاته ، وهذه مسألة الخلاف فيها مشهور وبحثها يطول وقد بسطتُها في رسالتي أحكام المسبوق في الصلاة ص ٢٠٧ — ٢١٨ ، وانظر في ذلك : البدائع ١/٢٤٧ — ٢٤٩ ، الإستذكار ٢/٩٤ ، القوانين الفقهية ص ٥٠ ، بداية المجتهد ١/١٩٢ ، جواهر الإكليل ١/٨٤ ، الخرشي على مختصر خليل ٢/٤٦ ، المجموع ٤/١٠٥ ، المغني ٣/٣٠٦ — ٣٠٧ ، الإنصاف ٢/٥٢٥ ، حاشية العنق ١/١٩٧ ، شرح ابن بطال لصحيح البخاري مخطوط ٢/١٨٨ ، طرح التثريب ٢/٣٦٢ ، فتح الباري ٢/١١٩ ، القواعد لابن رجب ص ٣٦٨ ، وسبب مقولة الشافعي هذه في الصحيح المشهور عند أصحابه هو أنه إنما أمره بقراءة السورة لأن إمامه لم يقرأ السورة في الركعتين اللتين أدركهما المسبوق وفاتته فضيلتها فيتداركها في الركعتين الباقيتين فعلى هذا تستحب السورة قولاً واحداً عندهم وإنما لا يقرأ بالسورة في الأخيرتين إذا أدرك فضيلة السورة في الأوليين وهنا لم يدرك .
انظر الأم ١/١٥٨ ، الفروق للجويني ٢/٢١٩ ، التهذيب ص ٥٢٠ فتح العزيز ٤/٤٢٧ ، المجموع ٣/٣٨٧ — ٣٨٩

الشافعية وكذا الامام والمنفرد ولا أعلم لهم مخالفا .[1]

والفرق بين المسبوق وغير المسبوق : أن المسبوق إذا دخل فأدرك ركعتين من الرباعية فصلاهما مع الإمام بفاتحة الكتاب دون السورة خاصة، وأنّ إمامه لا يقرأ السورة فيهما حتى يتحمل عن المأموم قراءتهما أول صلاة المأموم ـ المسبوق ـ والسورة مشروعة في أول الصلاة فصارت مقضيه في آخر الصلاة لما فاتته في أولها وأما غير المسبوق فقد أدرك مع الإمام أول الصلاة وإمامه قرأ السورة في أولها فيتحملها عن المأموم.[2]

* * *

---

(١) انظر الهداية للمرغيناني ١/ ١١٢ ، القوانين الفقهية ص ٤٤ ، الفروق للجويني ٢/ ٥١٩ ، المجموع ٣/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ ، تحفة المحتاج ٢/ ٥١ ـ ٥٢ ، المغني ٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢

(٢) انظر الفروق للجويني ٢/ ٥١٩

المسألة (الخامسة والعشرون)

إذا دخل المسبوق فصادف الإمام والناس جالسين في التشهد الأول فأحرم بالصلاة ثم أحدث الإمام فاستخلفه جاز استخلافه عند الشافعية[1] ولو أن رجلا

---

(١) استخلاف الإمام إذا سبقه الحدث أو حصل له عذر جائز عند أكثر أهل العلم وذلك لأنه ليس فيه أكثر من أن المأمومين أتموا صلاتهم خلف من لم يكن في ابتداء الصلاة إماماً لهم وذلك جائز لا يمنع صحة الصلاة لما جاء في الصحيحين" أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصلي بالناس في مرض النبي صلى الله عليه وسلم فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأمّ أبو بكر الناسَ وهو قائم " . أخرجه البخاري ١/ ١٦٨ ، ١٦٩ في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به من كتاب الأذان ومسلم ١/ ٣١١ — ٣١٢ باب إذا عرض له عذر من مرض أو سفر وغيرهما من كتاب الصلاة ولما جاء في صحيح البخاري ٤/ ٢٠٤ — ٢٠٥ باب قصة البيعة والإتفاق على عثمان من استخلاف عمر رضي الله عنه لما طعن لعبد الرحمن ابن عوف ليتم بهم الصلاة ولم ينكر ذلك أحد ، وهناك أدلة أخرى منقولة ومعقولة يطول ذكرها وقد بسطت المسألة في رسالتي أحكام المسبوق في الصلاة ص ١٤٠ — ١٤٣ وانظر أيضا : المبسوط ٢/ ١١٦ — ١١٧ ، البدائع ١/ ٢٢٤ ، التمهيد ١/ ١٨٤ ، الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٤٩ ، الأم ١/ ١٥٥ ، التهذيب ص ٦٠٣ ، المجموع ٤/ ٢٤٥ ، المغني ٢/ ٥٠٧ ، الإنصاف ٢/ ٣٣

ولا يخلو الحال في المستخلَف من أن يكون مأموماً أدرك الركعة الأولى مع الإمام أو يكون مسبوقاً بشيء من الصلاة ، فأما المأموم المدرك للركعة الأولى فلا إشكال فيه ، وأما المسبوق ببعض الصلاة فلا يخلو حاله من أمرين أيضًا ، إما أن يكون عالماً بنظم صلاة الإمام أو جاهلاً بها ، فإن كان عالماً بنظم صلاة الإمام فاتفقت المذاهب الأربعة على جواز استخلافه وعليه أن يصلي بهم على نظم صلاة الإمام الأول حتى ينتهي إلى السلام ، ثم اختلف الفقهاء في تصرفه بعد ذلك فمنهم من يقول : يقدم مدركاً يسلّم بهم ثم يقوم لقضاء ما فاته فتكون صلاتهم بثلاثة أئمة

= = =

دخل والناس قياماً ولم يدر في أيِّ ركعةٍ هم لم يجز استخلافه عند بعض الشافعية(١).

=== واليه ذهب الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة ومنهم من يقول : يخير إليهم بالجلوس والإنتظار حتى إذا انتهى من قضاء ما فاته مع الإمام سلم بهم وإليه ذهب المالكية وهي رواية للحنابلة وطلوها ـ أعني الحنابلة ـ بأن الإمام ينتظر المأمومين في صلاة الخوف فانتظارهم له هنا أولى ، ومنهم من يرى أن المأمومين مخيرون في هذه الحالة إن شاؤا فارقوه وسلّموا لأنفسهم وتصح صلاتهم بلا خلاف وإن شاؤا انتظروه جلوساً ليسلموا معه وإليه ذهب الشافعية ، وجوَّز بعض الحنابلة هذين الأمرين من غيرِ نصٍ على التخيير بينهما بل لو فعلوا أياً منهما جاز عندهم .

والمسألة المنصوص عليها أعلاه من هذا القبيل أي أنَّ المسبوق عالم بنظم صلاة الإمام فلا أعلم للشافعية مخالفاً في جوازها .

قال البغوي : ولو سها الخليفة قبل حدث الإمام فقد تحمل عنه الإمام سهوَه ، ولو سها بعد حدثه عليه سجود السهو وعلى من دام على متابعته ، ولو سها بعض القوم ، نظر ، إن سها قبل حدث الإمام أو تقدم الخليفة فلا سجود عليه لأن الإمام قد تحمل عنه وكذلك الخليفة، وإن سها بعد حدث الإمام قبل تقدم الخليفه فعليه أن يسجد للسهو بعد تسليم الخليفة لأنه كان وقت السهو في حكم الإنفراد .

انظر التهذيب ص ٦٠٥

(١) هذه المسألة هي من قبيل الحالة الثانية التي أسلفتها وهي أن يكون المسبوق جاهلاً بنظم صلاة الإمام ، ولم أقف على شيء فيما يتعلق بجواز استخلافه والحالة هذه إلا عند الشافعية فلهم في استخلافه إذا لم يكن عارفاً بنظم صلاة الإمام قولان ، وقيل : وجهان : أصحهما الجواز ، وعلى هذا يراقب الخليفة المأمومين إذا أتم الركعة فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد قال البغوي : ولا يمنع قبول قول غيره وإشارته من استخلافه كما لو أخبره الإمام أنَّ الباقي عليه من الصلاة كذا فإنه يجوز اعتماده للخليفه ، والثاني وهو أرجحهما دليلاً ـ كما ذكر النووي ـ : عدم الجواز لأنه لا يمكنه مراعاة نظم صلاة الإمام . اهـ

===

. . . . . .

= = = والذى يظهر لي هو عدم جواز استخلاف المسبوق الذي لا يعلم نظم صلاة إمامه لعدم الدليل على ذلك ، بل يتمون صلاتهم فرادى أويقدمون مأموماً مدركاً للصلاة من أولها ، خاصة وأن مسألة الإستخلاف يجهلها كثير من المصلين ، وقد يسبب لهم استخلاف المسبوق اضطراباً وخلافاً في صلاتهم ربما أثر على صحتها ، والله أعلم .

وقولهم : إن المسبوق الجاهل بنظم صلاة الإمام يراقب المأمومين غير مُسَلَّم لعدم الدليل ، بل قد يكون فيه مصادمةً للدليل فإنَّ النبى صلى الله عليه وسلم يقول : "إنما جعل الإمام ليؤتم به" ولم يقل ليأتم بالمأمومين ، وفي مراقبته لهم ائتمام ومتابعة لهم ، والله أعلم .

انظر في هاتين المسألتين الفروق للجويني ٢/ ٥٤٠ ، التهذيب ص٦٠٤ فتح العزيز ٤/ ٥٥٦ — ٥٥٧ المجموع ٤/ ٢٤٣ — ٢٤٤ ، الروضه ٢/ ١٣ — ١٤

وانظر فى حكم استخلاف المسبوق وكيفية تصرفه إذا أنهى صلاة الإمام في المبسوط ١/ ١٧٢ ، الهداية للمرغيناني ١/ ١٣٧ ، البدائع ١/ ١٣١ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ١٥١ ، المنتقى ١/ ١٩٢ ، التهذيب ص ٦٠٤ — ٦٠٥ ، فتح العزيز ٤/ ٥٥٦ — ٥٥٧ ، المجموع ٤/ ٢٤٣ — ٢٤٤ ، المغني ٢/ ٥٠٩ — ٥١٠ ، كشاف القناع ١/ ٣٧٤ — ٣٧٥ ، الإنصاف ٢/ ٣٣ — ٣٤ .

قال الشافعية رحمهم الله : لو استخلف الإمام من فاتته ركعة فلما فرغ هذا المستخلف من صلاة الإمام سلم ساهياً ، ثم تذكر فقام لم يكن على القوم سجود لهذا السهو الذي وقع للإمام المستخلف ، وإن كانوا يسجدون لغيره من أنوع سهوه الذي يقع له قبل هذه النهاية .

وفرَّقوا بينهما : بأنَّ هذه الخلافة إن انتهت إلى الموضع انتهت إمامته فإذا سلَّم صار كالمنفرد فلم يلزمهم أن يسجدوا لسهوه كما أنه لو قام بدل هذا السلام لم يكن عليهم القيام وإن كان عليهم السلام ، فسلام الإمام الموضوع موضع القيام موجود في حالة انتهاء الإئتمام .

وقالوا أيضا : لو كانت هذه المسألة بحالها وسلَّم هذا الخليفة عامداً بطلت صلاته ولم تفسد صلاتهم ، لأن صلاتهم قد تمت وبقي عليهم التحلل

= =

والفرق بينهما : أنه إذا دخل فعاين الإمام جالساً ثم عاينه قائماً إلى الركعة الثالثة وعلم أنَّها الركعة الثالثة للإمام فيمكنه مراعاة ترتيب الصلاة في حق القوم فيركع ركعتين ويتشهد وهو التشهد الأول له وللقوم الثاني ، فإذا انتهى إلى السلام قام ، ولا يقوم عند قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لأنه لهم بمنزلة الإمام الأول ، وأما إذا دخل فصادف الناس قياماً فكبر ثم أحدث الإمام فاستخلف من لم يعلم أن تلك الركعة أولى أو ثانيه أو ثالثه أو رابعه فلا يجد حينئذٍ بداً من الإستعانة والتقليد والإلتفات والإجتهاد والشك في أثناء الصلاة وذلك مما يضر الصلاة . (١)

* * *

=== فإن شاؤا قدموا منهم واحداً فسلم بهم ، وإن شاؤا سلموا لأنفسهم .
انظر الأم ١/١٧٦ ، الفروق للجويني ٢/٧٥ — ٧٥٨
وقال الحنفية : إذا أحدث الإمام في خلال صلاته وقد سها فاستخلف رجلاً فسها أيضاً كفاه سجدتان لسهوه ولسهو الأول ، ولو أن الإمام الأول قرأ آية السجدة وسجد لها ثم أحدث فاستخلف فقرأ الخليفة تلك الآيه فتلزمه حينئذ سجدة أخرى .
وفرقوا بين المسألتين : بأن سجود السهو جبران للتحريمه ، والأول قد استخلف الثاني في التحريمه فقام مقامه وصار كسهوه ، وهو لو سها لزمه سجدة واحدة كذا هذا ، وليس كذلك سجود التلاوة لأنها تجب بالتلاوة لا لحق التحريمة بدليل أنه مشروع خارج التحريمه ، وإنما يتداخل بالتكرار ولم يوجد ، لأنه لم تسبق من الثاني تلاوة فجاز أن تلزمه سجدة أخرى كما لو تلا آيةً أخرى .
انظر الفروق للكرابيسي الأصغر ١/٥٤ — ٥٥

(١) انظر الفروق للجويني ٢/٥٤٠ — ٥٤١

المسألة (السادسة والعشرون)

لو كان به جرح لو صلى قائماً يسيل جرحه ولو صلى قاعداً لا يسيل يصلي قاعداً عند الحنفية ولا أعلم لهم مخالفا [1]، ولو كان بحال لو صلى قائماً يسيل ولو صلى مستلقياً لا يسيل يصلي قائماً ولا يصلي مستلقياً على قفاه عند الحنفية [2].

والفرق بين الحالتين : أن الصلاة مع سيلان الدم لا تجوز إلا حالة الضرورة أما الصلاة بدون القيام فتجوز حالة الاختيار كما في حال التطوع ، وقد ابتلي بين بدل القيام وبين الصلاة مع السيلان ، وترك القيام أسهل فيصلي قاعداً ، أما الصلاة مستلقياً فلا تجوز إلا في حالة الضرورة ، والصلاة مع السيلان كذلك فاستويا وترجح جهة القيام لما فيه من إحراز الأركان فلا يصلي مستلقياً ويصلي قائماً لرجحانه على الاستلقاء [3] [4].

* * *

---

(١) انظر الفروق للكرابيسي الأكبر ص ٣ ويمكن أن يستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم " صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب" أخرجه البخاري ٢/ ٤١ باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب من كتاب تقصير الصلاة ، ولأن المشقه تجلب التيسير .

(٢) انظر الفروق للكرابيسي الأكبر ص ٣ ولم أقف عليها عند غيرهم، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٩

(٣) ولعله استنباط من حديث عمران بن حصين قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد ؟ فقال : " من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد " أخرجه البخاري ٢/ ٤١ باب صلاة القاعد بالإيماء من كتاب تقصير الصلاة .

(٤) انظر : الفروق للكرابيسي الأكبر ص ٣

المسألة (السابعة والعشرون)

المريض إذا لم يقدر على القعود صلى مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة ولا يستقبل القبلة مضطجعاً إلا أن لا يقدر عند الحنفية وهو أحد قولي الشافعية[1] وأما الميت في اللحد والمريض المحتضر فإنه يُوَجَّه على شقه الأيمن[2].

---

(١) وعلل الحنفية ذلك بأن المريض إذا استلقى على قفاه كان أقرب إلى استقبال القبلة فالجانبان منه إلى القبلة ووجهه تلقاء القبله ليكون إيماؤه إليها فإنه إذا صلى على جنبه كان وجهه في الإيماء إلى غير القبلة . انظر المبسوط ١/ ٢١٣ ، الهداية للمرغيناني ١/ ١٨٦ ، الفروق للكرابيسي الأصغر ١/ ٥٧ ، مجمع الأنهر ١/ ١٥٤ ، التهذيب ص ٥٢٥ ، فتح العزيز ٣/ ٢٩٠ الروضة ١/ ٢٣٧

وذهب جمهور العلماء ومنهم المالكية والشافعية في أصح قوليهم ـ أي الشافعية ـ والحنابلة إلى أنه يصلي مضطجعا على جنبه مستقبل القبلة كما يضجع الميت في اللحد واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين " صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب" رواه البخاري وسبق تخرجه في المسأله السابقة ولم يقل في الحديث " فإن لم يستطع فمستلقياً " ثم إنه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه ولا يستقبلها إذا كان على ظهره وإنما يستقبل السماء ولذلك يوضع الميت في قبره على جنبه قصداً لتوجيهه إلى القبلة ، وقولهم إن وَجْهَهُ في الإيماء يكون إلى غير القبلة ، لا أثر له ، وذلك أن استقبال القبلة من الصحيح لا يكون في حال الركوع بوجهه ولا في حال السجود إنما يكون إلى الأرض فلا يعتبر في المريض أن يستقبل القبلة فيهما أيضاً انظر : الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٣٦ ، التفريع ١/ ٢٦٤ ، التهذيب ص ٥٢٥ ، فتح العزيز ٣/ ٢٩٠ ، الروضة ١/ ٢٣٥ ، المغني ٢/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤

(٢) فإن لم يمكن جعل على ظهره مستقبلا القبلة هذا بالنسبة للميت من غير خلاف أعلمه ، أما من كان يحتضر فيرى جمهور أهل العلم توجيهه إلى القبلة ، وإن أثر عن بعض السلف إنكار ذلك قبل الموت .

انظر في هذه المسألة الهداية للمرغيناني ١/ ٢٢٥ ، ٢٤١ ، مختصر الطحاوي ص ٤٠ ، الفروق للكرابيسي الأصغر ١/ ٥٧ ، الإختيار ١/ ١١٨

===

والفرق بينهما من جهة النص والمعنى: أما النص فهو ما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المريض يصلي قائماً إن استطاع فإن لم يستطع فليصل قاعداً يجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع قاعداً صلى مستلقياً على قفاه ورجلاه مما يلي القبله "[1] وأما من جهة المعنى فهو أن المريض يؤمر بالإيماء ومتى أومأ خفض رأسه فجعل وجهه إلى غير القبلة والإنحراف في بعض الصلاة عن القبلة لا يجوز، وأما حال الإحتضار والدفن فلا يحتاج إلى الحركة وقد حصل متوجها إلى القبلة فجاز ، ولأن المريض يعرض له الصحة والقدرة على القعود فمتى كان مستلقياً على ظهره فإذا قعد حصل التوجه نحو القبلة في قيامه وقعوده فجاز ، وأما إذا كان على جنبه مادًّا رجليه وحصل القعود صار متوجهاً إلى غير القبلة فيحتاج إلى الإنحراف إلا أن يوجه رجليه أولاً إلى القبلة ثم يقعد فهذه حالة تقرب إلى الصحة والقعود فاعتبر به ، وأما المحتضر فهذه حالة تقرب من الموت فاعتبر بحالة الموت وحالة القتل في الشاة تضجع على جنبها عند الذبح

= = = الكافي لابن عبد البر ١ / ٢٨٣ ، التفريع ١ / ٣٧٣ ، التهذيب ص ٧٦٤ — ٧٦٥ ، فتح العزيز ٥ / ١٠٧ ، المجموع ٥ / ١١٦ ، المغني ٣ / ٣٦٤ ، ٤٢٨

(١) كذا ذكره الحنفية ولم أقف عليه بهذا النص في كتب الحديث لكنه جاء في سنن الدارقطني ٢ / ٤٢ — ٤٣ بلفظ آخر وبسند ضعيف عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة " .
وحديث الدارقطني هذا على فرض صحته فليس فيه دليل للحنفية على هذه المسألة فإن فيه بين القعود والإستلقاء مرتبة وهي أن يضطجع على جنبه ويستقبل القبلة بوجهه وهو ما ذهب إليه الجمهور لحديث عمران المتقدم قريباً .
انظر : نصب الراية ٢ / ١٧٦ ، إرواء الغليل ٢ / ٣٤٤ — ٣٤٥

لأن استلقاءها على ظهرها أشق عليها كذلك هذا . (١)

* * *

---

(١) انظر : الفروق للكرابيسي الأصغر ١/ ٥٧ ـ ٥٩
وجوز المالكية للمصلي أن يتنفل قاعداً ولم يجوزوا له ذلك حال الإضطجاع وفرقوا بينهما بأن الجلوس أحد أركان الصلاة حال الإختيار فجاز التنفل به ، وليس كذلك الإضطجاع لأنه ليس بركن من الصلاة حال القدرة .
انظر : المدونة ١/ ٨٠ ، عدة البروق ص ١١٣
قلت : أما التنفل قاعداً مع القدرة على القيام فلا أعلم فيه خلافاً ، قال صلى الله عليه وسلم : " من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد " أخرجه البخاري ٢/ ٤١ باب صلاة القاعد بالإيماء من كتاب تقصير الصلاة ، وقالت عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثيراً من صلاته وهو جالس " أخرجه مسلم ١/ ٥٠٦ في باب جواز النافلة قائماً وقاعداً من كتاب صلاة المسافرين ، وقال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً في إباحة التطوع جالساً وأنه في القيام أفضل . انظر المغني ٢/ ٥٦٧
أما تنفل المصلي مضطجعاً مع القدرة على القيام أو القعود ففيه وجهان عند الشافعية أصحهما جوازه بدليل الحديث المتقدم قريباً ، وثوابه نصف ثواب القاعد . ،
والثاني : عدم الجواز لأن عماد الصلاة على الفعل وهو يترك أكثر أفعالها مع القدرة عليها وبه قال المالكية . انظر التهذيب ص ٥٢٨ ـ ٥٢٩ ، فتح العزيز ٣/ ٣٠٠ ، الروضة ١/ ٢٣٩ ، عدة البروق ص ١١٣
قال الونشريسي : ويمكن أن يقال : إن تنفل المصلي قاعداً رخصة ولم ترد في الإضطجاع فتقصر على ما وردت به .
انظر عدة البروق ص ١١٣

المسألة (الثامنة والعشرون)

إذا افتتح النافلة ثم أقيمت الصلاة أتم نافلته مالم يخش فوات الجماعة من غير خلاف أعلمه [١] وإذا أحرم بنافلة ثم ذكر أنّ عليه فريضة فإنه يقطع إن لم يعقد ركعة عند المالكية وإن عقد ركعة فقولان لهم . [٢]

والفرق بينهما : أن من أقيمت عليه صلاة الجماعة ولم يخش فوات ركعة إذا أتم النافلة أدرك الفريضة وفعلها على وجه التمام مع الإمام ولم يكن في ذمته ما يمنعه التمادي بخلاف من ذكر فريضة فإنها قد استحقت الوقت وهي باقية في الذمه . [٣]

* * *

---

(١) لقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) محمد ٣٣ وانظر عمدة القاري ٥ / ١٨٤ — ١٨٥ ، المدونة ١ / ٩٧ ، عدة البروق ص ١١٩ ، المجموع ٤ / ٢٠٨ ، فتح الباري ٢ / ١٥٠ — ١٥١ ، المغني ٢ / ١٢٠

(٢) انظر : المدونة ١ / ١٢٣ ، عدة البروق ص ١١٩ ، التفريع ١ / ٢٥٥
قلت : هذا مبني على مسألة قضاء الفرائض هل هو على الفور أو على التراخي فمن العلماء من قال : على الفور ، ومنهم من قال : على التراخي، وسبب خلافهم راجع إلى تعارض دلالات النصوص الواردة في المسألة ظاهراً ، فمن قال بالفورية استدل بقوله صلى الله عليه وسلم " من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك " متفق عليه ، ومن قال بالتراخي استدل بما جاء في بعض الروايات لحديث النوم في الوادي من أنه لما استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم بعد فوات الصلاة بالنوم أخر قضاءها واقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادي ، وإن كان في علة التأخير تأويلات كثيره ، وليس هذا مقام بسطها فانظر هذه الروايات في صحيح البخاري مع الفتح ٢ / ٧٠ ، صحيح مسلم ١ / ٤٧١ — ٤٧٧ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها من كتاب المساجد وانظر في المسألة التهذيب ص ٣٨٧ ، المجموع ٢ / ٦٨ ، ٦٩ ، نيل الأوطار ٢ / ٢٦ ، العدة للصنعاني ٢ / ٤٨٧ — ٤٩٠

(٣) انظر عدة البروق ص ١١٩

المسألة (التاسعة والعشرون)

إذا ارتد الرجل ثم غلب على عقله في زمان ردته بمرض أو غيره قضى الصلاة إذا أسلم كما يقضيها في أيام عقله عند الشافعية وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة(١)

---

(١) أما قضاء الصلاة على من اتصل جنونه بردته إذا عاد إلى الإسلام فلا أعلم من نص على وجوبه سوى الشافعية والحنابلة وعللوا ذلك بما ذكر في الفرق ، بيد أن الفقهاء اختلفوا في حكم قضاء الصلوات أيام الردة التي لم يطرأ عليها جنون على ثلاثة أقوال :

أولها : عدم وجوب قضائها إطلاقا حتى ما كان تركه قبل ردته وإليه ذهب الحنفية والمالكية وهي رواية للحنابلة واستدلوا لذلك بقوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف . . . الآية)الأنفال آيه ٦ وقوله صلى الله عليه وسلم (الإسلام يجب ما قبله) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٠٥ وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ١٢١

ولأنه حال كفر فلم يقض ما ترك فيها من الصلاة كالكفر الأصلي ، ولأن كل معنى أثّر في سقوط قضاء الفوائت فإنه إذا زال ثم عاد فإن زواله ثانية يسقط قضاء الفوائت معه ، أصله الحيض ، وهذا يتصور فيمن كان كافراً ثم أسلم ثم ارتد ثم أسلم ، ولأنه معنى يؤثر في سقوط الفوائت فلم يفترق فيه حكم الطاريء والأصلي كالجنون .

ثانيها : وجوب القضاء وإليه ذهب الشافعية وهو رواية للحنابلة لأن الردة لا تلحق بالكفر الأصلي بل يجب على المرتد قضاء صلوات أيام الردة ، لأنه التزم الفرائض بالإسلام فلا تسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين ، أضف إلى ذلك أن القول بسقوط قضاء الفوائت عن المرتد يؤدي إلى إغراء من كثرت عليه الفوائت على الردة طلباً لفراغ ذمته وذلك محال .

ثالثها : أنه يقضي ما تركه قبل ردته ولا يقضي ما فاته زمن ردته وهو الصحيح من مذهب الحنابلة فانظر هذه المسألة بتفصيلاتها في مجمع الأنهر ١/ ١٤٧ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٧ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٩٦ــ٩٧ ، الأم ١/ ٧٠ ، الفروق للجويني ٢/ ٥٤٧ ، التهذيب ص ٣٨٣ ، الوسيط ٢/ ٥٥٦ــ٥٥٧ ، فتح العزيز ٣/ ٩٥ ،

===

وأما غير المرتد إذا جن أو أغمي عليه من غير معصية أدخلها على نفسه فلا قضاء عليه إذا أفاق عند المالكية والشافعية.(١)

=== الروضة ١/ ١٩١ ، مغني المحتاج ١/ ١٣١ ، المغني ٢/ ٤٨-٤٩ ، الإنصاف ١/ ٣٩١ - ٣٩٣

أما غير الصلاة من العبادات كالطهارة والزكاة والصوم والحج فللعلماء في ذلك تفصيلات يطول بحثها من حيث البطلان وعدمه ، ومن حيث وجوب الإعادة وعدمه وقد تكلمت عن بعضها بشيء من التفصيل في المسألة السادسة من فصل أحكام الوضوء .

وسبب الخلاف في هذه المسألة : راجع إلى الاختلاف في دلالات النصوص الواردة في هذه المسألة والنصوص الأخرى المذكورة في المسألة السادسة من فصل أحكام الوضوء وتعارضها ظاهراً ، وهل يقاس المرتد على الكافر الأصلي أولا ؟ وهل الكفار مخاطبون بالفروع أو لا ؟

(١) أما الجنون فنعم إذا استغرق الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم "، رفع القلم عن ثلاثة . . . الحديث " .

وأما من أغمي عليه من غير معصية أدخلها على نفسه فلا قضاء عليه عند المالكية والشافعية إذا استغرق إغماؤه الوقت ووافقهم الحنفية لكنهم - أعني الحنفية - اشترطوا أن تزيد الفوائت بالإغماء عن خمس صلوات وإلا فعليه قضاؤها .

وخالفهم الحنابلة فأوجبوا عليه القضاء كالنائم وقد سبق حكم الإغماء بشيء من التفصيل في المسألة السابعة والثلاثين من فصل أحكام الوضوء فانظر ذلك بمراجعه ، وانظر أيضا الحجة على أهل المدينة ١/ ١٥٤ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٦ ، عدة البروق ص ١١٧ ، الأم ١/ ٧٠ ، الفروق للجويني ٢/ ٥٤٧ ، الوسيط ٢/ ٥٥٦ ، الروضة ١/ ١٩١

والفرق بين المجنونين : أنه إذا ارتد فقد ارتكب أعظم المعاصي بتبديل الإسلام، وإسقاط الصلاة عن المجانين إنما هو نوع تخفيف في الشرع، والمرتد ليس من أهل التخفيف وإنما هو من أهل العقوبة والتشديد والتغليظ ، وأما المجنون غير المرتد فيستحق التخفيف ولهذا فإنه ـ أي غير المرتد ـ إذا أدخل المعصية على نفسه لزمه القضاء ، لأنه غير مستوجب رخصة أو تخفيفاً مع ما ارتكب من العصيان بإزالة عقله ، فإن قصد إزالة العقل من الكبائر.(١) (٢)

* * *

---

(١) قال الشافعي رحمه الله : يحل ما حرم من ميتة ودم ولحم خنزير وكل ما حرم مما لا يغير العقل للمضطر وأما ما غير العقل فلا يجوز بحال .
انظر الأم ٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣

(٢) انظر الفروق للجويني ٢/ ٥٤٧
وفرع بعض الشافعية على أولى هاتين المسألتين ما لو سكر عامداً ثم جن وامتد زمان جنونه ثم أفاق فقالوا : عليه أن يقضي صلوات أيام الجنون كما يقضي صلوات يوم السكر ، فقاسوا الجنون الطاري على عصيان السكر إذا تطاول زمانه على الجنون الطاري على عصيان الإرتداد ، وعللوا ذلك بأن السكران يغلظ عليه أمر الصلاة كما يغلظ على المرتد .
والصواب عند المحققين منهم : أنّ السكران لا يقضي صلوات أيام جنونه الطاري على السكر بخلاف المرتد وفرقوا بين الجنون الطاري على السكر والجنون الطاري على الردة من حيث القضاء وعدمه بأن زمان الردة يعتد وهو في زمان جنونه مرتد فيجب عليه القضاء ، وزمان السكر لا يعتد فهو في حال جنونه غير سكران فلم يجب القضاء . انظر : الفروق للجويني ٢/ ٥٤٩ ، التهذيب ص ٣٨٣ ، الوسيط ٢/ ٥٥٧ ، فتح العزيز ٣/ ٩٩ ـ ١٠٠ ، الروضة ١/ ١٩٠ ـ ١٩١ ، مغني المحتاج ١/ ١٣١
ويجب القضاء على السكران إذا كان عالماً ولم يطرأ عليه جنون وكذا من شرب محرماً أزال عقله .
قال ابن قدامة : لا نعلم في ذلك خلافا لأنه إذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح فبالسكر المحرم أولى . انظر : عدة البروق ص ١١٧ ، التهذيب ص ٣٨٢ ، الوسيط ٢/ ٥٥٧ ، المغني ٢/ ٥٢ ، الإنصاف ١/ ٣٨٩

. . . . . .

=== وفرَّق الشافعية بين مالو ارتدت المرأة أو سكرت ثم حاضت في زمان الردة أو السكر ثم أسلمت ، وبين مالو ارتدت ثم جنت ثم أفاقت من حيث وجوب قضاء الصلاة ، فأوجبوا عليها قضاء صلوات أيام الجنون الطارئ على الردة ولم يوجبوا عليها قضاء صلوات أيام الحيض الداخل عليها زمان الردة أو السكر إذا أسلمت أو عقلت .

وعللوا ذلك بأن إسقاط القضاء عن المجنون رخصة على جهة التخفيف والمرتد ليس من أهل التخفيف ، وأما إسقاط الصلاة عن الحائض فليس على جهة التخفيف والرخصة، وإنما هو عزيمة لأنها مكلفة بترك الصلاة فاستوى حيضها في زمان ردتها وزمان إسلامها . انظر الفروق للجويني ٢/ ٥٥٠ ، التهذيب ص ٣٨٣ ، الوسيط ٢/ ٥٥٧ ، فتح العزيز ٣/ ١٠٠ ـ ١٠١ ، مطالع الدقائق ٢/ ٦٤

ولا أعلم خلافاً في سقوط قضاء صلوات أيام الحيض المعترض على زمان الردة أو السكر .

وفرق الشافعية أيضا بين مالو وثب أو تدلى عبثاً من موضع عالٍ فزال عقله وبين مالو ألقى نفسه من شاهقٍ فانكسرت رجله فصلى قاعداً من حيث وجوب قضاء الصلاة وعدمه ، فأوجبوا عليه قضاء صلوات أيام زوال عقله ولم يوجبوا عليه قضاء صلوات أيام صلاته قاعداً ، وعللوا ذلك بأن سقوط القيام في الصلاة عن العاجز عزيمة وسقوط الصلاة عمن زال عقله رخصة ولا رخصة لعاصي . انظر : الأم ١/ ٦١ ، التهذيب ص ٣٨٢ ، فتح العزيز ٣/ ٩٩ ، المجموع ٣/ ٨

أقول : على التسليم بقولهم لا أرى فرقاً بين ما إذا كان ذلك الصنيع عبثاً في كلتيهما من حيث وجوب القضاء ، وبين ما إذا وثب أو ألقى نفسه في غير مخاطرة وهو يغلب السلامه من حيث عدم وجوب القضاء .

وأما قولهم في تعليلهم : انه لا رخصة لعاص فالترخص للعاصي مختلف فيه من حيث الجواز وعدمه وليس هذا مكان استيفاء بحثه ولكن انظر ذلك موجزاً في الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١١٦ ، المجموع ٤/ ٣٤٦ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٨ ، المغني ٣/ ١١٥ ـ ١١٧

الفصل الرابع

في مسائل الفروع في الإمامة والائتمام في الصلاة

وفيه عشرون مسألة

المسألة (الأولى)

الأصم الأعمى الذي لا يسمع ولا يرى ، يجوز أن يكون إماما عند الشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة[1] ولا يجوز أن يكون مأموما إلا أن يكون بجنبه من يثق به من أهل البصر أو السمع عند الشافعية ولا أعلم لهم مخالفا .[2]

والفرق بينهما : أنه إذا كان إماما كان مختارًا متبوعًا ، لا تابعًا لغيره ، فلا يضره العمى والصمم ، وأما إذا كان مأمومًا ، فلا يجد بدًّا من حاسة السمع أو حاسة البصر ، ليستدرك صوت الإمام بسمعه أو يعاين حركته ببصره فيقتدي به ، فإذا فقد هاتين الحاستين وكان بجنبه من له إحدى هاتين الحاستين ، ينبهه لوقت الركوع والسجود فيركع ويسجد بتنبيهه .[3]

* * *

---

(١) أما الأعمى فلا أعلم خلافًا في جواز إمامته للبصراء ، والأدلة على ذلك كثيرة منها ما رواه أبو داود ١ / ١٤٠ في باب إمامة الأعمى من كتاب الصلاة عن أنس رضي الله عنه " أن النبي استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى " ورواه آخرون وصححه الألباني في الإرواء ٢ / ٣١١ ، ولأن العمى فقد حاسة لا تخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها ، فأشبه فقد الشم ، أما إمامة الأعمى إذا كان أصمًا فلم أقف على من نص على جوازها سوى الشافعية والحنابلة ، بيد أن بعض العلماء منع إمامته ، لأنه إذا سها لا يمكن تنبيهه بتسبيح ولا إشارة ، ولكن نوقش قولهم : بأن الأولى صحته ، لأنه لا يمنع من صحة الصلاة احتمال عارض لا يتيقن وجوده ، كالمجنون حال إفاقته . أنظر ذلك كله : البدائع ١ / ١٥٦ ، الهداية للمرغيناني ١ / ١٢٥ ، التفريع ١ / ٢٢٣ ، الكافي لابن عبد البر ١ / ٢١١ الأم ١ / ١٤٦ ، الفروق للجويني ٢ / ٧٦١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٤١ ، التهذيب ص ٦٠٨ ، الروضة ١ / ٣٥٣ ، المغني ٣ / ٢٦ — ٢٩ الإنصاف ٢ / ٢٥١ ، نيل الأوطار ٣ / ١٦٠ — ١٦١

(٢) لتعذر متابعته للإمام . أنظر : الفروق للجويني ٢ / ٧٦١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٤١

(٣) أنظر : الفروق للجويني ٢ / ٧٦١ = = =

. . . . . .

=== ونص بعض المالكية على كراهة إمامة الخصي، وعدم كراهة إمامة الصبي، مع أن بفرج كل واحد منهما نقصًا، وفرقوا بينهما، بأن له حالاً ظاهرًا في القرب من الأنوثة والبعد عن الذكورة، ولا يقال ذلك في العنين، لأن حاله ليست مما يقرب من الأنوثة ، ثم إن العنة مما تخفى فلا يُدخل بإمامته على الناس شيئا بخلاف غيره .

قلت : وهو استحسان لا دليل عليه، ولا أعلم لهم عليه موافقاً وقد صوَّب الحافظ ابن عبد البر عدم كراهة إمامة الخصي — وهو مذهب الحنابلة — وعلل ذلك: بأن الآفة في الإمامة آفة الدين والقراءة، لا عاهة الأبدان، ثم إنه عَدْلٌ من أهل الامامة، فأشبه غيره . أنظر المدونة ١/ ٨٥ الكافي لابن عبد البر ١/ ٢١١ ، التفريع ١/ ٢٢٤ ، المنتقى ١/ ٢٣٧ ، عدة البروق ص ١٢٣ ، المغني ٣/ ٧٢

ونص المالكية أيضا على كراهة إمامة الأشل والأقطع، بخلاف إمامة الأعمى، وفرقوا بينهما: بأن ما نقص من الأعمى لا أثر له في أفعال الصلاة، بخلاف الأشل والأقطع لنقصه بعض أعضاء السجود . أنظر : الكافي لابن عبد البر ١/ ٢١١ ، المنتقى ١/ ٢٣٧ ، القوانين الفقهية ص ٤٨ ، عدة البروق ص ١٢٣

أما الأعمى فسبق الكلام فيه قريبا ، وأما الأقطع فللحنابلة في صحة إمامته وجهان، أحدهما وهو المذهب: صحتها مع الكراهة، وعللوه: بأنه عجز لا يخل بركن في الصلاة، فلم يمنع صحة إمامته، كأقطع أحد الرجلين والأنف .

والثاني : عدم صحتها، لأنه يخل بالسجود على بعض أعضاء السجود، أشبه العاجز عن السجود على جبهته . ومثل ذلك عندهم ما لو كان المقطوع يدًا واحدة .

أما مقطوع الرجلين فظاهر مذهب الحنابلة عدم صحة إمامته: لأنه مبؤوس من قيامه، فلم تصح إمامته كالزمن . وإن كان مقطوع إحدى

===

. . . . . .

= = = الرجلين، ويمكنه القيام، فله حكم أقطع اليدين، أو أحدهما .
أنظر : المغني ٣/٢٩ ، الإنصاف ٢/٢٥٧ — ٢٥٨
أما الحنفية والشافعية فلم أقف لهم في الأشل والأقطع على نص ، لكن ذكر الغزالي في الوسيط ٢/٦٩٩ قاعدة في الإمامة ولم يستثن منها الأشل والأقطع فقال : " كل من صحت صلاته في نفسه صح الاقتداء به إلا المقتدى والمرأة والأمي .

المسألة (الثانية)

لا تصح إمامة الأخرس بناطق، ولا بأخرس مثله عند الحنفية والشافعية والحنابلة[1] وتصح إمامة الأمي بأمي مثله.[2]

---

(١) ووافقهم المالكية فيما إذا أم الأخرس ناطقاً، وجوزوا إمامة الأخرس لمثله، أنظر : الفتاوى الهندية ١/ ٨٥ — ٨٦، الفتاوى الخانية ١/ ٨٩، الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/ ١٥٦، مغني المحتاج ١/ ٢٣٩، المغني ٣/ ٢٩، الإنصاف ٢/ ٢٥٩، الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٥ الفروق للسامري ص ١٩٧، إيضاح الدلائل ص ١١—١٢

(٢) الأمي هو الذي لا يحسن الفاتحة أو بعضها، وإن كان يحسن غيرها، وهذا لا تصح إمامته للقارئ عند جمهور العلماء، ومنهم من فصّل في ذلك، فمنعها في الصلاة الجهرية، وجوزها في السرية، واختلفوا فيما إذا أمّ مثله، فجمهورهم يصحح صلاته، وصلاة من ائتم به، كما أنهم اختلفوا فيما إذا أمّ قارئين وأميين، فصحح بعضهم صلاة الأميين دون القارئين، وفي المسألة تفصيلات، وتعليلات، يطول ذكرها فانظرها في الفروق للكرابيسي الأكبر ص ٣، الهداية للمرغيناني ١/ ١٣٠، البدائع ١/ ١٣٩ — ١٤٠، الاختيار ١/ ٧٧، مجمع الأنهر ١/ ١١١، الفتاوى الهندية ١/ ٨٥، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١١١، التفريع ١/ ٢٢٣، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢١٠، القوانين الفقهية ص ٤٨، الأم ١/ ١٤٧، التهذيب ص ٦١١، الفروق للجويني ٢/ ٦٧٠، الوسيط ٢/ ٧٠١، فتح العزيز ٤/ ٣١٨، المجموع ٤/ ٢٦٧، المغني ٣/ ٢٩ ٣٠، الإنصاف ٢/ ٢٦٨ — ٢٦٩، كشاف القناع ١/ ٤٨١، الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٥، الروض المربع ١/ ٢٥٢— ٢٥٣، الفروق للسامري ص ١٩٨، إيضاح الدلائل ص ١١—١٢

ورتب الشافعية على القول بعدم صحة اقتداء القارئ بالأمي مسائل، منها : أن من اقتدى بإمام في صلاة سرّية وهو جاهل بحال الامام، أقارئ هو أم أمي، فقد صحت صلاته، ولو اقتدى به في صلاة جهرية فلم يجهر الإمام بالقراءة، فعلى المأموم القارئ إعادة الصلاة، وفرقوا بينهما: بأنه إذا صلى خلفه صلاة سرية واعتمد ظاهر عادات الناس في اختيار الإمام، والاعتماد على من يصلح للإمامة صحت صلاته على الظاهر

===

والفرق بينهما : هو أن الأخرس يترك ركنًا وهو القراءة تركًا ميؤوسًا من زواله، فلم تصح إمامته، كالعاجز عن الركوع والسجود، بخلاف الأمي فإنه غير ميؤوس من قراءته.(١)

* * *

=== بهذا الظاهر، أما إذا صلى خلفه صلاة جهرية، فلم يجهر في جميعها، فالظاهر أنه غير قارئ، فزال ذلك الظاهر بهذا الظاهر، فلم يكن في صلاته معتمدًا أصلا يجوز الاعتماد عليه .

قال النووي : فلو سلم الإمام وقال : أسررت ونسيت الجهر، لم تجب الإعادة، ولكنها تستحب . أنظر في هذه المسألة : الأم ١/ ١٦٧ الفروق للجويني ٢/ ٥٧١ ، المجموع ٤/ ٢٦٩

(١) أنظر المغني ٣/ ٢٩ ، الفروق للسامري ص ١٩٨ ، إيضاح الدلائل ص ١٢ قال الجرجاني : الإمام إذا صلى بقوم صلاة يجهر فيها، فلحن في آخر الفاتحة لحنًا يحيل المعنى، فسبحوا به فلم يصلح ما أفسده ، نظر، فإن كان لحنه خطأ، خرجوا عن إمامته وأتموا صلاتهم ، وإن كان لحنه طبعًا أعادوا الصلاة، لأنه لم ينعقد إحرامهم خلفه، فلم يصح لهم البناء على ما مضى منها . أنظر : المعاياة ص ٩

قلت : أما إمامة اللحان الذي يحيل المعنى في قراءة الفاتحة بالذات، فلا أعلم خلافا في عدم جواز إمامته، وتجاوز بعض العلماء عن غير الفاتحة إذا لم يتعمده، مع كراهة إمامته ، أما لو أمّ ثم ظهر لحنه للمأمومين، فسبحوا به أو افتحوا عليه بالصواب، فلم يصحح ما أفسده ، فأجاز الشافعية للمأمومين المفارقة والإتمام لأنفسهم ، لأنهم أصبحوا معذورين ، ونص المالكية على بطلان صلاة من دخل مع الإمام في الصلاة ثم أراد مفارقته والإتمام منفردا لتغير نيته ، ومقتضى نصوص من وقفت عليه من العلماء هو بطلان صلاة من ائتم بمن يلحن في الفاتحة لحنا يحيل المعنى، سواء كان لحنه خطأ وتمادى فيه بلا عذر أو طبعًا ، وعليه فإنه يجب على المأمومين في هاتين المسألتين إعادة صلاتهم . أنظر في هذه المسألة الفتاوى الهندية ١/ ٨٦ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١١٥ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢١٠ ، القوانين الفقهية ص ٤٨ ، التهذيب ص ٦١٠—٦١١ ، فتح العزيز ٤/ ٣١٨ ، المجموع ٤/ ٢٦٧—٢٦٨ ، المغني ٣/ ٣٢ ، الإنصاف ٢/ ٢٧٢ ، كشاف القناع ١/ ٤٨١ ، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٤٣

المسألة (الثالثة)

إذا اجتمع في الدار معيرها ومستعيرها، فالمعير أولى بالإمامة من المستعير في المشهور عند المالكية وهو الصحيح من الوجهين عند الشافعية والصحيح من المذهب عند الحنابلة[1] وإذا اجتمع فيها مالكها ومستأجرها فالمستأجر أولى بالإمامة في الصحيح المشهور في المذاهب الأربعة.[2]

والفرق بين المستعير والمستأجر: أن المستأجر مالك للمنافع التي استأجرها ملكاً تاماً، ولهذا يتصرف في المنافع بعقد الإجارة وبالإعارة، فنزل فيها منزلة المالك، والصلاة فيها من الانتفاع بمنافعها، فمالك منافعها أولى بالتقدم من مالك رقبتها، وأما المستعير فإنما أبيح له الانتفاع بمنافعها وليس هو كالمالك ولهذا لو أراد الإجارة أو الإعارة لم يكن له شيء من ذلك.[3][4]

* * *

---

(١) أنظر: حاشية العدوي مع الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٤٣، الفروق للجويني ٢/ ٦٨٧، المجموع ٤/ ٢٨٥، الروضة ١/ ٣٥٧، الإنصاف ٢/ ٢٤٩، وللشافعية وجه آخر وصححه بعضهم أن المستعير أولى بالإمامة من المعير. أنظر التهذيب ص ٦٣٩، فتح العزيز ٤/ ٣٣٧ ولم أقف على نص فيها عند الحنفية.

(٢) وإن كان لهم تفصيل في المستأجر إن كان عبداً أو امرأة.
أنظر الفتاوى الهندية ١/ ٨٣، جواهر الإكليل ١/ ٨٣، الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٤٣، التاج والإكليل على مختصر خليل مع مواهب الجليل ٢/ ١٢٩، حاشية العدوي ٢/ ٤٣، الفروق للجويني ٢/ ٦٨٧ التهذيب ص ٦٣٩، الوسيط ٢/ ٧٠٤، فتح العزيز ٤/ ٣٣٧، المجموع ٤/ ٢٨٥، المغني ٣/ ٤٣، الإنصاف ٢/ ٢٤٩

(٣) أنظر: الفروق للجويني ٢/ ٦٨٧

(٤) قال الجويني: فإن اعترض بقول الشافعي " إذا أعار الرجل بيتاً، وكان المعار يغلقه دونه، فجاء رب البيت ـ المعير ـ فسرق منه، قطع" وقيل: بأن في هذا تنزيلاً للمستعير منزلة المستأجر، وتنزيلاً للمعير منزلة الأجنبي وهذا يدل على أنه جعل المستعير مالكاً للمنافع،

===

. . . . . .

=== قيل في الجواب : المستعير ليس بمالك، ولكن صارت الدار بالعاريـــة على عادة العارية حرزا كما صارت الدار المكراة حرزًا للمكتري ، فليس للمعير هتك حرزه، كما ليس ذلك للأجانب .

وقال بعض الشافعية: السرقة : إنما يقطع بها المالك إذا دخل الدار المعارة على غير قصد الاسترجاع، أما إذا قصدها ونيته الاسترجاع، فلاقطع عليه ، ومن الشافعية من أوجب القطع في الحالتين، وقال :إن الاسترجاع عادة، وليس الاقتحام من تلك العادة ، ومنهم من سوى بين المستعـــير والمستاجر في الإمامة .

أنظر : الفروق للجويني ٢/٦٨٧ — ٦٨٩ ؛

المسألة (الرابعـــة)

إذا أحرم الإمام فقرأ، أو لم يقرأ، إلا أنه لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة، فقد قال الشافعي رحمه الله : إن قرب مخرجه ووضؤه أو غسله، وقف المأمومون حتى يرجع، ويستأنف، ويتمون صلاتهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن بعد ذلك صلوا فرادى.(١)

---

(١) هذا هو مذهب الشافعي رحمه الله في القديم وهو يستند فيه إلى ما رواه أبو داود في سننه ١٥٩/١ باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسي من كتاب الطهارة عن أبي بكرة رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة فكبر ثم أومأ إليهم أن مكانكم، ثم دخل، ثم خرج ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر مثلكم وإني كنت جنبا " واختلفوا في سند هذا الحديث من حيث الوصل والإرسال، والثابت في الصحيحين أن انصرافه صلى الله عليه وسلم كان بعد الإقامة وتعديل الصفوف، وقبل التكبير ، فقد روى أبو هريرة عند البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر ، انصرف فقال : على مكانكم، فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل " .
أنظر صحيح البخاري مع الفتح ١٢١/٢ ونحوه في صحيح مسلم ، قال الحافظ : ويمكن الجمع بين رواية الصحيحين وغيرهما بأن يحمل قوله : فكبر في رواية أبي داود وغيره على أنه أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان .
قلت : ذهب الشافعي في الجديد من مذهبه إلى أنه يستخلف في هذه الحال، وهذا هو الصحيح المشهور عند أصحابه بل هو ما عليه أكثر أهل العلم ، وعلى فرض التسليم أن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لحدثه كان بعد التلبس بالصلاة، فإنه محمول على الجواز، أي أن للإمام أن يستخلف، أو يخرج ويتطهر ثم يستأنف صلاته، إذا كان ذلك عن قرب، هذا إذا لم يدع النسخ بالاستخلاف ، أضف إلى ذلك أنه ليس هناك ضابط ← للقرب والبعد فيما إذا قيل : بخروجه للتطهر ثم رجوعه لاستئناف صلاته على قرب . أنظر في هذه المسألة الأم ١٧٥/١ ، الفروق للجويني ٧٥١/٢ ، فتح الباري ١٢١/٢-١٢٢ ،

= = =

والفرق بينهما : أن الزمان إذا كان قريبًا بحيث لا يزيد على زمان انتظار الصحابة، كان في ذلك عين القدوة برسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه ذكر بعد إحرامه بالصلاة أنه جنب، فأشار إليهم كما أنتم، ودخل حجرته واغتسل وخرج وصلى بهم، وكان باب الحجرة في المسجد [1] وأما إذا تباعدت المسافة وتطاول الزمان فقد خرج اقتداؤهم عن حد القدوة برسول الله صلى الله عليه وسلم [2] [3] .

* * *

= = = نيل الأوطار ٣/ ١٧٥ ، وانظر في حكم الاستخلاف المسألة رقم ٢٥ من فصل صفة الصلاة وأفعالها .

(١) سبق ذكر الحديث الدال على ذلك قريبا .

(٢) انظر الفروق للجويني ٢/ ٧٥١

(٣) قال الجويني بعد أن ذكر هذا الفرق : ولو جرينا على قضية القياس لما جوزنا للمصلي أن ينتظر غير المصلي ، فإن الانتظار محظور بين المقتدي والمقتدى به ، ولكن لما وردت سنة النبي صلى الله عليه وسلم في المقدار المأثور تركنا القياس في ذلك المقدار وردد نا ما جاوز ذلك المقدار إلى أصل القياس .
انظر : الفروق للجويني ٢/ ٧٥٢
ونص الشافعية على أن الإمام لو أحرم وأحرم القوم معه، ثم تذكر الإمام أنه نوى الظهر والصلاة صلاة عصر مخطئًا، فإن سلم تسليمة خفيفة، وكبر تكبيرة خفيفة، ولم يرفع يديه، ونوى صلاة العصر ومضى عليها مع القوم صحت صلاة القوم ، ولو أنه أظهر بالتسليم أو برفع اليد ما وقع له من الخلل ومضى القوم على إحرامهم الأول كانت صلاة القوم باطلة .
وفرقوا بينهما : بأنه إذا أخفى خلل نيته وتحلله وشروعه، كان إحرام القوم في الظاهر منعقدًا على حكم الاقتداء، ولم يضرهم ما خفي عليهم من حال إمامهم ، ولهذا كبر المسلمون خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخبروهم حدثه وهم لا يعلمون ذلك، وانعقدت صلاتهم على جملة الجماعة لا على جملة الانفراد ، وأما إذا أظهر لهم ما حدث له، وخطر ببالهم خلل إحرامهم، فسدت صلاتهم، وأقل ما يخطر ببال أحدهم أن يقول في نفسه: أأقطع الصلاة أم أمضي عليها ؟ وكل مصل حدث نفسه

= = =

. . . . . .

=== بمثل هذا بطلت صلاته . قال الجويني : وإن كان فيهم فقيه عالم بهذه المسألة فأظهر الإمام ما حدث له من الخلل فلم يقدح ذلك في نيته وعزيمته على المضي في صلاته حتى جدد الإمام تكبيرة فمضى ذلك الفقيه مع الامام على الصلاة مقتديا به صحت صلاته ، كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أظهر حالته وأمرهم باستدامة حالتهم فاستداموها فلم يضرهم ولم تبطل صلاتهم بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت : أولى هاتين المسألتين الأخريين مبنية على صحة الاستدلال بالحديث المتقدم في هامش إ من هذه المسألة .

أما المسألة الثانية فمبنية على أن النية شرط في جميع الصلاة ، وقد طرأ على نيتهم ما يناقضها من شك أو تردد فبطلت صلاتهم كالطهارة إذا قطعها الحدث .

انظر : الفروق للجويني ٢/ ٧٥٤ ـ ٧٥٦ ، المجموع ٣/ ٢٨٢ ، الروضة ١/ ٢٢٤

المسألة (الخامسة)

نص الشافعي رحمه الله في الجديد من مذهبه على أن الإمام إذا أحدث في خلال الصلاة خرج وتوضأ واستأنف صلاته [1] وقال في القديم إذا خطب الإمام للجمعة فأحدث خرج وتوضأ ثم رجع فأتم خطبته . [2]

---

(١) إذا أحدث الإمام في خلال الصلاة فلا أعلم خلافا في وجوب الاستئناف عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " سبق تخريجه في المسألة الثانية عشر من فصل شروط الصلاة ، وأما المأمومون فعليه أن يستخلف من يتم بهم الصلاة في قول اكثر أهل العلم ، أو ينتظرونه حتى يتطهر إن كان انصرافه عن قرب ثم يستأنف صلاته ويتمون صلاتهم خلفه على ما ذهب إليه الشافعي في القديم استنادا الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث تذكر الجنابة بعد التلبس بالصلاة فأشار عليهم بالانتظار ثم خرج ورجع فأتم بهم الصلاة ، وقد بينت ما فيه في المسألة السابقة .
فانظر في هذه المسألة الأم ١ / ٢٠٨ ، الفروق للجويني ٢ / ٨٠٠ ، وانظر المسألة الثانية عشرة وحواشيها من فصل شروط الصلاة .

(٢) هذا مبني على خلافهم في الطهارة من الحدث هل هي شرط في الخطبة أو لا ، والصحيح في مذهب الشافعي رحمه الله وهو قوله في الجديد ورواية للحنابلة أنها شرط ، لأنها بمنزلة شطر الصلاة ولأنها لا تجوز في غير وقت الصلاة ، فيشترط لها الطهارة كما تشترط للصلاة ، وأجاز الحنفية والمالكية والحنابلة الخطبة على غير طهارة وإن كان ذلك خلاف الأولى ، وعللوا ذلك ؛ بأنه ذكر يتقدم الصلاة فلم يكن من شرطه الطهارة كالأذان ، ولا يستقيم قياسها على الصلاة لأنها تؤدى الى غير القبلة ولا يفسدها الكلام بخلاف الصلاة ، واشترط بعضهم لها الطهارة الكبرى دون الصغرى من أجل الآيات التي قد يتلوها في الخطبة ، واختلفوا فيما إذا اعترض الإمام الحدث خلال الخطبة فمنهم من قال : يستأنفها بعد التطهر إن طال الفصل على القول باشتراط الموالاة فيها ، وان لم يطل الفصل ولم تشترط الموالاة

= = =

والفرق بينهما : أن الخطبة ليس لها تحريم ينقطع بالحدث بخلاف الصلاة فإن لها تحريما ينقطع بالحدث الحادث .(١)

* * *

=== فأظهر الوجهين عند الشافعية الاستئناف أيضا ، لأنها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة .
ومن العلماء من قال : يتم خطبته بعد التطهر ، ومنهم من قال مجتزىء بما ذكر إن كان مما يقع عليه اسم الخطبة ، ومنهم من قال : يستخلف من يتمها قياسا على ما إذا أغمي عليه ، وقيل : غير ذلك .
أنظر هذه المسألة في الهداية للمرغيناني ١/ ٢٠١ ، البدائع ١/ ٢٦٣ ، الفتاوى الهندية ١/ ١٤٦ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٣٣ — ١٣٤ ، التفريع ١/ ٢٣١ ، الفروق للجويني ٢/ ٨٠٠ ، التهذيب ص ٦٩٥ ، فتح العزيز ٤/ ٥٨٥ ، المجموع ٤/ ٥١٥ ، حلية العلماء ٢/ ٢٣٥ ، المغني ٣/ ١٧٧ ، الإنصاف ٢/ ٣٩١ — ٣٩٢

(١) أنظر : الفروق للجوبنى ٢/ ٨٠٠

المسألة (السادسة)

إذا نوى الرجل إمامة رجل فبان أن المأموم رجل غير الذي نواه الإمام فصلاتهما صحيحة عند الحنفية والشافعية ولا أعلم لهم مخالفا [1] ولو نوى المأموم الاقتداء برجل فبان أن الإمام غيره، فصلاة المأموم باطلة عند الحنفية والشافعية

---

(١) لأن غلطه في النية لا يزيد على تركها أصلاً، ولو تركها لم يقدح في صحة إمامته . أنظر : غمز عيون البصائر ٤/ ٩١ ، الأم ١/ ١٥٩ ، الفروق للجويني ٢/ ٧٤٦ ، التهذيب ص ٤٣٠ ، فتح العزيز ٤/ ٣٦٩ هذا إذا نوى الإمامة لكنه غلط في تعيين المأموم، أما إذا لم ينو الإمامة أصلاً فهل تكون صلاته جماعة حتى ينال بها فضيلة الجماعة؟، في ذلك وجهان عند الشافعية أصحهما : عدم حصول فضل الجماعة، لأنه لم ينوها وهو قول الحنفية.
والثاني : حصوله له لتأدي شعار الجماعة بما جرى، وإن لم يكن عن قصد منه، وهو رواية للحنابلة أيضا .
قال النووي : ومن فوائد هذين الوجهين : أنه إذا لم ينو الإمامة في صلاة الجمعة هل تصح جمعته ؟ الأصح أنها لا تصح . اهـ
أنظر في هذه المسألة غمز عيون البصائر ٤/ ٩١ ، التهذيب ص ٤٣٠ فتح العزيز ٤/ ٣٦٧ ، الروضة ١/ ٣٦٧ ، الإنصاف ٢/ ٢٨
قال الجويني : المأموم إذا ترك نية الاقتداء فصلاته باطلة ، والإمام إذا ترك نية الإمامة فصلاته صحيحه، لكنه إمام مغبون، لقومه فضيلة الجماعة وليس له فضلها، لقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات . . . " متفق عليه وسبق تخريجه في المسألة الحادية والأربعين من فصل أحكام الوضوء ، وفرق بينهما: بأن أفعال المأموم متعلقة بأفعال الإمام في حق المتابعة وشرطها ، فإذا ترك نية القدوة انعقدت صلاته على جهة الانفراد ، فإذا انتظر ركوع الإمام ليقتدي به بطلت المنعقدة بانتظار مفارقة من لم يعقد به في نيته ، بخلاف الإمام فإنه لا يبني أفعاله على فعل غيره ، بل غيره يبني أفعاله على فعله ، فلا يؤثر ترك نية الإمامة في أصل صحة صلاته ، وإنما أثر في سقوط فضيلة الجماعة .
أنظر : الفروق للجويني ٢/ ٤٤٥ — ٤٤٦

وهو الصحيح عند الحنابلة .[1]

=== قلت : أما اشتراط نية الاقتداء في حق المأموم فلا أعلم فيه خلافا ، لأن صلاته متعلقة بصلاة إمامه . أنظر في ذلك المراجع السعي سأذكرها قريبا في هامش رقم ٢ ← الآتي ، وأما حصول فضل الجماعة للإمام إذا لم ينو الإمامة فقد تقدم الكلام عنه قريبا ، أما صحة صلاة الإمام إذا ترك نية الإمامة فنعم، لأنه لا يشترط لصحة الإقتداء في صلاة الجماعة أن ينوي الإمام الإمامة سواء اقتدى به الرجال أو النساء عند جمهور العلماء ، واشترط ذلك الحنابلة على الصحيح من مذهبهم مطلقاً ، وجمهور الحنفية أيضا فيما إذا أم نساءً ، أما الرجال فلا تشترط نية الإمامة في حقه لهم عندهم ، وأكثر أهل العلم على اشتراط نية الإمامة في الجمعة والخوف والعيدين والاستخلاف ، وعلل الحنفية قولهم في اشتراط نية إمامة النساء بأنه لو صح اقتداء المرأة بالرجل، فربما تحاذيه فتفسد صلاته فيلحقه الضرر من غير اختياره ، فشرط نية اقتدائها به حتى لا يلزمه الضرر من غير التزامه ورضاه ، وهذا المعنى منعدم في جانب الرجال ، ولأنه مأمور بأداء الصلاة فلابد من أن يكون متمكنا من صيانتها عن النواقض ، ولو صح اقتداؤها به من غير نية لم يتمكن من الصيانة لأن المرأة تأتي فتقتدي به ثم تحاذيه فتفسد صلاته . وشرط الحنفية أيضا لفساد صلاة الرجل بمحاذات المرأة شروطاً ، أنظرها في الهداية للمرغيناني ١ / ١٣٠ ، الفتاوى الهندية ١ / ٨٩ ، وأنظر في مسألتنا هذه الهداية للمرغيناني ١ / ١٢٩ ، البدائع ١ / ١٢٨ ، الفتاوى الهندية ١ / ٨٩ ، القوانين الفقهية ص ٤٢ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١ / ١١٥ ، عدة البروق ص ١٢٦ ، التهذيب ص ٤٣٠ ، فتح العزيز ٤ / ٣٦٦ ، المجموع ٤ / ٢٠٢ — ٢٠٣ ، الروضة ١ / ٣٦٧ المغني ٣ / ٧٣ ، الإنصاف ٢ / ٢٧

(١) لاشتراطهم نية الاقتداء بالإمام . أنظر البدائع ١ / ١٢٨ — ١٢٩ ، غمز عيون البصائر ٤ / ٩١ ، الفروق للجويني ٢ / ٧٤٦ ، التهذيب ص ٤٣٠ ، الروضة ١ / ٣٦٥ ، الإنصاف ٢ / ٢٧ ، ٣٠ ، مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٩١ — ٣٩٢

ولم أقف على نص للمالكية فيها ، لكنهم كغيرهم يشترطون نية الاقتداء للمأموم

===

والفرق بينهما : أن الإمام مستغن عن نية الإمامة لأنه مقتدى به وليس هو مقتدياً بغيره، فصلاته في أفعالها إلى اختياره ، وأما المأموم فإنه لابد له من نية الإقتداء، وأفعاله متعلقة بأفعال الإمام، وعليه متابعته بعد الاقتداء به ، فإذا نوى أن يقتدي بشخص فبان له أن الإمام غير ذلك الشخص كان مأموما لا إمام له ، وكان في أفعاله منتظراً أفعال شخص لا يجوز له انتظار أفعاله ، ولو أن المأموم أطلق نية الاقتداء ولم يعين أجزأه . (١)

* * *

=== أنظر القوانين الفقهية ص : ٤٢ ، جواهر الإكليل ١/ ٨١ ، مواهب الجليل ١/ ١٢٢ – ١٢٣ وانظر أيضا المسألة التاسعة من شروط الصلاة .

(١) أنظر : الفروق للجويني ٢/ ٢٤٦ – ٢٤٧

المسألة (السابعة)

إذا صلى رجلان وأحدهما واقف بجنب الآخر فلما فرغا قال كل واحد منهما : كنت نويت إمامة صاحبي، صحت صلاتهما عند الحنفية والشافعية [١] ولو قال كل واحد منهما كنت نويت الاقتداء بصاحبي بطلت صلاتهما عند الحنفية والشافعية والحنابلة [٢]

والفرق بينهما : أن كل واحد منهما إذا قال : نويت الاقتداء فقد اقتدى كل واحد منهما بمن لم يكن إماما له وانتظر ركوعه وسجوده ، ومثل هذا الانتظار يبطل الصلاة ، وأما إذا قال كل واحد منهما : كنت قد نويت الإمامة فصلاتهما صحيحة، لأن كل واحد منهما رتب صلاته على ترتيب صلاة نفسه، ولم ينتظر فيها أفعال غيره، فلهذا صحت صلاة الإمام وإن لم ينو الإمامة ، ولم تصح صلاة المأموم إذا لم ينو الائتمام ، ولهذا لو أن كل واحد من هذين الرجلين شك فلم يعلم أكان في صلاته إماما أو مأموماً ، فصلاتهما جميعا باطلة للأصل الذي تقدم ، وهو أنه انتظر فعل غيره ولم يعلم هل كان ذلك الانتظار مباحاً له أو لا . [٣]

* * *

---

(١) أنظر : الفتاوى الهندية ١/ ٨٦ ، الأم ١/ ١٧٧ ، الفروق للجويني ٢/ ٥٦٢ ، التهذيب ص ٤٣١ ، فتح العزيز ٤/ ٣١٧ ، المجموع ٤/ ٢٠١–٢٠٢ ، المعاياه ص ١٠

وخالف الحنابلة في هذه المسألة فأبطلوا صلاتهما، لأن كل واحد منهما أم من لم يأتم به . أنظر : المغني ٣/ ٧٣

(٢) انظر المراجع السابقة ، ولم أقف للمالكية في هاتين المسألتين على نص، لكن مقتضى نصوصهم موافقة للحنفية والشافعية فيهما .

(٣) أنظر : الفروق للجويني ٢/ ٥٦٢ — ٥٦٣

المسألة (الثامنة)

الإمام إذا اعتدل عن الركوع ثم نسي أنه ركع لزمه أن يركع فإذا ركع فدخل رجل فركع معه وليس ذلك الرجل على بصيرة — مما وقع للإمام صحت صلاته عند الشافعية (١) ولو كان على بصيرة فركع معه لم تصح صلاته في الصحيح المشهور عند الشافعية ولا أعلم لهم مخالفا . (٢)

---

(١) لما ذكر في الفرق . أنظر : الفروق للجويني ٢/ ٤٨٥ ولم أقف على نص في المسألة بهذه الصورة عند غير الجويني لكن غيره من الشافعية والحنابلة نصوا على أن المسبوق لو أدرك الإمام وقد رجع إلى الركوع بعد أن زايله إلى حال لا يكون فيها راكعا من أجل التسبيح، فإنه لا يعتد بتلك الركعة ولا يكون مدركا لها ، ولا يحتسب له ركوعه مع الإمام فيظهر أن حكمها واحد . أنظر : الأم ١/ ١٧٧ ، المجموع ٤/ ٢١٧ المغني ٢/ ١٩٢

(٢) لأنه دخل معه في ركوع يعلم أنه لغو، فلا يصح، قياسا على مالو أدرك الإمام في خامسة قام إليها ساهيا، وكان المسبوق يعلم أنها زائدة، فإنه لا يصح له الدخول معه فيها باتفاق المذاهب الأربعة ، ولو تبعه عامدًا وهو يعلم أنها زائدة بطلت صلاته . أنظر : الفروق للجويني ٢/ ٤٨٥ ، التهذيب ص ٥٢٣ ، المجموع ٤/ ٢١٨ ، فتح القدير لابن الهمام ١/ ٤٨٤ ، حاشية رد المحتار ١/ ٤٧٠ ، الفتاوى الهندية ١/ ٩٠ الكافي لابن عبد البر ١/ ٢١٧ ، الخرشي على خليل ١/ ٣٤٧ ، الأم ١/ ١٥٨ ، كشاف القناع ١/ ٤٦٣ ، مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب باب صفة الصلاة ص ١٥

وذكر الجويني رحمه الله مسائل قريبه من هذه من حيث الحكم منها :

أ — الإمام إذا قام ونسي التشهد الأول ثم تذكر بعد الاعتدال فعاد وجلس عالما بأن العود غير جائز ، غير أنه جلس غافلاً في سرعة الحركة ناسيًا لعلم المسألة، لزمه القيام، فإن لم يقم لم يجز للمأموم متابعته ، ولو علم المأموم أنه رجع جاهلاً لا غافلاً جاز له متابعته ، وفرق بينهما بأنه إذا كان عالماً فرجع غافلاً ثم علم وهو جالس، أنه بجلوسه مخالف للشرع فإذا تمادى في المخالفة بطلت صلاته ، وبطلت أيضا صلاة المقتدي

والفرق بينهما : أنه إذا لم يكن على بصيرة فالفرض عليه الأخذ بالظاهر والبناء عليه ، وليس عليه علم الباطن ، ولا الإحاطة به ، وأما إذا علم ما وقع للإمام لم يجز له أن يتابع في الغلط والخطأ مع العلم ، (١) ولهذا فلو قام الإمام إلى الخامسة فتابعه بعض القوم عالمين بأنها خامسة بطلت صلاتهم ، ولو كانوا جاهلين لم تبطل صلاتهم . (٢)

=== إذا كان عالما بحاله ، وأما إذا رجع جاهلاً فجلس وثبت جالساً فعليه عذرا والمأموم يعلم أن صلاته غير باطلة فلا يبطل اقتداؤه ، وبمثل هذا قال الحنابلة غير أنني لم أقف على نص لهم في جواز متابعته إذا علم المأموم أنه رجع إلى الجلوس بعد الاعتدال جاهلاً لا غافلاً .

أنظر : الفروق للجويني ٢/ ٥٩٠ ، المغني ٢/ ٤٢٢

ب — إذا شك الإمام في عدد الركعات فنبهه القوم بالتسبيح وهي عددهم كثرة جاز له تقليدهم ، وإن كانوا جماعة قليلين ، لم يجز تقليدهم ولزمه البناء على الأقل ، ثم يجب على من تيقن من المأمومين الزيادة أن لا يتابعه في الزيادة ، ومن كان كالإمام تابع الإمام ، وفرق الجويني بين العددين : بأن العدد إذا كثر غلّب على قلب الإمام ، لأنهم مع كثرتهم يستحيل أن يجتمعوا على الغلط في تلك الحالة ، فيلزمه ترك اجتهاده للعلم المستفاد منهم مع كثرتهم فإنه أقوى وأولى من اجتهاده ، كما يقال في الدليلين الشرعيين إذا تقابلا وجب ترك أضعفهما لأقواهما ، وأما إذا قل عددهم فلا يستحيل غلطهم ، وقد سوى بعض الشافعية بين العددين في جواز التقليد ، والمذهب الصحيح عند الشافعية هو ما تقدم ذكره ، وهو أيضا مقتضى مذهب الحنابلة على تفصيل لهم في ذلك . وليس للعدد الكثير تقدير أو تحديد من حيث النص .

أنظر : الفروق للجويني ٢/ ٥٣٨ — ٥٣٩ ، المغني ٢/ ٤١٢ — ٤١٥ ، الإنصاف ٢/ ١٢٥ — ١٢٦

(١) أنظر : الفروق للجويني ٢/ ٤٨٥

(٢) نص الشافعية على ذلك ولا أعلم لهم مخالفًا . أنظر الفروق للجويني ٢/ ٤٨٥ ، المجموع ٤/ ٢١٧ لكن الجهل بحالها يظهر جليا في المسبوق بركعة أو أكثر ، فهل يعتد بها إذا لم يعلم بأنها زائدة في حق الإمام ؟ في ذلك قولان للعلماء الراجح منهما هو

===

فإن قيل : لو جاء مسبوق فركع مع الإمام ركوعه الثاني على غير بصيرة بحاله أيكون مدركا الركعة حيث لم تبطل صلاة الإمام ؟ قيل في الجواب : لا يكون مدركاً للركعة وإن كانت صلاته صحيحه [1] وليس هذا كما لو أغفل الإمام حرفا من الفاتحة فتذكره في الركوع فعاد معتدلا للإتيان بذلك الحرف ثم عاد راكعا فيكون المسبوق المدرك لذلك الركوع الثاني مدركا للركعة .

والفرق بينهما : أنه إذا ركع ركوعين لعذر ترك الحرف فركوعه المحسوب هو الثاني فيكون المسبوق بإدراكه مدركا للركعة ، وإذا لم يكن له هذا العذر فركع ركوعين متواليين فالأول هو الركوع المحسوب ، والثاني زيادة فلا يكون المسبوق بإدراك الثاني مدركا للركعة [2] ولهذا فلو أدرك رجل من صلاة الكسوف أو الخسوف

= = = الاعتداد بها، فأنظر هذه المسألة بتعليلاتها وأدلتها ومراجعها مفصلة في رسالتي أحكام المسبوق في الصلاة ص ١١٨ — ١٢١

(١) هذا هو الصحيح من الوجهين عند الشافعية لأن الركوع لغو في حق الإمام ، وكذا في حق المأموم ثم إن الإمام ليس في الركوع وإنما هو في الاعتدال حكما ، والمدرك في الاعتدال لا تحسب له الركعة .

والوجه الثاني : أنه يكون مدركا للركعة واستدلوا له بالقياس على من أدرك الإمام في خامسة قام إليها جاهلاً وأدرك معه القيام وقرأ الفاتحة فإن هذه الركعة تحسب للمسبوق وإن كانت غير محسوبة للإمام .

قال النووي : هذا الوجه غلط — يعني الوجه الثاني — وقياسه على الخامسة باطل ، لأنه ليس نظير مسألتنا ، ولأنه في الخامسة أدركها بكمالها ولم يحمل الإمام عنه شيئا ، وفي مسألتنا لم يدرك القيام والقراءة ولا الركوع المحسوب للإمام فلا يصح القياس ، وإنما نظيره أن يدركه في ركوع الخامسة وحينئذ لا تحسب له الركعة على المذهب الصحيح عند الشافعية . أنظر : الفروق للجويني ٢/ ٤٨٥ — ٤٨٦ ، المجموع ٤/ ٢١٧ .

(٢) أنظر : الفروق للجويني ٢/ ٤٨٦ — ٤٨٧

الركوع الثاني لم يكن مدركا للركعة، ولو أدرك الركوع الأول كان مدركا لها لأن الأول أصل والثاني زيادة (١) (٢).

* * *

---

(١) هذا هو مذهب الشافعية . أنظر الفروق للجويني ٢/٤٨٧، التهذيب ص ٧٥١ ، فتح العزيز ٥/٧٨ ، المجموع ٥/٦١، الروضة ٢/٨٦ ، وذهب المالكية إلى أن من أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى من صلاة الكسوف فقد أدرك الصلاة كلها ، ولا يقضي شيئا منها ، وإن فاتته الركعة الأولى والركوع الأول من الركعة الثانية قضى ركعة واحدة لا غير فيها ركوعان وقراءتان ، لأنه أدرك الركعة الثانية بإدراك الركوع الثاني ومثله قال الحنابلة في أحد الأوجه الثلاثة عندهم ، وأما الحنفية فليس لصلاة الكسوف أو الخسوف كيفية مخصوصة عندهم كما هو الحال عند غيرهم ، وإنما هي ركعتان كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد يطيل فيهما القراءة ، فمسألتنا غير واردة عندهم أصلاً ، وقد بسطت الكلام فيما تدرك به الركعة من صلاة الكسوف في رسالتي أحكام المسبوق في الصلاة ص ٣١٥ — ٣١٦

وأنظر في هذه المسألة مع المراجع المذكورة آنفا الهدايه للمرغيناني ١/ ٢١٤ ، البدائع ١/ ٢٨٠ : المدونة ١/ ١٥٢ ، القوانين الفقهية ص٦١ الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٦٧ — ٢٦٨ ، الشرح الصغير ١/ ٢٢٩ ، الإنصاف ٢/ ٤٤٨ ، المبدع ٢/ ١٩٩ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣١٣

(٢) أنظر : الفروق للجويني ٢/ ٤٨٥ — ٤٨٧

المسألة (التاسعة)

الفتح على الإمام لا يفسد الصلاة عند الحنفية[1] والفتح على غير الإمام يفسد الصلاة عند الحنفية[2] .

والفرق بينهما : أن قراءة الإمام قراءة للمؤتم ، فإذا فتح عليه قصد بقراءته إستصلاح صلاته فلم تبطل صلاته كالمنفرد إذا قرأ ، وليس كذلك إذا فتح على غير الإمام لأن قراءته ليست بقراءة له ، فقد أخرجه عن حكم صلاته وجعله جواباً له وخاطبه ، فصار كما لو علّمه القرآن أو تعلّم منه ، ولو كان كذلك بطلت صلاته

---

(١) إستحسانا عند هم لما رُوِيَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة المؤمنون ، فترك حرفا فلما فرغ قال : ألم يكن فيكم أبي ؟ قال : نعم يارسول الله ، قال هلاّ فتحت علي ؟ فقال : ظننت أنها نسخت فقال صلى الله عليه وسلم لو نسخت لأنبأتكم " هكذا ذكره الكاساني وقد أورد هذا الحديث أبو داود في سننه ١/ ٥٥٩ في باب الفتح على الإمام من كتاب الصلاة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي : أصليت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فما منعك ؟
قال الخطابي في معالم السنن ١/ ٥٥٩ إسناده جيد ، وصححه النووي في المجموع ٤/ ٢٤١ ، وعلل الحنفية لذلك أيضا : بأن المقتدي مضطر إلى ذلك لصيانة صلاته عن الفساد عند ترك الإمام المجاوزة إلى آية أخرى أو الانتقال إلى الركوع . والذي عليه جمهور أهل العلم جواز الفتح على الامام إذا ارتج عليه لما تقدم في حديث ابن عمر وغيره من النصوص ، ولأنه تنبيهٌ لإمامه بما هو مشروع في الصلاة فأشبه التسبيح . أنظر في هذه المسألة الهداية للمرغيناني ١/ ١٤١ ، البدائع ١/ ٢٣٦ ، الفروق للكرابيسي الأصغر ١/ ٤٥ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٤٤ ، القوانين الفقهية ص ٥٢ ، التهذيب ص ٥١٠ ، الروضة ١/ ٢٩١ ، المجموع ٤/ ٢٤٠–٢٤١ ، مغني المحتاج ١/ ١٩٦ المغني ٢/ ٤٥٤ ، المغني أيضا ٢/ ٤٥٩ – ٤٦٠

(٢) لأن ذلك تعليم وتعلّم فإن القارئ إذا استفتح غيره فكأنه يقول :

= = =

كـــذلك هـــــذا [1].

* * *

=== ما بعد ما قرأت ؟ فذكرني ؟ والفاتح بالفتح فكأنه يقول : بعد مـــا قرأت كذا ، فخذ مني ، ولو صرح به لا يشكل في فساد الصلاة فكـــذا هذا ، وكذا المصلى إذا فتح على غير المصلي فسدت صلاته لوجود التعليم في الصلاة ، ولأن فتحه بعد استفتاحه جواب وهو من كلام النـــــاس فيوجب فساد الصلاة ، وإن كان مرة واحدة ، وأجاز الفتح على غـــــير الإمام الشافعية وكرهه الحنابلة ومنعه المالكية .
أنظر : المراجع السابقة .

(١) أنظر : الفروق للكرابيسى الأصغر ٤٦/١

المسألة (العاشرة)

إذا ذكر الإمام بعد فراغه أنه لم يقرأ في جميع صلاته وجب أن يعيد الصلاة هو ومن خلفه عند المالكية [(١)] وإذا ذكر أنه كان جنبا أو غير متوضئ فعليه الإعادة ، وصلاة من خلفه تامة عند جمهور أهل العلم .[(٢)]

---

(١) إذا كان المقصود عدم القراءة مطلقاً فنعم لأن القراءة ركن من أركان الصلاة ولا أعلم في ذلك خلافا غير أنه أثر عن عمر رضى الله عنه " أنه صلى وترك القراءة فقالوا له : إنك لم تقرأ ، فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسنٌ ، قال : فلا بأس إذن " هكذا حُكي في المدونة ١/ ٦٨ ، وأخرجه البيهقي في سننه ٢/ ٣٨١ في الصلاة باب من قال : تسقط القراءة عمن نسي ومن قال : لا تسقط ، وضعفه النووي في المجموع ٣/ ٣٣٠ ، وقال بعدم صحته الحافظ ابن عبد البر في الكافي ١/ ٢٠٢ ، ثم قال : بل قد صح عن عمر أنه أعاد الصلاة التي لم يقرأ فيها . وروى مثل هذا الأثر عن علي رضى الله عنه وضعفه النووي في المجموع ٣/ ٣٣٠ ، أما إن كان المقصود قراءة فاتحة الكتاب فهو كما ذُكر عند جمهور أهل العلم ، وخالفهم الحنفية فأوجبوا مطلق القراءة من أي موضع من القرآن ، ولم يوجبوا الفاتحة عيناً ، ثم إن الموجبين لها اختلفوا هل يكون ذلك في الركعات كلها أو بعضها وهي مسألة يطول بحثها فانظرها في الهداية للمرغيناني ١/ ٩٠ ، البدائع ١/ ١١٠–١١٢ ، المدونة ١/ ٦٨ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٠٢ ، القوانين الفقهية ص ٤٤ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٧٥ ، عدة البروق ص ١٢٩ ، الأم ١/ ٩٣ ، التهذيب ص ٤٤٨ ، المجموع ٣/ ٣٣٠ ، ٣٦٠ ، مغني المحتاج ١/ ١٥٦ ، المغني ٢/ ١٤٦ ، ١٥٦ ، كشاف القناع ١/ ٣٣٦

(٢) لما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم " رواه البخاري . أنظر الصحيح مع الفتح ٢/ ١٨٧ ، والبغوي في شرح السنة ٣/ ٤٠٥ ، ولحديث أبي بكرة رضى الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم

والفرق بين الحالتين : أن القراءة من نفس الصلاة، والوضوء والغسل ليسا من نفس الصلاة ، وكذلك فإن القراءة يحملها الإمام عن المأمومين ، وإذا تركها أفسد عليهم صلاتهم ، والطهارة لا يحملها عنهم ، ثم إن الأصل أنه إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه ، فخرج بالسنة من ذكر أنه كان محدثًا وبقي ما سواه على أصله .(١)

* * *

=== فلما قضي الصلاة قال : إنما أنا بشر وإني كنت جنبا " وسبق تخريجه في المسألة الرابعة من هذا الفصل ، وبما رواه البيهقي في سننه ١/ ١٧٠ باب الرجل يجد في ثوبه منيًّا ولا يذكر إحتلاما من كتاب الطهارة عن عمر رضى الله عنه " أنه صلى الفجر بالمسلمين ثم خرج إلى الجرف فرأى في ثوبه إحتلاما فقال : ما أراني إلا قد إحتلمت فأعاد صلاته ولم يعد الناس" وروي عن عثمان وعلي وابن عمر نحو هذا ، وأنهم صلوا بالناس محدثين، على سبيل النسيان، فأعادوا صلاتهم ولم يأمروا غيرَهم بالإعادة ، ولأن الحدث مما يخفى ولا سبيل للمأموم إلى معرفته من الإمام فكان معذورًا في الإقتداء به .

وخالف الحنفية في هذه المسألة، فأوجبوا الإعادة على الإمام والمأمومين فيما إذا صلى بهم الإمام وهو محدث واستدلوا بأحاديث ضَعَّفَها النووي في المجموع واستدلوا أيضا بأقيسة، غير أنها مردودة، فانظر هذه المسألة بأدلتها ومناقشاتها في الهداية للمرغيناني ١/ ١٣٢ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٢٨٧ ، تبيين الحقائق ١/ ١٤٤ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٠١ ، عدة البروق ص ١٢٩ ، عدة البروق أيضا ص ١١٦ — ١١٧ ، التهذيب ص ٦١٠ ، الفروق للجويني ٢/ ٦٧٠ ، المجموع ٤/ ٢٦٠ ، المغني ٢/ ٥٠٤ — ٥٠٦

(١) أنظر عدة البروق ص ١٢٩

قال الونشريسي : إنما قال مالك يعيد من ائتم بشارب الخمر أبدًا ، لأن الخمر في جوفه ، ولم يوجب عليه هو إعادة صلاته ، مع أن التعليل بوجود الخمر في جوفه حاصل فيهما ، لأن الشارب لما حضرته الصلاة وهو في حال لا يمكنه فيها رفع تلك النجاسة، وجب عليه فعلها، فصار بمثابة من حضرته الصلاة فتضمخ بالنجاسة وليس معه ماء، فلا يترك

===

. . . . . .

= = = الصلاة لذلك ،بل يفعلها ويكون آثما ، وكذلك من حضرته وهو على غير وضوء ومعه ماء فأراقه، فإنه يتيمم ويصلي،لكنه يكون آثما ، ولا كذلك غيره ، فإنه مستغن عن الإئتمام به ، أنظر عدة البروق ص ١٢٨

قلت : مراد الإمام مالك رحمه الله بشارب الخمر هنا الذي لم يتغير عقله،أما الذي تغير عقله بها فهذا لا تجوز صلاته ،ولا يعتد بها لو صلى،وتجب عليه الإعادة إذا أفاق ، ولا يصح الإئتمام به،من غير خلاف أعلمه ، أما لو شربها وغسل فاه ثم صلى قبل أن يسكر، فتصح صلاته لنفسه عند المالكية والشافعية والحنابلة ، ولا أعلم لهم مخالفا في ذلك ، بل جوز الشافعية الإقتداء به والحالة هذه ، أما لو سكر في أثناء الصلاة فتبطل صلاته،ويلزم المأموم مفارقته، ويبني على صلاته، وإلا بطلت . والعلماء مختلفون في حكم الإقتداء بمن عرف بشرب الخمر فمنهم من جوز الإقتداء به لقوله صلى الله عليه وسلم :م " صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله " رواه الدارقطني ٢/ ٥٦ باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، وإن كان بعضهم يتأول هذا الحديث على الجُمَع والأعياد لتعلقهما بالأمراء،وأكثرهم فساق ، لكنه بظاهره حجة للمجوزين ، قال ابن قدامة : كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج،والحسن والحسين وغيرهما من الصحابة كانوا يصلون خلف مروان ، والذين كانوا مع زياد وابنه كانوا يصلون معهما ، وصلوا وراء الوليد بن عقبة وقد شرب الخمر وصلى الصبح أربعا وقال : أزيدكم ؟ فصار هذا إجماعا ، ولأنه رجل تصح صلاته لنفسه، فصح الإئتمام به كالعدل . اهـ

ومن العلماء من منع الإقتداء به لفسقه،وأوجب الإعادة على من صلى خلفه إذا لم يكن ــ أعني الإمام متأولاً ــ كمن شرب من النبيذ المختلف فيه مالا يسكره معتقدا حِلَّه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف صوته أو سيفه " أخرجه ابن ماجه ١/ ٣٤٣ باب في فرض الجمعة من كتاب إقامة الصلاة . وضَعَّفَه الألباني في الإرواء ٢/ ٣٠٣ ،

= = =

. . . . . .

=== ولأن الإمامة تتضمن حمل القراءة ، ولا يُؤمَنُ تركه لها ، ولا يُؤمَنُ تركه بعض شرائطها ، كالطهارة ، وليس ثَمَّتَ أمارة أو غلبة ظنٍ يؤمنان ذلك ، وأما ما ورد من فعل بعض الصحابة والتابعين فمحمول على أنهم خافوا الضرر بترك الصلاة معهم . أنظر في هذه المسألة بدائع الصنائع ١٥٦/١ ، المدونة ٨٤/١ ، عدة البروق ص ١٢٨ المجموع ٢٦٢/٤ ، المغني ١٧/٣ — ٢١

المسألة (الحادية عشرة)

تكبيرة المأموم للافتتاح إذا قارنت تكبيرة الإمام أو بعضها لم تنعقد صلاة المأموم عند جمهور العلماء [1] وليست كتكبيرة الركوع والسجود وسائر الأذكار فإنها لو قارنت فعل الإمام لم تبطل صلاة المأموم بالمقارنة من غير خلاف أعلمه [2] بل إن كمال الفضل في الاقتفاء والمتابعة .

---

(١) وخالفهم الحنفية فقالوا : تنعقد كما لو قارنه في الركوع بل هو الأفضل عند بعضهم لأن التكبير شروع في العبادة فالمسارعه إليه أفضل .
أنظر هذه المسألة بأدلتها وتفصيلاتها في الإختيار ١/ ٦١ ، الفتاوى الهندية ١/ ٦٩ ، الفتاوى الخانية ١/ ٨٧ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٠٠ ، القوانين الفقهية ص ٤٩ ، التهذيب ص ٤٣ ، المهذب ٤/ ٢٣٤ ، المجموع ٤/ ٢٣٤ — ٢٣٥ ، الروضة ١/ ٣٦٩ ، المغني ٢/ ١٣١ ، الإنصاف ٢/ ٢٣٧

(٢) وإن كان ذلك مكروها كراهة شديدة لأن السنه المتابعه للإمام لقوله صلى الله عليه وسلم " إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبّر فكبروا وإذا ركع فاركعوا . . . الحديث " أخرجه البخاري ١/ ١٦٩ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به من كتاب الأذان ، ومسلم ١/ ٣٠٨ باب إئتمام المأموم بالإمام من كتاب الصلاة . ولقوله صلى الله عليه وسلم " أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ... الحديث " أخرجه البخاري ومسلم . انظر الصحيح مع الفتح ٢/ ١٨٢ ، صحيح مسلم ١/ ٣٢٠ باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما من كتاب الصلاة . ولما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه "أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدًا يحني ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض ثم يخر من وراءه سُجَّدًا " متفق عليه واللفظ لمسلم . أنظر صحيح البخاري مع الفتح ٢/ ١٨١ ، صحيح مسلم ١/ ٣٤٥ باب متابعة الإمام والعمل بعده من كتاب الصلاة .

والفرق بين التكبيرة الأولى وبين سائر الأذكار أن الإقتداء لا يتصور مالم يكن إمام ، والإمام لا يصير إماما مالم يفرغ من التكبير ، فإذا ابتدأ المأموم بالتكبير وصلاة الإمام غير منعقدة بعد فقد مضى بعض صلاة المأموم ولا إمام له ، وإذا كبر مقارنا للركوع أو السجود فقد صار مقتديا به فوصل فعله بفعله مقارناً فله إمام صحيح الإمامة يوافقه ويفعل أفعال الصلاة معه فتصح صلاته كما تصح إذا وقف معه غير متقدم ولا متأخر[1] والله أعلم .

* * *

---

(١) أنظر الفروق للجويني ٢/ ٤٦١ – ٤٦٢

المسألة (الثانية عشرة)

ما بعد التكبيرة الأولى من أفعال الصلاة وأذكارها فالسنة أن يقتفي المأموم فيها أثر الإمام، وليس من السنة أن يقترن فعله بفعله من أوله إلى آخره من غير خلاف أعلمه [١] وكذلك كل أفعال الصلاة إلا في شيء واحد فإن السنة فيه اقتران قول المأموم بقول الإمام وهو التأمين في الصلاة الجهرية فينبغي أن يجتهد المأموم ويتحرى حتى يبتدئ التأمين مع ابتداء الإمام، [٢] وبه قال جمهور أهل العلم. [٣]

والفرق بين التأمين وسائر الأفعال والأذكار من جهة النص وهو ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " متفق عليه [٤] فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ المقارنه وأمر بها وأخبر أن الملائكة

---

(١) لما سبق ذكره من النصوص في هامش رقم (٢) من المسألة السابقة .

(٢) على القول بمشروعية التأمين للإمام والمأموم، وبه قال جمهور أهل العلم انظر مراجعهم في هامش (٣) الآتي قريبا ، وأما المالكية فلهم في تأمين الإمام قولان انظرهما بتعليلهما في الاشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٧٧ — ٧٨ ، وانظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٠٦ ، التفريع ١/ ٢٢٧—٢٢٨

(٣) أي يقارنه في ذلك، كذا حكاه الحافظ في الفتح ٢/ ٢٦٤ لكنهم مختلفون في الجهر به في حق الإمام والمأموم على ما سأبينه في المسألة التي بعد هذه . انظر في هذه المسألة الهداية للمرغيناني ١/ ٢٢٧—٢٢٨ الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٠٦ ، التفريع ١/ ٢٢٧ ، الفروق للجويني ٢/ ٥٠١ ، التهذيب ص ٤٥١ ، الوسيط ٢/ ٦١٥ ، المجموع ٣/ ٣٧٢ — ٣٧٣ ، الروضة ١/ ٢٤٧ ، المغني ٢/ ١٦٠ ، الانصاف ٢/ ٥٠ — ٥١

(٤) انظر صحيح البخاري مع الفتح ٢/ ٢٦٢ ، صحيح مسلم ١/ ٣٠٧ ، باب التسميع والتحميد والتأمين من كتاب الصلاة .

تُؤَمِّنُ مع تأمين الإمام والقوم مأمورون بتحري موافقة الملائكة .[1] فإذا صبروا حتى يفرغ الإمام من التأمين ثم أمنوا كان تأمينهم بعد فراغ الملائكة من التأمين وقد روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه كان يحثارسه الألف من " آمين "[2] ليكون أبلغ في طلب موافقة الملائكة .[3]

* * *

---

(١) قال الحافظ : قال ابن المنير : الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها لأن الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا . أنظر فتح الباري ٢/ ٢٦٥

(٢) روى البيهقي في سننه ١/ ٥٩ أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط أن لا يسبقه " بالضالين " حتى يعلم أنه قد دخل في الصف فكان إذا قال مروان : " ولا الضالين " قال أبو هريرة : " آمين " يمد بها صوته ، وقال إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم " ، وذكر الحافظ أنه قد وقع لأبي هريرة ذلك مع غير مروان وساقه في الفتح ٢/ ٢٦٣

(٣) انظر : الفروق للجويني ٢/ ٥٠٢ — ٥٠٣

المسألة (الثالثة عشرة)

سنة المأموم أن يسر بتكبيرة الافتتاح وبجميع أذكار الصلاة سوى التأمين في الصلاة الجهرية فإنه يجهر به عند الشافعية .(١)

وفرق الجويني بين التأمين وسائر الأذكار من جهة السنة والمعنى ، أما السنة فما رُوي عن عطاء قال : " كنت أسمع الأئمة وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين ، ويقول من خلفه آمين، حتى إن للمسجد لَلَجَّة "(٢) ولم يفعلوا ذلك في شيء من سائر الأذكار ، وأما من جهة المعنى فقال الجويني إنا وجدنا الإمام يجهر بالقرآن والتكبيرات التي يقصد بها تنبيه القوم وكذلك يجهر بقوله " سمع الله لمن حمده "، بخلاف سائر الأذكار فإنه لا يجهر بها ولا بشيء منها سوى التأمين ، وليس القصد من التأمين التنبيه والإعلام وليس هو من القرآن حتى يكون الجهر به من التلاوة ،

---

(١) أما إسرار المأموم بتكبيرة الإفتتاح وغيرها من أذكار الصلاة فلا أعلم لهم في ذلك خلافا . أنظر : الفروق للجويني ٢/ ٥٠٥ ، المجموع ٣/ ٢٩٥ ، مغني المحتاج ١/ ١٥١

أما جهر المأموم بالتأمين فهو مذهب الحنابلة وأصح القولين عند الشافعية وخالفهم الحنفية والمالكية فقالوا بالإسرار . أنظر في هذه المسألة الهداية للمرغيناني ١/ ٩٩ ، الإختيار ١/ ٦٤ ، مجمع الأنهر ١/ ٩٠ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٧٨ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٠٦ ، القوانين الفقهية ص ٤٤ ، الأم ١/ ٩٥ ، الفروق للجويني ٢/ ٥٠٥ ، التهذيب ص ٤٥١ ، فتح العزيز ٣/ ٣٤٩ ، المجموع ٣/ ٣٧٢ المغني ٢/ ١٦٢ ، الإنصاف ٢/ ٥١

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي ٢/ ٥٩ في الصلاة باب جهر المأموم بالتأمين والبغوي في شرح السنة ٣/ ٥٩ باب الجهر بالتأمين في الصلاة ، وقال البخاري تعليقا بصيغة الجزم في صحيحه مع الفتح ٢/ ٢٦٢ قال عطاء : آمين دعاء أمَّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد لَلَجَّة ، قال الحافظ : قال أهل اللغة : اللجة الصوت المرتفع .

فتبيَّن بذلك أن التأمين في حق الإمام باين جنسه من الدعوات والأذكار، فكذلك أيضا باين جنسه في حق المأموم فلزمه الجهر به مع الإمام على أثر آخر الفاتحة والدعاء الذي فيها، فيكون إتفاقهم على وصف التأمين أبلغ في رجاء الاستجابة.[1]

* * *

---

(١) أنظر : الفروق للجويني ٢/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦

المسألة (الرابعة عشرة)

إذا خالف المأموم أفعال إمامه في المتابعة مخالفة متفاحشة عمداً بطلت صلاته عند الشافعية ولا أعلم لهم مخالفا [1] ولو أن الإمام بعد الإحرام تذكر الحدث، فأمرهم بانتظاره وخرج والمسافة قريبة، فلم ينتظروه وصلوا فرادى أجزأتهم صلاتهم عند الشافعية [2].

---

(١) أنظر : الفروق للجويني ٢/ ٧٥٣ ، التهذيب ص ٦١٧ ، فتح العزيز ٤/ ٢٧٩ ، المجموع ٤/ ٢٣٤ ، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا . . . الحديث " ، وقوله صلى الله عليه وسلم " أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار . . . الحديث " متفق عليهما وسبق تخريجهما في المسألة الحادية عشرة من هذا الفصل، وغيرهما من النصوص .

ونص الشافعية على أن المأموم إذا رفع رأسه من السجود قبل الإمام لصوت سمعه، وظن أنه صوت رفع الإمام، ثم بان له الخطأ، كان عليه أن يعود فيضع جبهته على الأرض ليكون رفعه بعد رفع الإمام ، فإن قصد العود فرفع الإمام رأسه فارتفع مع الإمام ولم يضع جبهته كان جائزا على أصح الوجهين عندهم ، ولو أنه رفع جبهته ليتفل نخامة فقصد العود للوضع فرفع الإمام رأسه لم يجز له متابعته في الإرتفاع بل يلزمه أن يضع جبهته ثم يرفع .

وفرقوا بينهما : بأنه في المسألة الأولى، رفع رأسه على قصد الرفع من السجود بما سمع من ذلك الصوت، فلم يلزمه رفع ثان ، وأما إذا رفع جبهته ليتفل نخامة فهذا الرفع رفع في الصورة، وليس برفع في الحكم، لأنه لم يقصد رفع الرأس عن السجود فيلزمه أن يعود فيضع جبهته ثم يقصد رفعه مقتديا بإمامه . أنظر الفروق للجويني ٢/ ٤٩٤ — ٤٩٥ ، التهذيب ص ٦١٨ ، فتح العزيز ٤/ ٣٩٤ ، الروضة ١/ ٣٧٣

(٢) أنظر : الأم ١/ ١٧٥ ، الفروق للجويني ٢/ ٧٥٣ ، المجموع ٤/ ٢٦٢ والأولى في مثل هذه الحال أن يستخلف بهم من يتم بهم الصلاة أو يقدمون أحدهم ليتم بهم .

والفرق بينهما : أن الإمام في حالة خروجه ليس بإمام لهم، فلا يلزمهم أمره في حق المتابعة، وإنما تتصور حقيقة المتابعة فيما إذا كان الإمام مع القوم، والقوم مع الإمام، ولهذا قال الشافعي رحمه الله في الإمام إذا ذكر أنه على غير طهارة ، لو أمرهم أن ينظروه فخالفوه وصلوا فرادى أو بإمام أجزأتهم ".[1]

* * *

---

(١) أنظر : المراجع السابقة .

المسألة (الخامسة عشرة)

صلاة القائم خلف القاعد المعذور بالقعود في المكتوبة صحيحة عند الحنفية والمالكية في رواية وهو مذهب الشافعية [١] وصلاة القارئ خلف الأمي باطلة عند جمهور العلماء [٢]

والفرق بين المسألتين : أن القعود للمريض العاجز لا يصير نقصا في بدن الإمام يرجع الى الصلاة فيؤثر في شروطها ، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً والناس خلفه [٣] ولم يكن ذلك نقصا فيه ولا في إمامته وصحت صلاة القائمين وإمامهم قاعد . [٤]

* * *

(١) أنظر : الهداية للمرغيناني ١ / ١٣١ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١ / ٢٨٢ ، الإختيار ١ / ٧٨ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١ / ١٠٨ — ١٠٩ التفريع ١ / ٢٢٣ ، القوانين الفقهية ص ٤٨ ، المنتقى ١ / ٢٣٨ ، الأم ١ / ١٥١ ، التهذيب ص ٦٠١ ، الفروق للجويني ٢ / ٦٧٤ ، المجموع ٤ / ٢٦٥ معالم السنن ١ / ٤٠٢ — ٤٠٣ ، نيل الأوطار ٣ / ١٦٩ — ١٧٣

وذهب الحنابلة وطائفة من السلف إلى أن على المأمومين إذا صلى إمامهم جالساً معذوراً أن يصلوا وراءه جلوساً ، فإن صلوا وراءه قياما صحت صلاتهم في أصح وأشهر الوجهين عندهم ، وإن كانوا يشترطون لجواز إمامة القاعد أن يكون هو إمام الحي وأن يكون مرضه يرجى زواله .

أنظر ذلك مُفَصَّلاً في : المغني ٣ / ٦٠ — ٦٤ ، الإنصاف ٢ / ٢٦١

ومنع الإمام مالك في رواية له أن يؤم أحد الناس قاعداً .

قلت : هذه مسألة مختلف فيها بين العلماء وأدلتها كثيرة ومناقشاتها طويله يصعب إستقصاؤها هنا فانظرها مُفَصَّلَةً في المصادر السابقة .

(٢) سبق الكلام عن هذه المسألة في هامش (٢) من المسألة الثانية من هذا الفصل

(٣) جاء عن عائشة رضى الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس ، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم " أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ١٦٨ — ١٦٩ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به من كتاب الأذان ، وأخرجه مسلم أيضا ١ / ٣١١ — ٣١٢ باب إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من كتاب الصلاة .

(٤) أنظر : الفروق للجويني ٢ / ٦٧٤

المسألة (السادسة عشرة)

القارئ إذا صلى خلف الأمي فصلاة القارئ باطلة عند جمهور العلماء [١] ولو صلى المتطهر خلف الجنب كانت صلاة المتطهر صحيحة عند جمهور أهل العلم [٢].

والفرق بينهما : أن الأمي ناقص نقصا عائدا إلى أصل الخلقة مؤثرا فيما يتعلق بشرائط الصلاة ومشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم إفتتح الصلاة وهو جنب ثم تذكر فخرج واغتسل وعاد وصلى بهم [٣] فلم يكن ذلك نقصا فيه [٤].

* * *

---

(١) سبق الكلام عن هذه المسألة في هامش رقم (٢) من المسألة الثانية من هذا الفصل .

(٢) سبق الكلام عن هذه المسألة في هامش رقم (٢) من المسألة العاشرة من هذا الفصل.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث في هامش رقم (١) من المسألة الرابعة من هذا الفصل.

(٤) انظر : الفروق للجويني ٢/ ٦٧٠ — ٦٧١

وأما اقتداء البالغ بالصبي القارئ فالخلاف فيه مشهور فمن العلماء من منع ذلك مطلقا ومنهم من منعه في الفرائض والجمع دون النوافل ومنهم من أجازه في الفرائض والنوافل والجمع إذا تم العدد بغيره وخلافهم مبني على عدة أمور :

منها : أن الإمامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال فلا يؤم الرجال كالمرأة ، ثم إنه لا يؤمن منه الإخلال بشيء من شروط الصلاة .

ومنها : خلافهم في حكم اقتداء المفترض بالمتنفل ، وقد فصلت الكلام فيه في رسالتي أحكام المسبوق في الصلاة ص ٢٣٥ — ٢٥٢ .

ومنها : ورود بعض الآثار في ذلك وخلافهم فيها من حيث الإحتجاج وعدمه .

أنظر شيئا من ذلك في الهداية للمرغيناني ١/ ١٢٨ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١١١ ، ١٣٤ ، عدة البروق ص ١٣٩ ، المجموع ٤/ ٢٤٨ — ٢٥٠ ، المغني ٣/ ٧٠ — ٧١ ، المغني أيضا ٣/ ٢٢٠

المسألة (السابعة عشرة)

إذا اقتدى المصلي بمصلوب والمقتدى مستقبل القبلة والمصلوب مستدبر لها ، وكان وجه المأموم إلى وجه الإمام صح اقتداؤه عند بعض الشافعية (١) ولو اختلف اجتهاد رجلين في القبلة فاقتدى أحدهما بالثاني مع اختلاف جهتيهما كان الاقتداء ممنوعا وكانت صلاة المقتدى باطلة في المذاهب الأربعة . (٢)

والفرق بينهما : أن المصلوب يعلم أن جهته وجهة المقتدى واحدة ، ونيته في الاستقبال على تلك الجهة وإن عجز عن مقابلتها بوجه للعذر ، فلما اتفقا على الجهة الواحدة في القصد صح الاقتداء مع عجز الإمام في المشاهدة عن الموافقة في صورة المقابلة للقبلة ، وأما إذا اجتهد الرجلان واختلفا في الاجتهاد ، فالمقتدى يعتقد أن الإمام غالط في الإجتهاد والاستقبال للجهة التي استقبلها ، فلا يستقيم تصويبه وتخطئته في حالة واحدة ، ومن ضرورة الاقتداء به تصويبه . (٣)

* * *

---

(١) أنظر الفروق للجويني ٢ / ٥٦٠ والظاهر أنه لا يصح الاقتداء به والحالة هذه ، وذلك أن المصلوب معذور في صلاته هذه بعذر نادر لا يدوم غالبا ، ومن كان هذا حاله وجب عليه أن يصلي على حسب حاله ، ولكن تجب عليه الإعادة إذا زال عذره عند بعض العلماء لندرة هذا العذر فإذا وجبت عليه الإعادة فكيف يجوز الاقتداء به .
أنظر المجموع ٢ / ٣٣٤ — ٣٣٥

(٢) لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ صاحبه فلم يجز أن يأتم به كما لو خرجت من أحدهما ريح واعتقد كل واحد منهما أنها من صاحبه فان لكل واحد منهما أن يصلي وليس له أن يأتم بصاحبه . أنظر : الهداية للمرغيناني ١ / ٨٩ ، البدائع ١ / ١٢١ ، الاشراف للقاضي عبد الوهاب ١ / ٧١ ، الفروق للجويني ٢ / ٥٦٠ ، فتح العزيز ٣ / ٢٤٦ ، الروضة ١ / ٢٢١ ، المغني ٢ / ١٠٨ — ١٠٩ ، الانصاف ٢ / ١٤
قال ابن قدامة : وقياس المذهب جواز ذلك وهو مذهب أبي ثور لأن كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة الآخر فإن فرضه التوجه إلى ما توجه إليه فلم يمنع اقتداؤه به اختلاف جهته كالمصلين حول الكعبة

= = =

(٣) انظر الفروق للجويني ٢ / ٥٦٠ - ٥٦١

. . . . . .

=== مستدبرين حولها ، وكالمصلين حال شدة الخوف ، وقد نص أحمد رحمه الله على صحة الصلاة خلف المصلي في جلود الثعالب إذا كان يتأول قوله صلى الله عليه وسلم " أيما إيهاب دبغ فقد طهر " أخرجه الترمذي في سننه ٤/ ٢٢١ باب جلود الميتة إذا دبغت من كتاب اللباس وقال حديث حسن صحيح ، وأخرجه مسلم ١/ ٢٧٧ باب طهارة جلود الميتة من كتاب الحيض بلفظ " إذا دبغ الإيهاب فقد طهر " .

مع كون الامام أحمد لا يرى طهارتها ، وفارق ما إذا اعتقد كل واحد منهما حدث صاحبه لأنه يعتقد بطلان طهارته ، بحيث لو بان له يقينا حدث نفسه لزمته إعادة الصلاة ، وهاهنا صلاته صحيحة ظاهرا وباطنا بحيث لو بان له يقين الخطأ لم يلزمه الإعادة فافترقا . أنظر المغني ٢/ ١٠٩

قلت : ما تقدم من عدم جواز الاقتداء فيما إذا اختلف اجتهاد هما هو فيما إذا كان الاختلاف في جهتين مختلفتين ، أما إذا كان اختلافهما في التيامن والتياسر والجهة جهة واحدة فقد قدمت الكلام فيها في المسألة التاسعة عشره من فصل شروط الصلاة .

المسألة (الثامنة عشرة)

إذا صلى خلف كافر[1] ظانا أنه مسلم أو امرأة ظانا أنها رجل أو خنثى مشكل لزمته إعادة صلاته[2] ولو صلى خلف من ظنه طاهرا من الأحداث فبان محدثا فلا إعادة عليه عند المالكية والشافعية والحنابلة .[3]

---

(١) لا تصح الصلاة خلف أحد من الكفار على اختلاف أنواعهم وكذا المبتدع الذي يكفر ببدعته ، فإن صلى خلفه جاهلا بكفره ففيه تفصيل: إن كان هذا الإمام ظاهر الكفر كاليهودي والنصراني والوثني ونحوه فتازم المأموم الإعادة عند جماهير أهل العلم على ما سأبينه في هامش رقم (٥) قريبًا وإن كان مستترا به كالمرتد والدهري والزنديق فللشافعية فيه وجهان، الصحيح منهما وجوب الإعادة لأنه ليس من أهل الصلاة فلا تصح خلفه كما لو كان متظاهرا بكفره . أنظر المهذب ٤/ ٢٥٠ — ٢٥١ ، التهذيب ص ٦١٣ — ٦١٤ ، فتح العزيز ٤/ ٣٢٦ ، المجموع ٤/ ٢٥١

(٢) أما لزوم الإعادة عليه فيما إذا صلى خلف خنثى، فنعم، وكذا الكافر على المشهور في المذاهب الأربعة ، وقال أبو ثور والمزني : لا إعادة على من صلى خلف كافر وهو لا يعلم لأنه ائتم بمن لا يعلم حاله فأشبه ما لو ائتم بمحدث ، وعلل الجمهور قولهم في الكافر بأنه ائتم بمن ليس من أهل الصلاة فلم تصح صلاته كما لو ائتم بمجنون ، وكذلك تلزم الإعادة على من صلى خلف امرأة في قول عامة الفقهاء ، وقال أبو ثور والمزني وابن جرير لا إعادة على من صلى خلفها ، هذا فيما إذا كان المأموم رجلا ، أما إذا كان الإمام امرأة والمأموم امرأة فهو محل خلاف بين العلماء فجوّزه الحنفية ومنعه غيرهم مطلقا ، وخص بعض الفقهاء المنع في الفرائض دون النوافل . أنظر هذه المسائل بتعليلاتها وأدلتها في الهداية للمرغيناني ١/ ١٢٦ ، البدائع ١/ ١٥٧ ، تبيين الحقائق ١/ ١٤٠ ، ١٤٤ الفتاوى الهندية ١/ ٨٦ — ٨٧ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١١١ — ١١٢ ، عدة البروق ص ١٢٣ ، التهذيب ص ٦١٣ ، فتح العزيز ٤/ ٣٢٣ — ٣٢٧ ، المجموع ٤/ ٢٥٠ — ٢٥٥ ، المغني ٣ / ٣٢ — ٣٤ ، الإنصاف ٢/ ٢٥٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥

(٣) انظر هذه المسألة بأدلتها ومراجعها في هامش رقم (٥) من المسألة العاشرة من هذا الفصل .

والفرق بينهما : أن الطهارة والحدث يتعاقبان، فقد يكون الرجل طاهرا فيحدث من غير أن يطلع عليه، ولم ينسب المقتدى إلى التفريط، بخلاف الكفر والأنوثة ، فإنهما لا يخفيان غالباً ، وكذلك الخنوثة من جهة أن الخنوثة أمور ظاهرة للعباد ، والله داعي متوفرة على إشاعة الخوارق والأعاجيب ، فانتسب المقتدي حينئذ إلى التفريط وترك التفحص .(١)

* * *

---

(١) انظر التهذيب ص ٦١٣ ، عدة البروق ص ١٢٣

ونقل الجويني رحمه الله عن الشافعي أنه قال : إذا ائتموا برجل لا يعرفونه وشكوا في أمره فأقام الصلاة أجزأت عنهم، وهو مسلم في الظاهر حتى يعلموا أنه ليس بمسلم ، ولو علموا بشركه ولم يعلموا إسلامه، لم يصلوا خلفه ، فإن صلوا ثم علموا أنه أسلم أعادوا إذا كان الأغلب أن إسلامه لا يخفى عليهم وقد فصل الشافعي رحمه الله بين من لم يعلم منه شرك وبين من علم منه شرك ، وإن كان ذلك الشرك قد زال وارتفع .

وفرق الجويني بينهما : بأن الشرك إذا لم يكن معلوماً منه بسابق علم فالظاهر فيمن يتقدم للإمامة في دار الإسلام أنه مسلم ، وبناء الأحكام على الظاهر علة الصحة والجواز ، وأما إذا سبق العلم بارتداد موجود منه ، فهذا العلم أصل ثابت يجب بناء الحكم عليه إلى أن يعلم تبدله بما يضاده ، فمن اقتدى به لم يصح اقتداؤه مع علمه بسابق ردته ، وإن بات من بعد تقدم إسلامه على إحرامه .

وفصل الشافعي أيضا بين أن لا يخفى إسلامه الحادث بعد الارتداد غالباً وبين أن يخفى فقال : أعادوا إذا كان الأغلب أن إسلامه لا يخفى عليهم قال الجويني : وإنما فصل بين هاتين الحالتين، لأن رجوعه إلى الإسلام إذا كان في الغالب لا يخفى على المأموم ، فالمأموم مقصر — مع سبق علمه بردته — في الاقتداء به قبل إحاطة علمه بحقيقة عوده عن الردة إلى الاسلام وذلك كأن يكونا معا في بلدة واحدة لا يكاد يخفى على أحدهما أحوال الثاني إذا تبدلت واختلفت ، فأما إذا كان الغالب أن يخفى على المأموم حال الإمام في العودة إلى الإسلام والانتقال من صفة إلى صفة فصلاة المأموم صحيحة حينئذ لأنه غير مفرط في البناء على الظاهر من أحوال الأئمة ، وذلك كأن يكونا متفرقين في البلاد لا يطلع كل منهما على أحوال صاحبه . أنظر : الأم ١/ ١٦٤ ، الفروق للجويني ٢/ ٧٤٨ — ٧٥٠

المسألة (التاسعة عشرة)

إذا صلى أمام الإمام أو كان بعض الصف أقرب إلى القبلة من الإمام في غير مكة لم يجز عند جمهور أهل العلم [١] وأما إذا كانوا بمكة وبعضهم أقرب إلى القبلة من الإمام من غير جهة الإمام صحت صلاتهم عند الحنفية والشافعية ولا أعلم لهم مخالفا [٢].

والفرق بينهما : أن الذي اقترب من الكعبة أكثر من الإمام والجهتان مختلفتان، لم يكن متقدما على الإمام، وإن كان إلى الكعبة أقرب ، وكيف يكون متقدما ووجهه يقابل وجهه أو يقابل بيمينه أو يساره ، وإنما يتحقق التقدم بأن يكونوا في جهة واحدة ثم يتقدم المأموم على الإمام فتبطل صلاة المأموم وإن كان عند الكعبة [٣].

* * *

---

(١) أنظر : الأم ١/ ١٦٩ ، الفروق للجويني ٢/ ٧٦٣ ، الروضة ١/ ٣٥٨ ، المجموع ٤/ ٣٠٠

وأجاز المالكية صلاة المأموم بين يدي إمامه إذا ضاق المكان ولا يصلي من غير ضرورة بين يديه ، فإن فعل فصلاته تامة ولا شيء عليه ، وعللوا ذلك : بأن اختلاف المقام لا تأثير له في فساد الصلاة من جهة المأموم كما لو وقف عن يساره ، ثم إنه مساوٍ له في النية متبع له في أفعاله . أنظر التفريع ١/ ٢٢٤ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١١٤

(٢) أنظر : الهداية للمرغيناني ١/ ٢٤٦ ، فتح القدير ٢/ ١١١ ، الأم ١/ ١٦٩ ، الفروق للجويني ٢/ ٧٦٣ ، الروضة ١/ ٣٥٨ ، المجموع ٤/ ٢٩٩ — ٣٠٠

(٣) انظر : الفروق للجويني ٢/ ٧٦٣ — ٧٦٤

قال الشافعي رحمه الله : والمستحب بمكه أن يتحرى القوم موافقته ويجتهدون في أن يكونوا أبعد عن الكعبه من الإمام وذلك أحسن ، فإن لم يفعلوا فلا إعادة عليهم . انظر : الأم ١/ ١٧٠

المسألة (العشرون)

إذا صلى في دار على يمين المسجد أو يساره وبابها مفتوح والصف الواقف في صحن الدار متصل بالمسجد، صحت صلاة من كان واقفا في هذا الصف الذي بعضه في المسجد وبعضه في الدار ، وصحت أيضا صلاة من هو خلفهم في صحن الدار على قرب في المذاهب الأربعة .(١)

وبطلت صلاة من تقدم على هذا الصف في صحن الدار وإن لم يكن موقفه متقدما على موقف الإمام في المسجد عند الشافعية.(٢)

والفرق بين المتقدم والمتأخر هنا : هو أن من وقف خلف هذا الصف فموقفه متصل بهذا الصف حسب اتصال الصفين المتواليين، ومن هو في الصف متصل بمن هو في المسجد فلهذا صحت صلاتهم ، وأما من تقدم على الصف فهو غير موصوف بالاتصال بأحد ممن هو في صحن الدار ولا ممن هو في المسجد فلهذا بطلت صلاته .

فإن قيل : التقدم لا يمنع الاتصال كما هو الحال في الإمام فإنه متقدم على القوم وهو متصل بهم .

قيل في الجواب : القوم متصلون بالإمام ولا يوصف الإمام بأنه متصل بالقوم ، وكذلك من هو خلف الصف متصل بالصف ومن تقدم فهو غير متصل ، ولا أحد ممن هو في الدار متصل به لأنه ليس بامام لهم .(٣)

* * *

---

(١) أنظر الفتاوى الهندية ١/ ٨٧ — ٨٨ ، التفريع ١/ ٢٢٤ — ٢٢٥ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١١٤ ، الفروق للجويني ٢/ ٦٨١ ، التهذيب ص ٦٣١ ، الوسيط ٢/ ٧٠٩ ، فتح العزيز ٤/ ٣٥٢ ، الروضة ١/ ٣٦٣ ، المغني ٣/ ٤٤ — ٤٦

(٢) أنظر : مراجع الشافعية المتقدمة قريبا .

(٣) أنظر : الفروق للجوينى ٢/ ٦٨١ — ٦٨٢

الفصل الخامس

في مسائل الفروع في الجمعة

وفيه إحدى وعشرون مسألة

المسألة (الأولـــى)

إذا صلى الصبي الظهر يوم الجمعة ثم بلغ قبل أن يصلوا الجمعة لزمه فرض الجمعة[1] عند المالكية وبعض الشافعية وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[2] ولو صلـــى العبد الظهر ثم أُعتق أو صلى المسافر الظهر ثم قدم والإمام في الجمعة لم تلزمهما الجمعة عند الشافعية والحنابلة .[3]

---

(١) ولو بعد تجميع الإمام فلا يسقط فرضه ويجب عليه الظهر ببلوغه في وقتهـــا لأنّ صلاته الأولى وقعت نفلا فلا يسقط بها الفرض .

(٢) أنظر القوانين الفقهية ص ٥٦ ، جواهر الإكليل ١/ ٩٦ ، التاج والإكليل ٢/ ١٦٨ الفروق للجويني ٢/ ٨١٠ ، المجموع ٤/ ٤٩٥ ، ٦١٢ ، كشاف القناع ٢/ ٢٥ ، الإنصاف ٢/ ٣٧٢ — ٣٧٣ ، الفروق للسامري ص ٢٠٧ إيضاح الدلائل ص ١٣ ، الروض المربع مع حاشيته ٢/ ٤٢٩
وذهب الشافعية في المشهور عندهم إلى أنّ الصبي إذا صلى الظهـــر ثم بلغ وتمكن من الجمعه اجزأته ظهره ولم تلزمه الجمعة .
أنظر فتح العزيز ٣/ ٨٥ — ٨٦ ، المجموع ٤/ ٤٩٥ ، ٦١٢ ، الاستغناء ١/ ٣٠٨ ، ولم أقف على نص فيهـا عند الحنفية غير أنّهم يقولون : إنّ من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته .
قلت : فاذا مضت صلاة من لا عذر له فالمعذور من باب أولى ، والصغـر عذر فالظاهر أنّهم يوافقون الشافعية هنا . انظر الهداية للمرغينانـي ١/ ٢٠٤ ، اللباب في شرح الكتاب ١/ ١١٣ — ١١٤

(٣) انظر مراجعهم المتقدمة قريبا ، وأما الحنفية فلم أقف لهم على نص فيها لكن نصوصهم توحـــــي بموافقة الشافعية والحنابلة في هذه المسألة انظر المراجع السابقة . اهـ
أما المالكيه فقالوا : إذا صلى المعذور الظهر ثم زال عذره قبل الفراغ مـــــن الجمعة لزمته . انظر مراجعهم المتقدمه قريبا .
واستحب بعض العلماء لمن يرجو زوال عذره أن يؤخر الظهر حتى يصلي الإمام الجمعة لأنه ربما زال عذره فتلزمه الجمعه ، واستثنى بعـــض الشافعية من هذا المرأة فالمستحب في حقها تعجيل الظهر في أول

===

والفرق بينهما : أنّ العبد والمسافر أدى ما فرض عليهما في الوقت وهما من أهله فلم يبطل بعد كماله والحكم بصحته كما لو صليا جمعة في بعض القرى ثم قدما مصرا فوجدا إمامه في الجمعة أو صليا في أحد جانبي المصر الجمعه ثم عبرا الى الجانب الآخر فإنّه يجزئهما ما صلياه ولا يلزمهما حضور الجمعة الأخرى كذلك هاهنا ، وليس كذلك الصبى لأنه لم يؤد ما فرض عليه في الوقت حيث صلى الظهر وليس هو من أهل الفرض فلم يحتسب به عن الفرض كما لو صلى تطوعا . (١)

* * *

= = = الوقت ، لأنها لا ترجو زوال صفتها حتى يستحب لها من التأخير ما يستحب لغيرها كالعبد والصبي المراهق . انظر القوانين الفقهية ص ٥٦ ، المجموع ٤/ ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، الفروق للجوينى ٢ / ٨١٤ — ٨١٥ ، الروض المربع ٢/ ٤٢٩

وثانية هاتين المسألتين مندرجة تحت قاعدة فقهية هى " أنّه إذا فعل الشخص عبادة في وقت وجوبها يظن أنّها الواجبة عليه ثم تبين أنّ الواجب كان غيرها فإنها تجزؤه " . انظر القواعد لابن رجب ص ٨ وذكر رحمه الله لها صورا أخرى غير هذه .

(١) انظر الفروق للسامرى ص ٢٠٧ — ٢٠٨ ، إيضاح الدلائل ص ١٣ ، الاستغناء ١/ ٣٠٨

المسألة (الثانية)

تجب الجمعة على العبد إذا أذن له سيده في أحد القولين عند المالكية[1] وتجزؤه عن الظهر باتفاق أهل العلم[2] ولا يجب الحج عليه إذا أذن له السيد ، ولو حج فلا يجزؤه عن حجة الإسلام إذا أُعتق باتفاق أهل العلم .[3]

---

(١) ذهب أكثر أهل العلم الى عدم وجوب الجمعة على العبد لما رواه طارق ابن شهاب أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض" رواه أبو داود في سننه ١ / ٦٤٤ باب الجمعة للمملوك والمرأة كتاب الصلاة وصححه الألباني في الإرواء ٣ / ٥٤ ولأنّ الجمعة يجب السعي إليها من مكان بعيد فلم تجب عليه كالحج والجهاد ، ولأنّه مملوك المنفعه محبوس على السيد فأشبه المحبوس بالدين ، ثم إنّها لو وجبت عليه لجاز له المضي إليها من غير إذن سيده ، ولم يكن لسيده منعه منها كسائر الفرائض ، وقال طائفة من السلف بوجوبها عليه إذا أذن له سيده استدلالا بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ... الآية) سورة الجمعة بعض من آيه ٩ ولأنّ الجماعة تجب عليه والجمعة آكد منها فتكون أولى بالوجوب ، وحكى عن بعض العلماء أنّها تجب على العبد الذى يؤدى الضريبة لأن حق سيده قد تحول إلى المال فأشبه من عليه الدين. انظر هذه المسألة في الهداية للمرغيناني ١ / ٢٠٣ ، البدائع ١ / ٢٥٨ ، التفريع ١ / ٢٣٠ ، القوانين الفقهية ص ٥٥ ، عدة البروق ص ١٣٤ — ١٣٥ ، التهذيب ص ٦٨٦ ، المجموع ٤ / ٤٨٥ ، المغنى ٣ / ٢١٧ ، الإنصاف ٢ / ٣٦٩

(٢) انظر : الهداية للمرغيناني ١ / ٢٠٣ ، التفريع ١ / ٢٣٠ — ٢٣١ ، المجموع ٤ / ٤٩٥ ، الإجماع لابن المنذر ص ٨ ، المغنى ٣ / ٢١٩

(٣) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم . انظر : البدائع ٢ / ١٢٠ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١ / ٢٣٦ ، المجموع ٧ / ٥٦ ، المغنى ٥ / ٤٤ — ٤٥

وفرق بينهما الونشريسي : بأنّ الجمعة بدل عن الظهر[1] وليست بأصل في الوجوب بخلاف الحج فانه لا بدل له[2]

وفرّق بينهما البكرى من الشافعية : بأنّ الحج إنّما يجب بوجود المال ، والعبد ليس من أهل المال فهو لا يملك فلم يجزه ، وليس كذلك الجمعة لأنّها من عبادات الأبدان والعبد يجب عليه عبادات الأبدان فهو من أهلها .[3]

* * *

---

(١) كون الجمعة بدلا من الظهر في الوجوب مسألة اتفاقية ، لكنّ الفرق مبني في نظرى على كون الجمعة بدلا عن الظهر في الفعل لا فرض يومها وهى مسألة خلافيه ليس هذا مكان بحثها والصحيح أنّها فرض يومها .

(٢) انظر عدة البروق ص ١٣٥

(٣) انظر الاستغناء ٢/ ٤١٨
وحكى الجوينى عن الشافعي رحمه الله أنه قال : في المبعّض إذا لزمته الكفارة وهو واجد للمال فعليه أن يكفر بالمال إلحاقا له بالأحرار ، وقال في كتاب الجمعة ــ يعنى الشافعي ــ إذا وافقت الجمعة يومه الذى كسبه فيه لنفسه لم أرخص في ترك الجمعة فإن تركها فلا نقول : إنّه يأثم كما يأثم الحر المستطيع ، لأنها لازمة للحر بكل حال إذا استطاع وهذا قد يأتى عليه حال لا تلزمه فيه للرق .
وفرق الجويني بينهما : بأن الكفارة عبادة مالية في الأصل ، وهو مالك بنصفه الحر نصيبه من كسبه ملكا تاما فألحق بالأحرار إذا قدروا على المال وأما الجمعة فإنّها عبادة بدنية محضة فلا يلتحق فيها بالأحرار مالم تتكامل فيه الحرية كالحج ، ولهذا لم يتوجه على بدنه حدود الأحرار وإنما يلزمه حدود العبيد . انظر الأم ٧/ ٦٧ ، الأم أيضا ١/ ١٨٩
الفروق للجوينى ٢/ ٨٠٢ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٢٩
وجاء في مغنى المحتاج ١/ ٣٢٩ : أنّ بعضه حر وله مال فيكفر بطعام أو كسوة ولا يكفر بالصوم ليساره كما أنّه اذا وجد ثمن الماء أو الثوب لا يجوز له أن يصلى متيمما أو عاريا ، ولا يكفر بالعتق لأنه يستعصب الولاء المتضمن للولاية والإرث وليس هو من أهلهما .

= = =

. . . . . .

=== قلت : أما تكفير المُبَعَّض بالمال اذا كان واجدا له فالظاهر أنه كما قال الشافعي ولا أعلم له فيه مخالفا ، وأما حضوره الجمعة فالصحيح المشهور عندالشافعية والحنابله انه لا جمعة عليه ، وإليه ذهب المالكية غير أن نصوص الحنفية تقضى بلزومها عليه اذا استطاع السعي لها .

انظر : الفتاوى الهندية ١/ ١٤٤ ، الفتاوى الخانية ١/ ١٧٥ ، بلغة السالك ١/ ٧٧ ، جواهر ١/ ٩٥ ، التهذيب ص ٦٨٦ ، الروضة ٢/ ٣٦ ، المجموع ٤/ ٤٨٥ ، المغني ٣/ ٢١٨ ، الإنصاف ٢/ ٣٧٠

المسألة (الثالثة)

القرية اذا كانت بعيدة عن المصر بحيث أنّه لا يبلغها النداء فلا جمعة عليهم بالمصر عند الشافعية[1] وإن كانت في وهدة لولاها لبلغهم النداء لزمتهم الجمعة بالمصر وان كانوا لايسمعون النداء عند الشافعية .[2]

والفرق بين الموضعين : أنّ النداء إنما لا يبلغ هؤلاء لانخفاض مكانهم لا لبعدهم ولهذا من كان على مثل هذه الوهدة كان بمحل سماع النداء ، والاعتبار بامكان السماع لا بعين السماع ، فأمّا من كان لا يسمع النداء لبعد قريتهم فلو كلفوا حضور المصر مع مثل هذه المسافة عظمت المشقة عليهم ، وأذلك جعل سماع النداء حدا في وجوب الحضور .[3]

* * *

---

(١) الفقهاء مختلفون فيمن تجب عليه الجمعة إذا كان خارج البلد فقال بعضهم أنّها واجبة على كل من سمع النداء ، وقال آخرون : تجب على من كان بينه وبين البلد ستة أميال ، وقال بعضهم : تجب على من كان بينه وبين البلد ثلاثة أميال ، وقال بعض السلف : تجب على كل من يمكنه إذا فعلها أن يرجع الى أهله فيبيت فيهم ، وقال بعضهم : لاتجب على من كان خارج البلد سمع النداء أو لم يسمعه ولكل دليله . فانظر تفصيل ذلك وأدلته في البدائع ١/ ٢٥٩ — ٢٦٠ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٢٤ ، فتح العزيز ٤/ ٦٠٩ ، المجموع ٤/ ٤٨٨ ، الفروق للجويني ٢/ ٧٦٧ ، المغني ٣/ ٢٤٤ — ٢٤٥

(٢) انظر : الفروق للجويني ٢/ ٧٦٧ ، وهذه المسألة أيضا مبنيه على الخلاف المتقدم في المسافة التي تجب بها الجمعة .

(٣) انظر الفروق للجويني ٢/ ٧٦٧ — ٧٦٨

المسألة (الرابعة)

الغريب اذا دخل بلدا من البلدان ونوى المقام بها مدة تمنع القصر ولم ينو استيطانا صار في حكم المقيمين ولزمته الجمعة وإن تأخر عنها عصى بتركها كما يعصى الواحد من أهل البلد عند الشافعية وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة(١) ولو أنّ العدد المشروط في الجمعة لم يتكامل إلا بهذا الغريب المقيم لم تنعقد الجمعة ولو نوى المقام عشرين سنة إذا كانت نيته معلقة بقضاء حاجته على أن يخرج متى انقضت ، ولا فرق بين أن يتيقن أنّ تلك الحاجة لا ترتفع الا بعد سنين وبين أن يرجو ارتفاعها كل يوم هذا على مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة(٢).

والفرق بينه وبين البلدى : أن البلدى مستوطن بهذه البلدة استيطانا مطلقا من غير تقييد بوقت ومثل هذا الشخص تنعقد الجمعة وتصح الصلاة ، وأما اذا نوى

---

(١) انظر : الفروق للجوينى ٢/ ٧٧٢ ، التهذيب ص ٦٨٧ ، المجموع ٤/ ٤٨٥ ، المغنى ٣/ ٢١٨ ، الإنصاف ٢/ ٣٦٩ ، ولم أقف فيها على نص عند المالكية والحنفية إلا أن تُلحق بالمدة التى يصير بها المسافر مقيما وهى مختلف فيها بينهم فحدها المالكية بأربعة أيام وحدها الحنفية بخمسة عشر يوما ، فعلى هذا يكون حضور الجمعة لازما فى حقه عند المالكية أما الحنفية فلا ، حتى تتم المدة . انظر : البدائع ١/ ٩٧ ، الاشراف للقاضى عبد الوهاب ١/ ١١٩

(٢) انظر : البدائع ١/ ٢٦٨ ، الفروق للجوينى ٢/ ٧٧٢ ، التهذيب ص ٦٨٧ ، المجموع ٤/ ٤٨٥ ، ٥٠٣ ، المغنى ٣/ ٢٢٠ ، الإنصاف ٢/ ٣٧٠
ولم أقف للمالكية فيها على نص صريح غير أنّهم بجيروزن إمامته فيها ونصوصهم تقضى بأن يكون خارج العدد عند من اشترط العدد منهم انظر جواهر الإكليل ١/ ٩٥ ، الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٧٧ ، بلغة السالك ١/ ١٧٨

مقام سنين ونيته بعد انقضائها مفارقة تلك البلد فليس هو بمستوطن مطلق وموطنه غير هذه البلدة ، وانما أقام لعلة الحاجة المقصورة فأشبه المسافرين من هذا الوجه(١)(٢)

* * *

---

(١) فان قيل : كيف وجبت الجمعة عليه والجمعة لا تجب على المسافر ؟
قيل في الجواب : الجمعة إنّما لا تجب على المسافر لأنّه مشغول بشغل السفر وذلك يشغله ويمنعه عن الجمعة وعن حضورها ، واذا كان على نية المقام مدة طويله فليس عليه شغل المسافرين فلهذا وجب عليه حضور الجمعة وإن لم تنعقد به ، ولا تجد شخصا يجب عليه حضور الجمعة واذا حضرها لم تنعقد به إلا هذا الشخص وقد يوجد شخص تنعقد به الجمعة ولا يلزمه حضورها وهو المريض إذا تكلف المشقة وحضرها .
انظر الفروق للجويني ٢ / ٧٧٣ — ٧٧٤ ، المجموع ٤ / ٥٠٣

(٢) انظر الفروق للجويني ٢ / ٧٧٢ — ٧٧٣

المسألة (الخامسة)

المتطوع[1] إذا أمّ الناس في صلاة الجمعة لم تصح لهم الجمعة خلفه في أحد القولين عند الشافعية[2] والعبد أو المسافر اذا عقد أحدهما الجمعة فالجمعة للنـــاس صحيحة مجزية عند الشافعية .[3]

---

(١) المراد بالمتطوع هنا هو من لا يجب عليه حضور الجمعة كالصبي أو كـان ممن تجب عليه الجمعة ولكنه صلاها في مكان آخر ثم صلاها بهم متطوعا .

(٢) وعللوا عدم الصحة لهم بأن الكمال مشروط في المأمومين في الجمعة ففـي الامام أولى ، والقول الثاني وهو الأصح صحة إمامته اذا تم العـــدد المشروط بغيره ، قال النووي : لأنّ صلاته صحيحة ومذهبنا ــ يعني الشافعية ــ أنّه لا يشترط اتفاق نية الإمام والمأموم .
انظر : الفروق للجويني ٢/ ٨١٦ ، التهذيب ص ٧٠٤ ، المجمـــوع ٤/ ٢٤٨ ، الروضة ٢/ ١٠
ولم أقف على من نص عليها سوى الشافعية ، والظاهر أنّ الكلام فيهـــا راجع الى عدة أمور :
منها : حكم اقتداء المفترض بالمتنفل فمن أجاز ذلك في الفرائض فهـــو في الجمع من باب أولى ، ومن منع فهو في الجمع كذلك وهي مسألـــة خلافية أشرت إليها بمراجعها في المسألة السادسة عشرة من باب الإمامة
ومنها : أنّ الإمامة صفة كمال ، وبعض من لا تلزمه الجمعة ليس من أهل الكمال وصلاته نافلة .
ومنها : حكم الإقتداء بالصبي القارئ وقد أشرت الى تفصيل ذلك فـــي المسألة السادسة عشرة من باب الإمامة ، وأمور أخرى غير هذه يطـــول ذكرها .

(٣) إذا تم العدد بغيرهما ، أما اذا كان متمما للعدد المشترط ففيه وجهان عندهم أصحهما الصحة والإجزاء لأن العدد قد تم بصفة الكمال وجمعـة العبد والمسافر صحيحه وان لم تلزمهما .
والثاني : عدم الصحة لأنه اذا عُد من العدد المعتبر فيجب أن يكون على صفات الكمال كغيره أو هو أولى بذلك ، وجوّز إمامتهما الحنفية عدا زفـر منهم ، وكذا المالكية جوّزوا إمامة المسافر فيها في المعتمد عندهم ومنعوا

===

والفرق بينهما : أنّ العبد أو المسافر اذا عقد أحد هما الجمعة افترضت عليه وتأدت فريضة وقته بها فكانت جمعة القوم خلف العبد أو المسافر فريضة خلف فريضه وجمعة خلف جمعه ، وان كانوا مقتدين بمن لا يتوجه عليه أصل فرض الجمعة ، وأما المقطوع فصلاته التى شرع فيها لا تصير فريضة عليه بشروعه فيها بل هو مخير بين اتمامها أو الخروج منها قبل اتمامها ، والجمعة مبنية على نهاية التمام والكمال في شرائطها بخلاف سائر الصلوات المفروضة التى حكم بصحتها خلف المتنفل .(١)

* * *

= = = إمامة العبد فيها على المشهور عند هم ، ومنع امامتهما فيها الحنابلة في المشهور من مذهبهم . انظر : هذه المسألة بتعليلاتها في الهداية للمرغيناني ١/ ٢٠٣ — ٢٠٤ ، الإشراف للقاضى عبد الوهاب ١/ ١٣٥ ، القوانين الفقهية ص ٥٦ ، جواهر الإكليل ١/ ٩٥ ، الأم ١/ ١٩٢ ، الفروق للجوينى ٢/ ٨١٦ ، فتح العزيز ٤/ ٥٤٠ — ٥٤١ المجموع ٤/ ٢٤٨ ، الروضة ٢/ ١٠ و ١/ ٣٥٣ ، المغنى ٣/ ٢٢٠ ، الإنصاف ٢/ ٣٧٠

(١) انظر : الفروق للجوينى ٢/ ٨١٦ — ٨١٧

المسألة (السادسة)

إذا سبقت[1] إحدى الجمعتين ولا سلطان في واحدة منهما صحت الأولى وبطلت الثانية عند الشافعية والحنابلة[2] وإن كان السلطان في إحداهما فالجمعة للطائفة التي فيها السلطان وإن كانت مسبوقة في أحد القولين عند الشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة .[3]

---

(١) يعتبر السبق بالإحرام لأنه متى أحرم بإحداهما حرم الإحرام بغيرها للغنى عنها على أصح الوجهين عند الشافعية وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة . انظر : التهذيب ص ٧٠٦ ، فتح العزيز ٤/ ٥٠٢ المجموع ٤/ ٥٨٦ ، المغني ٣/ ٢١٤ ، الإنصاف ٢/ ٤٠٢ ، وقيل بالشروع في الخطبة ، وقيل : بالسلام . انظر : المراجع المتقدمة قريبا .

(٢) انظر : الفروق للجويني ٢/ ٨٢٢ ، التهذيب ص ٧٠٦ ، فتح العزيز ٤/ ٥٠٢ ، المجموع ٤/ ٥٨٦ ، المغني ٣/ ٢١٤ ، الإنصاف ٢/ ٤٠٢

(٣) لما ذكر في الفرق ، ولأن السلطان وإن لم يكن شرطا في صحتها لكن ليس لأحد أن يتقدم عليه لغير عذر . انظر الفروق للجويني ٢/ ٨٢٢ التهذيب ص ٧٠٧ ، فتح العزيز ٤/ ٥٠٤ ، الروضة ٢/ ٦ ، المجموع ٤/ ٥٨٧ — ٥٨٨ ، المغني ٣/ ٢١٣ ، الإنصاف ٢/ ٤٠١
والقول الثاني للشافعية وهو الأصح عندهم أنّ الجمعة السابقة منهما وإن كان السلطان في الثانية لأنّها جمعة وجدت شروطها فلا تنعقد بها أخرى والسلطان ليس بشرط عندهم . انظر مراجعهم المتقدمة قريبا .
ولم أقف على نص صريح للحنفية في هاتين المسألتين والظاهر عدم صحة الجمعتين عندهم في المسألة الأولى منهما إلا من عذر فتصح أولاهما ، لأنّهم يشترطون في انعقاد الجمعة وجود السلطان أو نائبه ، وهاتان لم يحضر فيهما الإمام ، وأما في المسألة الثانية فمقتضى نصوصهم تدل على أنّ الجمعة للطائفة التي فيها السلطان تقدمت أو تأخرت لما ذكر في الفرق .
وكذا المالكية لم أقف لهم على نص صريح فيهما لكن مقتضى نصوصهم تفيد أن المعتبر في المسألة الأولى من هاتين بقدم المسجد وحدوثه

===

والفرق بينهما : أنّ القول بغير ذلك يوجب افتئاتا ومشاقة للسلطان وتفويتا لها على غالب الناس ، لأنّ غالبهم يكون مع السلطان ، ثم إنّ ذلك يفضي إلى أنّه متى شاء أربعون أن يفسدوا صلاة أهل البلد أمكنهم ذلك بأن يجتمعوا في موضع ويسبقوا أهل البلد بصلاة الجمعة (١) (٢) .

= = = لا بالسبق ، فالجمعة الصحيحة هي جمعة المسجد العتيق ، وكذا في المسألة الثانية فالجمعة للطائفة التي جمعت في المسجد العتيق .
انظر الهداية للمرغيناني ١/ ٢٠٠ ، البدائع ١/ ٢٦٠ — ٢٦١ ، الاشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٢٧ ، التفريع ١/ ٢٣٣ ، القوانين الفقهية ص ٥٦
قلت : الكلام في هاتين المسألتين مفرع على خلاف العلماء في اشتراط السلطان ، وخلافهم في تعدد الجمع في مصر واحد ، وهاتان مسألتان يطول بحثهما فانظر تفصيلهما في المراجع المتقدمة وفي التهذيب ص ٧٠٥ — ٧٠٧ ، المجموع ٤/ ٥٩١ ، المغني ٣/ ٢٠٦ — ٢٠٨

(١) انظر البدائع ١/ ٢٦١ ، الفروق للجويني ٢/ ٨٢٢ ، فتح العزيز ٤/ ٥٠٤ — ٥٠٥ ، المغني ٣/ ٢١٣ .

(٢) قال الجويني رحمه الله : فإن أعترض بأنّ السلطان ليس بشرط في صحة انعقاد الجمعة .
قيل في الجواب : نعم هو ليس بشرط إلا أن يكون في ذلك مشاقة له ولذا فانه يستحب لهذا المعنى استئذان السلطان في ابتداء عقد الجمعة في القرى مراعاة للحشمه ، وان استبدوا ولم يستأذنوا فأراد السلطان تعزيرهم كان له ذلك لهذا الأصل المذكور .
انظر : الفروق للجويني ٢/ ٨٢٢ — ٨٢٣
قال الونشريسي : إنّما اشترط إذن السلطان في إقامة الجمعة عند بعض العلماء ، ولا يشترط إذنه في سائر الصلوات لأنّ الجمعة من الأمور العامة ، وما يتعلق بعموم الناس يكون السلطان فيه شرطا لكون الولاية إليه دون غيره ، كالحد الذي يرجع صلاحه الى عموم الناس ، وأخذ الزكاة التي هي لعامة الفقراء وغيرها من الأمور العامة ، لأنّ العامة إذا اجتمعت وكثرت لم تصلح إلا بسايس ، وليس إلا السلطان الذي له القهر بالسيف .

. . . . . .

=== انظر عدة البروق ص ١٣٥ ــ ١٣٦

وقال النووى : أجمع العلماء على أن الجمعة لا تصح من منفرد وأن الجماعة شرط لصحتها . انظر : المجموع ٤/٥٠٨

وقال الونشريسى أيضا : إنّما اعتبرت الجماعة في صحة صلاة الجمعة ولم تعتبر فى غيرها ، لأن الجمعة أقيمت على صفات قصد بتلك الصفات التى خصت بها المباهات واظهار معالم الشرع ، واذا كان الأمر كذلك ظهرت فائدة تخصيص الشرع هذه الصلاة باشتراط الجماعة ، إذ الواحد الفذ لا تحصل به المباهات والإظهار ، فلو صح أن يقيمها الفذ منفردا لبطل المعنى المقصود بها ، ولهذا المعنى خصت بالجهر من بين صلوات النهار ، لأن الجهر آكد فى الإظهار والإشاعة ، والإسرار ضرب من الإخفاء ، والإخفاء ينافى الموضوع الذى قصد بها .

انظر : عدة البروق ص ١٣٧

قال محقق عدة البروق : وقد يعترض على تفريق الونشريسى هذا بصلاة العيدين فإنّها قصد بها المباهات واظهار معالم الشرع وجهر بالقراءة فيها ومع ذلك لم تكن الجماعة شرطا فى صحتها ، بل قد تصح من المنفرد . لكنه دفع هذا الاعتراض بأمرين :

أولهما : أن المعانى المذكورة متمحضه فى صلاة الجمعة دون صلاة العيدين .

وثانيهما : أنّها فى صلاة الجمعة آكد وأقوى منها فى صلاة العيدين ولذلك تكررت فرضيتها فى كل اسبوع .

انظر عدة البروق ص ١٣٧

المسألة (السابعة)

إذا شك الناس وهم في صلاة الجمعة هل دخل وقت العصر أو لم يدخل والباقي عليهم قليل من الصلاة فتحللوا وأكملوها مع ذلك الشك حكم بصحتها عند أكثر الشافعية.[1] ولو اعترض الشك وهم في الركعة الأولى بطلت الجمعة، فاما أن يكملوها ظهرا.[2] أربعا واما أن يستأنفوها عند الشافعية.[3]

---

(١) وذهب بعضهم إلى أنه يتمها ظهرا لأنه شك في شرط الجمعة قبل تمامها ومضيها على ظاهر الصحة فيعود الى الأصل وهو الظهر.
قال الرافعي: وهذا كله في حق الإمام والمأمومين الموافقين أما المسبوق الذي أدرك معه ركعة لو قام إلى تدارك الركعة الثانية فخرج الوقت قبل أن يسلم هل تفوت جمعته؟ فيه وجهان عند الشافعية أصحهما: تفوت جمعته ويتمها ظهرا كما في حق غيره.
والثاني: لا تفوت جمعته لأنه تابع للقوم وقد صحت جمعتهم، فصار كالقدوة فإنها من شروط الجمعة ثم هي محطوطة عنه تبعا لهم
انظر: الفروق للجويني ٢/ ٧٧٥، فتح العزيز ٤/ ٤٩٠، الروضة ٢/ ٤، المجموع ٤/ ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٣، مغني المحتاج ١/ ٢٨٠
والذي يظهر لي أنهم يتمون جمعة لأن الأصل بقاء الوقت وهو يقين واليقين لا يزول بالشك.

(٢) وعلل الشافعية ذلك بأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء إحداهما على الأخرى كصلاة الحضر والسفر، وعللوا عدم اتمامها جمعة بأن ما كان شرطا في بعضها كان شرطا في جميعها كالطهارة وسائر الشروط.
انظر: مغني المحتاج ١/ ٢٨٠

(٣) والظاهر أن المراد بقولهم يستأنفونها أي ظهرا لا جمعة، لأنهم اذا أبطلوا الجمعة باعتراض الشك في خروج وقتها في الركعة الأولى فبطلانها بعد الركعتين أولى، على أنني لم أقف على من نص على مسألة الشك غيرهم، بيد أنّ المالكية والحنابلة نصوا على أنه متى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أتموا بركعة أخرى وأجزأتهم جمعة لقوله صلى الله عليه وسلم " من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة " أخرجه النسائي ٣/ ١١٢ باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة من كتاب الجمعة

= = =

والفرق بين الحالتين : أنهم اذا شكوا في آخر الصلاة فتحللوا قبل أن ينقلب ذلك الشك يقينا كانوا متمسكين بيقين الوقت ، واليقين لا يترك بالشك ، كما لو شكوا في خروج الوقت فشرعوا مع الشك لم تنعقد الصلاة ، وإن بان من بعد أنّهم افتتحوها في الوقت ، وأما اذا اعترض الشك وهم في أوائل الصلاة فمعلوم أنّ هذا الشك قبل الفراغ يصير يقينا في خروج الوقت ، وشرط الجمعة وقوع جميعها في الوقت بخلاف سائر الصلوات .(١)

* * *

=== وابن ماجه في سننه ١/ ٣٥٦ ، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة من كتاب الجمعة ، والدارقطني ٢/ ١٠—١١ باب في من يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها من كتاب الجمعة وغيرهم وصححه الألباني في الإرواء ٣/ ٨١ بلفظ قريب من هذا وله شواهد أخرى في الصحيحين وغيرهما منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه :" من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " متفق عليه . انظر صحيح البخاري ١/ ١٤٥ باب من أدرك من الصلاة ركعة من كتاب مواقيت الصلاة ، وصحيح مسلم ١/ ٤٢٣ باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ولأنه أدرك ركعة من الجمعة فكان مدركا لها كالمسبوق بركعة ، ولأن الوقت شرط يختص الجمعة فاكتفى به في ركعة كالجماعة ، والمنصوص عن الإمام أحمد : أنّه اذا دخل وقت العصر بعد تشهده وقبل سلامه سلّم وأجزأته جمعه وهذا قول الصاحبين ، وظاهر هذا أنه متى دخل الوقت قبل ذلك بطلت أو انقلبت ظهرا ، وقال أبو حنيفة : إذا خرج وقت الجمعة قبل فراغه منها بطلت ولا يبني عليها ظهرا لأنهما صلاتان مختلفتان فلا يبني إحداهما على الأخرى كالظهر والعصر ، والظاهر أنّ مذهب أبي حنيفة في هذا كالمنصوص عن أحمد لأن السلام عنده ليس من الصلاة . انظر مراجع الشافعية المتقدمة قريبا وانظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٢٥ ، المغني ٣/ ١٩١ ، الإنصاف ٢/ ٣٧٦ ، البدائع ١/ ٢٦٩

(١) انظر : الفروق للجويني ٢/ ٧٧٥ — ٧٧٦

المسألة (الثامنة)

الجمعة والحج سواء في أنهما لا يعقدان قبل دخول الوقت[1] ولا يصح الإحرام بالحج الا في أشهر الحج كما لا يصح عقد الجمعة قبل دخول وقتها ، ويستويان أيضا في أن الحج في عام لا يفعل بإحرام في عام قبله ، والجمعة لا تفعل في يوم باحرام في يوم آخر قبله ، وتفترق العبادتان في منزلة ثالثة وهي أن بعض أفعال الحج لو حصلت في وقت الحج وتأخر الطواف الى شهر أو شهرين أو اكثر لم يضر تمام الحج وصحته من غير خلاف أعلمه[2] ولو خرج شيء من صلاة الجمعة عن وقتها ولو سجدة واحدة والتسليمة الأولى لم تصح صلاة الجمعة عند الشافعية.[3]

---

(١) اتفق العلماء على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة الى العصر ، واختلفوا في فعلها قبل الزوال فقال جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين بعدم جواز فعل الجمعة قبل الزوال ، وقال أحمد في رواية له وإسحاق ابن راهويه وطائفة من الحنابلة إلى جواز فعلها قبل الزوال ، وسبب الخلاف في ذلك هو ورود أحاديث صحيحه وآثار ظاهرها الجواز وأخرى مفادها عدم الجواز ، واختلاف العلماء في فهمها وفي دلالاتها والمسألة مشهوره يطول بحثها هنا فانظرها في المغني ٣/ ٢٣٩ — ٢٤١ ، المجموع ٤/ ٥١١ — ٥١٢ ، نيل الأوطار ٣/ ٢٥٩ — ٢٦٠ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٣٤

(٢) إذا أخر الحاج طواف الإفاضة الى ما بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزأه ولا شيء عليه عند الجمهور ، وأوجب الحنفية والمالكية معه دما إذا تطاول زمانه . انظر : البدائع ٢/ ١٣٣ ، التفريع ١/ ٣٤٤ ، الفروق للجويني ٢/ ٧٧٧ ، المجموع ٨/ ٢٢٠ ، مغني المحتاج ١/ ٥٠٤ ، المغني ٥/ ٣١٣

(٣) انظر : الفروق للجويني ٢/ ٧٧٧ — ٧٧٨ ، وقد أشرت الى مذاهب الفقهاء في صحة الجمعة إذا فعل بعضها بعد خروج الوقت وبيّنت ذلك بمراجعه في المسألة السابقة .

والفرق بينهما فى هذه المنزلة : أنّ الجمعة من أولها الى آخرها متساويـــة الأركان في الإدراك والفوات وليس بعضها مباينا لبعض ، وليس الحج كذلك لأن الوقوف في الحج هو أعظم أركانه وبه يتعلق فواته وقد قال صلى الله عليه وسلم " الحج عرفة "[1] أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما وصححه الألباني فمن وقـف بعرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه ، واذا أدرك الوقوف في زمانه صار في تقدير من أدرك جميع الجمعة في وقتها .[2]

* * *

---

(١) انظر : سنن أبى داود ٢/ ٤٨٦ باب من لم يدرك عرفة من كتاب المناسك ، سنن الترمذى ٣/ ٢٣٧ باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج من كتاب الحج . إرواء الغليل ٤/ ٢٥٦

(٢) انظر : الفروق للجوينى ٢/ ٧٧٨

المسألة (التاسعة)

المستحب أن يقرأ الإمام في الركعة الأولى من الجمعة بالفاتحة وسورة الجمعة وفي الثانية بالفاتحة وسورة المنافقون[1] فان نسي فلم يقرأ في الأولى سورة الجمعة قضاها في الركعة الثانية مع سورة المنافقون عند الشافعية[2] ولو أن رجلا ترك الرمل في الأشواط الثلاثة من الطواف لم يقض الرمل فيما بقي من الأشواط عند المالكية والشافعية والحنابلة ولا أعلم لهم مخالفا .[3]

---

(١) أما استحباب هاتين السورتين يوم الجمعة فنعم وهو مذهب الشافعية والحنابلة لما جاء في صحيح مسلم ١/ ٥٩٧ — ٥٩٨ في باب ما يقرأ في صلاة الجمعة من كتاب الجمعة عن أبي رافع قال : " صلّى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة في السجدة الأولى وفي الآخرة " اذا جاءك المنافقون " ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما في الجمعة " ووافقهم المالكية في الأولى غير أنهم يستحبون سورة الغاشية في الثانيه بدل سورة المنافقون لورود ذلك في السنة أيضا وأما الحنفية فهاتان السورتان وغيرهما عندهم سواء ، ولو قرأ بهما أحيانا من أجل التبرك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فحسن عندهم ومهما قرأ من القرآن بعد الفاتحة أجزأه من غير خلاف أعلمه .
انظر هذه المسألة في البدائع ١/ ٢٦٩ ، الاشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٣٤ ، الأم ١/ ٢٠٥ ، الفروق للجويني ٢/ ٥٢٢ ، الوسيط ٢/ ٧٦٧ ، فتح العزيز ٤/ ٦٢٢ ، المغني ٣/ ١٨٢

(٢) ولم أقف على من نص على استحباب القضاء سواهم . انظر الفروق للجويني ٢/ ٥٢٢ — ٥٢٣ ، الوسيط ٢/ ٧٦٧ ، فتح العزيز ٤/ ٦٢٢

(٣) لما ذكر في الفرق . انظر البدائع ٢/ ١٤٧ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٦ ، التفريع ١/ ٣٣٧ ، الأم ٢/ ١٧٥ ، الفروق للجويني ٢/ ٥٢٣ ، المهذب ٨/ ٤٠ ، المجموع ٨/ ٤١ ، المغني ٥/ ٢٢٠ ٢٢١

والفرق بين المسألتين : أن المشي في الأشواط الأربعة مسنون كما أن الرمل مسنون في الأشواط الثلاثة فاذا أراد قضاء الرمل في ثلاثة أشواط من الأربعة لم يمكنه القضاء الا بترك سنتها — وهو المشي — لقضاء سنة أخرى ، وبهذا جعل الرمل الفايت هيئة غير مقضيه ولا مجبوره بدم ، ويمكنه في الركعة الثانية قضاء السورة المنسية مع الاتيان بالسورة المسنونة في الركعة الثانية لأن الموالاة بين السورتين في الركعة الواحدة سنة مشهوره [1] عن النبي صلى الله عليه وسلم [2] .

* * *

---

(١) جاء عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : " لقد عرفت النظائر التى كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة " أخرجه البخارى . انظر الصحيح مع الفتح ٢/ ٢٥٥

(٢) انظر : الفروق للجوينى ٢/ ٥٢٣ — ٥٢٤

المسألة (العاشـــرة)

المسبوق اذا أدرك ركعة من الجمعة وانفرد بالأخرى فى الوقت أجزأته الجمعة[١] ولو أنه انفرد بالأخرى ولكن خرج الوقت لم تجزه الجمعة في أصح الوجهين عنـــد الشافعية[٢] وليس فوات الوقت عند هم لفوات العدد[٣].

والفرق بينهما : أن العبادة اذا كانت مؤقته بزمان على جهة الاختصاص ففـــوات ذلك الوقت يمنع صحتها واجزاءها ،كما أن الوقوف بعرفة لما اختص بزمان مخصـــوص كان فوات ذلك الزمان سبب فوات العبادة .

وأما حكم العدد فيجوز أن يتبع بعضهم فيه بعضا وقد أدرك هذا المسبوق مـــع العدد الكامل ركعة فصار تابعا لهم في الركعة الثانيه فصحت جمعته ، ولا يتبـــع بعضهم بعضا في الوقت لأن جميعهم في الوقت أصل[٤].

* * *

---

(١) وبهذا قال جماهير أهل العلم وذهب طائفة من السلف الى أن الجمعة لا تدرك الا بادراك الخطبة فمن فاتته الخطبه صلى ظهرا على قولهـــم انظر مذاهب أهل العلم فيما تدرك به الجمعة فى المبسوط ٢/ ٣٥ ، الهداية للمرغينانى ١/ ٢٠٤ ــ ٢٠٥ ، شرح العناية مع فتح القدير ٢/ ٦٥ ، المدونة ١/ ١٣٧ ،الاستذكار ٢/ ٢٩١ ، القوانين الفقهيـــة ص ٥٠ ، بداية المجتهد ١/ ١٨٩ ــ ١٩٠ ، الفروق للجوينى ٢/ ٧٨١ المجموع ٤/ ٥٥٨ ،الروضة ٢/ ١٢ ،المغنى ٣/ ١٨٣ــ ١٨٤ ، أحكـام المسبوق في الصلاة ص ٢٥٧ ــ ٢٦٥

(٢) وهو مقتضى نصوص الحنفية أما المالكية والحنابلة فقد نصوا على ادراكه الجمعة بذلك وان خرج الوقت ، وقد بينت هذا كله بمراجعة فى هامش ٣٦١ من المسألة السابعة من هذا الفصل

(٣) انظر : الفروق للجوينى ٢/ ٧٨١

(٤) انظر : الفروق للجوينى ٢/ ٧٨١ ــ ٧٨٢

المسألة (الحادية عشرة)

من أدرك من الجمعة ما دون الركعة لم يكن مدركا للجمعة عند المالكية والشافعية والحنابلة[1] ومن أدرك زمان التحريمه بعد الإفاقة من الجنون والإغماء قبل غروب الشمس كان مدركا للصلاة ملتزما فعلها عند الشافعية.[2]

والفرق بين الإدراكين : أن إدراك الجمعة ادراك يتضمن اسقاط ركعتين سواء قيل إنّ الجمعة ظهر مقصورة ، أو قيل : هي صلاة أخرى مستقلة فاشتراط كماله ليكون مسقطا ، ولا يكون كماله إلا بادراك الركعة ، يبين ذلك أن المسبوق اذا أدرك الامام ساجدا لم يكن مدركا للركعة لأن ادراكه ناقص فلا يسقط به ما فات من فرض تلك الركعة ، واذا أدركه راكعا كان مدركا للركعة وسقط عنه ما فات منها ، لأن ادراكه اتصف بنوع كمال حين أدرك معظم الركعة ، وأما من أفاق من آخر النهار وأدرك منه زمانا فادراكه ادراك إلزام[3] والتزام ، لأنه يلزم قضاء الصلاة فسوى فيه

---

(١) لأن الجمعة عندهم لا تدرك إلا بإدراك الركعة وخالفهم الحنفية فقالوا بادراكها بما دون الركعة واختلفوا في قدر ذلك المدرك ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف بأقل جزء قبل سلام الإمام كالتشهد وسجود السهو وقال محمد بن الحسن : تدرك بادراك أكثر الركعة الثانية . انظر مراجعهم في ما تدرك به الجمعة في هامش رقم (من المسألة السابقة

(٢) سبق الكلام عن هذه المسألة وذكر أراء العلماء فيها ومحل الخلاف فيها وسببه في المسألة السابعة والعشرين من فصل شروط الصلاة .

(٣) ادراك بعض وقت العبادة نوعان عند الشافعية أحدهما : ادراك إلزام كادراك زائل العذر بعض وقت الصلاة ، وادراك المسافر بعض صلاة المقيم وسموه إدراك الزام لأنه يلتزم القضاء فسووا فيه بين الزمان الطويل والقصير .
وثانيهما : ادراك اسقاط فيشترط فيه الركعة الكاملة ومنه الجمعة لا تدرك بما دون الركعة لأن ادراكها يتضمن اسقاط ركعتين سواء قيل : إنّ الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة بحالها ، والإدراك لا يفيد الاسقاط الا بشرط كمال ذلك الادراك . انظر : المنثور في القواعد ١/ ٩٩ ـ ١٠٠

بين الزمانين الطويل والقصير ، وذلك كالمسافر يدرك شيئا من صلاة المقيم فإنه يلزمه الاتمام ، لأنه ادراك الزام والتزام فيستوى فيه القليل والكثير .(١)

* * *

---

(١) انظر : الفروق للجويني ٢/ ٤٠٥ — ٤٠٦ ، المنثور في القواعد ١/ ٩٩ — ١٠٠
ونص الشافعية على أنّ الجمعة لا تدرك الا بإدراك ركعة كاملة فان أدرك ما دونها صلى ظهرا ، واذا ائتم المسافر بمقيم يلزمه الإتمام بادراك قدر التحريمة منها ، وفرقوا بينهما بأنه في الجمعة ينتقل من كمال الى نقصان فاعتبر فيه ادراك كامل ، وأقل إدراك هو ما يقع عليه اسم الصلاة بخلاف المسافر اذا ائتم بمقيم فانه ينتقل من نقصان الى كمال ، ويلتزم به فعل الصلاة فأجزأ فيه ادراك جزء وان قل كادراك الوقت
انظر : المعاياه ص ١١ — ١٢ ، المنثور في القواعد ١/ ٩٩ — ١٠٠

المسألة (الثانية عشرة)

لو أن غير المزحوم تخلف عن الإمام بسجدتين بطلت صلاته عند الشافعية[1] بخلاف المزحوم.[2]

والفرق بينهما : هو أن الزحام عذر ، والعذر تخلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمقدار سجدتين ، وأما غير حال العذر ، فما اختاروا أن يتخلفوا عنه ، ولم يجز لهم الا المتابعة والاقتداء في كل فعل ولو تأخر عن الإمام بركن واحد لم تبطل صلاته بذلك لأن هذا المقدار من المخالفة اليسيرة معفو عنه .[3]

* * *

---

(١) اذا تخلف المأموم عن إمامه بغير عذر فمن العلماء من أبطل صلاته مطلقا لأنه ترك الائتمام بامامه عمدا ، ومن العلماء من فصل في ذلك فتجاوز عن التخلف بركن واحد ، لأنها مخالفه يسيره معفو عنها ، وأبطل صلاته بركنين فأكثر عمدا . انظر الفروق للجويني ٢/ ٧٨٥ ، المجموع ٤/ ٢٣٥ ، الروضة ١/ ٣٧٠ ، المغني ٢/ ٢١٢

(٢) سبق أنه قدمت كلام العلماء فيمن تخلف عن امامه لعذر كزحمة أو زحام أو غفله أو نحوه ، وذكرت أن لكل من المذاهب الأربعة تفصيلات في هذه المسألة ، فانظر ذلك بمراجعه في المسألة الحادية والعشرين من فصل صفة الصلاة وأفعالها .

(٣) انظر الفروق للجويني ٢/ ٧٨٥

ومما نص عليه الشافعية من مسائل التخلف عن الإمام بعذر كزحام ونحوه بعد الدخول معه ولها علاقة بصلاة الجمعة ويرجع الكلام فيها الى ما سبق أن قدمته من كلام الفقهاء في المسألة الحادية والعشرين من فصل صفة الصلاة وأفعالها ما يلي :

أ ــ اذا ركع مع الامام في الركعة الأولى وعجز عن السجود معه ، وعجز أيضا عن الركوع في الركعة الثانية ، لكنه سجد معه في الركعة الثانيه كان مدركا ركعة مع الامام ــ ولكنه لا يكون مدركا ركعة من الجمعة في أحد الوجهين عند الشافعية ــ ولو أنه قدر على الركوع في الركعة الثانية بعد العجز عن السجود فركع وصلى معه الثانية كان مدركا ركعة من الجمعة .

===

. . . . . .

= = = وفرق الجويني بين الإدراكين بأنّه في المسألة الأولى أدرك ركعة ملفقة بعضها من الأولى وهو الركوع وبعضها من الثانية وهو السجود ، وأما في المسألة الثانية فقد أدرك ركعة كاملة على نظمها .

قال الجويني : لأننا ألغينا الركوع الأول وحسبنا له الركوع الثاني .

انظر الفروق للجويني ٢ / ٧٨٨ — ٧٨٩ ، المجموع ٤ / ٥٦٥ — ٥٦٦

قلت : الأصح في أولى هاتين المسألتين عند الشافعية هو ادراكه الجمعة بهذه الركعة الملفقة لقوله صلى الله عليه وسلم " من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة " وسبق تخريجه في هامش ٣ من المسألة السابعة من هذا الفصل ، قال الرافعي : والتلفيق ليس بنقص في حق المعذور ، وان كان نقصا فهو غير مانع ، وذلك لأننا اذا احتسبنا بالركوع الثاني حكمنا بادراك الجمعة بلا خلاف مع حصول التلفيق بين هذا الركوع وذلك الإحرام . اهـ

وعليه فلا يكون الفرق واردا بينهما . انظر : التهذيب ص ٦٧٩ ، فتح العزيز ٤ / ٥٦٨ ، المجموع ٤ / ٥٦٦ ، ٥٧١

ب — اذا ركع مع الإمام في الركعة الأولى ومنعه الزحام أن يسجد معه حتى قام الإمام الى الثانية ثم تمكن من السجود فانه يسجد ويلتحق بإمامه ، ولو أنه لم يتمكن من السجود حتى ركع الإمام في الركعه الثانيه فالأصح من القولين عند الشافعية أن لا يسجد للأولى بل يتابعه في ركوع الثانية ويكون مدركا ركعة من الجمعة ، وعزاه الرافعي للإمام مالك وأحمد .

وفرّق الشافعية بين المسألتين : بأن الامام اذا ركع في الثانية قبل سجود المزحوم في الأولى فقد تباعد الفصل وتفاحش التقدم والتأخر ، فلو كلف السجود كان متابعا في صورة مخالف لبعد ما بينهما ، وأمّا إذا وجد مكان السجود والإمام قائم في الثانية فهذا المقدار من التخلف غير متفاحش وهو نظير فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حيث تخلفوا عنه بعسفان في الصلاة هذا المقدار من التخلف لما حرسوا بعد ما رفعوا رؤوسهم من الركوع الى أن فرغ من السجدتين وقام ثم سجدوا والتحقوا به .

= = =

. . . . . .

=== انظر الفروق للجويني ٢/ ٧٨٣ – ٧٨٤ ، فتح العزيز ٤/ ٥٦٦ – ٥٦٧ ، المجموع ٤/ ٥٦٥ – ٥٦٦ ، الروضة ٢/ ١٩

أما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعسفان فانظر صفتها في صحيح مسلم ١/ ٥٧٤ باب صلاة الخوف من كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

المسألة (الثالثة عشرة)

الإمام إذا صلى الجمعة ثلاثا ساهيا فأدرك رجل معه الركعة الثالثة كان مدركا ركعة من الظهر عند الشافعية[1] ولو قال هذا الإمام : قد نسيت سجدة لست أدرك أمن الركعة الأولى هي أم من الثانية كان الجواب كذلك ، وأما إذا قال الإمام أحطت علما أن السجدة المنسية هى سجدة من الركعة الأولى كان هذا المسبوق

---

(١) انظر الفروق للجوينى ٢/ ٨١٢

قلت : هذه المسألة مفرعه على مسألتين أخريين أولاهما : اعتداد المسبوق بركعة الإمام الزائدة اذا جهل حالها .

والثانية : هى مسألة مالو أدرك المسبوق مع الإمام مالا تدرك به الجمعة أينوى ظهرا أم جمعة ؟ والكلام فى مسألتنا هذه مرتب عليهما ، وقد فصلت أحكامهما في رسالتى احكام المسبوق فى الصلاة غير أننى أرى مناسبا اجمال القول فيهما هنا نظرا لطول تفصيلهما ، فبالنسبة لمسألة اعتداد المسبوق بركعة الإمام الزائدة اذا جهل حالها ، فللعلماء فيها قولان :

أولهما : الاعتداد بها في حق المسبوق وبه قال المالكية في أحد قوليهم بشرط لهم فى ذلك وهو قول الشافعية فى الصحيح المشهور من مذهبهم وبعض الحنابلة وهو الراجح عند بعض المحققين من العلماء

ثانيهما : عدم اعتداد المسبوق بها بل ولا تحتسب له وهو القول الثانى للمالكية والصحيح من مذهب الحنابلة . انظر المسألة بأدلتها وتعليلاتها في القوانين الفقهية ص ٥٣ ، جواهر الإكليل ١/ ٧٠ ، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٤٧ ، الأم ١/ ١٥٨ ، التهذيب ص ٥٢٣ ، المجموع ٤/ ٢١٧–٢١٨ ، المغني ٣/ ٦٩–٧٠ ، الإنصاف ٢/ ١٢٨ ، كشاف القناع ١/ ٤٦٢ – ٤٦٣ ، الفتاوى السعديه ١/ ١٥٤ ، أحكام المسبوق في الصلاة ص ١١٨–١٢١

وبالنسبة لمسألة مالو أدرك المسبوق مع الإمام مالا تدرك به الجمعة أينوى ظهرا أم جمعة ؟ فقد اختلف جمهور أهل العلم القائلون بأن الجمعة لا تدرك بما دون الركعة فيما ينويه حال دخوله مع الامام ، فقال بعضهم ينوى الجمعة موافقة للإمام ويتم بعد سلام الامام ظهرا أربعا ، وقال بعضهم : ينوى ظهرا لأنها الحاصلة ، وقال آخرون : بعدم صحة

= = =

مدركا بالثالثة ركعة من الجمعة عند الشافعية . (١)

والفرق بينهما : أنّ الامام اذا نسي من الأولى سجدة فالركعة الثانية لغو وعمله فيها لاغ ، فلما قام إلى الثالثة كانت للإمام ثانية فالمسبوق بإدراك الثالثة يكون مدركا ركعة من الجمعة ، وأما إذا لم يكن ترك سجدة ، فالثالثة ركعة زائدة فليست من الجمعة ، وان كان ترك سجدة ، ولا يدري كيف تركها ، احتمل أن يكون تركها من الثانية فلا يحسب للامام من الثالثة غير سجدة ، والمسبوق لا يدرك الجمعة بادراك ركعة لا يحسب منها للامام سوى سجدة . (٢)

* * *

=== البناء على تلك التكبيرة للظهر ، والخلاف في هذه المسألة عند بعض العلماء هو فيمن علم حال الإمام ، أما اذا لم يعلم حاله بأن رآه قائما ، ولم يعلم أمعتدل هو أو في القيام فينوى الجمعة جزما .
ونص الحنابلة على أن الامام اذا صلى الجمعة قبل الزوال فأدرك المسبوق معه دون الركعة لم يكن له الدخول معه ، لأنها في حقه ظهر ، فلا يجوز فعلها قبل الزوال ، فان دخل معه كانت نفلا ولا تجزؤه عن الظهر .
انظر هذه المسألة بأدلتها وتعليلاتها ، والراجح فيها في المنتقي ١/ ١٩٣ ، التفريع ١/ ٢٣٢ ، الروضة ٢/ ١٢ ، مغني المحتاج ١/ ٢٩٦ ٢٩٧ ، المغني ٣/ ١٨٩ — ١٩٠ ، الهداية للكلوذاني ١/ ٥٢ ، الإنصاف ٢/ ٣٨٠ ، فتح العلام بشرح مرشد الأنام ٢/ ٥٦٤ ، أحكام المسبوق في الصلاة ص ٢٦٨ — ٢٧٠

(١) انظر الفروق للجويني ٢/ ٨١٢ ، المجموع ٤/ ٥٥٧ ، وانظر أيضا المسألة العشرين من فصل صفة الصلاة وأفعالها ، ولم أقف على نص عليهما عند غيرهم ، لكنها مسألة مبنية على التلفيق بين الركعات في الصلاة وهي مسألة اجتهادية مشهورة عند الفقهاء .

(٢) انظر الفروق للجويني ٢/ ٨١٢ — ٨١٣

المسألة (الرابعة عشرة)

اذا كان بين يدى المزحوم ساجد وموقفهما من الأرض سواء ، فليس له أن يسجد على ظهره عند الشافعية[1] ولو كان بين يدى المزحوم أرض منخفضة وعليها ساجـــــد

---

(١) انظر الفروق للجوينى ٢/ ٧٨٦ ، الوسيط ٢/ ٧٤٦ ، فتح العزيـــــز ٤/ ٥٦٣ ، المجموع ٤/ ٥٦٤ ، الروضة ٢/ ١٨
قلت : المزحوم عن السجود اذا استطاع أن يسجد على ظهر مصل آخر أو قدمه أجزأه ذلك السجود عند الحنفية والشافعية وهو المذهب عنـــد الحنابلة لقوله صلى الله عليه وسلم " اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" ولما جاء عن عمر أنه قال : " اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه " أخرجه البيهقى ٣/ ١٨٣ باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام من كتاب الجمعة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفـه ٣/ ٢٣٣ ، وصححه النووى في المجموع ٤/ ٥٦٣ ، قال ابن قدامة : وقـول عمر هذا كان بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة ولم يظهر له مخالف فكان اجماعا ، ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز فصح كالمريض يسجد على المخدة ، والخبر لم يتناول العاجز لأن الله لا يكلف نفسا الا وسعها ، ولا يؤمر العاجز عن الشيء بفعله . اهـ
وذهب المالكية وطائفة من السلف إلى عدم جواز ذلك ، بل قال المالكية : ببطلان الصلاة بذلك واستدلوا لذلك بالمنقول والمعقول ، فمن المنقـول قوله صلى الله عليه وسلم :" صلوا كما رأيتمونى أصلى . . . الحديث " متفق عليه . انظر صحيح البخارى ١/ ١٥٥ باب الأذان للمسافرين اذا كانوا جماعة من كتاب الاذان صحيح مسلم ١/ ٤٦٦ ، باب من أحـــق بالامامة من كتاب المساجد وقد كان صلى الله عليه وسلم يمكّن جبهته من الأرض وقوله صلى الله عليه وسلم "وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا " متفق عليه . انظر صحيح البخارى ١/ ٨٦ في الباب الأول من كتـــاب التيمم ، مسلم ١/ ٣٧٠ وما بعد الحديث الثالث من كتاب المساجـــد فهذه النصوص تقتضي عدم جواز السجود على غير الأرض ، ولأن ما ينتقل بنفسه لا يجوز السجود عليه كالبهيمة ، ثم ان ضرورة الزحام لا تبيـــح السجود على ما ليس بمحل له كالموضع النجس . انظر هذه المسألة في الفتاوى الهندية ١/ ١٤٩ ، المدونة ١/ ١٣٧ ،

= = =

جاز للمزحوم أن يسجد على ظهر ذلك الساجد عند الشافعية[1] ولو تمكّن من السجود على ظهر غيره فلم يسجد ورفع الإمام رأسه الى القيام بطلت صلاة المزحوم في أظهر الوجهين عند الشافعية.[2]

والفرق بين الحالتين : أن الساجد بين يديه اذا كان على مثل موقفه لم يكن الساجد على ظهره في صورة ساجد ، واذا كان مكانه أخفض من مكانه تصور بصورة ساجد ، لأن الساجد من تعالت أسافله وسفلت أعاليه ، ثم لا يضر أن تكون جبهته على نشز من الأرض بعد وجود هذه الصفه .[3]

* * *

=== الاشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٢٨ ، الفروق للجويني ٢/ ٧٨٦ ، التهذيب ص ٦٧٨ ، الوسيط ٢/ ٧٤٦ ، فتح العزيز ٤/ ٥٦٣ ، المجموع ٤/ ٥٦٣ ، المغني ٣/ ١٨٦

(١) اشترط الشافعية في المشهور من مذهبهم في جواز سجود المزحوم على ظهر أو قدم المصلي بين يديه مراعاة هيئة السجود ، بأن يكون على موضع مرتفع فان لم يكن فالمأتي به ليس بسجود فلا يجوز فعله ولم أقف على شيء في اشتراط هيئة السجود عند غيرهم ، والظاهر أن ذلك شرط عند من أجاز ذلك .
انظر في هذه المسألة الفروق للجويني ٢/ ٧٨٦ ، الوسيط ٢/ ٧٤٦ ، فتح العزيز ٤/ ٥٦٣ ، المجموع ٤/ ٥٦٤

(٢) انظر : الفروق للجويني ٢/ ٧٨٦ ، التهذيب ص ٦٧٨ ، فتح العزيز ٤/ ٥٦٣ — ٥٦٤ ، المجموع ٤/ ٥٦٤
ولم أقف على شيء في ذلك عند غيرهم .

(٣) انظر : الفروق للجويني ٢/ ٧٨٦

المسألة (الخامسة عشرة)

المصلي اذا دخل يوم الجمعة والصفوف متزاحمة فتخطى رقاب الناس خالف السنة ، واستثنى الشافعية من ذلك ما اذا رأى في صف قريب منه ثلمة غير مسدودة ونحوها واحد أو اثنان فلا بأس بتخطيهما عندهم وان كانوا أكثر من ذلك كره له التخطي.(١)

---

(١) يوضح الكلام في هذه المسألة أمران أولهما : إيراد بعض ما ورد في الزجر عن التخطي يوم الجمعة .

وثانيهما : ذكر مذاهب العلماء في ذلك وإليك بيان ذلك مختصرا :

بالنسبة للأحاديث الواردة في الزجر عن التخطي فهي مخرجه في المسند والسنن وفي غالبها ضعف ، وأقوى ما ورد فيه ما أخرجه أبو داود ، والنسائي من طريق أبي الزاهريه قال : كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أن رجلا جاء يتخطى والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : " اجلس فقد آذيت " كذا حكاه الحافظ في الفتح ٢/ ٣٩٢ ، وانظر سنن أبي داود ١/ ٦٦٨ باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة من كتاب الصلاة ، وسنن النسائي ٣/ ١٠٣ باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعه من كتاب الجمعة .

وأما عن مذاهب العلماء في التخطي يوم الجمعة فمنهم من كرهه مطلقا ومنهم من قيد كراهته بما اذا جلس الامام على المنبر ولا بأس به قبله ، ومنهم من أجاز ذلك متى ما رأى الداخل سعة أو فرجه فأراد سدها لتقصير من أمامه في سدها . واستثنى العلماء من ذلك الإمام اذا لم يجد طريقا فله أن يتخطي ولا شيء عليه .

انظر في هذه المسألة الفتاوى الهندية ١/ ١٤٨ ، المدونة ١/ ١٤٨ ، الأم ١/ ١٧٦ ، الفروق للجويني ٢/ ٧٩٧ ، التهذيب ص ٧١١ ، المجموع ٤/ ٥٤٦ — ٥٤٧ ، مغني المحتاج ١/ ٢٩٣ ، المغني ٣/ ٢٣٠ — ٢٣٢ ، الإنصاف ٢/ ٤١٠ — ٤١١ ، فتح الباري ٢/ ٣٧٢ ، ٣٩٢ — ٣٩٣

وفرقوا بين أن يرى فرجه وبين أن لا يرى بأنّ الشرع ورد بالترغيب في سد الفرج وبين ما في ذلك من الثواب العظيم ، فاذا قصر بعض السابقين في ذلك ، لم يأثم هذا الداخل بالتخطى لسد هذه الفرجه ، وفرقوا بين أن يتخطى واحدا أو اثنين وبين أن يتخطى خلقا كثيرا بأن الأذى يكثر بذلك ويقل بالواحد والاثنين فحصل التجاوز عن ذلك .(١)

* * *

---

(١) انظر الفروق للجويني ٢/٧٩٧ – ٧٩٨

المسألة (السادسة عشرة)

من صلى الجمعة خلف امام ثم بان له أن الامام كان جنبا أو محدثا فجمعة المقتدى غير صحيحة على الصحيح من المذهب عند الشافعية ،[1] ولو صلى مكتوبة سوى الجمعة

---

(١) هذا محمول على ما اذا كان الامام متمما للعدد المشروط فلا جمعة للقوم حينئذ ، اما ان تم العدد بدونه ففي ذلك قولان عند الشافعية الصحيح منهما صحتها لهم ، والثاني : عدم صحتها لأن الجماعة شرط في الجمعة والجماعة ترتبط بالامام والمأمومين ، فاذا بان أن الامام لم يكن مصليا بان أنه لا جماعة ، وأن أحد شروط الجمعة قد فات ، ويخالف سائر الصلوات ، لأن الجماعة غير مشروطة فيها وغايته أنه صلى منفردا . انظر : الفروق للجويني ٢/ ٦١٢ ، فتح العزيز ٤/ ٥٤٤ — ٥٤٥ ، المجموع ٤/ ٢٥٩

قلت : الكلام في هذه المسألة مبني على قضيتين أولاهما : خلاف العلماء في العدد الذى تنعقد به الجمعة ، وثانيهما : هل الإمام محسوب من هذا العدد أو خارج عنه ؟ واليك كلام أهل العلم فيهما مختصرا :

اما بالنسبة للقضية الأولى فبعد أن اتفق العلماء على اشتراط الجماعة في الجمعة اختلفوا في العدد الذى تنعقد بهم الجمعة ، فمنهم من اشترط لوجوب انعقاد الجمعة أربعين وهو المشهور عند الشافعية ، والحنابلة ، وذهب الحنفية الى أنها تنعقد بأربعة ، وروى عن أحمد أنها لا تنعقد الا بخمسين ، ومن العلماء من قال : تنعقد باثنى عشر ومنهم من قال : تنعقد بثلاثة ، ولم يشترط المالكية لوجوب انعقادها عددا معينا غير انهم اشترطوا أن يكونوا جماعة تتقرى بهم قريه ومنعوا انعقادها بالثلاثة والأربعة وشبههم . انظر هذه المسألة بأدلتها وتعليلاتها في البدائع ١/ ٢٦٨ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٢٧ ، القوانين الفقهية ص ٥٦ ، التهذيب ص ٦٧٢ — ٦٧٣ ، المجموع ٤/ ٥٠٣ — ٥٠٤ ، المغني ٣/ ٢٠٤ — ٢٠٥

وأما مسألة الامام هل يكون محسوبا من العدد المشروط أو خارجا عنه فالمشهور عند المشترطين للعدد أنه محسوب منهم ، وان كان بعض

= = =

ثم بان له حدث الإمام صحت المكتوبة للقوم عند جمهور أهل العلم .[1]

والفرق بينهما : أن الجمعة مبنيه على شرائط ليست بمشروطة في سائر المكتوبات منها أنّ الإمام والجماعة شرط فيها ، وشرط الامام أن يكون سالما للاقامة ، ومنها دار الاقامة والعدد المخصوص بالأوصاف المخصوصة .[2]

* * *

=== الشافعية يشترط أن يكون خارج الأربعين . انظر المراجع المتقدمة والتهذيب ص ٦٧٣ ، فتح العزيز ٥١٦/٤

(١) سبق الكلام عن هذه المسألة في هامش رقم (٢) من المسألة العاشرة من فصل الإمامة والائتمام في الصلاة .

(٢) انظر : الفروق للجويني ٦١٢/٢ — ٦١٣

المسألة (السابعة عشرة)

إذا دخل رجل يوم الجمعة والإمام في الصلاة فكبر واقتدى به ، فأحدث الإمام فاستخلفه صلى الناس خلف الخليفه صلاة الجمعة إن كان هذا الاستخلاف في الركعة الأولى عند الشافعية ،[1] ولو أنه دخل فأحدث الإمام فاستخلفه ثم ابتدأ الصلاة وهو خليفه صلى الناس خلفه صلاة الظهر ، كما يصلى هو لنفسه صلاة الظهر عند الشافعية .[2]

---

(١) هذا مبنى على أصح الوجهين في جواز استخلاف من لم يحضر الخطبة . انظر الفروق للجوينى ٢/ ٧٩٥ ، التهذيب ص ٦٨٣ ، المجموع ٤/ ٥٧٩ — ٥٨٠ ، الروضة ٢/ ١٥
ومبنى أيضا على أصح القولين عند الشافعية في جواز الاستخلاف في صلاة الجمعة . انظر التهذيب ص ٦٨٣ ، المجموع ٤/ ٥٧٨

(٢) واحتجوا له بأنه لا يجوز ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة ، ولو صحت منه الجمعة لكان مبتدءا بها بعد انعقاد جمعة الامام والقوم ، بخلاف المأموم يدخل في صلاة الجمعة فانه تابع للقوم لا مبتدء ، وفي صحة ظهره أيضا خلاف مبنى على أن الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة أم لا ؟ وعلى القول بعدم صحة صلاته فصلاة القوم خلفه باطله ، وان قيل بصحة صلاته وكان استخلافه في الركعة الأولى فلا جمعة لهم ، وفي صحة ظهرهم خلاف مبنى على أن الظهر هل تصح بنية الجمعة أم لا ؟
وان كان استخلافه في الركعة الثانية واقتدوا به كان هذا اقتداء طارئا على الإنفراد وفيه الخلاف الجارى في سائر الصلوات ، وفيه أيضا الاقتداء في الجمعة بمن يصلى الظهر أو النافلة .
انظر في هذه المسألة الفروق للجوينى ٢/ ٧٩٥ ، فتح العزيز ٤/ ٥٥٧ — ٥٥٨ ، المجموع ٤/ ٥٧٩ ، الروضة ٢/ ١٤ — ١٥ ، ٤٠
ولم أقف على نص في هاتين المسألتين عند غير الشافعية والظاهر أن حكم الاستخلاف في الجمعة كحكم غيرها من الصلوات من حيث جواز الاستخلاف وعدمه ، غير أن بعض العلماء اشترط أن يكون الخليفة ممن حضر الخطبه وقد سبق الكلام عن حكم الاستخلاف وتفصيلاته في المسألة الخامسة والعشرين من فصل صفة الصلاة وأفعالها .

والفرق بين الحالتين : أنه اذا أحرم خلف الامام فقد ثبت له في الجمعة حكم الاقتداء ، وشرع مع الامام في العقد قبل حدث الامام ، فاذا استخلفه قام مقامه وأجزأتهم الجمعة خلفه ، اما اذا قدمه قبل تعليق صلاته بصلاة الامام فحكم صلاة الامام لم يثبت له حتى يبني خلافته ونيابته على أصل صلاته ، فلم يجز له ولا للقوم أن يصلوا صلاة الجمعة . (١)

* * *

---

(١) انظر الفروق للجويني ٢/ ٧٩٥ — ٧٩٦

وهاتان المسألتان لهما ارتباط وثيق بهذه المسألة والكلام فيهما مبني على الكلام فيها :

أولاهما : اذا افتتح الامام الصلاة ثم أحدث فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة فان له أن يصلي بهم الجمعة عند الحنفية وهو أصح الوجهين عند الشافعية ، ولو افتتح الصلاة من لم يشهد الخطبة لم يجز ذلك عند الحنفية ، وفرقوا بين المسألتين بأن الأول لما أدرك الخطبة انعقدت له الجمعة فصار الثاني يبني على تحريمه صحة الجمعة فجاز ذلك ، وليس كذلك اذا افتتح ولم يشهد الخطبة ، لأن الجمعة لم تنعقد ، والخطبة شرط في انعقادها ، واذا لم يشهد لم ينعقد ابتداؤها للجمعة فلا يصح البناء عليها . انظر : الفروق للكرابيسي الأصغر ١/ ٦٠ — ٦١ ، المجموع ٤/ ٥٧٩ — ٥٨٠

ثانيهما : اذا أحدث الامام بعد الخطبة فأمر رجلا يصلي بالناس فان كان الرجل شهد الخطبة جنبا فأمر المأمور رجلا شهد الخطبة ، فصلى المأمور الثاني بهم أجزأه ذلك عند الحنفية ، وان كان المأمور الأول لم يشهد الخطبه لم يجز أمره لغيره جنبا كان أو طاهرا عند الحنفية .

وفرقوا بين ما اذا كان المأمور الأول جنبا وشهد الخطبه وبين مالو لم يشهد بأن الاغتسال ليس من شرائط الجمعة بدليل أنه لو كان شاهدا فتوضأ جاز ، وان لم يغتسل ، وانما هو من شرائط الصلاة ، واذا كان من شرائط الصلاة لم يمنع انعقاد الإمامة له فصار إماما فجاز أمره لغيره ، وليس كذلك اذا لم يشهد الخطبة لأن الخطبة من شرائط الجمعة بدليل أنها لم تشترط في غيرها من الصلوات ، فوجب أن توجد ممن يؤمر بها لتنعقد له الامامة ، ولم توجد فلم تنعقد الامامة له فصار بأمر غيره وهو ليس بإمام فلا يجوز كما لو كان المأمور الأول صبيا . انظر الفروق للكرابيسي الأصغر ١/ ٦٠

المسألة (الثامنة عشرة)

تصلى الجمعة والأعياد خلف الإمام الجائر الفاسق بلغ فسقه وجوره ما بلغ ــ اذا لم يكن مكفرا ــ من غير خلاف أعلمه[1] ولا تصلى سائر الصلوات خلفه عند المالكية[2].

---

(١) لقوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ...) سورة الجمعة آيه ٩
وقوله صلى الله عليه وسلم : " فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحود بها فلا جمع الله له شمله .. .الحديث" وهو بعض من حديث جابر رضى الله عنه عند ابن ماجه ١/ ٣٤٣ في باب فرض الجمعة من كتاب إقامة الصلاة ، والبيهقي في سننه الكبرى ٣/ ١٧١ في أول كتاب الجمعة ، واحتج العلماء على ذلك بنصوص أخرى وبأفعال بعض الصحابة حيث صلوا وراء الفساق من الولاة كصلاة ابن عمر خلف الحجاج والحسن والحسين خلف مروان بن الحكم ، ولم يعرف عن أحد منهم التخلف عنها . انظر هذه المسألة مفصلة في البدائع ١/ ١٥٦ عدة البروق ص ١٣٧ ، المجموع ٤/ ٢٥٣ ، المغنى ٣/ ١٦٩ ــ ١٧٠

(٢) انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١١٢ ، عدة البروق ص ١٣٧
قلت : الصلاة خلف الفساق والمبتدعة فيها تفصيل بين العلماء من حيث كون بدعهم وفسقهم مكفرا أو غير مكفر ، ومن حيث كون المبتدع أو الفاسق معلنا بدعته أو داع لها أو مخفيا لها ، ومن حيث كون إمامتهم في الصلاة المفروضة أو في غيرها من الصلوات الأخرى التى تشرع لها الجماعة ، ومن حيث كون المقتدى عالما بفسقهم وبدعهم أو لم يعلم إلا بعد الصلاة خلفهم ، وبناء على ذلك كله اختلف العلماء في حكمها خلفهم منهم من أجازها بقيود ، ومنهم من كرهها ، ومنهم من خص المنع من الاقتداء بهم في الصلوات المفروضة وأوجب من ذلك الإعادة ، وأجاز الاقتداء بهم في الجمع والأعياد حرصا على لمّ الشمل واحتياطا من الفتن ولكل دليله ، وتعليله وتفصيل ذلك يطول ذكره فانظر ذلك في البدائع ١/ ١٥٦ ، المدوّنة ١/ ٨٣ ، القوانين الفقهية ص ٤٨ ، عدة البروق ص ١٣٧ ، التهذيب ص ٦١٤ ، فتح العزيز ٤/ ٣٣٠ ــ ٣٣١ ، المجموع ٤/ ٢٥٣ ، المغني ٣/ ١٧ ــ ٢٣

والفرق بينهما : أنّ الجمعة متى لم تصل وراء الامام الجائر أدى إلى الخروج عليه وإثارة الفتن ، فلهذا أجازه الشرع في الجمعة دون غيرها ، وإن كان القياس أن يكون اعتبار العدالة في الجمعة آكد لاشتراط الإمام فيها واشتراط صفات فيها ، لاتشترط في غير الجمعة من الصلوات .(١)

* * *

---

(١) انظر : عدة البروق ص ١٣٧

المسألة (التاسعة عشرة)

لا يستحب للخطيب الإلتفات يمينا وشمالا في شيء من خطبة الجمعة عند الشافعية ولا أعلم لهم مخالفا [(١)] بخلاف الأذان فانه يستحب للمؤذن عند الحنفيين الالتفات يمينا وشمالا عند جمهور أهل العلم. [(٢)]

والفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أنّ الخطبة إنما يخاطب بها قوما حاضرين فاذا انحرف الخطيب يمينا وشمالا انحرف عن بعضهم فلذلك لم يشرع الانحراف فيها ، وليس كذلك الأذان لأنه دعاء لقوم غائبين .

ثانيهما : هو أنّ الخطبة إنّما يقصد بها موعظة من حضر بالقرب منه ، فاستحب أن لا يفوت عليهم سماع بعضها بالالتفات بخلاف الأذان فانه للغائبين . [(٣)]

وفرق بينهما بعض الشافعية : بأن المؤذن داع للغائبين والالتفات أبلغ في إعلامهم والخطيب واعظ للحاضرين فالأدب أن لا يعرض عنهم. [(٤)]

* * *

---

(١) انظر فتح العزيز ٣/ ١٧٩ ، الاستغناء ٢/ ٣٩٣ ، مغني المحتاج ١/ ١٣٧

(٢) لما رواه أبوجحيفة قال : "رأيت بلالا يؤذن وجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان " متفق عليه . انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٢/ ١١٤ صحيح مسلم ١/ ٣٦٠ باب سترة المصلي من كتاب الصلاة .
وفي لفظ آخر لأبي داود عن أبي جحيفة قال : رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذّن فلما بلغ حي على الصلاة وحي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا . . . الحديث" انظر : سنن أبي داود ١/ ٣٥٧ — ٣٥٨ باب في المؤذن يستدير في أذانه من كتاب الصلاة .
وانظر أيضا الهداية للمرغيناني ١/ ٧٨ — ٧٩ ، التفريع ١/ ٢٢٢ ، القوانين الفقهية ص ٣٧ ، فتح العزيز ٣/ ١٧٥ — ١٧٧ ، المجموع ٣/ ١٠٧ ، الاستغناء ٢/ ٣٩٣ ، مغني المحتاج ١/ ١٣٦ — ١٣٧ ، المغني ٢/ ٨٤ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٣/ ١٧٩ ، الاستغناء ٢/ ٣٩٣ — ٣٩٤

(٤) انظر : مغني المحتاج ١/ ١٣٧

المسألة (العشـــرون)

لا يسلم ولا يرد السلام ولا يُشمّت المستمع للخطبة يوم الجمعة عند المالكية[1] ويتعوذ اذا ذكر الخطيب النار، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا جرى ذكره أو الصلاة عليه ، ويؤمّن إذا دعا الخطيب ـ مع أنّ الجميع كلام ـ عند المالكية ولا أعلم لهم مخالفا .[2]

والفرق بينهما : أن التعوذ وما ذكر معه كالمجاوبة للخطيب ، لأن الخطيب اذا كلم أحدا فانه يجيبه ولا يعد لاغيا ، سيّما إذا وقف الخطيب في فقرات الخطبة كالطالب للتأمين ، ولا كذلك السلام وما ذكر معه .[3]

* * *

(١) الكلام في هذه المسألة مفرع على قضيتين أولاهما : حكم الإنصات حال الخطبة من حيث الوجوب وعدمه وهي محل خلاف بين العلماء ، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى القول بوجوب الإنصات وتحريم الكلام وذهب طائفة من السلف والشافعية في الصحيح من مذهبهم الى سنيّته وعدم تحريم الكلام حال الخطبة ، ولكل من هؤلاء دليله ، وسبب الخلاف فيها هو تعارض النصوص الواردة في ذلك ظاهرا واختلاف فهم العلماء في دلالاتها .

والقضية الثانية التي تتفرع عليها مسألتنا هذه هي كون المسلّم أو المشمّت يسمع الخطبة أو لا يسمعها لبعده عن الخطيب وهي محل خلاف بين العلماء أيضا فرخص طائفة من السلف في رد السلام وتشميت العاطس حال الخطبة وعللوا ذلك بأنه من الكلام الواجب كتحذير الضرير من البئر ونحوه فوجب الإتيان به حال الخطبة ، ومنعه آخرون مطلقا حال الخطبة وفصلت طائفة في ذلك فأجازوا رد السلام والتشميت لمن لا يسمع الخطبة ومنعوه في حق من يسمعها . وتفصيل هاتين المسألتين بأدلتهما يطول ذكره فانظرهما في البدائع ١/ ٢٦٤ ، القوانين الفقهية ص ٥٦ عدة البروق ص ١٣٨ ، فتح العزيز ٤/ ٥٨٧ـ٥٩١ ، المجموع ٤/ ٥٢٥ الاستغناء ٢/ ٤٢٠ ، المغني ٣/ ١٩٣ـ١٩٩

(٢) انظر : القوانين الفقهية ص ٥٧ ، عدة البروق ص ١٣٨

(٣) انظر : عدة البروق ص ١٣٨

المسألة (الحادية والعشرون)

خطبة الجمعة تكون قبل الصلاة باتفاق العلماء ، بخلاف خطبة العيد وغيرها من الخطب فإنّها تكون بعد الصلاة باتفاق العلماء أيضا .

والفرق بينهما : أنّ الجمعة من شرطها الجماعة ، فاذا فاتت لم تقض ، فكانت الخطبة قبل الصلاة ليتكامل اجتماع الناس حين الخطبة ويدركوا الصلاة بعدها ، وليس كذلك غيرها من الصلوات ، لأنها نافلة تصح جماعة وفرادى ، ومن فاته شيء منها جاز أن يصليها منفردا ، ثم إنّ خطبة الجمعة واجبة وشرط لصحة الصلاة وشأن الشرط أن يقدّم ،كما أن الجمعة فريضة فأخرت الصلاة ليدركها المتأخر ، وقدمت الخطبة ليحتبس الناس في انتظار الصلاة فيسمعوها ولا ينتشروا ، وخطبة العيد غير واجبة ، ولو انتشروا عنها لم يقدح ذلك في صلاتهم .(١)

* * *

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون البصائر ٤/ ٩٢ ، فتح العزيز ٤/ ٥٨٠ ،المجموع ٤/ ٥١٣ — ٥١٤ ، الاستغناء ٢/ ٤١٩— ٤٢٠

وأرى مناسبا ذكر شيء مما فرق به العلماء بين الجمعة والعيد .

فممّا فارقت فيه الجمعة العيد الوقت فوقت الجمعة وقت الظهر عند جمهور العلماء وأجازها بعض الحنابلة قبل الزوال ،بخلاف وقت العيد فإنّه بعد ارتفاع الشمس إلى زوالها ، ولا تتعدد الجمعة في مصر واحد لغير حاجة بخلاف العيد ، ويستحب في عيد الفطر أن يطعم شيئا قبل خروجه إلى المصلى بخلاف الجمعة . انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون البصائر ٤/ ٩٢

بل نص الشافعية على أن صلاة الجمعة وصلاة العيد مفترقتان في عامة أحكامهما ، فلو أقاموا صلاة الجمعة في مصلى العيد على ظاهر البلد كانت باطلة — واشترط المحققون منهم لبطلانها أن يكون هذا المكان إذا انتهى اليه المسافر قصر الصلاة — وإذا أقاموها فيما بين العمران من القرية كانت صحيحة في أي مكان صلوها فيه من القرية .

وفرقوا بين المكانين : بأن الجمعة مختصة بدار الإقامة وبذلك وردت

. . . . . .

=== السنه في فعله صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده والمسلمين ، ولهذا لم تصح الجمعة بعرفة إذا صادفت يوم عرفة ، ولا بمنى ولا تجب على المسافر ، ولا يصح عقدها من المسافرين ، ولا تصح في قرية متفرقة المنازل ، حتى تكون متصلة ، ولا تصح لأهل النجعه في بواديهم وعلى مياههم ، ويجوز إقامة صلاة العيد في هذه المواضع والحضر والسفر فيها سواء ، ولا يشترط فيها العدد المخصوص والجماعة والإمام بخلاف الجمعة فيشترط لها هذه الشرائط . انظر الأم ١/ ١٩٣ ، الفروق للجويني ٢/ ٧٧٠ — ٧٧١ ، فتح العزيز ٤/ ٤٩٦ ، الروضة ٢/ ٤ ، المجموع ٤/ ٥٠١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٢١

الفصل السادس

في مسائل الفروض وفي صلوات الجنائز والكسوف والخسوف والعيدين والتطوع

وفيه اثنتان وعشرون مسألة

المسألة (الأولى)

للمسلم غسل قريبه الكافر وتكفينه وتشييعه ودفنه عند الحنفية والشافعية وأحمد في رواية [1] ، وليس له الصلاة عليه من غير خلاف أعلمه . [2]

والفرق بينهما : أن الصلاة للدعاء والاستغفار ، وليس الكافر أهلا لذلك ، وأما الغسل والتكفين فليس ذلك كالاستغفار ، ولكنه تنظيف لبدنه وستره ، ومعقول أنه في حال حياته لو احتاج الى تنظيف وكسوة ومسكن لكان واجبا على أبيه الغني أن يقوم له بهذه الكفاية ، لأن النفقة تجب بين الوالدين والمولودين مع اختلاف

---

(١) لكن ليس ذلك على سبيل الوجوب ، لأنه ليس من أهل العبادة ولا من أهل التطهير . انظر المبسوط ٢ / ٥٥ ، البدائع ١ / ٣٠٢ ـ ٣٠٣ الأم ١ / ٢٦٦ ، الفروق للجويني ٢ / ٩٠٨ ، التهذيب ص ٧٧٦ ، المجموع ٥ / ١٤٢ ـ ١٤٣ ، المغني ٣ / ٤٦٦ ، الانصاف ٢ / ٤٨٣ . ولم يجز المالكية غسل المسلم للكافر وهو المذهب عند الحنابلة ، وعللوا ذلك : بأنه ليس له الصلاة عليه والدعاء له فلم يكن له غسله وتولي أمره كالأجنبي ، والصلاة عليه ممنوعة ، ثم إن الغسل طهارة للمسلم واعظام له ، وذلك منتف في حق الكافر ، وحديث علي رضى الله عنه ان صح ففاية ما يدل عليه المواراة ، لا الغسل ، ورخص المالكية في الدفن ، ومنعه الحنابلة إلا أن لا يوجد من يواريه . انظر المدونة ١ / ١٦٨ الاشراف للقاضي عبد الوهاب ١ / ١٤٨ ، القوانين الفقهية ص ٦٥ ، المغني ٣ / ٤٦٦ ، الانصاف ٢ / ٤٨٣

(٢) لقوله تعالى : (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا . . . الآية) بعض الآية ٨٤ من سورة التوبة ، ولأن الصلاة لطلب المغفرة ، والكافر لا يغفر له ، وحكى النووي رحمه الله : الاجماع على تحريم الصلاة على الكافر . انظر المجموع مع المهذب ٥ / ١٤٤ ،

الدين ، كما يجب مع اتفاق الدين [1] لما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال فاذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني ، فذهبت فواريته ، وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي[2]. [3]

* * *

---

(١) انظر الفروق للجويني ٢ / ٩٠٨ — ٩٠٩ ، الروضة ٩ / ٨٣

(٢) اخرجه أبو داود ٣ / ٥٤٧ باب الرجل يموت له قرابة مشرك من كتاب الجنائز ، والنسائي ٤ / ٧٩ باب مواراة المشرك من كتاب الجنائز ، والبيهقي في سننه الكبرى ٣ / ٣٩٨ باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلى عليه من كتاب الجنائز . الامام أحمد في مسنده ١ / ٩٧ ، وحكى النووي في المجموع ٥ / ١٤٤ تضعيفه عن البيهقي ، غير أن الألباني صححه في الارواء ٣ / ١٧٠

(٣) انظر الفروق للجويني ٢ / ٩٠٨ — ٩٠٩

المسألة (الثانيـــة)

الغلام البالغ إذا مات فسله الرجال دون النساء عند الشافعية ولا أعلم لهم مخالفا[1] والخنثى المشكل إذا مات بالغا جاز غسله للرجال والنساء في أصح الأوجه عند الشافعية.[2]

---

(١) انظر البدائع ١/ ٣٠٦ ، الفتاوى الهندية ١/ ١٦٠ ، المدونـــه ١/ ١٦٨ ، التفريع ١/ ٣٧١ ، القوانين الفقهية ص ٦٣ ، الفـروق للجويني ٢/ ٩١٠ ، المجموع ٥/ ١٤٩ ، المغني ٣/ ٤٦٤ — ٤٦٥ ، الانصاف ٢/ ٤٨١ — ٤٨٣ .

(٢) هذه المسألة لها طرفان : أولهما : هل يغسل الخنثى المشكل أو ييمم ، وثانيهما : فيمن يلي غسله أو تيممه ، وفي كل واحد مـــن هذين الطرفين خلاف لأهل العـلم وبيانه بايجاز على النحو التالي : بالنسبة للطرف الأول : ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه ييمـــم ولا يغسل وهي أصح الروايتين عن أحمد وعليها المذهب عند الحنابلة وهو مقيس عند كل هؤلاء على مسألة مالو مات رجل بين نسوة أجانب أو امرأة بين رجال اجانب .

وفصل الشافعية في هذه المسألة فقالوا : إن كان له محرم من الرجال أو النساء غسله بالاتفاق ، وان لم يكن له محرم منهما فان كان صغـيرا جاز للرجال والنساء جميعا غسله بالاتفاق كالصغير الواضح وان كـان كبيرا فأصح الوجهين عندهم غسله من فوق قميص ، والوجه الثاني : انه ييمم ويدفن .

وبالنسبة للطرف الثاني : فيه ثلاثة أوجه عند الشافعية أصحها : أنه يجوز للرجال والنساء جميعا غسله فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غـض البصر واللمس وعلله : بأنه موضع ضرورة ، وبأنه يستصحب له حكـم ما كان في الصغـر ، والوجه الثاني : انه في حق الرجال كالمرأة ، وفي حق النساء كالرجل ، أخذا بالأحوط ، والثالث : يشترى من تركته جارية تغسله فان لم يكن له مال اشتريت من بيت المال . قـال النووي : واتفقوا — يعني الشافعية — على تضعيف هذا الوجـه وذكر علة ضعفه .

والفرق بينهما : أن الخنثى المشكل بعد بلوغه لا يتعين أنه رجل فيجوز للنساء غسله بعد البلوغ استدامة لحال الصغر ، لأنه في صغره لو احتيج الى غسله حيا أو ميتا جاز غسله للرجال والنساء فلا يترك غسله بعد البلوغ بالشك في حاله .(١)

* * *

=== قال الرافعي : واعلم أنه ليس المراد من الكبير في هذا الفصل ــ يعني الخنثى ــ البلوغ ومن الصغر عدمه ، لكن المعنى بالصغير الذى لم يبلغ حدا يشتهى مثله ، وبالكبير الذى بلغه . اهـ

وجوز الحنابلة : تولى تيمم الخنثى للرجال والنساء ، غير ان الرجال أولى منهن على الصحيح من المذهب عندهم ، ولم أقف على شيء فيمن يتولى تيمم الخنثى المشكل عند الحنفية والمالكية ، الا أن يلحق بالمرأة أو الرجل اذا مات أحدهما مع أجانب من غير جنسه ، فهذا نص الحنفية على أنه إن كان الميت امرأة لف الرجل على يده خرقة ثم ييممها ، ويعرض بوجهه عن ذراعيها وما كان عورة منها بالنسبة له ، وان كان الميت رجلا فكذلك . ولم أر نصا للمالكية في طريقة التيمم فيما إذا كان المييمم أجنبيا من الميت .

انظر في هذه المسألة : البدائع ١/ ٣٠٤ ــ ٣٠٦ ، الفتاوى الهندية ١/ ١٦٠ ، التفريع ١/ ٣٧١ ، القوانين الفقهية ص ٦٣ ، الفروق للجويني ٢/ ٩١٠ ، التهذيب ص ٧٧٥ ، فتح العزيز ٥/ ١٢٦ ــ ١٢٧ ، المجموع ٥/ ١٤٧ ــ ١٤٨ ، المغني ٣/ ٤٦٤ ، الانصاف ٢/ ٤٨٣ .

(١) انظر الفروق للجويني ٢/ ٩١٠ ، التهذيب ص ٧٧٥

المسألة (الثالثـــة)

أب الأم جد لا حق له فى ارث ولا قصاص ولا ولاية لنكاح ولا حق له في حد عنـــد الشافعية ولا أعلم لهم مخالفا ،[1] وله حق يستحقه بالقرابة في غسل الميت وفـــي الصلاة عليه وهو أولى من بعض القرابات الذين هم أبعد منه عند الشافعية .[2]

---

(١) انظر الأم ٦/١٢ــ ١٣ ، الفروق للجويني ٢/٩٠٦

(٢) تنبني هذه المسألة على قضيتين أولاهما : من هو الأحق بغسل الميت والثانية : من هو الأحق بالصلاة عليه والليك بيان ذلك مختصرا :

أما عن أولى هاتين القضيتين فنص الشافعية فيها على أن أولى النـاس بغسل الميت إن كان رجلا هو أولاهم بالصلاة عليه ، وان كان امـرأة فزوجها أحق بغسلها ، فان لم يكن لها زوج غسلها النساء وأولاهـن بذلك ذات الرحم المحرم ثم ذات الرحم غير المحرم ثم الأجنبية .

ونص الحنابلة في المشهور من مذهبهم على أن أولى الناس بغســـل الميت هو وصيه إن كان عدلا ثم أبوه ثم جده ثم الأقرب فالأقرب مـــن عصباته .

ولم أقف على نص في الأولوية في غسل الميت عند الحنفية والمالكيـــه ، إلا أن تقاس على الأولويه فى الصلاة عليه .

وأما عن ثانية هاتين القضيتين فأولى الناس بالصلاة على الميت هـــو الوالى أو نائبه عند الحنفية ووافقهم المالكية والحنابلة فى المشهور من مذهبهما فيما اذا لم يكن للميت وصى بالصلاة عليه .

ومن حججهم على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " لا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه " رواه مسلم .

وقول على رضى الله عنه " الإمام أحق من صلى على جنازة " .

أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٣/٢٨٦ وعن ابن مسعود نحـــوه .

قال ابن قدامة : وهذا اشتهر فلم ينكر فكان اجماعا ، ولأنها صـلاة شرعت فيها الجماعة ، فكان الإمام أحق بالإمامة فيها كسائر الصلوات وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنائز مع حضور أقاربها والخلفاء بعده ، ولم ينقل إلينا أنهم استأذنوا أولياء الميت في التقدم إليها . اهـ . ثم انها ولاية تترتب بترتب العصبات فالولى فيهـــا أولى كولاية النكاح .

والفرق بينهما : أن المقصود من الصلاة على الميت التحنن والرأفة والشفقة للاجتهاد في الدعاء ، وذلك منوط بقرب القرابة ، وهذا موجود فيه وإن لم توجد فيه علة الولايات ومعاني التعصيب ، قال الجويني : ولهذا المعنى الحقناه بالجد أى الأب في وجوب النفقة وسقوط القود والعتق بالملك وما أشبهه . (١)

* * *

= = = وأما حجة الحنابلة على أولوية الوصي وأحقيته بالصلاة مع وجود الولي فهو فعل كثير من الصحابة ومنهم أبو بكر أوصى أن يصلى عليه عمر وعمر أوصى أن يصلى عليه صهيب ، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد ، وعائشة أوصت أن يصلى عليها أبو هريرة وغيرهم كثير وهى قضايا انتشرت ولم يظهر لها مخالف فكان اجماعا ، ولأنه حق للميت فإنها شفاعة له ، فتقدم وصيته فيها كتفريق ثلثه ، ثم إن الصلاة والدعاء شفاعة له عند الله تعالى ، فالميت يختار لذلك من يراه أهلا وأظهر صلاحا وأقرب إجابة في الظاهر .

وللشافعية في هذه المسألة قولان الصحيح منهما أن الولي ، مقدم على الوالى ، لأنها ولاية تترتب فيها العصبات فقدم الولي فيها على الوالي كالنكاح ، ولأن هذا من قضاء حق الميت كالتكفين والدفن ، ثم إنه من الأمور الخاصه فالولي فيه أولى من الوالي كولاية التزويج .

وأجاب الشافعية عن حديث الجمهور بأنه محمول على غير صلاة الجنازة ، وأما قول علي رضى الله عنه فقال النووى رحمه الله : لا يثبت ، وردوا قول الحنابلة في أحقية الوصي بأن هذه الوصية لا تصح ، فالولي أحق لأن الصلاة حق للقريب فلا تنفذ الوصية باسقاطه كالارث وغيره ، كما لو أوصى إلى أجنبي بتزويج ابنته ولها عصبة فإنه لا تصح وصيته ، وأجابوا عن وصايا الصحابة بأن أولياءهم أجازوا وصاياهم .

انظر في هذه المسألة : المبسوط ٢ / ٦٢ــ٦٣ ، البدائع ١ / ٣٠٤ ، ٣١٧ ، الهداية ١ / ٢٣١ ، الفتاوى الهندية ١ / ١٦٣ ، الاشراف للقاضي عبد الوهاب ١ / ١٥١ ، التفريع ١ / ٣٦٩ ، القوانين الفقهية ص ٦٥ ، الأم ١ / ٢٦٦ ، ٢٧٥ ، الفروق للجويني ٢ / ٩٠٦ ، التهذيب ص ٧٧٣ ، ٧٩٣ ، المهذب ٥ / ١٢٩ ، المجموع ٥ / ١٣٠ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، المغنى ٣ / ٤٠٥ــ٤٠٧ ، الانصاف ٢ / ٤٧٢ ــ ٤٧٣

(١) انظر : الفروق للجويني ٢ / ٩٠٦ ــ ٩٠٧ = = =

. . . . . .

=== ونص الشافعية والحنابلة على أن الأخ الشقيق أولى من الأخ لأب في الصلاة على الأخت واختلفوا في أيهما أولى في ولاية النكاح ، وفرقوا بين الحقين : بأن المقصود من الصلاة على الجنازة هو الدعاء والترحم عليها ، والتضرع إلى الله تعالى لأجلها ، فمن كانت وشائج القرابة فيه أكثر كان اخلاصه في الدعاء أبلغ ، وأما النكاح فالمقصود من ولايته دفع العار عن النسب ، والنسب الى الآباء ، والأخوان سواء في الشفقة على نسب الأب فلهذا استويا على أحد القولين في منزلة الولاية ومثل هذا الكلام يقال فيما لو اجتمع عمان أو ابنا عم أحدهما لأبوين والآخر لأب .

انظر الفروق للجويني ٢/ ٨٨٧ — ٨٨٨ ، المجموع ٥/ ٢١٨ ، المغني ٣/ ٤٠٨ ، الانصاف ٢/ ٤٧٤ .

ونص الشافعية أيضا على أنه اذا اجتمع اثنان في درجة واحدة كابنين أو أخوين أو عمين أو ابني أخ ونحو ذلك وتنازعا في الإمامة قدم الأسن منهما إذا كان محمود الحال بخلاف سائر الصلوات فإن الأفقه والأقرأ أولى من الأسن ، وفرقوا بينهما بأن المقصود هنا الدعاء ، ودعاء الأسن أرجى وأقرب إلى الإجابة لأنه أخشع قالها وأحضر قلبا ، والمراد في سائر الصلوات مراعاة ما يطرأ فيها مما يحتاج إلى فقه ومراعاة أقوالها وأفعالها ، ثم إن السن المعتبر هنا هو السن الذي مضى في الاسلام فلا يقدم شيخ مضى معظم عمره في الكفر وأسلم من قريب على شاب نشأ في الإسلام .

انظر : التهذيب ص ٧٩٣ ، المجموع ٥/ ٢١٨ — ٢١٩

واختلف الحنابلة فيمن يقدم من المتساويين في الصفات في الصلاة على الجنازة ، فقال بعضهم : يقدم الأولى بالإمامة ، وقال بعضهم : يقدم الأسن ، وقال بعضهم : يقرع بينهم . انظر المغني ٣/ ٤٠٩ ، الانصاف ٢/ ٤٧٦ .

وقرر الشافعية تقديم الأفقه على الأسن في دفن الجنازة بخلاف الصلاة عليها فالمقدم عندهم الأسن وفرقوا بين الصلاة والدفن بأن القصد من الصلاة الدعاء ، وهو من الأسن أرجى وأقرب إلى الإجابة ، وأما الدفن

===

. . . . . .

=== فالمعتبر فيه معرفة التوجه الى القبلة وكيفية سد الفرج وغير ذلك ، وهو من الأفقه أولى ، ومرادهم بالأفقه هنا : أعلمهم بادخال الميت قبره ، لا أعلمهم بأحكام الشرع . انظر : الاستغناء ٢/٤٤٣ ، تحفة المحتاج ٣/١٦٩

وحكى الجويني في فروقه ٢/٩٠٤ عن الشافعي رحمه الله : أن الميت إذا دفن ، ولم يصل عليه ولم يغسل ، فإن كان في اللحد قبل أن ينهال عليه التراب أخرج وغسل وصلى عليه إلا أن يخاف تغيره ، فإن كان قد أهيل عليه التراب لم ينبش وصلى عليه في القبر .

وفرق الجويني بينهما من وجهين : أحدهما : قلة المشقة وكثرتها ، وثانيهما : أن التراب إذا أهيل عليه ، فاستخراجه بعد ذلك نبش على الحقيقة ، والنبش ممنوع ، وأما قبل الإهالة فليس بنبش حقيقه .

قلت : المسلم إذا مات وجب على المسلمين غسله وتكفينه والصلاة عليه فان قصروا في ذلك أو بعضه فهم آثمون ، وللعلماء تفصيل في ذلك فاليك بيانه مختصرا لتنكشف ملابسات هذه المسألة :

أولا : إذا حصل العلم بالإخلال بشيء من ذلك قبل الدفن وجب تدارك ما حصل فيه التقصير من هذه الأمور ثم دفنه بعد ذلك .

ثانيا : أن يجهل ذلك أو لا يتنبه له إلا بعد الدفن ، فإن كان المتروك في هذا الحال هو غسله فيجب حينئذ نبشه ثم غسله ثم الصلاة عليه مالم يتفسخ ، لأن ذلك واجب مقدور عليه فوجب فعله ، بخلاف مالو غلب على الظن تفسخه وتغيره وخشي فساده لو نبش ، فهنا لا يجوز نبشه لتعذر فعله ، ولما فيه من انتهاك حرمته فسقط كما يسقط وضوء الحي واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر ، وهذا هو الصحيح عند المالكية والشافعية والحنابلة .

ومنع ذلك الحنفية فقالوا : بسقوط الغسل وعدم جواز النبش إذا دفن من غير غسل لما فيه من المثله ولحرمة النبش .

وهذا الخلاف جار فيما لو دفن موجها إلى غير القبلة .

أما لو دفن من غير أن يصلى عليه فاتفقت المذاهب الأربعة على جواز الصلاة على قبره ، وعللوا ذلك بوصول ثواب الصلاة إليه في قبره ،

===

. . . . . .

=== غير أن الحنفية ـ رحمهم الله ـ يشترطون في جواز الصلاة على قبر من لم يصل عليه قبل الدفن أن يكون مدفونا بعد الغسل لأن طهارة الميت شرط في جواز الصلاة عليه عندهم ، وأن لا يغلب على الظن تفسخه وتفرقه لأن المشروع الصلاة على الميت لا على اعضائه .

انظر في هذه المسائل : المبسوط ٢ / ٦٩ ـ ٧٣ ، البدائع ١ / ٣١٥ ، عمدة القارئ ٨ / ١٢١ ، القوانين الفقهية ص ٦٥ ، جواهر الاكليل ١ / ١٠٨ ، الأم ١ / ٢٧١ ، مختصر المزني ١ / ١٨٤ ، الفروق للجويني ٢ / ٩٠٤ ، فتح العزيز ٥ / ٢٥٠ ، المجموع ٥ / ٢٩٨ ـ ٣٠٠ ، الروضة ٢ / ١٣٠ ، المغني ٣ / ٥٠٠ ، المبدع ٢ / ٢٥٧ ، شرح منتهى الارادات ١ / ٣٤٣ ، احكام المسبوق في الصلاة ص ٣٠١ ـ ٣٠٢ ،

ونص الشافعية على أن من دفن في أرض مغصوبة ، استحب لصاحبها تركه فإن أبى فله اخراجه وان تغير وتفتت وكان فيه هتك لحرمته ، إذ لا حرمة للغاصب ، وليس لعرق ظالم حق ، بخلاف مالو كفن في ثوب مغصوب أو مسروق فانه لا ينبش إن ضمن الوارث القيمة في وجه للشافعية ـ وان كان الأصح عندهم جواز النبش كما لو دفن في أرض مغصوبة ـ وفرقوا بينها على الوجه المانع من النبش في مسألة التكفين في الثوب المغصوب أو المسروق بأن الأرض لا تبليه ـ أعني الميت ـ عن قرب ولو ترك فيها لدخل على صاحبها الضرر في أرضه ، فلهذا كان له نبشه وتحويله وليس كذلك الكفن ، لأن الأرض تبليه وتنقص قيمته عن قرب ، فلهذا لم يكن له أخذه ، وأيضا فان مالك الثوب لو كان معه فضلة ، وهناك ميت لا كفن له أجبر رب الثوب عليه ، وأعطي القيمة ، وليس كذلك الأرض لأنها توجد في الغالب مسبلة فيدفن .

انظر المجموع ٥ / ٢٩٩ ـ ٣٠٠ ، الاستغناء ٢ / ٤٥١ ـ ٤٥٢ ، المعاياة ص ١٣ ـ ١٤

ولهذه المسألة فروع كثيرة يطول بحثها منها : مالو دفن بغير كفن هل ينبش أو لا ؟ ومنها : لو كفن بكفن مغصوب هل ينبش أو لا ؟ ومنها : مالو دفن في أرض مغصوبة أو مشتركة بينه وبين شريكه من غير اذنه هل ينبش أو لا ؟ ومنها : مالو سقط أو نسي في القبر مال فطلب به مالكه هل ينبش أو لا ؟ ومنها : لو ابتلع في حياته جوهرة لغيره ثم عرف ذلك بعد دفنه هل ينبش ويبقر بطنه أو لا ؟ . انظر تفصيل هذه المسائل في المجموع ٥ / ٢٩٩ ـ ٣٠١ ، المغني ٣ / ٤٩٨ ـ ٥٠١ .

المسألة (الرابعـــة)

لو دخل كافر دار الإسلام فاغتال مسلما فقتله غسل ذلك المسلم وصلى عليه ، ولو كان مقتول كافر عند المالكية والشافعية وبه قال الحنابلة في احدى الروايتين (١)

ولو قتله كافر في معركة لم يغسل ولم يصل عليه عند المالكية والشافعية والحنابلة وجماهير أهل العلم . (٢)

---

(١) لأنه مسلم مقتول في غير المعركة فهو كالمبطون والهديم والغريق وقتيل الخطأ .

وذهب الحنفية وأحمد في احدى الروايتين وعليها مذهبه أنه لا يغسل ثم اختلفوا في الصلاة عليه فمنعها الحنابلة وعللوه بأنه قتل شهيدا فأشبه شهيد المعركة وقال بها الحنفية وسبب خلافهم في هذه المسألة هو : هل الموجب لرفع حكم الغسل هي الشهادة مطلقا أو الشهادة على أيدي الكفار فمن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة مطلقا قال : لا يغسل كل من نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم أنه شهيد ممن قتل ومن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة على أيدي الكفار قصر ذلك عليهم انظر : بداية المجتهد ١ / ٢٢٧ ، المبسوط ٢ / ٥٢ ، البدائع ١ / ٣٢١ ، الاشراف للقاضي عبد الوهاب ١ / ١٥٠ ، القوانين الفقهية ص ٦٤ — ٦٥ ، الفروق للجويني ٢ / ٨٧٥ ، التهذيب ص ٧٨٤ ، فتح العزيز ٥ / ١٥٤ ، المجموع ٥ / ٢٦٢ ، المغني ٣ / ٤٧٥ — ٤٧٦ ، الانصاف ٢ / ٥٠٣

(٢) لما رواه جابر وأنس رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم " أخرجه البخاري ٥ / ٣٨ — ٣٩ باب من قتل من المسلمين يوم أحد من كتاب المغازي .

ووافق الحنفية غيرهم في عدم لزوم غسل الشهيد غير أنهم قالوا بلزوم الصلاة عليه ، واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم " صلى على شهداء أحد " اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ١٣ ، باب من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد من كتاب الجنائز ، وأحاديث أخرى ذكرها لهم النووي في المجموع ثم حكى اتفاق أهل الحديث على ضعفها

= = =

. . . . . .

=== كلها إلا حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه " أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد صلاته على الميت " فهو متفق عليه ـ انظر صحيح البخارى ٥/ ١٢٠ باب غزوة أحد من كتاب المغازى ، صحيح مسلم ٢ / ١٧٩٥ باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين من كتاب الفضائل ـ غير أن هذا الحديث محمول على الدعاء ، وهو تأويل لابد منه ، وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالإجماع ، لأن ذلك كان بعد ثمان سنين كما في صحيح البخارى ، ولو كانت صلاة الجنازة المعروفة لما أخرها النبى صلى الله عليه وسلم ثمان سنين ، قال النووى في معرض جوابه عن أدلة الحنفية : ومما يدل على أنه لا يجوز أن يكون المراد صلاة الجنازة بالإجماع أنه لا يصلى على الشهيد عندنا ـ يعنى الشافعية ـ وعند أبى حنيفة يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام فوجب تأويل الحديث لأن أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى وهذا منها . اهـ .

وذهب الحسن البصرى وسعيد بن المسيب إلى أن الشهيد يغسل ويصلى عليه ، وعلل قولهما : بأن الغسل سنة الموتى من بنى آدم والشهيد ميت بأجله ، ثم إن غسل الميت تطهير له حتى تجوز الصلاة عليه بعد غسله ، وانما لم يغسل شهداء أحد لأن الجراحات فشت في الصحابة ذلك اليوم وكان يشق عليهم حمل الماء من المدينة وغسلهم لأن عامة جراحاتهم كانت في الأبدى فعذروا لذلك .

انظر في هذه المسألة : المبسوط ٢ / ٤٩ ، البدائع ١ / ٣٢٤ـ٣٢٥ مختصر الطحاوى ص ٤١ ، مجمع الأنهر ١ / ١٨٨ ، الأشراف للقاضي عبد الوهاب ١ / ١٤٩ ، القوانين الفقهية ص ٦٤ ، الفروق للجوينى ٢ / ٨٧٥ ، التهذيب ص ٧٨٣ ، فتح العزيز ٥/ ١٥٢ ، المجموع ٥/ ٢٦٤ ، المغنى ٣/ ٤٦٧ ، الانصاف ٢/ ٤٩٨ ـ ٥٠٠

هذا كله فيما إذا لم يكن الشهيد جنبا ، فإن كان جنبا فهو مختلف في غسله فى المذاهب الأربعة بل فيما بين أصحاب كل مذهب فانظر في ذلك المبسوط ٢ / ٥٧ ، البدائع ١ / ٣٢٢ ، الاشراف للقاضى عبد الوهاب ١ / ١٥٠ ، القوانين الفقهية ص ٦٥ ، التهذيب ص ٧٨٤ ، فتح العزيز ٥/ ١٥٧ ، المجموع ٥/ ٢٦٣ ، المغنى ٣/ ٤٦٩ ، الانصاف ٢/ ٤٩٩

والفرق بينهما : أن أحدهما مقتول في حال انشغال المسلمين بما يحول بينهم وبين غسله والصلاة عليه وهي المعركة القائمة ، فلم يلزمهم فيه حق الغسل والصلاة حين مات ، ثم لما لم يلزمهم في أول حالته لم يلزمهم من بعد وان صاروا فارغين ، وأما الثاني حين قتل فمثل هذه الحالة لم تكن موجودة ساعة قتله ، وأيضا فإن قتيل المعركة نال أعظم درجات الشهادة ، والثاني وان كان شهيدا فدرجته دون درجة الأول ، وكان عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم شهداء في غير معركة فغسلوا وصلى عليهم ، ثم إن الصلاة والغسل في الأصل مشروعان ، والقياس يقتضي أن لا يترك ما كان مشروعا إلا بدليل يوجب تركه ، وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل شهداء أحد ولم يصل عليهم ، فخرجوا وأمثالهم عن أصل الغسل والصلاة بدليل السنة ، وبقي من لم يثبت فيه سنة على الأصل.(١)

* * *

---

(١) انظر : الفروق للجويني ٢ / ٨٧٥ — ٨٧٧

المسألة (الخامسة)

المرتث[1] إذا أكل الطعام وعاش بعد المعركة مدة ثم مات من الجراحة كان في الغسل والصلاة عليه كسائر الموتى يغسل ويصلى عليه ، وإذا انقضت المعركة وهو حي غير أنه لم يأكل ولم يتطاول به الزمان حتى مات من جراحه المعركة لم يغسل ولم يصل عليه ، وحكمه حكم المقتول في المعركة.[2]

---

(١) المرتث : من حمل من المعركة رثيثا أى جريحا به رمق . انظر الصحاح ومعجم مقاييس اللغة مادة " رثث " .

(٢) للعلماء تفصيل في المرتث من حيث تغسيله والصلاة عليه ، فذهب الحنفية إلى أنه يغسل ويصلى عليه ، واستشهدوا بحادثة استشهاد عمر رضى الله عنه حيث بقي بعد طعنه يومين ثم مات ثم غسل وكان شهيدا باخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك على رضي الله عنه طعن فبقي مدة ثم غسل وكان شهيدا ، فالشهيد الذى لا يغسل عندهم هو الذى أجهز عليه في مصرعه دون من حمل حيا ليمرض في خيمة أو بيته أو أكل وشرب .

وذهب المالكية إلى أن المرتث إذا حمل من المعركة مثخنا بالجراح فعاش ثم مات فإن كان في غمرة الجراح إلى أن مات فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وان بقي يومين أو ثلاثة أو أكل أو شرب فهو كسائر الموتى ، ولا اعتبار ببقاء الحرب أو انقطاعها .

وذهب الشافعية إلى أن من انكشفت المعركة به رمق ثم مات فهو كالمقتول في المعركة من حيث الغسل والصلاة ، فلو عاش بعد انقضاء القتال أياما ثم مات ففيه قولان : سواء طعم أو لم يطعم ، تكلم أو لم يتكلم ، طال زمانه أم قصر ، أظهرهما : أنه يغسل ويصلى عليه لأنه عاش بعد انقضاء القتال كما لو مات بسبب آخر ، والثاني : أنه كقتيل المعركة لأنه مات بسبب جروحها ، وقيل : إن مات عن قرب فقولان ، وان بقي أياما فليس بشهيد قطعا وأما إن انقضت الحرب وليس فيه إلا حركة مذبوح فشهيد بلا خلاف عندهم ، وان انقضت وهو متوقع البقاء فليس بشهيد بلا خلاف عندهم .

ولأحمد في المرتث ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة المتقدمة وان كان

والفرق بينهما : أنه اذا أكل الطعام وطال زمان حياته ثم مات لم تكن حالته تشبه من استشهد في المعركة لأنه عاش بعد المعركة عيشا طويلا ، وأما من لم يكن يأكل ولم يتطاول به الزمان فهو قريب المشابهة بمن قتل في المعركة لتقاصر زمان حياته وامتناعه من الأكل والشرب بسبب ما ناله من الجراحة .(١)

وقد اشتهر أن عبد الله بن أبي بكر رضى الله عنهما : " كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف فأصابه سهم ثم ما طلته الجراحة فعاش حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم ثم مات بعده بسراية تلك الجراحة فغسل وصلى عليه " أخرجه الحاكم وغيره .(٢)

وكذلك في معركة أحد انقضت المعركة وانصرف المشركون وفي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من قد أجهز عليه ، وفيهم المثخن بالجراح ثم مات فكانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الفريقين واحدة ، فلم يغسلهم ولم يصل عليهم .(٣)

* * *

=== مذهب الحنابلة على الرواية الموافقة لمذهب المالكية في هذه المسألة . فالمعتبر في سقوط الغسل عند الحنفية هو القتل في المعركه والمعتبر عند المالكية بالموضع الذى يكون فيه القتل فإذا جرح هناك ثم انصرف منه ومات في غمرته فهو قتيل المعركة وبقاؤه في الغمرة لا حكم له سواء بقيت الحرب أو انقضت ، وأما الشافعية فالعبرة عندهم بانقضاء الحرب ، في حين أن الحنابلة يحدون ذلك بطول الفصل أو الأكل ، لأن الأكل لا يكون إلا من ذى حياة مستقرة ، وطول الفصل يدل على ذلك ، ثم أجابوا عن اعتبارات الآخرين وردوها ، فانظر تفصيل هذه المسألة في المبسوط ٢/ ٥١ ، البدائع ١/ ٣٢١ ، مختصر الطحاوى ص ٤١ ، الاختيار ١/ ١٢٩ ، الاشراف للقاضى عبد الوهاب ١/ ١٥٠ ، القوانين الفقهية ص ٦٤ — ٦٥ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٧٩ ، الفروق للجويني ٢/ ٨٧٢ ، التهذيب ص ٧٨٣ ، فتح العزيز ٥/ ١٥٤—١٥٥ المجموع ٥/ ٢٦١ ، الروضة ٢/ ١١٩ ، المغنى ٣/ ٤٧٢ ، الانصاف ٢/ ٥٠٢ .

(١) انظر الفروق للجويني ٢/ ٨٧٢ — ٨٧٣

(٢) انظر مستدرك الحاكم ٣/ ٤٧٧ — ٤٨٨ ، الاستيعاب ٢/ ٢٥٨

(٣) انظر الفروق للجويني ٢/ ٨٧٤ وقد سبق ذكر الحديث الدال على ذلك في المسألة السابقة .

المسألة (السادسة)

السقط[1] إذا استهل وجب تغسيله والصلاة عليه من غير خلاف أعلمه[2]، واذا اختلج[3] ولم يستهل لم يصل عليه في أصح القولين عند الشافعية[4].

---

(١) السقط : هو الولد الذى تضعه المرأة ميتا أو لغير تمام . انظر المغنى ٣/٤٥٨

(٢) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن الطفل اذا عرفت حياته ، واستهل ، صلى عليه . انظر الاجماع ص ١١ ، وانظر في هذه المسألة البدائع ١/٣٠٢ ، الهداية للمرغيناني ١/٢٣٦ ، الاشراف للقاضى عبدالوهاب ١/١٤٨ ، التفريع ١/٣٦٨ ، القوانين الفقهية ص ٦٤ ، الفروق للجوينى ٢/٨٧٠ ، التهذيب ص ٧٨٦ ، فتح العزيز ٥/١٤٦ ، المجموع ٥/٢٥٥ ، المغنى ٣/٤٥٨

(٣) الاختلاج : هو الاضطراب . انظر المصباح المنير مادة " خلج " .

(٤) السقط اذا تيقنت حياته باستهلال أو غيره ، فإما أن يعرى عن أمارات الحياة ، كالاختلاج ونحوه ، أو يوجد شئ من ذلك ، فإن عرى عن امارات الحياة فاتفقت الروايات عند الحنفية على أنه لا يصلى عليه غير أن المختار عندهم غسله لأنه نفس مؤمنه فيغسل ، وان كان لا يصلى عليه كالبغاة وقطاع الطرق ، ومنع المالكية غسله والصلاة عليه في هذه الحالة ، في حين أن له عند الشافعية حالين : احدهما : أن لا يبلغ حدا يمكن نفخ الروح فيه وهو أربعة أشهر ، فلا يصلى عليه بلا خلاف عندهم ، وفي غسله خلاف والمذهب عندهم عدم غسله ، ثانيهما : أن يبلغ أربعة أشهر ففيه ثلاثة أقوال عندهم ، الصحيح منها وجوب غسله وعدم جواز الصلاة عليه ، لأن باب الغسل أوسع ، ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه .

وقال الحنابلة : إن بلغ أكثر من أربعة أشهر فيغسل ويصلى عليه ، وان ولد لأقل من ذلك فلا يغسل ولا يصلى عليه .

وأما اذا اختلج بعد الانفصال وتحرك ففي الصلاة عليه قولان عند الشافعية أظهرهما : أنه يغسل ويصلى عليه وهو المذهب عندهم لظهور احتمال الحياة بسبب الأمارة الدالة عليها ، والثانى : لا يصلى عليه وصححه بعض الشافعية كالجوينى مثلا ، وفي غسله خلاف

===

والفرق بينهما : أن الاستهلال دليل يقين الحياة ، وأما الاختلاج فلا يدل على يقين الحياة ، لأن الميت ربما يتشنج (١) بعض اعضائه بعد موته فيضطرب بسبب ذلك التشنج ، ومن لم يخرج من بطن أمه حيا بيقين لم يثبت له أحكام الأحياء (٢).

* * *

= = = والمذهب لزوم غسله ، بيد أنني لم أقف لغير الشافعية على تفصيل في السقط من حيث الاختلاج وعدمه ، بل كل ما وقفت عليه هو ما فصلته قريبا من كلام الفقهاء فيما إذا لم تتيقن حياته .
انظر في هذه المسألة : البدائع ١ / ٣٠٢ ، الهداية للمرغيناني ١ / ٢٣٦ — ٢٣٧ ، الاشراف للقاضي عبد الوهاب ١ / ١٤٨ ، التفريع ١ / ٣٦٨ ، القوانين الفقهية ص ٦٤ ، الكافي لابن عبد البر ١ / ٢٧٩ الفروق للجويني ٢ / ٨٧٠ ، التهذيب ص ٧٨٦ ، فتح العزيز ٥ / ١٤٧ — ١٤٨ ، المجموع ٥ / ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، المغني ٣ / ٤٥٨ الانصاف ٢ / ٥٠٤ .

(١) التشنج : التقبض في الجلد . انظر الصحاح ، ومعجم مقاييس اللغة مادة " شنج " .

(٢) انظر الفروق للجويني ٢ / ٨٧٠ — ٨٧١

المسألة (السابعة)

إذا مات المملوك فعلى السيد المستطيع الكفن من غير خلاف أطمه ، ولا يلـــزم الزوج كفن زوجته عند الحنابلة وبعض الحنفية وهو أحد الوجهين عند الشافعيـة وقول للمالكية . (١)

---

(١) وطلوا ذلك بأن النفقه والكسوة تجب فى النكاح للتمكن من الاستمتـاع ولهذا تسقط بالنشوز والممنونة ، وقد انقطع ذلك بالموت فأشبه ما لـو انقطع بالفرقه في الحياة ، ثم إنها بانت منه بالموت فأشبهت الأجنبية وفارقت المملوك بأن نفقته تجب بحق الملك لا بالانقطاع ، ولهـــذا تجب نفقة الآبق وفطرته . كل هذا فيما اذا كانت موسرة فان كانـت معسرة فيجب كفنها على من تجب عليه نفقتها لو لم تكن ذات زوج ، فان تعذر ذلك ففي بيت المال .

وذهب بعض الحنفية ــ وعليه الفتوى عندهم ــ والمالكية في أحـــد اقوالهم وهو أصح الوجهين عند الشافعية الى أنه يلزم الزوج كفنهـا وطلوا ذلك بأن كسوتها ونفقتها واجبة عليه فوجب عليه كفنها كالسيـد مع العبد والوالد مع ولده ، وعلى هذا لو كان الزوج معسرا فيجـب حينئذ فى مالها ، فإن لم يكن لها مال ففي بيت المال .

قلت : الذى يظهر لى هو لزوم كفنها الزوج اذا لم تكن غنية لأنها محبوسة لخدمته وأسيرة منزله ، وحقيقة بالكسوة والنفقة ، ولم يلزمهـا الشرع الاكتساب من أجل تأمين كفنها بعد الموت .

انظر فى مسألة لزوم الكفن للمملوك والزوجة الفتاوى الهندية ١ / ١٦١ القوانين الفقهية ص ٦٤ ، الفروق للجوينى ٢ / ٨٦٨ ، فتح العزيـــز ٥ / ١٣٤ ، المجموع ٥ / ١٨٩ ــ ١٩٠ ، الروضة ٢ / ١١١ ، الاستغنا- ٢ / ٤٥٦ ، المغنى ٣ / ٤٥٧ ــ ٤٥٨ ، الانصاف ٢ / ٥٠٩ ــ ٥١٠

والفرق بينهما : أن المملوك إذا مات غير مالك لمال ، فكان مالكه أولى النـاس بواجبه بعد موته ، وقد امتد الملك إلى الموت وأما الزوجة فإنها إذا كانت حرة ماتت مالكه وهي أهل للملك ، وقد انقضى الاستمتاع الذى هو في مقابلة الكسوة والنفقة ، وان كانت مملوكة فمالكها أولى بها وبتكفينها ، لأن حق الملك فيها غير مدفوع ولا هو مقطوع بحق نكاح .(١)

* * *

---

(١) انظر الفروق للجوينى ٢ / ٨٦٨ — ٨٦٩ .
ونص الشافعية على ما اذا قال بعض الورثه يكفن في ثلاثة أثواب وقال الآخرون : بل في ثوب واحد ، فأصح الوجهين عندهم تكفينه في ثلاثة أثواب لأنها الكفن المسنون ، بخلاف ما إذا قال بعضهم يدفن في ملكه من الأرض وأبى الآخرون فإن الحكم يكون لمن منع ، وفرقوا بين المسألتين : بأن العادة جرت أن لا يخلو بلد من أرض مسبلة للدفن ، فكان لورثته المنع من دفنه فيه ، والكفن ليس كذلك لأن العادة لم تجر بتسبيله لكل من أراد كفنا ، وليس له بد من كفن .
انظر : التهذيب ص ٧٨١ ، فتح العزيز ٥ / ١٣٣ — ١٣٤ ، المجموع ٥ / ١٩٥ ، الاستغناء ٢ / ٤٥٥ — ٤٥٦

المسألة (الثامنـــة)

يقف الإمام من الرجل الميت إذا أراد الصلاة عليه حذاء رأسه مما يلي صدره ، ويقف من المرأة عند عجيزتها مما يلي الخاصرة. (١)

والفرق بينهما : من جهة النص والمعنى فمن جهة النص حديثان أولهما : ما رواه سمرة بن جندب قال : " صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم على أم كعـــب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطهـــا "

---

(١) اختلف العلماء في موقف الامام على الجنازة فمذهب الحنفية على أنـــه يقف منهما بحذاء الصدر ، وذهب المالكية الى انه يقف من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها ، ومذهب الشافعية أن يقف عند عجيزة المرأة ولهم في الرجل وجهان الصحيح منهما أنه يقف عند رأســـه والثاني عند صدره ، وللحنابلة في المسألة روايتان احداهما وعليهـــا المذهب أنه يقف عند صدر الرجل ووسط المرأة ، والثانية : أن يقـف عند رأس الرجل ووسط المرأة .

وسبب خلافهم في هذه المسألة : راجع الى اختلاف ظواهر النصـــوص والآثار الواردة عن بعض الصحابة واختلافهم في المفهوم من هـــذه الأفعال الواردة في هذه النصوص فمنهم من رأى أن قيامه صلى اللـــه عليه وسلم في هذه المواضع المختلفة يدل على الاباحة وعدم التحديد ، ومنهم من رأى أن قيامه على أحد هذه الأوضاع شرع دال على التحديد وكان من نتيجة ذلك أن أخذ بعضهم بحديث سمرة بن جندب للاتفاق على صحته فقال : المرأة والرجل في ذلك سواء لأن الأصـــل أن حكمهما واحد ، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي ، ومنهم من صحـــح حديث أبي غالب وقال : فيه زيادة على حديث سمرة فيجب اعتبارهـــا وليس بينهما تعارض أصلا .

انظر هذه المسألة بأدلتها وتعليلاتها في المبسوط ٢/٦٥ ، ٦٦ ، البدائع ١/٣١٢ ، الهداية للمرغيناني ٢/٢٣٤ ، الاشراف للقاضي عبدالوهاب ١/١٥٣ ، القوانين الفقهية ص ٦٥ ، بداية المجتهـــد ١/٢٣٦-٢٣٧ ، الفروق للجويني ٢/٨٨٩ ، فتح العزيز ٥/١٦٢ ،

متفق عليه واللفظ لمسلم.[1]

وثانيهما : ماروواه أبو غالب الخياط عن أنس بن مالك رضى الله عنه " أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه ، وفى رواية " عند رأس السرير " فلما رفع أتي بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار ، فقيل له : يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة بنت فلان فصلى عليها فقام فى وسطها ، وفى رواية (عند عجيزتها) وعليها نعش أخضر " وفينا العلاء بن زياد العدوى ، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة ، قال : يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم حيث قمت ومن المرأة حيث قمت ؟ قال : نعم ، قال : فالتفت إلينا العلاء فقال " احفظوا " اخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وأحمد وغيرهم والسياق لأحمد.[2]

وأما من جهة المعنى فقيل : إنه سترة لما هو أهم فى الستر من بدنها ببدن

= = = التهذيب ص ٧٩٦ ، المهذب مع المجموع ٥ / ٢٢٤ — ٢٢٥ ، المغنى ٣ / ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، الانصاف ٢ / ٥١٦ ، شرح معاني الآثار ١ / ٤٩٠ ، ٤٩١ ، معالم السنن ٣ / ٥٣٥ — ٥٣٦

(١) انظر صحيح البخارى مع الفتح ٣ / ٢٠١ ، صحيح مسلم ١ / ٦٦٤ باب أين يقوم الامام من الميت للصلاة عليه من كتاب الجنائز .

(٢) انظر سنن أبى داود ٣ / ٥٣٣ — ٥٣٥ باب أين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه من كتاب الجنائز ، سنن الترمذى ٣ / ٢٥٢ باب ما جاء أين يقوم الامام من الرجل والمرأة من كتاب الجنائز ، سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٩ باب ما جاء في أين يقوم الامام اذا صلى على الجنازة من كتاب الجنائز ، مسند أحمد ٣ / ١١٨ ٢٠٤

الإمام إذا وقف بينها وبين الناس.[1][2]

* * *

---

(١) قلت : زاد أبو داود في روايته لهذا الحديث " قال أبو غالب : فسألت من صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان يقوم الإمام حيال عجيزتها يستترها من القوم " ورد الألباني هذا بثلاثة أوجه : أولها : أنه صادر من مجهول وما كان كذلك فلا قيمة له .
والثاني : أنه خلاف ما فعله راوي الحديث نفسه وهو أنس رضي الله عنه فإنه وقف وسطها مع كونها في النعش فدل ذلك على بطلان هذا التعليل والثالث : أنه خلاف ما فهمه الحاضرون لصلاة أنس ومنهم العلاء ابن زياد العدوي فإنه لما استفهم من أنس هذه السنة التفت إلى أصحابه وقال لهم احفظوا " فلو كانت معلله بتلك العلة التي تعود على السنة بالإبطال لما اهتم العلاء بها هذا الاهتمام البالغ وأمر أصحابه بحفظها . انظر احكام الجنائز وبدعها ص ١٠٩ — ١١٠

(٢) انظر الفروق للجويني ٢ / ٨٨٩ — ٨٩٠

المسألة (التاسعة)

إذا اجتمعت جنازة الرجل والمرأة وضعت جنازة الرجل بين يدى الإمام وجنازة المرأة بين يدى جنازة الرجل عند جماهير أهل العلم[(١)] وإذا دفن الرجل والمرأة في قبر واحد كان الرجل مقدما إلى جهة القبلة والمرأة مؤخرة عند الحنفية والمالكية والشافعية وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة.[(٢)]

والفرق بينهما : أن المقصود عند الصلاة على الجنازتين دعاء الإمام والناس ، فالأفضل من الجنازتين هو الأولى بالقرب من الإمام والناس ، والمقصود عندالوضع في القبر التقريب من القبلة ومقابلتها لشخص الميت فأفضلهما أقربهما إلى القبلة وأما صفوف الصلاة خلف الإمام فالاعتبار فيها كالاعتبار في وضع الجنائز أمام الإمام فالصف الأول للرجال والثاني للصبيان والثالث للخناثي والرابع للنساء.[(٣)]

* * *

---

(١) وإن كانوا مختلفين في صفة وضع الجنائز إذا تعددت من الجنسين وقال طائفة من السلف : تجعل جنازة المرأة مما يلى الإمام والرجل مما يلى القبلة ولم أقف لهم على تعليل لذلك .
انظر فى هذه المسألة : المبسوط ٢ / ٦٥ ، البدائع ١ / ٣١٦ ، الاشراف للقاضى عبدالوهاب ١ / ١٥٣ ، القوانين الفقهية ص ٦٥ ، الفروق للجوينى ٢ / ٨٩١ ، التهذيب ص ٧٩٥ — ٧٩٦ ، فتح العزيز ٥ /١٦٣ المجموع ٥ / ٢٢٥—٢٢٨ ، المغنى ٣ / ٤٥٣—٤٥٤ ، الانصاف ٢ / ٥١٧—٥١٩ .

(٢) واستحب بعض العلماء أن يجعل بينهما حائل من التراب ليصير فى حكم قبرين . انظر المبسوط ٢ / ٦٥ ، البدائع ١ / ٣١٩ ، الكافي لابن عبدالبر ١ / ٢٨٢ ، القوانين الفقهية ص ٦٦ ، الفروق للجوينى ٢ / ٨٩١ ، التهذيب ص ٨١١ ، فتح العزيز ٥ / ٢٤٦ ، المجموع ٥ / ٢٨٤ ، الانصاف ٢ / ٥٥١

(٣) انظر الفروق للجوينى ٢ / ٨٩١
ونص الشافعية والحنابلة على عدم جواز نبش القبر ما دامت العظام فيه باقية ولا أعلم لهم في ذلك مخالفا ، وأما اذا صار رميما وترابا فإنه

= = =

. . . . . .

=== يجوز النبش لضرورة المكان إذا ضاق بالناس ، والمرجع في تقدير ذلك أهل الخبرة ، وفرق الشافعية بين المسألتين : بأن العظام ما دامت فيه فإن البقعة مستغرقة المنفعة بتلك العظام الباقية ، وأما إذا صارت بالية كالتراب صارت البقعة في صورة المنفعة الخالية ، ولهذا فإن النازل إذا نزل دارا من رباط موقوف فأراد غيره النزول عليه لم يكن له ذلك ما دام الميت مستغرق المنفعة بنزوله فيه ، فإذا رحل عنه وخلا الميت كان لغيره أن ينزل فيه .

قال النووى : يجوز نبش القبر إذا بلي الميت وصار ترابا ، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه ، ويجوز زرع تلك الأرض وبناؤها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب ، وان كانت عارية رجع فيها المعير ، وهذا إذا لم يبق للميت أثر من عظم وغيره .

انظر في هذه المسألة الفروق للجوينى ٢ / ٨٩٢ ، المجموع ٥ / ٣٠٣ الروضة ٢ / ١٤٠ ، الانصاف ٢ / ٥٥٢ — ٥٥٣ .

المسألة (العاشـــــرة)

إذا صلى الإمام على جنازة ثم علم أنه على غير طهارة أعادوا[1] الصلاة علـــــى الجنازة عند الحنفية بخلاف ما إذا كان الإمام على طهارة والقوم على غير طهارة فإنهم لا يعيدون الصلاة على الجنازة عند الحنفية .[2]

---

(١) هذا فيما إذا تذكروا ذلك قبل دفنها ، فإن تذكروا ذلك بعد دفنها فقد قدمت الكلام فى حكم الصلاة عليها في المسألة الثالثة من هـــذا الفصل .

(٢) انظر الفروق للكرابيسى الأكبر ص ٤ ، البدائع ١ / ٣١٥

قلت : بنى الحنفية رأيهم في هذه المسألة على رأيهم في مسألة ما لو صلى الإمام محدثا ثم علم بحدثه فإن صلاته وصلاة من خلفه مـــــن المأمومين باطلة وعليهم الإعادة جميعا عند الحنفية . وصلاة الجنـازة هنا كغيرها من الصلوات يشترط لها الطهارة والنية وستر العـــــورة واستقبال القبلة .

والجمهور من العلماء على خلاف الحنفية في تلك المسألة التى بنوا عليها رأيهم — (وان كانوا — أعنى الجمهور — متفقين معهم علـــى أن صلاة الجنازة كغيرها من الصلوات من حيث الاعتبارات المذكـــورة) — فصحح الجمهور صلاة المأمومين إذا أمهم الإمام جنبا أو محدثا ثم علـم بذلك بعد السلام وأوجبوا على الإمام الإعادة وحده واستدلوا بأدلـة صحيحة ثابتة وفندوا تعليلاتهم وأقيستهم فانظر ذلك بمراجعه فى هامش رقم ٢ من المسألة العاشرة من فصل الإمامة والائتمام في الصلاة .

ولم أقف لغير الحنفية على نص في هاتين المسألتين غير أن مقتضـــى نصوص الجمهور هناك تقضي بصحة صلاة الجنازة في كلتيهما ، لأنـــه في المسألة الأولى صلى الإمام بالمأمومين ناسيا لحدثه فبطلـــــت صلاته وصحت صلاة المأمومين خلفه فتأدى حق الميت بصلاة المأمومـين عليه ، وكذا في المسألة الثانيه بطلت صلاة القوم وصحت صلاة الامـام فتأدى حق الميت بها فنتج بذلك موافقة الحنفية في حكم المسألة الثانية ومخالفتهم في الأولى من هاتين المسألتين ، والله أعلم .

والفرق بينهما : أن الإمام إذا كان على غير طهارة فسدت صلاته وصلاة القـــوم أيضا لأنها مبنية عليها فتجب الإعادة على طهارة حينئذ ، أما إذا كان الإمام على طهارة والقوم على غير طهارة فقد صحت صلاة الإمام وبه قد تحقق الإتيان فرض الصلاة على الجنازة ، فلو وجبت الإعادة بعد ذلك لتكررت الصلاة على الجنـــازة وذلك غير مشروع .(١)

* * *

---

(١) انظر الفروق للكرابيسى الأكبر ص ٤ ، البدائع ١/ ٣١٥

المسألة (الحادية عشرة)

إذا أدرك المسبوق الإمام في صلاة الجنازة بعد ما كبر فإنه لا يكبر ، بل ينتظر تكبيرة الإمام الأخرى ثم يكبر معه [1] بخلاف مالو كان حاضرا مع الإمام ولم يكبر حتى كبر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين فإنه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الإمام

---

(١) الحكم في هذه المسألة مفرع ومبنى على مسألة أخرى وهى حكم اتمام المسبوق ما فاته من التكبيرات من حيث الوجوب وعدمه ، وكيفية الدخول مع الإمام فيما اذا لحق به المسبوق بعد الشروع في التكبير . فبالنسبة للطرف الأول من هذه المسألة وهو حكم قضاء مافات من التكبيرات بعد سلام الإمام فللعلماء فيه قولان : أولهما : لزوم قضائها بعد سلام الإمام وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية ووافقهم الحنابلة فى احدى الروايتين عندهم وهو قول طائفة من السلف واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم " إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون . . . . . فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتمو " أخرجه البخارى ١ / ١٥٦ باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار من كتاب الأذان ، ومسلم ١ / ٤٢٠ — ٤٢١ باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، وفى رواية للنسائى ٢ / ١١٥ باب السعي للصلاة من كتاب الامامة " وما فاتكم فاقضوا ".

والثانى : عدم لزوم قضائها وعليه فلو سلم ولم يقض فلا شىء عليه وهي الرواية الثانية عند الحنابلة وعليها مذهبهم وهو قول طائفة من السلف . واستدلوا بحديث عائشة رضى الله عنها قالت : يارسول الله انى أصلى على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير ، قال : ما سمعت فكبرى وما فاتك فلا قضاء عليك " ذكره ابن قدامة في المغنى ولم أقف على تخريجه . وقد بسطت الكلام في هذه المسألة فى رسالتى أحكام المسبوق في الصلاة ص ٢٨٠ — ٢٨٢ وخلصت إلى ترجيح القول بلزوم قضاء ما فات من التكبير ، لأنها صلاة كسائر الصلوات ، ثم إن قوله صلى الله عليه وسلم " فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " عام في جميع الصلوات ، وأما حديث عائشة فلم أقف على تخريجه ولو صح تعين الأخذ به لأنه أخص ، والله أعلم .

= = =

. . . . . .

=== وبالنسبة لطرف المسألة الثاني وهو كيفية دخول المسبوق مع الإمام بعد أن شرع في تكبيرات الجنازة ففيه تفصيل : وهو أنه لا يخلو من أحد حالين : الحال الأول : أن يدركه حال التكبير فهذا لا أعلم خلافا في أنه يكبر معه ولا ينتظر ، والحال الثاني : أن يدركه في غير حال التكبير فهذا للعلماء فيه قولان أولهما : أن عليه أن ينتظر حتى يكبر الإمام فيدخل معه بالتكبير وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية والمالكية والحنابلة في احدى الروايتين ، ونص المالكية هنا على أنه إن كبر ولم ينتظر صحت صلاته غير أنه لا يعتد بها عند الأكثر من أشياخهم .

وعلل أصحاب هذا القول قولهم : بأن المشروع في حق المسبوق هنا أن يكبر حال تكبير الإمام حتى لا يكون قاضيا في صلب صلاة الإمام ، وقالوا : إن التكبير في هذه الصلاة كالركوع في غيرها ، فمن فاتته ركعة من صلاة الفرض لم يقدمها ثم يدخل مع الإمام ، بل يؤخر قضاءها حتى يكمل ما أدرك من صلاة الإمام ، فكذلك هذا يبدأ بما أدرك من التكبير مع الإمام .

والقول الثاني : أن عليه أن يدخل ويكبر مع الإمام في الحال ولا ينتظر حتى يكبر الامام التكبيرة الأخرى ثم يشتغل عقب تكبيره بالفاتحه ، ولو كان الإمام في الصلاة على النبي أو في الدعاء ثم يراعي في الأذكار ترتيب نفسه ولو كبر ، ويكبر مع الامام ما أدركه ، ويقضي مافاته بعد سلام الإمام ، وبهذا قال الشافعية وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن من الحنفية وهي احدى روايتي المالكية والحنابلة . وعللوا ذلك : بأن هذه الصلاة شبيهة بصلاة الفرض ، ومن فاته من الفرض بعض صلاة الامام دخل معه على أي حال وجده ولم ينتظر أن يشرع في غيره فكذلك هذا .

ولكل من القولين تعليلات وتفصيلات أخرى بسطتها في رسالتي احكام المسبوق في الصلاة ص ٢٨٣ — ٢٩٢ وانتهيت إلى ترجيح القول بأن على المسبوق أن يكبر إذا أدرك الإمام في صلاة الجنازة حالا سواء وجده في حال التكبير أو بعد أن فرغ منه واشتغل بما بعده ولا ينتظر تكبير الإمام ، لأن هذه التكبيرة لافتتاح الصلاة ، وليست قضاء في صلب صلاة الإمام ولأن القضاء في صلب صلاة الإمام إنما يتأتى فيما إذا

===

عند الحنفية.(١)

والفرق بينهما : أن كل تكبيرة من صلاة الجنازة بمنزلة ركعة ، فإذا سبقه بتكبيرة فقد صار مسبوقا ، والمسبوق لا يبتدئ بقضاء ما سبق به أما لو كان حاضرا فهو لاحق ، واللاحق يبتدئ بما فاته خلف الإمام ، فلهذا لا ينتظر تكبيره بل يكبر.(٢)

* * *

= = = قضى شيئا من التكبيرات الفائتة بعد تكبيرة الإحرام التي دخل بها قبل الانضمام إلى الإمام ، فهذا هو الذي ورد نسخه فيما إذا قيست هذه الصلاة على صلاة الفريضة ، والله أعلم .

فانظر تفصيل هذه المسائل في المبسوط ٢ / ٦٦ ، الفروق للكرابيسي الأكبر ص ٤ ، البدائع ١ / ٣١٤ ، تبيين الحقائق ١ / ٢٤١ — ٢٤٢ ، المدونة ١ / ١٦٣ ، المنتقى ٢ / ١٥—١٦ ، القوانين الفقهية ص ٦٥ ، بداية المجتهد ١ / ٢٣٨ ، الكافي لابن عبد البر ١ / ٢٧٦ — ٢٧٧ ، الشرح الصغير ١ / ٢٣٩ ، الروضة ٢ / ١٢٨ ، مغني المحتاج ١ / ٣٤٤ المغني ٣ / ٤٢٣ — ٤٢٥ ، الانصاف ٢ / ٥٢٩ — ٥٣١ ، كشاف القناع ٢ / ١٣٩ ، شرح منتهى الارادات ١ / ٣٤٣ ، حاشية الروض المربع ٣ / ٩٨ — ٩٩ ، المبدع ٢ / ٢٥٦ ، شرح الزرقاني ٢ / ٦١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٠٦ ، عمدة القاري ٨ / ١٣٨

(١) انظر الفروق للكرابيسي الأكبر ص ٤ ، ومرادهم بالحاضر هنا الذي أحرم مع الامام في صلاة الجنازة ثم توقف عن التكبير حتى سبقه الامام بتكبيرة أو تكبيرتين ، فهذا لاحق ، وليس بمسبوق عندهم وله أن يتم مافاته من التكبير ثم يلحق بالامام فان لم يلحقه مضى في صلاته الى النهاية قياسا على حكمه في الصلاة المفروضة الذي سبق تفصيله بمراجعة في المسألة الحادية والعشرين من فصل صفة الصلاة وأفعالها

(٢) انظر الفروق للكرابيسي الأكبر ص ٤ .

المسألة (الثانية عشرة)

من لم يدرك الصلاة على جنازة ميت ولكنه كان يوم موت الميت بالغاً فله أن يصلي على قبره(١)

---

(١) اتفق الحنفية والمالكية في المشهور من مذهبهما والشافعية والحنابلة على جواز الصلاة على القبر فيما اذا لم يكن الميت قد صلي عليه قبل الدفن غير أن الحنفية يشترطون في جواز الصلاة على القبر أن لا يغلب على الظن تفسخ الميت وتفرقه ، وعللوا ذلك بأن المشروع الصلاة على الميت لا على أعضائه ، واشترطوا أيضا في جواز الصلاة عليه أن يكون مدفونا بعد الغسل . انظر المبسوط ٢/ ٦٩ ، البدائع ١/ ٣١٥ ، القوانين الفقهية ص ٦٥ ، وجواهر الاكليل ١/ ١٠٨ ، الأم ١/ ٢٤٠ ، مختصر المزني ١/ ١٨٤ ، الفروق للجويني ٢/ ٨٩٥ ، الروضة ٢/ ١٣٠ المغني ٣/ ٤٤٤ ، شرح منتهى الارادات ١/ ٣٤٣ ، المبدع ٢/ ٢٥٧ عمدة القاري ٨/ ١٢١ .

واختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة على الميت هل له أن يصلي على قبره على قولين :

القول الأول : منع الصلاة على القبر بالنسبة لمن فاتته الصلاة على الجنازة وبه قال الحنفية والمالكية والنخعي .

القول الثاني : جواز الصلاة على القبر بالنسبة لمن فاتته الصلاة على الجنازة وبه قال جمهور أهل العلم ومنهم الشافعية والحنابلة واسحاق ابن راهويه .

واستدل الأولون بالمنقول والمعقول ، فمن المنقول :

أ — ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم " صلى على جنازة فلما فرغ جاء عمر ومعه قوم فأراد أن يصلي ثانيا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : الصلاة على الجنازة لا تعاد ولكن ادع للميت واستغفر له " .

ب — ما روى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما فاتتهما صلاة على جنازة فلما حضرا مازادا على الاستغفار له .

جـ — ما روى عن عبد الله بن سلام أنه فاتته الصلاة على جنازة عمر رضي الله عنه فلما حضر قال : ان سبقتموني بالصلاة عليه فلا تسبقوني بالدعاء له .

===

. . . . . .

=== وقد أورد الكاساني هذه الأدلة الثلاثة في البدائع ١/ ٣١١ ولم أقف على تخريج لها .

ومن المعقول : أن الأمة قد توارثت ترك الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه في قبره كما وضع فان الأرض محرم عليها أجساد الأنبياء ، لقوله صلى الله عليه وسلم :" إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء " اخرجه أبو داود ١/ ٦٣٥ باب فضل يوم الجمعه وليلتها ، من كتاب الصلاة ، فاجماع الأمة على ترك الصلاة عليه دليل على عدم جواز تكرار الصلاة على الجنازة ، ثم ان الغرض قد سقط بفعل صلاة الجنازة مرة واحدة لأنها فرض كفايه ، فتكون الصلاة عليه مرة أخرى في القبر نافلة ، والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع ، بدليل النهي أن من صلى مرة لا يصلى ثانيا إلا أن يكون وليا للميت فإنه مستثنى من المنع .

واستدل أصحاب القول الثاني : بما رواه أبو هريرة رضى الله عنه " أن أسود رجلا أو امرأة كان يقم المسجد فمات ولم يعلم النبى صلى الله عليه وسلم بموته وذكره ذات يوم فقال :" أين ذلك الانسان ؟ قالوا : مات يارسول الله ... قال : أفلا آذنتمونى ... قال : فدلوني على قبره ، فأتى قبره فصلى عليه " متفق عليه . انظر صحيح البخارى ٢/ ٩٢ ، باب الصلاة على القبر بعد أن يدفن من كتاب الجنائز صحيح مسلم ١/ ٦٥٩ باب الصلاة على القبر من كتاب الجنائز .

واعترض الأولون على هذا الاستدلال بأنه صلى الله عليه وسلم علل صلاته على القبور بما لا طريق لنا إلى العلم بأن حكم غيره فيه كحكمه فقال فى حديث أبى هريرة المتقدم عند مسلم " ان هذه القبور ممتلئة ظلمة وان الله ينورها بصلاتى عليهم " فكان هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان هو المستحق للصلاة على الجنائز والولي فيها فاذا صلى غيره لم يسقط فرض الصلاة عليها .

وأدلة هذه المسألة ومناقشاتها يطول بحثها وقد بسطتها في رسالتى أحكام المسبوق في الصلاة ص ٣٠١ — ٣٠٩ وخلصت الى ترجيح القول بجواز الصلاة على القبر وبينت سبب الترجيح فانظره ، وانظر

===

ولو بعد حين [1] عند جمهور العلماء ، وأما من كان صغيرا يوم موته ثم بلـــغ فأراد أن يصلى على قبره فليس له ذلك عند الشافعية . [2]

والفرق بينهما : أن البالغ يوم موته مخاطب في الأصل بفرض الصلاة عليه لأن صلاة الجنازة فرض كفاية فإذا فاتته احتسبت له الصلاة على قبره ، وأما من لم يكن يـــوم ذاك مخاطبا بالصلاة ، بل صار مخاطبا فيما بعد فهو بصلاته على قبره بعد صلاة الناس على جنازته كالمتطوع بهذه الصلاة ، وهى لا يتطوع بها ، وليس هذا كالصغير الذى يصلى على الجنازة مع البالغين لأنه كالتابع لهم . [3]

* * *

=== في هذه المسألة أيضا المبسوط ٢/ ٦٩ ، والبدائع ١/ ٣١١ ، القوانين الفقهية ص ٦٥ ، بداية المجتهد ١/ ٢٣٨ ، الفروق للجوينى ٢/ ٨٩٥ ، الروضة ٢/ ١٣٠ ، المغنى ٣/ ٤٥٥ ، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٨٧ ، اعلام الموقعين ٢/ ٣٦٥ــ٣٦٦ ، فتح البارى ٣/ ٢٠٥ــ٢٠٧ ، ٢٥٢ ، عمدة القارى ٨/ ٢٦ ، المنتقى ٢/ ١٤ ، نيل الأوطار ٤/ ٥٢

(١) اختلف الفقهاء في أمد الصلاة على القبر فمنهم من لم يحد ذلك بوقت بل أجازها مالم يغلب على الظن تفرق الميت وتفسخه ، ومنهم من جوزها لمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته ، ومنهم من حدها بثلاثة أيام ، ومنهم من حدها بشهر ولا تضر الزيادة عند هذا الأخير اذا كانت يوما أو يومين وتحسب المدة من وقت دفنه ، وحرم الصلاة عليه بعد ذلك ، ومنهم من أجاز الصلاة عليه أبدا وقد بسطت هذه المسألة بأدلتهـــا ومناقشتها وبينت الراجح فيها في رسالتى احكام المسبوق في الصـــلاة ص ٣١٠ــ٣١٤ ، فانظرها وانظر أيضا المبسوط ٢/ ٦٩ ، البدائع ١/ ٣١٥ ، عمدة القارى ٨/ ١٢١ ، وشرح معاني الآثار ١/ ٥٠٣ ، الفروق للجوينى ٢/ ٨٩٥ ، الروضة ٢/ ١٣٠ ، فتح البارى ٣/ ٢٠٥ ، مغـــنى المحتاج ١/ ٣٤٦ ، المغنى ٣/ ٤٥٥ ، المبدع ٢/ ٢٥٢ ، الانصاف ٢/ ٥٣١ــ٥٣٢ ، كشاف القناع ٢/ ١٤٠ ، شرح منتهى الارادات ١/ ٣٤٣ الارواء ٣/ ١٨٦ .

(٢) انظر الفروق للجوينى ٢/ ٨٩٥ ولم أقف على نص عليها عند غيرهم .

(٣) انظر الفروق للجوينى ٢/ ٨٩٥ ــ ٨٩٦ .

المسألة (الثالثة عشرة)

وصايا الميت مؤخرة عن ديونه عند الشافعية ولا أعلم لهم مخالفا [1]، ومؤونة تجهيزه مقدمة على الديون من غير سرف ولا تقتير من غير خلاف أعلمه . [2]

والفرق بينهما : أن ما كان من مؤونة دفنه محسوب من حاجته ومنزلته منزلة ما ينفقه في مرضه على نفسه مما اشتراه بثمن مثله ، وذلك كله من رأس ماله ، مقدم على وصاياه وديون غرمائه فكذلك مؤونة الكفن والدفن وأما ما أوصى من تبرعاته فذلك شيء يحكم فيه متبرعا باختياره من غير حاجة دعته اليه ولا ضرورة ، وقضاء الدين فرض وضرورة فكانت مقدمة على الوصايا . [3]

* * *

---

(١) انظر الفروق للجويني ٢ / ٩١١ ، الروضه ٦ / ٣ ، مغني المحتاج ٣ / ٣

(٢) انظر البدائع ١ / ٣٠٨ ، التفريع ١ / ٣٧٢ ، الفروق للجويني ٢ / ٩١١ الروضة ٦ / ٣ ، الانصاف ٢ / ٥٠٦

(٣) انظر الفروق للجويني ٢ / ٩١١

المسألة (الرابعة عشرة)

إذا شهد شاهدان يوم الثلاثين من رمضان على رؤية الهلال ليلة الثلاثين وصحت عدالتهما قبل الزوال وجب الفطر ، فإن بقي من الوقت قبل الزوال ما يمكن جميع الناس والصلاة فيه صلوا العيد وكانت أداء بلا خلاف عند الشافعية ولا أعلم لهم مخالفا[1] ولو صحت عدالتهما بعد الزوال لم يصلوا صلاة العيد في هذا اليوم ويصلونها من الغد عند الحنفية وهو أصح القولين عند الشافعية وبه قال الحنابلة[2]

---

(١) انظر البدائع ١ / ٢٧٦ ، الهداية للمرغيناني ١ / ٢٠٩ ، القوانين الفقهية ص ٥٩ ، التفريع ١ / ٢٣٤ ، الأم ١ / ٢٠٣ ، الفروق للجويني ٢ / ٨٣٥ ، التهذيب ص ٧٤٥ ، فتح العزيز ٥ / ٦٢ ، المجموع ٥ / ٢٨ ، المغني ٣ / ٢٨٦ ، الانصاف ٢ / ٤٢٠

(٢) لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ركبا جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا واذا أصبحوا أن يغدوا الى مصلاهم " اخرجه أبو داود ١ / ٦٨٤ باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد من كتاب الصلاة ، والنسائي ٣ / ١٨٠ باب الخروج الى العيدين من الغد من كتاب العيدين ، وابن ماجه ١ / ٥٢٩ باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال من كتاب الصيام وصححه النووي في المجموع ٥ / ٢٧ ، والألباني في الارواء ٣ / ١٠٢ ، ثم انها مقيسة على الفرائض اذا فات وقتها تقضى .

وخالفهم المالكية والمزني من الشافعية فقالوا : بعدم قضائها من الغد إذا كان ثبوته بعد الزوال لأنها سنة ، والسنن لا تقضى ، ثم إنها مقيسة على صلاة الكسوف فإنها لا تقضى بعد الانجلاء ، وعلل المزني عدم القضاء من الغد بتعليلين : أحدهما : أنه لو جاز القضاء من الغد لجاز في يوم ثبوت العيد بعد الزوال لأنه أقرب الى الوقت ، وثانيهما : أنه لو جاز من الغد لجاز بعد شهر .

وأجاب بقية الشافعية على الوجه الأول من هذين الوجهين بأن فيه وجهين في مذهبهم الصحيح منهما : أنه لا يقضى إلا فى ضحوة

والفرق بين الحالتين : أن العدالة إذا صحت قبل الزوال فالوقت وقت صلاة العيد ، وقد ثبت أن اليوم يوم عيد ، وأما إذا صحت بعد الزوال فقد فاتت صلاة العيد وتفرق الناس لحوائجهم ، والعيد شعار في الاسلام فلا وجه لإقامة الصلاة ، والناس متفرقون والجماعة قليلة .(١)

* * *

= = = الغد كالوقوف بعرفة اذا فات لا يقضى من الغد وانما يقضى فى مثل وقته من العام المقبل ، والثاني : إن أمكنه جمع الناس يصلي بعد الزوال .

وأجابوا عن ثاني وجهي المزنى بأن فيه وجهين فى مذهبهم أيضا أصحهما : الجواز كما لو كان الامام مشتغلا بالجهاد أيام العيد ، فاذا فرغ قضى ، والثاني : لا يقضى بعد الغد لأن الغد يتصور أن يكون وقتا لصلاة العيد بأن يخرج الشهر كاملا .

انظر في هذه المسألة البدائع ١ / ٢٧٦ ، الاختيار ١ / ١١٣ ، الكافى لابن عبدالبر ١ / ٢٦٤ ، التفريع ١ / ٢٣٥ ، القوانين الفقهية ص ٥٩ مختصر المزنى ١ / ٣٢ ، الفروق للجوينى ٢ / ٨٣٥ ، التهذيب ص ٧٤٥ — ٧٤٦ ، فتح العزيز ٥ / ٦٢ ، المجموع ٥ / ٢٧ — ٢٨ ، الروضة ٢ / ٧٨ ، المغنى ٣ / ٢٨٦ ، الانصاف ٢ / ٤٢٠ — ٤٢١

(١) انظر الفروق للجوينى ٢ / ٨٣٥

المسألة (الخامسة عشرة)

إذا شهد شاهدان يوم الثلاثين وصحت عدالتهما بعد الزوال ففي قضاء صلاة العيد من الغد قولان عند الشافعية[١]، ولو صحت عدالتهما بعد طلوع الشمس يوم الحادى والثلاثين صليت صلاة العيد قولا واحدا عند الشافعية ولا أعلم لهم مخالفا.[٢]

والفرق بين الصورتين : أن العدالة اذا صحت يوم الثلاثين فقد ثبت في هذا اليوم أنه يوم عيد ، وذلك قبل القضاء بالاستكمال ، وأما إذا تراخت صحة عدالتهما إلى طلوع الشمس يوم الحادى والثلاثين فقد دخل وقت صلاة العيد بحكم الاستكمال قبل ثبوت العدالة ، فلا وجه لنقض هذا الحكم ، فصار كما لو خرج الناس يوم الحادى والثلاثين لصلاة العيد فجاء شاهدان وشهدا بأنهما رأيا الهلال ليلة الثلاثين وأن العيد كان بالأمس فلا يلتفت اليهما ، ولا الى شهادتهما[٣] لأنه قد حكم بالاستكمال أن هذا اليوم يوم عيد.[٤]

* * *

---

(١) انظر الفروق للجوينى ٢ / ٨٣٦ وتقدم ذكر الخلاف في هذه المسألة بأدلته ومراجعه في المسألة السابقة .

(٢) انظر الفروق للجوينى ٢ / ٨٣٦

(٣) هذا بالنسبة لما يتعلق بالعيد إذ لا فائدة لشهادتهما إلا المنع من صلاة العيد فلا تسمع بل يصلون العيد ، أما بالنسبة لما سوى الصلاة فإن شهادتهما معتبرة لما قد يتعلق بثبوت الهلال من الفوائد الأخرى المؤجلة كوقوع طلاق أو عتق معلقين به ، أو ابتداء العدة ونحو ذلك انظر فتح العزيز ٥ / ٦٣ ، المجموع ٥ / ٢٨ .

(٤) انظر الفروق للجوينى ٢ / ٨٣٦

المسألة (السادسة عشرة)

إذا شهد شاهدان بعد غروب الشمس يوم الثلاثين أنهما رأيا الهلال ليلة أمس لم يقبل قولهما ، وتصلى العيد من الغد عند الشافعية[(١)] ولو شهدا قبل غروب الشمس ثم صحت عدالتهما ما بين اداء الشهادة وبين طلوع الشمس في اليوم الحادى والثلاثين كان فى قضاء العيد قولان عند الشافعية[(٢)] .

والفرق بين المسألتين : أنهما إذا شهدا بعد غروب الشمس فقد شهدا بعد ما مضى حكم الاستكمال بأن الغد يوم العيد ، فلا ينقض الحكم المبرم بعد تمامه وأما اذا شهدا قبل غروب الشمس فقد ثبت بشهادتهما حكم الأداء قبل الاستكمال بالغروب ، والعدالة متى ثبتت استندت الى وقت الأداء فصار التقدير كأنهما شهدا يوم الثلاثين بعد الزوال ، وعدالتهما معلومة[(٣)] .

* * *

---

(١) انظر الفروق للجوينى ٢ / ٨٣٧ ، فتح العزيز ٥ / ٦٢ — ٦٣ ، المجموع ٥ / ٢٨ .
وهذا بالنسبة لما يتعلق بصلاة العيد أما ما سوى الصلاة فان شهادتهما معتبرة لما بينته في المسألة السابقة . ولم أقف على نص فيها عند غير الشافعية ، غير أن نصوص غيرهم تقضى بموافقتهم في هذه المسألة لما ذكر في الفرق . والله أعلم .

(٢) انظر الفروق للجوينى ٢ / ٨٣٧ ، فتح العزيز ٥ / ٦٥ ، الروضة ٢ / ٧٨ — ٧٩ ، وانظر تفصيل هذه المسألة والخلاف فيها بأدلته في المسألة الرابعة عشره من هذا الفصل .

(٣) انظر الفروق للجوينى ٢ / ٨٣٧ — ٨٣٨

المسألة (السابعة عشرة)

صلاة العيد إذا فاتت شرع قضاؤها استحبابا عند جمهور العلماء[1] بخلاف صلاة الكسوف أو الخسوف إذا فاتت فإنها لا تقضى عند الشافعية والحنابلة ولا أعلم لهم مخالفا .[2]

والفرق بينهما : أن صلاة العيد مؤقته بوقت من جهة الزمان كما كانت المكتوبات مؤقتة وليس فيها إحالة فريضه من صفة الى صفة ، فإذا فاتت قضيت كما تقضى المكتوبات وسائر السنن المؤكدة بخلاف صلاة الكسوف فإنها معلقه بعد وجود الخسوف لا بوقت من جهة الزمان تضرعا إلى الله تعالى وفزعا إليه عند ظهور تلك الآية ، واذا تجلت فقد انقضت الآية ، وانتهت العلة ، ففعل تلك الصلاة بعد زوال العلة وضع للشيء في غير موضعه ، وانما طولها النبى صلى الله عليه وسلم ليشتغل بها ما دامت العلة قائمة ، فاتضح بذلك الفرق بينهما .(٣)

* * *

---

(١) وان كانوا مختلفين في صفة قضائها . انظر المبسوط ٢ / ٣٩ ، الهداية للمرغيناني ١ / ٢١١ ، البدائع ١ / ٢٧٦ ، التفريع ١ / ٢٣٥ ، القوانين الفقهية ص ٥٩ ، الفروق للجوينى ٢ / ٨٥١ ، المجموع ٥ / ٢٩ ، المغنى ٣ / ٢٨٤ — ٢٨٥

(٢) انظر الفروق للجوينى ٢ / ٨٥١ ، الانصاف ٢ / ٤٤٦

(٣) انظر الفروق للجوينى ٢ / ٨٥١ — ٨٥٢

المسألة (الثامنة عشرة)

من قضى صلاة فائته من صلوات أيام التشريق أو من صلوات فاتت قبل أيام التشريق فقضاها في أيام التشريق فانه يكبر خلفها في الصحيح عند الشافعية والحنابلة بخلاف مالو كانت فائته من صلوات أيام التشريق فقضاها بعد انقضاء أيام التشريق فانه لا يكبر خلفها في الصحيح عند الشافعية والحنابلة. (١)

والفرق بينهما : أن الفائتة المقضيه في أيام التشريق هى مقضية في أيام التكبير وان كانت فاتت قبل أيام التشريق ، والفائتة الأخرى مقضيه بعد انقضاء أيام التشريق ، وان كان أصل فواتها في أيام التكبير ، فكان الاعتبار فيها بحالة القضاء لا بحالة أداء الفائت ، ثم إن التكبير شعار هذه الأيام فلا يفعل في غيرها ، أضف الى ذلك أنه سنة فات محلها بالنسبة لفائتة أيام التشريق المقضية بعد انتهائها . (٢)

* * *

---

(١) انظر الفروق للجوينى ٢ / ٨٤٧ ، التهذيب ص ٧٤٣ — ٧٤٤ ، فتح العزيز ٥ / ٥٩ ، المجموع ٥ / ٣٦ ، الروضة ٢ / ٨٠ ، الانصاف ٢ / ٤٣٧ — ٤٣٨ ولم أقف على من نص على هاتين المسألتين غيرهم .

(٢) انظر الفروق للجوينى ٢ / ٨٤٧ — ٨٤٨

المسألة (التاسعة عشرة)

إذا شرع الناس في صلاة الكسوف فتجلت الشمس قبل كمالها أكملوها[1] من غير خلاف أعلمه ، وركعوا في كل ركعة ركوعين في قول للمالكية وهو أصح الوجهين عند الشافعية وطيه المذهب عند الحنابلة[2] ، ولو تجوزوا في القراءة كان حسنا ولو أرادوا ابتداء الصلاة بعد التجلي لم يجز ذلك لهم من غير خلاف أعلمه .[3]

---

(١) انظر القوانين الفقهية ص ٦١ ، الفروق للجويني ٢ / ٨٦٥ ، التهذيب ص ٧٥٠ ، فتح العزيز ٥ / ٧٩ ، المجموع ٥ / ٥٤ ، المغني ٣ / ٣٣٠ الانصاف ٢ / ٤٤٥

(٢) وقال بعض المالكية وبعض الحنابلة : انها تتم كسائر النوافل وهو الوجه الثاني عند الشافعية وهو أيضا مقتضى نصوص الحنفيه لأنها عندهم — أعني الحنفية — تصلى ركعتين كالنافلة .
انظر هذه المسألة البدائع ١ / ٢٨٠ ، القوانين الفقهية ص ٦١ ، التهذيب ص ٧٥١ ، الروضة ٢ / ٨٣ ، المجموع ٥ / ٤٨ ، مغني المحتاج ١ / ٣١٧ ، الانصاف ٢ / ٤٤٥

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم : " . . . فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلي " أخرجه مسلم ١ / ٦٢٢ باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار من كتاب الكسوف وهو دال على عدم جواز الصلاة بعد التجلي لأنه جعل غاية للصلاة ، ولأن الصلاة إنما شرعت رغبة إلى الله في ردها فاذا حصل ذلك حصل مقصود الصلاة .
انظر التهذيب ص ٧٥٠ ، الفروق للجويني ٢ / ٨٦٥ ، فتح العزيز ٥ / ٧٩ ، المجموع ٥ / ٥٤ ، المغني ٣ / ٣٣٠ ، الانصاف ٢ / ٤٤٦ .

والفرق بينهما : أن الاستدامة تباين الابتداء ، يوضح ذلك أن من ابتدأ العصر بعد غروب الشمس كان قاضيا لها ، ومن استدامها بعد ما صلى ركعة قبل الغروب كان مؤديا ولم يكن قاضيا عند جمهور العلماء ، وصلاة الخسوف لا تقضى ، فلو افتتحوها بعد التجلى كانت قضاء ، واذا استداموها لم يكن قضاء ، وعلى هذا الأصل جاز استدامة بقية احرام الحج إلى المحرم وسائر الشهور التى ليست بمحل ابتداء الاحرام بالحج .(١)

* * *

---

(١) انظر : الفروق للجوينى ٢ / ٨٦٥ — ٨٦٦

المسألة (العشرون)

الشمس إذا غربت قبل صلاة الخسوف فاتت الصلاة وان غربت خاسفة ، وكذلك الشمس إذا طلعت قبل صلاة خسوف القمر فاتت صلاة خسوف القمر عند الشافعية والحنابلة ولا أعلم لهم مخالفا[(١)] وان غاب القمر في جنح الليل خاسفا لم تفت صلاة الخسوف والسنة اقامتها عند الشافعية وهو الأشهر في مذهب الحنابلة[(٢)] وكذلك لا تفوت صلاة خسوف القمر بطلوع الفجر الصادق في الجديد عند الشافعية وبه قال الحنابلة.[(٣)]

والفرق بين غروب القمر في الليل وبين غروب الشمس : أن الشمس اذا غربت ودخل الليل ، دخل الناس في زمان لا يتصور للشمس سلطان قط ، وانما هو زمان سلطان القمر ، فلا وجه لاقامة صلاة خسوف الشمس ، وأما إذا غاب القمر في جنح الليل فما بعد مغيبه زمان سلطان القمر في بعض الليالي ، وكذلك مابعد طلوع الفجر الصادق زمان ضياء القمر في ليالي التمام ، فكانت اقامة الصلاة مسنونه في ذلك الوقت.[(٤)]

* * *

(١) قال الرافعي : اذا غربت الشمس كاسفه فلايصلي لأن سلطان الشمس النهار ، وقد ذهب وبطل الانتفاع بضوئها نيرة كانت أو منكسفة ، وقال أيضا اذا طلعت الشمس والقمر بعد خاسفا لم يصل لأن سلطان القمر الليل وقد ذهب وبطلت منفعته بطلوع الشمس . انظر فتح العزيز ٥ / ٨٠ — وانظر في هذه المسألة : الأم ١ / ٢١٦ ، الفروق للجويني ٢ / ٨٤٩ ، التهذيب ص. ٧٥ ، فتح العزيز ٥ / ٨٠ ، المجموع ٥ / ٥٤ ، مغني المحتاج ١ / ٣١٩ ، المغني ٣ / ٣٣٠ ، الانصاف ٢ / ٤٤٦

(٢) وقال بعض الحنابلة : لايصلى لأن مايصلى من أجله قد غاب أشبه مالو غابت الشمس. انظر الفروق للجويني ٢ / ٨٤٩ ، فتح العزيز ٥ / ٨٠ ، المجموع ٥ / ٥٤ ، المغني ٣ / ٣٣٠ ، الانصاف ٢ / ٤٤٦

(٣) لأن سلطانه باق مالم تطلع الشمس لأنه ينتفع بضوئه ، وقال في القديم : لا يصلى لأن سلطانه بالليل وقد ذهب الليل . انظر الفروق للجويني ٢ / ٨٤٩ ، فتح العزيز ٥ / ٨٠ ، المهذب ٥ / ٥٣ ، المجموع ٥ / ٥٤ ، الانصاف ٢ / ٤٤٦

(٤) انظر : الفروق للجويني ٢ / ٨٤٩ — ٨٥٠

المسألة (الحادية والعشرون)

من فرغ من صلاة الخسوف فصادف بعض الخسوف باقيا فأراد أن يستأنف صلاة أخرى فليس له ذلك في الصحيح عند الشافعية والحنابلة[1]، وصلاة الاستسقاء بعد صلاة الاستسقاء مسنونه ولا يضر تكرارها مرارا عند الشافعية ولا أعلم لهم مخالفا[2].

والفرق بينهما : أن صلاة الخسوف لا تفعل بعد ماتجلت الشمس وصلاة الاستسقاء يجوز أن تفعل بعد وقوع المطر استزادة من الله تعالى.[3]

* * *

---

(١) وان كان بعضهم يرى جواز الإعادة لبقاء بعض علة الصلاة وهو الخسوف الباقي ، غير أن ذلك لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فيستعاظ عن تكرارها بتطويل القراءة والزيادة فى الركوعات إلى ثلاث أو أربع ركوعات في الركعة الواحدة فهذا قد ثبت وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ولعله شرع لهذا المعنى وهو قصد البقاء في الصلاة مع بقاء الكسوف ليجرى الفراغ منها مع كمال التجلى ، فإن لم يكن ذلك اشتغلوا بالذكر والدعاء لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يزد على ركعتين .
انظر في هذه : الأم ١/ ٢١٦ ، الفروق للجوينى ٢/ ٨٥٣ — ٨٥٤ التهذيب ص ٧٥١ ، المجموع ٥/ ٤٨ ، المغنى ٣/ ٣٣١ ، الانصاف ٢/ ٤٤٦

(٢) انظر : الفروق للجوينى ٢/ ٨٥٣ ، المجموع ٥/ ٨٩ ، الروضة ٢/ ٩٠

(٣) انظر الفروق للجوينى ٢/ ٨٥٣

المسألة (الثانية والعشرون)

إذا عجز المريض عن القعود صلى مضطجعا ، ويومئ بالركوع والسجود ، ولا يكفي أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه ، بل يأتي في السجود بما يقدر عليه من الانحناء حتى لو قدر على وضع الجبهة على الأرض لزمه ذلك عند الشافعية ولا أعلم لهم مخالفا .(١)

وهذا بخلاف المسافر اذا تنفل على الراحلة وأومأ بالركوع والسجود فانه لا يلزمه وضع الجبهة على السرج في السجود ، بل الواجب فيه أن يكون أخفض من الركوع عند الشافعية ولا أعلم لهم مخالفا .(٢)

والفرق بينهما : أن الراكب عليه في ذلك مشقة وخوف وضرر من نزوات الدابة بخلاف المريض فإنه لا محذور عليه في وضع جبهته على الأرض.(٣)

* * *

---

(١) انظر الروضه ١/ ٢٣٦ — ٢٣٧ ، مطالع الدقائق ٢/ ١٠١

(٢) انظر الروضه ١/ ٢١٣ ، مطالع الدقائق ٢/ ١٠١

(٣) انظر مطالع الدقائق ٢/ ١٠١

" خاتمـــــــــة "

هذا وقد أحببت أن أختم هذا البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي له وهي على النحو التالي :

أولا : إن الفروق الفقهية فن يبحث في الفرق بين مسألتين متشابهتين صورة أو معنى مختلفين علة أو حكما ، وهو من العلوم الشرعية المساعدة التي لها علاقة قوية وأصيلة بالقواعد الفقهية والأصولية ، بل لا أكون مجازفاً إذا قلت :إن الفروق الفقهية وليدة الأدلة الشرعية والحجج الفقهية المستقاة من النصوص المتكاثرة ـ أعني القواعد الفقهية والأصولية ـ التي كان لها أثرها البارز في تيسير الفقه الإسلامي ولم شتاته بنظم فروعه المتفرقة ومسائله المتناثرة في سلك واحد .

ثانيا : إن لعلم الفروق الفقهية أهمية كبيرة في مجال الدراسات الشرعية وغيرها لما فيه من الفوائد والمنافع المتعددة ، فبه يَطَّلِع الفقيه على حقائق الفقه ومداركه ، وأسراره ومآخذه ، ويتمهر في فهمه واستحضاره ، فتنبعث عنده قدرة على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام النوازل ، وغير المنصوص من المسائل ، كما يكوّن الفقيه به ملكة فقهية تصقل فكره ، وتساعده على التمييز بين المسائل المتشابهة ، وإدراك وجوه الاتفاق والافتراق بينها .

ثالثا : إنه لا يكتفى في التفريق بين المسائل بالمتشابهة بمجرد الخيالات والتخرصات ، بل مهما كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما وان انقدح فرق عن بعد .

رابعا : إن مبنى الفرق بين المسائل المتشابهة غالبا مايكون معتمدا على معنى مستنبط يستند فيه أحيانا على قاعدة فقهية أو أصولية ، هذا إذا لم يكن مبناه على نص ظاهر كالتفريق بين بول الجارية والغلام ، ومن هنا فإن التأليف في الفروق الفقهية يتطلب استعدادًا علمياً وملكة ذهنية تدعمها قوة النظر ودقة الملاحظة والقدرة على الإلحاق والتخريج ، ليكون ايجاد الفرق بين المسائل المتشابهة مستنداً على أسس قوية وبراهين ظاهره .

خامسا : إن اختلاف العلماء في كثير من المسائل الفرعية أساسه ملاحظة الفروق الدقيقة والمعاني المؤثرة التي أدت إلى الحكم الذي وصل إليه المجتهد .

سادسا : إن فني الفروق الفقهية والقواعد الفقهية موجود ان منذ فجر تاريخ الفقه الإسلامي غير أنه جرى تدوين الفروق الفقهية أولاً ثم القواعد الفقهية ثانياً ، ثم جمع بين الموضوعين تحت فن الأشباه والنظائر في بعض المؤلفات من باب التغليب وفي هذا تظهر اللحمة بين هذه الفنون من حيث الموضوع والتاريخ والاستدلال

سابعا : إن المنهج المشترك بين المؤلفين في مسائل الفروق الفقهية ، سواء من صنف فيها استقلالاً أو ضمناً هو ذكر المسألتين الفقهيتين المتشابهتين في الصورة الظاهرة المختلفتين في الحكم أو العلة ، سواء كانتا من باب واحد أو من بابين مختلفين ثم بيان وجه التفريق بينهما في الحكم أو العلة مع وجود التشابه الظاهر بينهما ، وقد يكون ذلك بذكر فرق واحد أو اثنين أو أكثر .

ثامنا : وقفت من خلال هذا البحث على جهود عظيمة وأعمال جليلة بذلها علماؤنا ـ رحمهم الله ـ في سبيل إبراز فن الفروق الفقهية والكشف عن فوائدها وأسرارها .

تاسعا : أكسبتني دراستي المقارنة لمسائل الفروق الفقهية دراية طيبة في إعمال النظر والتمييز بين المسائل المتشابهة وإدراك ما بينها من وجوه الاتفاق والافتراق وجنيت بذلك ثمرات طيبة وفوائد جمة والحمد لله على توفيقه وامتنانه .

عاشرا : أوصي الباحثين وأحثهم على أن يتجهوا إلى مثل هذه الدراسات المقارنة التي تبرز جوانب من مزايا وشمول وخصوبة الفقه الإسلامي وتكسب الباحث خبرة وملكة وقدرة على استنباط الأحكام من النصوص والقواعد والنظريات العامة في الفقه الإسلامي .

ملحق

في تراجم غير المشهورين من العلماء

" تراجم الأعـــلام "

" أبو ثور " إبراهيم بن خالد " أبو ثور " الكلبي المجتهد الحافظ ، وصاحب الإمام الشافعي ، وناقل أقواله القديمة ، كان فقيها ، وأحد الثقات العارفين في الدين وجمع بين الحديث والفقه ، توفي سنة ٢٤٠ هـ .
تذكرة الحفاظ ٢/ ٥١٢

" الشيرازي " إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله (أبو إسحاق الشيرازي) كان عالما ورعا زاهدا تفقه على البيضاوي والجزري والزجاجي ، واشتهر وارتفع ذكره من مصنفاته التنبيه ، والمهذب ، تذكرة المسؤلين وغيرها ، توفي سنة ٤٧٦هـ
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٣٨

" الكاساني " أبو بكر بن مسعود بن أحمد " علاء الدين " الكاساني صاحب بدائع الصنائع ، أحد أعلام الحنفية ، توفي سنة ٥٨٧ هـ .
الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٣٥

" القرافي " أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (أبو العباس) شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجه من برابرة المغرب وإلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة ، من تصانيفه الفروق ، الذخيرة ، توفي سنة ٦٨٤ هـ .
الديباج المذهب ص ٦٢ — ٦٧ ، الأعلام للزركلي ١/ ٩٠

" الصبغي " أحمد (أبو بكر) بن إسحاق بن أيوب بن نوح النيسابوري ، الشافعي المعروف " بالصبغي " كان شيخ الشافعية بنيسابور ، وكان محدثا علامة مفتيا ، من تصانيفه كتاب الايمان ، وكتاب الأحكام ، توفي سنة ٣٤٢ هـ .
شذرات الذهب ٢/ ٣٦١ ، معجم المؤلفين ١/ ١٦٠

" ابن سريج " أحمد بن سريج (أبو العباس) شيخ المذهب الشافعي ، وحامل لوائه ، وعنه وعن أصحابه انتشر فقه الشافعي في الآفاق ، له مؤلفات كثيرة ، توفي سنة ٣٠٦ هـ
طبقات الشافعية ١/ ٨٧ ، البداية والنهاية ١١/ ١٢٩

" الجرجاني " أحمد (أبو العباس) ابن محمد الجرجاني مصنف التحرير ، والشافعي ، والبلغة ، والمعاياة في الفقه ، توفي سنة ٤٨٢ هـ .
طبقات ابن هداية الله ص ٦٣ ، طبقات السبكي ٤/ ٧٤ ، كشف الظنون ٢/ ١٠٢٢ ، ١٧٣٠ ، ١٧٤٧

" الطحاوى " أحمد بن محمد بن سلامه الأزدى الطحاوى الحنفي ، أحد الأعلام المحدثين وأحد فقهاء الحنفية ، له تصانيف منها شرح معاني الآثار توفي سنة ٣٢١ هـ
تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٠٨ــ٨١٠ ، شذرات الذهب ٢/ ٣٠٦

" الونشريسي " أحمد (أبو العباس) بن يحي بن عبد الواحد بن علي الونشريسي الأصل ثم التلمساني المنشأ ، من أعلام المالكية له عدة فروق ، والمعيار المعرب وغيرها ، توفي سنة ٩١٤ هـ وقيل : غير ذلك .
انظر وفيات الأعيان ٤/ ١٤٦ ، الأنيس المطرب ١/ ١٥٨ ، أزهار الرياض ١/ ٦٦ .

" ابن راهوية " إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزى المعروف بابن راهوية ، كان أحد الأئمة ، جمع بين الحديث والفقه ، وسمع من ابن عيينة ووكيع وغيرهم ، وروى عنه البخارى ومسلم والكوسج وغيرهم ، توفي سنة ٢٣٨ هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٦/ ٣٤٥ــ٣٥٥ ، حلية الأولياء ٩/ ٢٣٤ ، طبقات الحنابلة ١/ ١٠٩ .

" الكرابيسى " أسعد جمال الدين أبو المظفر بن محمد بن الحسين الكرابيسى النيسابورى الحنفي من أعلام الحنفية ، له كتاب الفروق في فروع الحنفية ، توفي سنة ٥٧٠ هـ .
الجواهر المضيئة ١/ ١٤٣

" أسماء " أسماء بنت عميس بن معبد بن الحارث الخثعمية من المهاجرات الأول ، تزوجها أبو بكر وأنجبت له محمدا ، تولت غسل زوجها الصديق ، وتزوجها على بن أبى طالب بعد ذلك .
سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٨٢ ، الإصابة ٤/ ٢٣١

" النخعي " الأسود بن يزيد من قيس الإمام " أبو عمرو " النخعي الفقيه الزاهد العابد ، عالم الكوفة وخال إبراهيم النخعي ، أخذ عن معاذ وابن مسعود ، والكبار وكان من العبادة والحج على أمر كبير ، توفي سنة ٧٥ هـ .
تذكرة الحفاظ ١/ ٥٠ ــ ٥١

" أمامة " بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى القرشية ، أمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان النبى صلى الله عليه وسلم يحبها ويحملها في الصلاة ، تزوجها على بن أبى طالب بعد وفاة خالتها فاطمة رضى الله عنها .
انظر: الاستيعاب ٤/ ٢٣٧ ، الإصابة ٤/ ٢٣٠

البراء بن عازب بن الحارث من أعيان الصحابة ، شهد غزوات كثيرة ، توفي سنة ٧٢ هـ وقيل : ٧١ هـ .
سير أعلام النبلاء ٣/ ١٩٤ ، الإصابة ١/ ١٤٢

بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد القرشية الأسدية وهي مما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر الإصابة ١٢/ ١٥٨ ، أسد الغابة ٧/ ٤٠

" الزربراني " تقي الدين أبو بكر عبد الله بن محمد الزربراني ، الإمام الفقيه مفتي الآفاق حفظ القرآن وله سبع سنوات وتفقه على منجى بن عثمان بن المنجى ومجد الدين الحراني توفي سنة ٧٢٩ هـ .
انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٣٢ ، المقصد الأرشد ٣/ ٤١ ، الدليل الشافي ٢/ ٧٤٣ ، شذرات الذهب ٥/ ٤٣٣

" بن تيميه " الشيخ تقي الدين : هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن أبي القاسم بن تيمية الحراني الدمشقي ، الإمام الفقيه المجتهد المحدث المفسر الأصولي الزاهد شيخ الإسلام ، أفتى ودرس وهو دون العشرين ، له مصنفات كثيرة مشهورة ، مات مسجونا سنة ٧٢٨ هـ .
انظر : مرآة الجنان ٤/ ٢٧٧ ، الذيل على الطبقات ٢/ ٣٨٧ ، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٦ ، هدية العارفين ١/ ١٠٥

" أبو أمامه " ثمامه بن أثال بن النعمان (أبو أمامة اليماني) أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه ثم عفى عنه وأذن له في الخروج إلى مكة وله قصة مشهورة .
الإصابة ١/ ٢٠٣ ، أسد الغابة ١/ ٢٩٤

جابر بن سمره بن جناده السوائي له صحبة مشهورة ورواية أحاديث ، توفي سنة ٧٦ هـ
سير اعلام النبلاء ٣/ ١٨٦ — ١٨٨

" أبو ذر الغفاري " جندب بن جناده " أبو ذر الغفاري " أحد السابقين الأولين في الإسلام ، وكان رأسا في العلم والزهد والجهاد ، وكان يوازي ابن مسعود في العلم ، ومناقبه شهيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم فيه " ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر " توفي سنة ٣٢ هـ .
تذكرة الحفاظ ١/ ١٧ — ١٩

" الحسن البصرى " الحسن بن أبى الحسن بن يسار البصرى مولى الأنصار ، وهو من أجل التابعين وأورعهم وأعلمهم ولد بالمدينة سنة ٢١ هـ ، وتوفي سنة ١١٠ هـ
تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٣

" البغوى " الحسين بن مسعود بن الفراء البغوى الشافعى الحافظ الإمام الفقيه المجتهد صاحب " معالم التنزيل " و " شرح السنة " و " التهذيب " وغيرها توفي سنة ٥١٦ هـ .
تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٥٧ — ١٢٥٨

" الخطابي " حمد (أبو سليمان) بن محمد بن إبراهيم الخطابي صاحب التصانيف المحدث الرحال ، المتوفي سنة ٣٨٨ هـ
تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠١٨ — ١٠٢٠ ، البداية والنهاية ١١/ ٢٣٦

" أبو عمارة " خزيمة بن ثابت بن الفاكه ابن ثعلبة الأنصارى الخطمي أبو عمارة المدني ذو الشهادتين من كبار الصحابة ، شهد بدرا وقتل مع علي بصفين سنة ٣٧ هـ
تقريب التهذيب ص ٩٢

" الظاهرى " داود بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهرى ، كان زاهدا ورعا وكان صاحب مستقل ، تبعه عليه جمع كثير يعرفون بالظاهرية ، توفي سنة ٤٠٦ هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩ ، طبقات السبكى ٢/ ٢٨٤ ، وفيات الأعيان ٢/ ٢٥٥

ربيعة بن فروخ المشهور بربيعة الرأى (أبو عبد الرحمن) مفتى المدينة ، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب ، وعنه مالك والثوري وابن عيينه ، ثقة فقيه مشهور مات سنة ١٣٦ هـ على الصحيح .
انظر : سير أعلام النبلاء ٦/ ٨٩ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٥٨

زفر بن الهذيل بن قيس البصرى كان أبو حنيفه يعظمه وكان هو المقدم في مجلس الامام أبى حنيفه وهو من أعلام الحنفية المشهورين ، توفي سنة ١٥٨ هـ .
الفوائد البهية ص ٧٥

زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصارى من مشاهير الصحابة ، شهد مؤتة وغيرها توفي سنة ٦٦ هـ وقيل : ٦٨ هـ .
سير أعلام النبلاء ٣/ ١٦٥ ، الإصابة ١/ ٥٦٠

" ابن نجيم " زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، له عدة مصنفات في مذهب الحنفية منها الأشباه والنظائر ، شرح كنز الدقائق ، توفي سنة ٩٧٠هـ
الفوائد البهية ص ١٣٤ — ١٣٥ ، معجم المؤلفين ٤/ ١٢٩

سراقة بن مالك بن جعشم الكناني ثم المدلجي أبو سفيان صحابى مشهور من مسلمة الفتح ، مات في خلافة عثمان سنة ٢٤ هـ ، وقيل : بعدها .
تقريب التهذيب ص ١١٧

سعيد بن المسيب المخزومي الإمام فقيه المدينة وأجل التابعين ، وكان واسع العلم ، وافر الحرمة ، متين الديانة ، قوالا بالحق ، قال أحمد : مرسلات سعيد صحاح ، وقال ابن عمر رضى الله عنه : سعيد بن المسيب هو والله أحد المفتين ، توفي سنة ٩٤ هـ .
تذكرة الحفاظ ١/ ٥٤ — ٥٦ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٧

" الثوري " سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، كان إمام عصره في الحديث وكان آية في الحفظ ، روى عنه قوله " ما حفظت شيئا فنسيته ، توفي سنة ١٦١ هـ
تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٣

سفيان (أبو محمد) بن عيينه بن عمران الكوفى ثم المكى الهلالى مولاهم سكن مكه وتوفي بها وهو من تابعى التابعين ، سمع من الزهرى وعمرو بن دينار والشعبى وحدث عنه الأعمش والثورى وابن جريج وغيرهم ممن لا يحصون من الأئمة واتفقوا على إمامته وجلالته وعظم مرتبته ، وكان يعد من حكماء أصحاب الحديث ، توفي سنة ١٩٨ هـ .
انظر تهذيب الاسماء واللغات ١/ ٢٢٤ — ٢٢٥

سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كان اسمه مهران وقيل : طهمان وقيل : غير ذلك ، أصله من فارس اشترته أم سلمه واعتقته واشترطت عليه أن يخدم النبى صلى الله عليه وسلم كان يسكن بطن نخله .
أسد الغابة ٢/ ٤١١ ، الإصابة ٢/ ٥٨

سلمة بن الأكوع ـ هكذا عند أهل الحديث ينسبونه إلى جده ـ وهو سلمة بن عمرو بن الأكوع ، والأكوع هو سنان بن عبد الله الأسلمي ، كان ممن بايع تحت الشجرة ، سكن الربذة وتوفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ
الاستيعاب ١/ ٨٥ ، الإصابة ١/ ٦٧

" الباجي " سليمان بن خلف بن سعد الباجي أحد أعلام المالكية المحدثين ، له تصانيف عدة منها ، المنتقى شرح الموطأ ، توفي سنة ٤٧٤ هـ .
الديباج المذهب ١/ ٣٧٧ ـ ٣٨٥

" الطوفي " سليمان بن عبد القوى بن الكريم المعروف بابن أبي عباس الحنبلي الطوفي كان قوي الحافظة شديد الذكاء له مصنفات منها شرح مختصر الروضة ، توفي سنة ٧١٦ هـ .
انظر الدرر الكامنة ٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ ، شذرات الذهب ٦/ ٣٩

صفوان بن عسال المرادي ، قال البغوي : إنه سكن الكوفة ، له أحاديث ، وشارك في بعض غزواته صلى الله عليه وسلم
الإصابة ٢/ ١٨٩ ، طبقات ابن سعد ٦/ ٢٧

عامر بن ربيعة بن كعب (أبو عبد الله العنزي) من السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين وشهد بدرا ، توفي سنة ٣٥ هـ .
سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٣٣ ، الإصابة ٢/ ٢٤٩

" الشعبي " عامر بن شراحيل الشعبي الهمداني الكوفي ، كان إماما حافظا فقيها متقنا ثقة من الثالثة ، مات بعد المئة .
تذكرة الحفاظ ١/ ٧٩ ، تقريب التهذيب ١/ ٣٨٧

" الصقلي " عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي من أهل صقليه ، تفقه على الشيوخ القرويين كأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وهو من أعلام المالكية ، توفي سنة ٤٦٦هـ .
الديباج المذهب ٢/ ٥٦

" ابن القاسم " عبد الرحمن (أبوعبد الله) بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري من أقطاب الفقه المالكي جمع بين العلم والزهد تفقه على الإمام مالك ونظرائه وانتهت إليه الرئاسة بمصر توفي سنة ١٩١هـ .
الانتقاء ص٥٠ ، المدارك ٢/ ٤٣٣ ، الديباج ص١٤٦ ، شجرة النور الزكية ص ٨٥ .

" الفوراني " عبد الرحمن (أبو القاسم) بن محمد بن فوران بضم الفاء المروزى الفوراني تفقه على القفال وأخذ عنه جماعة منهم المتولي ، توفي بمرو سنة ٤٦١ هـ
الأنساب ص ٤٣٢ ، العبر ٣/ ٢٤٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٨٠

" الأوزاعي " عبد الرحمن أبو عمرو بن يحمد الأوزاعى كان إمام أهل الشام في عصره وهو من تابعى التابعين ، وتوفى سنة ١٥٧ هـ .
تهذيب التهذيب ٦/ ٢٣٨

" الأسنوى " عبد الرحيم بن الحسن بن على الأسنوى من أعلام الشافعية ، له مصنفات منها مطالع الدقائق ، التمهيد ، توفي سنة ٧٧٢ هـ .
انظر الدرر الكامنة ٢/ ٤٦٣ هـ .

" أبو البركات " عبد السلام مجد الدين أبو البركات بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية الحرانى ، جد شيخ الاسلام، انتهت إليه الإمامة في الفقه ، وكان عالما بالقراءات من مصنفاته المحرر في الفقه ، والمنتقى في أحاديث الأحكام وغيرهما توفي سنة ٦٥٢ هـ .
سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٩١ ، شذرات الذهب ٥/ ٢٧٥ ، المدخل ص ٤١٦ ، الاعلام ٤/ ٦ .

" الرافعي " عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي من أعلام الشافعية الكبار له تصانيف منها فتح العزيز ، توفي سنة ٦٢٤ هـ
انظر طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢/ ٧٥ ــ ٧٧

" القفال " عبد الله (أبو بكر) بن أحمد بن عبد الله القفال المروزى ، شيخ طريقة الشافعية الخراسانيين إذا أطلق في كتب الفروع للشافعية فهو المراد ، كان يعمل في صناعة الأقفال حتى بلغ ثلاثين سنة ، ثم طلب العلم حتى صار إمام زمانه وتتلمذ عليه خلق كثير ، صاروا أئمة بعده ، توفي سنة ٤١٧ هـ .
طبقات الشافعية لابن السبكى ٥/ ٥٣ ، العبر ٣/ ١٢٤

" ابن قدامة " عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى من أكبر فقهاء الحنابلة كان تقيا ورعا زاهدا ، توفي سنة ٦٢٠ هـ من مصنفاته المغنى ، والكافي .
شذرات الذهب ٥/ ٨٨ ، طبقات الحنابلة ٤/ ١٣٣

" ابن بحينة " عبد الله بن بحينة وهي أمه بنت الحرث بن عبد المطلب وأبـــوه مالك بن القشب الأزدي له صحبة ، أسلم قديما ، كان ناسكا فاضلا يصـــوم الدهر ، توفي في إمارة مروان الأخيرة على المدينة .
الإصابة ٢/ ٣٥٦ ، الاستيعاب ٢/ ٢٥٨

عبد الله بن بسر المازني ، سكن حمص ، وتوفي سنة ٨٨ هـ وهو ابن أربع وتسعين سنة وقيل : غير ذلك .
أسد الغابة ٣/ ١٨٦ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٣٠ ، الإصابة ٢/ ٢٨١

" أبو قلابة " عبد الله بن زيد بن عمرو ويقال عامر بن نابل بن مالك بن عبيـــد ابن علقمة بن سعد أبو قلابة الجرمي البصري أحد الأعلام ، روى عن ثابت بـــن الضحاك الأنصاري وسمرة بن جندب وغيرهم وروى عنه أيوب وخالد الحذاء ويحيى ابن أبي كثير كان حافظا فقيها ، عالما ثقة .انظر : تهذيب التهذيب ٥ / ٢٢٤ — ٢٢٦

" ابن نافع " عبد الله (أبو محمد) بن نافع الذي قال : صحبت مالكـــا أربعين سنة ، ما كتبت عنه شيئا وانما كان حفظا اتحفظه ، وكان يفتي أهـــل المدينة برأي مالك ، وروايته في المدونة نفيسه ، وله تفسير على الموطأ ، توفـــي سنة ٢٠٦ هـ
طبقات ابن سعد ٥/ ٤٣٨ ، طبقات الشيرازي ص ١٤٧ ، تهذيب التهذيب ٦/ ٥١ ، شذرات ابن العماد ٢/ ١٤

" الجويني " عبد الله ابو محمد بن يوسف بن عبد الله الجويني وهو والد إمام الحرمين له مصنفات منها التبصرة والفروق ، توفي سنة ٤٣٨ هـ
انظر : الانساب لابن السمعاني ص ١٤٤ ، طبقات ابن السبكي ٥/ ٧٣ ، البداية والنهاية ١٢/ ٥٥ ، العبر ٣/ ١٨٨

" ابن الماجشون " عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون كان فقيها فصيحا ، دارت عليه الفتوى زمانا ، وأثنى عليه العلماء كثيرا ، توفـــي سنة ٢١٢ هـ .
الديباج المذهب ١٥٣—١٥٤ ، شجرة النور الزكية ١/ ٥٦ ، الانتقاء ص٥٧—٥٨

" الروياني " عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن الروياني فقيه شافعي من أهل رويان له تصانيف منها بحر المذهب وهو من أمهات كتب الشافعية ، توفي سنة ٥٠٢ هـ .
طبقات ابن السبكي ٤/ ٢٦٨ ، العبر ٤/ ٤ ، شذرات الذهب ٤/ ٤

" السبكي " عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي ولد بالقاهرة قرأ على الحافظ المزي ولازم الذهبي كان ماهرا في الأصول والفقه والحديث وله في مشاركة في العربية وكان سيدا جوادا مهيبا وله تصانيف منها شرح مختصر ابن الحاجب ، وشرح منهاج البيضاوي ، وطبقات الفقهاء الكبرى ، وهو من أعلام الشافعية ، توفي سنة ٧٧١ هـ
انظر : شذرات الذهب ٢/ ٢٢١ ، الاعلام ٤/ ١٨٤

عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي عالم المدينة وأحد فقهائها السبعة توفي سنة ٩٣ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٤١ ، حلية العلماء ٢/ ١٧٦

عطاء بن يسار المدني مولى أم المؤمنين ميمونة ، الثقة الفقيه الواعظ ، روى عن زيد بن ثابت وأبي أيوب وعائشة وغيرهم ، وروى عنه زيد بن أسلم وعمرو بن دينار وغيرهم ، توفي سنة ١٠٣ هـ .
تذكرة الحفاظ ١/ ٩٠ — ٩١

" الماوردي " علي أبو الحسن بن محمد بن حبيب الماوردي له تصانيف كثيرة منها الحاوي ، والأحكام السلطانية ، توفي سنة ٤٥٠ هـ .
شذرات الذهب ٣/ ٢٨٥ ، طبقات ابن السبكي ٣/ ٣٠٣ ، الأعلام للزركلي ٥/ ١٤٦

علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الحنبلي ، المقرئ ، الفقيه الأصولي أحد الأئمة الأعلام له تصانيف من التذكرة ، كفاية المفتي ، الإرشاد في أصول الدين ، توفي سنة ٥١٣ هـ .
طبقات الحنابلة ١/ ١٤٢ — ١٥٦ ، شذرات الذهب ٤/ ٣٥

" الخرقي " عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي أبو القاسم الخرقي ، من كبار فقهاء الحنابلة ، كان من سادات الفقهاء والعباد ، كثير العبادة والفضائل له مصنفات كثيرة وتخريجات على المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه ، توفي بدمشق سنة ٣٣٤ هـ
طبقات الحنابلة ٢/ ٧٥ ، تاريخ بغداد ١١/ ٢٣٤ ، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٦٣ ، المدخل ص ٤١٦

عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الأموي أمير المؤمنين ـ الخليفة الخامس ـ كان إماما واسع العلم ، ثقة مأمونا ، فقيها عابدا ورعا ، توفي سنة ١٠١ هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ١/ ١١٨ ، البداية والنهاية ٩/ ١٩٢

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أحد علماء زمانه ، روى عن أبيه وطاووس وسليمان بن يسار ، وعنه مكحول وعطاء والزهري ، وثقه ابن معين وابن راهويه ، توفي سنة ١١٨ هـ .
انظر : ميزان الاعتدال ٣/ ٢٦٣ ، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٨

" ابن أم مكتوم " عمرو (ابن أم مكتوم) بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي العامري ، وقع في اسمه خلاف ، استخلفه الرسول صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة ، شهد فتح القادسية .
أسد الغابة ٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤

فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد القرشية الأسدية ، تزوجها عبد الله ابن جحش وولدت له محمد بن عبد الله بن جحش .
طبقات ابن سعد ٨/ ٢٤٥ ، الإصابة ٤/ ٣٨١

" أبو عبيد " القاسم بن سلام البغدادي أحد أئمة اللغة والفقه والحديث والقرآن يقال : إنه أول من صنف في غريب الحديث وقد مكث في تصنيفه أربعين سنة ، توفي سنة ٢٢٤ هـ .
تاريخ بغداد ١٢/ ٤٠٣ ، البداية والنهاية ١٠/ ٢٠٤ ، صفة الصفوة ٤/ ١٣٠ وفيات الأعيان ٤/ ٦٠ ، التهذيب ٨/ ٣١٥

قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي ، تابعي ثقة ، أبوه صحابي .
انظر : الاصابة ٣/ ٢٨٤ ، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٩٨

" أبو مجلز " لاحق بن حميد أبو مجلز السدوسي البصري الأعور قدم خراسان قال العجلي : بصري تابعي ثقة وكان يحب عليا ، وقال أبو زرعة وابن خراش ثقة ، مات سنة ١٠٠ هـ وقيل : ١٠١ هـ ، وقيل غير ذلك .
الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٥٧ ، تهذيب التهذيب ١١/ ١٧١ ، تقريب التهذيب ٢/ ٣٤٠

الليث بن سعد الإمام الحافظ شيخ الديار المصرية وعالمها ، أبو الحارث الفهمي مولاهم الأصبهاني الأصل ، كان الشافعي رحمه الله يقول : هو أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به ، وكان أتبع للأثر من مالك ، توفي سنة ١٧٥ هـ .
تذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٤ – ٢٢٦

مجاهد بن جبر الإمام (أبو الحجاج المخزومي) مولاهم المكي المفسر الحافظ سمع سعدا وعائشة وأبا هريرة وغيرهم ، وروى عنه قتادة والحكم بن عتبه والأعمش وغيرهم ، توفي سنة ١٠٣ هـ
تذكرة الحفاظ ١/ ٩٢

" الكلوذاني " محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني أبو الخطاب البغدادي أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه كان إمام وقته وشيخ عصره ، مفتيا صالحا عابدا ورعا له العديد من المصنفات منها الهداية ، الانتصار ، رؤوس المسائل وغيرها توفي سنة ٥١٠ هـ
طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٨ ، شذرات الذهب ٤/ ٢٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٤١٩

" ابن المنذر " محمد (أبو بكر) بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري كان مجتهدا ، لا يقلد أحدا ، له تصانيف لم يؤلف مثلها ككتاب المبسوط في الفقه وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع ، توفي سنة ٣١٨ هـ .
تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٢ – ٧٨٣

" ابن القيم " محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن قيم الجوزية الدمشقي ، الفقيه الحنبلي الأصولي ، كان عالما بالتفسير وأصول الدين والحديث ومعانيه وكان ذا عبادة عظيمة ، وتعرض لمحن شداد مع شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ، توفي سنة ٧٥١ هـ .
شذرات الذهب ٦/ ١٦٨ ، الدرر الكامنة ٤/ ٢١

" البكري " محمد بن أبي بكر بن سليمان الزكي البكري المصري الشافعي أخذ عن الأسنوي وهو من أعلام الشافعية من مؤلفاته المذاكرة في عمل أهل الآخرة ، الاستغناء في الفرق والاستثناء ، إحياء قلوب الغافلين في سيرة سيد الأولين .
انظر : الضوء اللامع ٧/ ١٦٩

" الشاشي " محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر (أبو بكر) الشاشي الفارقي الملقب بفخر الإسلام من تصانيفه شرح الشامل في عشرين مجلدًا ، وهو أحد أعلام الشافعية ، توفي سنة ٥٠٧ هـ
طبقات ابن السبكي ٦/٧ ، العبر ٤/١٣ ، كشف الظنون ١/٦٩٠

" ابن خزيمة " محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري الملقب امام الأئمة أحد الاعلام ، حدث عنه الشيخان خارج صحيحيهما وأبو علي النيسابوري وغيرهم توفي سنة ٣١١ هـ وكان بحرا من بحور العلم له تصانيف منها كتابه الصحيح وهو من أنفع الكتب وأجلها .
تذكرة الحفاظ ٢/٧٢٠ — ٧٣٠ ، البداية والنهاية ١١/١٦٠ ، طبقات الشافعية ٤/١٠٩

" الزركشي " محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل المصري الشيخ بدر الدين الزركشي أخذ عن الشيخ جمال الدين الأسنوي والبلقيني ، وقد عني بالفقه والأصول والحديث ، وهو من أعلام الشافعية ، توفي سنة ٧٩٤ هـ بالقاهرة
انظر : الدرر الكامنة ٤/١٧—١٨ ، شذرات الذهب ٦/٣٣٥

- محمد بن الحسن بن واقد الشيباني أخذ العلم عن مسعر ، والأوزاعي ، والثوري وصحب الإمام أبي حنيفة وأخذ الفقه عنه ، ونشر علمه ، له تصانيف كثيرة ، توفي سنة ١٨٩ هـ .
تاريخ بغداد ٢/١٧٢ ، الفوائد البهية ص ١٦٣

محمد بن سيرين الإمام الرباني " أبو بكر " مولى أنس بن مالك سمع أبا هريرة وعمران بن حصين ، وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وحدث عنه أيوب وابن عوف ، وغيرهم ، وكان فقيها إماما غزير العلم ، ثقة ثبتا ، علامة في تعبير الرؤيا ، توفي سنة ١١٠ هـ .
تذكرة الحفاظ ١/٧٧ — ٧٨ ، تاريخ بغداد ٥/٣٣١

" الكرابيسي " محمد أبو الفضل بن صالح الكرابيسي السمرقندي ، فقيه حنفي من مصنفاته الفروق في فروع الحنفية ، توفي سنة ٣٢٢ هـ
انظر : الأعلام ٢/٣٢

محمد بن عبد السلام سحنون القيرواني له مؤلفات كثيره منها أجوبته في الفقه ، توفي سنة ٢٥٦هـ .
معالم الإيمان ٢/٧٩ ، الوافي بالوفيات ٣/٨٦ ، شجرة النور الزكية ص ٧٥

" السامرى " محمد (معظم الدين) بن عبد الله بن الحسين السامرى كان شيخا جليلا فاضلا نبيلا حسن المعرفة بالمذهب والخلاف وهو من أعلام الحنابلة الكبار له مصنفات منها الفروق ، المستوعب ، توفي سنة ٦١٦ هـ .
انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٢١ ، المقصد الأرشد ٢/ ٤٢٣ — ٤٢٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٤٤

" الغزالى " محمد بن محمد بن محمد " أبو حامد الغزالى " الطوسى الشافعى أحد الأعلام ، تتلمذ على إمام الحرمين ، كان يعرف بالذكاء المفرط والاستبحار في العلوم ، له تصانيف كثيرة منها ، الوسيط في المذهب ، والوجيز إحياء علوم الدين وغيرها ، توفي سنة ٥٠٥ هـ .
شذرات الذهب ٤/ ١٠

" الزهري " محمد (أبو بكر) بن مسلم بن شهاب الزهرى القرشي المدني الإمام ، قيل : إنه حفظ القرآن في ثمانين ليلة ، وحدث عن ابن عمر وأنس وسهل بن شعبة وغيرهم ، وكان من الحفاظ الأعلام ، توفي سنة ١٢٤ هـ .
تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٨ — ١١٣ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٥ ، البداية والنهاية ٩/ ٣٤٠

" العيني " محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى من أعلام الحنفية وقضاتهم ، له شرح صحيح البخاري ، وشرح الهداية وغيرها ، توفي سنة ٨٥٥هـ
الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢٠٧

مكحول (أبو عبد الرحمن) محمد بن عبد الله بن عبد السلام الحافظ المحدث ، كان من الثقات العالمين بالحديث ، توفي سنة ٣٢١ هـ .
تذكرة الحفاظ ٣/ ٨١٤ — ٨١٥

" أبو بكرة " نفيع بن الحارث ، وقيل : ابن مسروح ، صحابى جليل قصته مشهورة في شهادته على المغيرة ، وحد عمر له ولرفقته ، مات سنة ٥١ هـ .
طبقات ابن سعد ٧/ ١٥ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥

" النووى " يحى أبو زكريا بن شرف الحوراني الشافعى النووى، صاحب التصانيف ومنها : المجموع شرح المهذب ، وشرح صحيح مسلم ، كان حافظا ورعا عالما بالفقه والحديث ، توفي سنة ٦٧٦ هـ
تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧٠ — ١٤٧٤ ، العبر ٥/ ٣١٢

" أبو يوسف " يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (أبو يوسف) صاحب الإمام أبى حنيفة وأول من وضع الكتب على مذهب أبى حنيفة ، وبث علم أبى حنيفة في الأمصار له كتاب " الخراج " وغيره ولي قضاء بغداد حتى مات بها سنة ١٨٣ هـ .
انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢٢٥ ، البداية والنهاية ١٠/ ١٨٠

" ابن عبد البر " يوسف بن عبد البر بن عبد الله بن عبد البر النمرى الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها ، وأحد أعلام المذهب المالكي من تصانيفه التمهيد ، الاستذكار ، توفي سنة ٤٦٣ هـ .
الديباج المذهب ٢/ ٣٦٧ — ٣٧٠

الفهارس

فهرس
الآيات القرآنية

* فهرس الآيات القرآنيـــة *

الآيـــه	الصفحـة

سورة البقرة :

— فأينما تولوا فثم وجه الله

— وما كان الله ليضيع إيمانكم

— ومن حيث خرجت فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام

— ومن يرتدد منكم عن دينه فَيَمُت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم

— فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن

— ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون

سورة النساء :

— وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فـــإن آنستم منهم رشدا

— فتيمموا صعيداً طيبا

— أو لامستم النساء

— ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيرا

— فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خِفْتُم

سورة المائدة :

— وتعاونوا على البر والتقوى

— فلم تجدوا ماءً فتيمموا

سورة الأنعام :

— وقد فَصَّل لكم ما حَرَّم عليكم

— ولا تقتلوا أولادكم من إملاق

الآيـــة	الصفحـة
سورة الأنفال :	
ـ قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفر لهم ماقد سلف	
سورة التوبـة :	
ـ وما كان الله ليضل قومًا بعد إذ هداهم	
سورة النحل :	
ـ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم	
سورة الفرقان :	
ـ وأنزلنا من السماء ماء طهورًا	
سورة الزمـر :	
ـ لئن أشركت ليحبطن عملك	
سورة المومل :	
ـ فأقرأوا ما تيسر منه	
سورة المدثـر:	
ـ وثيابَكَ فطهّر	

فهرس

الأحاديث النبوية

" فهرس الأحاديث النبوية "

الحديث	الصفحة
(أ)	
ـ اجلس فقد آذيت	
ـ احفظوا علينا صلاتنا	
ـ إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ	
ـ إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة	
ـ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها	
ـ إذا أقيمت الصلاة أدبر الشيطان	
ـ إذا أمن الإمام فأمنوا	
ـ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث	
ـ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار	
ـ إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي	
ـ إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه	
ـ إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ	
ـ الاستنجاء بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد	
ـ الإسلام يجب ما قبله	
ـ أطلقوا ثماله	
ـ افتسلي ثم توضيء لكل صلاة	
ـ اقتلوا الأسودين الحية والعقرب	
ـ اكلأ لنا الليل	
ـ أكما يقول ذو اليدين	
ـ أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار	

الحديث	الصفحة
ـ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سَفْرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن	
ـ أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم في قصة بني قريظة بالكشف فقتل كل من أنبت الشعر تحت ثيابه واسترق كل من لم ينبت	
ـ أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بالمسح على الجبيرة ولم يؤقت	
ـ أميطي عني قرامك هذا	
ـ أن أعرابيا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوضوء	
ـ أنتوضأ من لحوم الإبل	
ـ إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا	
ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف فقال : على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماءً وقد اغتسل	
ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى	
ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم أم أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم	
ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسًا	
ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل واستقبل القبلة	
ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامه بنت زينب فإذا ركع وضعها	

الحديث	الصفحة
ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة وفي الأخرى اذا جاءك المنافقون	
ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين الأوليين ولم يجلس فسبحوا	
ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثيرا من صلاته وهو جالس	
ـ ألقوها وما حولها	
ـ إنما الأعمال بالنيات	
ـ إنما أنا بشر مثلكم وإنى كنت جنبا	
ـ إنما جعل الإمام ليؤتم به	
ـ إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات	
ـ إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس	
ـ أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدا يحني ظهره حتى يضع النبى صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض ثم يخر من وراءه سجدا	
ـ إنه ليثهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار	
ـ أيما اهاب دبغ فقد طهر	
(ب)	
ـ بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة	
(ت)	
ـ تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	
ـ تَحُتُّهُ ثم تَقْرُصُه ثم تنضحه بالماء .	
ـ التراب كافيك	

الحديث — الصفحة

— تقتل عمار الفئة الباغية

— توضؤا مما مست النار

(ث)

— ثمرة طيبة وماء طهور

(ج)

— جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا

— الجمعة حق واجب على كل مسلم

(ح)

— الحج عرفه

(د)

— دع ما يريبك إلى مالا يريبك

(ذ)

— الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يُجَرجِرُ . . .

(ر)

— رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه

(س)

— ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول باسم الله

(ص)

— صبوا على بوله ذنوبا من ماء

— صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثمان سنين صلاته على الميت كالمودع للأحياء والأموات

الحديث	الصفحة
ـ الصلاة في أول وقتها	
ـ صل الصلاة لوقتها	
ـ صلوا على من قال لا اله الا الله . . .	
ـ صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا . . .	
ـ صلوا كما رأيتموني أصلي	
(ط)	
ـ طهور إناء أحدكم	
(ع)	
ـ عُفِي لأمتي عن الخطأ والنسيان	
(ف)	
ـ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام	
ـ فلتنظر عدد الليالي والأيام التى كانت تحيض	
ـ فمن تركها في حياتي أو بعدى وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا بها فلا جمع الله له شمله	
(ق)	
ـ قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة	
(ك)	
ـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن على كل حال مالم يكن جنبا	
ـ كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه	
ـ كذب من قاله إن له لأجرين	
ـ كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة	
ـ كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد	

الحديث — الصفحة

(ل)

— لا تستنجوا بالروث والعظام

— لا تشربوا في آنية الذهب والفضة

— لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص

— لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن

— لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا

— اللهم إني أعوذ بك من الخُبُثِ والخبائث

— لا يبولن أحدكم في الماء الدائم

— لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب

— لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ

— لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ

— ليس في ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفيق . . .

(م)

— الماء طهور لا ينجسه شيء

— مضت صلاتكم

— من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

— من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة

— من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس

— من أدرك من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر

— من استجمر فليوتر

— من تشبه بقوم فهو منهم

— من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم

— من غمض ميتا فليتوضأ من غسل ميتا فليغتسل

الحديث	الصفحة
ـ من قتل دون ماله فهو شهيد	
ـ من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك	
(ن)	
ـ نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب	
ـ نعم وأزره ولو بشوكه	
ـ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر	
ـ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجَلَّالَة وألبانها	
(هـ)	
ـ هل هو إلا بِضْعةٌ منك	
(ى)	
ـ يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم	
ـ يصلي المريض قائما فإن لم يستطع صلى قاعدًا	

فهرس الآثار

" فهرس الآثـــار "

الأثـــر — الصفحـــة

(أ)

ـ إن أسماء بنت عميس غسلت ابنها عبد الله بن الزبير

ـ أيلزمنا الوضوء بمس عيدان يابسة

ـ الحدث حدثنان . حدث اللسان وحدث الفرج وأشدهما حدث اللسان

(ر)

ـ رأيت بلالا يؤذن وجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان

(ك)

ـ كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار

ـ كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثـــم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن

(ل)

ـ لا يحل خل من خمر قد أفسدت حتى يبدأ الله إفسادها

ـ لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح مـن أعلاه

ـ لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النـــبي صلى الله عليه وسلم

(و)

ـ الوضوء مما يدخل لا مما يخرج

فهرس

المصادر والمراجع

" فهرس المصادر والمراجـــــع "

١ــ الإجماع :
تأليف : أبى بكر محمد بن المنذر المتوفي سنة ٣١٨هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت .

٢ــ أحكام الاحكام شرح عمدة الأحكام :
تأليف : الشيخ تقى الدين أبى الفتح الشهير بابن دقيق العيد ، المتوفى سنة ٧٠٢ هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت .

٣ــ أحكام القرآن :
تأليف أبى بكر بن أحمد بن علي الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ الناشر : دار الكتاب العربي ــ بيروت .

٤ــ أحكام القرآن :
تأليف : أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ، تحقيق : علي محمد البجاوى ، طبع مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه .

٥ــ الاحكام في أصول الأحكام :
تأليف : الإمام سيف الدين على بن محمد الآمدى ، الناشر : دار الفكر

٦ــ أحكام المسبوق في الصلاة :
تأليف : حمود بن عوض السهلي عام ١٤٠٨ هـ رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية .

٧ــ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :
اختارها : الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقى ، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، الناشر : دار المعرفة ــ بيروت .

٨ــ الاختيار لتعليل المختار :
تأليف الإمام عبد الله بن محمود بن مودود أبى الفضل مجد الدين الموصلى ت (٦٨٣)هـ ، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح القاهرة .

٩ــ أدب الكاتب :
تأليف: أبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكوفي المروزى الدينورى ت ٢٧٦ هـ ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ، دار المطبوعات العربية ــ بيروت .

١٠ــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، طبعة ثانية سنة ١٤٠٥ هـ ، المكتب الإسلامي .

١١ــ أزهار الرياض في أخبار عياض :
تأليف : أبى العباس المقري ، طبع مصر عام ١٣٥٨ هـ .

١٢ــ الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأى والآثار :
تأليف : الحافظ أبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبى ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، تحقيق : الأستاذ علي النجدى ناصف ، طبع في القاهرة .

١٣ــ الاستغناء في الفرق والاستثناء :
تأليف : محمد بن أبى سليمان البكرى (كان حيا في سنة ٨٠٦ هـ)
تحقيق : الدكتور سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي ، من مطبوعات جامعة أم القرى ــ مكه .

١٤ــ الاستيعاب في معرفة الأصحاب :
تأليف : الحافظ أبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، تحقيق : علي محمد البجاوى ، الناشر : مكتبة نهضة مصر ومطبعتها ــ مصر .

١٥ــ أسد الغابة في معرفة الصحابة :
تأليف : علي بن محمد الجزرى أبى الحسن بن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .

١٦ــ الأشباه والنظائر :
تأليف : تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكى ، مخطوط له صورة بمركز المخطوطات بجامعة أم القرى تحت رقم ١٦٨ (فقه شافعي) وهو مصور عن المكتبة الأزهرية برقم ٩٣٧/٥٢ . وقد طبع أخيرا .

١٧ــ الأشباه والنظائر : لابن نجيم مع غمز عيون البصائر :
تأليف : زين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم المصرى ، نشر دار الباز ــ مكة المكرمة .

١٨ــ الأشباه والنظائر في قواعد وفروق فقه الشافعية :
تأليف : الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (ت ٩١١ هـ) دار الكتب العلمية ــ بيروت .

١٩ــ الإشراف على مسائل الخلاف :
تأليف القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٣٣ هـ)
مصور عن مطبعة الإرادة .

٢٠ــ الإصابة في تمييز الصحابة :
تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن محمد العسقلانى المعروف بابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، الناشر : دار الكتاب العربي ــ بيروت .

٢١ــ الأعلام :
تأليف : خير الدين الزركلي ــ الطبعة الخامسة ١٩٨٠م ، دار العلم للملايين ــ بيروت .

٢٢ــ إعلام الموقعين عن رب العالمين :
تأليف : شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) نشر مكتبة الكليات الأزهرية ــ القاهرة .

٢٣ــ الإفصاح عن معاني الصحاح :
تأليف : عون الدين أبى المظفر بن محمد بن هبيرة الحنبلى ت ٥٦٠هـ
الناشر : المؤسسة السعيدية بالرياض .

٢٤ــ الأم :
تأليف : محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١ هـ ، نشر : الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٢٥ــ الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء :
تأليف : الحافظ أبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبى (ت ٤٦٣ هـ) مطبعة المعاهد سنة ١٣٥٠ هـ ــ مصر ، الناشر: مكتبة القدسي ١٣٥٠ هـ .

٢٦ــ الأنساب :
تأليف : أبى سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعانى ، الناشر : مكتبة المثنى ــ بغداد ١٩٧٠م .

٢٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :
تأليف الفقيه المحقق : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢٨- الأنيس المطرب بروض القرطاس :
تأليف : صالح بن عبد الحليم بن أبي زرع ، الناشر : الفلالي سنة ١٣٥٥ هـ .

٢٩- الأوسط :
تأليف : أبي بكر محمد بن المنذر ، المتوفى سنة (٣١٨هـ) تحقيق : الدكتور محمد أبو حماد صغير ، الناشر: دار طيبة - الرياض ، الطبعة الأولى .

٣٠- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل :
تأليف : العلامة عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي ، (ت ٧٤١ هـ) وهو مخطوط حققه أخيرا الدكتور عمر بن محمد السبيل في رسالة دكتوراه عام ١٤١١ هـ في جامعة أم القرى بمكة .

٣١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق :
تأليف : العلامة زين الدين بن نجيم الحنفي ت ٩٧٠ هـ ، الطبعة الثانية ، الناشر : دار المعرفة - بيروت .

٣٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :
تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

٣٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد :
تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) الطبعة الرابعة ١٣٩٨ هـ ، نشر : دار المعرفة .

٣٤- البداية والنهاية :
تأليف : أبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) الطبعة الأولى عام ١٩٦٦ م ، الناشر : مكتبة المعارف .

٣٥- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير لدردير :
تأليف الشيخ / أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، طبع دار المعرفة بيروت ، ١٣٩٨هـ ، نشر: دار الباز - مكة المكرمة .

٣٦ــ تاج العروس من جواهر القاموس :
تأليف : السيد محمد مرتضى الزبيدى ، بيروت ــ دار مكتبة الحياة تصوير .

٣٧ــ التاج والإكليل لمختصر خليل مع مواهب الجليل :
تأليف : أبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق (ت ٨٩٧ هـ) ــ الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .

٣٨ــ تاريخ بغداد :
تأليف : الحافظ أبى بكر أحمد بن الخطيب البغدادى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت .

٣٩ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :
تأليف : العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت .

٤٠ــ تحفة المحتاج بشرح المنهاج :
تأليف : ابن حجر الهيثمى ، الناشر : دار صادر

٤١ــ تذكرة الحفاظ :
تأليف : الإمام أبى عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)
الناشر : دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ، الطبعة الرابعة .

٤٢ــ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك :
تأليف : عياض بن موسى البستى ، تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود ، الناشر : مكتبة الحياة ــ بيروت ، دار مكتبة الفكر في ليبيا .

٤٣ــ التعريفات :
تأليف : علي بن محمد الشريف الجرجاني ، دار الكتب العلمية ــ بيروت الطبعة الأولى عام ١٤٠٣ هـ .

٤٤ــ التفريع :
تأليف : أبى القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصرى (ت ٣٧٨ هـ) دراسة وتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني ــ دار الغرب الاسلامى .

٤٥ــ تقريب التهذيب :
تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق وتعليق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، الناشر : محمد سلطان النمنكاني صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

٤٦ــ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :
تأليف : أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، الناشر : دار المعرفة ــ بيروت .

٤٧ــ التلويح على التوضيح :
تأليف : سعد الدين مسعود بن عمر مصور عن طباعة مطبعة شمس الحرية مصر ــ محمد على صبيح .

٤٨ــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :
تأليف : أبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، تحقيق : مجموعة من علماء المغرب ، الناشر : وزارة الأوقاف المغربية .

٤٩ــ التنبيه في الفقه :
تأليف : أبى اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، الناشر : عالم الكتب .

٥٠ــ التهذيب :
تأليف : أبى محمد الحسين بن مسعود الفراء المعروف بالبغوى (ت ٥١٦ هـ) تحقيق ودراسة الدكتور / عبد الله بن معتق السهلي (الطهارة والصلاة) ولا يزال الباقى مخطوطا ، ورسالة دكتوراه من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

٥١ــ تهذيب الأسماء واللغات :
تأليف : أبى زكريا محي الدين بن شرف النووى (ت ٦٧٦ هـ) تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ ، الناشر مؤسسة الرسالة ــ بيروت .

٥٢ــ تهذيب التهذيب :
تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ــ حيدر أباد الهند ، الطبعة الأولى عام ١٣٢٥هـ

٥٣ــ تهذيب السنن ومعه مختصر المنذري لسنن أبي داود ومعالم السنن للخطابي :
تأليف : أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥٢ هـ ، تحقيق : أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، الناشر : دار المعرفة ــ بيروت .

٥٤ــ تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية بهامش الفروق للقرافي
تأليف : محمد على بن الشيخ حسين مفتى المالكية ط دار المعرفة ، بيروت .

٥٥ــ الجامع لأحكام القرآن :
تأليف : محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١ هـ ، الناشر : دار إحياء التراث ــ بيروت .

٥٦ــ الجمع بين رجال الصحيحين :
تأليف : محمد بن طاهر المقدسى المتوفى سنة ٥٠٧ هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية .

٥٧ــ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل :
تأليف الشيخ صالح عبد السميع الأبى الأزهري ، ط : دار إحياء الكتاب العربى ، عيسى البابى الحلبى .

٥٨ــ الجواهر المضيئه في طبقات الحنفية :
تأليف : عبد القادر بن أبى الوفاء القرشي الحنفي المصرى ، المتوفى سنة ٧٧٥ هـ ، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ــ الهند الطبعة الأولى .

٥٩ــ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير :
تأليف : العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقى ط : دار إحياء الكتب العربية .

٦٠ــ حاشية رد المحتار المسماة حاشية ابن عابدين :
تأليف : الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .

٦١ــ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع :
تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي ١٣٩٢هـ ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .

٦٢ــ حاشية العدوى مع الخرشي على مختصر خليل :
دار صادر بيروت .

٦٣ــ حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح :
تأليف : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي المتوفي سنة ١٢٣١ هـ ، الطبعة الثالثة بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ــ مصر سنة ١٣١٨ هـ .

٦٤ــ حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج :
الناشر : دار إحياء الكتب العربية .

٦٥ــ الحجه على أهل المدينة :
تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)
ترتيب وتعليق : السيد مهدي حسن الكيلاني ، الناشر : عالم الكتب ــ بيروت .

٦٦ــ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :
تأليف : أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٣٠ هـ) الناشر دار الكتب العلمية ــ بيروت .

٦٧ــ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء :
تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، تحقيق الدكتور ياسين أحمد ابراهيم درادكه ، توزيع : دار الباز بمكة .

٦٨ــ خبايا الزوايا :
تأليف : بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) تحقيق : عبد القادر عبد الله العاني ، من مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية .
الطبعة الأولى عام ١٤٠٢ هـ .

٦٩ــ الخرشي على مختصر خليل : تأليف محمد الخرشي المالكي ، دار صادر بيروت .

٧٠ــ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة :
تأليف شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)
تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، نشر دار الكتب الحديثه ــ مصر .

٧١ــ الدليل الشافي على المنهل الصافي :
تأليف : يوسف بن تغرى بردى تحقيق : فهيم شلتوت ، من مطبوعات جامعة أم القرى .

٧٢ــ الدماء الطبيعية للنساء :
تأليف الشيخ محمد بن صالح العيثمين ، من مطبوعات مركز الدعـــوة بالجامعة الإسلامية .

٧٣ــ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب :
تأليف : برهان الدين إبراهيم بن نور الدين بن فرحون المالكـــي (ت ٧٩٩ هـ) تحقيق : محمد الأحمدى أبو النور : نشر : دار التراث ــ القاهرة .

٧٤ــ ذيل طبقات الحنابلة :
تأليف : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، دار المعرفة ــ بيروت .

٧٥ــ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة :
تأليف : أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى (ت ٧٨٠ هـ) ، طبع بمتابعة عبد الله إبراهيم الأنصارى ــ قطر ١٤٠١هـ الطبعة الأولى .

٧٦ــ الروض المربع شرح زاد المستقنع ومعه حاشية ابن قاسم :
تأليف العلامة : شمس الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موســـى ابن سالم بن عيسى المقدسي الحجاوى ثم الصالحي الدمشقي .
الطبعة الثالثة عام ١٤٠٥ هـ .

٧٧ــ روضة الطالبين وعمدة المفتين :
تأليف الإمام المحدث المحافظ محي الدين أبى زكريا يحي بن شـــرف النووى (ت ٦٧٦ هـ) الطبعة الثانية عام ١٤٠٥ هـ ، نشـــر : المكتب الإسلامى ــ بيروت .

٧٨ــ روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين :
تأليف ، الشيخ رضوان العدل بمدرس الشافعى الشاذلى ، الطبعـــة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ــ بولاق ــ مصر المحميه ١٣٢٣ هـ.

٧٩ــ سبل السلام شرح بلوغ المرام :
تأليف : الشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ، الناشر : دار الفكر .

٨٠- السنن لابن ماجة :
تأليف : الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (ت ٢٧٥ هـ)
ط : تركيا ــ استانبول .

٨١- السنن :
تأليف الإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني ،
(ت ٢٧٥ هـ) ط : تركيا ــ استانبول .

٨٢- سنن الترمذى :
تأليف : الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سوره (ت ٢٧٩ هـ)
طبع في استنبول ــ تركيا .

٨٣- سنن الدارقطنى :
تأليف : الحافظ الإمام علي بن عمر الدارقطنى (ت ٣٨٥ هـ) عالم
الكتب ــ بيروت .

٨٤- سنن الدارمي :
وضعها : الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمى
المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ، مكان الطبع : تركيا ــ استانبول .

٨٥- السنن الكبرى :
تأليف : الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)
نشر : دار الفكر ــ بيروت .

٨٦- سنن النسائي :
تأليف : الإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراسانى المعروف
بالنسائي (ت ٣٠٣ هـ) طبع في استانبول ــ تركيا .

٨٧- سير أعلام النبلاء :
تأليف : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)
الناشر : مؤسسة الرسالة ــ بيروت .

٨٨- شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية :
تأليف : محمد بن محمد بن مخلوف ، الناشر : دار الكتاب العربي
الطبعة الأولى عام ١٣٤٩ هـ .

١٠٧ــ طبقات الحنابلة :
تأليف : محمد بن أبي يعلى بن الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٥٢٦ هـ
نشر : دار المعرفة ــ بيروت .

١٠٨ــ طبقات الشافعية :
تأليف : أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة ، تحقيق : عبد العليم الصديقي ــ الهند ــ حيدر أباد ، دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الأولى .

١٠٩ــ طبقات الشافعية :
تأليف : جمال الدين الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) تحقيق : عبد الله الجبوري ، طبعة الإرشاد ــ بغداد ١٩٧٠م .

١١٠ــ طبقات الشافعية الكبرى :
تأليف : تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٥١هـ)
تحقيق : محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ ، مطبعة عيسى الحلبي .

١١١ــ طبقات الفقهاء :
تأليف : إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق : الدكتور إحسان عباس الطبعة الثانية عام ١٤٠١ هـ ، دار الرائد العربي ــ بيروت .

١١٢ــ طبقات الفقهاء :
تأليف : أبي بكر بن هداية الله الحسيني ، المتوفى سنة ١٠١٤ هـ ، الناشر : المكتبة العربية ــ بغداد عام ١٣٥٦ هـ .

١١٣ــ الطبقات الكبرى :
تأليف : محمد بن سعد منيع البصري الزهري (ت ٢٣٠ هـ) الناشر دار صادر ــ بيروت عام ١٣٨٨ هـ .

١١٤ــ طرح التثريب في شرح التقريب :
تأليف , الحافظ العراقي الكبير زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (ت ٨٠٦ هـ) وقيل : تأليف ابنه : أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت ٨٢٦ هـ) وقيل ابنه : أتم الشرح فقط ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .

١١٥ــ العبر في خبر من غبر :
تأليف : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، تحقيق : أبي هاجر محمد السيد بن بسيوني زغلول الناشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت .

١١٦ــ عدة البروق في جمع مافي المذهب من الجموع والفروق :
تأليف : أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي ، تحقيق ودراسة حمزه أبو فارس ، دار الغرب الاسلامي .

١١٧ــ العدة على احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام :
تأليف : العلامة السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ، الناشر : المكتبة السلفية ــ القاهرة .

١١٨ــ علم الجدل في علم الجدل :
تأليف : سليمان بن عبد القوى الطوفي ، تحقيق : فولفهارات هاينريشس مطبعة مكتبتكم ــ عمان ١٤٠٨ هـ .

١١٩ــ عمدة القارى شرح صحيح البخارى :
تأليف : الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ ، الناشر : دار الفكر .

١٢٠ــ عون المعبود شرح سنن أبي داود :
تأليف : أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر : محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة ، الطبعة الثانية عام ١٣٨٨ هـ .

١٢١ــ الغاية القصوى في دراية الفتوى :
تأليف : الشيخ عبد الله بن عمر البيضاوى (ت ٦٨٥ هـ) تحقيق : علي محي الدين على القرة داغي ، الناشر : دار النصر .

١٢٢ــ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر :
تأليف السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموى ، نشر دار الباز ــ مكه المكرمة .

١٢٣ــ الفتاوى الخانية (حاشية على الفتاوى الهندية)
تأليف : قاضي القضاة الإمام الأستاذ فخر الملة والدين محمد الأوزجندى الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ ، مصورة عن الطبعة الثانية المصرية .

١٢٤ــ الفتاوى السعدية :
تأليف : الشيخ عبد الرحمن بن سعدى المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ ، الطبعة الأولى عام ١٣٨٨ هـ ، الناشر : مطبعة دار الحياة .

١٢٥ــ فتاوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز :
الصادر عن مؤسسة الدعوة بالرياض .

١٢٦ــ الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان :
تأليف العلامة الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، المكتبة الاسلامية محمد أزدمير ــ ديار بكر ــ تركيا ، الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ (مصورة عن الطبقة الثانية المصرية) .

١٢٧ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري :
تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، دار المعرفة ــ بيروت .

١٢٨ــ فتح العزيز شرح الوجيز :
تأليف الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) دار الفكر .

١٢٩ــ فتح العلام بشرح مرشد الأنام :
تأليف : محمد عبد الله الجرداني ، علق عليه : محمد الحجار ، الناشر مكتبة الشباب المسلم ــ حلب .

١٣٠ــ الفروع :
تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٣ هـ الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ ، الناشر : عالم الكتب .

١٣١ــ الفروق :
تأليف : أسعد بن محمد الكرابيسي (ت ٥٧٠ هـ) تحقيق الدكتور محمد طموم ، طباعة وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ــ الكويت الطبعة الأولى عام ١٤٠٢ هـ .

١٣٢ــ الفروق :
تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ، عالم الكتب ــ بيروت .

١٣٣ــ الفروق :
تأليف : أبى محمد عبد الله بن يوسف الجوينى (ت ٤٣٨ هـ) تحقيق الشيخ عبد الرحمن بن سلامة المزينى (الطهارة والصلاة) رسالة ماجستير عام ١٤٠٦ هـ ولا تزال بقية الكتاب مخطوطة .

١٣٤ــ الفروق :
تأليف محمد بن صالح الكرابيسى (ت ٣٢٢ هـ) وهو مخطوط ويعمل على تحقيقة الأستاذ عبد المحسن الزهراني في جامعة أم القرى فى مكة .

١٣٥ــ الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :
تأليف : معظم الدين أبى عبد الله السامرى (ت ٦١٦ هـ) تحقيق ودراسة محمد إبراهيم اليحي (العبادات فقط) والباقي مخطوط ، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٢ هـ.

١٣٦ــ الفروق في اللغة :
تأليف أبى هلال العسكرى ، دار الآفاق الجديدة ــ بيروت .

١٣٧ــ الفوائد البهية في تراجم الحنفية :
تأليف محمد عبد الحي اللكنوى ، دار المعرفة ــ بيروت .

١٣٨ــ الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية على الفرائد البهية :
تأليف علم الدين محمد يسين وعيسى الفاداني ، ط ثانية ــ القاهرة ، مطبعة حجازى .

١٣٩ــ فهرس مخطوطات البحرين :
تأليف / الدكتور على أبا حسين ــ البحرين ، المطبعة الحكومية لوزارة الإعلام ، نشر : مركز الوثائق التاريخية بدولة البحرين .

١٤٠ــ القاموس المحيط :
تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى ت ٨١٧ هـ ، الناشر : شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبى ــ مصر ، الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ .

١٤١ــ القواعد :
تأليف : الحافظ أبى الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ ، الناشر : دار المعرفة ــ بيروت .

١٤٢ــ القواعد :
تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرى (ت ٧٥٨)تحقيق ودراسة الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد ، من مطبوعات جامعة أم القرى .

١٤٣ــ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة :
تأليف : الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ
الناشر : مكتبة المعارف ــ الرياض .

١٤٤ــ القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها :
تأليف : علي أحمد الندوى ، تقديم : مصطفى الزرقا ، دار القلم دمشق .

١٤٥ــ القواعد النورانية :
تأليف : شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الناشر إدارة ترجمان السنة ــ لاهور .

١٤٦ــ القوانين الفقهية :
تأليف أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى (ت٧٤١هـ)
نشر دار الكتب العلمية ــ بيروت .

١٤٧ــ الكافي :
تأليف : أبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، الناشر : المكتب الاسلامى ــ دمشق .

١٤٨ــ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :
تأليف : الحافظ أبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبى (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق الدكتور : محمد محمد أحيد الموريتانى ، مكتبة الرياض الحديثة ــ الرياض .

١٤٩ــ كشاف اصطلاحات الفنون :
تأليف : الشيخ محمد على بن على بن حامد التهانوى الحنفي ، تحقيق لطفي عبد البديع ، وراجعه الأستاذ أمين الخولى ، الناشر : مكتبة النهضة المصرية ١٣٨٣ هـ ــ القاهرة .

١٥٠ــ كشاف القناع عن متن الإقناع :
تأليف الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر عالم الكتب ــ بيروت ، ط ١٤٠٣ هـ .

١٥١ــ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :
تأليف : حاجي خليفة ، دار الفكر ــ بيروت عام ١٤٠٢ هـ .

١٥٢ــ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار :
تأليف : تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني المتوفى سنة ٨٢٩ هـ ، الناشر : دار المعرفة ــ بيروت .

١٥٣ــ كليات أبي البقاء الحسيني :
تأليف : أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي المتوفى سنة ١٠٩٤هـ
فهرسة : الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري ، الناشر : وزارة الثقافة والإرشاد القومي عام ١٩٧٤م ــ دمشق .

١٥٤ــ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب :
تأليف : أبي محمد علي بن زكريا المنبجي (ت ٦٨٦ هـ) تحقيق : الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد ، الناشر : دار الشروق ــ جده .

١٥٥ــ اللباب في شرح الكتاب :
تأليف : العلامة الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني (ت ١٢٩٨هـ)
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .

١٥٦ــ لسان العرب :
تأليف : جمال الدين محمد بن محمد الأنصاري الملقب بابن منظور (ت ٧١١ هـ) طبعه مصورة عن طبعة بولاق ، نشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر .

١٥٧ــ المبدع في شرح المقنع :
تأليف : أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ) نشر : المكتب الإسلامي عام ١٣٩٤ هـ .

١٥٨ــ المبسوط :
تأليف : أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٨٣ هـ ، الطبعة الثالثة بالأوفست عام ١٣٩٨ هـ ، الناشر : دار المعرفة ــ بيروت .

١٥٩ــ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ــ العدد الثاني ١٤١٠ هـ .

١٦٠ــ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر :
تأليف : عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨ هـ) نشر : دار احياء التراث العربي .

١٦١ــ المجموع شرح المهذب :
تأليف أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار الفكر .

١٦٢ــ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :
جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم ، ط : المكتب التعليمي السعودي بالمغرب .

١٦٣ــ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد :
تأليف : الشيخ مجد الدين أبي البركات المتوفى سنة ٦٥٢ هـ ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية :
تأليف : شمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي ت ٧٦٢ هـ ،
الناشر : مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ .

١٦٤ــ المحلى :
تأليف : الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ
تحقيق : الشيخ أحمد شاكر ، الناشر : مكتبة الجمهورية العربية عام ١٣٨٧ هـ .

١٦٥ــ مختصر الطحاوي :
تأليف : أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ
تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، مطبعة دار الكتاب العربي ــ القاهرة عام ١٣٧٠ هـ .

١٦٦ــ مختصر قواعد العلائي :
تأليف : ابن خطيب الدهشة ، تحقيق : مصطفى محمود محمد (رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر) .

١٦٧ــ مختصر المزنى :
تأليف : أبى ابراهيم إسماعيل بن يحي المزنى المتوفى سنة ٢٦٤ هـ
الناشر : دار المعرفة .

١٦٨ــ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل :
تأليف الشيخ العلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي ، تحقيق وتعليق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ثانية سنة ١٤٠١ هـ
مؤسسة الرسالة ــ بيروت .

١٦٩ــ المدخل الفقهي العام :
تأليف : مصطفي أحمد الزرقاء ، مطبعة جامعة دمشق ، الطبعة السابعة ١٣٨٣ هـ .

١٧٠ــ المدونة الكبرى :
للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) رواية الامام سحنون التنوخي (ت ٢٥٦ هـ) عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتيقي (ت١٩١هـ)
نشر : دار الفكر .

١٧١ــ مرآة الجنان وعبرة اليقظان :
تأليف : أبى محمد عبد الله بن أسعد اليافعي المتوفى سنة ٧٦٨ هـ
ط : دائرة المعارف النظامية ، الناشر : مؤسسة الأعلمى ، بيروت .

١٧٢ــ المسائل المنثورة (المسماة فتاوى الإمام النووى) :
تأليف : أبى زكريا يحى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ،
ترتيب تلميذه : الشيخ علاء الدين بن العطار ، الناشر : أنصار السنة المحمدية ــ لاهور .

١٧٣ــ المستدرك على الصحيحين في الحديث :
تأليف : أبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم(ت٨٤٨هـ)
نشر : دار الباز للنشر والتوزيع ــ مكة المكرمة .

١٧٤ــ المسند :
وضعه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ط: تركيا استانبول .

١٧٥ــ المصباح المنير :
تأليف : أحمد بن محمد الفيومي ــ بيروت ، المكتبة العلمية .

١٧٦ــ مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوائد :
تأليف : جمال الدين الأسنوى (ت ٧٧٢هـ) تحقيق ودراسة الدكتور نصر فريد محمد واصل (رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر عام ١٣٩٢ هـ) .

١٧٧ــ معالم الإيمان :
تأليف : أبى زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصارى الدباغ ، مطبعة السنة المحمدية بمصر ــ الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ .

١٧٨ــ معالم السنن مع سنن أبى داود :
تأليف : الحافظ الإمام حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستى (ت ٣٨٨ هـ) طبع في استانبول ــ تركيا .

١٧٩ــ المعاياة :
تأليف أبى العباس أحمد بن محمد الجرجاني (ت ٤٨٢ هـ) وهو مخطوط ويحققه الأستاذ إبراهيم بن ناصر البشر في رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى .

١٨٠ــ معجم المؤلفين :
تأليف : عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربى ــ بيروت .

١٨١ــ المغنى :
تأليف موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلى الدمشقى الصالحى الحنبلى (ت ٦٢٠ هـ)تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ هـ ، نشر " هجر " للطباعة والنشر والتوزيع والان ــ القاهرة .

١٨٢ــ مغنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج :
تأليف : الشيخ محمد الشربينى الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبى عام ١٣٧٧ هـ .

١٨٣ــ مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :
شرح الشيخ محمد الخطيب الشربينى على متن منهاج الطالبين للإمام النووى ، دار الفكر ــ بيروت .

١٨٤ــ مفتاح السعادة ومصباح السيادة :
تأليف : أحمد بن مصطفى المشهور بطاش كبرى زاده ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ــ بيروت .

١٨٥ــ مقاييس اللغة :
تأليف : أبى الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) تحقيق عبد السلام هارون ، الناشر : مصطفي البابي الحلبى .

١٨٦ــ مقدمات ابن رشد :
تأليف : الإمام الحافظ أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ) الناشر : دار الفكر .

١٨٧ــ المقصد الأرشد :
تأليف : إبراهيم بن محمد بن مفلح ، تحقيق : الدكتور العثيمين ، مطبعة المزنى بالقاهرة عام ١٤١٠ هـ ، الطبعة الأولى .

١٨٨ــ منار السبيل في شرح الدليل :
تأليف : الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، تحقيق : زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامى .

١٨٩ــ منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق :
تأليف : أبو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى ، مطبعة محرم أفندى البسنوى عام ١٣٠٣ هـ .

١٩٠ــ المنتقي شرح موطأ الإمام مالك :
تأليف القاضي أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي من أعيان الطبقة العاشرة من علماء السادة المالكية (ت ٤٩٤ هـ) ، الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ مطبعة السعادة ــ مصر ، دار الكتاب العربى ــ بيروت .

١٩١ــ المنثور في القواعد :
تأليف : بدر الدين محمد بن بهادر الشافعى الملقب بالزركشى (ت ٧٩٤ هـ) تحقيق : الدكتور تيسير فائق أحمد محمود ، طبع وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ــ بالكويت .

١٩٢ــ المنهاج القويم على المقدمة الحضرمية في فقه الشافعية :
تأليف : شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي المكي الشافعي المتوفى سنة ٩٧٤هـ ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى .

١٩٣ــ المهذب (مع المجموع للنووى) :
تأليف : أبى إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازى ت ٤٧٦ هـ ، الناشر : دار الفكر .

١٩٤ــ مواهب الجليل شرح مختصر خليل :
تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤ هـ) دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .

١٩٥ــ الموطأ :
وضعه الإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، مكان الطبع : تركيا استنبول .

١٩٦ــ مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (قسم الفقه)
صنفها وأعدها : عبد العزيز بن محمد الرومي ، والدكتور محمد باتاجي والدكتور سيد حجاب ، طبع في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٣٩٨ هـ .

١٩٧ــ ميزان الاعتدال في نقد الرجال :
تأليف : أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت ٧٤٨ هـ)
تحقيق : على محمد البجاوى ، الناشر : دار المعرفة ــ بيروت .

١٩٨ــ نصب الراية لأحاديث الهداية :
تأليف : جمال الدين أبى محمد بن يوسف الحنفى الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ، الطبعة الثانية بالأوفست من الطبعة الأولى عام ١٣٥٧هـ دار المأمون بالقاهرة .

١٩٩ــ النكت والفروق = مخطوط
تأليف : أبى محمد عبد الحق بن محمد القرشي الصقلى ت ٤٦٦ هـ .

٢٠٠ــ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج :
تأليف : شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزه الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ، الناشر : شركة ومطبعة مصطفي البابى الحلبى مصر الطبعة الأخيرة عام ١٣٨٦ هـ .

٢٠١ــ نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار :
تأليف الشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نشر مكتبة الدعوة الإسلامية ــ شباب الأزهر .

٢٠٢ــ الهداية :
تأليف الشيخ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ)
الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ ــ القصيم .

٢٠٣ــ الهداية شرح بداية المبتدى :
تأليف : برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (ت٥٩٣هـ)
نشر مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر .

٢٠٤ــ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين :
تأليف : إسماعيل باشا البغدادي ، مطبوع بذيل كشف الظنون ،
الناشر : دار الفكر ، بيروت ١٤٠٢ هـ .

٢٠٥ــ الوافي بالوفيات للصفدي :
طبع في استنبول سنة ١٩٣١ م .

٢٠٦ــ الوسيط في المذهب :
تأليف الإمام محمد محمد محمد أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)تحقيق علي محي الدين علي القره داغي ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ، دار النصر للطباعة الإسلامية ــ مصر .

٢٠٧ــ وفيات الأعيان :
تأليف : أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ــ مصر ، الطبعة الأولى ١٣٦٧هـ.

فهرس الموضوعات

" فهرس الموضوعـــات "

الموضـــوع	الصفحـــة
المقدمـــة	
— تمهيد في دراسة علم الفروق	١—٣١
المبحث الأول : في تعريف الفروق الفقهية في اللغة والاصطـلاح وعلاقتها بالقواعد الفقهية والأصولية والأشباه والنظائر	٢ — ٦
المطلب الأول : تعريف الفروق الفقهية لغة واصطلاحا	٢ — ٣
المطلب الثاني : في العلاقة بين علم الفروق والقواعد الفقهيـــة والأصولية وعلم الأشباه والنظائر	٤
المبحث الثاني : في نشأة علم الفروق وتطوره وموضوعه	٧ — ١١
المبحث الثالث : في أهمية علم الفروق ومبناه وطريق النظر فيه	١٢ — ١٤
المطلب الأول : في أهميته	١٢
المطلب الثاني : في مبناه وطريق النظر فيه	١٣— ١٤
المبحث الرابع : في المصنفات في الفروق الفقهية ومناهج المؤلفين فيهـــا	١٥ — ٣١
المطلب الأول : في المصنفات في الفروق الفقهية	١٥ — ٢٨
المطلب الثاني : في مناهج المؤلفين في الفروق الفقهية	٢٩ — ٣١
الباب الأول : في مسائل الفروق في الطهارة	٣٢ —٣٧١
الفصل الأول : في مسائل الفروق في المياه	٣٣ — ٩٩
المسألة الأولى : في الفرق بين الماء والتراب إذا اختلطا باليسير من الزعفران	٣٤ — ٣٥
المسألة الثانية : الفرق بين الملح المائي والحجري إذا طرحـــا في الماء من حيث الطهارة وعدمهـــا	٣٦ — ٣٧
المسألة الثالثة : في الفرق بين الماء المستعمل في الغسلة الرابعة والماء المستعمل في تجديد الوضوء	٣٨ — ٣٩
المسألة الرابعة : في الفرق بين غسالة المغتسل للجمعة بعد الوضوء وغسالة المغتسل من غسل الميت	٤٠ — ٤٣
المسألة الخامسة : في الفرق بين الغسالة المنفصلة عن العضـــو والغبار العالق في الكف بعد مسح بعض الساعـــد من حيث رفع الحدث .	٤٤ — ٤٧

الموضـــوع	الصفحـــة
المسألة السادسة : في الفرق بين التراب المأمور به في التيمـــم والتراب المأمور به في تعفير الإناء المولوغ فيه مـــن حيث قيام غيرهما مقامهما	٤٨ — ٥٠
المسألة السابعة : في الفرق بين النجاسة الجامدة والذائبة إذا وقعت فيما دون القلتين ثم كوثر فبلغهما من حيث طهارة الماء وطريقة الاستعمال	٥١ — ٥٣
المسألة الثامنة : في الفرق بين غمس الدلو وإيقاعه على ظاهر الماء في بئر أو غدير فيه قدر قلتين ونجاسة قائمة	٥٤
المسألة التاسعة : في الفرق بين الماء المستعمل والتراب المستعمل	٥٥ — ٥٨
المسألة العاشرة : في الفرق بين غبار التراب على الرأس والساعـــد من حيث جواز التيمم به وعدمه	٥٩
المسألة الحادية عشرة : في الفرق بين تغير الماء بدهن الياسمـــين وتغيره بالزعفران أو العُصْفر من حيث جواز التطهر به وعدمه	٦٠ — ٦١
المسألة الثانية عشرة : في الفرق بين غسالة تجديد الوضوء وغسالـــة غسل الجمعة والعيد من حيث جواز التطهر بهما وعدمـــه	٦٢
المسألة الثالثة عشرة : في الفرق بين ما إذا كان مع الرجل مقـــدار من الماء يكفي من وضوءين فكمله ببعض المائعـــات الظاهرة ولم يتغير وصفه وبين ما إذا كان معه مالا يكفي وضوءً واحدًا فكمله ببعض المائعات من حيث صحة صلاته بهذا الماء	٦٣
المسألة الرابعة عشرة : في الفرق بين الغسالة إذا انفصلت والمحـــل طاهر أو نجس من حيث النجاسة وعدمها	٦٤ — ٦٥
المسألة الخامسة عشرة : في الفرق بين ورود النجاسة على المـــاء وروده عليها من حيث النجاسة وعدمها	٦٦ — ٦٨
المسألة السادسة عشرة : في الفرق بين حلول النجاسة على المـــاء وحلوله عليها من حيث الطهارة وعدمها	٦٩
المسألة السابعة عشرة : في الفرق بين اجتهاد الأعمى في الأوانـــي واجتهاده في القبلة	٧٠ — ٧٢

الموضـــوع	الصفحـــة
المسألة الثامنة عشرة : في الفرق بين تغير الماء بالتراب الطاهـــر وتغيره بغيره من الطاهرات من حيث الطهوريـــة وعدمها	٧٣ — ٧٤
المسألة التاسعة عشرة : في الفرق بين تغير الماء بجريانه على معدن الكبريت ونحوه وتغيره بطرحه فيه من حيث الطهورية وعدمها	٧٥
المسألة العشرون : في الفرق بين الماء الكثير والقليل إذا حلَّـــت فيهما نجاسة ولم يتغير من حيث النجاسة وعدمها	٧٦ — ٧٨
المسألة الحادية والعشرون : في الفرق بين زوال تغير القلتين وزوال تغير ما دونهما من حيث الطهورية وعدمها	٧٩ — ٨٠
المسألة الثانية والعشرون : في الفرق بين وقوع بول الكلب أو يده في القلتين ولم تتغيرا من حيث صحة وكيفيـــة الاستعمال	٨١ — ٨٢
المسألة الثالثة والعشرون : الفرق بين التحري في الأواني عند الاشتباه من حيث التطهر بها والشرب	٨٣ — ٨٦
المسألة الرابعة والعشرون : في الفرق بين وقوع الكافر أو المسلم إذا غسلا بعد الموت فوقعا في ماء آخر من حيـــث التنجيس وعدمه	٨٧ — ٩٠
المسألة الخامسة والعشرون : في الفرق بين كثير الطعام والماء إذا وقع فيهما قليل نجاسة	٩١ — ٩٧
المسألة السادسة والعشرون : في الفرق بين الماء المشمس والمسخـــن بالنار من حيث كراهة التطهر به	٩٨— ٩٩
الفصل الثاني : في مسائل الفروق في الآنية	١٠٠
المسألة الأولى : فيما إذا أخبر المجتهد العالم بجنس النجاســـة أو الجاهل بجنسها من حيث المصير إلى مطلـــق الخبر	١٠١
المسألة الثانية : فيما إذا أخبر ثقتان بولوغ الكلب ووقتا وقتا أو لـــم يوقتا من حيث الطهارة والنجاسة	١٠٢

الموضـــوع	الصفحـــة
المسألة الثالثة : في الفرق بين ولوغ الكلب في إناء فيه قلتان فأكثر وبين ما إذا لم يكن فيه قلتان فطرح فيه قلتان من حيث طهورية الماء والإناء أو نجاستهما	١٠٣—١٠٤
المسألة الرابعة : فيما إذا أشكل إناء من أواني متعددة ولم يتعين النجس منها ، وبين ما إذا ظهر صوت حدث بين قوم جالسين وأشكل المحدث منهم من حيث الوضوء من هذه الأواني وائتمام بعضهم ببعض	١٠٥
المسألة الخامسة : في الفرق بين اتخاذ الآنية من الذهب والفضة وبين اتخاذها من غيرهما من الجواهر الثمينة من حيث الإباحة والحظر	١٠٦—١٠٩
المسألة السادسة : في الفرق بين الاستنجاء بالذهب أو الفضة والبول في إنائهما من حيث الجواز وعدمه	١١٠
المسألة السابعة : في الفرق بين ما إذا أشكل المتنجس من الإنائين مع وجود ثالث طاهر بيقين وبين معاين الكعبة من حيث جواز الاجتهاد وعدمه	١١١—١١٣
المسألة الثامنة : فيما إذا كان أحد الإنائين نجسا فانصب أحدهما قبل الاجتهاد أو لم ينصب من حيث لزوم الاجتهاد وعدمه	١١٤
المسألة التاسعة : في الفرق بين الإنائين والثوبين المتنجس أحدهما من حيث جواز التحري في الوضوء أو التيمم بالنسبة للإنائين ومن حيث التحري والصلاة في أحد الثوبين	١١٥—١١٦
المسألة العاشرة : في الفرق بين ناب الفيل وجلد الميته من حيث التطهر بالعلف والدباغ وعدمه	١١٧—١١٨
المسألة الحادية عشرة : في الفرق بين صوف الميته ووبرها وشعرها وبين ظفرها وقرنها وعظمها ونحوه من حيث الطهارة والنجاسة	١١٩—١٢٠
الفصل الثالث : في مسائل الفروق في إزالة وتطهير النجاسة وآداب قضاء الحاجة	١٢١
المسألة الأولى : في الفرق بين بعض استعمالات حجر الاستنجاء من حيث التطهير وعدمه	١٢٢—١٢٤

الموضـــوع	الصفحـــة
المسألة الثانية : في الفرق بين بعض استعمالات حجر الاستنجـاء في مسح الذكر من حيث الكراهة وعدمها	١٢٥—١٢٧
المسألة الثالثة : في الفرق بين الاستجاء بالفحم والاستنجاء بالمقابـس من حيث الجواز وعدمه	١٢٨
المسألة الرابعة : في الفرق بين الاستنجاء بالتراب والاستنجاء بالفحم من حيث الجواز وعدمه	١٢٩—١٣٠
المسألة الخامسة : في الفرق بين الماء والحجر المستنجى بهما مـن حيث العدد ونحوه	١٣١—١٣٣
المسألة السادسة : في الفرق بين ما إذا طارت قطرة من نجاسة النجو إلى ظاهر الإليه وبين ما إذا امتد خط مـن النجاسة حتى اتصل بظاهر الإليه من حيث وجـوب التعميم في الغسل أو عدمه	١٣٤—١٣٥
المسألة السابعة : في الفرق بين مالو لم يبرح مكانه حتى استطـاب بالأحجار وبين ما لو قام ثم قعد قبل الاستطابة من حيث الاكتفاء بالأحجار أو عدمه	١٣٦
المسألة الثامنة : في الفرق بين الاستنجاء بالعظم والاستنجاء باليمين من حيث حصول الاستنجاء وعدمه	١٣٧—١٣٨
المسألة التاسعة : في الفرق بين خروج الريح من الدبر وخروج النواة والحصاة ونحوها من حيث لزوم الاستنجاء وعدمه	١٣٩—١٤٠
المسألة العاشرة : في الفرق بين خروج الخارج في السبيل المنفتـح وخروجه من الفرج من حيث الاكتفاء بالأحجـار وعدمـه	١٤١
المسألة الحادية عشرة : في الفرق بين السبيل المنفتح إذا خرج منه الخارج وعد ناقضا والفرج المعتاد من حيـث الاجتزاء بالأحجار أو عدمه	١٤٢
المسألة الثانية عشرة : في الفرق بين الصحراء والبنيان من حيـث الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة	١٤٣—١٤٤
المسألة الثالثة عشرة : في الفرق بين القراءة ودخول الخلاء من حيث تقديم وتأخير الاستعاذة على البسمله	١٤٥

الموضـــوع	الصفحـــة
المسألة الرابعة عشرة : في الفرق بين ما إذا جبر عظمه بعظم نجس مع وجود الطاهر من غير حاجة وبين ما إذا شرب خمرا من حيث وجوب اخراجهما بالتقيء والنزع	١٤٦—١٤٧
المسألة الخامسة عشرة : في الفرق بين الدار المغصوبه والثـــوب النجس من حيث جواز الصلاة وعدمه	١٤٨—١٤٩
المسألة السادسة عشرة : في الفرق بين تخلل الخمر بنفسها وتخليل الإنسان لها من حيث الطهارة وعدمها	١٥٠—١٥١
المسألة السابعة عشرة : في الفرق بين الخمر إذا استحالت وغيرها من النجاسات إذا استحالت من حيث الطهارة وعدمها	١٥٢—١٥٣
المسألة الثامنة عشرة : في الفرق بين البول إذا أزيل من الثـــوب وبقيت رائحته ، والدم إذا غسل وبقي أثره من حيث بقاء النجاسة وعدمه	١٥٤
المسألة التاسعة عشرة : في الفرق بين البول والخمر إذا بقيت رائحتهما بعد المبالغة والاستقصاء في غسلهما	١٥٥
المسألة العشرون : في الفرق بين إشكال النجاسة في الثوب الواحد وإشكالها في الثوبين من حيث جواز التحري وعدمه	١٥٦—١٥٧
المسألة الحادية والعشرون : في الفرق بين التعميم والتجزأة فـــي غسل الثوب المستشكل محل نجاسته	١٥٨
المسألة الثانية والعشرون : في الفرق بين تطهير الأرض وتطهـــير الثوب إذا تنجسا	١٥٩—١٦١
المسألة الثالثة والعشرون : في الفرق بين ما إذا صلى في ثـــوب نجس ثم وجد غيره أو ما يغسله به وبين ما إذا طاف بثوب نجس من حيث لزوم إعادة الصلاة والطـــواف وعدمه	١٦٢—١٦٣
المسألة الرابعة والعشرون : الفرق بين المرضع وذي الدمل من حيث استحباب اتخاذ ثوب خاص للصلاة وعدمه	١٦٤
المسألة الخامسة والعشرون : في الفرق بين ما يصيب الخف من أرواث وأبوال الدواب وبين ما يصيبه من غيرهما كالـــدم والعذره من حيث العفو وعدمه	١٦٥—١٦٦

الموضـــوع	الصفحـــة
المسألة السادسة والعشرون : في الفرق بين ولوغ الكلب في إناء الماء وولوغه في إناء الطعام من حيث لزوم الغســـل سبعـــا	١٦٧
المسألة السابعة والعشرون : في الفرق بين ما إذا تعددت الولغات في الإناء الواحد وبين ما إذا تكاثرت الأبوال فـي مكان واحد من حيث قدر الماء المطهر للنجاسة	١٦٨ــ١٧٠
المسألة الثامنة والعشرون : في الفرق بين تنجيس الأرض بالبول ونحوه وبين تنجيس التراب بالروث والرميم ونحوه من حيث كيفية التطهير	١٧١ــ١٧٢
المسألة التاسعة والعشرون : في الفرق بين تطهير بول الجاريـــة وتطهير بول الغلام	١٧٣ــ١٧٥
المسألة الثلاثون : في الفرق بين تطهير بول الصبي الذي لم يأكـل الطعام وبول الصبي الذي أكل الطعام	١٧٦
الفصل الرابع : في مسائل الفروق في الوضوء	١٧٧ــ٢٥٨
المسألة الأولى : في الفرق بين أعضاء الوضوء والميامن والمياسر من حيث الترتيب	١٧٨ــ١٨٠
المسألة الثانية : في الفرق بين من اغتسل في شط النهر بنية رفع الحدث وبين من انغمس في الماء وهو محدث ثـم نوى الوضوء تحت الماء من حيث حصول الوضـــوء وعدمـــه	١٨١ــ١٨٢
المسألة الثالثة : في الفرق بين مالو استعان رجل برجل في الوضوء فوقعت أفعالهم في أعضائه معا من غير تقدم وتأخر وبين مالو انغمس في الماء ثم نوى الوضوء من حيث صحة الوضوء	١٨٣
المسألة الرابعة : في الفرق بين الوضوء والتيمم من حيث ايقاعهمـــا للصلاة قبل دخول الوقت أو بعده	١٨٤ــ١٨٥
المسألة الخامسة : في الفرق بين الوضوء للنافلة والتيمم للنافلة من حيث جواز أداء الفريضة بهما وعدمه	١٨٦
المسألة السادسة : في الفرق بين وضوء المرتد وتيممه فيما إذا عاد إلـى الإسلام في الحال من حيث البطلان وعدمه	١٨٧ــ١٨٩

الموضـــــوع	الصفحـــة
المسألة السابعة : في الفرق بين ما إذا غسل أعضاء الوضوء كلهـا مرة مرة ثم رجع فغسلها مرة أخرى مرة مرة ثم رجع ثالثة فغسلها مرة مرة وبين مالو تمضمض ثم استنشق ثم تمضمض ثانية ثم استنشق ثانية وكذلك الثالثة من حيث الجواز وعدمه	١٩٠
المسألة الثامنة : في الفرق بين ما إذا نوى الوضوء فغسل وجهـه ثم نفد ماؤه أو انصب أو طلبه عدو فهرب ثم بنـى على وضوئه وبين إذا فرّق وضوءه بلا عذر من حيث البناء على النية الأولى أو تجديدها	١٩١—١٩٢
المسألة التاسعة : في الفرق بين ما إذا فرّق وضوءه زمنا طويلا ثـم عاوده وبين ما إذا دخل المسجد ناويا الاعتكاف ثم خرج لعذر طال زمانه ثم عاود المسجد من حيث تجديد النية وعدمه	١٩٣—١٩٤
المسألة العاشرة : في الفرق بين ما إذا رأى على ثوبه الذي لا يلبسه غيره أثر المذي وبين ما إذا شك أهو أثر مني أو مذي من حيث لزوم الوضوء أو الغسل ومن حيث لـزوم الترتيب في الوضوء وعدمه	١٩٥—١٩٦
المسألة الحادية عشرة : في الفرق بين نية الوضوء ونية الصوم ونية صوم النفل في أثناء اليوم من حيث الانعطاف على مامضى وعدمه	١٩٧—١٩٨
المسألة الثانية عشرة : الفرق بين ما إذا أمرّ الرجل الماء على ظاهـر ثقنه الكثيفة ثم حلق ذقنه أو تحات شعره وبـين مالو نزع الخف الممسوح من حيث لزوم إعادة المسح أو استئناف الوضوء	١٩٩—٢٠٠
المسألة الثالثة عشرة : في الفرق بين شعر الذقن إذا كثف وشعـر العنفقه إذا كثف عن حيث قيامهما مقام بشرتهما	٢٠١—٢٠٢
المسألة الرابعة عشرة : في الفرق بين شعر الذقن إذا كثف وشعـر العارضين إذا كثف من حيث إيصال الماء إلـى بشرتهما	٢٠٣

الموضـــوع	الصفحـة
المسألة الخامسة عشرة : في الفرق بين شعر العارض إذا طال وخرج عن حد الوجه وشعر الذقن الذي جاوز حد الوجه من حيث لزوم إمرار الماء عليهما وعدمه	٢٠٤
المسألة السادسة عشره : في الفرق بين مالو خلق له وجهان وبين مالو خلق له رأسان من حيث لزوم غسل الوجهين ومسح الرأسين وعدمه	٢٠٥
المسألة السابعة عشرة : في الفرق بين الذهاب والإياب في مسح الرأس وفي السعي بين الصفا والمروة من حيث عدد المرات	٢٠٦
المسألة الثامنة عشرة : في الفرق بين مسح الرأس ومسح الجبيرة من حيث القدر الممسوح	٢٠٧
المسألة التاسعة عشرة : في الفرق بين ما إذا بل الرجل يده بلل يسير ثم وضعها على رأسه ورفعها وبين ما إذا كان على يده بلل كثير فوضع يده على رأسه ورفعها من حيث إجزاء المسح وعدمه	٢٠٨
المسألة العشرون : في الفرق بين شعر الذؤابة وشعر الوجه إذا استرسلا وجاوزا الذقن من حيث حكم المسح	٢٠٩—٢١٠
المسألة الحادية والعشرون : في الفرق بين ايقاع المسح على مابقي من شعر الرأس في حد الرأس وبين ايقاعه على ما جاوز حد الرأس	٢١١
المسألة الثانية والعشرون : الفرق بين مسح الرأس إذا حلقه بعد المسح وغسل الرجلين إذا خلعهما من الخفين بعد المسح من حيث إعادة المسح والغسل وعدمهما	٢١٢
المسألة الثالثة والعشرون : في الفرق بين المسح على الخفين والمسح على العمامة من حيث الجواز وعدمه	٢١٣—٢١٤
المسألة الرابعة والعشرون : في الفرق بين أعضاء الوضوء ومسح الرأس من حيث تكرار الغسل أو المسح	٢١٥
المسألة الخامسة والعشرون : في الفرق بين مالو نبت له يدان أورجلان على محل الفرض أو خارجه وبين ما إذا انكشطت جلدة عضده وتدلت على محل الفرض من حيث وجوب الغسل وعدمه	٢١٦

الموضـــوع	الصفحـــه
لمسألة السادسة والعشرون : في الفرق بين بعض حالات الجلـدة المتدلية على الساعد من حيث وجوب الغسل وعدمه	٢١٧
لمسألة السابعة والعشرون : في الفرق بين مالو تدلت جلدة مـن عضده على ذراعه وبين مالو قطع أغصان شجرة مـن الحرم من حيث تبعية الفرع للأصل	٢١٨
لمسألة الثامنة والعشرون : في الفرق بين اليد المقطوعة من فـوق المرفق وبين المجنون إذا أفاق من حيث استحباب مس محل القطع بالماء وإن سقط الفرض بعقد محله وقضاء أتباع المكتوبات	٢١٩—٢٢٠
لمسألة التاسعة والعشرون : في الفرق بين لحم الجزور ولحم غيرهـا من حيث انتقاض الوضوء وعدمه	٢٢١—٢٢٣
لمسألة الثلاثون : في الفرق بين نزول الدم إلى قصبة الأنف ونزول البول إلى قصبة الذكر من حيث انتقاض الوضـوء وعدمه	٢٢٤—٢٢٥
المسألة الحادية والثلاثون : في الفرق بين السبيل المنفتح تحـت المعدة والسبيل المنفتح فوق المعدة من حيـث انتقاض الوضوء بالخارج منهما وعدمه	٢٢٦
المسألة الثانية والثلاثون : في الفرق بين ما إذا انفتح له سبيل فوق المعدة وبين مالو كان هذا السبيل تحت المعـدة وكان السبيل المعتاد غير منسد من حيث انتقـاض الوضوء بخروج الخارج منهما وعدمه	٢٢٧
المسألة الثالثة والثلاثون : في الفرق بين خروج الدم اليسير مـن السبيلين وبين خروجه من غيرهما من البدن مـن حيث انتقاض الوضوء وعدمه	٢٢٨—٢٢٩
المسألة الرابعة والثلاثون : في الفرق بين كثير النجاسة من غـير السبيلين وبين يسيرها من غيرهما من حيث انتقاض الوضوء وعدمه	٢٣٠

الموضـــوع	الصفحـة
المسألة الخامسة والثلاثون : في الفرق بين خروج يسير النجاسة من غير السبيلين وبين خروج يسير البول والغائط من غيرهما من حيث انتقاض الوضوء وعدمه	٢٣١—٢٣٢
المسألة السادسة والثلاثون : في الفرق بين خروج الدودة من أحد السبيلين وبين خروجها من الجرح من حيث انتقاض الوضوء وعدمه	٢٣٣
المسألة السابعة والثلاثون : في الفرق بين ما إذا نام قاعدا غير زائل عن مستوى الجلوس وبين مالو سكر أو اغمي عليه وهو جالس من حيث بطلان الطهارة وعدمه	٢٣٤—٢٣٦
المسألة الثامنة والثلاثون : في الفرق بين نوم المستلقي على القفا ونوم المستوى جالسا من حيث بطلان الطهارة وعدمها	٢٣٧
المسألة التاسعة والثلاثون : في الفرق بين لمس الصغيرة التي لا يشتهى مثلها وبين لمس العجوز من حيث انتقاض الوضوء وعدمه	٢٣٨—٢٣٩
المسألة الأربعون : في الفرق بين لمس المرأة بشهوة ولمس الأمرد بشهوة من حيث انتقاض الوضوء وعدمه	٢٤٠
المسألة الحادية والأربعون : في الفرق بين ما إذا نوى الطهارة عن البول ثم تذكر أن حدثه الملامسة وبين مالو أعتق نسمة ونوى كفارة القتل ثم تذكر أن الواجب عليها كفارة الظهار من حيث الإجزاء وعدمه	٢٤١
المسألة الثانية والأربعون : في الفرق بين ما إذا مس الرجل قبل الخنثى المشكل وبين ما إذا مست المرأة قبل الخنثى المشكل من حيث انتقاض الطهارة وعدمه	٢٤٢
المسألة الثالثة والأربعون : في الفرق بين ما إذا مس الرجل ذكر الخنثى المشكل وبين ما إذا مست المرأة ذكر الخنثى المشكل من حيث بطلان الطهارة وعدمها	٢٤٣
المسألة الرابعة والأربعون : في الفرق بين مس الذكر وبين مس الأنثيين من حيث انتقاض الوضوء وعدمه	٢٤٤—٢٤٥

الموضـــوع	الصفحـــة
المسألة الخامسة والأربعون : في الفرق بين مس ذكر الميت وبين مس ذكر مقطوع أبين عن محله من حيث انتقاض الوضوء وعدمه	٢٤٦—٢٤٧
المسألة السادسة والأربعون : في الفرق بين الوضوء بالخل وماء الورد وبين إزالة النجاسة الحقيقية بهما من حيث الجواز وعدمه	٢٤٨—٢٤٩
المسألة السابعة والأربعون : في الفرق بين بعض أحوال صاحب العذر	٢٥٠
المسألة الثامنة والأربعون : في الفرق بين تمكين الصبي من مس المصحف والألواح مع الحدث وبين تمكينه من الصلاة والطواف مع الحدث من حيث الجواز وعدمه	٢٥١
المسألة التاسعة والأربعون : في الفرق بين حمل المحدث للمصحف في صندوقه وبين حمله عدلا من المتاع فيه مصحف من حيث المنع وعدمه	٢٥٢
المسألة الخمسون : في الفرق بين حمل المحدث للوح عليه قرآن وبين حمله دينارا أو درهما عليه قرآن من حيث الجواز وعدمه	٢٥٣
المسأله الحادية والخمسون : في الفرق بين شراء ماء الطهارة إن كان موسرا وبين اقتراض ثمن الماء من حيث اللزوم وعدمه	٢٥٤
المسألة الثانية والخمسون : في الفرق بين بيع أو هبة ماء الوضوء في الوقت بلا ضرورة وبين مالو وجبت عليه كفارة وكان يملك عبدا فاضلا عن حاجته فوهبه أو باعه في الوقت من حيث الصحة وعدمها	٢٥٥
المسألة الثالثة والخمسون : في الفرق بين هبة ماء الطهارة قبل دخول وقت المكتوبة وبعده من حيث الجواز وعدمه	٢٥٦—٢٥٧
المسألة الرابعة والخمسون : في الفرق بين ما إذا وجد المحدث شيئا صالحا للمسح كالثلج وبين ما إذا أحسن المصلى أية من وسط الفاتحة من حيث اكتفائه بالتيمم في الأولى ومجيئه ببدل ما قبل الآية مع الآية وبدل ما بعدها في الثانية	٢٥٨

الموضـــــوع	الصفحـــة
الفصل الخامس : في مسائل الفروق في المسح على الخفين	٢٥٩—٢٧٩
المسألة الأولى : في الفرق بين ما إذا اقتصر على مسح أسفل الخف وبين ما إذا اقتصر على مسح أعلاه من حيث الجواز وعدمه	٢٦٠—٢٦١
المسألة الثانية : في الفرق بين ما إذا انخرق خف الماسح في خلال الصلاة وبين ما إذا رأى المتيمم الماء في خلال الصلاة من حيث بطلان الصلاة وعدمه	٢٦٢—٢٦٣
المسألة الثالثة : في الفرق بين ما إذا توضأ فغسل إحدى رجليه وأدخلها في الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها في الخف وبين مالو نزع الخف الأول الملبوس قبل كمال الطهارة ثم أعاد لبسه من حيث جواز المسح وعدمه	٢٦٤—٢٦٥
المسألة الرابعة : في الفرق بين ما إذا أحدث الرجل وبعض قدمه في ساق الخف ثم استكمل لبس الخف وبين مالو أن الماسح على الخف نزع بعض قدمه إلى ساق الخف من حيث جواز المسح وبطلانه	٢٦٦
المسألة الخامسة : في الفرق بين ما إذا لبس الخفين قبل كمال الطهارة ثم أحدث وتوضأ ولم يمسح على خفيه ثم خلعهما قبل أن تنشف يداه وبين مالو مسح على خفيه الذين قد لبسهما على طهارة كاملة ثم خلعهما وغسل رجليه قبل أن تنشف يداه من حيث إجزاؤه غسل رجليه	٢٦٧
المسألة السادسة : في الفرق بين المسح على الخفين وبين المسح على الجبيرة من حيث التوقيت وعدمه	٢٦٨—٢٦٩
المسألة السابعة : في الفرق بين الطهارة المائية والطهارة الصعيدية من حيث جواز المسح على الخفين بعدهما	٢٧٠
المسألة الثامنة : في الفرق بين الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى من حيث جواز المسح على الخفين والجوربين والعمامة ونحوهما	٢٧١—٢٧٢

الموضـــوع — الصفحـــة

المسألة التاسعة : في الفرق بين الخف الملبوس تحت الجرموق القوي إذا كان مخرقا وبين ما إذا كان الخف الملبـــوس تحت الجرموق القوي قويًا ولا ظهر ظاهرا بينهمـا من حيث جواز المسح على الجرموق ٢٧٣

المسألة العاشرة : في الفرق بين مالو كان في الخفين خروق وبـــين مالو كان في ثوبه أو بدنه نجاسة متفرقة من حيـــث جواز المسح على الخفين والصلاة مع النجاسة ٢٧٤

المسألة الحادية عشرة : في الفرق بين ما إذا توضأ ومسح على الجبيرة ولبس الخف ثم أحدث وبين مالو تيمم المسافر ولبـــس الخف ثم أحدث من حيث جواز المسح على الخـــف ٢٧٥—٢٧٦

المسألة الثانية عشرة : في الفرق بين مالو توضأ بسؤر الحمار وتيمم ثم لبس الخف ثم أحدث ووجد سؤر الحمار ولم يجد غيره وبين مالو توضأ بنبيذ التمر ثم أحدث ولم يجد غيره من حيث جواز الوضوء بهما والمسح بعدهما علـــى الخفين ٢٧٧—٢٧٨

المسألة الثالثة عشرة : في الفرق بين سقوط الجبيرة بعد المسح عليها عن برء وبين ما إذا كان ذلك عن غير برء من حيث لزوم غسل ذلك الموضع ومن حيث إعادة الصلاة ٢٧٩

الفصل السادس : في مسائل الفروق في التيمم ٢٨٠—٣١٣

المسألة الأولى : في الفرق بين الوضوء والتيمم من حيث النية ٢٨١—٢٨٢

المسألة الثانية : في الفرق بين التراب المستعمل في التيمم والحجر المستجمر به الذي لم يتلوث من حيث جواز الاستعمال مرة أخرى ٢٨٣

المسألة الثالثة : في الفرق بين رؤية الماء قبل الشروع في الصلاة وبعد الشروع من حيث بطلان التيمم والصلاة ٢٨٤—٢٨٦

المسألة الرابعة : في الفرق بين الحدث ورؤية الماء قبل الشروع فـــي الصلاة وبعد الشروع فيها ٢٨٧

الموضـــوع	الصفحـة
المسألة الخامسة : في الفرق بين المصلي بالتيمم إذا وجد ماء قبل تمام الصلاة ،والمعتدة بالشهور إذا حاضت قبل تمامها من حيث الاستئناف وعدمه	٢٨٨
المسألة السادسة : في الفرق بين المتيمم إذا فرغ من تيممه ثم وجد الماء قبل الشروع في الصلاة وتمكن من استعماله ، والصغيرة المعتدة بالشهور إذا فرغت وانقضت الشهور الثلاثة ثم حاضت من حيث البطلان والاستئناف وعدمهما	٢٨٩
المسألة السابعة : في الفرق بين المتيم إذا رأى الماء بعد شروعه في الصلاة وهو في موضع لا يسقط القضاء أو يسقطه ، والمستحاضة إذا شفيت في أثناء الفريضة من حيث بطلان الصلاة وعدمه	٢٩٠
المسألة الثامنة : في الفرق بين المتيمم المتنفل إذا رأى الماء فسلّم عن ركعتين ، والمتيمم الذي شرع في النافلة بنية أداء ركعتين فوجد الماء خلالها فجعلها أربعا من حيث جواز فعله الأخير وعدم جواز افتتاح ركعتين إذا سلّم عن ركعتين	٢٩١—٢٩٢
المسألة التاسعة : في الفرق بين المتيم إذا وجد الماء ،والماسح على الخف إذا نزع خفه	٢٩٣—٢٩٤
المسألة العاشرة : في الفرق بين المتيمم إذا فرغ فرأى غديرا على شطه سبع أو عدو يخافه لو قصده ،والمتيمم إذا رأى سرابا يحسبه ماء فقصده فإذا هو سراب من حيث بطلان التيمم وعدمه	٢٩٥—٢٩٦
المسألة الحادية عشرة : في الفرق بين من نوى بتيممه الجنابة والحدث ثم أحدث الحدث الأصغر ، ومن قدر على استعمال الماء قبل الشروع في الصلاة أو في خلالها ،أو دخل عليه وقت الصلاة أو خرج عنه من حيث بطلان التيمم وعدمه	٢٩٧
المسألة الثانية عشرة : في الفرق بين صلاة النافلة بتيم الفريضة وعدم صلاة الفريضة بتيم النافلة	٢٩٨

الموضـــوع	الصفحـــة
المسألة الثالثة عشرة : في الفرق بين من تيمم لصلاة الجناة أو لسجدة التلاوة ، ومن تيمم لرد السلام أو لدخول المسجد من حيث جواز صلاة المكتوبة بذلك التيمم	٢٩٩—٣٠٠
المسألة الرابعة عشرة : في الفرق بين تيمم الجنب وغسله من حيث الترتيب بين الأعضاء وعدمه	٣٠١
المسألة الخامسة عشرة : في الفرق بين تشريع التيمم في الوجه واليدين دون الرأس والرجلين	٣٠٢
المسألة السادسة عشرة : في الفرق بين وقوف الرجل في مهب الريح حتى سفت الريح التراب على وجهه ويديه ثم مسحهما ووقوف الجنب تحت المطر من حيث حصول التيمم والغسل أو عدمهما	٣٠٣
المسألة السابعة عشرة : في الفرق بين ما إذا كان محل طهارته جريحا أو قريحا فخاف الضرر بإصابة الماء له ، وإذا كان الممسوح جبيرة — حيث يلزمه في الأول غسل الصحيح والتيمم لمحل الألم ، أما في الجبيرة فيجزؤه مع غسل الصحيح المسح عليها من غير تيمم	٣٠٤—٣٠٥
المسألة الثامنة عشرة : في الفرق بين المحبوس إذا لم يجد ماء ووجد تراباً فتيمم وصلى ثم وجد ماءً بعد ذلك ، ومن تيمم لخوف من سبع كان واقفا على الماء أو لص . من حيث إعادة الصلاة وعدمها	٣٠٦
المسألة التاسعة عشرة : في الفرق بين من وجد ماء يكفي لبعض طهارته ، ومن كان بعض محل طهارته جريحا أو قريحا فخاف الضرر بإصابة الماء ، من حيث أن الأول لا يجزؤه التيمم إلا بعد استعمال الماء ، أما من كان جريحا فهو مخير في تقديم التيمم على غسل الصحيح أو تأخيره عنه	٣٠٧—٣٠٨
المسألة العشرون : في الفرق بين من تيمم ومعه ماء في رحله لا يعلم به ، ومن كفر عن يمينه بالصوم وفي ملكه عبد لا يعلم به من حيث الصحة والاجزاء وعدمهما	٣٠٩—٣١١

الموضـــوع	الصفحـة
المسألة الحادية والعشرون : في الفرق بين من وجد ماء يكفيه لبعض وضوئه أو غسله ، وقد رعلى التراب أو لم يقدر ، ومن وجد بعض الرقبة في الكفارة ولم يقدر على الصوم والاطعام من حيث مايلزم كل واحد منهما	٣١٢
المسألة الثانية والعشرون : في الفرق بين متيممين قال لهما رجل عندى ماء يكفي أحدكما يتوضأ به أيكما شاء ، وبين ما اذا وهبهما الماء فقبضاه من حيث بطلان المتيمم وعدمه	٣١٣
الفصل السابع في مسائل الفروق في الغسل والجنابة والحيض والاستحاضة	٣١٤—٣٧١
المسألة الأولى : في الفرق بين غسل الجمعة لمن لا يريد حضورها وغسل العيد لمن أراد حضوره أم لم يرد من حيث السنية وعدمها	٣١٥
المسألة الثانية : في الفرق بين من اغتسل للجمعة قبل طلوع الفجر ومن اغتسل للعيد قبل الفجر من حيث الاجزاء وعدمه	٣١٦
المسألة الثالثة : في الفرق بين الجنب إذا نوى غسل الجمعة يوم الجمعة وكذا العيد ، والمغتسل يوم الجمعة بنية الجنابة دون نية غسل الجمعة من حيث الإجزاء وعدمه	٣١٧
المسألة الرابعة : في الفرق بين الجنب إذا نوى غسل الجنابة والجمعة والعيد ، والمسبوق إذا صادف إمامه راكعا فكبر ونوى بالتكبيرة الواحدة تكبيرة الإحرام والركوع معا من حيث حصول الجميع له بذلك الفعل الواحد	٣١٨—٣١٩
المسألة الخامسة : في الفرق بين الإيلاج في القبل أو الدبر من إنسان وإذا أولج في بهيمة من حيث وجوب الغسل وعدمه	٣٢٠
المسألة السادسة : في الفرق بين غسل الرجل لزوجته في فرقة الموت والطلاق الرجعي من حيث الجواز وعدمه	٣٢١—٣٢٢
المسألة السابعة : في الفرق بين الرجل يموت ويترك مملوكه له وأم ولده من حيث جواز تغسيلهما له وعدمه	٣٢٣
المسألة الثامنة : في الفروق بين الزوجة وأم الولد من حيث جواز التغسيل وعدمه	٣٢٤

الموضـــوع	الصفحـة
المسألة التاسعة : في الفرق بين المُعَلِّمة الجنب والحائض من حيث جواز التعليم والتلقين وعدمه	٣٢٥—٣٢٨
المسألة العاشرة : في الفرق بين من ارتد إليه سيفه في المعركة فقتل نفسه ومن قتله الكفار من حيث الصلاة والغسل	٣٢٩—٣٣١
المسألة الحادية عشرة : في الفرق بين من قتل دون ماله والعادل إذا قتل في معركة قتال أهل البغي من حيث الصلاة والغسل	٣٣٢—٣٣٤
المسألة الثانية عشرة : في الفرق بين القتيل إذا وجد في المعركة وقد خرج الدم من عينه أو أذنه أو خرج من أنفه أو دبره أو ذكره من حيث الشهادة والغسل	٣٣٥—٣٣٦
المسألة الثالثة عشرة : في الفرق بين غسل الكافر من الجنابة، والوضوء حال الكفر ثم أسلم بعد ذلك من حيث الإجزاء في الغسل وصحة الوضوء	٣٣٧—٣٣٩
المسألة الرابعة عشرة : في الفرق بين غسل الجنب بنية العبور ، وغسله يوم العيد بنية غسل العيد لا للحدث من حيث جواز أداء المكتوبة والتطوع بذلك الغسل وعدم الجواز	٣٤٠—٣٤١
المسألة الخامسة عشرة : في الفرق بين الجنب إذا نوى بالغسل رفع الحدث الأصغر ، وغير الجنب إذا اغتسل وعمم بدنه من غير ترتيب ينوي بذلك الوضوء . من حيث حصول الوضوء به وعدمه	٣٤٢
المسألة السادسة عشرة : في الفرق بين الجنب إذا غسل جميع بدنه إلى قدميه فأحدث من حيث لزوم الترتيب في الوجه واليدين والرأس وعدم لزومه في القدمين مع سائر الأعضاء	٣٤٣
المسألة السابعة عشرة : في الفرق بين المسافر إذا أجنب وتيمم للجنابة وصلى الفريضة وأحدث ثم وجد ماءً يكفي لوضوئه ، فأراد أن يصلي فريضة معلومة أو نافلة من حيث لزوم التيمم مرة أخرى وعدمه	٣٤٤

الموضـــوع	الصفحـة
المسألة الثامنة عشرة : في الفرق بين ما برز من رحم المرأة بسبب الافتضاض ولم يكن بارزا زمان البكارة وبين باطن الفم والأنف من حيث وجوب ايصال الماء إليه	٣٤٥—٣٤٦
المسألة التاسعة عشرة : في الفرق بين باطن الفم في الغسل والصوم	٣٤٧
المسألة العشرون : في الفرق بين الذقن المستتر بالشعر الكثيف ، وباطن الفم والأنف من حيث وجوب إيصال الماء في الغسل إليه	٣٤٨
المسألة الحادية والعشرون : في الفرق بين ما انفتح من الجلد واللحم وأمكن إيصال الماء إليه دون ضرر ، والفم والأنف من حيث وجوب إيصال الماء في الغسل والوضوء إليها	٣٤٩
المسألة الثانية والعشرون : في الفرق بين المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والوضوء من حيث الوجوب والسنية	٣٥٠
المسألة الثالثة والعشرون : في الفرق بين نقض شعر المرأة في غسل الحيض دون غسل الجنابة إذا أمكن وصول الماء من غير نقض	٣٥٢—٣٥٣
المسألة الخامسة والعشرون : في الفرق بين وطء من عليها غسل الجنابة ومن عليها غسل الحيض من حيث الجواز وعدمه	٣٥٤—٣٥٥
المسألة السادسة والعشرون : في الفرق بين وضوء الجنب والحائض إذا أراد كل منهما النوم من حيث الاستحباب وعدمه	٣٥٦—٣٥٧
المسألة السابعة والعشرون : في الفرق بين الحيض والنفاس وهل لكل منهما حد من حيث القلة	٣٥٨
المسألة الثامنة والعشرون : في الفرق بين غسل الحيض والجنابة في حق المرأة الكتابية من حيث الاجبار عليه وعدمه من زوجها	٣٥٩
المسألة التاسعة والعشرون : في الفرق بين المعتادة إذا كانت تحيض في شهر ثلاثة أيام وفي شهر خمسة وفي شهر سبعة ثم تعود عليها الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة وبين مالو كانت تحيض ثلاثة وخمسة ثم سبعة وأحيانا تتقدم السبعة على الخمسة من حيث حكم الاستحاضة في الحالتين	٣٦٠—٣٦١

الموضـــوع	الصفحـــة
المسألة الثلاثون : في الفرق بين المتحيرة وبين من قالت كنت أخلط شهرا بشهر ويوما بيوم من حيث الوطء وعدمه	٣٦٢
المسألة الحادية والثلاثون : في الفرق بين حال المستحاضة ومن به سلس البول إذا كانت العصابة نظيفة وصلى ودخل وقت الثانية ولم تبرح العصابة محلها ولم يظهر الدم على جوانب العصابه وبين ما إذا زالت العصابة عن محلها أو ظهر الدم من حيث وجوب التبديل والتنظيف وعدمهما	٣٦٣
المسألة الثانية والثلاثون : في الفرق بين المستحاضة إذا تطهرت وافتتحت الصلاة فانقطع عنها الدم في أثناء الصلاة والأمة إذا صلت مكشوفة الرأس ثم أعتقت ، وكذلك العريان إذا وجد السترة . من حيث بطلان الصلاة والبناء على ما مضى	٣٦٤—٣٦٥
المسألة الثالثة والثلاثون : في الفرق بين من ضربها الطلق فسال الدم قبل خروج الولد ، وإذا ولدت ولدا ثم آخر . من اعتبار ذلك الدم هل هو نفاس أم لا ؟	٣٦٦—٣٦٧
المسألة الرابعة والثلاثون : في الفرق بين غسل المستحاضة اذا نوت رفع الحدث فقط وإذا نوت استباحة الصلاة ، والماسح على الخف إذا اقتصر على نية رفع الحدث من حيث الاجزاء وعدمه	٣٦٨—٣٦٩
المسألة الخامسة والثلاثون : في الفرق بين المستحاضة ومن به سلس البول أو حدث دائم ، والتيمم من حيث انتقاض الطهارة بخروج وقت المكتوبة وعدم انتقاضها	٣٧٠—٣٧١
الباب الثاني : في مسائل الفروق في الصلاة	٣٧٢
الفصل الأول : في مسائل الفروق في شرط الصلاة	٣٧٣—٤٣٦
المسألة الأولى : في الفرق بين ترك الصلاة من غير عذر وترك غيرها من العبادات مالم يجحد وجوبها من حيث التكفير وعدمه	٣٧٤—٣٧٥

الموضـــوع	الصفحـة
المسألة الثانية : في الفرق بين أول التكبيرة وآخرها إذا عريا عن النية من حيث انعقاد الصلاة وصحتها وعدمه	٣٧٦—٣٧٧
المسألة الثالثة : في الفرق بين غير تكبيرة الإحرام من اركان الصلاة وبين التسليم الواجب من حيث اقتران النية	٣٧٨
المسألة الرابعة : في الفرق بين ترك نية التعيين عند الشروع في المكتوبة وتركها عند الخروج من حيث صحة الصلاة وعدمها	٣٧٩—٣٨٠
المسألة الخامسة : في الفرق بين من عزبت نيته بعد صحة عقده ، ومن حدث نفسه المضي عن صلاته أو الخروج منها من حيث صحة الصلاة وبطلانها	٣٨١
المسألة السادسة : في الفرق بين المصلي إذا نوى الخروج من الصلاة والصائم الذي نوى الخروج من الصيام ولم يأكل ولم يرتكب محظورا ، من حيث الصحة والبطلان	٣٨٢
المسألة السابعة : في الفرق بين ما إذا نوى المصلي الخروج من الصلاة ، وبين ما إذا نوى قبل الشروع فيها أنه لو لقي فلانا في صلاته خرج فلقيه ، من حيث البطلان وعدمه	٣٨٣
المسألة الثامنة : في الفرق بين الرجل تكون عليه صلاة الظهر فائتة فأخطأ في النية ونوى قضاء العصر ثم تذكر ، والمسافر إذا نسي الجنابة فتيمم للحدث الأصغر ثم تذكر ، من حيث الإجزاء وعدمه	٣٨٤—٣٨٥
المسألة التاسعة : في الفرق بين نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو ، وإذا نوى الإمام إمامة الرجال فصلى النساء خلفه دون الرجال من حيث صحة الصلاة وعدمها	٣٨٦—٣٨٧
المسألة العاشرة: في الفرق بين من دخل في الصلاة بالتيمم ثم قدر على الماء وهو في الصلاة ، ومن شرع في صوم الكفارة ثم قدر على العتق أو دخل في صوم التمتع ثم قدر على الهدي . من حيث الصحة ولزوم الانتقال	٣٨٨—٣٨٩
المسألة الحادية عشرة : في الفرق بين من كان معه ماء فأراقه قبل الوقت ثم تيمم في الوقت وصلى ، ومن صلى وهو متحمل النجاسة من حيث وجوب القضاء وعدمه	٣٩٠

الموضـــوع	الصفحـــة
المسألة الثانية عشرة : في الفرق بين من صلى محدثًا ناسيًا ، ومن صلى وعليه نجاسة فاحشة كبيرة ناسيا من حيث صحـــة الصلاة وعدمها	٣٩١—٣٩٢
المسألة الثالثة عشرة : في الفرق بين من صلى على سجادة فرأى على موضع سجوده نجاسة فغطاها بطرفها الطاهر وسجد عليها ، ومن أخذ بيده طرف السجادة وأزال النجاسة من موضعها وسجد موضعها من حيث صحة الصلاة وعدمها	٣٩٣
المسألة الرابعة عشرة : في الفرق بين من صلى واضعًا قدمه علـــى نجاسة كثيرة ، ومن صلى والنجاسة محاذية لصـــدره في السجود أو محاذية لعينه من غير مماسه ، من حيث صحة الصلاة وعدمها	٣٩٤
المسألة الخامسة عشرة : في الفرق بين من صلى على بساط وموضـــع قدميه وصلاه طاهر وعلى يمين البساط أو يســـاره نجاسة ، ومن كان على رأسه عمامة أحد طرفيهـــا على رأسه والآخر بعيد منه على الأرض أو في يـــد إنسان وهذا الطرف نجس. من حيث صحة الصلاة وعدمها	٣٩٥
المسألة السادسة عشرة : في الفرق بين من صلى على بساط فيه تماثيل في موضع سجوده أو تحت قدميه من حيث الكراهـــة وعدمها	٣٩٦
المسألة السابعة عشرة : في الفرق بين من أصاب ثوبه دم بعض الحيوانات قدر دم البراغيث ، وبين ما إذا كـــان ذلك من دم البشرة قطر على البدن . من حيـــث صحة الصلاة وعدمها	٣٩٧—٣٩٨
المسألة الثامنة عشرة : في الفرق بين من صلى إلى جهة بالاجتهـاد فدخل وقت صلاة أخرى ، ومن تحرى بين ثوبين من حيث إعادة الاجتهاد وعدمه	٣٩٩

الموضـــوع	الصفحـــة
المسألة التاسعة عشرة : في الفرق بين اختلاف الإمام والمأموم في التيامن والتياسر والجهة جهة واحدة ، ومن كان خطؤه بالانحراف في الجهة الواحدة ، من حيث صحة الصلاة ووجوب الإعادة والاقتداء	٤٠٠—٤٠١
المسألة العشرون : في الفرق بين من أشكلت عليه القبلة فصلى المكتوبة الواحدة أربع مرات الى اربع جهات ومن نسى صلاة من أربع صلوات أو خمس صلوات أو أعاد الخمس. من حيث سقوط الفرض وعدم سقوطه	٤٠٢—٤٠٣
المسألة الواحدة والعشرون : في الفرق بين صلى أربع صلوات إلى جهات أربع باجتهادات مختلفة ، ومن صلى أربع صلوات ثم تذكر أن واحدة منها صلاها بماء نجس ولم تتعين . من حيث الإجزاء ووجوب القضاء	٤٠٤—٤٠٥
المسألة الثانية والعشرون : في الفرق بين من اشتبهت عليه القبلة فصلى أربع صلوات في أوقاتها كل صلاة إلى جهة باجتهاد ، والخنثى المشكل إذا مس ذكره وصلى الظهر ثم توضأ ولمس فرجه وصلى العصر . من حيث لزوم القضاء والإجزاء	٤٠٦
المسألة الثالثة والعشرون : في الفرق بين من اشتبهت عليه القبلة في في السفر ، ومن اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة من حيث إجزاء صلاة من اشتبهت عليه القبلة مرة واحده ، ولزوم الصلاة من الثانى بعدد الثياب النجسه وزيادة صلاة أخرى	٤٠٧
المسألة الرابعة والعشرون : في الفرق بين من خفى عليه وقت الصلاة فتحرى فيه فبان بخلافه ، ومن خفيت عليه القبلة فصلى بالتحري إلى غير جهة القبلة من حيث الاجزاء وعدمه	٤٠٨—٤٠٩
المسألة الخامسة والعشرون : في الفرق بين من دخل عليه وقت الصلاة فأخر الفعل إلى آخر الوقت فمات ، ومن وجد استطاعة الحج فأخره حتى مات . من حيث بقاء الفعل في الذمة وعدمه	٤١٠—٤١١

الموضـــوع	الصفحـــة
المسألة السادسة والعشرون:في الفرق بين أداء المكتوبة في أول الوقت وتأخيرها رجاء الجماعة إلى آخر الوقت وبين أدائها في أول الوقت بالتيمم وتأخيرها رجاء وجود المـاء من حيث الأفضلية وعدمه	٤١٢—٤١٣
المسألة السابعة والعشرون : في الفرق بين من أدرك من أول الوقـت زمن تحريمه أو زمان ركعة فعرض له الاغماء أوالجنون فاستغرق الوقت الباقي وامتد ثم أفاق ، وبين مـن أفاق وقد بقي من آخر النهار زمن تحريمه أو زمـان ركعة من حيث وجوب قضاء الصلاة وعدمه	٤١٤—٤١٧
المسألة الثامنة والعشرون : في الفرق بين من أدرك من آخر النهـار مقدار ركعة وبين من أدرك زمان تحريمه من حيث أنه يطلق على الأول مؤديا والثاني قاضيا	٤١٨
المسألة التاسعة والعشرون : في الفرق بين ما إذا أدرك المغيـق أو المرأة الحائض زمان ركعة أو تكبيرة ،من حيـث اشتراط إدراك زمان الطهارة مع هذا الزمان وزمان ستر العورة	٤١٩
المسألة الثلاثون : في الفرق بين الصبي إذا صلى العشاء فنام فاحتلم قبل طلوع الفجر ، وبين الصَبيّة إذا بلغت بالحيض قبل طلوع الفجر بعد ماصلت العشاء من حيـث وجوب إعادة العشاء وعدمه	٤٢٠—٤٢١
المسألة الواحدة والثلاثون : في الفرق بين قضاء الفوات وبعد الفجـر قبل طلوع الشمس وبعد العصر قبل الغروب وكـذا الصلاة على الجنازة وسجدة التلاوة وبين ركعـتي الطواف والمنذورة من حيث الجواز وعدمه	٤٢٢—٤٢٦
المسألة الثانية والثلاثون : في الفرق بين من شرع متنفلا في صوم يـوم النحر ثم أخطر ، ومن شرع في صلاة نفل في وقـت مكروه ثم أفسدها . من حيث لزوم القضاء وعدمه	٤٢٦
المسألة الثالثة والثلاثون : في الفرق بين من بذلت له سترة عن طريـق الهبة ومن بذلت له عارية من حيث لزوم القبول والرد	٤٢٧

الموضـــــوع	الصفحـــة
المسألة الرابعة والثلاثون : في الفرق بين جماعة عراة مع أحدهـــم سترة يعيرها ، وجماعة في سفينة ولم يكن فيهـــا إلا موقف واحد . من حيث لزوم انتظار الصـــلاة ليصلي في السترة والمكان أم لا ينتظر	٤٢٨
المسألة الخامسة والثلاثون : في الفرق بين ستر العورة في حالـــة القدرة عليه من الأعلى ومن الجوانب وبين سترهـــا من الأسفل ، وكذا الحال في الخف وما يلـــزم ستره منه	٤٢٩—٤٣٠
المسألة السادسة والثلاثون : في الفرق بين أولاد المشركين وأولاد المسلمين من حيث اعتبار الإنبات علامة للبلوغ فيهم	٤٣١—٤٣٢
المسألة السابعة والثلاثون : في الفرق بين إيقاظ النائم للصلاة ، وبين من يتوضأ بماء نجس ونحوه ، من حيث لزوم الإيقاظ والإعلام	٤٣٣
المسألة الثامنة والثلاثون : في الفرق بين من صلى الفرض على دابة سائرة مع إمكان الاستقبال وإتمام الركوع والسجود ، وبين من صلى على سرير يحمله رجال وساروا بـــه من حيث صحة الصلاة وعدمه	٤٣٤
المسألة التاسعة والثلاثون : في الفرق بين من صلى وفي كُمِّه قـــارورة مصمـــومة فيهـــا نجاسة وبين ما إذا أحمي حديدة ثم صب عليهـــا سم نجس من حيث صحة الصلاة فـــي الأولى والطهارة في الثانية	٤٣٥—٤٣٦
الفصل الثاني : في مسائل الفروق في الأذان	٤٣٧
المسألة الأولى : في الفرق بين الأذان لصلاة الفجر قبل دخول الوقت وبين غيرها من الصلوات من حيث الجواز وعدمه	٤٣٨—٤٣٩
المسألة الثانية : في الفرق بين ترك الترجيع في كلمات الأذان والتشهد من حيث الاعتداد به وعدمه	٤٤٠
المسألة الثالثة : في الفرق بين أذان المرأة للرجال وأذان الصـــبي المميز من حيث الاحتساب والاعتداد به وعدمه	٤٤١
المسألة الرابعة : في الفرق بين أذان السكران المتقن المرتب، وأذان المجنون من حيث انه محتسب به أم لا ؟	٤٤٢—٤٤٣

الموضـــوع	الصفحـــة
المسألة الخامسة : في الفرق بين ارتداد المؤذن خلال الأذان ثم عاد إلى الاسلام مع عدم تطاول الزمان ، ومن ارتد خلال الطواف ثم عاد إلى الاسلام من حيث جواز البناء على الماضي وعدمه	٤٤٤—٤٤٥
المسألة السادسة : في الفرق بين الأذان على غير طهارة والإقامة على غير طهارة من حيث الكراهة وعدمها	٤٤٦—٤٤٧
المسألة السابعة : في الفرق بين سامع الأذان وهو في الصلاة ، والعاطس في الصلاة من حيث وقت إجابة المؤذن والحمد لله من العاطس .	٤٤٨—٤٥٠
المسألة الثامنة : في الفرق بين المكتوبة الواقعة في وقتها ، وبين العشاء في مزدلفة ومن جمع بين مكتوبتين في وقت الثانية من حيث سنية الأذان والإقامة	٤٥١—٤٥٢
الفصل الثالث في مسائل الفروق في صفة الصلاة وأفعالها	٤٥٣—٥١٥
المسألة الأولى : في الفرق بين قول المصلي في تكبيرة الإحرام الله أكبر وبين قوله عند التحليل عليكم السلام من حيث انعقاد الصلاة وصحة التحليل	٤٥٤—٤٥٦
المسألة الثانية : في الفرق بين هيئة أصابع اليدين في السجود وهيأتها في بقية الصلاة من حيث سنية التفريج والضم	٤٥٧
المسألة الثالثة : في الفرق بين من خافت بالقراءة حتى أنه لم يسمع نفسه وبين من خافت لكنه يسمع نفسه من حيث صحة الصلاة وعدمها	٤٥٨—٤٥٩
المسألة الرابعة : في الفرق بين من افتتح الصلاة في المسجد فظن أن الحدث سبقه ثم انصرف للوضوء ثم علم أنه لم يسبقه الحدث وهو في المسجد ، وكذا من ظن أنه أتم صلاته ثم علم أنه لم يتم ، وبين من ظن أن على ثوبه نجاسة أو أنه لم يكن متوضأ فانصرف للوضوء ثم علم أنه كان متوضأً ، من حيث صحة البناء على ما سبق وعدمه	٤٦٠—٤٦٢

الموضـــوع	الصفحـــة
المسألة الخامسة : في الفرق بين مالوظن المصلي في المسجد سبق الحدث فانصرف للوضوء ثم علم أنه لم يسبقه الحدث وهو لا يزال في المسجد ، وبين ما إذا خرج من المسجد من حيث جواز البناء وعدمه	٤٦٣—٤٦٤
المسألة السادسة : في الفرق بين من قرأ الفاتحة مرتين في الركعة الواحدة عامدا وبين من ركع ركوعين عامدا في ركعة واحدة من حيث صحة الصلاة وبطلانها	٤٦٥
المسألة السابعة : في الفرق بين من ترك حرفا أو شدة من حروف مشددة من الفاتحة وبين من لم يحفظها وحفظ سبع آيات من سورة أخرى قصارا من حيث صحة صلاته وبطلانها	٤٦٦—٤٦٧
المسألة الثامنة : في الفرق بين من قرأ الفاتحة فقرأ في أثنائها كلمة من سورة أخرى وزاد وطول عامدا ثم ركع قبل تمام الفاتحة ، وبين من كان يقرأ الفاتحة فنبه إمامه أو قال آمين ، من حيث صحة الصلاة وبطلانها	٤٦٨—٤٦٩
المسألة التاسعة : الفرق بين ترك الترتيب في الفاتحة والتشهد من حيث الصحة وعدمها	٤٧٠—٤٧٢
المسألة العاشرة : في الفرق بين قراءة المنفرد في الجهرية حالة الأداء والقضاء من حيث الجهر والاسرار	٤٧٣—٤٧٤
المسألة الحادية عشرة : في الفرق بين صلاة المتكلم ساهيا وبين صلاة المحدث من حيث البطلان وعدمه	٤٧٥—٤٧٧
المسألة الثانية عشرة : في الفرق بين من عاد إلى الركوع لأجل التسبيح عالما عامدًا ، وبين من زاد هذا القدر من الأفعال عامدًا كأن ينحني لضرب حيه . من حيث بطلان الصلاة وعدمه	٤٧٨
المسألة الثالثة عشرة : في الفرق بين كشف بعض الجبهة في السجود وكشف بعض الرأس في الإحرام من حيث الاكتفاء به وعدمه	٤٧٩

الموضـــوع	الصفحـــة
المسألة الرابعة عشرة : في الفرق بين جبرانات الصلاة والحج من حيث التداخل وعدمه	٤٨٠—٤٨١
المسألة الخامسة عشرة : في الفرق بين المصلى والمؤذن والملبي من حيث رد السلام وعدمه	٤٨٢—٤٨٣
المسألة السادسة عشرة : في الفرق بين الأذان والإقامة والتلبية في حق المرأة من حيث اللزوم وعدمه	٤٨٤
المسألة السابعة عشرة : في الفرق بين من سهى عن التشهد الأول ومن سهى عن التشهد الثاني من حيث العود إلى القعود وعدمه	٤٨٥—٤٨٧
المسألة الثامنة عشرة : في الفرق من نسي سجدتي السهو فتذكرهما بعد السلام على قرب فاستقبل القبلة يسجدها فسبقه الحدث ، ومن أحدث بعد التسليمة الأولى من حيث بطلان صلاته وصحتها	٤٨٨—٤٨٩
المسألة التاسعة عشرة : في الفرق بين من شك في ركن من أركان الصلاة بعد السلام ومن شك في ترك شرط كالطهارة من حيث صحة الصلاة وعدمها	٤٩٠
المسألة العشرون : في الفرق بين من ترك قيام الفاتحة إذا دخل مسبوقا والإمام راكع وقراءة الفاتحة وبين من تعمد ترك ركن من أركان الصلاة سوى ماتقدم من حيث بطلان صلاته وصحتها	٤٩١—٤٩٤
المسألة الحادية والعشرون : في الفرق بين من زحم عن سجدتي الركعة الأولى وقدر على السجود والإمام قائم فسجد وقام فركع الإمام قبل قراءة الفاتحة ، ومن دخل وصادف الإمام في الركوع فكبر معه وركع . من حيث لزوم قراءة الفاتحة وعدمه	٤٩٥—٤٩٦
المسألة الثانية والعشرون : في الفرق بين ما إذا كبر المسبوق للإحرام فحصل بعد تكبيره في حال ركوعه ، وكذا لو كبر المصلي قاعدا في المكتوبة مع القدرة على القيام ، وبين من غير نيته في المكتوبة إلى النافلة من حيث صحة صلاته وعدمها مع انقلابها إلى نفل في الموضعين	٤٩٧—٤٩٨

الموضـــوع	الصفحـــة
المسألة الثالثة والعشرون : في الفرق بين المسبوق بركعة أو ثلاث ركعات من الظهر ومن سبق بركعتين من الصلاة ذاتها من حيث التكبير وعدمه	٤٩٩ــ٥٠٠
المسألة الرابعة والعشرون : في الفرق بين من سبق بركعتين من الرباعية أو المغرب وبين من لم يسبق فيها من حيث قراءة الفاتحة وعدمها	٥٠١ــ٥٠٢
المسألة الخامسة والعشرون : في الفرق من دخل والإمام والناس جلوس في التشهد الأول فأحرم ، وبين من دخل والناس قياما ولم يدر في أي ركعة هم ، من حيث جواز استخلافه إماماً وعدمه	٥٠٣ــ٥٠٦
المسألة السادسة والعشرون : في الفرق بين من به جرح لو صلى قائما يسيل جرحه ولو صلى قاعدا لا يسيل وبين من كان على حال إذا صلى قائما يسيل ولو صلى مستلقيا لا يسيل . من حيث كيفية الصلاة	٥٠٧
المسألة السابعة والعشرون : في الفرق بين المريض إذا لم يقدر على القعود في الصلاة والميت في اللحد والمحتضر من حيث كيفية التوجه إلى القبلة	٥٠٨ــ٥١٠
المسألة الثامنة والعشرون : في الفرق بين من أحرم بنافلة ثم أقيمت الصلاة ، ومن أحرم بنافلة ثم ذكر أن عليه فريضة من حيث قطع الصلاة وعدمه	٥١١
المسألة التاسعة والعشرون : في الفرق بين الرجل يرتد ثم يغلب على عقله في زمان ردته بمرض أو غيره ، وبين غير المرتد إذا جن أو أغمي عليه من غير معصية من حيث قضاء الصلاة وعدمه	٥١٢ــ٥١٥
الفصل الرابع : في مسائل الفروق في الإمامة والائتمام في الصلاة	٥١٦ــ٥٥٨
المسألة الأولى : في الفرق بين إمامة الأصم الأعمى وائتمامه بغيره من حيث الصحة وعدمها	٥١٧ــ٥١٩
المسألة الثانية : في الفرق بين إمامة الأخرس بناطق أو أخرس مثله وإمامة الأمي بمثله من حيث الصحة وعدمها	٥٢٠ــ٥٢١

الموضـــوع	الصفحـــة
المسألة الثالثة : في الفرق بين اجتماع معير الدار ومستعيرها وبين اجتماع المالك والمستأجر من حيث أولوية إمامة المعير وأولوية إمامة المستأجر	٥٢٢—٥٢٣
المسألة الرابعة : في الفرق بين قرب مخرج الإمام ووضوئه أو غسله وبعد ذلك ، في حالة ما إذا احرم فقرأ أو لم يقرأ إلا أنه لم يركع فذكر أنه على غير طهارة من حيث استئناف الصلاة جماعة أو فرادى	٥٢٤—٥٢٦
المسألة الخامسة : في الفرق بين حال المصلي إذا أحدث في الصلاة وبين الخطيب إذا أحدث من حيث الاستئناف والبناء على ماتقدم .	٥٢٧—٥٢٨
المسألة السادسة : في الفرق بين ما إذا نوى الرجل إمامة آخر فبان بخلافه وبين ما إذا نوى المأمومون الاقتداء برجل فبان أن الإمام غيره من حيث صحة الصلاة وعدمها	٥٢٩—٥٣١
المسألة السابعة : في الفرق بين قول رجلين صليا معا قال كل واحد منهما كنت نويت إمامة صاحبي وبين ما إذا قال كل منهما كنت نويت الاقتداء بصاحبي من حيث صحة الصلاة وعدمها	٥٣٢
المسألة الثامنة : في الفرق بين من علم حال الإمام وبين من لم يعلم حاله في حالة ما إذا اعتدل عن الركوع ثم نسي أنه ركع فركع ثانية . من حيث صحة الصلاة وعدمها	٥٣٣—٥٣٦
المسألة التاسعة : في الفرق بين الفتح على الإمام والفتح على غيره من حيث الإفساد للصلاة وعدمه	٥٣٧—٥٣٨
المسألة العاشرة : في الفرق بين من ذكر أنه لم يقرأ في جميع صلاته ، وبين من ذكر أنه كان جنبا أو غير متوضئ من حيث صحة صلاته وصلاة المأمومين وعدمها	٥٣٩—٥٤٢
المسألة الحادية عشرة : في الفرق بين مقارنة تكبيرة المأموم في الافتتاح لتكبيرة الإمام وبين مقارنته له في تكبيرة الركوع والسجود وسائر الأذكار من حيث بطلان الصلاة وعدمها	٥٤٣—٥٤٤

الموضـــوع	الصفحـــة
المسألة الثانية عشرة : في الفرق بين أفعال الصلاة بعد تكبيرة الإحرام وبين التأمين من حيث سنية أن يقتفي المأموم فيها أثر الإمام أو يوافقه	٥٤٥—٥٤٦
المسألة الثالثة عشرة : في الفرق بين تكبيرة الافتتاح وجميع أذكار الصلاة وبين التأمين من حيث الإسرار والجهر	٥٤٧—٥٤٨
المسألة الرابعة عشرة : في الفرق بين مخالفة المأمون للإمام في الصلاة مخالفة متفاحشة عمدا وبين مالو أحرم الإمام فتذكر الحدث فأمرهم بانتظاره والمسافة قريبة فلم ينتظره وصلوا فرادى من حيث صحة الصلاة وعدمها	٥٤٩—٥٥٠
المسألة الخامسة عشرة : في الفرق بين صلاة القائم خلف القاعد المعذور بالقعود في المكتوبة وبين صلاة القارئ خلف الأمي من حيث صحة الصلاة وعدمها	٥٥١
المسألة السادسة عشرة : في الفرق بين صلاة القارئ خلف الأمي وصلاة المتطهر خلف الجنب من حيث صحة الصلاة وعدمها	٥٥٢
المسألة السابعة عشرة : في الفرق بين اقتداء المصلي برجل مصلوب وهو مستدبر للقبلة وبين مالو اختلف اجتهاد رجلين في القبلة فاقتدى أحدهما بالثاني من حيث صحة الاقتداء وعدمه	٥٥٣—٥٥٤
المسألة الثامنة عشرة : في الفرق بين من صلى خلف كافر ظانا إسلامه أو امرأة ظانا أنها رجل أو خنثى مشكل ومن صلى خلف من ظنه طاهرا فبان محدثا من حيث وجوب إعادة الصلاة وعدمه	٥٥٥—٥٥٦
المسألة التاسعة عشرة : في الفرق بين من صلى أمام الإمام أو كان بعض الصف أقرب إلى القبلة من الإمام وبين ما إذا كانوا بمكة وبعضهم أقرب إلى القبلة من غير جهة الإمام من حيث صحة الصلاة وعدمها	٥٥٧

الموضـــوع	الصفحـــة
المسألة العشرون : في الفرق بين من صلى في دار إلى جانـــب المسجد وبابها مفتوح والصف الواقف في الدار متصل بالمسجد وبين صلاة من تقدم على هـذا الصف في صحن الدار من حيث صحة الصـلاة وعدمها	٥٥٨
الفصل الخامس : في مسائل الفروق في الجمعة	٥٥٩—٦٠٠
المسألة الأولى : في الفرق بين صلاة الصبي للظهر يوم الجمعة ثم بلغ قبل أن يصلوا الجمعة وبين العبد لو صلى ثم أعتق أو صلى المسافر الظهر ثم قَدِمَ والإمـام في الجمعة من حيث لزوم الجمعة وعدمه	٥٦٠—٥٦١
المسألة الثانية : في الفرق بين وجوب الجمعة على العبد إذا أَذِنَ له السيد ، والحج مع إذنه من حيث الإجزاء عن الظهر وحجة الإسلام وعدم الإجزاء	٥٦٢—٥٦٤
المسألة الثالثة : في الفرق بين القرية البعيدة عن المصر بحيـــث لا يبلغها النداء وبين قرية في وهدة اولا هما السمعوا النداء من حيث وجوب الجمعة وعدمه	٥٦٥
المسألة الرابعة : في الفرق بين حالتي غريب دخل بلداً ونـــوى المقام بها مدة تمنع القصر ولم ينو الإستيطـان من حيث لزوم الجمعة له وعدم اعتباره من العدد المشروط للجمعة إذا لم يكتمل	٥٦٦—٥٦٧
المسألة الخامسة : في الفرق بين إمامة رجل متطوع لا يجب عليـــه حضور الجمعة ـ وإمامة العبد والمسافر في الجمعة من حيث صحة الجمعة وعدمها	٥٦٨—٥٦٩
المسألة السادسة : في الفرق بين جمعتين سبقت إحداهما الأخرى ولا سلطان فيهـــا وبين ما إذا كان السلطـــان في أحداهما من حيث صحة إحداهما دون الأخرى	٥٧٠—٥٧٢
المسألة السابعة : في الفرق بين ما إذا شك الناس وهم في صـــلاة الجمعة هل دخل وقت العصر أم لم يدخل والباقي عليهم قليل من الصلاة فتحللوا وأكملوها مع ذلك الشك وبين ما إذا اعترض الشك وهم في الركعة الأولى من حيث الصحة والبطلان والحكم في حالة البطلان	٥٧٣—٥٧٤

الموضـــوع	الصفحـــة
المسألة الثامنة : في الفرق بين الحج والجمعة من حيث صحـــة إيقاع بعض أفعالهما بعد خروج وقت كل منهما أو عدم صحته	٥٧٥—٥٧٦
المسألة التاسعة : في الفرق بين من نسي قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة وبين من نسي الرمـــل في الأشواط الثلاثة من حيث القضـــاء وموقعه وعدمه	٥٧٧—٥٧٨
المسألة العاشرة : في الفرق بين حالتي مسبوق أدرك ركعة مـــن الجمعة وانفرد بالأخرى في الوقت وبين مالـــو انفرد بالأخرى بعد خروج الوقت من حيث اجزاء الجمعة وعدمها	٥٧٩
المسألة الحادية عشرة : في الفرق بين من أدرك من الجمعة دون الركعة ، وبين من أدرك زمان التحريمة بعـــد الإفاقة من الإغماء او الجنون قبل غروب الشمس من حيث الإدراك للصلاة وعدمه	٥٨٠—٥٨١
المسألة الثانية عشرة : الفرق بين المزحوم وغير المزحوم لو تخلف عن الإمام بسجدتي من حيث بطلان الصلاة وعدمه	٥٨٢—٥٨٤
المسألة الثالثة عشرة : في الفرق بين من أدرك مع إمام الجمعة ركعة وقد صلاها ثلاثاً فقال الإمام قد نسيت سجدة لست أدرك أمن الركعة الأولى أم من الثانيـــة أو قال قد علمت أنها سجدة منسية من الركعـــة الأولى من حيث إدراكه للجمعة أم تحسب لـــه ظهرا	٥٨٥—٥٨٦
المسألة الرابعة عشرة : في الفرق بين المزحوم إذا كان بين يديه أحد ساجد وموقفهما من الأرض سواء وبين ما إذا كان بين يدي هذا المزحوم أرض منخفضة مـــن حيث جواز السجود وعدمه	٥٨٧—٥٨٨

الموضـــوع	الصفحـــة
المسألة الخامسة عشرة : في الفرق بين من دخل يوم الجمعة والصفوف متزاحمة فتخطى رقاب الناس وبين من رأى في صف قريب ثُلْمة غير مسدودة دونها واحد أو اثنين من حيث مخالفة السنة في التخطي والجواز	٥٨٩ـ٥٩٠
المسألة السادسة عشرة : في الفرق بين من صلى الجمعة خلف من كان محدثا ومن صلى مكتوبة أخرى خلف محدث من حيث صحة الجمعة وعدمها للمقتدي	٥٩١ـ٥٩٢
المسألة السابعة عشرة : في الفرق بين استخلاف من قد شرع في الصلاة وبين من استخلف ثم شرع في الصلاة بعد أن صار خليفه من حيث انعقاد صلاته ظهرا أو جمعة .	٥٩٣ـ٥٩٤
المسألة الثامنة عشرة : في الفرق بين الجمعة والعيدين وبين بقية الصلوات من حيث جواز صلاتها خلف الإمام الجائر الفاسق الذي لم يكن فسقه مكفرًا وعدم الجواز	٥٩٥ـ٥٩٦
المسألة التاسعة عشرة : في الفرق بين حال الخطيب يوم الجمعة وحال المؤذن من حيث الالتفات وعدمه	٥٩٧
المسألة العشرون : في الفرق بين رد السلام وتشميت العاطس من مستمع خطبة الجمعة ، وبين التعوذ من النار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ... الخ في حالة ذكرها في الخطبة من حيث الجواز وعدمه	٥٩٨
المسألة الحادية والعشرون : في الفرق بين خطبة الجمعة وبين خطبة العيد ونحوها من حيث مكان كل منهما	٥٩٩ـ٦٠٠

الموضـــوع	الصفحـــة
الفصل السادس : في مسائل الفروق في صلوات الجنائز والكسوف والخسوف والعيدين والتطوع وفيه ثنتان وعشرون مسألة	٦٠١—٦٤٤
المسألة الأولى : في الفرق بين غسل القريب الكافر وتكفينه وبين الصلاة عليه من حيث الجواز وعدمه	٦٠٢—٦٠٣
المسألة الثانية : في الفرق بين الغلام البالغ اذا مات والخنثى المشكل اذا مات بالغا من حيث تولي الغسل بالنسبة للرجال والنساء	٦٠٤—٦٠٥
المسألة الثالثة : في الفرق بين بعض الحقوق من حيث استحقاق أب الأم لها وعدمه	٦٠٦—٦١٠
المسألة الرابعة : في الفرق بين قتيل الكفار فيلة في دار الاسلام وبين قتيلهم في المعركة من حيث لزوم الغسل وعدمه	٦١١—٦١٣
المسألة الخامسة : في الفرق بين بعض أحوال المرتث من حيث الغسل والصلاة عليه وعدمها	٦١٤—٦١٥
المسألة السادسة : في الفرق بين بعض حالات السقط من غسله والصلاة عليه وعدمها	٦١٦—٦١٧
المسألة السابعة : في الفرق بين المملوك والزوجة من حيث لزوم كفنهما على الزوج أو السيد وعدمه	٦١٨—٦١٩
المسألة الثامنة : في الفرق بين جنازة الرجل وجنازة المرأة من حيث مكان وقوف الامام عليهما في صلاة الجنازة	٦٢٠—٦٢٢
المسألة التاسعة : في الفرق بين اجتماع جنائز الرجال والنساء وبين دفنهم في قبر واحد من حيث الوضع امام الامام وفي القبر	٦٢٣—٦٢٤
المسألة العاشرة : في الفرق بين ما إذا صلى الإمام على جنازة محدثا وبين ما اذا كان طاهرا والقوم على غير طهارة من حيث اعادة الصلاة على الجنازة وعدمها	٦٢٥—٦٢٦
المسألة الحادية عشره : في الفرق بين المسبوق واللاحق اذا فاتهما بعض تكبيرات الجنازة من حيث انتظار الامام بالتكبير وعدمه	٦٢٧—٦٢٩

الموضـــوع	الصفحـــة
المسألة الثانية عشرة : في الفرق بين البالغ الذى فاتته الصلاة على الجنازة ، وبين الصغير الذى لم يكن بالغا حال الصلاة عليها من حيث جواز الصلاة على قبر الميت وعدمه	٦٣٠—٦٣٢
المسألة الثالثة عشرة : في الفرق بين وصايا الميت وبين مؤونة تجهيزه من حيث تقديمها أو تأخيرها على ديونه	٦٣٣
المسألة الرابعة عشرة : في الفرق بين ثبوت العيد قبل الزوال وبعده من حيث فعل صلاة العيد من اليوم نفسه أو الغد	٦٣٤—٦٣٥
المسألة الخامسة عشرة : في الفرق بين بعض حالات ثبوت الشهادة بدخول العيد	٦٣٦
المسألة السادسة عشرة : في الفرق بين بعض حالات الشهادة برؤية الهلال	٦٣٧
المسألة السابعة عشرة : في الفرق بين صلاة العيد وبين صلاة الكسوف أو الخسوف اذا فاتتا من حيث مشروعية القضاء وعدمها	٦٣٨
المسألة الثامنة عشرة : في الفرق بين قضاء الصلوات الفائتة في أيام التشريق في نفس أيام أو بعد انقضائها من حيث مشروعية التكبير بعدها وعدمها	٦٣٩
المسألة التاسعة عشرة : في الفرق بين مالو شرع الناس في صلاة الكسوف ثم تجلت الشمس ، وبين مالو أرادوا ابتداء صلاة الكسوف بعد التجلى من حيث الاتمام والجواز وعدمهما	٦٤٠—٦٤١
المسألة العشرون : فى الفرق بين غروب الشمس قبل صلاة الخسوف وبين غروب القمر في جنح الليل من مشروعية صلاة الكسوف أو الخسوف وعدمها	٦٤٢
المسألة الحادية والعشرون : في الفرق بين تكرار صلاة الكسوف أو الخسوف إذا انجلى بعد تكرار الاستسقاء إذا لم يمطروا من حيث الجواز وعدمه	٦٤٣

الموضـــوع	الصفحـــة
المسألة الثانية والعشرون : في الفرق بين الوضع المطلوب مـــن المريض المصلى مضطجعا في الركوع والسجود ، وبين الوضع المطلوب من المسافر المتنفل على الراحلة في الركوع والسجود	٦٤٤
الخاتمـــة	٦٤٥—٦٤٦
ملحق فى تراجم غير المشهورين من العلماء	٦٤٧—٦٦١
فهرس الآيات القرآنية	٦٦٤—٦٦٥
فهرس الأحاديث النبوية	٦٦٧—٦٧٣
فهرس الآثار	٦٧٥
فهرس المصادر والمراجع	٦٧٧—٧٠٠
فهرس الموضوعات	٧٠٢—٧٣٨

قام الباحث بما يليه عليه في المنهج
١ و ١٨
ك ح ف

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة - قسم الدراسات العليا
شعبة الفقه

الخصوص والتخصيص بالمسائل القرعية في الطلاق والعتاق والوصية

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية - الدكتوراه

C.D
الرقم ١٢٣١

إعداد الطالب
حمود بن عوض بن محمد السهلي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
محمد بن حمود الوائلي
الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات العليا

١٤١٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي نزّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ، أحمده جل وعلا حمدًا كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به ، وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه ، وأستغفره لما قدمت وأخرت استغفار من يقر بألوهيته وعبوديته ويعلم أنه لا يغفر الذنب ولا ينجي منه إلا هو ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرًا إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن الشريعة الاسلامية جاءت بما فيه خير الناس وسعادتهم في الدارين ، حيث تميزت بالشمول والصلاحية لكل زمان ومكان ، فيها الحل لكل معضلة ، والجواب عن كل مسألة ، مهما تعددت الأحوال وتنوعت الحوادث ، أنزلها الله تعالى هداية للناس ورحمة للعالمين ، على أفضل رسله وأشرف خلقه محمد صلى الله عليه وآله وسلم فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، وترك الأمة على البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك .

فكان النظر والاستنباط والتأمل فيما اشتملت عليه هذه الشريعة من الأحكام من أسمى المطالب وأشرف الغايات ، وكان من أشرفِ طومها قدرًا ، وأسماها وأعظمها أجرًا ، وأعمها نفعا علم الفقه ، الذي يبين أحكام أعمال العباد ومدى مطابقتها أو مجانبتها للشرع الحنيف ، فهو المعيار لتقويمها وتمييز الصحيح من الفاسد ، والحلال من الحرام ، ومن هنا مدحه الشارع الحكيم وحث على تعلمه وتعليمه ، فهب سلفنا الصالح في خدمته بفروعه المتعددة وأقسامه المتنوعة التي من أجلها قدرا ، وأدقها استنباطا علم الفروق الفقهية الذي به يطلع الفقيه على حقائق الفقه ومداركه ، وأسراره ومآخذه ، وحكمه ومقاصده ، ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويدرك ما بين فروعه ومسائله من وجوه الاتفاق والاختلاف فيلحق الفرع بأصله ، ويعطي النظير حكم نظيره ، ويجمع بين المؤتلف ، ويفرق بين المختلف .

لذا أشاد بعض العلماء بأهميته ، وحاجة الفقيه إلى معرفته ، وبينوا فائدته ، فقال الأسنوى :

إن المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ المؤتلفه المتفقه ، والأجوبة المختلفه المفترقه ، مما يثير أفكار الحاضرين في المسالك ويبعثها على اقتناص أبكار المدارك ، ويميز مواقع أقدار الفضلاء ، ومواضع مجال العلماء.[1] اهـ

ولقد كانت الكتابة في هذا الفن فكرة تراودني منذ دراستي في المرحلة الجامعية ثم ترعرعت هذه الفكرة لما قرأت في هذا الفن ، وعرفت ماله من أهمية جليلة وفوائد عديدة في مجال الدراسات الشرعية ، فحرصت أن أسهم فيه بعمل علمي ، فأعملت ذهني ، وعشت بين مدونات هذا العلم ردحًا من الزمن وتوطدت بيني وبينها علاقةٌ قويةٌ ، جعلتني أنظر لهذا العلم نظرة إجلال وإكبار ، وتطلعت إلى أن تهيأ لي فرصة الكتابة في هذا المجال ، فقدر الله أن أجعله موضوع اطروحتي لنيل درجة العالميّة العالية (الدكتوراه) فتم قبوله والحمد لله ، ومن ثم شرعت في بناء خطة ورسم منهج أقيم عليهما صلبه ، مسترشدا ببعض المؤلفات في هذا الشأن ككتاب الشيخ عبد الرحمن السعدي " القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة " مع ما عندي من معلومات وما أعلمه من مؤلفات في هذا الموضوع ، فكان ذلك والحمد لله ، رغم مواجهة صعوبات شديدة ، كادت أن تثني عزيمتي عن الكتابة فيه ، وراودني بسببها الإحباط واليأس ، غير أنني استعنت بالله ، وصممت على المضي في هذا العمل مهما كلفني من جَهد ووقت وكان للدعم والتوجيه العلمي ، والتشجيع المعنوي الأبوي الذي حظيت به من أستاذي وشيخي الدكتور محمد بن حمود الوائلي الأثر الفعال بعد توفيق الله وتسديده في هدم جدار اليأس وتبديد غشاوة الإحباط والوصول إلى الهدف المنشود والغاية المرجوة من هذا البحث .

هذا وقد جعلت هذا البحث في بابين ضمنتهما ثلاثة عشر فصلا ، وصدرتهما بالمقدمة ــ وتمهيد في دراسة طم الفروق ، وختمتهما بذكر أهم النتائج التي

---

(١) انظر مطالع الدقائق ٢ / ١

توصلت إليها ، ثم قفيت ذلك بملحق في تراجم غير المشهورين من العلماء وذيلت الرسالة بفهارس للآيات والأحاديث والآثار ، والمراجع والمصادر والموضوعات وبيان ذلك على النحو التالي :

المقدمة : وتشتمل على أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهجي في البحث وخطته – وهي هذه – .

التمهيد : في دراسة علم الفروق وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الفروق الفقهية في اللغة وفي الاصطلاح وفي علاقتها بالقواعد الفقهية والأصوليه والأشباه والنظائر وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في تعريفها في اللغة وفي الاصطلاح .

المطلب الثاني : في العلاقة بين علم الفروق وبين القواعد الفقهية والأصولية وعلم الأشباه والنظائر .

المبحث الثاني : في نشأة علم الفروق وتطوره وموضوعه .

المبحث الثالث : في أهمية علم الفروق ومبناه وطريق النظر فيه وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في أهميته .

المطلب الثاني : في مبناه وطريق النظر فيه .

المبحث الرابع : في المصنفات في الفروق الفقهية ومناهج المؤلفين فيها وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في المصنفات في الفروق الفقهية .

المطلب الثاني : في مناهج المؤلفين فيها .

الباب الأول : في مسائل الفروق في الطهارة وفيه سبعة فصول :

الفصل الأول : في مسائل الفروق في المياه وفيه ست وعشرون مسألة .

الفصل الثاني : في مسائل الفروق في الآنيه وفيه إحدى عشرة مسألة .

الفصل الثالث : في مسائل الفروق في إزالة وتطهير النجاسة وآداب قضاء الحاجة وفيه ثلاثون مسألة .

الفصل الرابع : في مسائل الفروق في الوضوء وفيه أربع وخمسون مسألة .

الفصل الخامس : في مسائل الفروق في المسح على الخفين وفيه ثلاث عشرة مسألة .

الفصل السادس : في مسائل الفروق في التيمم وفيه اثنتان وعشرون مسألة .

الفصل السابع : في مسائل الفروق في الغسل والجنابة والحيض والاستحاضه وفيه خمس وثلاثون مسألة .

الباب الثاني : في مسائل الفروق في الصلاة وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : في مسائل الفروق في شروط الصلاة وفيه تسع وثلاثون مسألة .

الفصل الثاني : في مسائل الفروق في الأذان وفيه ثمان مسائل .

الفصل الثالث : في مسائل الفروق في صفة الصلاة وأفعالها وفيه تسع وعشرون مسألة

الفصل الرابع : في مسائل الفروق في الإمامة والائتمام في الصلاة وفيه عشرون مسألة .

الفصل الخامس : في مسائل الفروق في الجمعة وفيه إحدى وعشرون مسألة .

الفصل السادس : في مسائل الفروق في الجنائز والكسوف والخسوف والعيدين والتطوع وفيه اثنتان وعشرون مسألة .

الخاتمة : في أهم نتائج البحث .

وقد سرت في تنفيذ هذه الخطة على المنهج التالي :

أولا : صدرت هذه الرسالة بتمهيد في دراسة علم الفروق تحدثت فيه عن تعريف علم الفروق وأهميته وفائدته وتطوره ومبناه وطريق النظر فيه ، ومصنفاته ومناهج المؤلفين فيها .

ثانيا : جمعت هذه المسائل من كتب الفروق وكتب الفقه وغيرها ثم استقرأتها وسلكت في رصفها وتصنيفها منهجاً متميزاً ، ومن ثم شرعت في دراسة كل مسألة من مسألتي الفرق بأدلتها دراسة مقارنة على المذاهب الأربعة ، وأحيانا أضيف مذهب الظاهرية ، وقد أتعرض إلى خلاف بعض السلف في المسألة ، وأنص على من لم أجد له قولاً في المسألة من المذاهب الأربعة ، وقد أذكر مقتضى

نصوصهم في المسألة ، ثم أنظر في الفرق من حيث قوته وضعفه ، ومن حيث مبناه أو علته ، وأختم كل فقرة بذكر مراجعها .

ثالثا : رتبت الأقوال في كل مسألة في الفرق حسب ترتيب المذاهب زمنيا ، ثم أرتب المراجع أيضا حسب ترتيب مذاهبها ، وقد أرتب مراجع كل مذهب حسب أهميته أو تاريخ وفاة مؤلفيها ، وهذا التزمته في غالب مسائل البحث ، وقد أضطر إلى مخالفة هذا المنهج لقيد أو شرط اعتبره أصحاب المذهب فأقدمه أو أؤخره دفعا للالتباس ومسايرة للأسلوب العلمي .

رابعا : عنيت كثيرا بالأسلوب والمنهج العلمي وحاولت ما استطعت أن أوجد لحمة موضوعية وتسلسلاً تاريخيًا وترابطاً منطقياً في مسائل كل فصل من الرسالة ، ففي فصل فروق الوضوء مثلا صدرته بالكلام عن مسائل النية ثم المضمضة والاستنشاق فالوجه فاليدين فالرأس فالرجلين ، ثم نواقضه ، وكذا في فصل شروط الصلاة بدأته بمسائل النية فالوقت فستر العورة وهكذا دواليك .

خامسا : إذا بُنيت المسألة أو استشهد فيها بحديث أو أثر فانني أخرجه من الصحيحين إن كان فيها أو في أحد هما بالإشارة إلى الجزء والصفحة والباب والكتاب ، وكذا السنن غير أنني قد لا أستقصي تخريجه من السنن أو غيرها ، لكنني أذكر في الغالب درجته من حيث الصحة أو الضعف معتمدا في ذلك على الكتب التي تُعنى بذلك كالتلخيص الحبير والإرواء ، ونصب الراية وغيرها .

سادسا : أردفت بعض المسائل ببعض التنبيهات متى ما استدعى الحال ذكرها أو رأيت لذلك مناسبة كما في المسألة الثالثة والعاشرة في فصل التيمم .

سابعا : اعتمدت كثيرا على الكتب المعتمدة القديمة وعلى القول الصحيح أو المشهور في كل مذهب حتى تكون نسبة القول أو المسألة إلى المذهب أكثر سداداً ، فإن تطرقتُ إلى مسألة تقدم بحثها فإنني أكتفي بالإحالة إليها في فصلها برقمها ، بل أشير إلى رقم الهامش الذي بسطت فيه تلك المسألة غالباً حتى أضع باصرة القارئ عليها مباشرة من أقرب طريق خاصة إذا كثرت هوامش المسألة .

ثامنا : إذا وجدت لأحد المذاهب فروقا لمسائل خاصة به فإنني ألحقها ببعض المسائل المقارنة متى ما رأيت ذلك مناسباً ، فإن عرضت مسألة متفق عليها بين مذهبين أو أكثر غير أن لبعض المذاهب تقييدا لحكمها أو استثناء حالات منه فإنني أبين ذلك بمراجعه ، كما أنبه أحيانا إلى بعض المسائل التي تندرج تحت قواعد فقهية كما في المسألة الثالثة والثلاثين من فصل شروط الصلاة ، والمسألة الرابعة عشرة من فصل صفة الصلاة وأفعالها .

تاسعا : إذا عزى أحد العلماء حكماً أو قولاً لأحد أئمة المذاهب أو لمذهب من المذاهب فإنني أعمد إلى توثيق ذلك القول من مراجع المذهب المشار إليه فإن أعياني ذلك ، قلت : عزاه فلان لفلان أو للمذهب الفلاني ولم أقف عليه في كتب مذهبه.

عاشرًا : بعد سيري للموضوع واستقرائي لمسائله ونظري في أدلتها وعللها ومناقشاتها تَبَيَّنَ لي طولُه وتشعبُه ، فلو بسطت كل مسألة بكافة مناقشاتها وملابساتها وأدلتها لم أتمكن من الانتهاء من الرسالة في الأمد المضروب لها فأخذت في الاعتبار أن مالا يدرك كله لا يترك جله ، وعالجت ذلك بالاختصار - غير المخل - في ذكر الأدلة والمناقشات بل في ذكر المسائل أحيانا مع الإشارة إلى المصادر التي فصلت المسألة لمن أراد التفصيل .

" شكـــــر وتقديـــــر "

وفى ختام هذه المقدمة أتوجه بخالص الشكر إلى المولى القدير، الذي خلقنا من العدم ، وطمنا مالم نعلم ، على ما وفقني له من طلب العلم الشرعي في رحـــاب هذه الجامعة ، وما أمدني به من التوفيق والتسهيل حتى أنجزت هذا البحث . ثم عملا بقوله تعالى : ((وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين))(١) وقوله صلى الله عليه وسلم : " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "(٢) واعترافا مـــني بالفضل لأهله ، أتقدم بعظيم شكري وخالص دعواتي إلى والدي الكريمين الذيـــن كان لهما أكبر الأثر بعد الله عز وجل في تربيتي وتوجيهي لطلب العلم الشرعـــي فجزاهما الله خير ما يجزي والدًا عن ولده ، ثم أتوجه بجزيل الشكر وبالغ التقديـــر لفضيلة أستاذي وشيخي الدكتور/ محمد بن حمود الوائلي الأستاذ بالجامعـــة ورئيس قسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات العليا ، الذي تفضل الإشراف علـى هذه الرسالة بنفس طيبة وصدر رحب ، على ما لمسته فيه من الإخلاص في العمـــل والرعاية الأبوية ، فلقد كنت كثيرا ما أستضيء برأيه وأستفيد من توجيهاته ، فجزاه الله خير ما يجزي تلميذا عن شيخه ، وأسأله تعالى أن يمد في عمره ، ويبارك في سعيه ، ويرفع درجته في الدنيا والآخرة إنه ولي ذلك والقادر عليه .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان لكافة المسئولين في هذه الجامعة الذين لا يألون جهدًا في خدمة طلاب العلم ، وتقديم كل ما من شأنه رفعة الإســـلام والمسلمين .

وختاما .. فهذا ما وسعه الجُهد ، وجاد به القلم ، فإن يكن صوابا فمن الله

---

(١) سورة آل عمران ١١٥

(٢) انظر سنن أبي داود ٥/١٥٧ باب في شكر المعروف ، وسنن الترمذي ٤/٣٣٩ باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك وقال : حديـــث حسن صحيح وهذا لفظه ، مسند أحمد ٢/٢٥٨

وإن يك غير ذلك فمني ومن الشيطان ، وحسبي أني قد بذلت جَهدي واستفرغت طاقتي ، ولم أدَّخِر وسعا في البحث والاستقراء ، وجمع المادة العلمية من مصادرها ، ولا أدعي الكمال فالكمال لله وحده ، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرجو ممن عثر في هذا البحث على زلة قلم أو سبقة لسان أو قصور في العبارة أن ينبه على ذلك مشكوراً ، والدال على الخير كفاعله ، فما هو إلا جُهد مقل ، صاحبِ بضاعة مزجاة في هذا العلم ، هذا وأسأل الله عز وجل أن يجعل عملي هذا وسائر أعمالي صوابا خالصا لوجهه الكريم ، كما أسأله تعالى العفو والغفران عن كل زلل أو تقصير وقعت فيه إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ،،،

٢٠/١٠/١٤١٢ هـ

تمهيد

في دراسة علم الفروق

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول

في تعريف الفروق الفقهية في اللغة وفي الاصطلاح وعلاقتها بالقواعد الفقهيه والأصوليه والأشباه والنظائر وفيه مطلبان :

المطلب الأول

في تعريف الفروق الفقهية في اللغة وفي الاصطلاح .

أ ـ تعريف الفروق في اللغة :

جمع فرق وهو خلاف الجمع ، يقال ، فَرَقَهُ يَفْرُقُهُ فَرْقاً ، وفَرَّقَهُ . . . وانفرق الشيء وافترق (١) ، وفي حديث الزكاة " لا يُجمع بين متفرق ولا يُفَرَّقُ بين مجتمع خشية الصدقة " أخرجه البخاري (٢) .

وفرق بعضهم بين فَرَقَ ـ بالتخفيف ـ وفَرَّقَ ـ بالتشديد ـ فقيل : فَرَقَ للصلاح فرقا وفَرَّقَ للإفساد تفريقا (٣) .

قال في المصباح المنير : قال ابن الأعرابي : فرقت بين الكلامين فافترقا ـ مخففا ـ ، وفرقت بين العبدين ـ مثقلا ، فجعل المخفف في المعاني والمثقل في الأعيان ، والذي حكاه غيره أنهما بمعنى ، والتثقيل مبالغة (٤) .

ونقل القرافي عن بعض مشايخه وجه المناسبة بينهما ـ أعني بين فرق بالتخفيف وفرق بالتشديد ، وكون الأول في المعاني ، والثاني في الأجسام فقال إن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى أو زيادته أو قوته ، والمعاني لطيفة ، والأجسام كثيفة فناسبها التشديد ، وناسب المعاني التخفيف ، ثم تعقبهم بقوله : إنه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك ، قال تعالى : وإذ فَرَقْنا بكم البحر" (٥) فخفف البحر وهو جسم ، وقال تعالى :

---

(١) انظر لسان العرب ١٢ / ١٧٤ مادة " فرق " .

(٢) انظر الصحيح مع الفتح ٣ / ٣١٤

(٣) انظر لسان العرب ١٢ / ١٧٤ مادة فرق .

(٤) انظر المصباح المنير مادة " فرق " .

(٥) بعض الآية ٥٠ من سورة البقرة .

((فما فرق بيننا وبين القوم الفاسقين)) (١) وجاء على القاعدة قوله ((وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته)) (٢) وقوله تعالى ((فيتعلمون منها ما يفرّقون به بين المرء وزوجه)) (٣) وقوله تعالى ((تبارك الذي نزّل الفرقان على عبده ... الآية)) (٤)

ولا يكاد يسمع بين الفقهاء إلا قولهم : ما الفارق بين المسألتين ، ولا يقولون مالفرق بينهما بالتشديد (٥).

ب ـ تعريف الفروق الفقهية في الاصطلاح :

لقد عرفها العلماء بتعريفات متقاربة منها :

١ ـ الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى ، المختلفة حكما وعلّة (٦).

٢ ـ معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يُسوّى بينهما في الحكم (٧).

٣ ـ المسائل المشتبهة صورة المختلفة حكما ودليلا وعلة (٨).

ويؤخذ على التعريفين الأولين عدم المنع من دخول غير الفروق الفقهية فيه ، إذ ليس فيهما ما يفيد تخصيص التفريق بين المسائل الفقهية ، ويؤخذ على التعريف الثالث عدم دقته إذ الخلاف بين المسائل قد يكون في الثلاث المذكورة مجتمعة ، وقد يكون في بعضها ، وقد أفاد العطف في التعريف اجتماعها .

وقد حاولت تعريف علم الفروق الفقهية بتعريف جامع لأفراد المعرف مانع من دخول غيره فيه فخلصت إلى التعريف الآتي :

هو علم يبحث في الفرق بين مسألتين فقهيتين وغيريتين متشابهتين صورة أو معنى مختلفين علة أو حكما .

---

(١) بعض الآية ٢٥ من المائدة .
(٢) بعض الآية ١٣٠ من سورة النساء .
(٣) بعض الآية ١٠٢ من سورة البقرة .
(٤) بعض الآية ١ من سورة الفرقان .
(٥) انظر الفروق للقرافي ١/ ٤
(٦) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧
(٧) الفوائد الجنيه ١/ ٨٧
(٨) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤٤٩

المطلب الثـــاني
في العلاقة بين علم الفروق والقواعد الفقهية[1] والأصولية وعلم الأشباه والنظائـــر[2]

أستطيع القول أنه لا يتمكن أحد من التصنيف أو التأليف في علم الفروق مالم يحض بإلمام قوي بالقواعد الفقهية، والأصولية أيضا ، وذلك أنه لا يكتفـــى في الفروق بين المسائل المتشابهة بمجرد الخيالات والتخرصات ، بل مهما كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما ، وجب القضاء باجتماعهمـــا .

---

(١) القاعدة في اللغة : الأساس ، وجمعها قواعد وهي أسس الشـــيء وأصوله . انظر تاج العروس ٢/ ٤٧٣ ، فصل القاف من باب الدال الصحاح للجوهرى مادة " قعد " .
وأما في الاصطلاح فلها تعاريف متعددة منها : " حكم ينطبق علـــى جميع جزئياته ليتعرف بها أحكام الجزئيات " ومنها " قضية كليـــة منطبقة على جميع جزئياتها " وغالب هذه التعريفات هو تعريـــف للقاعدة بمدلولها العام ، لكن بعض الفقهاء خصصها لتعريف القاعدة الفقهية، بيد أن بعض المحققين عَرَّفَ القاعدة الفقهية بأنهـــا : «حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة" وإن كانت هناك تعريفات أخرى قد تكون أكثر دقة ، ثم إن القواعد أنواع غير أن الـذي يهمنا هنا هي القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية فانظر في تعاريفهما والفوارق بينهما : التعريفات للجرجاني ص ١٧١ ، كليات أبي البقاء الحسيني ـ القسم الرابع ـ حرف القاف ص ٤٨ ، كشاف اصطلاحات الفنون ٥/ ١١٧٦ ـ ١١٧٧ ، التلويح على التوضيح ١/ ٢٠ ، المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٤١ ، مختصر قواعد العلائي ١/ ٥ ، الأشبـــاه والنظائر للسبكي ٢/ ١٠ ، منافع الدقائق شرح مجامع الحقائـــق ص ٣٠٥ ، غمز عيون البصائر ١/ ٢٢ ، القواعد الفقهية للنـــدوي ص ٣٩ ـ ٦٢ ، مقدمة الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد على قواعد المقرى ١/ ١٠٤ ـ ١٠٨

(٢) النظائر : جمع نظيره وهى مؤنث نظير ، وهو المثل المساوي وجمعـــه نظراء ، واللغويون جعلوا المثل والشبيه والنظير بمعنى واحد ، بينما ذكر بعض العلماء فروقا بينها ، وقد استعمل العلماء كافةً النظائـــر

= = =

وان انقدح فرق على بعد [١] ، وهذا مما يدل على أنه ليس في مقدور أحد أن يقتنص الفوارق بين الشوارد والنواد من المسائل المتشابهة في الصورة ، بل لابد له من ملكة تستند إلى قوة النظر ، ودقة الملاحظة ، والقدرة على الالحاق والتخريج ، ليكون الفرق مستندا على أسس قوية ، وبراهين ظاهرة ، وهيهات أن يُحصِّل هذا غير العلم بالأدلة وقواعدها الأصولية والفقهية ، لأن مبنى الفرق بين المسائل المتشابهة غالبا ما يكون معتمدا على معنى مستنبط يُستند فيه أحيانا على قاعدة أصولية أو فقهية [٢] ، فما هذه الفروق إلا وليدة الأدلة الشرعية ، والحجج الفقهية المستقاة من النصوص المتكاثرة ، وهذا العلم لا يدرك بالتمنى ، وإنما هو فضل من الله يؤتيه من يشاء ، لذا فإن كثيرا من الذين كتبوا في القواعد الكلية والضوابط [٣] العامة ، التى جمعت فروعا كثيرة ، وجزئيات مبعثره في المطولات ،

=== مع كلمة الأشباه أو الوجوه في التفسير والفقه واللغة ، وكل منهم استخدم لها مصطلحا يخصه ، والذي يهمنا هو الاصطلاح الفقهي انظر لسان العرب ٥/ ٢١٩ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٤٤٤ والفروق اللغوية ص ١٢٦ .

وأما المعنى الاصطلاحى للأشباه والنظائر : فهو أن يجتذب الفرع أصلان ، ويتنازعه مأخذان ، فينظر إلى أولاهما وأكثرهما شبها فيلحق به " . انظر الأشباه والنظائر لابن السبكى ـ القسم الأول ـ ص ١١٧ مخطوط ، القواعد الفقهية للندوى ص ٦٤

(١) انظر المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٦٩

(٢) انظر الفروق للجويني ١/ ٦ ـ ٨ ، الفروق للقرافي ١/ ٣ ، المدخل إلى مذهب الامام أحمد ص ٤٥٨

(٣) قد تلتبس القاعدة بالضابط ، لأن كلا منهما يندرج تحته أحكام فقهية غير أن الفقهاء فرقوا بينهما بأن الضابط أخص من القاعدة ، فالقاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى ، فقاعدة اليقين لا يزول بالشك " تدخل فى أبواب فقهية متعددة كالطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والنكاح والطلاق . . . الخ .

أما الضابط فهو يجمعها من باب واحد ، ومثاله عند المالكية " كل

===

كالزركشي والسيوطي والبكري وابن نجيم ونحوهم ، قد عنو أيضا بجمع الأشبـــاه والنظائر من مسائل الأحكام ، وضمنوها قسطاً من الفروق الفقهية ، مما أكســب هذه المؤلفات قوة وحيويه ، وبهذا نخلص إلى أن للفروق علاقه قويه ــ إذا لم أقل علاقة جزئيه أو أصيله ــ بالقواعد الفقهية والأصولية ، على الرغم من أن لهــذا الفن ــ أعنى علم الفروق الفقهية ــ أسبقية من حيث التأليف والتد وين بالنظــر إلى القواعد الفقهية ، فقد تأخر تد وينها وترصيصها في كتب مستقلة ، إذ أول كتاب أُلِّفَ في موضوعها ــ فيما أعلم ــ رسالة الكرخي المتوفى سنة (٣٤٠ هـ) في حين أن أول من ألف في الفروق الفقهية هو العلامة ابن سريج الشافعي المتوفي سنــة (٣٠٦هـ) ثم توالت المؤلفات في هذا الفن بعد ذلك ، مع أن هذين الفنــين ــ أعنى علم الفروق وعلم القواعد الفقهية ــ موجودان من فجر تاريخ الفقــــه الاسلامي[1] ، وهذا يفيد أنه جرى تد وين الفروق أولا ، والقواعد الفقهية ثانيــا ثم جمع بين الموضوعين بعنوان الأشباه في بعض المؤلفات من باب التغليب[2] ، ولعل في هذا ما يوضح العلاقة بين هذه الفنون الثلاثة وعلم الفروق الفقهيــة من حيث الموضوع والتاريخ والاستد لال .

= = = ما يعتبر في سجود الصلاة يعتبر في سجود التلاوة " فهو خاص بباب الصلاة لا يتعد اها إلى غيرها ، بخلاف القاعد ة ، ومما قد يسمــى ضابطا فقهيا قوله صلى الله عليه وسلم : " أيما إهاب د بغ فقد طهر" أخرجه بهذا اللفظ الترمذى في سننه ٤/ ٢٢١ ، باب جلود الميتــة إذا د بغت من كتاب اللباس وقال حد يث حسن صحيح ، وفــى لفظ عند مسلم ١/ ٢٧٧ في باب طهارة جلود الميتة من كتاب الحيض " إذا د بغ الاديهاب فقد طهر " ولفظه صلى الله عليه وسلم هذا يمثــل ضابطا فقهيا في موضوعه يغطى بابا مخصوصا . انظر في التفريق بين الضابط والقاعد ة : الأشباه والنظائر لابن السبكى ص ١ مخطوط ، الأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون البصائر ٢/ ٥ ، القواعــد الفقهية للند وى ص ٤٦ ــ ٥٠ ، القسم الد راسى من قواعد المقــرى ١/ ١٠٨ــ١٠٩

(١) انظر القواعد الفقهية للند وي ص ٧١ ــ ٧٢

(٢) انظر القواعد الفقهية للند وي ص ٤٢٨

المبحث الثاني

في نشأة علم الفروق وتطوره وموضوعه

لقد اهتم علماء المسلمين ـ رحمهم الله ـ بالفقه الإسلامي اهتماما بالغا وخصوه بجزء من أوقاتهم، وأولوه كثيرا من عنايتهم، ودَوَّنوا فيه المؤلفات الكثيرة نثراً ونظماً ، وكان من نتائج ذلك أن تعددت مسالكهم ، وتباينت مناهجهم في خدمته ، فمنهم من اهتم به من الناحية الفرعية ، فبسط فروعه وأبوابه ومسائله ، كمالك في المدونة ، والشافعي في الأم ، والسرخسي في المبسوط ، وابن قدامة في المغني والنووي في المجموع ، وآخرون اهتموا بأدلته فوضعوا الكتب في تخريج الأحاديث الأحكام وبيان غريبها كابن حجر في التلخيص، والزيلعي في نصب الرايه ، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ، ودأبت فئة في شرح مصطلحات الفقهاء من الناحية اللغوية وبيان اشتقاقها كأبي منصور الأزهري في الزاهر ، والفيومي في المصباح المنير ، وطائفة أرجعت المسائل الفقهية إلى قواعدها الأصولية كالأسنوي في التمهيد ، والزنجاني في تخريج الفروع على الأصول ، والشريف التلمساني في مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، وآخرون استقرؤا المسائل الفقهية واهتموا بربطها بقواعدها وضوابطها ، وقارنوا بينها، واستخرجوا منها جامعا مشتركا بين تلك المسائل ، فكان الجامع هو القاعدة الفقهية كالقرافي وابن رجب والسيوطي ، وابن نجيم ، وهو نتيجة جهد متواصل وعمل دؤوب في تتبع فروع الأحكام في أبواب الفقه ، وانبرى آخرون إلى دراسة المسائل الفرعية بأدلتها ، فسبروا أغوارها ، وعرفوا أسرارها ودقائقها ثم اقتنصوا المسائل المتشابهة المتحدة في صورها ، المختلفة في أحكامها وعللها، فألفوها كثيرة ليس من الميسور إحصاؤها ، فأفردوها بمؤلفات خاصة ، ترسم قواعدها ، وتجمع شتاتها ، وتظهر فوائدها وسَمَّوها " الفروق " وذلك بعد أن تأهلوا بملكة ذهنية متميزة ساعدتهم على ذلك ، وكان من وظيفة هذا الفن الأخير إظهار المسائل الفرعية بوضوح ، وكشف النقاب عن الاختلاف في الحكم والمناط في

المسائل المتشابهة من حيث الصورة ، ودفع ما قد يقع من التداخل بينها في الأحكام ، وإزالة لبسها ، وكشف غموضها لمن تراءت له التسوية بينها في الأحكام مع وجود فوارق مؤثرة قد تخفى على غير المتضلعين في الفن ، المدركين لأسراره إذ هذا هو موضوع علم الفروق الفقهية وفائدته ، كما أنه قد وجد في هذا العلم مؤلفات أخرى في فنون متعددة كاللغة والأدب والأصول .(١)

والفقه الإسلامي كغيره من العلوم ظهر فن الفروق فيه منذ نشأته ، لأنه العلم الذي يمكن التمييز به بين المسائل المتشابهة صورة المختلفة حكما لِمُدْرَكٍ خاص يقتضي ذلك التفريق ، واختلاف العلماء في كثير من المسائل الفرعية أساسه ملاحظة الفروق الدقيقة ، والمعاني المؤثرة التي أدت إلى الحكم الذي وصل إليه المجتهد .

وقد ورد في القرآن والسنة ما يشير إلى هذا الفن ، ويرمز إلى اعتبار الفرق ، ومن ذلك قوله تعالى : ((ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا . . . الآية))(٢) وفيه إشارة الى وجود التشابه بين البيع والربا

---

(١) فمن المؤلفات في فروق اللغة " الفروق في اللغة " لأبي هلال العسكري وهو مطبوع متداول ، ومن المؤلفات في الفروق الأصولية " الليث العابس في صدمات المجالس " لإسماعيل بن معلا الشافعي فرق فيه بين الشرط والسبب ونحوه وهو مخطوط صغير له نسخة مصورة على الميكروفلم بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم(١٠١) أصول ، ومن المؤلفات في الفروق الأصولية أيضا " الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب " للبلقيني الشافعي وهو مخطوط صغير في محفوظات دار الكتب المصرية وقد نقل عنه السيوطي في الأشباه والنظائر ص ٥٢٩ .
وأما عن الفروق في الأدب فقد اشتمل " أدب الكتاب " لابن قتيبة على أربعة عشر بابا في فروق خلق الانسان ، وفروق الأسنان ، وفروق الأفواه وفروق الأصوات ، وفروق الأطفال ، وفروق الضروع ، وفروق في أسماء الجماعات ونحوها . أنظر أدب الكاتب ص ١٢١ — ١٤٧

(٢) بعض الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

في الصورة الظاهرة ، إلا أنه تعالى فرق بينهما في الحكم ، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : " يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام "[1] وفيه إشارة إلى التفريق في الحكم بين شيئين متشابهين في الصورة الظاهرة ، وقد أدرك الفقهاء الأوائل من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين وتفطنوا للفوارق المؤثرة بين كثير من المسائل المتشابهة ، وما اختلافهم في أحكام كثير من المسائل الفقهية إلا نتيجة إدراك بعضهم فروقا دقيقة ومعاني خفية مؤثرة لم يدركها آخرون ، أو لم يعتبروها مؤثرة في الحكم .

لذا جاء عن عمر رضى الله عنه أنه كتب إلى أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه كتابا جاء فيه " الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة ، اعرف الأمثال والأشباه ، ثم قس الأمور عند ذلك ، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى . . . "[2] قال السيوطى رحمه الله : وفي قوله " فاعمد . . . " إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لِمُدْرَكٍ خاص به ، وهو الفن المسمى (بالفروق)[3] . اهـ

وهذا مما يدل على أن فكرة هذا الفن من العلم كانت راسخة في أذهان السلف ثم بدأت هذه الفكرة تترعرع حتى برزت في صورة علم مستقل .

وباستقراء مصنفات الفقهاء الأوائل ، يلاحظ مطالعها التنبيه على المسائل المتشابهة

---

(١) انظر سنن أبى داود ١ / ٢٦١ – ٢٦٢ في باب بول الصبي يصيب الثوب من كتاب الطهارة ، سنن ابن ماجة ١ / ١٧٤ ، باب ماجاء في بول الصبي الذى لم يطعم من كتاب الطهارة وسننها ، مسند أحمد ٦ / ٣٣٩ ، شرح السنة ٢ / ٨٦ ، مستدرك الحاكم ١ / ١٦٦ ، وصححه الألباني في الإرواء ١ / ١٨٨ .

(٢) انظر سنن الدارقطنى ٤ / ٢٠٦ – ٢٠٧ ، السنن الكبرى للبيهقى ١٠ / ١١٥ ، وقد شرح ابن القيم رحمه الله كتاب عمر هذا في إعلام الموقعين في حوالى أربعمائة وثمانين صفحة . انظر إعلام الموقعين ١ / ٨٥ – ٣٨٣ ، ٢ / ٣ – ١٨٣

(٣) انظر الأشباه والنظائر ص ٧

والتفريق بينهما في الحكم واضحا في تلك المصنفات كالموطأ للإمام مالك ، والأم للإمام الشافعي والمسائل المروية عن الإمام أحمد [١] ، ومن أقدم المصنفات التي ظهر فيها ذلك بوضوح جلي" الجامع الكبير" لمحمد بن الحسن الشيباني ، إذ أن في طريقة عرضه للمسائل وبيان أحكامها تنبيها على الفرق بين مسائله المتشابهة [٢] .

ولما نشطت حركة التأليف في الفقه الإسلامي وتعددت فروعه ، وكثرت مسائل الفروق أحس بعض الفقهاء بالحاجة إلى تدوين مسائل الفروق الفقهية في مدونات خاصة ، ليكون ذلك أظهر في الإرشاد إليها ، وأقرب في الوصول اليها ، فبدأ التأليف في هذا الفن في نهاية القرن الثالث وأوائل القرن الرابع الهجريين ، حيث ألف الإمام أحمد بن سريج الشافعي المتوفى سنة ست وثلاثمئة للهجرة كتابه " الفروق " كما ألف في الفترة نفسها العلامة محمد بن صالح الكرابيسي الحنفي المتوفى سنة ثنتين وعشرين وثلاثمئة للهجرة كتابه " الفروق " [٣] ، ثم نشطت حركة التأليف في هذا الفن في سائر المذاهب الفقهية ، وأصبح في كل مذهب مؤلفات عديدة ، منها ما ألف في الفروق استقلالا ، ومنها ما ألف فيها ضمن فنون أخرى من فروع الفقه كما سيتضح ذلك خلال عرضي للمصنفات في هذا الفن .

---

(١) انظر الإشارة الى بعض هذه المصنفات في مقدمة محقق مطالع الدقائق ص ١٧٤

(٢) انظر مقدمة محقق فروق الكرابيسي ١/ ٨

(٣) سيأتي إن شاء الله مزيد بيان عن هذين الكتابين خلال عرضي للمصنفات في علم الفروق الفقهية ، غير أنه قد جاء في كشف الظنون ٢/ ١٢٥٨ أن لأبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي كتابا في " الفروق " في فروع الشافعية ، بينما الكتاب ليس في الفروق الفقهية وإنما هو في فروق عامة غالبها فروق لغوية ، وقد ذكر ابن السبكي في الطبقات الكبرى ٢/ ٢٤٥ هذا الكتاب في ترجمة مؤلفه ، ونقل عنه ، فمما قاله : (ومن تصانيفه الترمذي كتاب " الفروق " لا بأس به ،

= = =

. . . . . .

= = = بل ليس في بابه مثله ، يفرق فيه بين المداراة والمداهنة ، والمحاجة والمجادلة ، والمناظرة والمغالبة ، والانتصار والانتقام وهلم جـــرا من أمور متقاربة المعنى) ويوجد منه نسخة مصورة على الميكروفـلم بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالريـاض برقم ٦٦٤٩/ ف .

المبحث الثالث

في أهمية علم الفروق وبناءه وطريق النظر فيه وفيه مطلبان :

المطلب الأول
في أهميته

لعلم الفروق أهمية كبيرة في مجال الدراسات الشرعية وغيرها لما فيه من الفوائد العظيمة والمنافع المتعددة ، فبه يَطَّلِع الفقيه على حقائق الفقه ، ومداركه وأسراره ومآخذه ، ويتمهر في فهمه واستحضاره ، وتنبعث عنده قدرة على الإلحاق والتخريج ، ويُكوِّن به ملكةً فقهيةً تصقل فكره ، وتشحذ ذهنه ، وتساعده على التمييز بين المسائل المتشابهة ، وإدراك ما بينها من وجوه الاتفاق والافتراق ، فيكون بيانه لحكم المسألة على أسس واضحة ، وبراهين ظاهرة ، ويكون لديه قدرة على معرفة أحكام النوازل ، وغير المنصوص من المسائل .

لذا فإن فائدة هذا الفن عظيمة ، وحاجة الفقيه إليه ماسة لتتضح له طرق الأحكام ، فيكون قياسه للفروع على الأصول ، متسق النظام ، ولا تلتبس عليه طرق القياس فيبني حكمه على غير أساس .(١)

ولذا قال الطوفي رحمه الله : إن الفرق من عمد الفقه ، حتى قال قوم : إنما الفقه معرفة الجمع والفرق .(٢)

وقال الأسنوي رحمه الله : إن المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ المؤتلفة المتفقة والأوجه المختلفة المفترقة ، مما يثير أفكار الحاضرين في المسالك ، ويبعثها على اقتناص أبكار المدارك ، ويميز مواقع أقدار الفضلاء ، ومواضع مجال العلماء .(٣)

---

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦ ، الفروق للسامرائي ص ١١٥ — ١١٦ ، القواعد الفقهية للندوي ص ٧٢ — ٧٣ .

(٢) انظر علم الجدل في علم الجدل ص ٧١

(٣) انظر مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق ص ١ .

وقال الزركشي في معرض بيانه لأنواع علم الفقه : (والثاني : معرفة الجمع والفرق وطيه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم : الفقه فرق وجمع)[١] .

وقال الجويني في مقدمة فروقه : فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها واجتماع ما اجتمع منها فجمعنا في هذا الكتاب . . . مسائل وفروقا بعضها أغمض من بعض[٢]

المطلب الثاني
في مبناه وطريق النظر فيه

التفريق في الحكم بين مسألتين متشابهتين إما أن يكون مبنياً على نص ظاهر في الفرق بينهما ، كالتفريق بين بول الجارية وبول الغلام ، حيث ورد الأمر بغسل بول الجارية ، والنضح من بول الغلام ، وإما أن يكون التفريق بينهما — وهو الغالب — مبنيا على معنى مستنبط يستند فيه أحيانا إلى قاعدة أصولية أو فقهية[٣] .

أما طريقة النظر فيه فقد بينه العلامة الطوفي الحنبلي بعد بيانه لأهمية علم الفروق فقال رحمه الله : إن الأوصاف تنقسم في ذواتها إلى مناسب للحكم وإلى طردي ، وهو ماليس بمناسب ، وفي أوضاعها من صور الأحكام إلى جامع وفارق ، أي أن الصورتين مثلاً ، تشترك في أوصاف تجمعها وتتميز بأوصاف يفارق فيها بعضها بعضا ، إذا عرف هذا ، فطريق النظر في الفرق : أن ينظر في الوصف الجامع والفارق ، فيعتبر المناسب منهما ويلغي الطردي بطريق

---

(١) انظر المنثور في القواعد ١/ ٦٩

(٢) الفروق للجويني ١/ ١

(٣) انظر الفروق للجويني ١/ ٦—٨ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤٥٨ ، الفروق للقرافي ١/ ٣

تنقيح المناط أيهما كان ، وقد يكونان مناسبين فيغلب أنسبهما ، وقد يتجاذبان المناسبة ، فيتجه الخلاف ،فيقال مثلا : الجامع بين الأب والأجنبي أنهما قاتلان ، فما الفرق بينهما حتى قتل الأجنبي دون الأب ؟ فيقال : وصف الأبوة ، فإنه أشد مناسبة لإسقاط القود من القتل لإثباته من جهة أن شفقة الأب تمنع عادة من تعمُّد قتل الولد ، بخلاف الأجنبي ، فهذا تغليب أحد المناسبين فارقا، وأما تغليبه جامعا فهو : أنه لا فرق عندنا في قتل الأب ولده ، بين أن يضربه بسيف أو يرميه بسهم أو يذبحه، فإنه لا يقتل به تغليبا للمعنى الجامع ، وهو الاشفاق الوازع ، وإلغاء للمعنى الفارق وهو خصوصية الذبح ،إذ هو بالنسبة إلى الجامع المذكور طردي ، ومالك لما رأى خصوصية الذبح مناسبة للقود فرق بينهما ، لأنه فيما سوى الذبح يحتمل أنه أراد ترويعه تأديبا ، فأفضى إلى قتله خطأً ، بخلاف الذبح فإن احتمال التأديب فيه متلاش ، وحينئذ يقال : قاتل متعمد ، فوجب عليه القصاص كالأجنبي ، ويلغو وصف الأبوة ، لأنه وإن كان مناسبا لعدم القود فمناسبة العمد المحض لإثباته ترجحت عليه ، وأما تقارب الجامع والفارق في المناسبة حتى يتجه الخلاف ، فمثاله : إيجاب كفارة الصوم بالأكل ، وإيجاب الزكاة في مال الصبي ، أما في الصورة الأولى فمن اعتبر عموم إفساد الصوم أوجب الكفارة ، وقال : مفسد للعبادة أشبه المجامع ، ورأى خصوصية الجماع وصفا طرديا ألغاه بتنقيح المناط ، ومن اعتبر خصوصية الإفساد جعل الجماع فارقا مؤثرا بما سبق فلم يثبت الحكم بدونه ، وأما في الثانية ،فلأن بين الصبي والبالغ جامعا وهو ملك النصاب الزكوي ملكا تاما ، وهو مناسب لاشتراكهما في تعلق الزكاة بما لهما ، وفارقا في كون البالغ مكلفا بالعبادات ، والزكاة عبادة فلزمته ، بخلاف الصبي ،فمن اعتبر الجامع أوجب الزكاة في مال الصبي ، ومن اعتبر الفارق أسقطها عنه ،وعلى هذا النمط تجري مسائل الأحكام في الجمع فيحتاج إلى نظر يحسبه في ذلك.(١)

---

(١) انظر علم الجدل في علم الجدل ص ٧١ — ٧٢

المبحث الرابع
في المصنفات في الفروق الفقهية ومناهج المؤلفين فيها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
في المصنفات في الفروق الفقهية

اهتم الفقهاء بالفروق الفقهية جمعا وتدوينا منذ العصور الإسلامية الأولى وصنفوا فيها المصنفات العديدة إما ضمنا أو استقلالا ، وقد رأيت أن أذكر ما ألف من هذه المصنفات في المذاهب الأربعة مع ذكر وصف مختصر لما أمكن وصفه منها :

أولا : المذهب الحنفي :

* الفروق (١)

تأليف : محمد بن صالح الكرابيسي (ت ٣٢٢هـ) وقد رتبه على أبواب الفقه وأورد تحت كل باب جملة من المسائل المتشابهة موضحا الفرق بين كل مسألتين متشابهتين بأسلوب سهل وعبارة واضحة .

* الأجناس والفروق (٢)

تأليف : أحمد بن محمد الناطقي الطبري الحنفي (ت ٤٤٦هـ) قال في كشف الظنون : " جمعها لا على الترتيب . . . ثم إن الشيخ أبا الحسن علي بن محمد الجرجاني الحنفي رتبها على ترتيب الكافي " .

---

(١) الكتاب مخطوط ويحقق كرسالة دكتوراة في كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة .

(٢) انظر الفوائد البهية ص ٣٦ ، كشف الظنون ١/ ١١ ، معجم المؤلفين ٢/ ١٤٠ وهو مخطوط له عدة نسخ خطية في المكتبة السليمانية باستنبول إحداها برقم ١٣٧١ مكتبة نور عثمانية وأخرى برقم ٥٤٢ مكتبة أسعد أفندي .

* الفروق[1]

تأليف : أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي (ت ٥٧٠ هـ) ورتبه على أبواب الفقه وأورد تحت كل باب طائفة كثيرة من المسائل المتشابهة موضحا الفرق بين كل مسألتين متشابهتين ، وقد يذكر أكثر من فرق بين المسألتين المتشابهتين ، كما أنه ينص أحيانا على الكتب التي نقل عنها المسألة أو الفرق وقد اشتمل الكتاب على تسعة وسبعين وسبعمائة فرق .[2]

* تلقيح العقول في فروق المنقول[3]

تأليف : أحمد بن عبيد الله بن ابراهيم المحبوبي (ت ٦٣٠ هـ) وقد رتبه على أبواب الفقه وسلك فيه منهج أسعد الكرابيسي في فروقه .

* الفروق[4]

تأليف : أحمد بن عثمان التركماني (ت ٧٤٤ هـ) .

* الفروق[5]

تأليف : شيخ بايزيد بن إسرائيل بن حاجي داود مرغايتي وفرغ من تأليفه سنة ٨٠٢ هـ وهو مؤلف صغير سلك فيه مؤلفه منهج أسعد الكرابيسي في فروقه ، ونقل عنه عدة فصول ، وأسلوب الكتاب ركيك وفيه لكنة الأعاجم .

---

(١) مطبوع بتحقيق د / محمد طموم ، وطبعته وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالكويت عام ١٤٠٢ هـ في جزئين .

(٢) انظر مقدمة محقق الكتاب ١/ ٢٢

(٣) حقق الكتاب الباحث : عبد الهادي شير الأفغاني في رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام ١٤٠٥ هـ

(٤) انظر كشف الظنون ٢/ ١٢٥٧

(٥) مخطوط ومنه نسخة مصورة على ميكروفلم بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية بالرياض ضمن مجموع برقم (٨١٢) فهرس الميكروفلم .

* الأشباه والنظائر[1]

تأليف : زين العابدين إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) جعل مؤلفه قسما خاصا منه لفن الفروق ذكر فيه طائفة من الفروق تحت عدة أبواب نقلها من فروق المحبوبي كما أشار هو إلى ذلك في ص ٤١٨ .

* تحرير الفروق[2]

تأليف : نجم الدين علي بن أبي بكر النيسابوري (ت ...)

* الفروق[3]

تأليف : أحمد بن محمد الأردستاني (ت ...) مؤلف صغير سلك فيه مؤلفه منهج أسعد الكرابيسي في فروقه .

* الفروق على مذهب أبي حنيفة[4]

لمؤلف مجهول .

---

(١) الكتاب مطبوع ومتداول وهو كتاب عظيم في موضوعه ، مفيد في بابه ، وقد شرحه العلامة الحموي في كتاب سماه غمز عيون البصائر في أربعة مجلدات .

(٢) انظر إيضاح المكنون ١/ ٢٣٢ ، ٢/ ٨٨

(٣) مخطوط في خزائن كتب الأوقاف ببغداد ضمن مجموع برقم ٣٦٧٧ ومنه نسخة مصورة لدى الدكتور سعود الشهيتي الأستاذ بجامعة أم القرى ، وله نسخة أخرى في مكتبة برلين العامة ضمن مجموع برقم ٤٨٤٨

(٤) مخطوط وله نسخة مصورة على الكروفلم بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية بالرياض ضمن مجموع برقم ٢١٠٢ فهرس الميكروفلم

ثانيا : المذهب المالكي :

* الفروق في مسائل الفقه [١]

تأليف : القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)

قال عنه الطوفي : وهذا كتاب لطيف لكنه كثير الفوائد . [٢]

* النكت والفروق [٣]

تأليف أبي محمد عبد الحق بن محمد القرشي الصقلي (ت ٤٦٦ هـ)

والكتاب مرتب على أبواب الفقه ، فإذا وردت مسألة متشابهة مع غيرها في الظاهر بين الفرق بينهما ، وقد اعتمده ونقل عنه الونشريسي في عدة البروق . [٤]

* أنوار البروق في أنواء الفروق " المشهور بفروق القرافي" [٥]

تأليف : أبي العباس أحمد بن ادريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) والكتاب يبحث في بيان الفروق بين القواعد الفقهية ، وقد ذكر مؤلفه أنه احتوى على ثمان وأربعين وخمسمئة قاعدة ، وأنه قد أوضح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع ، وقد تضمن الكتاب بيان الفرق بين كثير من المسائل الفرعية الفقهية كما قاله مصنفه في مقدمته . [٦]

وقد نال هذا الكتاب اهتمام طلاب العلم والعلماء ، وبالأخص علماء المالكية لما له من أهمية علمية كبيرة في بابه فانبرى له علماء وخدموه بعدة أعمال علمية من أشهرها : أربعة كتب سأذكرها قريبا حسب ترتيب وفيات أصحابها .

---

(١) انظر الديباج المذهب ٢/ ٢٨

(٢) انظر طَمّ الجدل في عِلْم الجدل ص ٧٣

(٣) الكتاب مخطوط ويحقق رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة .

(٤) انظر أمثلة على ذلك في ص ٨١ ، ٨٥ ، ٣٥٢ ، ٧١٤

(٥) الكتاب مطبوع ومتداول .

(٦) انظر الفروق للقرافي ١/ ٣ — ٤

* الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام[١]

تأليف : أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، وقد رتبه مصنفه على طريقة السؤال والجواب حيث اشتمل على أربعين سؤالا ، بين في إجاباتها أسرار الفروق بين الأحكام المذكورة.[٢]

* ترتيب فروق القرافي[٣]

تأليف : محمد بن ابراهيم البقوري المالكي (ت ٧٠٧ هـ)

* مختصر أنوار البروق في أنواء الفروق[٤]

تأليف : شمس الدين محمد بن أبي القاسم الربعي التونسي (ت٧١٥هـ)

* إدرار الشروق على أنواء الفروق[٥]

تأليف : قاسم بن عبد الله الأنصاري المشهور بابن الشاط (ت٧٢٣هـ)

وهو كتاب تعقب فيه مؤلفه القرافي بالنقد والتصحيح ، وقد اعتمده المالكية حتى قال التنبكتي : عليك بفروق القرافي ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط.[٦]

---

(١) الكتاب مطبوع ومتداول .

(٢) قاله المصنف في مقدمة كتابه الفروق ١/ ٣

(٣) مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس برقم ١٢٢٩٨ ، ١٤٩٨٢ ، وانظر إيضاح منهج المصنف في كتابه، في الكليات لابن فارزي ١/ ١٦٨ ، ومقدمة محقق كتاب : القواعد للمقري ١/ ١٣٠

(٤) حقق الكتاب الباحث : جمعة سمحان فراج في رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام ١٤٠٣ هـ .

(٥) الكتاب مطبوع بذيل الفروق للقرافي طبعة دار المعرفة .

(٦) انظر تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي المالكي ١/ ٣

* عدة البروق في جمع مافي المذهب من الجموع والفروق [1]

تأليف : أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت ٩١٤ هـ) وقد رتب المؤلف كتابه على أبواب الفقه معنونا لها بقوله : فروق كتاب الطهارة ، فروق كتاب الصلاة . . . وهكذا دواليك . . وقد احتوى على مئة وخمسة وخمسين وألف من الفروق ، والمصنف ينص غالبا على من قال بحكم المسألة ، وينسب الفروق إلي قائليها غالبا ، وقد يورد أكثر من فرق بين المسألتين المتشابهتين ، كما أنه قد يذكر بعض القواعد الفقهية ، ويورد بعض ما يندرج تحتها من مسائل فرعية ، وقد ذكر محقق الكتاب أكثر من عشرين ميزة في منهج الونشريسي في الكتاب المذكور [2] .

* تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية [3]

تأليف : محمد على بن حسين المالكي (ت ١٣٦٧ هـ) والكتاب تلخيص وتهذيب وترتيب وتوضيح لفروق القرافي مع مراعاة استدركات ابن الشاط كما نص على هذا مؤلفه . [4]

* الفروق [5]

تأليف : مسلم بن علي بن عبد الله الدمشقي (ت . . .) من تلاميذ القاضي عبد الوهاب .

* الفروق

تأليف : أبي عبد الله محمد بن يوسف الأندلسي الأنصاري المالكي (ت . . .) ذكره الطوفي وقال عنه : وهو كتاب جامع كثير الفوائد والمسائل. [6]

---

(١) الكتاب مطبوع بتحقيق تجاري عام ١٤١٠ هـ .

(٢) انظر مقدمة محقق الكتاب ص ٤٩ — ٥١

(٣) الكتاب مطبوع بهامش الفروق للقرافي .

(٤) انظر تهذيب الفروق بهامش فروق القرافي ١/ ٣

(٥) انظر ترتيب المدارك ٢/ ٧٦٥ ، الديباج المذهب ٢/ ٣٤٧

(٦) انظر علم الجدل في علم الجدل ص ٧٣

* الفرق في الأحكام على مذهب المالكية[1]
لمؤلف : غير معروف ، وقد رتبه مصنفه على أبواب الفقه .

---

(١) مخطوط في مكتبة شستربتي برقم ٤٥٠٧ / ف ومنه نسخة مصورة على الميكروفلم بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ضمن مجموع برقم ٤٥٠٧/ ٢/ ف .

ثالثا : المذهب الشافعي :

* الفروق[1]

تأليف : أحمد بن عمر بن سريج الشافعي (ت ٣٠٦ هـ)

* المسكت[2]

تأليف : الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله الزبيري (ت٣١٧هـ)

قال الأسنوي : (وهو مجلد عزيز الوجود) وقد ذكر أنه اشتمل على فروق فقهية وعلى فنون فقهية أخرى .[3]

* المطارحات[4]

تأليف : أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي المعروف بابن القطان (ت ٣٥٩ هـ) وقد اشتمل على فروق فقهية ، وعلى غيرها من فنون الفقه كما أشار إلى ذلك الأسنوي .[5]

قال الزركشي : المطارحات : نوع من أنواع الفقه وهي مسائل عويصة يقصد بها تنقيح الأذهان .[6]

---

(١) انظر كشف الظنون ٢/ ٢٥٨

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٩٥ وقد نقل عنه عدة مسائل من الكتاب المذكور . انظر : مطالع الدقائق للأسنوي ص ٢ ، كشف الظنون ٢/ ١٦٧٦

(٣) انظر مطالع الدقائق ص ١ — ٢

(٤) انظر مطالع الدقائق ص ٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٣٧٥

(٥) انظر مطالع الدقائق ص ٢

(٦) انظر المنثور في القواعد ١/ ٧٠

* الفروق [1]

تأليف : عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ) .

قال عنه الطوفي : هو أكبر ما رأيت من كتب الفروق ، وأكثرها مسائل ، وأجودها مدارك ، وألطفها مآخذ . [2]

وقال عنه الزركشي : إنه من أحسن ما صنف في هذا الفن . [3]

وقد صدره مؤلفه بفروق في أصول الفقه ، ثم شرع في فروق المسائل الفقهية بعد أن جعلها في أبواب ذكر تحت كل باب جملة من مسائل الفروق ، مبينا الفرق بين كل مسألتين متشابهتين بفرق أو أكثر ، وحقا فإن هذا الكتاب يعتبر من أكبر المصنفات في علم الفروق الفقهية وأجودها ، وقد تجاوزت مسائله ألفا ومئتي مسألة . [4]

* الوسائل في فروق المسائل [5]

تأليف : سلامه بن إسماعيل بن جماعة المقدسي (ت ٤٨٠هـ) .

قال عنه الزركشي : إنه من أحسن ما صنف في هذا الفن . [6]

وقال عنه الأسنوي : مجلد ضخم قليل الوجود ، وذكر أنه خاص بالفروق الفقهية . [7]

---

(١) حقق كتاب الطهارة والصلاة منه الباحث عبد الرحمن بن سلامه المزيني في مجلدين ضخمين في رسالة ماجستير من جامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية عام ١٤٠٦ هـ ويعمل على تحقيق بقيته .

(٢) انظر عَلَم الجدل في عِلْم الجدل ص ٧٣

(٣) انظر المنثور في القواعد ١/ ٦٩

(٤) انظر مقدمة تحقيق فروق الجويني ص ٣٧ — ٣٩

(٥) انظر طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٤١١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٦١ ، معجم المؤلفين ٤/ ٢٣٥

(٦) انظر المنثور في القواعد ١/ ٦٩

(٧) انظر مطالع الدقائق ص ١

* الفروق . ويسمى بـ (المعاياة) [١]

تأليف : أبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني (ت ٤٨٢ هـ) وقد رتبه مؤلفه على أبواب الفقه وقال في مقدمته بعد أن حمد الله وأثنى عليه : هذه مقدمة تصلح للإلقاء عند المعاياة والامتحان خرجتها على ترتيب أبواب الفقه لتعم الفائدة بمكانها وسهلتها على من يريد المحاضرة بها . . .

وقال ابن قاضي شهبة : وكتاب المعاياة يشتمل على أنواع من الامتحانات كالألغاز والفروق والاستثناءات من الضوابط . [٢]

* الكفاية في الفروق [٣]

تأليف : الحسين بن محمد بن الحسن الحناطي الطبري (ت ٤٩٥هـ)

* الفروق [٤]

تأليف : عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني (ت ٥٠٢ هـ) .

* الفصول والفروق [٥]

تأليف : أحمد بن محمد بن خلف بن راجح المقدسي الحنبلي ثم الشافعي (ت ٦٣٨ هـ) .

---

(١) مخطوط يعمل في تحقيقه الباحث إبراهيم بن ناصر البشر رسالة دكتوراة في كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة .

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ٢٨٢

(٣) انظر كشف الظنون ٢ / ١٤٩٩ ، هدية العارفين ١ / ٣١١ ، معجم المؤلفين ٤ / ٤٨ .

(٤) انظر طبقات الشافعية ٧ / ١٩٥ ، وقد نقل في هذه الطبقات في ترجمة الجرجاني ٤ / ٧٦ مسألة من كتابه المعاياة ثم قال : وتبعه الروياني في الفروق على ذلك . انظر مفتاح السعادة ٢ / ٣١٧ ، معجم المؤلفين ٦ / ٢٠٦

(٥) انظر طبقات الشافعية للأسنوي ١ / ٤٤٨ ، معجم المؤلفين ٢ / ٩٩

* الفروق [١]

تأليف : أحمد بن كشاسب بن علي كمال الدين الدزماري (ت٦٤٣هـ)

* الجمع والفرق [٢]

تأليف : علي بن يحيى الوشلي اليمني (ولد سنة ٦٦٢ هـ)

وقال بعض العلماء عن هذا الكتاب : وأتى في الجمع والفرق بما لم يأت غيره. [٣]

* الجمع والفرق [٤]

تأليف : يونس بن عبد المجيد بن علي بن داود الهذلي الأرمنتي (ت ٧٢٥ هـ) .

* الفروق [٥]

تأليف : محمد بن علي بن عبد الواحد المغربي المصري ـ المعروف بابن النقاش (ت ٧٦٣ هـ) .

* مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق [٦]

تأليف : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) .

رتب المؤلف كتابه على أبواب الفقه ، وأورد تحت كل باب جملة من المسائل المتشابهة ، وبيّن الفرق بين كل مسألتين متشابهتين ، وغالبا ما يعزو المسائل والفروق إلى المصادر التي نقل عنها ، وقد احتوى الكتاب على نحو أربعة وتسعين وثلاثمائة فرق . [٧]

---

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٠ ، هدية العارفين ١/ ٩٤

(٢) انظر مقدمة تحقيق مطالع الدقائق ١/ ١٧٩

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) انظر طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٤٣١ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٢٩ ، شذرات الذهب ٦/ ٧٠

(٥) انظر الدرر الكامنة ٤/ ١٩٠ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٧٦

(٦) حقق الكتاب الدكتور نصر فريد واصل في رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام ١٣٩٢ هـ .

(٧) انظر مقدمة محقق الكتاب ص ١٨٥

* الاستغناء في الفرق والاستثناء[1]

تأليف : محمد بن أبي بكر بن سليمان البكرى (كان حيا في سنة ٨٠٦هـ) وكتابه يبحث في القواعد الفقهية حيث احتوى على ستمئة قاعدة فقهية مرتبة على أبواب الفقه ، وانتهج فيه إيراد القاعدة الفقهية ثم استثناء بعض المسائل منها ، فإذا كانت المسألة المستثناه تشتبه مع مسألة أخرى بين الفرق بينهما .[2]

قال محقق الكتاب : وقد أتى في كتابه بفروق دقيقة ، ولكنه لم يوف بما وضع الكتاب له ، إذ عنوانه يحتم أن يغني في الفروق كما أغنى في الاستثناء .[3]

* الأشباه والنظائر[4]

تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) والكتاب في القواعد الفقهية غير أن مؤلفه ضمنه قسما خاصا في فن الفروق .

* قرة العين والسمع في بيان الفرق والجمع[5]

تأليف : بدر الدين بن عمر بن أحمد بن محمد العادلي العباسي الحريثي الشافعي (ت ...) .

---

(١) حقق قسم العبادات منه الدكتور سعود الشبيتي في رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى عام ١٤٠٤ هـ ويعمل على تحقيق بقيته ، وقد طبعت الجامعة المذكورة آنفا منه قسم العبادات في مجلدين .

(٢) انظر مقدمة محقق الكتاب ١/ ٨٢ ، ٨٧ — ٨٨

(٣) انظر مقدمة المحقق ١/ ٨٣

(٤) الكتاب مطبوع ومشهور .

(٥) انظر فهرس مخطوطات البحرين ١/ ٩٩

رابعا : المذهب الحنبلي :

* الفروق في المسائل الفقهية [١]

تأليف : ابراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الحنبلي (ت ٦١٤ هـ) .

* الفروق [٢]

تأليف : محمد بن عبد الله بن الحسين السامُرِّي (ت ٦١٦ هـ) قال الطوفي : وكتابه من أحسن الفروق ، كثير المسائل ، نافع ، جيد ، دقيق المآخذ ، لطيفها . [٣]

وقال ابن رجب : وفي كتابه ـ يعني السامري ـ المستوعب والفروق فوائد جليلة ومسائل غريبة . [٤]

وقال ابن بدران : وهو كتاب نافع جيد . [٥]

* الفروق [٦]

تأليف : محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي (ت ٦٩٩ هـ) .

* إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل [٧]

تأليف : عبد الرحيم بن عبد الله الزربراني (ت ٧٤١ هـ) .

وهو عبارة عن مختصر لفروق السامري مع إضافة شيء من مسائل الفروق إلى ماذكره السامري .

---

(١) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٩٣ ، شذرات الذهب ٥ / ٥٧

(٢) حقق الباحث محمد بن ابراهيم اليحي قسم العبادات من هذا الكتاب في رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الامام عام ١٤٠٢ هـ .

(٣) انظر عَلَم الجدل في عِلْم الجدل ص ٧٣

(٤) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ١٢٢

(٥) انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤٥٨

(٦) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٣٤٢

(٧) حقق هذا الكتاب الباحث عمر بن محمد السبيل ونال به درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى عام ١٤١١هـ .

* القواعد والأصول الجامعه والفروق والتقاسيم البديعة النافعة

تأليف : الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى (ت ١٣٧٦ هـ) قال في مقدمته بعد أن حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله : أما بعد : فإن معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهم العلوم وأكثرها فائدة وأعظمها نفعا ، لهذا جمعت في رسالتى هذه ما تيسر من جوامع الأحكام وأصولها ، ومما تفترق فيه الأحكام لافتراق حكمها وعللها . . . ثم قسم كتابه إلى قسمين عقد أحدهما في الأصول والقواعد ، وخصص ثانيهما لذكر الفوارق بين المسائل المتشابهة والأحكام المتقاربة وذكر التقاسيم المهمة .

المطلب الثاني
في مناهج المؤلفين في الفروق الفقهية

من خلال استقرائي وتتبعي لما اطلعت عليه من المصنفات في الفروق ، ومن خلال العرض السابق للمؤلفات فيها ، ووصف ما أمكن وصفه منها استنتجت أن هذه المصنفات تنقسم في مناهجها إلى قسمين :

القسم الأول :

المصنفات في بيان الفروق بين القواعد الفقهية وفي مقدمتها فروق القرافي ، والمؤلفات الأخرى التي ألفت في دراسة كتاب القرافي ونقده وخدمته ـ التي أشرت إليها خلال عرضي للمصنفات في المطلب الأول من هذا المبحث ـ فهذه المؤلفات نهجت بيان الفروق بين القواعد الفقهية ، مع إيراد بعض الفروق في الفروع بقصد إيضاح القواعد الفقهية ، وقد بيَّن القرافي رحمه الله هذا المنهج في مقدمة كتابه فقال : وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين ، فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق ، وهما المقصودتان ، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما ، وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك ، فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى ، لأن الضد يظهر حسنه الضد ، وبضدها تتميز الأشياء . . . وقال أيضا : وفوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع ، وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها .(١)

وهذا المنهج هو أيضا منهج القرافي في كتابه الآخر (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام) حيث أردف كلامه السابق في مقدمته للفروق بذكر منهجه في هذا الكتاب فقال رحمه الله : وتقدم قبل هذا كتاب لي

---

(١) انظر الفروق للقرافي ١ / ٣ ـ ٤

سميته كتاب «الإحكام في الفرق بين الفتاوى والاحكام وتصرف القاضي والإمام»، ذكرت في هذا الفرق أربعين مسألة جامعة لأسرار هذه الفروق ، وهو كتاب مستقل يستغنى به عن الإعادة هنا .(١)

القسم الثاني :

المصنفات في بيان الفروق بين المسائل الفرعية وإليها ينصرف إطلاق مسمى " الفروق الفقهية " والمؤلفات في هذا القسم من الفروق على نوعين وهو مقتضى مناهجها .

النوع الأول :

مؤلفات خصصت للفروق بين الفروع الفقهية دون تضمن فنون أخرى من فروع علم الفقه ومن هذه المؤلفات ، فروق محمد بن صالح الكرابيسي ، وفروق أسعد الكرابيسي ، وعدة البروق للونشريسي ، وفروق الجويني ، وفروق الأسنوي ، وفروق السامري ، وفروق الزريراني ، وقد رتب المؤلفون في هذا النوع مؤلفاتهم على الترتيب الفقهي المعهود عند فقهاء المذاهب ، كل حسب الترتيب المصطلح عليه في مذهبه .

النوع الثاني :

مؤلفات ذكرت هذا النوع من الفروق ضمن غيرها من فروع علم الفقه ، ومن هذه المؤلفات ، النكت والفروق للصقلي ، والمسكت للزبيري ، والمطارحات لابن القطان ، والمعاياة للجرجاني ، والاستغفاء في الفرق والاستثناء للبكري ، والأشباه والنظائر لكل من السيوطي وابن نجيم ، فإن هذه المؤلفات ذكرت الفروق بين المسائل الفرعية ضمن فنون أخرى من فروع علم الفقه .

وتباينت مناهج هذه المؤلفات في ذكر الفروق ، فبعضها يخصص لبيان الفروق بين المسائل الفرعية قسما خاصا من كتابه كما في الأشباه والنظائر لكل من السيوطي وابن نجيم ، وبعضها يذكرها مفرقة في مواضع متعددة حسب

---

(١) انظر الفروق للقرافي ١/ ٣ – ٤

ما يقتضيه الموضوع والمنهج العام لكتاب كما في النكت والفروق للصقلي ، والاستغناء في الفرق والاستثناء للبكري .

والمنهج المشترك بين المؤلفين في مسائل الفروق الفقهية سواء من صنف فيها استقلالا أو ضمنا هو ذكر المسألتين الفقهيتين المتشابهتين في الصورة الظاهرة المختلفتين في الحكم أو العلة ، سواء كانتا من باب واحد أو من بابين مختلفين ثم بيان وجه التفريق بينهما في الحكم أو العلة مع وجود التشابه الظاهر بينهما وقد يكون ذلك بذكر فرق واحد أو اثنين أو أكثر .

ولا شك أن الكتب التي خصصت لذكر الفروق الفقهية أوفى وأكمل من حيث اكتمال مادتها والاستطراد في الاستدلال للفروق ودراستها ، ومن حيث كثرة العدد أما غير المتخصصة فهي تختلف من حيث القلة والكثرة فيما تعرضه من مسائل الفروق .

الباب الأول

في مسائل الفروق في الطهارة

وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

فى مسائل الفروق فى المياه

وفيه ست وعشرون مسألة

المسألة (الأولى)

إذا اختلط الزعفران اليسير بالماء والزعفران[1] مستهلك[2] فيه جاز أن يتوضأ به بلا خلاف بين العلماء[3] ولو اختلط اليسير من الزعفران بالتراب والزعفران مستهلك فيه لم يجز التيمم به في الصحيح المشهور عند الشافعية وقول ابن عقيل والمجد من الحنابلة وأبي يوسف من الحنفية.[4]

والفرق بينهما : أن اليسير من الزعفران إذا اختلط بالماء والماء على أوصافه فأكثر ما فيه أن يلتصق عند الغسل جزء من الزعفران بجزء من الوجه ، فيتبعه من الماء ما يزعجه ويغسل محله ، فيصير جميع الوجه مغسولاً بالماء المطلق ، وأما إذا اختلط بالتراب شيء من الزعفران أو ما يشبهه ، فإذا استعمل المتيمم ذلك التراب في وجهه فالتصق الزعفران ببعض الوجه لازمه ولم يتبعه ما يزعجه ويرفعه ،

---

(١) الزعفران : الصبغ المعروف وهو من الطيب يقال : زعفرت الثوب أي صبغته . لسان العرب مادة زعفر ٥/ ٤١٢

(٢) المراد بالمستهلك أن الماء باق على حاله ولم يتغير .

(٣) انظر : المغني ١/ ١٤-١٥ ، روضة الطالبين ١/ ١٠، فتح القدير ١/ ٦٢ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٥٥-١٥٦ ، الفروق للجويني ١/ ٢١

(٤) انظر : المجموع ٢/ ٢١٧ ، الوسيط ١/ ٤٤٤ ، الروضة ١/ ١٠٩ ، الفروق للجويني ١/ ٢١ ، المغني ١/ ٢٥٠ ، كشاف القناع ١/ ١٧٣ الإنصاف ١/ ٢٨٦ ، المبسوط ١/ ١٠٨ ، البدائع ١/ ٥٣ - ٥٤
وأجاز التيمم به الحنفية والمالكية والحنابلة قياسا على الماء إذا خالطته الطاهرات فيكون الحكم للغالب من الخليطين ، وهنا الغالب التراب فيجوز التيمم به لأن الزعفران مستهلك فيه ، بل إن الحنفية يشترطون استعمال الصعيد مطلقا ويختلفون في اشتراط انزاق التراب على الوجه فضلا من اشتراط إزالته لما قد يعلق من الزعفران ، وعلى ذلك فلا يكون الفرق وارداً عند الحنفية والمالكية والحنابلة .
انظر : المبسوط ١/ ١٠٨ ، البدائع ١/ ٥٣-٥٤ ، جواهر الإكليل ١/ ٢٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٥٥ - ١٥٦ ، المنتقى ١/ ١١٦ ، كشاف القناع ١/ ١٧٣ ، المغني ١/ ٢٥٠ ، الإنصاف ١/ ٢٨٦

اذ التراب لا يجري جرى الماء ، وسنة التيمم الاقتصار على مسحة واحدة ، ولا يتيقن أنه مسح جميع وجهه بالتراب فلهذا افترقت المسألتان ، ولهذا أيضا فرّق بينهما النووى والأسنوى وزاد النووى عليه أن للماء قوة التطهير ، وأنه لا تضره النجاسة إذا كان كثيرا بخلاف التراب .(١)

* * *

---

(١) انظر : الفروق للجوينى ١/ ٢١ ، المجموع ٢/ ٢١٧ ، مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق ١/ ٧

المسألة (الثانيـــة)

إذا طرح في الماء ملحٌ مائى ففيره فهو على طهوريته ، ولو طرح فيه ملح حجـري (جبلى) ففيره زالت طهوريته . وبهذا قال الحنابلة وهو قول للمالكية ووجه عند الشافعيه (١)

والفرق بينهما : أن الملح المائي طهور قبل جموده ، لأنه ماء فهو كماء البحـــر فإذا ذاب عاد إلى طهوريته كالثلج والبرد إذا ذابا أو أذيبا فإنهما يكونـــان طهورين بخلاف الملح الحجرى (الجبلي) فإنه ليس طهورا بحال لأنه ليس أصلـه

---

(١) وعبارة أكثر وضوحا : أنه يجوز التطهر بالمتغير بالملح المائي ولا يجوز التطهر بالمتغير بالملح الجبلي .

أقول : إذا تغير الماء بالملح سواء كان ملحا جبليا أو ملحا منعقدا من الماء ففيه ثلاثة أوجه للشافعية :

أولها : أنه لا يؤثر فى طهارته مطلقا .،

ثانيها : أنه يسلبه التطهير .

ثالثها : التفريق بين الجبلى والمائي فيؤثر الجبلي لأنه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء بخلاف الملح المائي فإنه لا يؤثر فى طهوريتـه لأنه منعقد من عين الماء كالثلج ، وقد ضعف الغزالى هذه الفرقة لأن الملح المائي لو كان كالثلج لذاب في الشمس ، وهو لا يذوب فثبت أن القياس مع الفارق .

وهذه الأوجه التى ذكرها الشافعية هي نفسها أقوال للمالكية فـــي المسألة نفسها ، وأما الحنفية فلم أقف لهم على شيء فى هذه المسألة ، لكنهم نصوا على الفرق بين الملحين في التيمم ، فأجازوا التيمم بالملح الجبلي دون المائي ، ولو كان حكمهما واحدا لما فرقوا بينهما في هـذا الباب ، كما نصوا أيضا على أن الماء المطلق لو تغير بالتراب أو بالطين أو بالجص أو بالنورة أو بوقوع الأوراق والثمار فيه أو بطول المكث فإنـــه يجوز التطهر به لأنه لم يزل عنه إسم الماء ، فإن أجروا الملح الجبلـــى مجرى هذه الأشياء جاز التطهر به وإلا فلا .

هذا وقد أنكر شيخ الإسلام رحمه الله على من فرق بين الملحين فقال: ومنهم من يفرق بين الكافور والدهن وبين الملحين الجبلي والمائى ... وليس فى شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه لا من نص ولا قياس

= = =

الماء فهو كالنورة والزرنيخ [1] فامتزاجه بالماء كامتزاج الزعفران به . [2]

* * *

= = = ولا إجماع ،إذ لم يكن الأصل الذى تفرعت عليه مأخوذاً من جهة الشرع وقد قال الله تعالى : ((ولو كان من عند غير الله لوجد وا فيه اختلافا كثيرا)) بعض الآية من سورة النساء .

أنظر : تفصيل هاتين المسألتين فى : فتح العزيز ١/ ١٤٥-١٤٩ ، روضة الطالبين ١/ ١١ ، الوسيط ١/ ٣٠٧ ، القوانين الفقهية ص ٢٥ المنتقى ١/ ٥٥ ،مقدمات ابن رشد ١/ ١٩ ، جواهر الإكليل ١/ ٦ ، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٦٨ ، بدائع الصنائع ١/ ٥٤ ، ١/ ١٥ مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢١/ ٢٨ ، المغني ١/ ١٣ ، كشاف القناع ١/ ٢٧

(١) النوره : هو الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس ويحلق به شعر العانة أنظر لسان العرب مادة (نور) ٧/ ١٠٣

الزرنيخ : حجر معروف منه أبيض وأحمر وأصفر . أنظر : ترتيب القاموس المحيط ٢/ ٤٤٩

(٢) أنظر الفروق للسامري ص ١٢١ ، إيضاح الدلائل فى الفرق بين المسائل للزوبراني ص ١ ، المغني ١/ ١٣ ،كشاف القناع ١/ ٢٧ ، القوانين الفقهية ص ٢٥ ،مقدمات ابن رشد ١/ ١٩ ،المنتقى ١/ ٥٥ جواهر الإكليل ١/ ٦ ، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٦٨ ، روضة الطالبين ١/ ١١ ،فتح العزيز ١/ ١٤٥-١٤٩ ، المهذب ١/ ١٠١، ١٠٢

المسألة (الثالثة)

الماء المستعمل في الغسلة الرابعة إذا غسل الرجل وجهه أربع مرات طهور وليس بمستعمل في الحكم وبه قال الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية وهو الصحيح عند المالكية[1] والماء المستعمل في تجديد الوضوء ، ونحوه كالغسلة الثانية والثالثة وغسل العيدين والجمعة مستعمل في الحكم عند الحنفية والشافعية في أحد الوجهين والمالكية في قول لهم والحنابلة في إحدى الروايتين .[2]

قلت : الصحيح عند المالكية والشافعية والحنابلة طهارته مالم يتغير وصفه ، ومن المالكية من يرى كراهته مع وجود غيره ، ومنهم من يرى الجمع بينه وبين التيمم .[3]

والفرق بين المسألتين : أن ماء الغسلة الرابعة لم تتأد به العبادة ، ولم يستعمل في فرض ولا في مأمور به ، لأن النهي وارد عن الزيادة على الثلاث في غسلات الوضوء فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : " هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى أو ظلم " أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وحكم الحافظ عليه بأن إسناده جيد[4] ولا فرق بين أن يكون

---

(١) أنظر المجموع ١/ ١٥٨ ، فتح العزيز ١/ ٩٨ ، الوسيط ١/ ٣٠١ ، كشاف القناع ١/ ٣٣ ، الإنصاف ١/ ٣٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٥ ، حاشية العدوي ١/ ٧٥ ، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٧٥ ، بدائع الصنائع ١/ ٦٩

(٢) أنظر المبسوط ١/ ٥٣ ، بدائع الصنائع ١/ ٦٩ ، الأوسط ١/ ٢٩٠ ، المجموع ١/ ١٥٢ ، الوسيط ١/ ٣٠١ ، الفروق للجويني ١/ ٣٢ ، المغني ١/ ٢١ ، الإنصاف ١/ ٣٢ ، حاشية الروض المربع ١/ ٦٩ ، القوانين الفقهية ص ٢٥

(٣) أنظر القوانين الفقهية ص ٢٥ ، حاشية العدوي ١/ ٧٥ ، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٧٥ ، المجموع ١/ ١٥٢ ، الروضة ١/ ٧ ، الإنصاف ١/ ٣٢ المغني ١/ ٢١ ، حاشية الروض المربع ١/ ٦٩

(٤) أنظر سنن النسائي كتاب الطهارة باب الاعتداء في الوضوء ١/ ٨٨ ، سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ١/ ٩٤ ، سنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب ماجاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه ١/ ١٤٦ صحيح ابن خزيمة ١/ ٨٩ ، فتح الباري ١/ ٢٣٣

مستعملا في غسل الوجه وبين أن يكون مستعملا في غسل ثوبه الطاهر أو مستعملا في تبرد ونحوه ، قال ابن قدامة : لا نعلم خلافا في أن الماء المستعمل في التبرد والتنظيف باق على إطلاقه ، وأما ماء التجديد ونحوه فهو ماء مستعمل في مأمور به وهو القُربه ، وإن لم يكن مستعملا في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات " رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد ضعيف[1] فصار حكمه كالمستعمل في فرض.[2]

* * *

---

(١) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ١/ ٥٠ ، سنن الترمذي كتاب الطهارة باب ماء في الوضوء لكل صلاة ١/ ٨٦ ،سنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب الوضوء على طهارة ١/ ١٧١ نيل الأوطار ١/ ٢١١

(٢) أنظر الفروق للجويني ١/ ٣٣ ، الوسيط ١/ ٣٠١ ،المجموع ١/ ١٥٨ ، المغني ١/ ٢١

المسألة (الرابعة)

غسالة المغتسل للجمعة طاهر طهور إذا كان قد توضأ قبل الإغتسال وبه قال الشافعية والحنابلة والمالكية في الصحيح من مذاهبهم مالم يتغير وصفه [1] وغسالة المغتسل من غسل الميت [2] خلاف ذلك إذا اعتبرناه مشروعا وأعرضنا عن الخلاف فيه

---

(١) أنظر المجموع ١/ ١٥٧ ، الروضة ١/ ٧ ، الإنصاف ١/ ٣٧ ، المغني ١/ ٢١ حاشية الروض المربع ١/ ٦٩ ، القوانين الفقهية ص ٢٥ ، حاشية العدوي ١/ ٧٥ ، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٧٥

(٢) أقول : الغسل أو الوضوء من غسل الميت أمر مختلف فيه بين الفقهاء :
فالحنفية : لا يرون في ذلك غسلاً ولا وضوءً ، وإن أصاب يد المغسِّل شيء من أثر غسله غسله فقط ، وعللوا ذلك : بأن المسلم الميت طاهر ومس الطاهر ليس بحدث ، ولو كان نجسا فمس النجس ليس بحدث أيضا قالوا : وماروي من أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من غسل ميتا فليتوضأ ، ومن غسَّل ميتا فليغتسل ومن حمل جنازة فليتوضأ " ضعيف — وسيأتي تخريجه والحكم عليه قريبا — وقد ردَّه ابن عباس رضى الله عنهما فقال : "أيلزمنا الوضوء بمس عيدان يابسة "، ولو ثبت فالمراد من قوله " من غسل ميتا فليتوضأ " غسل اليد ، لأن ذلك لا يخلو من قذارة عادة ، وقوله "من غسل ميتا فليغتسل " أي إذا أصابته الغسالات النجسة ، وقوله " من حمل جنازة فليتوضأ " أي إذا كان محدثا ليتمكن من أداء الصلاة عليه . أنظر المبسوط ١/ ٨٢ — ٨٣

أما المالكية : فمنهم من عده من الأغسال المستحبة ، ومنهم من لا يرى في ذلك غسلا ولا وضوءً وعزاه لجمهور الفقهاء ، قال الباجي : لاخلاف أن من حنَّط ميتا لا وضوء عليه و من حمله فلا وضوء عليه عند جمهور الفقهاء ، أما حديث "من غسل ميتا فليغتسل ومن حملة فليتوضأ " فليس بثابت ولو صح كان معناه : أن يتوضأ إن كان محدثا ليكون على وضوء فيصلي عليه مع المصلين ، أنظر المنتقى ١/ ٦٥ والقوانين الفقهية ص ٢٢
وأما الشافعية : فالصحيح من مذهبهم أن الغسل من غسل الميت مستحب ، وما ورد في ذلك من الأحاديث التي يفهم من ظاهرها الوجوب فلم تثبت حجيتها ، ثم إن الميت طاهر ومن غسل طاهرا لم يلزمه بغسله طهارة كالجنب ، قال الخطابي معلقا على حديث أبي هريرة

= = =

. . . . . .

=== أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ " : لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الإغتسال من غسل الميت ، ولا الوضوء من حمله ، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب ، وقد يحتمل أن يكون المعنى فيه أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش الغسول ، وربما كان على بدن الميت نجاسة ، فإذا أصابه نضحه وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع البدن ليكون الماء قد أتى على الموضع الذى أصابه النجس من بدنه ، وقد قيل: معنى قوله " فليتوضأ " أي ليكن على وضوء ليتهيأ للصلاة على الميت والله أعلم وفى إسناد الحديث مقال . أنظر المجموع ٥/ ١٨٥ ، معالم السنن ٣/ ٥١٢

واختلف الحنابلة في المسألة : وأكثرهم يرى وجوب الوضوء ، دون الغسل سواء كان المغسول صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى مسلما أو كافرا وبه قال إسحاق والنخعي وهو مروي عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة لأن الغالب فيه أنه لا يسلم من أن تقع يده على فرج الميت فكان مظنّة ذلك قائما مقام حقيقته كما أقيم النوم مقام الحدث ، وقال بعضهم : لا وضوء فيه ، قال ابن قدامة : وهذا قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ، لأن الوجوب من الشرع ولم يرد في هذا نص ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ، فبقي على الأصل ، ولأنه غسل آدمي فأشبه غسل الحي ، ثم قال : وما روي عن أحمد في هذا محمول على الاستحباب دون الإيجاب ، فإن كلامه يقتضي نفي الوجوب ، فإنه ترك العمل بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم (من غسل ميتا فليغتسل) وعلل ذلك بأن الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة ، وإذا لم يوجب الغسل بقول أبي هريرة مع احتمال أن يكون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأن لا يوجب الوضوء بقوله مع عدم ذلك الاحتمال أولى وأحرى . أنظر المغني ١/ ١٩١ — ١٩٢ أما الغسل فالصحيح من المذهب استحبابه وهو الذي عليه جماهير الأصحاب . أنظر الإنصاف ١/ ٢٤٨

هذا وقد ساق العيني والشوكاني رحمهما الله — مسألة الغسل من غسل الميت عند حديث أبي هريرة المتقدم قريبا وبينا آراء العلماء وحججهم والمعارضات بينها فانظره في النيل ١/ ٢٣٧—٢٣٨ ،

عند الحنفية والشافعية في أحد الوجهين والحنابلة في إحدى الروايتين والمالكية في أحد أقوالهم. (١)

والفرق بينهما : أن غسل الجمعة مندوب إليه وهو من نفل الطهارات والأغسال المسنونة عند الجمهور ، وحكمته التنظيف وإزالة الروائح الكريهة من بدنه، وتنظيفه لبدنه كتنظيفه لثوبه الطاهر ، فلو غمس في الماء ثوب طاهر لم يسلبه الطهورية ، ثم إنه لم يندب للغسل من أجل الحدث أو من أجل مظنته ، بل إن المتوضئ يوم الجمعة مندوب إلى الغسل كما أن المحدث مندوب إليه .

وأما غسل غاسل الميت ففيه مظنة الحدث لأن الغالب فيه أن لا يسلم من وقوع يده على فرج الميت فكان مظنة ذلك قائما مقام حقيقته ، ثم إنه قد وردت في ذلك أخبار مختلف في حجيتها (٢) مفادها أن مس الميت كالحدث ، وأقل ما في غسالة غاسل

=== عمدة القاري ٨/ ٣٧

والخلاف في المسألة قديم ذكره ابن المنذر فقال : قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصري والنخعي والشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي لا غسل على من غسل الميت ، وعن علي وأبي هريرة وابن المسيب وابن سيرين والزهري يغتسل ، وعن النخعي وأحمد واسحاق يتوضأ ، قال ابن المنذر : لا شيء عليه ليس فيه حديث يثبت .

انظر المجموع ٥/ ١٨٦

وسبب الخلاف : راجع إلى اختلاف العلماء في تصحيح وتضعيف الأحاديث الواردة في المسألة .

(١) أنظر المبسوط ١/ ٥٣ ، البدائع ١/ ٦٩ ، المجموع ١/ ١٥٧ ، الوسيط ١/ ٣٠١ ، المغني ١/ ٢١ ، الإنصاف ١/ ٣٧ ، القوانين الفقهية ص٢٥

(٢) منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم قريبا (من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ) رواه أبو داود ٣/ ٥١١ — ٥١٢ في الجنائز باب الغسل من غسل الميت ، الترمذي ٣/ ٣١٨ في الجنائز باب الغسل من غسل الميت وقال : حديث حسن ، وابن ماجه ١/ ٤٧٠ في الجنائز باب ماجاء في غسل الميت قال الحافظ : وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنًا ، وصححه الألباني .

انظر تخريجه في الإرواء ١/ ١٧٣ ، التلخيص لابن حجر ١/ ١٣٦ — ١٣٧

===

الميت أنها لإقامة قُرْبه إن لم تكن لإزالة الحدث ، وكل من هذين الأمرين مانع من استعمال الماء في الطهارة عند الحنفية من المانعون ولذلك أجروه مجرى غسل الجمعة لأن سببه القربه فلا يتطهر به عندهم .(١)

* * *

=== ومنها حديث علي رضى الله عنه " أنه غسل أباه أبا طالب فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل " رواه أبو داود ٣/٥٤٢ في الجنائز باب الرجل يموت له قرابة مشرك والنسائي ٤/٧٩ في الجنائز باب مواراة المشرك .

ورواه البيهقي من طرق وقال : هو حديث باطل وأسانيده كلها ضعيفة نقل ذلك عنه النووى في المجموع ٥/١٨٥

ومنها حديث عائشة رضى الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت " رواه أبو داود ٣/٥١١ فى الجنائز باب الغسل من غسل الميت وضعفه النووي فى المجموع ٥/١٨٥

(١) أنظر المبسوط ١/٥٣ ، ٨٢ ، ٨٣ ، الفروق للجويني ١/٣٧

المسألة (الخامسة)

فسالة الحدث إذا انفصلت عن عضو إلى الإناء ، ثم أعيدت الى عضو آخر لم يجز ولم يرتفع بها حدث العضو الآخر وبه قال الشافعية[1] (*) وأما المتيمم إذا مسح بعض ساعده بالغبار الذي على كفه ثم رفع هذا الكف عن الساعد ، ثم أعاد الكف

---

(١) انظر المجموع ١/ ١٥١ ، المجموع أيضا ٢/ ٢٣٢ ، الفروق للجويني ١/ ٤٤

(*) قلت : هذا هو الماء المستعمل ، وقد اختلف العلماء في حكمه على ثلاثة أقوال :

أولها : أنه طاهر مطهر وإليه ذهب الإمام مالك في رواية والشافعي في القديم وأحمد في إحدى الروايتين ، وعلى هذا فالماء لا يخرج باستعماله في الحدث عن كونه ماء مطلقا مادام لم يتغير وصفه وبه قال الحسن وعطاء والنخعي والزهري ومكحول وأهل الظاهر .

ثانيها : أنه نجس وبه قال أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه وأبو يوسف .

ثالثها : أنه طاهر غير مطهر وإليه ذهب الشافعي في الجديد وأبو حنيفة في المشهور عنه ومالك في رواية وأحمد في رواية وبه قال الليث والأوزاعي .

أنظر الأقوال وأدلتها بالتفصيل في المغني ١/ ١٨-٢٢ المجموع ١/ ١٤٩-١٥٥ الوسيط ١/ ٢٩٩ المبسوط ١/ ٥٣ شرح فتح القدير مع العناية ١/ ٧٤ - ٧٨ ، القوانين الفقهية ص ٢٥ ، نيل الأوطار ١/ ٢٢- ٢٣

أقول : وعلى فرض رجحان قول من يقول بعدم طهورية الماء المستعمل فإن الظاهر أن ما يقع في الإناء من غسل الأعضاء معفو عنه ، ولا أثر له على الماء ، لأن الغالب في آنية الوضوء والغسل أنها لا تسلم من رشاش أو رذاذ يسقط فيها حال غسل الأعضاء ، ويشق الإحتراز عنه ، وقد قرر هذا بعض الفقهاء ، قال ابن قدامة : إن كان الواقع في الماء ماء مستعملا عفي عن يسيره ، قال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : الرجل يتوضأ فينتضح من وضوئه في إنائه ؟ قال : لا بأس به ، قال إبراهيم النخعي : لابد من ذلك ، وروى نحوه عن الحسن ، وهذا ظاهر الحال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأنهم كانوا يتوضؤون في الأقداح

= = =

إلى الساعد فمسح بقيته كان التيمم صحيحا على أصح [1] الوجهين عند الشافعية وهو أحد الوجهين عند الحنابلة. [2]

=== والأتوار ويغتسلون من الجفان ، وقد روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت : " كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة " وعند مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : " كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى أقول : دع لي ، دع لي ، قالت : وهما جنبان " أنظر صحيح البخارى ١/ ٧٠ كتاب الغسل ، وصحيح مسلم ١/ ٢٥٧ كتاب الحيض ، ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء ، وقال الباجى : إذا توضأ مكلف بالماء وأزال به حكم الحدث فإنه يكره أن تعاد به طهارة للخلاف في ذلك ومن لم يجد غيره توضأ به وأجزأه ، قال إبن القاسم : وهذا يقتضى أنه طاهر مطهر وهو المشهور من مذهب مالك وأصحابه.اهـ أقول : وإذا جاز الوضوء بماء قد أستعمل كله فكيف لا يجوز بماء لم يستعمل إلا أنه قد سقط فيه رشاش أو رذاذ من غسل عضو من الأعضاء وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن ما يسقط فى غسل الأعضاء في الإناء من الماء هل يصيِّرُه مستعملا أولا ؟ فأجاب رحمه الله بما حاصله : أن ما يطير من بدن المغتسل أو المتوضئ من الرشاش في إناء الطهارة لا يجعله مستعملا . أنظر المغنى ١/ ١٥ ، المنتقى ١/ ٥٥ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ٤٧

(١) لأن المستعمل هو الباقى على الممسوح وأما الباقي على الماسحة فهو فى حكم التراب الذى تضرب عليه اليد مرتين .
الوجه الثانى : لا يصح لأن الباقي على الماسحة صار بالفصل مستعملا
أنظر المجموع ٢/ ٢٣٢ — ٢٣٣
ومهذبين الوجهين قال الجنابلة فى المسألة وطلوا للوجه الجائز بأن التيمم لم يرفع الحدث فلا يمنع من إستعمال التراب مرة أخرى ، وطلوا الغير الجائز : بأنه مستعمل فى طهارة أباحت الصلاة أشبه الماء المستعمل في الطهارة . أنظر المغنى ١/ ٢٥٦ — ٢٥٧

(٢) أنظر المجموع ٢/ ٢٣٢ — ٢٣٣ ، المغني ١/ ٢٥٦ — ٢٥٧
وأما الحنفية والمالكية فلم أقف لهم على شيءٍ في هذه المسألة لكن الذى يظهر من كلامهم عن صفة التيمم أنهم مختلفون فى هذه المسألة ===

. . . . . .

=== على ما يشبه الوجهين عند الشافعية والحنابلة وإليك بعض عباراتهم :
قال الكاساني : وأما كيفية التيمم فذكر أبو يوسف في الأمالي قال :
سألت أبا حنيفة عن التيمم فقال : التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
للبدين إلى المرفقين فقلت له : كيف هو ؟ فضرب بيديه على الأرض فأقبل
بهما وأدبر ثم نقضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أعاد كفيه على الصعيد
ثانياً فأقبل بهما وأدبر ثم نفضهما ثم مسح بذلك ظاهر الذراعين
وباطنهما إلى المرفقين ، وقال بعض مشايخنا : ينبغي أن يمسح بباطن
أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق
ثم يمسح بكفه اليسرى دون الأصابع باطن يده اليمنى من المرفق إلى
الرسغ ثم يمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ثم يفعل
باليد اليسرى كذلك ، وقال بعضهم : يمسح بالضربة الثانية بباطن
كفه اليسرى مع الأصابع ظاهر يده اليمنى إلى المرفق ثم يمسح به أيضا
باطن يده اليمنى إلى أصل الإبهام ثم يفعل بيده اليسرى كذلك ولا يتكلف
والأول أقرب إلى الإحتياط لما فيه من الإحتراز عن استعمال التراب
المستعمل بالقدر الممكن ، لأن التراب الذي على اليد يصير مستعملا
بالمسح حتى لا يتأدى فرض الوجه واليدين بمسحة واحدة بضربة واحدة
ثم ذكر في ظاهر الرواية أنه ينفضهما نفضة ، وروى عن أبي يوسف أنه
ينفضهما نفضتين ، وقيل : إن هذا لا يوجب اختلافا ، لأن المقصود من
النفض تناثر التراب صيانة عن التلوث الذي يشبه المُثله ، إذ التعبد ورد
بمسح كف مسه التراب على العضوين لا تلويثهما به فلذلك ينفضهما ،
وهذا الغرض قد يحصل بالنفض مرة ، وقد لا يحصل إلا بالنفض مرتين على
قدر ما يلتصق باليدين من التراب ، فإن حصل المقصود بنفضة واحدة
اكتفى بها وإن لم يحصل نفض نفضتين. انتهى كلام الكاساني
وذكر السرخسي نحوه . أنظر البدائع ١/ ٤٦ ، المبسوط ١/ ١٠٦ —
١٠٧

وقال الباجي في شرحه لما جاء في الموطأ من أن ابن عمر كان يتيمم إلى
المرفقين وأن مالك سُئل كيف التيمم ؟ وأين يبلغ به ؟ فقال : يضرب
ضربة لوجهه وضربة لليدين ويمسحهما إلى المرفقين قال الباجي في
شرحه لهذه الجملة من الموطأ : وهذا كما قال إن حكم التيمم ضربة

===

والفرق بينهما : أن المستعمل في بعض الساعد من الغبار غير ما يستعمل في بقيّة والغبار على ذلك طبقات لطيفة كما أن الغبار على وجه الأرض طبقات لطيفه ، وأما فُسالة الحدث إذا انفصلت عن العضو ثم أعيدت بالماء المستعمل في العضو الثانى فهو بعينه نفس الماء المستعمل في العضو الأول فإن قيل : للماء طبقات أيضا كما للتراب طبقات ؟ فيقال في الجواب : إذا انفصلت الفُسالة فقد امتزجت الطبقات المستعملة بغير المستعملة في الإناء وكثر الإمتزاج ، وإذا مازج المستعمل غير المستعمل وكثرالمزاج منع التطهير ، وأما في التيمم بالغبار المستعمل في بعض الساعد فإنه علق بمحله ولا يمتزج ببقية الغبار على الكف.(١)

* * *

=== للوجه وضربه لليدين ، وقال عطاء : ضربة واحدة للوجه واليدين ، والدليل على صحة القول الأول:أن هذه طهارة فشرع فيها استئناف الطهور لكل عضو كالوضوء ، وإنما يجزئ في اليدين ضربة واحدة ، لأن الطهر في اليد اليمنى إنما يفعل باليد اليسرى خاصة ، والطهر في اليد اليسرى إنما يفعل باليد اليمنى خاصة فجعل لكل يد طهارة بيد ليس يباشرها تطهر عضو آخر فكان ذلك بمنزلة استئناف طهور ، ثم قال الباجي : (فرع) فإن اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين فهل يكفيه أولا ؟ حكى ابن سحنون عن ابن نافع لا يجزؤه ويعيد أبدًا ، وفي العتبيه من رواية ابن القاسم عن مالك أرجو أن تجزأه ، ووجه قول ابن نافع : أن هذا مسح مفترض في طهارة فوجب أن لا يجزئ الا باستئناف الطهور وأصل ذلك إذا مسح رأسه بفضل ذراعيه ، ووجه قول مالك : أن المسح في الوضوء من فروضه الممسوح به وهو الماء ، ولذلك قال : إنه اذا فني الماء من يديه قبل استيعاب رأسه جدد آخر ، فأما التيمم فليس من فروضه الممسوح به ، لأن من المعلوم أنه لا يبقى إلى آخر العضو من آثار ما تعلق باليد من التراب شيء ، ودليل أنه يجوز له التيمم على الحجر الصلد ، وإنما الغرض منه وضع اليد على الصعيد في التيمم وهذا قد وجد في مسألتنا . أنظر المنتقى ١/ ١١٤ ، الخرشي على خليل ١/ ١٩٤ ، القوانين الفقهية ص ٣٠

(١) انظر : الفروق للجويني ١/ ٤٥

المسألة (السادسة)

أمر الله تعالى بالتراب[(١)] في التيمم فلم يقم غيره مقامه بحال عند الشافعية والحنابلة[(٢)] وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتراب في تعفير الإناء المولوغ فيه[(٣)] فقام الصابون والأشنان[(٤)] ونظائرهما مقام التراب على أحد الأقوال عند الشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة.[(٥)]

---

(١) قال الله تعالى ((فتيمموا صعيدا طيبا)) سورة النساء آية ٤٣

(٢) لم يجز الشافعية والحنابلة التيمم إلا بتراب طاهر له غبار ، وخالفهم الحنفية والمالكية في ذلك ، فأجازه الحنفية بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ بل ولا يشترط بعضهم أن يكون لذلك غبار ، وجوزه المالكيه بكل ما على وجه الأرض وصعد عليها من السباخ والحجارة والحصى ونحوها .
انظر تفصيل ذلك من المجموع ٢/ ٢١٣ ، الوسيط ١/ ٤٤٣ ، روضة الطالبين ١/ ١٠٨ — ١٠٩ ، المغني ١/ ٢٤٧ ، المبدع ١/ ٢١٩ ، الكشاف ١/ ١٧٢ ، الهداية للمرغيناني ص ٣٧ ، عمدة القاري ٤/ ١٠ ، القوانين الفقهية ص ٣٠ ، الإستذكار ٢/ ٩ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٨٢ — ١٨٣ ، الخرشي على مختصر خليل ١/ ١٩٢

(٣) وذلك فيما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب " كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٤ ورواه البخاري بلفظ " إذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا " كتاب الوضوء ١/ ٥١

(٤) الأشنان : بضم الهمزة والكسر لغة : الحرض وهو مادة كالصابون تغسل به الأيدي . أنظر القاموس المحيط ٤/ ١٩٨ ، المصباح المنير ١/ ٢٢

(٥) قلت ، للشافعية في هذه المسألة أربعة أقوال أحدها : ماذكرته أعلاه ، وثانيها : أنه لا يقوم غير التراب مقامه وعللوا له : بأنه تطهيرٌ نُص فيه على التراب فاختص به كالتيمم ، وثالثها : يقوم غير التراب مقام التراب إذا عدم ولم يوجد ، رابعها : يقوم غير التراب مقام التراب فيما يفسده التراب كالثياب دون الأواني ونحوها .
وللحنابلة في المسألة وجهان :

= = =

. . . . . .

=== أحدها : ما ذكرته أعلاه ، وعللوا له : بأن هذه الأشياء أبلغ من التراب في الإزالة ، فالنص على التراب تنبيه عليها ، ولأنه جامد أمر به في إزالة النجاسة فألحق به ما يماثله كالحجر في الإستجمار .

الوجه الثاني : عدم الاجزاء وعللوا له : بأنه طهارة أمر فيها بالتراب فلم يقم غيره مقامه كالتيمم ، ولأن الأمر به تعبد غير معقول المعنى فلا يجوز القياس فيه ، وجوز بعض الحنابلة العدول إلى غير التراب عند عدمه أو إفساد المحل المغسول به ، فأما مع وجوده وعدم الضرر فلا .

والذي يظهر لي أن التراب متعين لورود النص به ، وإن كان ما ذكروه من زيادة التنظيف أمرا محتملا ، لكن يزاحمه معنى آخر وهو الجمع بين مطهرين أي الماء والتراب ، وهذا المعنى مفقود في الصابون والأشنان ونحوهما ، ثم إن القول بأن المراد من التراب هو المبالغة في التنظيف وإزالة النجاسة أمر مستنبط ، والمعنى المستنبط إذا عاد على النص بالإبطال فهو مردود عند الأصوليين .

وقد بين بعض أطباء العصر وجه غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب وتعفيره بالتراب طبًا ، فذكروا أن في أمعاء أكثر الكلاب دودة شريطية صغيرة جدا طولها أربع ملليمترات ، فإذا راث الكلب خرجت بويضاتها بكثرة في الروث فليتصق كثير منها بالشعر الذي حول دبره ، فإذا أراد الكلب أن ينظف دبره لوى عنقه وحك دبره بفمه ولسانه كما هي عادته فيتلوث لسانه وفمه ، فإذا ولغ بعد ذلك في إناء أو قبّله إنسان كما يفعل الإفرنج علقت بعض هذه البويضات بتلك الأشياء وسهل وصولها إلى الفم والمعدة ومن ثم تخرج منها الأجنّة فتثقب جدار المعدة وتصل إلى أوعية الدم فتحدث أمراضاً كثيرة في المخ والقلب والرئة إلى غير ذلك ، وكل ذلك مشاهد لأطباء أوربا في بلادهم ، ولما كان تمييز الكلب المصاب بهذه الدودة عسيرا جدا ، لأنه يحتاج إلى زمن وبحث دقيق بالآلات التي لا يعرف استعمالها إلا قليل من الناس اعتبره الشارع نجسا ، وأمر بغسله سبع مرات إنقاءً للاناء ووقايةً مما ذكرنا .

وأما الحنفية والمالكية فلا يرد الفرق عندهم بين هاتين المسألتين لأنهم لا يقولون بغسلة التراب أصلاً فضلا عن أن يقوم غيره مقامه ، واعتذر بعض الحنفية عن ذلك بأن رواية التعريب مضطربة حيث تذكر تارة بلفظ « أولاهن بالتراب » وتارة بلفظ « أخراهن » وتارة بلفظ « السابعة بالتراب » وتارة

==

والفرق بينهما : أن التراب في التيمم ووجوب استعماله غير معقول المعنى، والتيمم بدل الوضوء والوضوء غير معقول المعنى ، وإنما يمكن إلحاق الشيء بالشيء إذا كان المعنى معقولاً ، وأما تكليف استعمال التراب في التعفير فمعناه معقول ، وهو مظاهرة الماء ومعاونته وإمداده بما يزيده قوة في الإزالة ، فكل ما عمل في هذا المعنى عمل التراب، قام مقامه ، ولأنه تطهير نجاسة نص فيه على جامد فلم يختص به ، كالإستجمار فإن أحجاره لها بدل ويقوم غيرها مقامها ، لأن معناه معقول المعنى، وهو تخفيف عين النجاسة عن المحل ، وذلك يحل بكل عين طاهرة منشفة لا حرمة لها ، وكالدباغ فإنه لا يشترط فيه نوع معين من وسائل الدبغ بل قد يقوم مقام الشب والقرظ[1] غيرهما لأن معناه معقول المعنى ، ويمكن أن يقاس على المسألة الأولى الأحجار في رمي الجمار فإنه لا بدل لها ولا يقوم غيرها مقامها .[2]

* * *

= = = بلفظ "وعفروه الثامنة بالتراب" فاضطرابها أوجب اطّراحها ، واعتذر المالكية عن ذلك بأن رواية التتريب لم ترد عند مالك ، وهي لعمر الله حجة واهية لأنها وردت عند غير مالك بروايات صحيحة ، قال القرافي منهم : قد صحت فيه ـ يعني التراب ـ الأحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها .

انظر تفصيل المسألة وأدلتها ومناقشتها في المغني ١/ ٥٣ـ٥٤ ، المجموع ٢/ ٥٨٠ ـ ٥٨٣ ، نيل الأوطار ١/ ٣٧ ، فتح الباري ١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٨ ، عمدة القاري ٣/ ٣٩ ـ ٤٢ ، الإستذكار ١/ ٢٥٨ـ ٢٦٢ المنتقى ١/ ٧٣ ، طرح التثريب ٢/ ١١٩ ـ ١٣٠ ، شرح السنة ٢/ ٧٣ ـ ٧٥ ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد تعليق محمد منير عبده أغا النقلي الدمشقي الأزهري .

(١) الشب : حجارة يتخذ منها الزاج ، وقيل : الشب دواء معروف ، وقيل : حجر معروف يشبه الزاج يدبغ به الجلود لسان العرب مادة (شبب) ١/ ٤٦٥

القرظ : شجر يدبغ به وقيل : هو ورق السلم يدبغ به الأديم . لسان العرب مادة (قرظ) ٩/ ٣٣٤

(٢) انظر الفروق للجويني ١/ ٥١ ـ ٥٢ ، المجموع ٢/ ٥٨٣

المسألة (السابعة)

الماء اذا كان دون القلتين فوقعت فيه نجاسة مجسدة (جامدة) فصب عليها الماء فبلغ قلتين، حكم بطهارة الماء ولكن وجه استعماله غمس الثوب فيه، والإنغماس فيه في أصح الوجهين (١)

---

(١) ذكر النووي الوجهين في هذه المسألة وبيّن الأصح منهما واستدل له بأنه لا حكم للنجاسة القائمة إذا كانت جامدة وكان الماء قلتين فأكثر، فكان وجودها كعدمها، وبه استدل صاحب المهذب لمّا حكى المسألة قبله، ثم قال النووي: واستعمال هذا الماء - يعني الذي ذكر - يحتاج إلى فقه وهو أنه إذا أراد استعمال ما يغرفه بدلو مثلاً، فينبغي أن يغمس الدلو في الماء غمسة واحدة ولا يغترف فيه النجاسة، ثم يرفعه فيكون باطن الدلو وما فيه من الماء طاهرا، ويكون ظاهر الدلو والباقي بعد المغروف نجسا ... وذكر كلاما يطول ذكره أنظره في المجموع ١/ ١٤١، وأنظر المهذب مع المجموع ١/ ١٣٨

وحكى الغزالي في هذه المسألة قولين للشافعي فقال رحمه الله: إذا وقعت نجاسة مائعة في قلتين فالكل طاهر، وإن كانت جامدة فالقول الجديد أنه لا يجوز الاغتراف إلا بعد التباعد عنها بقلتين، والقول القديم وعليه فتوى الأكثرين أنه لا يجب التباعد عنها بقلتين، لأن الماء الكثير دافع للنجاسة بكثرته، فالاغتراف من جوارها ليس بأبعد من الاغتراف من جواز الماء المجتنب بسببها. أنظر الوسيط ١/ ٣٢٦-٣٢٧

قلت: فعلى القول بالتباعد لو كان الماء الذي فيه هذه النجاسة قلتين فقط، لا يجوز الاغتراف منه، وأما القديم فلم يشترط الشافعي فيه ذلك، وهذه المسألة من المواضع التي رجح فيها القديم على الجديد، واستدلوا لرجحان القديم بعموم حديث القلتين، وبالمعقول: وهو أن مجموع الماء الراكد ماء واحد لا يمكن أن يوصف بعضه بالنجاسة وبعضه بالطهارة، ولأنه - كما قال الغزالي - لو قلنا بنجاسة من حول النجاسة لأثر ما حول النجاسة فيما حوله، أي ينجس ما حول النجاسة بها، وما حول ذلك بمجاورة الماء المتنجس بالنجاسة فيؤدي إلى أن يكون الماء كله حينئذ نجسا، وهو باطل، فينبغي القول بالقديم. انظر: المجموع ١/ ٦٦، روضة الطالبين ١/ ٢٣، فتح العزيز ١/ ٢١٤-٢١٨

عند الشافعية وهو قول الحنابلة ولم يشترطوا كيفية معينه لاستعماله [١] وإن كانت النجاسة غير متجسدة (ذائبة) فالمستعمل بالخيار إن شاء اغترف واستعمل، وإن شاء غمس فيه وانغمس في الصحيح من الوجهين عند الشافعية [٢] وهو قول الحنابلة أيضا [٣].

---

(١) انظر : المهذب ١/ ١٣٨ ،المجموع ١/ ١٤١-١٤٢ ،الفروق للجويني ١/ ٢٩٣ ،الوسيط ١/ ٣٢٦-٣٢٧ ،المغني ١/ ٣٥ ،كشاف القناع ١/ ٣٩، الإنصاف ١/ ٦٦

(٢) الوجه الثاني : يجب تبقية قدر النجاسة ،قال النووي : قال أصحابنا : هذا الوجه غلط وأبطلوه قالوا : لأنا نقطع بأن الباقي ليس عين النجاسة فلا فائدة في تركه بل إن وجب ترك شيء وجب ترك الجميع ، فلما اتفقوا على أنه لا يجب ترك الجميع وجب أن يقال : يستعمل الجميع لأن النجاسة استهلكت ، وصورة المسألة : أن تكون النجاسة الذائبة قليلة لم تغير الماء مع مخالفتها له في صفاته أو كانت موافقة له في صفاته وكانت بحيث لو قدرت مخالفة له لم تغيره . انظر المجموع ١/ ١٤٢

(٣) انظر المجموع ١/ ١٤٢ ،الوسيط ١/ ٣٢٦، المغني ١/ ٣١ - ٣٥ ، كشاف القناع ١/ ٣٩ ، الانصاف ١/ ٦٦

وأما الحنفية والمالكية فإنهم لا يرون تحديد الماء القليل بما قل من القلتين ، والماء على هذا الحال الوارد في هاتين المسألتين نجس عند الحنفية لأنه ماء قليل حلت فيه نجاسة واحتجوا بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يغتسل فيه " متفق عليه ، رواه البخاري ١/ ٦٥ كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم ، مسلم ١/ ٢٣٥ في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد .

فلو لم يكن ذلك مفسدا للماء لما كان للنهي عنه فائدة ونجاسة الماء في هذه المسألة حاصله من وجهين :

أولهما : أن الماء يتنجس بوقوع النجاسة فيه لأن صفة الماء تتغير بما يلقى فيه .

ثانيهما : أن عين الماء يتنجس ولكن يتعذر استعماله لمجاورة الفاسد لأن النجاسة تتفرق في أجزاء الماء فلا يمكن استعمال جزء من الماء إلا باستعمال جزء من النجاسة واستعمال النجاسة حرام .

= = =

والفرق بين المسألتين : أن النجاسة إذا كانت متجسدة فمتى ما اغترف نزل الماء متقاصرا عن القلتين وعين النجاسة فيه ، ولهذا المعنى قال الشافعي رحمه الله في مثل هذا الماء : إذا كانت هناك بئر واستقيت دلوا منها وبقيت النجاسة في البئر فظاهر الدلو نجس ، وما في باطن الدلو طاهر وماء البئر الباقي نجس بما بقي فيه من النجاسة القائمة ، ولو أن النجاسة بقيت في الدلو فباطن الدلو نجس مع ما فيه وبقية الماء في البئر طاهرة ، وإذا كانت النجاسة حكمية فالانغماس والاغتراف سواء، لأن الماء طاهر بالغ حد الكثرة ، وليس فيه عين النجاسة ، وقد قال الشافعي رحمه الله : لو وقعت في الماء القليل نجاسة ليست بقائمة نجسته ، فإن صب على ماء أو صب الماء عليه حتى صار الجميع خمس قرب معا فهو طاهر ، وإن فرقا بعد ذلك لم ينجسا إلا بنجاسة تحدث فيهما ، فنص على النجاسة غير القائمة لمّا أراد أن يذكر تفريع القولين ، فأفاد بمفهوم كلامه أن النجاسة لو كانت قائمة فغرفت من الجملة غرفة واحدة حكمت بطهارة الغرفة الخالية عن عين النجاسة ، وحكم بنجاسة الغرفة المشتملة على عين النجاسة .(١)

* * *

= = = وهم يختلفون في حد القليل فأبو حنيفة يحده بما لو حرك طرفه أو وسطه جرت الحركة إلى سائر أطرافه ، وحده بعضهم بعشرة أذرع في عشرة أذرع ، ولا أصل شرعيًا يستند ون عليه هذا التحديد .

وأما المالكية فالمشهور من مذهبهم أن الماء طهور مالم يتغير وصفه ، وعلى هذا فلا يبعد أن يوافق المالكية الشافعية والحنابلة على طهارة الماء على هذه الحال المذكورة في هاتين المسألتين لاندراجها تحت أصلهم في باب المياه ، وهو أن الماء طهور مالم يتغير وصفه .

انظر : المبسوط ١/ ٥٢ ، المبسوط أيضا ١/ ٧٠ — ٧١ ، البدائع ١/ ٧١—٧٢ ، الإستذكار ١/ ٢٠٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٥

(١) أنظر الفروق للجويني ١/ ٢٩٣ — ٢٩٥ ، المجموع ١/ ١٤١

المسألة (الثامنة)

إذا كان في البئر أو الغدير قدر قلتين ، وفيه نجاسة قائمة واغترف المغترف وغمس الدلو حتى غمره الماء ، ثم انتزعه كان مافي الدلو طاهرا ، وما في البئر نجسا إذا بقيت النجاسة في البئر ، ولو أن المغترف لم يغمس الدلو ولكن وقع الدلو على وجه الماء فانصب فيه بعض الماء دون الامتلاء فرفع الدلو على وجه الماء كان مافي الدلو نجسا إذا انصب ما فيه انصباب انحدار.(١)

والفرق بين الغمس وتركه: أن المغترف إذا غمس الدلو حتى صار مغمورا بالماء ثم نزحه ونزعه انفصل الدلو وما فيه عن مافي البئر دفعة واحدة ، وأما إذا ترك الغمس وانحدر في الدلو بعض مافي البئر ، فما بقي فهو ناقص عن القلتين ، وعين النجاسة في ذلك الباقي فصار نجسًا ، ثم لما انحدر في الدلو من البئر شيء آخر بعد التحدر الأول صار المنحدر الأول نجسا بالمنحدر الثاني ، فصار جميعه نجسا ، وإنما اشترط الغمس لأن الدلو إذا صار مغموسا فأجزاء جميع الماء متصلة ، وإذا لم ينغمس صار مافي الدلو منقطعا عن الباقي الذي في البئر .(٢)

* * *

---

(١) هذه المسألة نص عليها الشافعية ولم أقف على نص عليها عند غيرهم ولها ارتباط وثيق بالمسألة السابقة قبلها ، والتفريق بين هاتين المسألتين بالغمس وتركه سقيم، لأنه ليس له ضابط فقوة النزع والنزح تختلف من شخص لآخر ، والانصباب يختلف من حال إلى حال ، وضبطه فيه مشقة تقتضي النصوص الشرعية رفعها ، والأولى من هذا كله أن يقال : مادام الماء كثيرا ولم يتغير وصفه فالأولى إخراج النجاسة والإستفادة من الماء في الطهارة إن بقي على كثرته وصفته ، وإن لم يتيسر إخراجها فالماء طهور إن كان كثيرا ولم يتغير وصفه وهو ما يقرره المالكية والحنابلة أنظر في هذه المسألة : الفروق للجويني ١/ ٢٩٦ ، المجموع ١/ ١٤١ المغني ١/ ٣١ ، القوانين الفقهية ص ٢٥ ، الإستذكار ١/ ٢٠٤

(٢) أنظر : الفروق للجويني ١/ ٢٩٦ — ٢٩٧ المجموع ١/ ١٤١

المسألة (التاسعة)

الماء إذا كان ناقصا عن قلتين مجتمعا في مستنقع فاغتسل فيه رجل من الجنابة ثم أراد غيره أن يغتسل فيه لم يجز اغتسال الثاني (*) عند الحنفية والشافعية في الصحيح من مذهبهم والحنابلة وبعض المالكية (١) ولو أن جماعة تيمموا من مكان واحد

(*) قلت : صحح الشافعية اغتسال المغتسل الأول إذا نزل بلا نية ، فلما صار تحت الماء نوى الغسل ، وارتفعت الجنابة في الحال ، ولا يصير الماء مستعملا بالنسبة إليه حتى ينفصل منه ، وأما إذا نزل وهو ينوي غسل الجنابة فإن الماء يصير بنفس الملاقاة مستعملاً بالنسبة إلى غيره ، ولم يفرق الحنفية والحنابلة بين النية وعدمها ، وقالوا : إن الماء يصير مستعملا بمجرد الملاقاة فاغتساله واغتسال الثاني سواء في عدم الإجزاء وعدم ارتفاع الجنابة أو الحدث . أنظر ذلك في : المجموع ١/ ١٦٥ ، المبسوط ١/ ٤٦ ، المغني ١/ ٢٢
وأما المالكية فالمشهور عندهم طهوريته مع كراهة استعماله إذا وجد غيره واستدلوا على ذلك بقول الله عز وجل ((وأنزلنا من السماء ماء طهورا)) سورة الفرقان آيه ٤٨ فقالوا : إن لفظ طهور على صيغة فعول وهي صيغة تستعمل فيما يكثر منه الفعل كشكور وصبور ، وذلك يقتضي تكرار الطهارة بالماء واستدلوا من جهة القياس : بأن رفع الحدث بالماء مرة لا يمنع من رفعه ثانية ، كرفعه من آخر العضو بعد تطهير أوله .
انظر المنتقى ١/ ٥٥ ، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق للونشريسي ص ١ ، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٥
أقول : هذه هي مسألة الماء المستعمل وهل يرفع الحدث أو لا ؟ ومذاهب العلماء في ذلك مختصرة ، وقد ساق النووي رحمه الله للمالكية على هذه المسألة بعض الأدلة وأجاب عنها بالتفصيل فانظرها في المجموع ١/ ١٥٣ — ١٥٥

(١) انظر : المبسوط ١/ ٤٦ ، المجموع ١/ ١٦٥ ، الفروق للجويني ١/ ٢٣ المغني ١/ ٢٢ ، المنتقى ١/ ٥٥

يضربون أيديهم عليه متناوبين صح باتفاق المذاهب الأربعة .[1]

والفرق بينهما : أن الماء قد صار مستعملا بافتسال المغتسل الأول ، والمستعمل لا يصلح للاستعمال فلهذا لم يصح غسل الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم :

" لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب " رواه مسلم[2]

والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، ولأنه بانفصال أول جزء من الماء عن بدنه صار الماء مستعملا ، فلم يرتفع الحدث عن سائر البدن ، كما لو اغتسل فيه شخص آخر ، وأما إذا تيمم رجل فضرب يده على بقعة من الأرض فعلق بيده الغبار فهذا الغبار هو المستعمل دون ما بقي في تلك البقعة من الغبار ، وكذلك الثاني يستعمل طبقة ثانية من التراب سوى الطبقة الأولى فوزان هذا من الماء أن يغترف الأول غرفة ، ثم يغترف الثاني غرفة ، ووزان الماء المستعمل من التراب أن يتيمم رجل فيمسح وجهه ويديه فيضرب رجل يديه على وجه المتيمم والوجه مغبرا بتراب التيمم فلا يصح تيمم الثاني ، لأنه استعمل التراب المستعمل .[3]

* * *

---

(١) أنظر البدائع ١/ ٥٣ ، الفتاوى الهندية ١/ ٣١ ، عدة البروق في جمع مافي المذهب من الجموع والفروق ص ١ ، المجموع ٢/ ٢١٩ ، الفروق للجويني ١/ ٢٣ ، المغني ١/ ٢٥٦

(٢) أنظر : صحيح مسلم ١/ ٢٣٦ في الطهارة باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد وتمام الحديث ، فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : " يتناوله تناولا ".

(٣) انظر : الفروق للجويني ١/ ٢٤ ، المغني ١/ ٢٢

هذا وقد ذكر الجويني رحمه الله مسائل عديدة تشابه كثيرا هذه المسألة وذكر لها فروقا هفادها لا يختلف كثيرا عما ذكره هنا ، وليس لدي ما أضيفه في بحثها سوى ما ذكرته سلفا ، وإضافة بعض المراجع من هذه المسائل ما يلي :

أ ـ الجنب إذا وجد في مستنقع دون القلتين من الماء فنوى الغسل ونزل فيه حتى غمره الماء لم يطهر عن الجنابة ـ هذا على قول الجويني وبعض الشافعية الآخرين والصحيح عند الشافعية أنه يطهر من الجنابة لأنه إنما يصير الماء مستعملا إذا انفصل ، لا حالة تردده على الأعضاء

= = =

. . . . . .

=== ، ولو أنه نزل ثم نوى الغسل عن طهر الجنابة طهر . والفرق بين الحالتين : أنه إذا قدم النية وعلقها بأول النزول صار الماء مستعملا بملاقاة القدمين فلا يصلح لإزالة الجنابة عن سائر البدن ، وأما إذا أخر النية فالماء بنزوله ما صار مستعملا ، فإذا نوى وهو مغمور بالماء غسل الماء جميع بدنه فصار طاهرا من الجنابة . أنظر الفروق للجويني ١/ ٢٩٨ ، الوسيط ١/ ٣٠٣ ، فتح العزيز ١/ ١١٤ — ١١٦ ، المجموع ١/ ١٦٥ الروضة ١/ ٨

ب — الجماعة من الناس إذا اغتسلوا في القلتين من الماء عن الجنابة صح غسلهم معا أو تباعًا مالم يتغير وصف الماء ، ولو كان الماء دون القلتين فاغتسل فيه رجل ثم اغتسل فيه غيره لم يصح غسل الثاني .

<u>والفرق بين المسألتين :</u> أن القلتين قد بلغ حد الكثرة ، فلا يؤثر في استعماله شيء مالم يتغير وصفه فبدن المحدث إذا لاقاه لم يمنع استعماله أما ما دون القلتين فهو في حد القلة فلهذا صار متأثرا وإن لم يتغير وصفه ، وامتنع استعماله في البدن الثاني . انظر: الفروق للجويني ١/ ٢٩٩ ، التهذيب ص ٢٢٥ ، المجموع ١/ ١٦٤ ، مغني المحتاج ١/ ٢١

جـ — الماء إذا كان دون القلتين واغتسل فيه رجلان معا والنية مؤخرة صح غسلهما ، ولو تعاقبا والمسألة بحالها صح غسل الأول دون الثاني .

<u>والفرق بينهما :</u> أنهما إذا اغتسلا معا كان البدنان كأعضاء البدن الواحد ، فصار الماء مستعملا فيهما ، فصارا طاهرين ، وإذا تعاقبا صار الماء مستعملا في بدن الأول ولم يجز للثاني أن يستعمله وهو مستعمل انظر : الفروق للجويني ١/ ٣٠١ ، التهذيب ص ٢٢٦ ، المجموع ١/ ١٦٦ ، فتح العزيز ١/ ١١٤

د — الماء اذا كان دون القلتين فنزل رجلان حتى صارا مغمورين ثم نوى أحدهما غسل الجنابة قبل أن ينوى الآخر ، ثم نوى الآخر ، طهر الأول السابق بالنية دون الثاني ، ولو كان الماء قلتين والمسألة بحالها صارا طاهرين .

===

. . . . . .

=== والفرق بينهما : أنه إذا سبق أحدهما بالنية لم يختص بالإستعمال ما التصق ببدنه من أجزاء الماء دون سائر الأجزاء ، وحكم البدن في هذا الموضع في الملاقاة حكم النجاسة ، والنجاسة إذا لاقت فالإلتصاق موجود مع بعض الماء غير أن حكم التحريم شائع في الماء كله ، ولو أنهما تعاقبا في النزول طهر الأول دون الثاني ، وكذلك إذا نزلا معا ولكنهما تعاقبا في النية ، ولو أنهما تعاقبا في القلتين صارا طاهرين فكذلك إذا تعاقبا في النيتين . أنظر : الفروق للجويني ٣٠٢/١ ، المجموع ١٦٤/١ ، ١٦٦

المسألة (العاشرة)

الرجل إذا أراد التيمم وعلى رأسه غبار التراب فضرب بيده عليه فتيمم صح تيممه عند الشافعية والحنابلة[1] ولو كان على ساعده غبار فضرب بيده عليه فمسح به وجهه لم يصح تيممه عند الشافعية[2]

والفرق بينهما: أن اليد محل فرض التيمم كما أن الوجه هو محل فرضه فإذا نقل الغبار عن اليد إلى الوجه كان كما لو نقله من الجبهة إلى الذقن ، أو من الخد إلى الجبهة ، وأما الرأس فليس هو محل فرض التيمم فنقل الغبار عنه إلى عضو التيمم كنقله عن ثوب أو عن أرض اليه[3]

* * *

---

(١) وعللوا هذا :بأنه أخذه من غير أعضاء التيمم . أنظر المجموع ٢/ ٢٣٦ ، الوسيط ١/ ٤٤٥ ، الفروق للجويني ١/ ٢٥ ، المغني ١/ ٢٤٧ ، الإنصاف ١/ ٢٨٩ .
أما الحنفية فلم اقف لهم في هذه المسألة على نص لكنهم اختلفوا في جواز التيمم بالغبار ، فإذا ضرب المتيمم يده على لبد أو ثوب أو صفد سرج أو شعير أو نحوه فارتفع غبار أجزأه ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، واشترط أبو يوسف في جواز ذلك أن يكون عاجزا عن استعمال الصعيد كأن يكون في وحل أو نحوه ، وسبب اختلافهم عائد إلى خلافهم في الغبار هل هو تراب خالص أو لا ؟ فالذين جوزوا قالوا : هو تراب لأنه لم يفارق التراب إلا بممازجة الهواء ، والذين منعوا قالوا : ليس بتراب وصحح الكاساني عدم جواز التيمم بالغبار لأن المأمور به هو الصعيد ، وهو اسم للتراب الخالص ، والغبار ليس بتراب بل هو تراب من وجه دون وجه فلا يجوز التيمم به . أنظر : البدائع ١/ ٥٤ ، شرح العناية على الهداية ١/ ١١٣
وكذلك المالكية لم أقف لهم على نص في المسألة ، والظاهر أنهم لا يرون جواز التيمم بالغبار الذي تجرد من التراب كغبار الثياب واللبد ونحوها لأنه ليس بصعيد ، والصعيد عندهم : هو كل ما اتصل بالأرض وصعد عليها أنظر الكافي لابن عبد البر ١/ ١٨٣-١٨٣ والإستذكار ٢/ ٩ .

(٢) أنظر الوسيط ١/ ٤٤٥ ، الفروق للجويني ١/ ٢٥ ولم أجد من نص على هذه المسألة غير الشافعية .

(٣) أنظر الفروق للجويني ١/ ٢٥

المسألة (الحادية عشرة)

إذا وقع في الماء دهن الياسمين [1] أو ماشاكله من الأدهان المطيبة فتغيرت رائحة الماء فالماء طهور كما كان فلا يضره هذا التغير وبه قال الشافعية في الصحيح عند هم والحنابلة ، وقال به أيضا الحنفية لكنهم اشترطوا ـ أعنى الحنفية ـ أن لا يكون التغير غالبًا أو ناتجًا عن طبخ [2] فإن وقع فيه زعفران أو عصفر [3] أو ما شاكلهما فتغيرت الرائحة فليس بطهور ، ولا يصح التطهر به وبه قال المالكية والشافعية وهو الأصح عند الحنابلة . [4]

---

(١) الياسمين :

(٢) أنظر الوسيط ١/ ٣٠٤ المجموع ١/ ١٠٥ الروضة ١/ ١٠ الفروق للجوينى ١/ ٢٦ المغني ١/ ١٢ ـ ١٣ المبدع ١/ ٣٦ ،كشاف القناع ١/ ٣٢ ،الهداية للمرغينانى ص ٢٠ ،بدائع الصنائع ١/ ١٥
وخالف المالكية فى هذه المسألة فمنعوا الطهارة بالماء الذى تغيرت رائحته بدهن لاصق فى المعتمد عند هم . أنظر حاشية الدسوقي ١/ ٣٥ بداية المجتهد ١/ ٢٧

(٣) العصفر : هو الذى يصبغ به ،منه ريفي ، ومنه يري وكلاهما نبتٌ بأرض العرب لسان العرب مادة عصفر ٦/ ٢٥٧

(٤) أنظر : الكافى لابن عبد البر ١/ ١٥٥ ـ ١٥٦ الروضة ١/ ١١ ،الفروق للجوينى ١/ ٢٦ الأم ١/ ٧ المغني ١/ ١٢ وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ١/ ٨٢
وخالف الحنفية فى هذه المسألة فقالوا : بجواز الطهارة بالماء والحالة هذه وبه قال الإمام أحمد فى أكثر الروايات عنه واستدلوا على ذلك بالآية ((فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبا)) سورة المائدة بعض آية رقم ٦ وهو عام فى كل ماء ،لأنه نكره فى سياق النفي ، فلم يجز التيمم عند وجوده ، ولأن الماء لم يسلب اسمه ولا رقته فأشبه المتغير بالدهن وإضافته إلى الزعفران كإضافته إلى البئر والعين .
أنظر الهداية ص ٢٠ وفتح القدير ١/ ٦٣ ـ ٦٤ ،البحر الرائق ١/ ٧١ المغني ١/ ١٣ ، حاشية الروض المربع ١/ ٨٢

والفرق بينهما : ما أوجزه الشافعي ـ رحمه الله ـ حيث قال : ليس مخلوطـــا بالدهن والطيب = ، ومراده بهذا أن أجزاء الزعفران تمازج أجزاء الماء ويخالطها فإذا تغيرت الرائحة كان ذلك التغير تغير مخالطة لا تغير مجاوره ، وأما الدهـــن المطيب إذا انصب في الماء فلا تكاد أجزاؤه تمتزج بأجزاء الماء ، ولكنه يعلوه ويكون كالمجاور له ، وإن كانت الملاقاة موجودة ، والشيء إذا جاور الماء فتغيرت رائحته بقي الماء طهوراً بلا خلاف ، ولهذا قال الشافعي رحمه اللـــه : إذا كان طـــى شط الغدير جيفه والريح تضربها وتضرب الماء فتغيرت رائحة الماء من غير ملاقـــاة ومخالطه كان الماء طاهرا ، ولو سلب التغير بالمجاور الطاهر صفة التطهير لسلـــب التغير بالمجاور النجس صفة الطهارة ، وإذا ثبت ذلك في الأدهان فكذلك العنبر والعود .(١)

* * *

---

(١) أنظر الفروق للجويني ١/ ٢٧ ـ ٢٨ ، المجموع ١/ ١٠٦ ، الروضـــة ١/ ٢٠

المسألة (الثانية عشرة)

تجديد الوضوء إذا صادف وقت التجديد فغسالته غير مطهرة عند بعض الشافعية ، وغسالة غسل الجمعة والعيد والإحرام بخلاف ذلك .(١)

والفرق بينهما : أن غسل الجمعة ونحوه لا يستند إلى حدث وإنما ندب المرء إليه للتنظيف ، وأما التجديد فإنه يستند إلى أصل الحدث ، لأن الوضوء الأول لرفع الحدث ، والثاني لتجديد رفع الحدث ولهذا يختص ويتعلق بأعضاء الحدث .(٢)

* * *

---

(١) قلت : هاتين المسألتين كلاهما داخل في حكم الماء المستعمل في طهارة مشروعة أو مستحبة ، فماء التجديد وغسالة المغتسل للجمعة والعيدين والإحرام ونحوها ، مختلف فيه بين الفقهاء على قولين :

أولهما : أنه مستعمل في الحكم ولا يرفع الحدث وبه قال الحنفية والشافعية في أحد الوجهين والمالكية في قول لهم والحنابلة في إحدى الروايتين ، وعللوا ذلك بأنه ماء مستعمل في مشروع وهو القربة وإن لم يكن مستعملا في فرض .

ثانيهما : طهارته مالم يتغير وصفه وهو الصحيح عند المالكية والشافعية والحنابلة ، ومنهم من كرهه إذا وجد غيره ، ومنهم من رأى الجمع بينه وبين التيمم .

ولم أر من فرق بين أحكام هذه المياه إلا الشافعية والصحيح عندهم عدم التفريق .

أنظر : تفصيل ذلك كله في : المبسوط ١/ ٥٣ ، البدائع ١/ ٦٩ ، الأوسط لابن المنذر ١/ ٢٩٠ ، الروضة ١/ ٧ ، المجموع ١/ ١٥٧ — ١٥٨ ، الوسيط ١/ ٣٠١ ، الفروق للجويني ١/ ٣٩ ، المغني ١/ ٢١ ، الإنصاف ١/ ٣٧ ، حاشية الروض المربع ١/ ٦٩ ، القوانين الفقهية ص ٢٥ ، حاشية العدوي ١/ ٧٥ ، الخرشي على خليل ١/ ٧٥

(٢) أنظر الفروق للجويني ١/ ٣٩

المسألة (الثالثة عشرة)

إذا كان مع الرجل مقدار من الماء يكفي وضوءين إلا بعض أعضائه فكمله ببعض المائعات الطاهرة فكفى وضوءين ولم يتغير وصفه بذلك المائع صحت صلاته بالوضوءين جميعا وبه قال المالكية والحنابلة في إحدى الروايتين ووافقهم الحنفية فصححوا الطهارة به وإن كان متغيرا بشرط أن لا يكون تغيره غالبا ولا ناتجا من طبخ[1] ولو كان معه مالا يكفى وضوءا واحدا حتى كمّل الوضوء ببعض المائعات لم تصح صلاته بذلك الوضوء عند بعض الشافعية[2] وجمهور العلماء على خلاف ذلك .[3]

والفرق بينهما : أنه إذا كان لا يكفى وضوءا واحدا فصب فيه مائعا ثم توضأ به فقد تيقن أنه غسل بعض أعضائه بالمائع وشرط الوضوء أن يكون بالماء المطلق ، وأما إذا كان الماء يكفى وضوءا واحدا وبعض الوضوء الثاني فكملهما وضوءين بالمائع فلا يمكنه أن تحكم في عضو من أعضائه أنه صار مغسولا بالمائع ، لا في الوضوء الأول ولا في الوضوء الثاني وإن كان الاختلاط بالمائع متيقنا بالجملة ، فصار كالقطرات اليسيرة من المائع إذا تقاطرت ، أو كالقطرات اليسيرة من الماء المستعمل في اليدين إذا تطايرت إلى الماء .[4]

* * *

(١) أنظر الكافي لابن عبد البر ١/ ١٥٥ـ١٥٦ ، القوانين الفقهية ص ٢٥ ، المجموع ١/ ٩٩ـ ١٠٠ ، الوسيط ١/ ٣٠٨ ، مغني المحتاج ١/ ١٩ ، الفروق للجويني ١/ ٣١٧ ، الإستغناء في الفرق والإستثناء للبكري ١/ ١٤٥ ، الروضة ١/ ١١ ، المغني ١/ ١٦ ، المبدع ١/ ٤١ ، الهداية للمرغيناني ص ٢٠ ، البدائع ١/ ١٥

(٢) أنظر : الفروق للجويني ١/ ٣١٧ ، المجموع ١/ ٩٩ ـ ١٠٠

(٣) لم يفرق الجمهور بين هاتين المسألتين وحكمهما عندهم واحد ولم يعتبروا تفريق الجويني بينهما. أنظر في ذلك مراجع المسألة الأولى .
قلت : الذي يظهر أن التفريق بين المسألتين في الحكم ضعيف خاصة إذا لم يؤثر المائع في الماء ولم يغيره .

(٤) أنظر : الفروق للجويني ١/ ٣١٧

المسألة (الرابعة عشرة)

إذا انفصلت الغسالة وهي غير متغيرة ، وقد كان المحل طاهرا فهي طاهرة .، ولو انفصلت الغسالة والمحل غير طاهر فالغسالة المنفصلة نجسة ، وإن كانت غيرمتغيرة وهو قول الشافعية[1] في الصحيح من مذهبهم والحنابلة في أصح الوجهين عندهم.[2]

---

(١) للشافعية في الماء المستعمل في النجس إذا انفصل عن المحل غير متغير ثلاثة أوجه :

أحدها : طهارته لأنه ماء لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء الكثير إذا وقع فيه نجاسة .

الثاني : أنه نجس لأنه ماء قليل لاقى نجاسة فأشبه إذا وقعت فيه نجاسة

الثالث : أنه إن انفصل والمحل طاهر فهو طاهر ، وإن انفصل والمحل نجس ، فهو نجس وهو الذى صححه جمهور الشافعية وعللوا له : بأن المنفصل من جملة الباقي في المحل فكان حكمه في النجاسة والطهارة حكمه . أنظر المهذب ١/ ١٥٨ ، المجموع ١/ ١٥٨ ، التهذيب ١/ ٩٦ ،الفروق للجوينى ١/ ٢٨٩

(٢) للحنابلة في هذه المسألة تفصيل : وهو أن ما أزيلت به النجاسة إن انفصل متغيرا بالنجاسة أو قبل طهارة المحل فهو نجس ، لأنه تغير بالنجاسة ،أو ماء قليل لاقى محلا نجسا لم يطهره، فكان نجسا كما لو وردت عليه ، وإن انفصل غير متغير من الغسلة التى طهر بها المحل ، فإن كان المحل أرضا فهو طاهر رواية واحدة وعليها المذهب،لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يصب على بول الأعرابى ذنوبا من ماء ليطهر الأرض التى بال عليها ، فلو كان المنفصل نجسا لنجس بمانتشر إليه من الأرض فتكثر النجاسة ، وإن كان غير الأرض ففيه وجهان أصحهما أنه طاهر لأنه انفصل عن محل محكوم بطهارته فكان طاهرا كالغسلة الثامنة وأن المنفصل بعض المتصل، والمتصل طاهر وكذلك المنفصل ،

والوجه الثاني : أنه نجس لأنه ماء قليل لاقى محلا نجسا أشبه مالو لم يطهرها . أنظر المغنى ١/ ٥٨ ، الإنصاف ١/ ٤٥ — ٤٦

وأما المالكية : فالغسالة عندهم طاهرة إذا انفصلت غير متغيرة على تفصيل عندهم بين غسالة الطاهر وغسالة النجس فانظر ذلك فى الخرشي على خليل ١/ ٧٤ — ٧٦ ،جواهر الإكليل ١/ ٧ القوانين الفقهية ص ٢٥

= = =

والفرق بين الغسالتين وإن كانتا غير متغيرتين : أن النجاسة إذا زالت أمكن أن ينسب حصول النجاسة إلى المزيل فيقال : زالت من المحل إلى المزيل، غير أن المزيل لما لم يتغير بقي على الطهارة ، فأما إذا كانت النجاسة على المحل فالمزيل منفصل عن محل نجس والمنفصل عن النجس نجس ، كما أن المنفصل النجس لا ينفصل إلا عن محل نجس ، وقد انفصل وهو غير متغير فحكم بنجاسته كالماء القليل إذا وردت عليه نجاسة ولم تغيره .(١)

* * *

= = = بلغة السالك ١٧/١ ، بداية المجتهد ٢٧/١
وأما الحنفية فالخلاف قائم بينهم في هذه المسألة فمنهم من قال : بأن الغسالة طاهرة، ومنهم من قال: بنجاستها فانظر ذلك مفصلا في البدائع ٦٦/١ — ٧٠

(١) أنظر : الفروق للجويني ٢٨٩/١ التهذيب ٩٦/١ ، مغني المحتاج ٨٥/١

المسألة (الخامسة عشرة)

النجاسة إذا وردت على الماء القليل صار نجسا ، وإذا ورد الماء القليل على النجاسة للغسل والإزالة لم تحكم بنجاسة الماء عند الملاقاة ولا عند الانفصال إذا انفصل غير متغير وقد طهر المحل في الصحيح عند الشافعية .(١)

والفرق بينهما : أن الماء إذا ورد على النجاسة يؤثر فيها بحيث تتلاشى النجاسة فيزيلها الماء الوارد شيئا فشيئا حتى تنتهي ، أما النجاسة الواردة على الماء فتبقى في الماء فتؤثر فيه فينجس بمجرد الملاقاة ، وهذا الخلاف في الماء القليل أما الماء الكثير ـ أي الذي بلغ أو تجاوز القلتين ـ فإنه يتحمل النجاسة .(٢)

وفرق بينهما الجويني بضرورة الغسل والإزالة فقال : إنا لو أعطينا الماء المصبوب على النجاسة حكم النجاسة بالملاقاة تعذر إزالة النجاسة ، والماء القليل كالماء الكثير إذا وردت عليه نجاسة ، ومعلوم أن الماء الكثير إذا وردت عليه نجاسة لا يتنجس الا بالتغير فكذلك الماء القليل إذا ورد على النجاسة لا يتنجس إلا بالتغير وإنما سوّينا بينهما لضرورة التطهير، وذلك أننا لو قلنا في الماء الكثير إذا وردت عليه نجاسة صار نجسا من غير تغير الماء كان بقاء الغدران والبحار والمصانع الكبار والصغار على النجاسة ، فدعت الضرورة الى تعليق نجاستها بالتغير كما دعتنا الضرورة في الماء القليل الوارد على المحل النجس إلى تعليق نجاسته بالتغير .(٣)

وهذه قاعدة معروفة عند الشافعية في الفرق بين الوارد والمورود (٤) أخذوها من قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها فانه لا يدري أين باتت يده " متفق عليه (٥) وقالوا : لولا الفرق بين

---

(١) أنظر : الفروق للجويني ١/ ١٩١ ، التهذيب ١/ ٩٥

(٢) أنظر : المجموع ١/ ١٣٨ ، ٣٥٠ ، الفروق للجويني ١/ ٢٩١ ، التهذيب ١/ ٩٥ ، فتح العزيز ١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ ، أنظر التهذيب ١/ ٩٥ ، طرح التثريب ٢/ ١٤١

(٣) أنظر : الفروق للجويني ١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢

(٤) انظر : المجموع ١/ ١٣٨

(٥) انظر : صحيح البخاري ١/ ٤٨ ـ ٩ ٤ كتاب الوضوء باب الإستجمار وترا ،

= = =

الوارد المورود لما انتظم المنع من الغمس والأمر بالغسل بالدلو في حديث الأعرابي* الذى بال في المسجد . (١)

وقد اختلف الحنفية في هذه المسألة : فأبو حنيفة ومحمد يريان أن النجس يطهر بوروده على الماء القليل كما يطهر بورود الماء عليه بالصب سواء كان حقيقيا أو حكميا على البدن أو على غيره . . . وأما أبو يوسف فيرى عدم طهارة النجس المنفصل عن البدن بوروده على الماء القليل الراكد قولا واحدا وله فى الثوب قولان . . . والأصل عنده أن ملاقاة أول عضو المحدث الماء يوجب صيرورته مستعملا فكذا ملاقاة أول عضو الطاهر الماء على قصد إقامة القربه ، وإذا صار الماء مستعملا بأول الملاقاة لا يتحقق طهارة بقية الأعضاء بالماء المستعمل فيجب العمل بهذا الأصل إلا عند الضرورة كالجنب والمحدث إذا أدخل يده فى الإناء لافتراف الماء لا يصير مستعملا ، ولا يزول الحدث إلى الماء لمكان الضرورة . . . ولأن هذا الماء لو صار مستعملا إنما يصير مستعملا بإزالة الحدث ولو أزال الحدث لتنجس ولو تنجس لا يزيل الحدث وإذا لم يزل الحدث بقي طاهرا ، وإذا بقي طاهرا ، يزيل الحدث فيقع الدور فقطعنا الدور من الابتداء فقلنا إنه لا يزيل الحدث عنه فبقي هو بحاله والماء على حاله ، وأما أبو حنيفة ومحمد فيقولان : إن النجاسة تزول بورود الماء عليها فكذا بورودها على الماء لأن زوال النجاسة بواسطة الإتصال والملاقاة بين الطاهر والنجس موجودة في الحالين ، ولهذا ينجس الماء بعد الإنفصال فى الحالين جميعا في النجاسة الحقيقية ، إلا أن حالة الإتصال لا يعطى لها حكم النجاسة والإستعمال لضرورة إمكان التطهير ، والضرورة متحققة فى الصب إذ كل واحد لا يقدر عليه على كل حال فامتنع ظهور حكمه فى هذه الحالة ، ولا ضرورة بعد الإنفصال فيظهر حكمه . (٢)

=== صحيح مسلم ١ / ٢٣٣ كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضى وغيره يده المشكوك فى نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا .

(١) انظر : فتح العزيز ١ / ٢٤٥ — ٢٤٦

(٢) انظر : البدائع ١ / ٧٠

* الحديث أخرجه البخاري فى صحيحه ١ / ٦١ باب صب الماء على البول من كتاب الوضوء ومسلم فى صحيحه ١ / ٢٦٠ باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت فى المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها من كتاب الطهارة

هذا ولا فرق لدى المالكية بين ورود الماء على النجاسة أو ورودها عليه، قل الماء أو كثر، سواء كانت نجاسته عينية أو حكمية[1]، وأما الحنابلة : فإن أصلهم في التفريق في الحكم بين القليل والكثير من الماء هو أصل الشافعية ، ولا مناص لهم من التفريق بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة وهي القاعدة التي قعدها الشافعية إلا أن يردوا الحديثين اللذين بنيت عليهما القاعدة ، أو يقولوا : ان العلة فيهما غير معقولة المعنى ، أو يناقضوا قولهم بأن النجاسة تؤثر في قليل الماء وإن لم تغيره، الذي يبنونه على حديث القلتين .

هذا وقد ذكر صاحب بداية المجتهد مسألة الشافعية هذه ثم قال : قال جمهور الفقهاء هذا تحكم ، ولم ينصره ، أعني صاحب بداية المجتهد — بل تعقبه بقوله : ولقول الشافعية هذا إذا تؤمل وجه من النظر ، وعلل لذلك بما علل به الشافعية قولهم .[2]

* * *

---

(١) أنظر : جواهر الإكليل ١/ ٨ ، الخرشي على خليل ١/ ٨٠ — ٨١

(٢) أنظر : بداية المجتهد ١/ ٢٥

المسألة (السادسة عشرة)

إذا كان في الإناء خمر أو بول أو غيرهما من النجاسات فكانت تلك النجاسة يسيرة فصب في ذلك الإناء ماء للغسل كثيرا بحيث غمر النجاسة وغلبها وأزال أوصافها حكمنا بطهارة الماء والإناء وان لم يبلغ قلتين ، ولو كان هذا القدر من الماء في الإناء فورد عليه قطرة نجاسة حكمنا بنجاسة الماء والإناء تغير أو لم يتغير به قال الشافعية .(١)

والفرق بين الحالتين : افتراق الواردين ، لأن الماء ورد على النجاسة في أحد المسألتين وذلك طريق الإزالات ، والنجاسة وردت على الماء في المسألة الأخرى ، ولهذا حكمنا في الثوب النجس بحكم الطهارة اذا صب عليه الماء القليل للغسيل .(٢)

* * *

---

(١) أنظر : الفروق للجويني ١/ ٣١٢

(٢) انظر : المرجع نفسه .

أقول : هذه المسألة نص عليها الشافعية وهي مفرعة على القاعدة التي نصوا عليها في المسألة التي قبلها والكلام فيها كالكلام في سابقتها فانظره ومراجعه في المسألة التي قبلها .

المسألة (السابعة عشرة)

يجتهد الأعمى في الأوانى في الصحيح عند الشافعية[1] ولا يجتهد فى القبلـــة

---

(١) أنظر : المجموع ١/ ١٩٦ ، ١٨٠ — ١٨١ ، فتح العزيز ١/ ٢٨٤ ، التهذيب ص ٥١ — ٥٢

قلت : لم أجد من خص الأعمى فى مسألة الآنية بحكم إلا الشافعية ، وأما غيرهم من العلماء فقد تحدثوا عن مسألة اشتباه الآنية بين الطهارة والنجاسة من غير قيد للمشتبه عليه بكونه أعمى أم غيره، وأرى مناسبا ذكـــر خلافهم فى آنية الماء إذا اشتبهت بين الطهارة والنجاسة ، فلهم فيهـا قـــولان :

أولهما : وجوب الإجتهاد والتحري فيها مع اشتراط ظهور علامة يغلب على الظن بها الطهارة لأحد هذه الآنية وبه قال الشافعية في الصحيح من مذهبهم وبعض المالكية ووافقهم الحنفية في ذلك بشرط تحقـــــق ما اشترطوه فى الماء .

وعلل أصحاب هذا القول قولهم بما ذكر فى الفرق بين المسألتين أعلاه

ثانيهما : التفصيل فى هذه المسألة وبه قال الحنفية والحنابلة فآنيـة الماء المشتبهة لا تخلو من حالين عندهم :

أ — أن يتساوى عدد الطاهر والنجس فهذا لا يجوز التحري فيـه عندهم ووافقهم بعض المالكية على ذلك .

وعلة ذلك عندهم هو اشتباه المباح بالمحظور فيما لا تجيزه الضـــرورة ومن الأدلة التى ذكرها النووى للحنفية حديث الحسن بن على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " دع ما يريبك إلى مالا يريبك " رواه النسائي والترمذى وقال حديث حسن صحيح .

أنظر سنن النسائي ٨/ ٣٢٧ — ٣٢٨ باب الحث على ترك الشبهـــات من كتاب الأشربة ، وسنن الترمذي ٤/ ٦٦٨ باب اعقلها وتوكل من كتاب صفة القيامة وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٣ وصححه ووافقـــه الذهبي ، وأخرجه البغوي فى شرح السنة ٨/ ١٧ ووجه الإستدلال منه: أن كثرة النجس تريب فوجب تركه والعدول عنه إلى ما لا ريب فيه وهو التيمم، لأن الأصول قررت أن كثرة الحرام واستواء الحلال والحرام يوجب تغليب حكمه في المنع كأخت أو زوجة اختلطت بأجنبية . أنظر: المجمـــوع

= = = ١/ ١٨١ — ١٨٢

قولاً واحداً عند الشافعية .[1]

والفرق بينهما : أن من الدلائل التي يتوصل بها إلى معرفة الإناء النجس ما هو مشترك بين البصير والأعمى كالشم والذوق ، أو تأمل حال الإناء المخمر هل سقط خماره بولوغ الكلب فيه أو بقي مخمرا ، وقد يمس الأعمى طرف الإناء فيجد بللا ، ولا يجد ذلك على أطراف الإناء الثاني وقد علمهما مملوءين ، فإذا جسّهما بعد اجتياز الكلب لهما فوجد أحدهما ممتلئ والآخير غير ممتلئ غلب على ظنه بمثل هذه الأمارات ترجيح أحد الإناءين على الثاني ، وتكفي الغلبة على الظن بنوع أمارة ، واليقين غير مشروط[2] أما دلائل القبلة فإنها تدرك بحاسة البصر وذلك مثل

=== ب ـ أن يزيد عدد الطاهر على النجس فهذا أجاز الحنفية وبعض الحنابلة التحرى فيه . وعللوا ذلك : بأنه قد ترجح جانب الطهارة باعتبار الغلبة والكثرة فيجوز التحرى عند الضرورة .
ولكل من القولين أدلة ولبعض العلماء تفصيلات أخرى فانظر ذلك كله في المجموع ١/ ١٨٠ـ١٨١ ، التهذيب ص ٥١ ـ ٥٢ ، المغني ١/ ٦٠ ـ ٦١ ، الإنصاف ١/ ٧١ ـ ٧٣ حاشية على مراقي الفلاح ص ٢٣ـ٢٤ ومختصر الطحاوي ص ١٧ ، الفروق للكرابيسي الأكبر ص ١ ، المنتقى للباجي ١/ ٥٩ ـ ٦٠ ، مواهب الجليل ١/ ١٧٠ـ١٧٤ ، الفروق للجويني ١/ ٣١٨ ، فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ٧٦ـ٧٩

(١) أنظر المجموع ١/ ١٩٦ فتح العزيز ١/ ٢٨٤ ، المهذب ١/ ٩ ، التهذيب ص ٥١ ـ ٥٢ ، الفروق للجويني ١/ ٣١٨
وخالف الجمهور الشافعية في هذه المسألة فأوجبوا على من كان عاجزا عن معرفة القبلة أعمى كان أو جاهلا بسبب الإشتباه أو عدم العلم بالأمارات الدالة على القبلة التقليد فإن لم يجد من يقلده صلى على حسب اجتهاده وتحريه ، وذلك لأن التكليف بحسب الوسع والإمكان .
أنظر ذلك مفصلا في البدائع ١/ ١١٨ القوانين الفقهية ص ٤١ الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٥٩ـ٢٦٠ ، المغني ١/ ٤٥٢ ، الإنصاف ١/ ١٥ ـ ١٧ .

(٢) إذا لم يجد دلالة على الأغلب عنده فهل له التقليد ؟ وجهان عند الشافعية أصحهما جواز التقليد لأنه مما يعرف بالبصر وغيره .

===

الكواكب ومطالعها ومغاربها والشمس والقمر والنجوم والجبال ، والأعمى عاجز عن إدراكها لفقد حاسة البصر فلم يكن له للإجتهاد سبيل .(١)

قلت : هذا يكون في حق من ليس في حضرة مبصر فقلده ولا محاريب يهتدى بها .

فرع «يجوز الإجتهاد في القبلة لغير الأعمى عند الشافعية والأواني ونحوها(٢) بخلاف ما إذا أُحرم بنسك ثم نسيه فإنه لا يجوز له الإجتهاد فيه على الجديد عندهم وهو الأصح بل ينوي القران به قال الحنفية والمالكية .(٣)

والفرق بينهما : أن أداء العبادة هنا لا يحصل بيقين إلا بعد فعل محظور وهو أن يصلي إلى غير القبلة ، أو يستعمل نجسا فلذلك جاز التحري ، وأما الشاك فيما أحرم به فيمكنه تحصيل الأداء بيقين من غير فعل المحظور ، وذلك بأن ينوي القران ويأتي بأعمال النسكين ، ولكن يبرأ من الحج فقط لاحتمال أنه كان محرما بالحج ، ولهذا من نسي صلاة من الخمس ولم يعلم عينها لا يجتهد لهذا المعنى بل يأتي بجميع الصلوات الخمس.(٤)

* * *

=== وثانيهما : عدم جواز التقليد لأن من كان أهلا للإجتهاد في شيء لم يكن له أن يقلد فيه كالبصير. أُنظر: فتح العزيز ١/ ٢٨٤ ، الغاية القصوى ١/ ١٩٩ ، المجموع ١/ ١٩٦ ، التهذيب ص ٥٢

(١) أُنظر : الفروق للجويني ١/ ٣١٨ ، التهذيب ص ٥١ــ٥٢

(٢) أُنظر ذلك في المسألة السابقة .

(٣) وخالف الحنابلة فقالوا : من أحرم بنسك ثم نسيه قبل الطواف فله صرفه إلى أي الأنساك شاء والخلاف في هذه المسألة مبني على فسخ الحج إلى العمرة فهو جائز عند الحنابلة وغير جائز عن غيرهم . أُنظر تفصيل المسألة في المغني ٥/ ٩٨ ــ ١٠٠ ، المجموع ٧/ ٢٣٣ ــ ٢٣٥ ، المهذب ٧/ ٢٣١ ــ ٢٣٣ ، مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق للأسنوي ٢/ ١٣ ، مواهب الجليل ٣/ ٤٧ ــ ٤٨ ، جواهر الإكليل ١/ ١٧١ ، الفتاوى الهندية ١/ ٢٢٣

(٤) أُنظر : مطالع الدقائق ٢/ ١٣ .

المسألة (الثامنة عشرة)

إذا ألقي في الماء تراب طاهر فغير وصفه لم يسلبه الطهورية وعليه اتفقت المذاهب الأربعة [١] ولو ألقي فيه غيره من الطاهرات التي يمكن صونه عنها فتغير سلبته الطهورية عند جمهور العلماء [٢] خلافا للحنفية ولأحمد في إحدى الروايتين عنه. [٣]

والفرق بينهما : أن التراب يوافق الماء في صفتيه الطهارة والتطهير فلا يسلبه بمخالطته شيئا منهما كما لو تغير الماء العذب بالماء المالح أو المر ، وليس كذلك غيره من الطاهرات لأنها لا تطهير فيها ، فإذا تغير بمخالطتها بقي الوصف الذي

---

(١) أنظر البدائع ١/ ١٥ ، الفتاوى الهندية ١/ ٢١ ، القوانين الفقهية ص ٢٥ جواهر الإكليل ١/ ٦ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/ ١٤ ، المهذب ١/ ١٠٢ ، المجموع ١/ ١٠٢ـ١٠٤ ، الوسيط ١/ ٣٠٦ـ٣٠٧ ، المغني ١/ ٢٣ ، الإنصاف ١/ ٣٤ ، الفروق للسامري ١/ ١١٨ ، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ص ٢

(٢) أنظر المهذب ١/ ١٠٢ ، المجموع ١/ ١٠٣ـ١٠٤ الوسيط ١/ ٣٠٦ ، القوانين الفقهية ص ٢٥ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٥٥ـ١٥٦ ، المغني ١/ ٢٠ـ٢١ ، المبدع ١/ ٤١ ، الإنصاف ١/ ٣٢

(٣) خالف الحنفية وأحمد في إحدى الروايتين عنه فقالوا : بجواز الطهارة بما خالطه شيء من الطهارات فغيره مالم يكن غالبا ، أو ناتجا عن طبخ واستدلوا بقوله تعالى : ((فلم تجدوا ماء فتيمموا)) سورة المائدة آية ٦ وهو عام في كل ماء ، لأنه نكرة في سياق النفي فتعم فلا يجوز التيمم مع وجوده ، وحديث أبي ذر رضي الله عنه " التراب كافيك مالم تجد الماء " أخرجه السيوطي بلفظ قريب من هذا في الجامع الكبير ٢/ ٦٤١ ، وهذا واجد للماء ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم ، والغالب أنها تغير الماء فلم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه ، ولأنه طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء ولا رقته ولا جريانه فأشبه التغير بالدهن . أنظر : تفصيل ذلك في المغني ١/ ٢١ـ٢٢ ، البدائع ١/ ١٥ ، الهداية ص ٢٠ ، الفتاوى الهندية ١/ ٢١ .

يوافقه فيه وهو الطهارة وسلب الوصف الذي يخالفه فيه وهو التطهير لمخالفتهـــا له فيه ، وذلك أن المخالط للماء على ثلاثة أضرب :

أحدها : ما يوافق الماء في صفتيه الطهارة والتطهير وهو التراب فلا يسلبـــه بمخالطته شيئا منهما .

الثاني : ما يخالف الماء في صفتيه المذكورتين وهو النجاسة فيسلبه بمخالطتـــه الصفتين جميعا .

الثالث : ما يوافقه في الطهارة ويخالفه في التطهير فيسلبه بمخالطته ما يخالفه فيه وهو التطهير ويبقى ما يوافقه فيه وهو الطهارة .(١)

* * *

---

(١) أنظر : الفروق للسامرى ص ١١٨-١١٩

قلت : سبب الخلاف في المسألة الثانية هو خفاء تناول اسم المـاء المطلق للماء الذى خالطه شيء طاهر هل يتناوله اسم الماء أو لا يتناوله . . . . ؟ أنظر : بداية المجتهد ١/٢٧

المسألة (التاسعة عشرة)

إذا تغير الماء بجريانه على معادن الكبريت [١] أو النورة [٢] أو الشب [٣] أو الزرنيخ [٤] أو الكحل [٥] أو نحوه لم يسلبه الطهورية وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة [٦]، ولو طرح فيه شيء من ذلك فتغير زالت طهوريته ، وبه قال جمهور العلماء [٧] خلافا للحنفية [٨].

والفرق بينهما : أن تغيره بجريانه على معادن هذه الأشياء لا يمكن الاحتراز منه فعفي عنه للعسر والمشقة كما عفي عن تغيره بالطحلب [٩] والحشيش النابت في الغدران وأوراق الأشجار الساقطة في السواقي والأنهار وليس كذلك اذا حملت هذه الأشياء فطرحت فيه لأنه قد أمكن الاحتراز منها فلم يعف عنها [١٠].

* * *

---

(١) هي حجارة يوقد بها . لسان العرب مادة كبرت ٢/ ٣٨١

(٢) النورة : هي الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس ويحلق به شعر العانة لسان العرب مادة نور ٧/ ١٠٣

(٣) الشب : حجارة يتخذ منها الزاج ، وقيل : هو دواء معروف ، وقيل : حجر معروف يشبه الزاج يدبغ به الجلود . لسان العرب مادة شبب ١/ ٤٦٥

(٤) الزرنيخ : حجر معروف منه أبيض وأحمر وأصفر. ترتيب القاموس المحيط ٢/ ٤٤٩

(٥) الكحل : ما يكتحل به ، وقال ابن سيده : الكحل ما وضع في العين يستشفى به . لسان العرب مادة كحل ١٤/ ١٠٣

(٦) أنظر الهدائع ١/ ١٥ ، والفتاوى الهندية ١/ ٢١ ، المهذب ١/ ١٠١ ، المجموع ١/ ١٠٢ ، المنتقى ١/ ٥٥ ، القوانين الفقهية ص ٢٥ ، كشاف القناع ١/ ٢٧ ، حاشية الروض المربع ١/ ٦٦ ، المغني ١/ ٢٢-٢٣

(٧) أنظر: المهذب ١/ ١٠١ ، المجموع ١/ ١٠٢ ، كشاف القناع ١/ ٢٧ ، المغني ١/ ٢٢-٢٣ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٥٥-١٥٦

(٨) فإنه طاهر مطهر عندهم بشرط أن لا يكون تغيره غالبا أو ناتجا عن طبخ أنظر قولهم مع دليلهم في الهداية ص ٢٠ ، بدائع الصنائع ١/ ١٥

(٩) الطحلب : خضرة تعلو الماء المزمن ، وقيل : هو الذي يكون على الماء كأنه نسج العنكبوت . لسان العرب مادة (طلحلب) ٢/ ٤٥

(١٠) أنظر : الفروق للسامري ص ١٢٠ ، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ص ٢

المسألة (العشرون)

إذا لاقت نجاسة قلتي ماء ولم يتغير لم ينجس ، ولو كان دونهما نجس وبه قال الشافعية ووافقهم الحنابلة في المشهور من مذهبهم.(١)

---

(١) أنظر المجموع ١/ ١١٢ ،التهذيب ص ٢٨ ، مغني المحتاج ١/ ٢٢ ، المغني ١/ ٣٨-٣٩ ، الإنصاف ١/ ٥٥-٥٦ ، الفروق للسامري ص ١٢١ - ١٢٢ ، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ص ٢ إذا كان

وذهب الحنفية إلى أن كل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا وسواء كان الذي حلت فيه النجاسة إذا كان كثيراً وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحفظ الماء من النجاسة فقال : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه " رواه البخاري . أنظر الصحيح مع الفتح ١/ ٣٤٦ وقال عليه الصلاة والسلام :" إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ..." الحديث رواه مسلم في صحيحه ١/ ٢٣٣ باب كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء من كتاب الطهارة ، هذا إذا كان الماء راكدا ، أما إذا كان جاريا ووقعت فيه نجاسة فلم ير لها أثر جاز الوضوء لأنها لا تستقر مع جريان الماء ، واختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير فحد بعضهم القليل بما لو حرك طرفه أو وسطه سرت الحركة إلى جميع أطرافه وما عداه فهو كثير ، وحدّه بعضهم بعشرة أذرع في عشرة أذرع . أنظر ذلك في الهداية ص ٢٠-٢١ ، الإختيار لتعليل المختار ١/ ١٥ ، اللباب شرح الكتاب ١/ ٢٦-٢٧ ، الهداية للمرغيناني أيضاً ١/ ٣٣٤-٣٣٥

قال البغوي في معرض جوابه عن تحديد الحنفية للماء القليل بما ذكر آنفا هذا تحكم وقول بلا دليل فإن التحريك يختلف باختلاف المحركين في القوة والضعف ، وقولهم عشرة في عشرة تحديد ليس له أصل شرعي يعتمد عليه . أنظر شرح السنة ٢/ ٥٩ - ٦٠ وقريبا منه ما قاله ابن القيم في تهذيب السنن ١/ ٥٦ - ٧٤ .

وأما المالكية : فعندهم أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فإن كان الماء كثيرا فهو باق على أصله ، وإن كان قليلا فهو محل خلاف عندهم ، فبعضهم قال بطهوريته ، وبعضهم يقول بفساده ، وبعضهم يرى كراهته ، وبعضهم يرى أنه مشكوك في طهارته فيجمع بينه وبين التيمم إحتياطاً ،

= = =

. . . . . .

=== ولم يوجب أحد منهم الإعادة على من توضأ بما حلت فيه نجاسة ولم تغيره إن كان يسيرا إلا في الوقت خاصة على قول بعضهم ، فدل ذلك على أن أقوالهم في هذه المسألة محمولة على استحباب تجنب الماء القليل إذا حلت فيه نجاسة ولم تغيره لا على التحريم أو الايجاب ، وقدر بعض المالكية الماء القليل بقدر ماء الوضوء أو الغسل .

انظر المنتقى ١/ ٥٦ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٥٦ ، القوانين الفقهية ص ٢٥ بلغة السالك ١/ ١٦ ، جواهر الاكليل ١/ ٧ .

هذا وقد ذكر النووي في هذه المسألة سبعة أقوال وعزاها لأصحابها ثم فندها وبين عدم حجية أدلتها . انظر المجموع ١/ ١١٢ — ١١٩

قلت : ليس لمن حاول الفصل بين القليل والكثير بمقدار معين دليل صحيح صريح يعتمد عليه خلا حديث القلتين ومع ذلك لم يسلم من الاعتراض ومن الشذوذ والعلة رغم قوة سنده وتصحيح الجهابذة من العلماء له . انظر ذلك مفصلا في تهذيب السنن لابن القيم ١/ ٥٦ — ٧٤ .

قال شيخ الاسلام في هذه المسألة : والصواب هو القول بعدم نجاسة الماء إذا لم يتغير وصفه بالنجاسة وإن كان قليلا لأنه متى علم أن النجاسة قد استحالت في الماء ، فالماء طاهر سواء كان قليلا أو كثيرا ، وذلك لأن الله عز وجل أباح الطيبات وحرم الخبائث والخبيث متميز عن الطيب بصفاته فإذا كانت صفات الماء صفات الطيب دون الخبيث وجب دخوله في الحلال دون الحرام ، ومما يبين ذلك أنه لو وقع قطرة خمر في ماء واستحالت ثم شربها شارب لم يكن شاربا للخمر ولم يجب عليه حد الخمر لأنه لم يبق شيء من لونها أو طعمها أو ريحها ، ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب طفل ذلك الماء لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك ، ولمزيد من تفصيل ذلك راجع مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٢ — ٣٥ .

قال صاحب حاشية الروض المربع : والذي دلت عليه السنة وعليه الصحابة وجمهور السلف أن الماء لا ينجس إلا بالتغير وإن كان يسيرا وهو قول أهل المدينة واختاره ابن المنذر وغيره ونص عليه أحمد واختاره جماعة من الأصحاب والشيخ تقي الدين وهو المفتى به لحديث بئر بضاعة ومفاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟

===

والفرق بينهما : من حيث النص وهو قوله عليه الصلاة والسلام " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا" [(١)] وفي لفظ " لم ينجسه شيء" [(٢)] فدل على أن ماد ون القلتين يحمل الخبث وينجس وإن لم يتغير ، وإلا لم يبق للتحديد فائدة ، لأن ما يتغير بمخالطة النجاسة ينجس قليلا كان أو كثيرا . [(٣)]

* * *

=== وهي بئر تطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال صلى الله عليه وسلم : " إن الماء طهور لا ينجسه شيء " رواه أصحاب السنن عدا ابن ماجه . ـ أنظر سنن أبي داود ١ / ٥٤ باب ماجاء في بئر بضاعة من كتاب الطهارة ، وسنن الترمذي ١ / ٩٥ باب ماجاء في أن الماء لا ينجسه شيء من كتاب الطهارة وقال حديث حسن ، وسنن النسائي ١ / ١٧٤ باب ذكر بئر بضاعة من كتاب المياه ، والبغوي في شرح السنه ٢ / ٦٠ ، وقال الحافظ في التلخيص ١ / ١٣ : صححه أحمد وابن معين وابن حزم ـ وفي التمهيد : في اليسير كانية وضوء وغسل أصابته نجاسته فلم تغير شيئاً من أوصافها فطهور وقال : هو الصحيح من النظر وجيد الأثر ، واختاره الروياني وغيره وذكر أنه أصح مذهبا ، وقال إمام هذه الدعوة من قال : ينجس وإن لم يتغير بالنجاسة فقد قال مالم يعلم قطعا ، والصواب قول من قال : أكرهه ولا أستحبه مع وجود غيره . انظر حاشية الروض المربع ١ / ٨٩

(١) أخرجه أبو داود ١ / ٥١ كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء ، الترمذي ١ / ٩٧ كتاب الطهارة باب أن الماء لا ينجسه شيء ، النسائي ١ / ٤٦ كتاب الطهارة باب التوقيت في الماء وصححه الألباني في الإرواء ١ / ٦٠ ، وانظر ما قاله الحافظ عنه في التلخيص ١ / ١٦ ـ ٢٠

(٢) أخرجه أبو داود ١ / ٥٣ كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء ، الترمذي ١ / ٩٦ كتاب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، النسائي ١ / ١٧٤ كتاب المياه باب مقدار الماء الذي لا ينجس ، وصححه الألباني في الإرواء ١ / ٦٠

(٣) أنظر : الفروق للسامري ص ١٢٣ ـ ١٢٤ ، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ص ٢ .

المسألة (الحادية والعشرون)

إذا زال تغير القلتين – بالمكاثرة أو بترك الماء حتى يزول تغيره بطول مكثه – طهرتا [١] ولو زال تغير ما دونهما لم تطهرا عنه الشافعية [٢] والحنابلة . [٣]

---

(١) خلا نجاسة البول والعذرة عند الحنابلة فإن الماء يتنجس بهما في أشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله إلا أن يكون كثيرا لا يمكن نزحه كالبرك العظام لما رواه أبو هريرة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يغتسل فيه " أخرجه البخارى وسبق تخريجه في المسألة السابقة .

وفى لفظ " ثم يتوضأ منه " وهو يتناول القليل والكثير وهو خاص في البول، والعذرة النافعة كالبول، بل أفحش، والرطبه واليابسة إذا ذابت كذلك ، والحديث أصح من خبر القلتين فيتعين تقديمه ، والرواية الثانية : أنه لا يتنجس مالم يتغير كسائر النجاسات ، وأما كيفية تطهيره على القول بتنجيسه بهما فبأن يضاف إليه ماء آخر يشق نزحه مع زوال التغير ، أو ينزح نزحا يبقى بعده ما يشق نزحه ، أو يزول تغير ما يشق نزحه بنفسه . أنظر المغني ١/ ٥٥–٥٦ ، الروض المربع مع حاشية ابن القاسم ١/ ٩٢ ، الكشاف ١/ ٤٠ – ٤١

(٢) استثنى الشافعية التغير بالمسك والزعفران والكافور ونحوه لأنه لا يعلم هل أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها هذا المطروح فسترها ، فإن كان كذلك فالأصل بقاؤها . أنظر مغنى المحتاج ١/ ٢٢ المهذب ١/ ١٣٣

(٣) أنظر : التهذيب ص ٣٥ – ٣٦ ، المجموع ١/ ١٣٢ ، مغني المحتاج ١/ ٢١–٢٢ ، المغني ١/ ٥٢ ، المبدع ١/ ٥٦–٥٧ ، إيضاح الدلائل ص ٣ ، الفروق للسامري ص ١٢٤ ، الكشاف ١/ ٤٢

أما المالكية : فإن الأصل عندهم طهورية الماء مالم يتغير وصفه قليلا كان أو كثيرا ، وإن كانوا يرون كراهة القليل الذي حلت فيه نجاسة ولم تغيره إذا وجد غيره ، ومن هنا فإنهم لا يرون حديث القلتين فاصلا بين القليل والكثير ، ولكنهم يستحبون نزح شيء من الماء الراكد إذا مات فيه ماله نفس سائله ولم يتغير ، إذا لم يكن مستبحرا

= = =

والفرق بينهما : أن القلتين فصاعدًا، علة تنجيسه تغيره، وقد زال، فطهر، كما لو وقع فيه نجاسة لم تغيره، فإنه يكون طاهرا، بخلاف ما دون القلتين، فإن علة تنجيسه الملاقاة، وهي موجودة وإن زال التغير فلا يكون طاهرًا .(١)

* * *

=== أو غديرا عظيما ونحوه كالبرك الكبار مما لا يمكن نزحه ، ويكون النزح بقدر الحيوان كبرا وصغرا ، وبقدر الماء قلة وكثرة إلى أن يظن النازح زوال الفضلات التي خرجت من فم الحيوان ، ولو تغير الماء بحلول نجاسة فيه ثم زال تغيره بصب ماء مطلق فيه وإن قل أو بسقوط شيء طاهر فيه كتراب أو طين فإنه يعود طهورا إذا زال أثر ما سقط فيه ، وإن تغير بنفسه فإنه يكون باقيا على نجاسته ولا يستعمل في عادة ولا عبادة .
أنظر ذلك الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/ ١٧-١٨ ، جواهر الإكليل ١/ ٨ ، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٧٩ - ٨٠

وأما الحنفية : فقد ذهبوا إلى أن كل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به إذا كان قليلا وكذا إذا كان كثيرا وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحفظ الماء من النجاسة فقال : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه " سبق تخريجه في المسألة رقم ٢٠
وقال عليه الصلاة والسلام : " إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده " أخرجه مسلم وسبق تخريجه في المسألة رقم ٢٠
هذا إذا كان الماء راكدا، أما إذا كان جاريا ووقعت فيه نجاسة فلم ير لها أثر جاز الوضوء منه لأنها لا تستقر مع جريان الماء، وطريقة تطهيره إذا كان راكدًا بالنزح، وهو يختلف باختلاف النجاسة التي سقطت في الماء . أنظر ذلك في الهداية ص ٢٠ - ٢١ ، ٢٦ - ٣٠ ، الإختيار لتعليل المختار ١/ ١٥ ، ١٨ - ٢٠ ، بدائع الصنائع ١/ ٨٦ - ٨٧ ، الهداية للمرغيناني أيضا ١/ ٣٠٩-٣٢٤

(١) أنظر : الفرق للسامري ص ١٢٤ ، إيضاح الدلائل ص ٣ ، المغني ١/ ٥٢

المسألة (الثانية والعشرون)

إذا وقع فى قلتين رطل من بول كلب ولم يغيره جاز استعمال جميعه [١] غرفة بعد غرفة وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة [٢] ولو وضع كلب يده فيه لم يجز أن يستعمله غرفة بعد غرفة ويد الكلب فيه ، وبه قال الحنابلة : وهو أصح الوجهين عند الشافعية . [٣]

---

(١) لأنه بلغ الحد المعتبر فى الكثرة وهو القلتان ولم تغيره النجاسة وليست النجاسة بول آدمى أو عذرته الماقعة فهو طهور .

(٢) أنظر الكافي لابن عبد البر ١/ ١٥٦ التهذيب ص ٢٨ ، الوسيط ١/ ٣٢٦ المهذب ١/ ١٣٩ ، المغني ١/ ٣٨ ، الفروق للسامري ص ١٢٥ ، إيضاح الدلائل ص ٣ .
أما الحنفية : فالماء إذا وقعت فيه نجاسة فلا يجوز الوضوء به قليلا كان أو كثيرا ، وذلك فيما إذا كان الماء راكدا ، أما إذا كان جاريا ووقعت فيه نجاسة فلم ير لها أثر جاز الوضوء منه لأنها لا تستقر مع جريان الماء ، وطريقة تطهيره إذا كان راكدا تكون بالنزح وهو يختلف باختلاف النجاسة التي سقطت فى الماء .
أنظر ذلك مع تعليله فى الهداية ص ٢٠ ـ ٢١ ، ١٦ ، ٢١ ـ ٣٠ ، بدائع الصنائع ١/ ٨٦ ـ ٨٧ ، الإختيار لتعليل المختار ١/ ١٥ ، ١٨ ـ ٢٠

(٣) أنظر كشاف القناع ١/ ٤٦ ، الفروق للسامري ص ١٢٥ ، إيضاح الدلائل ص ٣ التهذيب ص ٣٦ ، فتح العزيز ١/ ٢١٤ ، المهذب ١/ ١٣٨ ١٣٩
قلت : إستعمال الماء فى هذه المسألة يحتاج إلى فقه ، وهو أنه إن أراد استعمال ما يغرفه بدلوٍ مثلا فينبغى أن يغمس الدلو فى الماء غمسة واحدة ولا يغترف فيه النجاسة ، ثم يرفعه فيكون باطن الدلو وما فيه من الماء طاهرا ويكون ظاهر الدلو والباقي بعد المغروف نجسا ، أما نجاسة الباقي فلأن فيه نجاسة وقد نقص عن قلتين ، وأما نجاسة ظاهر الدلو فلملاصقة الماء النجس وهو الباقي بعد المغروف ، وإنما حُكِم بطهارة مافي الدلو لأنه انفصل عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين ، ولأنه إنما نقص بعد انفصال المأخوذ ، فلو خالف وأدخل الماء فى الدلو شيئا فشيئا فالجميع نجس بلا خلاف ، لأنه حين دخل أول شىء

===

والفرق بينهما : أن بوله نجاسة مائعة سقط حكمها باستهلاكها في الماء وهو محكوم بطهارته، فجاز استعمال جميعه ، وليس كذلك يده، لأنها عين قائمة، حكمها باق، فإن أزالها أولا جاز استعمال جميع الماء بعد ذلك، لأنه طاهر لا نجاسة فيه، وإن غرف منه شيء وبد الكلب فيه، فالمغروف طاهر والباقي نجس، لأنه دون القلتين وفيه نجاسة قائمة . (١)

* * *

=== في الدلو نقص الباقي عن قلتين فصار نجسا فإذا نزلت الدفعة الثانية في الدلو وهي نجسة تنجّس ما في الدلو فصار الجميع نجسا .
أما إذا أراد استعمال ما يبقى بعد الغرف فينظر، إن أخذها وحدها في الدلو، فالباقي قلتان، فهو طاهر بلا خلاف، لأنه قلتان، وليس فيه نجاسة، وإن أخذ النجاسة مع شيء من الماء ، فإن أخذه دفعه واحدة فباطن الدلو وما فيه نجس وظاهره وما بقي طاهر ، أما نجاسة باطن الدلو وما فيه، فلكونه ماء يسيرا فيه نجاسة ، وأما طهارة الباقي فلانفصال النجاسة عنه قبل نقصه عن قلتين، فبقي على طهارته . أنظر المجموع ١/ ١٤١ ، المستوعب ١/ ٤ نقله عنه محقق فروق السامرى في ص ١٢٥
وليس للحنفية في هذه المسألة إلا نحو ما قدمته عنهم في المسألة السابقة قريبا ، أما المالكية فلم أقف لهم على نص في هذه المسألة لكن الأصل عندهم أن الماء طهور مالم يتغير وصفه قليلا كان أو كثيرا ، وإن كانوا يكرهون استعمال القليل إذا حلت فيه نجاسة ولم تغيره .
أنظر الكافي لابن عبد البر ١/ ١٥٦

(١) انظر فروق السامرى ص ١٢٥ — ١٢٦ ، إيضاح الدلائل ص ٣

المسألة (الثالثة والعشرون)

إذا كان ماء في أواني فنجس بعضها واشتبهت عليه ولم يجد غيرها فلا يجوز له التحري [1] فيها للطهارة عند أكثر الحنابلة [2] وجاز له التحري فيها

---

(١) التحري : طلب ما هو أحرى في غالب ظنه وبذل المجهود في طلب المقصود . أنظر الكشاف ١ / ٥٠

(٢) انظر : المغني ١ / ٨٢ ، الإنصاف ١ / ٧١ ، الكشاف ١ / ٤٧ ، بدائع الفوائد ٣ / ٢٥٨ ، إيضاح الدلائل ص ٣ ويحسن هنا ذكر كلام الفقهاء في هذه المسألة ، فلهم فيها قولان :

أولهما : وجوب الإجتهاد والتحري مع اشتراط ظهور علامة يغلب على الظن بها الطهارة لأحد هذه الآنية وبه قال الشافعية وبعض المالكية ووافقهم الحنفية في ذلك بشرط تحقق ما اشترطوه في الماء ، واستثنى الشافعية ما إذا كان أحد الإناءين بولا فإنهم لا يجيزون التحري حينئذ لأنه لا أصل له في الطهارة .

وعلل هؤلاء جواز التحري في ذلك بالقياس على القبلة وبالقياس على الإجتهاد في الأحكام وفي تقويم المتلفات وإن كان الخطأ في ذلك محتملا .

ثانيهما : التفصيل في المسألة وبه قال الحنفية والحنابلة فآنية الماء المشتبهة لا تخلو من حالين عندهم :

أ ـ أن يتساوى عدد الطاهر والنجس فهذا لا يجوز التحرى فيه عندهم ووافقهم بعض المالكية على ذلك ، وعلة ذلك عندهم : هو اشتباه المباح بالمحظور فيما لا تجيزه الضرورة .

ب ـ أن يزيد عدد الطاهر على النجس فهذا أجاز الحنفية وبعض الحنابلة التحري فيه .

وعللوا ذلك بترجيح جانب الطهارة باعتبار الغلبة والكثرة فيجوز التحري عند الضرورة .

ولكل من القولين أدلة ومعارضات ولبعض العلماء تفصيلات أخرى ، أنظر ذلك في المجموع ١ / ١٨٠ ـ ١٨١ ، التهذيب ص ٥١ ـ ٥٢ المغني ١ / ٦٠ ـ ٦١ ، الإنصاف ١ / ٧١ ـ ٧٣ ، الفروق للكرابيسي الأكبر ص ١ ، غمر عيون البصائر ١ / ٣٤١ ، المنتقى للباجي ١ / ٥٩ ـ ٦٠

= = =

للشرب مع الضرورة من غير خلاف أعلمه فى ذلك .(١)

= = = الفروق للجوينى ١/ ٣١٨ ، فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ٧٦ — ٧٩
وسبب نزاع العلماء فى هذه المسألة : هو أن الطهارة بالطهور واجبة وبالنجس حرام وهنا اشتبه واجب بحرام فالذين منعوا التحري قالوا : استعمال النجس حرام ، وأما استعمال الطهور فإنما يجب مع العلم والقدرة وذلك منتف هنا ، ولهذا تنازعوا هل يحتاج إلى أن يعدم الطهور بخلطهما أو إراقتهما ؟ على قولين مشهورين أصحهما :
لا يجب لأن الجهل كالعجز ، والشافعية إنما جوزوا التحري إذا كان الأصل فيهما الطهارة لأنه حينئذ يكون قد استعمل ما أصله طاهر وقد شك فى تنجسه ، فيبقى الأمر فيه على استصحاب الحال ، والذين نازعوهم قالوا : ما صار نجسا بالتغير فهو بمنزلة نجس الأصل ، وقد زال الاستصحاب بيقين النجاسة ، كما لو حرمت احدى امرأتيه برضاع أو طلاق أو غيرهما فإنه بمنزلة من تكون محرمة الأصل عنده . انظر فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ٧٧

(١) انظر : المغني ١/ ٨٤
قلت : إن احتاج إلى هذين المائين المشتبهين للشرب لم يجب عليه إراقتهما من غير خلاف ، وذلك لأنه يجوز له التيمم وإن كانا طاهرين إذا احتاج إليهما للشرب فمع اشتباههما أولى ، فإذا أراد أن يشرب تحرى وشرب مما غلب على ظنه طهارته منهما لأنها ضرورة تبيح الشرب من النجس إذا لم يجد غيره ، فمن الذي يظن طهارته أولى ، فإذا لم يغلب على ظنه طهارة أحدهما شرب من أحدهما ، وصار هذا كما لو اشتبهت ميتة بمذكاة فى حال الاضطرار ، ولم يجد غيرها ، فإنه إذا جاز استعمال النجس فاستعمال ما يظن طهارته أولى .

وإذا شرب من أحدهما أو أكل من المشتبهات ثم وجد ماء طهورا فهل يلزمه غسل فمه ؟ فيه وجهان :
أحدهما : لا يلزمه لأن الأصل طهارة فيه فلا يزول عن ذلك بالشك ، وثانيهما : يلزمه ذلك لأنه محل منع استعماله من أجل النجاسة فلزمه غسل أثره كالمتيقن . أنظر : المغني ١/ ٨٤ — ٨٥ ، الإنصاف ١/ ٧٤ — ٧٥

= = =

والفرق بينهما : أنه اشتبه المباح بالمحظور فلم يجز التحري فيما لا تبيحه الضرورة كما لو اشتبهت أخته بالأجانب والمطلقة بغيرها والمعتق بغيره ، وليس كذلك تحري المضطر للشرب ، لأن ذلك تبيحه الضرورة ، بدليل إباحة الميتة له ، وكذلك يجوز للمضطر التحري في مسلوختين إحداهما ميتة ، ولا يجوز ذلك لغير المضطر ، ويجوز التحري في القبلة حال اشتباهها لأن الضرورة تبيح تركها حال المسايفة .

=== أقول أيضا : لا أعلم خلافا في جواز استعمال الماء المشتبه للشرب عند الضرورة ، لأنه إذا جاز استعمال المقطوع بنجاسته أو خبثه للمضطر فكيف لا يجوز له استعمال المشتبه ، قال شيخ الإسلام : إن الخبائث جميعا تباح للمضطر ، فله أن يأكل عند الضرورة الميتة والدم ولحم الخنزير ، وله أن يشرب عند الضرورة ما يرويه كالمياه النجسة والأبوال التي ترويه ، وإنما منعه أكثر الفقهاء عن شرب الخمر لأنها تزيده عطشا . . . ويجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه ، فمن اضطر إلى الميتة أو الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات ، دخل النار ، ولو وجد غيره مضطرا إلى ما معه من الماء الطيب أو النجس فعليه أن يسقيه إياه ويعدل إلى التيمم ، سواء كان عليه جنابة أو حدث أصغر ، ومن اغتسل أو توضأ وهناك مضطر من أهل الملة أو الذمة أو دوابهم المعصومة فلم يسقه كان آثما عاصيًا . والله اعلم .

أنظر : فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٧٩ — ٨٠

قلت : ويشهد لذلك القاعدتان الفقهيتان (الضرورات تبيح المحظورات) ، (الضرورة تقدر بقدرها) .

أنظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤

وهناك فرق آخر: وهو أنه لا فائدة في التحري فيها للطهارة لأنه لا يحصل الطهارة ، لأن الحدث متيقن ويقين الحدث لا يزول بطهارة مشكوك فيها ، فإذا لم يزل حدثه لا تصح صلاته ، ثم لا يأمن التنجيس ، فإذا ثبت بقاء الحدث وبقاء الصلاة في ذمته فعليه فعلها بالتيمم ليحصل له تأدية فرضه بيقين ، ولم يجز له استعمال شيء من الماء بالتحري خوفا من التنجيس به .

وأما التحري فيه للشرب مع الضرورة ففيه فائدة وهو إحياء النفس ، وغاية ما يقدر أنه شرب النجس وذلك جائز مع الضرورة بدليل أنه لو لم يجد المضطر إلا ماء نجساً جاز له شربه كما يجوز له أكل الميتة وكذلك يجوز له التحري في مسلوختين احداهما ميتة ، والأخرى مذكاة ، ولا يجوز لغير المضطر التحري في ذلك .(١)

* * *

---

(١) أنظر : الفروق للسامري ص ١٣٠ — ١٣١ ، إيضاح الدلائل ص ٣
المغني ١/ ٨٣

المسألة (الرابعة والعشرون)

الكافر إذا غسل بعد ما مات ثم وقع في ماء تنجس ذلك الماء [1] والمسلم اذا غسل

---

(١) لم أجد من نص على هذه المسألة سوى الحنفية ، ولعلهم يستدلون على ذلك بقوله تعالى [إنما المشركون نجس ... الآية]
وأنهم بنوا هذه المسألة على القول بأن الموت سبب للنجاسة فحكموا بنجاسة الكافر بالموت لعدم ما يوجب الحكم بطهارته، واستثنوا المسلم لوجود ما يوجب الحكم بطهارته، وهو الصلاة عليه ، وكون الموت علة النجاسة أمر لا يقويه صريح الدليل ، بل إن الخلاف وارد في سبب وجوب غسل الميت ، فبعض العلماء يرى أنه الحدث لأن الموت سبب لاسترخاء مفاصله ، وقال بعضهم : إنما أوجب النجاسة الموت إذ الآدمي لا دم له مسفوح كسائر الحيوانات ، ولهذا تنجس البئر بموته فيها ويجب نزح مائها كله ـ عند الحنفية ـ وقال بعضهم : إن الآدمي لا ينجس بالموت كرامة له، لأنه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت
أنظر : عمدة القاري ٨/ ٣٦ ، بدائع الصنائع ١/ ٧٤ ـ ٧٥

والذي يظهر لي أن حكم الآدمي من حيث الطهارة والنجاسة بعد الموت تابع لحكمه قبل الموت وكل من المسلم والكافر طاهر حسًا وحقيقة قبل الموت ، وينفرد الكافر بالنجاسة الاعتقادية المعنوية التي لا أثر لها على الماء والآنية قبل الموت وبعده إلا من حيث الاستقذار بدليل حديث أبي ثعلبه الخشني قال : قلت: يارسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ؟ قال :" إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها " متفق عليه
أنظر : صحيح البخاري مع الفتح ٩/ ٦٠٤ باب صيد القوس كتاب الذبائح والصيد ، صحيح مسلم ٢/ ١٥٣٢ باب الصيد بالكلاب المعلمة من كتاب الصيد والذبائح ، والغسل المأمور به هنا محمول على كراهة الأكل في آنيتهم للاستقذار لا لكونها نجسه ، إذ لو كانت نجسة لم يجعل الغسل مشروطًا بعدم وجود غيرها ، إذ الإناء المتنجس إذا أزيلت نجاسته هو والذي لم يتنجس سواء في الحكم ، أو أن الأمر بالغسل في الحديث محمول على الاستحباب سدًا لذريعة المحرم

===

بعد ما مات ثم وقع في ماء لا يتنجس[1] ذلك الماء

=== وللاحتياط ـ فإن اعترض بغسل الميت المسلم بعد الموت، فالجواب أن غسله من أجل التنظيف لا من أجل النجاسة ، إذ لو كان الغسل بسبب النجاسة التي كان سببها الموت على حد زعم البعض للزم غسل الشهيد وهذا خلاف النص ، ولما جاز غمس الذباب بعد وقوعه في الماء، لأنه يموت حتما فينجس الماء، وهو خلاف النص ، ولا يعترض بتنجيس الفأرة إذا وقعت في السمن أو العسل إذا وقعت فيه، لأنه لا يلزم من وقوعها فيه أن تموت، والحكم واحد بعد وقوعها ماتت أو لم تمت ، ولذلك جاء الحديث تارة بالتنصيص على الموت كما ذكره البخاري في باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب من كتاب الذبائح والصيد ، وتارة من غير تنصيص على الموت في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الوضوء .

قال الحطاب : استظهر ابن رشد القول بطهارة الآدمي مسلما كان أو كافرا فقال : والصحيح أن الميت من بني آدم ليس بنجس بخلاف سائر الحيوانات التي لها دم سائل ، وجزم ابن العربي بطهارته ولم يحك فيه خلافا ، وقال في كتاب الجنائز من التنبيهات وهو الصحيح الذي تعضده الآثار سواء كان مسلمًا أو كافرًا لحرمة الآدمية وكرامتها وتفضيل الله لها . أنظر مواهب الجليل ١/ ٩٩

وانظر ما قرره ابن قدامة في المغني ١/ ٦٣ عن الآدمي وحكمه من حيث الطهارة والنجاسة حيا وميتا والنووي في المجموع ٢/ ٥٦٣ والبغوي في التهذيب ص ٧٩ والحطاب في مواهب الجليل ١/ ٩٩

(١) لعدم المنجس وذلك أن المسلم لا ينجس لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المسلم لا ينجس" أخرجه البخاري . أنظر صحيح البخاري مع الفتح ٣/ ١٢٥، وصفة الإيمان لا تسلب بالموت وإذا كانت باقية فهو غير نجس .

قال الحافظ : تمسك بمفهوم هذا الحديث بعض أهل الظاهر فقال : إن الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى ((إنما المشركون نجس)) وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه على النجاسة أنظر : الفتح ١/ ٣٩٠ ===

عند الحنفيـة . (١)

=== وعلق البخاري في باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر عن ابن عباس رضى الله عنهما أن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ، وعلق عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أنه قال : لو كان نجسا ما مسسته ، قال الحافظ : وصل أثر ابن عباس هذا سعيد بن منصور وإسناده صحيح ورواه الدارقطنى والحاكم مرفوعا . أنظر صحيح البخارى مع الفتح ٣/ ١٢٥ ، ١٢٧

أما الكافر فإن العلماء مختلفون فى حكمه من حيث الطهارة والنجاسة فجمهور أهل العلم يرون طهارة رطوبته وجسمه وطعامه وآنيته ومن أدلتهم على ذلك قوله تعالى : ((وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم)) سورة المائدة آيه ٥ وطعامهم مطبوخ فى قدورهم ، ومحفوظ فى آنيتهم ، واستدلوا بإدخال النبي صلى الله عليه وسلم إياهم المسجد فقد جاء عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعث خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد) رواه البخارى ١/ ١٢٠ فى باب دخول المشرك المسجد من كتاب الصلاة ، ولو كانت نجاسته مؤثره لما أدخله المسجد .

وخالف فى ذلك بعض العلماء فقالوا بنجاسة الكافر واستدلوا بقوله تعالى : ((إنما المشركون نجس)) سورة التوبة آية ٢٨ ، وحمل الجمهور الآية على النجاسة المعنوية أى نجاسة الاعتقاد ، أو أن المراد بالنجاسة الإستقذار ، وأيدوا ذلك بأن الله عز وجل أباح نكاح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ، ومع ذلك لا يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمه ، فدل ذلك على أن الآدمى الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين النساء والرجال . انظر : فتح البارى ١/ ٣٩٠ ، عمدة القاري ٣/ ٢٣٩ ، نيل الأوطار ١/ ٢٠ — ٢١

(١) أنظر : الفروق للكرابيسي الأكبر ص ٥ ، الفروق للكرابيسي الأصغر ١/ ٣٩ ، الفتاوى الهندية ١/ ١٩

والفرق بينهما : أنه حكم بنجاسة الكافر بموته ولم يوجد ما يوجب الحكم بطهارته بدليل أنه لا تجوز الصلاة عليه ، فاستوى وجود الغسل وعدمه في حقه ، وليس كذلك المسلم لأنه وجد ما يوجب الحكم بطهارته بدليل جواز الصلاة عليه ، فصار كثوب نجس غسل ثم وقع في ماء فانه لا يفسده ، لأنا حكمنا بطهارته وجواز الصلاة عليه ، ولهذا المعنى قلنا : انه لو صلى وهو حامل شهيدا على ثوبه دم جازت صلاته ، لأنا حكمنا بطهارته بدليل جواز الصلاة عليه ، فجازت صلاته معه كذلك هذا .(١)

وفرق آخر أكثر إيجازا : وهو أن غسل المسلم تعلق به حكم شرعي وهو جواز الصلاة عليه فصار محكوما بطهارته ووقوع الطاهر لا يوجب التنجيس .(٢)

* * *

---

(١) أنظر : الفروق للكرابيسي الأصغر ١/ ٣٩

(٢) انظر : فروق الكرابيسي الأكبر ص ٥

المسألة (الخامسة والعشرون)

قليل النجاسة يؤثر في الكثير من الطعام عند كثير من أهل العلم[1]

---

(١) ذهب كثير من العلماء إلى أن النجاسة مؤثرة في الطعام لذا قال العيني رحمه الله : إنه لا خلاف في عدم الأكل من السمن المائع أو غيره من المائعات التي وقع فيها فأر أو نحوه ، نظرا لتنجسها إلا خلافا شاذا لبعض الظاهرية . اهـ لكنهم اختلفوا في حكم بيعه والانتفاع به فقال البعض ومنهم الإمام أحمد رحمه الله : لا يستصبح به ولا ينتفع بشيء منه ، واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال : إن كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه " رواه أبو داود ١٨١/٤ باب في الفأرة تقع في السمن من كتاب الأطعمة .

وسيأتي ضمن كلام شيخ الإسلام مافي هذا الحديث من العلة وبيان أن الإمام أحمد هنا لم يتفطن لتلك العلة ، وبعموم النهي عن الميتة في الكتاب العزيز ، وقال آخرون ومنهم مالك والشافعي والثوري رحمهم الله: بجواز الاستصباح به ، والإنتفاع به في كل شيء إلا الأكل والبيع ، أما الأكل فمجمع على تحريمه إلا الشذوذ الذي ذكرناه ، وأما الاستصباح فمروي عن علي وابن عمر أنهما أجازاه ، وأما البيع فمن الحجة على تحريم بيعه قوله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه " رواه أبو داود ٧٥٨/٣ باب في ثمن الخمر والميتة من كتاب البيوع والإجارات .

وقال آخرون ومنهم الحنفية : بجواز الانتفاع والبيع إلا الأكل محتجين برواية وردت في حديث الفأرة وفيها : " وإن كان مائعا فاستصبحوا به وانتفعوا " والبيع من باب الإنتفاع ، أما قوله في حديث أبي داود وأحمد وعبد الرزاق " وإن كان مائعا فلا تقربوه فيحتمل أن يراد به الأكل .

هذا بالنسبة للأكل والإنتفاع ، أما بالنسبة لإمكانية تطهيره من النجاسة فإنهم اختلفوا أيضا في ذلك نظرًا لقلة النصوص في ذلك ولاختلاف الطعام وتنوع حالاته من الميوعة والجمود والسيولة ونحوها ،

= = =

. . . . . .

=== فرأى بعضهم : أنه لا يمكن تطهير المائع المتنجس من الطعام إلا الزئبق " كدِرْهَم وهو مُعرَّب، وهو ما يُسْتَقَى من مَعْدِنِه، ومنه ما يستخرج من حجارة معدنية بالنار " أنظر : القاموس المحيط مادة زئبق فإنه لقوة تماسكه يجري مجرى الجامد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن السمن إذا وقعت فيه الفأرة فقال : " إن كان مائعا فلا تقربوه " ولو كان إلى تطهيره سبيل لذكره صلى الله عليه وسلم ، وقال بعضهم : إنه يتأتى تطهيره كالزيت ، وذكر لتطهيره طريقة أنظرها في المغني ١/ ٥٢ ـ ٥٣ ، وأما إن كان جامدا كالسمن الجامد فإن النجاسة تؤخذ بما حولها فتلقى ويكون المتبقي طاهرا لما روته ميمونة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : " ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم " رواه البخاري . أنظر الصحيح مع الفتح ٩/ ٦٦٨

والجامد : هو الذي لا تسري النجاسة إلى جميعه وهو المتماسك الذي فيه قوة تمنع انتقال النجاسة عن الموضع الذي وقعت عليه النجاسة إلى ما سواه .

أما العجين ونحوه إذا تنجس فلا سبيل إلى تطهيره لأنه لا يمكن غسله ، وكذلك إن نُقِّع السمسم أو شيء من الحبوب في الماء النجس حتى انتفخ وابتل فإنه لا يطهر . ذكر ذلك ابن قدامة رحمه الله عن أحمد ولم يذكر فيه خلافا .

وإذا ثبتت نجاسة العجين والسمسم وما في معناهما ولم يمكن التطهير فهل ينتفع به أو لا ؟ ذكر ابن قدامة أقوال أهل العلم في ذلك فذكر عن أحمد أنه قال : تطعم النواضح، ولا يطعم لما يؤكل لحمه قريبا، وقال مجاهد والثوري وعطاء وأبو عبيد : يطعم الدجاج ، وقال مالك والشافعي : يطعم البهائم ، وقال ابن المنذر : لا يطعم شيئا لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام" رواه البخاري ٣/ ١١٠ في باب بيع الميتة والأصنام من كتاب البيوع ، ومسلم ٣/ ١٢٠٧ في باب تحريم بيع الخمر والميتة والأصنام . وهذا في معناه .

===

. . . . . .

=== هذا ما ذكره العلماء في الطعام إذا تنجس أما الماء فلا خلاف في عدم تنجسه إذا كان كثيرا .

أنظر ذلك مفصلا في المغني ١/ ٥٢ — ٥٤ ، المجموع ٢/ ٥٩٩ ، ٥٨٧ ، المجموع أيضا ٤/ ٤٤٨ ، فتح العزيز ٤/ ٦٥٦ ، التهذيب ص ٧٣ ، مواهب الجليل ١/ ١٠٨ — ١١٩ ، المبسوط ١/ ٩٥ ، فتح الباري ٩/ ٦٦٩ — ٦٧٠ ، الفتح أيضا ١/ ٣٤٤ ، عمدة القاري ٢١/ ١٣٨ ، عمدة القاري أيضا ٣/ ١٦٢

ولشيخ الإسلام كلام جيد في هذه المسألة يختلف عما سبق وعسى أن يكون فيصلاً فيها ، قال رحمه الله : وأما المائعات كالزيت والسمن وغيرهما من الأدهان كالخل واللبن وغيرهما إذا وقعت فيه نجاسة مثل الفأرة والميتة ونحوها من النجاسات ففي ذلك قولان للعلماء .

أحدهما : أن حكم ذلك حكم الماء وهذا قول الزهري وغيره من السلف وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ويذكر رواية عن مالك في بعض المواضع ، وهذا هو أصل قول أبي حنيفة حيث قاس على الماء المائعات.

والثاني : أن المائعات تتنجس بوقوع النجاسة فيها بخلاف الماء فإنه يفرق بين قليله وكثيره وهذا مذهب الشافعي وهي الرواية الأخرى عن مالك وأحمد ، وفيها قول ثالث : هو رواية لأحمد وهو الفرق بين المائعات المائية وغيرها ، فخل التمر يلحق بالماء وخل العنب لا يلحق به .

وعلى القول الأول: إذا كان الزيت كثيرا مثل أن يكون قلتين فإنه لا ينجس إلا بالتغير كما نص على ذلك أحمد في كلب ولغ في زيت كثير ، فقال : لا ينجس ، وإن كان المائع قليلا انبنى على النزاع في الماء القليل فمن قال : إن القليل لا ينجس الا بالتغير قال ذلك في الزيت وغيره ، وبذلك أفتى الزهري لما سئل عن الفأرة أو غيرها من الدواب تموت في سمن أو غيره من الأدهان ، فقال : تلقى وما قرب منها ويؤكل سواء كان قليلا أو كثيرا ، وسواء كان جامدا أو مائعا ، وقد ذكر ذلك البخاري عنه في صحيحه ١/ ٦٤

ومن قال : إن المائع القليل ينجس بوقوع النجاسة قال : إنه كالماء فإنه يطهر بالمكاثرة كما يطهر الماء بالمكاثرة ، فإذا صب عليه زيت كثير

===

. . . . . .

=== طهر الجميع ، والقول بأن المائعات لا تنجس كما لا ينجس الماء هو القول الراجح ، بل هي أولى بعدم التنجيس من الماء ، وذلك لأن الله أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث ، والأطعمة والأشربة — من الأدهان ، والألبان والزيت والخلول والأطعمة المائعة — هي من الطيبات التي أحلها الله لنا ، فإذا لم يظهر فيها صفة الخبيث لا طعمه ولا لونه ولا ريحه ولا شيء من أجزائه كانت على حالها من الطيب فلا يجوز أن تجعل من الخبيث المحرم مع أن صفاتها صفات الطيب لا صفات الخبيث ، فإن الفرق بين الطيبات والخبائث بالصفات المميزة بينهما ، ولأجل تلك الصفات حرم هذا وأحل هذا ، وإذا كان هذا الحب وقع فيه قطرة دم أو قطرة خمر ، وقد استحالت واللبن باق على صفته والزيت باق على صفته ، لم يكن لتحريم ذلك وجه ، فإن تلك قد استهلكت واستحالت ، ولم يبق لها حقيقة من الأحكام يترتب عليها شيء من أحكام الدم والخمر ، وإنما كانت أولى بالطهارة من الماء ، لأن الشارع رخص في إراقة الماء وإتلافه حيث لم يرخص في إتلاف المائعات ، ففي الاستنجاء مثلا فإنه يستنجي بالماء دون هذه وكذلك إزالة سائر النجاسات بالماء ، وأما استعمال المائعات في ذلك فلا يصح ، سواء قيل : تزول النجاسة أو لا تزول ، ولهذا قال من قال من العلماء : إن الماء يراق إذا ولغ فيه الكلب ولا تراق آنية الطعام والشراب . وأيضا فإن الماء أسرع تغيرا بالنجاسة من الملح ، والنجاسة أشد استحالة في غير الماء منها في الماء ، فالمائعات أبعد عن قبول التنجيس حسا وشرعا من الماء ، فحيث لا ينجس الماء فالمائعات أولى أن لا تنجس ، وأيضا فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : " ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم " فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم جوابا عاما مطلقا بأن يلقوها وما حولها ، وأن يأكلوا سمنهم ، ولم يستفصلهم هل كان مائعا أو جامدا ، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الإحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائبا ، وقد قيل : إنه لا يكون إلا ذائبا ، والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين مع أنه لم يستفصل هل كان قليلا

===

. . . . . .

=== أو كثيرا .

فإن قيل : فقد روي في الحديث " إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم وإن كان مائعا فلا تقربوه " رواه أبو داود وغيره ، قيل : هذه الزيادة هي التي اعتمد عليها من فرق بين المائع والجامد ، واعتقدوا أنها ثابتة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا في ذلك مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم ، وقد ضعف محمد بن يحي الذهلي حديث الزهري ، وصحح هذه الزيادة ، لكن قد تبين لغيرهم أن هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث ، ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا هو الذي تبين لنا ولغيرنا ، ونحن جازمون بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها بعد أن كنا نفتي بها أولا ، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطن ، والبخاري والترمذي رحمهما الله وغيرهما من أئمة الحديث قد بينوا لنا أنها باطلة ، وأن معمرا غلط في روايته لها عن الزهري ، وكان معمر كثير الغلط ، والأثبات من أصحاب الزهري كمالك ويونس وابن عيينة خالفوه في ذلك ، وهو نفسه اضطربت روايته في هذا الحديث اسنادا ومتنا ، فجعله عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وإنما هو عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة وروي عنه في بعض طرقه أنه قال : " إن كان مائعا فاستصبحوا به " وفي بعضها " فلا تقربوه " والبخاري بين غلطه في هذا بأن ذكر في صحيحه عن يونس عن الزهري نفسه أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : إن كان جامدا أو مائعا قليلا كان أو كثيرا تلقى وما قرب منها ويؤكل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : " ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم " فالزهري الذي مدار الحديث عليه قد أفتى في المائع والجامد بأن يلقى الفأرة وما قرب منها ويؤكل واستدل بهذا الحديث كما رواه عنه جمهور أصحابه ، فتبين أن من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط .

وأيضا فالجمود والميعان أمر لا ينضبط ، بل يقع الإشتباه في كثير من الأطعمة هل تلحق بالجامد أو المائع والشارع لا يفصل بين الحلال

===

. . . . . .

=== والحرام إلا بفصل بين لا اشتباه فيه كما قال تعالى : ((وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون)) سورة التوبة آيه ١١٥ ، والمحرمات مما يتقون ، فلابد أن يبين لهم المحرمات بيانا فاصلا بينها وبين الحلال وقد قال تعالى : ((وقد فصّل لكم ما حرم عليكم)) سورة الانعام آيه ١١٩ وأيضا إذا كانت الخمر التي هي أم الخبائث إذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالإنقلاب ، وإذا قدر أن قطرة خمر وقعت في خل مسلم بغير اختياره فاستحالت كانت أولى بالطهارة ، فإن قيل : الخمر لما نجست بالاستحالة طهرت بالاستحالة بخلاف غيرها ، والخمر إذا قصد تخليلها لم تطهر ، قيل في الجواب عن الأول : أن جميع النجاسات نجست بالاستحالة فإن الإنسان يأكل الطعام ويشرب الشراب وهي طاهرة ، ثم تستحيل دما وبولا وغائطا فتنجس ، وكذلك الحيوان يكون طاهرا فإذا مات احتبست فيه الفضلات وصار حاله بعد الموت خلاف حاله في الحياة فينجس ، أنظر فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ٥١٢ — ٥١٨

وقال شيخ الإسلام أيضا قبل هذا كله : وهذه الأدهان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات والخبيثة قد استهلكت واستحالت فيها ، فكيف يحرم الطيب الذي أباحه الله تعالى، ومن الذي قال : إنه إذا خالطه الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم ؟ وليس على ذلك دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا من إجماع أو قياس ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث بئر بضاعة لما ذكر له " فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال : " الماء طهور " شيء " .

٢١/ ٥٠٣ وأنظر ذلك مفصلا في مجموع الفتاوى

٥١٨

ولا يؤثر في الكثير من الماء من غير خلاف أعلمه . (١)

والفرق بينهما : أن الماء له مزية التطهير، أي أنه يطهر غيره بخلاف سائر المائعات . (٢)

* * *

---

(١) أنظر : مواهب الجليل ١/١٠٨ ـ ١٠٩ ، عدة البروق في جمع مافي المذهب من الفروق ص ٢ ، المجموع ٢/٥٩٩ ، ٥٨٧ ، التهذيب ص ٨٨ ، المغني ١/٥٢ ـ ٥٤ ، عمدة القاري ٢١/ ١٣٨ ، عمدة القاري أيضا ٣/١٦٢ ، فتح الباري ٩/٦٦٩ـ٦٧٠ فتح الباري أيضا ١/٣٤٤

(٢) أنظر : مواهب الجليل ١/١٠٨ ـ ١٠٩ ، عدة البروق في جمع مافي المذهب من الفروق ص ٢

المسألة (السادسة والعشرون)

الماء المشمس تكره الطهارة به إذا قصد تشميسه عند بعض الشافعية[1] والجمهور على خلاف ذلك ، ولا تكره بالمسخن بالنار إذا لم يكن شديد الحرارة يمنع إسباغ الوضوء لحرارته ، ولا أعلم في ذلك خلافا[2] إلا عن مجاهد رحمه الله

---

(١) إستنادا إلى ما روي عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخنت له الماء في الشمس فقال : " لاتفعلى ياحميراء فإنه يورث البرص " رواه الدارقطني ١/ ٣٩ في باب الماء الساخن من كتاب الطهارة وقال : غريب جدا ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٦ في باب كراهة التطهر بالماء الساخن في كتاب الطهارة وقال : هذا لا يصح ، واستندوا أيضا إلى ما رواه الشافعي في الأم ١/ ٣ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه " أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال : إنه يورث البرص "
وحديث عائشة وأثر عمر كلاهما ضعيف باتفاق المحدثين ذكر ذلك النووي وقال الألباني عن حديث عائشة موضوع ، وانظر الكلام عنهما مفصلا في المجموع ١/ ٨٧ ، الإرواء ١/ ٥٠
ولما لم يثبت الحديث والأثر فالكراهة لا دليل عليها ولا ثمرة للتفريق بين المسألتين ، بيد أنه نقل عن بعض العلماء القول بكراهته من جهة الطب حتى أن الشافعي رحمه الله قال : لا أكره المشمس إلا أن يكون من جهة الطب " وذلك متعقب بما ذكره ابن قاسم في حاشيته على الروض أن أهل الطب أجمعوا على أنه لا أثر له في البرص .
هذا وقد نصر النووي رحمه الله مذهب الجمهور في عدم كراهته وصوبه ثم ذكر للشافعية في هذه المسألة سبعة أوجه أنظرها في المجموع ١/ ٨٨ ، وانظر تفصيل هذه المسألة في المجموع ١/ ٨٨ – ٨٩ ، فتح العزيز ١/ ١٢٨ ، مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق ٢/ ٥ ، التهذيب ١/ ١٧ ، المغني ١/ ٢٨ ، حاشية ابن قاسم على الروض ١/ ٦٧

(٢) أنظر المغني : ١/ ٢٧ ، الروض المربع مع الحاشية ١/ ٦٧ ، التهذيب ص ١٧ مغني المحتاج ١/ ١٩ ، المجموع ١/ ٩٠ – ٩١ ، مطالع الدقائق ٢/ ٥

= = =

قال إبن قدامة : ولا معنى لقوله ، وعزا النووى عدم الكراهة للجمهور ثم قال : وحكى اصحابنا عن مجاهد كراهته وعن أحمد كراهة المسخن بنجاسة [1] وليس لهم دليل فيه روح .

والفرق بينهما : أن النار لها قوة تأثير فى إذهاب ما ينفصل من تلك الأجزاء النجسة بخلاف الشمس فإن حرارة الشمس تفصل من الإناء أجزاء لطيفه تورث البرص. [2]

* * *

=== واستدل هؤلاء على ذلك بالنصوص المطلقة وعدم ثبوت النهى عن ذلك وبما روى عن عمر رضى الله عنه " أنه كان يسخن له ماء فى قمقم - إناء - فيغتسل فيه " رواه الدارقطني ١/ ٣٧ فى باب الماء المسخن من كتاب الطهارة وصححه الالبانى فى الارواء ١/ ٤٨ ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ١/ ٦ فى باب كراهة التطهير بالماء الساخن من كتاب الطهارة وذكر ابن قدامة فى المغنى ١/ ٢٨ آثارا ونصوصا أخرى فانظرها .

(١) قلت : أثبت شيخ الإسلام هذه الرواية عن أحمد وذكر معها رواية أخرى لمالك ثم قال : وهذه الكراهة لها مأخذان أحدهما : إحتمال وصول أجزاء النجاسة إلى الماء فيبقى مشكوكا فى طهارته شكا مستندا إلى أمارة ظاهرة ، فعلى هذا المأخذ متى كان بين الوقود والماء حاجز حصين كمياه الحمامات لم يكره ، لأنه قد تيقن أن الماء لم تصل إليه النجاسة .

ثانيهما : أن سبب النجاسة كونه سخن بإيقاد النجاسة ، واستعمال النجاسة مكروه عندهم ، والحاصل بالمكروه مكروه ، فعلى هذا إنما الكراهة إذا كان التسخين حصل بالنجاسة ، فأما إذا كان غالب الوقود طاهرا أو شك فيه لم تكن هذه المسألة . أنظر مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٩ — ٧٠

(٢) أنظر : مطالع الدقائق للأسنوي ٢/ ٥

الفصل الثاني

في مسائل الفروع في الآنية

وفيه إحدى عشرة مسألة.

المسألة (الأولـى)

إذا كان أحد الإنائين نجساً فأراد رجل الاجتهاد فأخبره مخبر فقال : هذا هو النجس والمجتهد يعلم جنس النجاسة جاز له تصديقه إذا كان ثقة عنده ، وإذا كان المجتهد غير عالم بجنس النجاسة فقال له رجل : هذا نجس وهذا طاهـر، واقتصر على هذا القدر لم يجز له المصير إلى مطلق قوله، وبهاتين المسألتين قال المالكية والشافعية والحنابلة .(١)

والفرق بينهما : أن الناس مختلفون في بعض الأعيان فيقول بنجاستها قوم ولا يقول بذلك آخرون ، فإذا قال : هذا نجس ولم يذكر جنس النجاسة ، احتمل أن يكون نجسا عنده ، غير نجس عند غيره ، وذلك مما يتعلق بالعقائد والمذاهـب، وليس طريقه طريق الروايات ، وأما إذا علم من أراد الوضوء بأحد الإنائين جنـس النجاسة الواقعة في أحد الانائين ، وأشكل عليه في التعيين فله أن يعتمد خبر الصادق ، لأن طريقه طريق الروايات حينئذ لا طريق العقائد ، ومن روى وهـو صدوق ثقة فالطريق إلى روايته أصل ممهد في الشرع ، وقد قال الشافعي رحمه الله إذا أراد الرجل الاجتهاد في القبلة وأخبره مخبر بأن نجم كذا كان في موضـع كذا قبل ظهور الغيم ، وعلم المجتهد أن ذلك النجم إذا كان في ذلك الموضـع، دل على موضع القبلة من جهة مخصوصة، كان له الرجوع إلى قوله بتصديقه .(٢)

* * *

---

(١) انظر جواهر الإكليل ١/ ٨ ، مواهب الجليل ١/ ٨٦ ، المجمـوع ١/ ١٧٦ ، التهذيب ص ٥٦ ، الفروق للجويني ١/ ٣٣١ ، المغني ١/ ٨٦ ، ولم أقف على شيء فيها عند الحنفية .

(٢) أنظر الفروق للجويني ١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢

المسألة (الثانية)

إذا قال ثقة ولغ هذا الكلب في هذا الإناء وقال آخر : بل ذلك ، ولم يوقتا وقتا حكم بنجاستهما ، وإن ذكرا وقتا يضيق عن الولوغ فيهما فهما طاهران ، وبهاتين المسألتين قال الشافعية في الأصح (١) من مذهبهم ، والحنابلة . (٢)

والفرق بينهما : أنهما إذا لم يؤقتا وقتا أمكن صدقهما جميعا بأن يراه كل واحد منهما يلغ في الاناء الذي ذكره في غير الوقت الذي رآه الآخر ، وإذا أمكن صدقهما ، وقولهما مقبول وجب العمل به ، وثبت ولوغه فيهما ، فحكم بنجاستهما ، وليس كذلك إذا وقتا وقتا لا يتسع لولوغه فيهما ، لأنه لا يمكن الجمع بين قولهما لضيق الوقت عن ولوغه فيهما ، فإذا ثبت ذلك لم يحتمل صدقهما جميعا وليس أحدهما أولى بقبول القول من الآخر ، فيتعارض قولاهما ويسقطان كما تسقط البينتان إذا تعارضتا ، ويبقى الإناءان على أصل الطهارة . (٣)

وفرقهما باختصار : أنه إذا لم يؤقتا فالولوغ فيهما ممكن ، وإذا وقتا بضيق لم يمكن الجمع بين قوليهما ، وليس أحدهما أولى من الآخر بالتصديق فيتعارض قولاهما ويبقى الماء على طهوريته . (٤)

* * *

(١) قال بعض الشافعية بأنه يجتهد فيهما ويستعمل ما غلب على ظنه طهارته ، منهما ولا يجوز أخذ أحدهما بغير اجتهاد لأن المخبرين اتفقا على نجاسة أحدهما فلا يجوز إلغاء قولهما . والمسألة مبنية على القولين المشهورين عندهم في البينتين إذا تعارضتا ، قال النووي : أصحهما تسقطان . انظر المجموع ١ / ١٧٨ ، التهذيب ص ٥٧

ولم أقف على هذه المسألة عند الحنفية ، أما المالكية فإنهم يخالفون في أصل هذه المسألة فيرون طهارة الكلب وطهارة سؤره وخلافهم مع الجمهور مشهور في هذه المسألة . أنظر شيئا من ذلك في الاستذكار ١ / ٢٥٨ — ٢٦١ ، طرح التثريب ١ / ١٢٠ — ١٢٥ ، شرح عمدة الأحكام ١ / ٢٨ ، المجموع ٢ / ٥٦٧ ، مجموع الفتاوى ٢١ / ٥٣٠ ، شرح السنة ٢ / ٧٥ ، الكافي لابن عبد البر ١ / ١٥٨ ، عمدة القارئ ٣ / ٣٩ — ٤٣

(٢) أنظر المهذب ١ / ١٧٧ ، المجموع ١ / ١٧٨ ، التهذيب ص ٥٧ ، المغني ١ / ٨٧ ، كشاف القناع ١ / ٤٦ ، الفروق للسامري ص ١٣٣ ، إيضاح الدلائل ص ٣

(٣) أنظر : الفروق للسامري ص ١٣٣ — ١٣٤ ، المغني ١ / ٨٧ ، المجموع ١ / ١٧٨

(٤) انظر : ايضاح الدلائل ص ٤

المسألة (الثالثة)

إذا ولغ كلب في إناء فيه قلتان فأكثر ماء طهور، ولم يتغير فالإناء والماء طاهران وبه قال الشافعية والحنابلة [١] ولو لم يكن فيه قلتان فطرح فيه قلتان أو أكثر ماء طهور ولم يتغير، فالماء طاهر، والإناء نجس، وبه قال الحنابلة [٢] وبعض الشافعية [٣].

---

(١) أنظر المجموع ٢/ ٥٨٧ ، مغني المحتاج ١/ ٨٤ ، الفروق للسامري ص ١٢٦ ، إيضاح الدلائل ص ٣

(٢) والمالكية يوافقونهم في هاتين المسألتين بناء على أصلهم أن الكلب طاهر وسؤره طاهر ، وأن الماء طهور مالم يتغير وصفه قليلا كان أو كثيرا ، لكن استحبوا إراقة الماء المولوغ فيه دون غيره من المائعات كالسمن واللبن والعسل ليسارة مؤنته ، ويغسل الإناء من الولوغ سبعا تعبدًا ، وأما التعليل الذي ذكره الشافعية والحنابلة لهاتين المسألتين فغير مسلم عند المالكية من حيث الأصل .
أنظر مذهبهم في ذلك مفصلا في الاستذكار ١/ ٢٥٨ — ٢٦١ طرح التثريب ١/ ١٢١ — ١٢٥ ، شرح عمدة الأحكام ١/ ٢٨ ، المجموع ٢/ ٥٦٧ ، مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٣٠ ، شرح السنة ٢/ ٧٥ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٥٥ — ١٥٨ ، عمدة القارئ ٣/ ٣٩ — ٤٣ ، القوانين الفقهية ص ٢٥ ، نيل الأوطار ١/ ٢٩
أما الحنفية فإنهم يرون نجاسة الإناء في هاتين المسألتين لنجاسة الكلب ، لكنهم لا يرون وجوب السبع الغسلات ، وكذلك يرون نجاسة الماء لكونه لم يبلغ حد الكثرة عندهم .
أنظر : الهداية للمرغيناني ١/ ٢٠ — ٢٢ ، عمدة القاري ٣/ ٣٩ ، شرح معاني الآثار ١/ ٢١ — ٢٢ ، البدائع ١/ ٦٣

(٣) أنظر : الفروق للسامري ص ١٢٦ ، إيضاح الدلائل ص ٣ ، التهذيب ص ٩٣ ، مغني المحتاج ١/ ٨٤

والفرق بينهما : أن ولوغه في القلتين لم يؤثر في نجاسة الماء ، فلم يؤثر في نجاسة الإناء ، فبقي الماء والإناء على طهارتهما .(١) بخلاف ما إذا ولغ فيه وليس فيه قلتان فإنه ينجس ، فإذا طرح فيه قلتان أو اكثر فالماء طاهر لبلوغه ما حده الشرع به(٢) غير متغير ، والإناء على نجاسته لأنه لم يرد عليه الغسلات السبع(٣) التي جعلها الشرع مزيلة للنجاسة .(٤)

قال السامري : ولا يعرف ماء طاهر في إناء نجس إلا في مسألتين هذه المسألة ، والأخرى إذا كان الإناء من جلود الميتة(٥) والماء قلتان فصاعدا غير متغير .(٦)

* * *

(١) وذلك لأن الماء المولوغ فيه بلغ حد الكثرة وهو القلتان ولم يتغير وصفه ، ومستند ذلك حديث ابن عمر رإذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" رواه أصحاب السنن . أنظر سنن أبي داود ١ / ٢١ باب ماينجس الماء من كتاب الطهارة وسنن الترمذي ١ / ٩٧ في الباب رقم ٥٠ من أبواب الطهارة ، وسنن النسائي ١ / ٤٦ باب التوقيت في الماء من كتاب الطهارة وابن ماجه ١ / ١٧٢ باب مقدار الماء الذي لا ينجس من كتاب الطهارة .
أما الإناء فاشترط بعضهم في الحكم بطهارته أن لا يصيب الكلب جرمه الذي لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما ، أما لو أصاب جرمه الذي وصله الماء مما هو فيه فإنه لا يتنجس ، وتكون كثرة الماء مانعة من تنجيسه .
أنظر : المجموع ٢ / ٥٨٧ ، مغني المحتاج ١ / ٨٤

(٢) وهو القلتان على الخلاف في كونهما حداً فاصلاً بين القلة والكثرة ، وعلى القول بنجاسة مالم يبلغهما وإن لم يتغير وصفه .

(٣) فيه إشارة إلى ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب أو أخراهن بالتراب" رواه مسلم وغيره بألفاظ متعددة أنظر صحيح مسلم ١ / ٢٣٤ — ٢٣٥ باب حكم ولوغ الكلب من كتاب الطهارة .

(٤) أنظر الفروق للسامري ص ١٢٦—١٢٧ ، إيضاح الدلائل ص ٣

(٥) قوله هذا مبني على الرواية المشهورة في المذهب أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وهو خلاف النص الصريح الصحيح ويعتبر من مفردات المذهب أو محمول على ما إذا استعمل قبل الدبغ. أنظر في هذه المسألة المجموع ١ / ٢١٧ ، نيل الأوطار ١ / ٦١—٦٢ ، المغني ١ / ٨٩—٩٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٦ ، مجموع الفتاوى ٢١ / ٩٠—٩٦

(٦) أنظر : الفروق للسامري ص ١٢٧

المسألة (الرابعة)

إذا أشكل إناء من خمس أوان لم يتعين النجس منها ، ثم اجتهد خمسة نفر في تلك الأواني ، وتوضأ كل واحد منهم بواحد منها ، ثم أرادوا عقد الجماعة فتقدم واحد منهم، جاز لهم ذلك ، ولو أن خمسة نفر كانوا جالسين في مجلس فناموا غير زائلين عن مستوى الجلوس ، وظهر بينهم صوت حدث ، واستيقظوا ولم يعلموا، كان لكل واحد منهم أن يصلي مجتهدا من غير تجديد وضوء ، وإذا أرادوا عقد الجماعة وتقديم واحد منهم، لم يجز لهم ذلك على أحد [1] الوجهين عند الشافعية [2].

والفرق بينهما : أن الاجتهاد في الأواني ممكن متيسر بطلب أمارات النجاسة وآثارها وشأن المتحري طلب النجاسة ، فأما الطهارة فلا تطلب ، فلما تيسر ذلك في الأواني جاز لهم الاجتهاد، وتقديم بعضهم في الاقتداء ، أما الرجال إذا سُمع فيما بينهم صوت حدث فيتعذر الاجتهاد منهم لغموض الدلائل وخفاء الأمارات وإنما يجوز الاجتهاد إذا لاحت الأمارات فصارت طهارة بينه [3].

* * *

---

(١) الوجه الثاني : جواز الاقتداء ، قال النووي : وهو المذهب الصحيح به قطع الجمهور . أنظر المجموع ١/ ١٩٩ ، مغني المحتاج ١/ ٢٣٧

(٢) أنظر : الفروق للجويني ١/ ٣٤٥ ، المجموع ١/ ١٩٩

(٣) أنظر : الفروق للجويني ١/ ٣٤٥ — ٣٤٦

قلت : لم أقف على هذه المسألة عند غير الشافعية ، والظاهر أن الفرق بينهما ضعيف وذلك أنه في المسألة الأولى، كل تعبد الله وصلى بما أداه إليه اجتهاده، فهو غاية مافي وسعه ، وفي نظري أنهم يتيممون ويتركون كافة الآنية ، أو كل يتوضأ بما أدى إليه اجتهاده ويتيمم بعده ، أما بالنسبة للمسألة الثانية فإن الأصل عدم النقض، لأن الطهارة لا تزول بالشك، وكل منهم متشكك في كون الحدث منه أو نافٍ له ومنكر ، وإذا كان كذلك فلا وجه لمنع إقتمام بعضهم ببعض، ولن كان لم يتيقن، لكنه حصوله محتمله .

المسألة (الخامسة)

اتخاذ الآنية من الذهب والفضة حرام على الرجال والنساء عند عامة العلماء[١] واتخاذها من غيرهما من سائر الجواهر الطاهرة الكثيرة القيمة كالياقوت والزمرد والبلور والعقيق ونحوه مباح وبه قال الحنفية والحنابلة وهو أحد قولي المالكية وأصح القولين عند الشافعية .[٢]

والفرق بينهما : أن أواني الذهب والفضة نهى الشرع عن استعمالها بقوله صلى الله عليه وسلم :" لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة " متفق عليه[٣]

وقال أيضا "الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم " متفق عليه[٤] وإذا حرم الاستعمال حرم الاتخاذ لأن مالا يجوز استعماله لا يجوز

---

(١) أنظر بدائع الصنائع ٥/ ١٣٢ ، اللباب في شرح الكتاب ٢/ ٢٨٦ ، القوانين الفقهية ص ٢٦ ، جواهر الاكليل ١/ ١٠ ، مواهب الجليل ١/ ١٢٨ ، والمجموع ١/ ٢٥٠ ، فتح الباري ١٠/ ٩٧ ، المغني ١/ ١٠١ — ١٠٣ ، كشاف القناع ١/ ٥١ ، مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٦ الفروق للسامري ص ١٢٧ ، إيضاح الدلائل ص ٣ ، التهذيب ص ١٠٧ — ١٠٨

(٢) أنظر : اللباب شرح الكتاب ٢/ ٢٨٦ ، جواهر الإكليل ١/ ١١ ، مواهب الجليل ١/ ١٢٩ ، القوانين الفقهية ص ٢٦ ، المجموع ١/ ٢٥٢ فتح الباري ١٠/ ٩٨ ، المغني ١/ ١٠٥ ، الفروق للسامري ص ١٢٧ إيضاح الدلائل ص ٣ ، التهذيب ص ١٠٧ — ١٠٨

(٣) أنظر صحيح البخاري مع الفتح ١٠/ ٩٦ باب آنية الفضة من كتاب الأشربة صحيح مسلم ٢/ ١٦٣٧ — ١٦٣٨ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة من كتاب اللباس والزينة .

(٤) أنظر : المرجعين السابقين .

اتخاذه [1] كالآت اللهو ، ولأن السرف والخيلاء [2] فيها ظاهر يعرفه كل أحد ،

---

(١) أما حكم اتخاذهما واد خارهما من غير استعمال ففيه خلاف ، وجمهور العلماء على القول بتحريمه ، ورخصت فيه طائفة ، وعلل من رأى تحريمه بأن الأصل أن ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه كآلات اللهو، وأن اتخاذه يؤدي إلى استعماله، فحرم كامساك الخمر ، وعلّل من جوز اتخاذهما من غير استعمال، بأن الخبر ورد بتحريم الاستعمال فلا يحرم الاتخاذ، كما لو اتخذ الرجل ثياب حرير ، وأجاب عن ذلك الجمهور بأن ثياب الحرير لا تحرم مطلقا ، بل تباح للنساء ، وتباح التجارة فيها ، أما الآنية فتحرم مطلقا في الشرب والأكل وغيرهما لأن النص ورد بتحريم الأكل والشرب وغيرهما في معناهما ، خلا ما استعمل لحاجة كالحلي للمرأة أو ضرورة كأنف الذهب ، ثم إن المنع معلل بما فيه من السرف والخيلاء وذلك موجود في الاتخاذ ، أنظر : المغني ١/ ١٠٣ـ١٠٤ المجموع ١/ ٢٥٢ ، فتح الباري ١٠/ ٩٨ ، القوانين الفقهية ص ٢٦ ، مواهب الجليل ١/ ١٢٨ ، مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٦ .

وثمرة الخلاف في جواز الاتخاذ المجرد وعدمه : أنه لو صنع الإناء صانع، أو كسره كاسر، فعلى القول بجواز الاتخاذ، تجب الأجرة للصانع والأرش على الكاسر، وإلا فلا . أنظر المجموع ١/ ٢٥٢ ، التهذيب ص ١٠٩ وقرر الحطّاب رحمه الله حرمة اتخاذهما لغير حاجة أو ضرورة ثم قال : ويحرم الاستئجار على صياغته ـ أي الإناء من أحد النقدين ـ ولا ضمان على من كسره وأتلفه إذا لم يُتلف من العين شيئا هذا هو الأصح . أنظر : مواهب الجليل ١/ ١٢٨

(٢) اختلف في علة المنع من استعمال آنية الذهب والفضة فقيل : إن ذلك راجع إلى عينهما ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم " هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة " وقيل : لكونهما الأثمان وقيم المتلفات ، فلو أبيح استعمالهما لجاز اتخاذ الآلات منهما فيفضي ذلك إلى قلتهما بأيدي الناس، فيجحف ذلك بهم ، ومثله الغزالي : بالحكام الذين وظيفتهم التصرف لاظهار العدل بين الناس، فلو منعوا التصرف لأخل ذلك بالعدل ، فكذا في اتخاذ الأواني من النقدين حبس لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس ، ويرد على هذا جواز اتخاذ

= = =

. . . . . .

=== الحلي للنساء من النقدين ، ويمكن الانفصال عنه ، وهذه هي العلة الراجحة عند الشافعية ، وقيل : علة التحريم السرف والخيلاء أو كسر قلوب الفقراء ، ويرد عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ، ولم يمنعها إلا من شذ ، وقيل : العلة في المنع التشبه بالأعاجم وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله، ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك ، والخلاف المتقدم في جواز الاتخاذ، مبني على الخلاف في هذه العلة . أنظر فتح الباري ١٠ / ٩٨

قلت : ذكر الشيخ ابن عثيمين حفظه الله ـ لهذه المسألة ثلاث حالات إتخاذ ، واستعمال ، وأكل وشرب ، ثم قال : أما الاتخاذ فهو حرام على المذهب وفي المذهب قول آخر وهو محكي عن الشافعي رحمه الله أنه ليس بحرام ، والاستعمال محرم في المذهب قولا واحدا في غير الأكل والشرب مثل الوضوء فيهما ونحو ذلك ، أما الأكل والشرب فهو حرام بالنص، وحكى بعضهم الإجماع ، والصحيح أن الاتخاذ والاستعمال في غير الاكل والشرب ليس بحرام، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن شيء مخصوص وهو الأكل والشرب ، ولو كان المحرم حتى غير الأكل والشرب لكان النبي صلى الله عليه وسلم أبلغ الناس وأبينهم في الكلام لا يخص شيئًا دون شيء بل إن تخصيصه الأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز ، لأن الناس ينتفعون بهما في غير ذلك ، ولو كانت الآنية حراما مطلقا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتكسيرها، كما كان صلى الله عليه وسلم لا يدع شيئا فيه تصاوير إلا كسره ، فلو كانت محرمة مطلقا لكسرها ، لأنه إذا كانت محرمة في كل الحالات ما كان لبقائها فائدة ، ويدل لذلك أن أم سلمة وهي راوية الحديث، كان عندها جلجل من فضة جعلت فيه شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم، فكان الناس يستشفون بها فيشفون بإذن الله ، وهذا الحديث ثابت في صحيح البخاري مع الفتح ١٠ / ٣٥٢ باب ما يذكر في الشيب ، وهذا استعمال له، لكن في غير الأكل والشرب ، فالصحيح أنه لا يحرم إلا ما حرمه الرسول صلى الله عليه وسلم في الأواني وهو الأكل والشرب .

فإن قال قائل : حرمها الرسول صلى الله عليه وسلم في الأكل والشرب

===

فيفضي إلى كسر قلوب الفقراء ، وليس كذلك غيرهما من الجواهر الطاهرة، لأنها لم يرد الشرع بتحريم الآنية منها ، والسرف والخيلاء غير ظاهر فيها ، لأنه لا يعرفها إلا الخواص من الناس ، فلا يفضي ذلك إلى كسر قلوب الفقراء فافترقا . (١)

* * *

= = = لأنه هو الأغلب استعمالا ، وما علق به الحكم لكونه أغلب، فإنه لا يقتضي تخصيصه به، كما في قوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم) النساء ٢٣ فقيد تحريم الربيبة بكونها في الحجر وهي مع ذلك تحرم، وإن لم تكن في حجره، على قول أكثر أهل العلم . قلنا : هذا صحيح لكن كون الرسول صلى الله عليه وسلم يعلق الحكم بالأكل والشرب، لأن مظهر الأمة بالترف في الأكل والشرب، أبلغ منه في مظهرها في غير ذلك ، وهذه علة تقتضي تخصيص الحكم بالأكل والشرب، لأنه لا شك أن الإنسان الذي أوانيه في الأكل والشرب ذهب وفضة، ليس كمثل من يستعملها في حاجات أخرى، تخفى على كثير من الناس، ولا يكون مظهر الأمة التفاخر في الأكل والشرب . أنظر شرح الزاد لابن عثيمين ١/ ٤٩ — ٥٠

(١) أنظر : الفروق للسامرى ص ١٢٨ — ١٢٩ ، إيضاح الدلائل ص ٣ .

المسألة (السادسة)

لو استنجى بالقطعة الخشنة من الذهب أو الفضة جاز في أظهر الوجهين عند الشافعية[1] ولا يجوز أن يتبول فيها عندهم.[2]

والفرق بينهما: أن آلة الاستنجاء ضرورية فخفف أمرها، والإناء للبول ليس ضروريا.[3]

قال الأسنوي: وما ذكرناه من جواز الاستنجاء بالنقدين، قد أطلقه الرافعي وجزم الماوردي بالتحريم.[4]

* * *

---

(١) أنظر مطالع الدقائق ٢/١٠٦، فتح العزيز ١/٤٩٨، المجموع ١/٢٥٠ وخالفهم المالكية والحنابلة فقالوا: بعدم جواز الإستنجاء بهما، لمالهما من الحرمة والشرف والنفاسة إلا لضرورة، والاستنجاء رخصة، والرخص لا تستباح على وجه محرم، وكذا الحنفية فظاهر كلامهم يفيد كراهة الاستنجاء بهما، وذلك أنهم كرهوا الاستنجاء بما له قيمة كخرقة الديباج فتكون كراهة الذهب والفضة من باب أولى.
أنظر ذلك كله في جواهر الاكليل ١/١٩، مواهب الجليل ١/٢٨٧، الكافي لابن عبد البر ١/١٥٩ — ١٦٠، كشاف القناع ١/٦٩، المبدع ١/٩٣، البدائع ١/١٨، الفتاوى الهندية ١/٥٠

(٢) أنظر: مطالع الدقائق ٢/١٠٦، فتح العزيز ١/٤٩٨، المجموع ١/٢٥٠

(٣) أنظر: مطالع الدقائق ٢/١٠٦

(٤) انظر: مطالع الدقائق ٢/١٠٦، ولم أقف على شيء فيها عند غير الشافعية.
والذي يظهر لي -والله أعلم- عدم جواز الاستنجاء والبول في شيء منهما، لغير ضرورة ملجئة، لأن استعمالهما في ذلك لا يخلو من أمرين:
أحدهما: أن تستعمل في شيء من ذلك ثم تطهر، ويستفاد منها، وذلك لا يتناسب وخلق المسلم ونزاهته.
ثانيهما: أن تستعمل في شيء من ذلك ثم ترمى، وفي ذلك إسراف وتبذير بهذين الجوهرين الذين أودع الله عز وجل في النفوس محبتهما والتعلق بهما، وجعلهما أثمانا وقيماً للمتلفات.

المسألة (السابعة)

إذا أشكل المتنجس من الإناءين ، ومعه إناء ثالث طاهر بيقين ، أو كان تحته نهر أو بحر ، فله الاجتهاد في الإناءين على الوجه الصحيح [١] من مذهب الشافعية [٢] خلافا للحنابلة [٣] ومن كان معاينا للكعبة أو متمكناً من المعاينه لزمه العمل على اليقين ، ولم يجز له الاجتهاد ، وذلك مثل أن يكون بمكة [٤] في بعض دورها ، وكذلك إذا كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن مصلى النبي صلى الله عليه وسلم الذي واجهه واستقبله نص مستيقن لا يجوز الخطأ فيه والغلط عند الشافعية والحنابلة [٥]

---

(١) الوجه الثاني : عدم جواز التحري لأنه يقدر على إسقاط فرضه بيقين ، فلا يؤدى بالاجتهاد كالمكي في القبلة . أنظر المهذب ١/ ١٩٢ ، المجموع ١/ ١٩٣

قال النووي : واتفقوا على أنه إذا جاز التحري والاجتهاد، استحب تركه واستعمال الطاهر بيقين احتياطاً . أنظر المجموع ١/ ١٩٣

(٢) علل بعض الشافعية لجواز التحري والاجتهاد بما إذا كان بحضرته ماء السماء، الذي شاهد نزوله من السماء، ولم يقع على نجاسة فهو يقطع بطهارته ، ومع ذلك يجوز أن يتركه ويتوضأ من إناء فيه ماء قليل قد غاب عنه، واحتمل ولوغ كلب فيه أو نجاسة أخرى ، وكذا لو كان بحضرة نهر أو شبهه من المياه الكثيرة، جاز الوضوء من الإناء الممكن نجاسته، وهذا الاخلاف فيه . أنظر المهذب ١/ ١٩٢ ، المجموع ١/ ١٩٣ — ١٩٤

(٣) نص الحنابلة على أنه متى وجد ماءً طهوراً غير الإناءين المشتبهين وجب عليه استعماله، ولم يجز له التحري أو الاجتهاد والحالة هذه .
أنظر : المغني ١/ ٨٢

(٤) المراد من كان بمكة وليس بينه وبين الكعبة حائل، لا أصلي ولا طارئ ، فأما من هو بمكة وبينه وبين الكعبة حائل أصلي كالجبل، فإنه يجتهد بلا خلاف ، وكذا لو كان بينه وبينها حائل طارئ كالبناء على الصحيح
أنظر : المجموع ١/ ١٩٣

(٥) أنظر : في هاتين المسألتين مطالع الدقائق ٢/ ١٠ ، الفروق للجويني ١/ ٣٣٣ ، المهذب ١/ ١٩٢ ، المجموع ١/ ١٩٢—١٩٤ ، المغني ١/ ١٠٠ هذا ولم أقف على شيء في هاتين المسألتين عند الحنفية والمالكية ، لكن بالنسبة للمسألة الأولى فالذي وقفت عليه عندهم فيها هو

===

والفرق بين القبلة والأواني من وجوه :

أ ـ أن القبلة في جهة واحدة، فإذا قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثاً بخلاف الماء الطهور فإنه في جهات كثيرة ، ويعبر عن هذا الفرق بلفظ آخر وهو أن اليقين في القبلة حاصل في محل الاجتهاد، بخلاف الماء .

ب ـ أن المنع من الاجتهاد في القبلة في المسألة المفروضة لا يؤدي إلى مشقة، بخلاف الماء والثياب .

جـ ـ أن الماء مال وفي الإعراض عنه تفويت ماليته مع إمكانها ، فلا تُفَوَّت منفعة مال لوجود مال آخر بخلاف القبلة .(١)

وقد قال الشافعي رحمه الله مثل هذا المعنى في المناكحات ، وذلك أن رجلا لو تيقن محرما له في بلدة بنسب أو لبن أو صهر وأشكل عليه عينها فتحرى واجتهد، فتزوج امرأة من نساء تلك البلد كان النكاح صحيحا ، وإن كان له في نساء سائر البلدان منذ وحه .

وكان القفال رحمه الله:يفصل في هذه المسألة بين أن تختلط المرأة المحرمة بنساء محصورات العدد في سكة صغيرة ، وبين أن تكون مختلطة بنساء بلدة كبيرة ، فيفتي بالتحريم إذا اختلطت بالعدد القليل ، وإذا اختلطت بالعدد الكثير يفتي بالإباحة ، وذكر بعضهم فرقا آخر : وهو أن الماء ملك ومال يتمول وفي الإعراض عن الاجتهاد منع الانتفاع بعين المال ، ولا يجوز أن يفوت عليه منفعة مال مع الإمكان

= = = ما إذا حصل الاشتباه بين إنائين، طاهر ونجس، أو بين أواني ، ولهم تفصيلات أسلفتها في المسألة الثالثة والعشرين من فصل المياه ، والذي مرَّ الوقوف عليه هنا، هو فيما إذا كان الاشتباه بين إنائين طاهر ونجس، وحوزته إناء ثالث طاهر بيقين ،

(١) أنظر : مطالع الدقائق ٢/ ١٠ ، المجموع ١/ ١٩٣

لوجود مال غيره ، ولا يوجد مثل هذا المعنى في القبلة . (١)

قال الجويني : والمسألة التي ذكرناها في الإنائين ومعه إناء ثالث، لو تصورت في الثوبين ومعه ثوب ثالث، فالجواب كذلك . وكذلك لو كان معه إناء آخر من ماء، أحدهما مستعمل والآخر غير مستعمل، فهو كما لو كان أحد الإنائين نجسا والآخر طاهر، ومعه ماء ثالث متيقن ، لأنه غير عاجز أن يتوضأ بأحدهما ثم يتوضأ بالآخر ، ينوي في كل واحد من الوضوئين رفع الحدث، فهذه المسائل في مقابلة القبلة كالمسألة الواحدة والفرق بينهما ما تقدم . (٢)

قال النووي: قال أصحابنا : يتخرج على هذين الوجهين المذكورين مسائل، والعبارة الجامعة لها، أنه هل يجوز الاجتهاد مع القدرة على اليقين ، وذكر منها مسألة الماء المستعمل مع المطلق ، ومسألة ما إذا أشتبه ثوبان ومعه ثوب ثالث طاهر ، ومسألة ما إذا اشتبه لبن طاهر ولبن متنجس ومعه لبن ثالث من ذلك الجنس يتيقن طهارته ، وغيرها من المسائل التي تخرج على الوجهين المذكورين . (٣)

* * *

---

(١) أنظر : الفروق للجويني ١/ ٣٣٤ — ٣٣٦

(٢) أنظر : الفروق للجويني ١/ ٣٣٦

(٣) أنظر : المجموع ١/ ١٩٤

المسألة (الثامنة)

إذا كان أحد الإنائين نجساً والآخر طاهراً فانصب أحد هما قبل الإجتهاد كان لمريد الطهارة استعماله من غير اجتهاد في وجه للشافعية ،[1] وليس الأمر كذلك فيما لو لم ينصب أحد هما ، بل يجتهد ويبني على غالب ظنه في الوجه الصحيح عند الشافعية .[2]

والفرق بينهما : أنه إذا لم ينصب واحد منهما فهما عينان تيقن نجاسة أحد هما ، وإذا تيقن النجاسة في عين والطهارة في أخرى لم يجد بدا من التمييز بنوع من الترجيح والتغليب حتى يعدل من أحد هما إلى الثاني ، وأما إذا انصب أحد هما وبقي الثاني فليس في الثاني تيقن نجاسة إذ يحتمل أن تكون النجاسة في المنصب ، فهذا الثاني ماء مشكوك في طهارته غير متيقن نجاسته ، وأصل الماء على الطهارة ولا يجوز أن يمنع عن استعماله بالشك الواقع في طهارته ، ومن الشافعية من ألزمه الاجتهاد ، لأنه على يقين من نجاسة أحد هما . إما الثاني أو المنصب ، ولا يعجز بعد الانصباب عن الاجتهاد فيلزمه المصير إليه .[3]

* * *

---

(١) الوجه الثاني وهو الأصح : أنه لا يتحرى في الباقي بل يتيمم ويصلي ولا يعيد ، لأنه ممنوع من استعماله فيرقاد ر على الاجتهاد ، فسقط فرضه بالتيمم ، الوجه الثالث : يجتهد فإن ظهر له نجاسته تركه وتيمم ، وإن ظن طهارته توضأ به ولا إعادة على التقديرين . أنظر المهذب ١ / ١٨٤ ، المجموع ١ / ١٨٥

(٢) لأنه سبب من أسباب الصلاة يمكن التوصل إليه بالاستدلال فجاز الإجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة . أنظر : الفروق للجويني ١ / ٣٣٧ ، الوسيط ١ / ٣٤٣ ، حلية العلماء ١ / ٨٦ ، المهذب ١ / ١٨٠ ، المجموع ١ / ١٨٠

(٣) أنظر الفروق للجويني ١ / ٣٣٧ – ٣٣٨

قلت : أما المسألة الأولى فلم أقف عليها عند غير الشافعية

أما الثانية فإن العلماء مختلفون فيها ، فمنهم من أوجب التحري والاجتهاد في الانائين مع اشتراط ظهور علامة يغلب على الظن بها الطهارة لأحد هما ، ومنهم من منع الاجتهاد بينهما وأجازه فيما إذا كانت الغلبة للطاهر ، فانظر المسألة بشيء من التفصيل ومراجعها وتعليلاتها في ضمن المسألة السابعة عشرة من فصل المياه .

المسألة (التاسعة)

لو كان معه إناءآن أحدهما طاهر والآخر نجس ، لا يتحرى ولا يتوضأ بل يتيمم عند الحنفية والحنابلة وبعض المالكية [١] ولو كان معه ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس تحرى وصلى في أحدهما عند الحنفية والشافعية والمالكية . [٢]

---

(١) وخالفهم الشافعية في الصحيح من مذهبهم وبعض المالكية فأوجبوا الاجتهاد والتحري فيها مع اشتراط ظهور علامة يغلب على الظن بها الطهارة لأحد الإنائين . أنظر هذه المسألة وتعليلاتها ومراجعتها بشيء من التفصيل ضمن المسألة السابعة عشر من فصل المياه .

(٢) أنظر : الفروق للكرابيسي الأكبر ص ١ ، حاشية مراقي الفلاح ص ٢٤ المجموع ١/ ١٨١ ، التهذيب ص ٤٧ — ٤٨ ، جواهر الإكليل ١/ ١٣ مواهب الجليل ١/ ١٦٠

وخالفهم الحنابلة وابن الماجشون من المالكية في هذه المسألة فقالوا : بعدم جواز التحري والاجتهاد في الثياب الطاهرة المشتبهة بنجسة ، وإنما يصلي في كل ثوب بعدد النجس ويزيد صلاة ، وعللوا ذلك : بأنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج فيلزمه ، كما لو اشتبه الطهور بالطاهر ، وكما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها ، ثم إن الثوب النجس تباح الصلاة فيه إذا لم يجد غيره . أنظر : المغني ١/ ٨٥ — ٨٦ ، الإنصاف ١/ ٧٧ — ٧٨ ، الفروق للسامري ص ١٨٤ ، إيضاح الدلائل ص ١٠ .

قال المرداوي : ولو كثر عدد الثياب النجسة ، ولم يعلم عددها ، فالصحيح من المذهب أنه يصلي حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر ثم نبه رحمه الله على أن محل الخلاف هو فيما إذا لم يكن عنده ثوب طاهر بيقين ، فإن كان عنده ذلك لم تصح الصلاة في الثياب المشتبهة أنظر : الانصاف ١/ ٧٨

ومعنى قولهم : " يصلي في كل ثوب بعدد النجس ويزيد صلاة " أن يلبس أحدهما ثم يصلي ، ثم يلبس الآخر ثم يصلي ، يفعل ذلك بعدد النجس وزيادة صلاة ، فإذا كانت الثياب خمسة والنجس منها اثنان يلبس ثلاثة منها ويصلي بكل ثوب صلاة ، وإن كان النجس ثلاثة لبس أربعة منها ، وصلى بكل واحد منها صلاة ، وإن كان النجس أربعة لبس جميعها وصلى كذلك .

===

والفرق بينهما : أن حكم الصلاة في الثوب النجس أخف من التوضئ بالماء النجس، لأنه لو كان في سفر ومعه ثوب ربعه طاهر وثلاثة أرباعه نجس، فإنه يصلي فيه ، لا يجوز له غير ذلك [١] ولو كان معه إناء من ماء فيه قطرة من النجاسة، فإنه لا يتوضأ به ، بل يتيمم [٢] فثبت أن حكم النجاسة على الثوب أخف فافترقا . [٣]

وفرق آخر : وهو أن الماء يفوت إلى خلف، وهو التيمم، فلا حاجة إلى استعمال النجس، بخلاف النجاسة على الثوب فإنه لو ترك لبس الثوب لا يفوت إلى خلف فكانت الضرورة متحققة . [٤]

* * *

=== قلت : هكذا بين الخطاب هذه الجملة فيما إذا كان الاشتباه بين إناء طهور ومتنجس، ولا أرى فرقا بينه وبين ما إذا كان الاشتباه في الثياب انظر : مواهب الجليل ١ / ١٧٠ — ١٧١

(١) هذا يستقيم إذا قيل : بجواز الصلاة في الثوب النجس إذا اضطر ولم يجد غيره ، فإنه لا يكلف إلا طاقته ، خاصة وأن هذا الأمر لا بدل له يرجع إليه، كالماء إذا فقط فإنه يتيمم .

(٢) هذا مبني على أن النجاسة مؤثرة في القليل من الماء غيرته أو لم تغيره ، والخلاف مشهور في ذلك وسبق أن أشرت إلى شيء من ذلك في فصل المياه

(٣) أنظر : الفروق للكرابيسي الأكبر ص ١ ، حاشية مراقي الفلاح ص ٢٤

(٤) انظر المرجعين السابقين .
أقول : لا فرق بين هاتين المسألتين عند الشافعية في جواز الاجتهاد والتحري قياسا على القبلة وعلى الاجتهاد في الأحكام، وفي تقويم المتلفات، وإن كان الخطأ محتملا ، وما ذكر من التفريق بينهما لم يرتضوه لوجهين :
أحدهما : عدم التسليم بمخالفة الماء للثياب فيما ذكر بل يعفى عن النجاسة فيه إذا بلغ قلتين، وكذا فيما دون القلتين إذا كانت النجاسة لا يدركها الطرف، أو ميتة مالا نفس له سائله على الأصح فيهما .
الثاني : أن هذا الفرق لما لم يوجب فرقا بينهما إذا زاد عدد الطاهر لم يوجبه إذا استويا ، وأما قولهم : إنما جاز التحري والاجتهاد في الثياب لأن الضرورة تبيحها إذا لم يجد غيرها بخلاف الماء فإنه بدل له التيمم فالجواب أيضا من وجهين :
أولهما : عدم التسليم بأن الثوب النجس تباح الصلاة فيه لعدم غيره ، بل يصلي عاريا ولا إعادة عليه .
ثانيهما : أنه لا يجوز اعتبار الإشتباه بحال الضرورة بل بحال الاختيار وهما فيه سواء . انظر المجموع ١ / ١٨١ — ١٨٢

المسألة (العاشرة)

لا يطهر ناب الفيل [١] بالعلف على المشهور عند المالكية [٢] ويطهر جلد الميتة بالدباغ عند جمهور العلماء من حيث الجملة . [٣]

---

(١) اختلف العلماء في عظام الفيلة وأنيابها فقال الحنفية بطهارتها بناء على أصلهم في طهارة عظام الميتة ، وقال المالكية والشافعية والحنابلة بنجاستها ، لكن جوز الشافعية استعمالها في اليابسات مع الكراهة لعدم تنجسها بذلك ، كما جوزوا استعمالها أوعية للأدهان المستصبح بها ، وروي عن الامام مالك طهارة عظم الفيل إن ذُكي والا فهو نجس بناء على قوله إن غير المأكول يطهر بالتذكية ، وكره جماعة من السلف عظام الفيلة ، ورخص في الانتفاع بها جماعة ومنهم محمد بن سيرين وابن جريج وغيرهما . أنظر هذه المسألة :

المجموع ١/ ٢٤٢-٢٤٣ ، المغني ١/ ٩٧-٩٨ ، المبدع ١/ ٧٦ ، مواهب الجليل ١/ ١٠٢-١٠٣ ، جواهر الإكليل ١/ ٩ ، فتح الباري ١/ ٣٤٢ - ٣٤٣ ، عمدة القاري ٣/ ١٦٠ - ١٦١

(٢) انظر : عدة البروق في جمع ما في المذهب من الفروق والجموع ص ٢

قلت : لم أقف على أن العلف يطهر شيئا من النجاسات ، ولعل المؤلف هنا يريد مالو جعل دباغ .

(٣) اختلف العلماء في طهارة جلد الميتة بالدباغ على أقوال :

أولها : أن الدباغ مطهر لجلود الميتات كلها إلا الكلب والخنزير والمتولد منها ظاهرًا وباطنًا ، ويجوز استعمالها بعد الدبغ في اليابسات والمائعات ، لا فرق في ذلك بين مأكول اللحم وغيره ، وبهذا قال الشافعي رحمه الله ووافقه أبو حنيفة رحمه الله ، لكنه استثنى الخنزير فقط ، لكونه لا جلد له يحتمل الدبغ .

فعند الشافعية : كل ما كان في الحياة طاهرًا عاد جلده بالدبغ طاهرًا وما كان نجسا في حياته فلا يطهر جلده بالدبغ بعد الموت كالكلب .

ثانيها : أن جلود الميتات نجسة لا يطهرها الدباغ وبه قال عمر وابنه عبد الله وعائشة وهي أشهر الروايتين عن أحمد واحدى الروايتين عن مالك وعليها مشهور مذهب المالكية ، لكنهم - أعني المالكية - قالوا بجواز استعماله في اليابسات ، وفي الماء من المائعات وحده ، لأن الماء عندهم طهور مالم يتغير وصفه ، ولا عبرة بتغيره بقراره ومايعسر الاحتراز عنه

= = =

والفرق بينهما : أن تأثير الدبغ في الجلد أقوى من تأثير العلف في ناب الفيل .[1]

* * *

=== كورق الأشجار ومادة الدباغ ونحوه .

ثالثها : أن الدباغ مطهر لجلود مأكول اللحم دون غيره وبهذا قال الأوزاعي وابن المبارك وأبو ثور وإسحاق بن راهويه وهي آخر الروايتين عن أحمد كما قال شيخ الإسلام .

رابعها : جواز الانتفاع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ويجوز استعمالها في اليابسات والمائعات وبهذا قال الزهري .

خامسها : أن الدباغ مطهر لجلود ميتات جميع الحيوانات حتى الكلب والخنزير لكن ظاهر الجلد دون باطنه فيستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلي عليه ولا يصلي فيه وهو مروى عن مالك .

سادسها : يطهر الدباغ جميع جلود الميتات حتى الكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وبه قال الظاهرية .

أنظر هذه الأقوال وأدلتها ومناقشاتها في المجموع ١/٢١٧ — ٢٢٢ التهذيب ص ٦١ — ٦٢ ، مغني المحتاج ١/٨٢ ، الإختيار ١/١٧ ، البدائع ١/٨٥ ، القوانين الفقهية ص ٢٦ — ٢٧ ، مواهب الجليل ١/١٠٣ ، جواهر الإكليل ١/٨ — ٩ ، المغني ١/٨٩ — ٩٦ ، شرح منتهى الإرادات ١/٢٧ ، المبدع ١/٧٠ — ٧٤ ، مجموع الفتاوى ٢١/٩٠ — ٩٦ ، نيل الأوطار ١/٦١ — ٦٣ ، الإرواء ١/٧٦

(١) أنظر : عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق ص ٢

المسألة (الحادية عشرة)

صوف الميتة وشعرها ووبرها طاهر ، وظفرها وقرنها وعظمها نجس وبه قال الحنابلة والمالكية في المشهور من مذهبهم.(١)

والفرق بينهما : أن الصوف والشعر والوبر لا روح فيه بدليل أنه لا يحس ولا يألم ، ونموه لا يدل على أن فيه روحًا ، فإن الشجر ينمو بمحله ، ولا روح فيه ، إذ لو كان فيه روح ففارقته لم يجز أخذه حال الحياة كسائر أعضاء الحيوان لقوله صلى الله عليه وسلم : " ما أبين من حي فهو ميت "(٢) ولو ثبت أنه لا روح فيه لم ينجس بالموت ،

---

(١) خالف في هذه المسألة الشافعية في المشهور من مذهبهم وأحمد في روايه فقالوا: بنجاسة عظام الميتة وما في معناها وشعورها وما في معناها ، وخالف فيها الحنفية فقالوا : بطهارة الشعور وما في معناها والعظام وما في معناها ، والقول بطهارة الجميع هو الذي صوبه شيخ الاسلام ، وعلل ذلك بأن الأصل فيها الطهارة ولا دليل على نجاستها ، لأنها لم تدخل فيما حرمه الله لا لفظا ولا معنى . . . أنظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع ١/ ٨٦ ، ومجمع الأنهر ١/ ٣٢ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٩٨ ، الاختيار ١/ ١٧ ، القوانين الفقهية ص ٢٧ ، الشرح الصغير ١/ ٢٠ — ٢١ ، المجموع ١/ ٢٣٦ — ٢٣٨ ، فتح العزيز ١/ ٢٩٩ ، التهذيب ص ٦٦ — ٦٧ ، المغني ١/ ٩٧ — ١٠٠ ، الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٢ ، المحرر ١/ ٦ ، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم النافعة لابن سعدي ص ١٢٩ ، الفروق للسامري ص ١٦٩ — ١٧٠ ، إيضاح الدلائل ص ٨ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢١ / ٩٦ — ١٠٢ المبدع ١/ ٧٥ — ٧٦

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٢٧٧ باب في صيد ما قطع منه قطعة من كتاب الصيد ، بلفظ " ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة " وابن ماجه ٢/ ١٠٧٢ بلفظ " ما قطع من البهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة " باب ما قطع من البهيمة وهي حية من كتاب الصيد .

وأما العظم وما في معناه فإن فيه روحاً وحياة قال تعالى : ((قال من يحـــي العظام وهي رميم *)) فقد وصفها بالحياة والذي يحي فهو يموت، ثم إنها تحـــس وتألم ، فزوال ذلك دليل الموت ، وإنما لم تحس بقطع ما طال من القرون، لأن الروح والحياة فارقتها ، وإذا ثبت أن فيها روحا وحياة نجست بالموت، كاللحوم والعصب.(١)

* * *

---

(١) أنظر : الفروق للسامرى ص ١٦٩ — ١٧٠ ، إيضاح الدلائل ص ٨

* سورة يس آخر الآية ٧٨

الفصل الثالث

في مسائل الفروض في إزالة وتطهير النجاسة
وآداب قضاء الحاجة
وفيه ثلاثون مسألة

المسألة (الأولى)

الرجل إذا استنجى بالأحجار فوضع الحجر على الصفحة اليمنى فأمرّه إلى الصفحة اليسرى [1]، مسحا من غير تدوير الحجر لم يصح استنجاؤه

---

(١) للشافعية في كيفية الاستجمار ثلاثة أوجه :

الأول : أن تمر حجرا من مقدم الصفحة اليمنى ويديره عليها ثم على اليسرى حتى يصل إلى الموضع الذي بدأ منه ، ثم يمر الحجر الثاني من أول الصفحة اليسرى إلى آخرها ثم على اليمنى حتى يصل موضع ابتدائه ثم يمر الثالث على المسربه .

الثاني : يمسح بحجر الصفحة اليمنى وحدها ثم بحجر اليسرى وحدها وبالثالث المسربه .

الثالث : يضع حجرا على مقدم المسربه ويمره إلى آخرها ثم حجرا على مؤخر المسربه ويمره إلى أولها ثم يحلق بالثالث .

قال النووي : والوجه الأول هو الصحيح باتفاق الأصحاب لأنه يعم المحل بكل حجر ، ثم قال بعد أن بين ما قيل حول هذه الأوجه والصحيح أن هذا خلاف في الأفضل ، وأن الجميع جائز .

أنظر : فتح العزيز ١/ ٥١٠-٥١٣ ، المجموع ٢/ ١٠٧ ، الفروق للجويني ١/ ١٤٥ ، الوسيط ١/ ٤٠٢ ، التنبيه ص ١٨ ، التهذيب ص ١٧٨

قلت : ومثل الوجه الأول قال الحنابلة ، بل هو المستحب عندهم ، وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأه عندهم ، واستدلوا لقولهم بقوله صلى الله عليه وسلم : " أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين وحجرا للمسربه " رواه الدارقطني ١/ ٥٦ في باب الإستنجاء من كتاب الطهارة وحسن إسناده ، وقال بعضهم : ينبغي أن يعم المحل بكل واحد من الأحجار لأنه إذا لم يعم به كان ذلك تلفيقا فيكون بمنزلة مسحة واحدة ، ولا يكون تكرارا لأن معنى الحديث البداية بهذه المواضع ، ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة لظاهر الخبر .

أنظر المغني ١/ ٢١٠ ، الروض المربع مع حاشيته ١/ ١٤٣ ، التلخيص الحبير ١/ ١١١ ، المبدع ١/ ٩٥

في وجه للشافعية[1]، وإذا أخذ في المسح وفي التدوير معا إلى الصفحة الثانية

=== أما الحنفية : فالمقصود عندهم الإنقاء ، وصفة الإستنجاء بالأحجار عندهم أن يجلس المستجمر معتمدا على يساره منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر، ومعه ثلاثة أحجار يدبر بالأول ، ويقبل بالثاني، ويدبر بالثالث ، هذا في الصيف ، أما في الشتاء فيقبل بالأول، ويدبر بالثاني ، ويقبل بالثالث — وأظنهم يريدون بالإقبال والإدبار أن يكون على المسربه — وكيفية الإستنجاء من البول عندهم : أن يأخذ الذكر بشماله ويمره على جدار أو حجر أو مدر ناتئ من الأرض ولا يأخذ الحجر بيمينه ، وكذا لا يأخذ الذكر بيمينه والحجر بشماله ، وإن اضطر فيمسك مدرا بين عقبيه ويمر الذكر بشماله، فإن تعذر ذلك أمسك الحجر بيمينه ولا يحركه ، بيد أن الإستنجاء عندهم سنة من حيث الأصل، حتى أنه لو تركه أصلا جازت صلاته مع الكراهة ، وعللوا ذلك : بأن قليل النجاسة الحقيقية في الثوب والبدن عفوٌ في حق جواز الصلاة عندهم.
أنظر بدائع الصنائع ١/ ١٨—١٩ ، الهداية ١/ ٦٤ ، الفتاوى الهندية ١/ ٤٨ — ٤٩ ، الإختيار ١/ ٤٥

وأما المالكية : فإن الواجب الإنقاء عندهم ولو بحجر واحد ، والمختار ثلاثة أحجار ، وقيل : تجب فإن لم ينق بها زاد إلى عدد وتر ، ولم أقف لهم على كيفية معينة للإستجمار.
أنظر القوانين الفقهية ص ٢٩ ، المنتقى ١/ ٤٣—٤٤ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٥٩ ، مواهب الجليل ١/ ٢٨٦—٢٨٨

(١) هذا محمول على ما إذا نقل النجاسة لأنه ينبغي عندهم أن يضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسة ولا يضعه على نفس النجاسة ، لأنه إذا وضعه عليها بقي شئ منها ونشرها ، وحينئذ يتعين الماء ، ثم إذا انتهى إلى النجاسة أدار الحجر قليلا قليلا، حتى يرفع كل جزء من الحجر جزءٌ من النجاسة ، فلو أمر الحجر من غير إدارة ونقل النجاسة من موضع إلى موضع تعين الماء ، وإن أمرّ ولم ينقل فهل يجزؤه ؟ فيه وجهان عندهم : الصحيح منهما إجزاؤه ، لأن الإقتصار على الحجر رخصة ، وتكليف الإدارة يُضيّق باب الرخصة ، ولا يتحقق إلا في نادر من الناس مع مشقة حاصلة ، وليس لهذا الشرط أصل في السنة .
أنظر : المجموع ٢/ ١٠٨ ، فتح العزيز ١/ ٥١٥ ، التهذيب ص ١٧٩

كان الاستنجاء صحيحا عند الشافعية .[1]

والفرق بينهما من وجهين :

أ ـ أنه إذا ترك التدوير فقد أزال الجزء الأول من عين النجاسة بجزء طاهر من الحجر ، فأما الجزء الثانى من النجاسة فقد أزاله بجزء نجس من الحجر وهو الجزء الأول ، وإذا أخذ فى التدوير مع المسح أزال الجزء الأول من النجاسة بالطرف الأول من الحجر ، والجزء الثانى من النجاسة بالجزء الثانى من الطاهر من الحجر ، وكذلك الجزء الثالث بالجزء الثالث حتى ينتهي الحجر مع انتهاء المسربه .

ب ـ أنه إذا مسح مسحا من غير تدوير نقل النجاسة بالحجر من محلها إلى مكان طاهر وراء المسربه فنجس ذلك المكان بالنقل ، ومن فعل هذا أفسد على نفسه الاستنجاء فلا يستغني عن الماء ، كما قلنا فيمن تغوط ثم قام فمشى ثم جلس فلم يجد بدا من الغسل بالماء ومتى ما أخذ في التدوير مع المسح وتلطف فى الفعل كان أمنا من النقل .[2]

* * *

---

(١) أنظر : مراجع الشافعية السابقة .

(٢) أنظر : الفروق للجوينى ١/ ١٤٥ ـ ١٤٦

المسألة (الثالثة)

إذا أخذ المستجمر الحجر بيمينه وذكره بيساره ثم أمر الذكر على الحجر ، واليمين ساكنه فلا بأس بذلك ، وإن أمر الحجر بيمينه على الذكر فقد خالف السنة وكره[1] سواء تحركت يساره أو لم تتحرك عند الحنفية والشافعية والحنابلة .[2]

والفرق بين المسألتين : أنه إذا حرك يمينه فأمر الحجر على الذكر نسب فعل الاستجمار إلى اليمين وقد نهى[3] النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) يستثنى من الكراهة حال الضرورة والحاجة كمن كان أقطع أو به مرض أو جرح أو شلل ونحوه . أنظر المغنى ١/ ٢١٢ ،الفتاوى الهندية ١/ ٥٠

(٢) أنظر : الفتاوى الهندية ١/ ٤٩ ، عمدة القارئ ٢/ ٢٩٦ ، فتح العزيز ١/ ٥١٨ ، المجموع ٢/ ١١٠ ، الروضة ١/ ٧٠ ،الوسيط ١/ ٤٠٣ ، التهذيب ص ١٧٩ ، الفروق للجويني ١/ ١٤٧ ،المغني ١/ ٢١١-٢١٢ المبدع ١/ ٨٨ ، حاشية ابن قاسم على الروض ١/ ١٣٣ ، الفروق للسامري ص ١٤٨ ، إيضاح الدلائل ص ٥ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣١
ولم أقف على نص لهاتين المسألتين عند المالكية، لكنهم كرهوا الاستنجاء باليمين كغيرهم من العلماء ، ويلزم من عدم القول فيهما بما ذكر الاستنجاء باليمين وارتكاب النهي ، وإذا كان كذلك فلا أحالهم يخالفون فيهما .
أنظر القوانين الفقهية ص ٢٩ ، مواهب الجليل ١/ ٢٩٠

(٣) النهي عن الاستنجاء باليمين محمول على التنزيه عند الجمهور ، وحمله الظاهرية على التحريم .
قال الحافظ : وفى كلام بعض الشافعية ما يشعر به ـ أى بالتحريم ـ لكن قال النووى : مراد من قال منهم لا يجوز الاستنجاء باليمين ، أي لا يكون مباحا يستوي طرفاه ،بل هو مكروه راجح الترك ، ثم أضاف الحافظ قائلا ومع القول بالتحريم فمن فعله أساء وأجزأه ، وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة : لا يجزئ ، ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها كالماء وغيره ، أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف ، واليسرى فى ذلك كاليمنى والله أعلم . أنظر الفتح ١/ ٢٥٣

= = =

عن ذلك [1]، وأما إذا كانت اليمين ساكنه فالفعل لا ينسب إلى اليمين مع السكون وإنما ينسب إلى اليسرى لأن اليسرى هي المتحركة بالفعل ، ويوضح هذا مسألتان :

=== قال ابن قدامه : وإن استجمر بيمينه مع الغنى عنه ـ أي عن الاستجمار بها ـ أجزأه في قول أكثر أهل العلم . أنظر المغنى ١/ ١١٢
قلت : وكلامه هنا محمول على أن الاستجمار بآلة كالحجر ونحوه ، لا أن اليد تباشر ذلك من غير آلة ، فلا معارضة إذا بين كلامه وما ذكره الحافظ رحمه الله قريبا .
وحكى العيني أيضا أن النهي محمول على التنزيه وعلل ذلك بأمرين :
أحدهما : رفع قدر اليمين .
والآخر : أنه لو باشر النجاسة بها يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه من النجاسة فينفر طبعه من ذلك . أنظر عمدة القارى ٢/ ٢٩٦
قلت : قول الحافظ :" أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف ، واليسرى في ذلك كاليمنى " ليس على إطلاقه فإن بعض المالكية أجازه قال الحطاب : والحاصل أن الاستجمار باليد جائز على ما في الرسالة والمدخل ، فإن أنقت أجزأت ويؤمر بغسل النجاسة من يده ، هذا إذا أراد الاستجمار الشرعي ، وأما إذا أراد إزالة النجاسة ليستنجي بالماء فلا إشكال في جواز ذلك . والله أعلم . . . أنظر: مواهب الجليل ١/ ٢٩٠
وخالفه الحافظ ابن عبد البر فقال : بعدم جواز الاستنجاء باليمين وكلامه يحتمل أن يكون بآلة أو بغير آلة . أنظر الكافي ١/ ١٦٠

(١) قال صلى الله عليه وسلم : " إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ، ولا يتمسح بيمينه " رواه البخاري . أنظر الصحيح مع الفتح ١/ ٢٥٣ باب النهي عن الاستنجاء باليمين من كتاب الوضوء .

أولاهما : أنه لو أمسك إنسان سكينا فحركت شاة حلقومها بها حتى تقطعت أوداجها وحلقومها ، وممسك السكين لم يحرك يده فإن الشاة ميته ، لأن فعل الذبح غير منسوب إلى ممسك السكين كذلك في هذه المسألة .

ثانيهما : لو أن رجلا أمسك بيده حديدة وبين يديه رجل واقف فجاء ثالث فدفع الواقف على الحديدة وممسك الحديدة لا يحرك يده ففعل القتل منسوب إلى الدافع دون ممسك الحديدة .(١)

* * *

---

(١) أنظر : الفروق للجويني ١/١٤٧—١٤٨ ، الفروق للسامري ص ١٤٨ إيضاح الدلائل ص ٥

المسألة (الثالثة)

لا يجوز الاستنجاء بالفحم [١] ويجوز الاستنجاء بالمقابس [٢] من غير خلاف أعلمه . [٣]

والفرق بينهما : أن الفحمة عند الاعتماد عليها تتناثر ولا تبقى قوتها لتقلع النجاسة وتنشفها وترفعها من محلها ، وأما المقابس فقد بقيت متانتها وقوتها والاعتماد عليها ممكن، فلا يتعذر تحصيل المقصود من التجفيف والتنظيف . [٤]

* * *

---

(١) هذا ليس على إطلاقه بل للعلماء تفصيل في هذه المسألة ، فقال الحنفية بكراهة الاستنجاء بالفحم من غير تقييد أو تعليل ، وكذا المالكية كرهوا الاستنجاء به في الأصح من مذهبهم وعللوا ذلك : بأنه يسود المحل ولا يزيل النجاسة ، أما الشافعية والحنابلة فالصحيح عندهم أن الفحم القوي المتماسك الذي لا يتفتت يجزئ الاستنجاء به بخلاف الرخو الذي يتفتت إذا مرر بشدة على المخرج فإنه لا يجزئ .
أنظر في هذه المسألة : الفتاوى الهندية ١ / ٥٠ ، القوانين الفقهية ص ٢٩ ، الكافي لابن عبد البر ١ / ١٦٠ ، مواهب الجليل ١ / ٢٨٨ المجموع ٢ / ١١٧ ، فتح العزيز ١ / ٤٩٣ ـ ٤٩٤ ، الوسيط ١ / ٣٩٩ التهذيب ص ١٨٣ ، الفروق للجويني ١ / ١٤٩ ، المغني ١ / ٢١٤ ، المبدع ١ / ٩٢ ، حاشية ابن قاسم على الروض ١ / ١٤١

(٢) المقابس : الخشب الذى لفحته النار ولم تحرقه إحراقا كاملا .
أنظر : المصباح مادة " قبس " .

(٣) لحصول الإنقاء بها ، ولم أقف على من نص عليها سوى الشافعية .
أنظر : فتح العزيز ١ / ٤٩٤ ، الفروق للجويني ١ / ١٤٩ ، الأم ١ / ٢٢

(٤) أنظر : الفروق للجوينى ١ / ١٤٩

المسألة (الرابعة)

الاستنجاء بالتراب جائز إذا أخذ منه كفًا فاستنجى به على المذاهب الأربعة (١)

---

(١) أنظر : البدائع ١/ ١٨ ، التفريع لابن الجلاب ١/ ٢١١ ، مواهب الجليل ١/ ٢٨٩ ، الأم ١/ ٢٢ ، المجموع ٢/ ١٢٤ ، فتح العزيز ١/ ٤٩٥ ، التهذيب ص ١٨٣ ، مغني المحتاج ١/ ٤٣ ، الفروق للجويني ١/ ١٥٠ ، حاشية ابن قاسم على الروض ١/ ١٤٠

قلت : المنصوص عند الشافعي رحمه الله جواز الاستنجاء بالتراب ولأصحابه في المراد بالتراب وجهان :

الصحيح منهما حمل الجواز على ما إذا كان التراب مستحجرا أو متماسكا تمكن الإزالة به، أما إذا كان دقيقا فإنه لا يجزئ، لأنه يلتصق بالمحل فلا يقلع النجاسة ، وذلك أنه لا يتأتى التحامل عليه ، إذ لو تحامل عليه لتعدت النجاسة موضعها وانتشرت .

الوجه الثاني : جواز الاستنجاء بالتراب وإن كان رخوا ، لأن مايلتصق بالمحل في المرة الأولى يتناثر في المرة الثانية . أنظر التهذيب ص ١٨٣ ، المجموع ٢/ ١٢٤ ، فتح العزيز ١/ ٤٩٥

وبالوجه الثاني عند الشافعية قال الجمهور واستدل الحنابلة منهم بما رواه الدارقطني بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الاستنجاء بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد قيل : فإن لم يجد قال : ثلاث حفنات من تراب " سنن الدارقطني ١/ ٥٧ في باب الاستنجاء من كتاب الطهارة .

قال النووي : وهذا الحديث باطل وليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي : الصحيح أنه من كلام طاووس وروي من حديث سراقة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف أيضا ، قال البيهقي : وأصح ماروي في هذا ما رواه يسار بن نمير قال : " كان عمر رضي الله عنه إذا بال قال : ناولني شيئا استنجي به فأناوله العود والحجر أو يأتي حائطا يتمسح به أو يمسه الأرض ولم يكن يغسله " وأما قوله صلى الله عليه وسلم : " وليستنج بثلاثة أحجار " ونحوه فإنما نص على الأحجار لكونها غالب الموجود للمستنجي بالفضاء ، مع أنه لا مشقة فيها ولا كلفة في تحصيلها ، وهذا نحو قوله تعالى : ((ولا تقتلوا أولادكم من إملاق)) سورة الأنعام آيه ١٥١ ، ===

ولو أخذ كفا من الفحم فاستنجى به لم يجز ذلك عند الشافعية .(١)

والفرق بينهما : أنه إذا أخذ كفا من التراب المنضد بعضه على بعض فتحامل به مسحا على محل النجو أزال عين النجاسة ، لأن أجزاء التراب يعتمد بعضها على بعض فيشبه في ذلك المدر ، وأما أجزاء الفحم في الكف فإنها لا تنتضد كنضد التراب ولا يحصل منها الاعتماد الذي يحصل في التراب ، إذ بقوة الاعتماد يتأتى المقصود من رفع عين النجاسة .(٢)

* * *

= = = وقوله :((فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم)) سورة النساء من آيه ١٠١ ، ونظير ذلك فكل هذا مما ليس له مفهوم يعمل به لخروجه على الغالب . والله أعلم . أنظر كلام النووي هذا في المجموع ٢/ ١١٣ — ١١٤ وانظر أيضا حاشية الروض المربع ١/ ١٤٠ ، المجموع ٢/ ١٢٤

وأكثر أهل العلم على أن كل ما أنقى فهو كالأحجار من تراب وخشب وخرق ونحوها وذلك لما رواه خزيمة بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال : " بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع " أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٣٧ في باب الاستنجاء بالحجارة من كتاب الطهارة وابن ماجه في الطهارة رقم ٣١٥ فلولا أنه أراد الحجر وما في معناه لم يستثن منها الرجيع ، لأنه لا يحتاج إلى ذكره ، ولم يكن لتخصيص الرجيع بالذكر معنى ، وجاء أيضا من حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إنه لينهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وأن نستجمر برجيع أو عظم " أخرجه مسلم ١/ ٢٢٣ باب الاستطابة من كتاب الطهارة ، وتخصيص هذين بالنهي عنهما يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها ، ولأنه متى ورد النص بشيء لمعنىً معقول ، وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى ، والمعنى هاهنا إزالة عين النجاسة ، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها ، وبهذا يخرج التيمم فإنه غير معقول .

أنظر المغني ١/ ٢١٣ — ٢١٤ ، الكشاف ١/ ٦٨ ، الحاشية على الروض ١/ ١٤٠ — ١٤١ ، المجموع ١/ ١١٣ .

(١) أنظر : الفروق للجويني ١/ ١٥٠ ، وقد بينت حكم الاستنجاء بالفحم ، وذكرت تفصيل العلماء في ذلك في المسألة التي قبل هذه فانظره .

(٢) انظر الفروق للجويني ١/ ١٥٠ — ١٥١

المسألة (الخامسة)

ليس فى الماء عدد إذا استطاب به عند الحنفية والشافعية وهو الصحيح المشهور عند الحنابلة [1] والعدد واجب فى الأحجار إذا استطاب بها عند الشافعية والحنابلة . [2]

---

(١) بل يستعمل من الماء ما يغلب على الظن زوال النجاسة به لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك عدد ، ولا أمر به ، بل المقصود حصول الانقاء وأن تذهب لزوجة النجاسة وآثارها . أنظر شرح معاني الآثار ١/ ١٢٢ ، الأم ١/ ٢٢ ، روضة الطالبين ١/ ٧٢ ، الفروق للجويني ١/ ١٣٣ ، المغنى ١/ ٢١٩ ، الحاشية على الروض المربع ١/ ١٤٤

ولم أقف على شيء فى ذلك عند المالكية ولا أخالهم يخالفون فى ذلك .

(٢) ليس المراد بالعدد وجوب الثلاثة الأحجار وإنما المقصود وجوب ثلاث مسحات وهو مخير فى ذلك بين ثلاثة أحجار أو حجر له ثلاثة أحرف وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وهو قول للمالكية . أنظر فتح العزيز ١/ ٥٠٢ — ٥٠٥ ، المجموع ٢/ ١٠٣ ، حلية العلماء ١/ ١٦٣ ، الفروق للجويني ١/ ١٣٣ ، المغنى ١/ ٢١٦—٢١٧ ، حاشية الروض المربع ١/ ١٤٣ ، القوانين الفقهية ص ٢٩ .

واحتج هؤلاء بحديث سلمان وفيه " إنه لينهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار " رواه مسلم وسبق تخريجه فى المسألة السابقة ، واستدلوا أيضا بحديث عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه " رواه أبو داود ١/ ١٠ باب الاستنجاء بالأحجار من كتاب الطهارة ، والنسائي ١/ ٣٨ باب الاجتزاء فى الاستطابة بالحجارة من كتاب الطهارة ، وأحمد فى مسنده ٦/ ١٣٣ ، وصححه الألباني فى الإرواء ١/ ٨٤ ، وغير هذه النصوص . انظر المجموع ٢/ ١٠٤

وخالف الحنفية وبعض المالكية فى هذه المسألة : فأوجبوا الانقاء دون العدد فمتى حصل ولو بحجر أجزأه ، واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول ، أما المنقول فما رواه أبوهريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

= = =

. . . . . .

=== " من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج " أخرجه أبو داود ١/ ٨ في باب الاستتار في الخلاء من كتاب الطهارة . فقالوا إن هذا الحديث يدل على الاستحباب ، والصارف له إلى الاستحباب هو ما دل عليه حديث ابن مسعود قال : " أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : هذا ركس" رواه البخاري .

أنظر : الصحيح مع الفتح ١/ ٢٥٦ باب لا يستنجى بروث من كتاب الوضوء

قال الطحاوي : هذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قعد في مكان ليس فيه أحجار لقوله لعبد الله " ناولني ثلاثة أحجار ، ولو كان بحضرته من ذلك شيء ما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان ، فلما أتاه عبد الله بالحجرين والروثه ، ألقى الروثة وأخذ الحجرين فدل ذلك على استعماله للحجرين ، وعلى أنه قد رأى أن الاستجمار بهما يجزى مما يجزى منه الاستجمار بالثلاث ، ولأنه لو كان لا يجزئ الاستجمار بما دون الثلاث لما اكتفى بالحجرين ، ولأمر عبد الله أن يبغيه ثالثا ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين .

وأما دليلهم من المعقول : فهو أن المقصود هو الإنقاء ، والمطلوب حصوله ، ولأنه لو استنجى بالماء لم يشترط عددا فكذا الحجر .

أنظر في ذلك شرح معاني الآثار ١/ ١٢١ — ١٢٣ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١٢٢ — ١٢٣ ، الفتاوى الهندية ص ٤٨ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٥٩ — ١٦٠ ، التفريع ١/ ٢١١ ، والقوانين الفقهية ص ٢٩

وأجاب الموجبون للعدد عن حديث أبي هريرة الذي استدل به الحنفية بأن الوتر الذي لا حرج في تركه هو الزائد على ثلاثة أحجار جمعا بين الأحاديث . أنظر المجموع ٢/ ١٠٥ ، الفتح ١/ ٢٥٧

قال الخطابي : لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد — يعني في حديث سلمان المتقدم قريبا — عن الفائدة ، فلما اشترط العدد لفظا وعلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين ، ونظيره العدة بالأقراء فإن العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد . أنظر

===

والفرق بينهما : أن الأحجار لا تزيل النجاسة إزالة تطهير ولكنها تزيل العين مع بقاء الأثر . ومثل هذه المنزلة منزلة العدد في الاستبراء ، فإن الحيضة الواحدة وإن دلت على براءة الرحم فالعدة لا تنقضي بها حتى تعقبها ثلاثة قروء ، وأما الماء إذا استعمل في الإستنجاء فهو يقين الطهارة ، وحقيقة الإزالة والبراءة ولا يشترط فيه العدد كالمعتدة بالحمل متى ما وضعت حملها انقضت عدتها لحصول يقين البراءة (١)

* * *

معالم السنن ١/١٦-١٧ وانظر أيضاً
=== فتح الباري ١/٢٥٧ ، والمجموع ٢/١٠٥ ،

وأما ما اعترضوا به من حديث ابن مسعود فهو مردود من وجهين :
أولهما : أنه صلى الله عليه وسلم لم يقتصر على الحجرين بل طلب ثالثا دل على ذلك ما أخرجه الامام أحمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود في هذا الحديث " فألقى الروثة وقال : إنها ركس ، ائتني بحجر . قال الحافظ : رجاله ثقات أثبات .
ثانيهما : أن استدلالهم بهذا الحديث على عدم لزوم العدد فيه نظر، لاحتمال اكتفائه صلى الله عليه وسلم بالأمر الأول في طلب الثلاثة فلم يجدد الأمر بطلب الثالث ، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث ، لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات ، وذلك حاصل ولو بواحد ، والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد ورماه ، ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر ، لأجزأهما بلا خلاف ، ثم إن حديث ابن مسعود الذي يستدلون به فعل، وحديث سلمان الذي يستدل به الموجبون للعدد قول ، وإذا تعارض القول والفعل فالمقدم هو القول عند الأصوليين .
أنظر : الفتح ١/٢٥٧ ، التلخيص الحبير ١/١١٠
وأجيب عن استدلالهم بالمعقول : بأن الاستنجاء بالأحجار ليس كالاستنجاء بالماء ، لأن الماء يزيل العين والأثر ، فدلالته قطعية فلم يحتج إلى الاستظهار بالعدد ، وأما الحجر فلا يزيل الأثر وإنما يفيد الطهارة ظاهرا لا قطعا ، فاشترط فيه العدد كالعدة بالأقراء لما كانت دلالتها ظنا أشترط فيها العدد ، وإن كان قد تحصل براءة الرحم بقرء ، ولهذا اكتفى بقرء في استبراء الأمة ، ولو كانت العدة بالولادة لم يشترط العدد، لأن دلالتها قطعية . هكذا أجاب الخطابي عنه من معالم السنن

(١) أنظر : الفروق للجويني ١/١٣٣-١٣٤

المسألة (السادسة)

إذا قضى حاجته فتطايرت قطرة من نجاسة النجو إلى ظاهر[1] الالية أجزأه غسل تلك القطرة ، واستعمال الأحجار على المسربه ، ومثله لو امتد خط من النجاسة حتى اتصل بظاهر الإلية لم يجزه إلا غسل جميع الفرج وباطن الإلية وظاهرها.[2]

---

(١) المراد بظاهر الإلية هو مالا يستتر حال القيام وباطنها ما يستتر حال القيام . أنظر : المجموع ١/١٢٧

(٢) إذا تجاوز الخارج المحل بما لم تجر العادة به كأن يمتد إلى ظاهر الصفحتين وخارج الحشفة لم يجزه فيه إلا الغسل بالماء باتفاق المذاهب الأربعة ، والغسل يختلف باختلاف وضع النجاسة ، فإن كانت منفصلة عن المسربة كأن كانت قطرة أو نقطة غسلها بالماء، واجتزأ في المسربة بالأحجار إن شاء ، وإن كانت متصلة بنجاسة النجو الخارج من المسربه وجب غسل الجميع بالماء ، ولم تجزه الأحجار ، وعللوا ذلك : بأن الإستجمار في المحل المعتاد رخصة لأجل المشقه في غسله لتكرر النجاسة فيه ، فمالا تتكرر النجاسة فيه لا يجزئ فيه إلا الغسل كساقه وفخذه .

واختار شيخ الإسلام في هذه المسألة جواز الاستجمار ولو تعدى الخارج إلى الصفحتين والحشفة وغير ذلك، لعموم الأدلة بجواز الاستجمار ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك تقدير .

أنظر : هذه المسألة في الهداية للمرغيناني ١/٦٥ ، اللباب في شرح الكتاب ١/٥٨ ، الفتاوى الهندية ١/٤٨ — ٤٩ ، الكافي لابن عبد البر ١/١٦٠ ، التفريع ١/٢١٢ ، المهذب ٢/١٢٤—١٢٥ ، المجموع ٢/١٢٥ — ١٢٦ ، المجموع أيضا ١/١٢٩ ، الفروق للجويني ١/١٥٢ ، الاستغناء ١/١٦٠ ، الروضة ١/٧١ ، المغني ١/٢١٧ حاشية بن قاسم على الروض ١/١٣٩ ، الاختيارات لشيخ الاسلام ص ٩

قلت : أقرب الأقاويل في ضبط التجاوز المعتاد أن لا يتجاوز باطن الإلية بالنسبة للغائط ، وأن لا يتجاوز الحشفة بالنسبة للبول ، وما تجاوزهما منهما فهو غير معتاد ويجب غسله بالماء ، وذلك لأن ما يزيد على المعتاد لا يمكن ضبطه فجعل باطن الإلية كله والحشفة كلها حدا فاصلا ، ووجب الغسل فيما زاد .

أنظر : المهذب ٢/١٢٥ ، المجموع ٢/١٢٥ — ١٢٦

والفرق بين الحالتين : أن النجاسة إذا امتدت خطا إلى ظاهر الإلية وبعضها متصل ببعض فإنه إذا غسل ما على ظاهر الإلية اتصل ذلك الماء بالنجاسة التي في باطن الإلية ، فصار ذلك الماء نجسا بملاقاة النجاسة ، ونجاسة ذلك الماء نجاسة أصلية سوى نجاسة النجو ، ولو أن المتغوط قطّر قطرة من ماء نجس على نجاسة النجو قبل الاستنجاء ، ثم أراد الاستنجاء بالأحجار لم يجز له الاستنجاء بها ، فكذلك هاهنا ، وأما القطرة المتطايرة إلى ظاهر الإلية فهي منقطعة عن النجاسة التي في باطن الإلية فإذا غسل القطرة لم يتصل ذلك الماء بالنجاسة فكأن القطرة لم تكن وإنما بقيت نجاسة مكان النجو فله الاستنجاء بالأحجار .(١)

* * *

---

(١) انظر : الفروق للجويني ١/ ١٥٢ – ١٥٣

المسألة (السابعة)

إذا قضى حاجته ولم يبرح مكانه حتى استطاب بالأحجار صحت الاستطابة بالأحجار. ولو قام ثم قعد فليس له الاستطابة بالأحجار ، وإن مشى فهو أبعد من الجواز عند الشافعية .(١)

والفرق بين الحالتين : أنه إذا لم يقم لم ينجس مكان من فرجه إلا بخروج النجاسة ، وكل مكان صار نجسا بخروج النجاسة جاز إزالة عين النجاسة عن ذلك المكان بالأحجار في رخصة الاستنجاء ، وأما إذا قام ثم قعد فمعلوم أن الإليتين إذا انضمتا بالقيام أو المشي واحتكتا التصقت النجاسة بمواضع كانت طاهرة من قبل قيامه ، وما كانت نجسة بخروج النجاسة ، فكل مكان تعدت النجاسة إليه بالقيام أو المشي لا بخروج النجاسة وجب إزالة النجاسة عن ذلك المكان بالماء دون غيره ، حتى لو قام متفاحجا بحيث لا تحتك الإليتان أو استيقن أن النجاسة لم تبرح مكانها ولم تنتقل بحركته فوجود قيامه كعدمه .(٢)

* * *

(١) أنظر : الفروق للجويني ١ / ١٢٨ ، المجموع ٢ / ١٢٩
ولم أقف على هذه المسألة عند غير الشافعية ، وفي نظري أن الكلام فيها كالكلام في سابقتها وأن الاستطابة بالأحجار تصح منه مالم يتجاوز الخارج مكان الاعتياد المضبوط في المسألة السابقة سواء قام أم لم يقم ، أما إذا تجاوز الخارج مكان الاعتياد فلا يجزؤه في ذلك إلا الغسل بالماء ، والأولى عدم القيام حتى يتطهر ، إذ الغالب أن النجو تتسع دائرته على المسربه بالقيام ، ويتجاوز مكانه المعتاد إلى الصفحة أو الفخذ ، ولذلك فالأجدر به أن لا يجلس إلا ومعه أحجار أو عنده من يناوله الأحجار كالخادم ونحوه ، فإن جلس ولم يكن معه أحجار وكانت بقربه ولم يجد مناولاً فطريقته أن يزحف على رجليه من غير أن ينطبق إلياه حتى يصل إلى الحجر. هكذا ذكر النووي ، وعضد قوله بقول أبي محمد الجويني أعلاه ، أن من قام متفاجاً بحيث لا تنطبق الإليات أو استيقن أن النجاسة لم تجاوز محلها أجزأه الحجر . المجموع ١ / ١٢٩

(٢) أنظر : الفروق للجويني ١ / ١٢٨ — ١٢٩

المسألة (الثامنة)

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالعظم فإن فعل أثم ولم يحصل له الاستنجاء في أظهر الوجهين عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة . (١)

---

(١) واستدلوا بما رواه سلمان رضى الله عنه قال : قيل له : قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ، قال فقال : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم " أخرجه مسلم ١/ ٢٢٣ في باب الاستطابة من كتاب الطهارة ، وحديث ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن " أخرجه الترمذى ١/ ٢٩ باب ما جاء في كراهية مايستنجي به من أبواب الطهارة وصححه الألباني في الإرواء ١/ ٨٥ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٣٢ في باب الجهر بالقراءة في الصبح من كتاب الطهارة بلفظ قريب من هذا .

واستدلوا أيضا بحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى أن يستنجى بروث أو بعظم وقال : إنهما لا يطهران " أخرجه الدارقطني ١/ ٥٦ في باب الاستنجاء من كتاب الطهارة وصحح إسناده ، قال الحافظ : وفي هذا رد على من زعم أن الإستنجاء بهما يجزئ وإن كان منهيًا عنه . أنظر : الفتح ١/ ٢٥٦ ، وعللوا ذلك أيضا : بأن الاقتصار على الأحجار من قبيل الرخص وهي لا تناط بالمعاصي .

أنظر هذه المسألة : في الوسيط ١/ ٣٩٩ ، فتح العزيز ١/ ٤٩٩ ، التهذيب ص ١٨١ ، الروضة ١/ ٦٨ ، الفروق للجويني ١/ ١٥٤ ، المجموع ٢/ ١١٨ــ١٢٠ ، الأم ١/ ٢٢ ، الاستغناء ١/ ١٦٥ ، المغني ١/ ٢١٥ ، الانصاف ١/ ١١٠ ، حاشية الروض المربع ١/ ١٤١

وخالف الحنفية والمالكية والشافعية في أحد الوجهين وشيخ الإسلام من الحنابلة فأجازوا الاستنجاء به مع الكراهة ، واشترط المالكية أن يكون العظم طاهرا .

وعلل هؤلاء ــ أقصد المخالفين ــ قولهم بأن المقصود هو قلع النجاسة وقد حصل فصار كالاستنجاء باليمين لأنه لم ينه عنه لكونه لا ينقي من أجل

===

ونهى عن الاستنجاء باليمين فإن فعل حصل له الاستنجاء وإن خالف السنة من غير خلاف أعلمه .(١)

والفرق بينهما : أن النهي عن الاستنجاء باليمين لم يكن لمعنى فيها ، وإنما كان لمعنى آخر ، ثم إن النهي عنها أدب فهي للأكل والشرب والمصافحة ويساره للاستنجاء ، بدليل أن من قطعت يساره جاز له أن يستنجي بيمينه ، فدل ذلك على أن النهي ليس لمعنى فيها ، وليس كذلك العظم لأن النهي ورد لمعنى فيه وهو أنه زاد الجن ، ثم إنه ليس بنظيف وإن كان طاهرًا فإنه لا ينفك غالبا عن دسومة وزهومة مانعة من التنظيف .(٢)

وفرق بينهما بعضهم : بأن النهي بالنسبة للعظم لمعنى في شرط الفعل فمنع صحته كالنهي عن الوضوء بالماء النجس ، وبالنسبة لليمين لمعنى في آلة الشرط فلم يمنع كالوضوء من إناء محرم .(٣)

* * *

= = = إفساده على الجن ، والإعادة لا فائدة منها ، وألزمه بعضهم تنظيف العظم مما لوثه به .

قلت : وقولهم هذا مردود لو صح حديث الدارقطني المذكور آنفا .

أنظر قولهم وتعليلهم في البدائع ١ / ١٨ ، الفتاوى الهندية ١ / ٥٠ ، الكافي لابن عبد البر ١ / ١٦٠ ، القوانين الفقهية ص ٢٩ ، التفريع ١ / ٢١١ ، مواهب الجليل ١ / ٢٨٨ ، فتح العزيز ١ / ٤٩٩ ، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ص ٩ ، حاشية بن قاسم على الروض ١ / ١٤٢

(١) أنظر : المغني ١ / ٢١٦ ، الفتاوى الهندية ١ / ٥٠ ، الاستغناء ١ / ١٦٥ ، الروض المربع ١ / ١٣٣ ، الفروق للجويني ١ / ١٥٤

(٢) أنظر : الفروق للجويني ١ / ١٥٤ — ١٥٥ ، الاستغناء ١ / ١٦٦ ، المجموع ٢ / ١٢٠

(٣) انظر : المغني ١ / ٢١٦

المسألة (التاسعة)

الريح إذا خرجت فلا استنجاء عليه باتفاق [١] واذا خرجت نواة أو حصاة أو كان به زحير فخرج منه النجو كالبعر يابسا ، ولم يتلوث سبيل النجو بشيء من النجاسة لزمه الاستنجاء على أحد [٢] القولين عند الشافعية والحنابلة . [٣]

---

(١) قال النووي : أجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح والنوم ولمس النساء ، ومس الذكر .
وقال ابن قدامة : وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء ، لا نعلم في هذا خلافا ، قال أبو عبد الله : ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله ، وإنما عليه الوضوء .
أنظر : المجموع ٢/ ٩٦ ، التهذيب ص ١٧٢ ، فتح العزيز ١/ ٤٧٦ ، المغني ١/ ٢٠٥ ، الانصاف ١/ ١١٣ ، البدائع ١/ ١٩ ، المدونة ١/ ٨ ، التفريع ١/ ٢١١ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٦٠ ، إرواء الغليل ١/ ٨٦

(٢) القول الثاني : وهو أصحهما عند الشافعية وبه قال المالكية : عدم وجوب الاستنجاء وذلك لأن المقصود من الاستنجاء إزالة النجاسة أو تخفيفها عن المحل فإذ لم يتلوث المحل ولم يتنجس فلا معنى للإزالة ولا للتخفيف . أنظر : فتح العزيز ١/ ٤٧٧ ، الروضة ١/ ٦٧ ، المهذب ٢/ ٩٦ ، المنتقي ١/ ٤٤ ، مواهب الجليل ١/ ٢٨٤

(٣) أنظر : المهذب ٢/ ٩٦ ، المجموع ٢/ ٩٦ ، فتح العزيز ١/ ٤٧٧ ، التهذيب ص ١٧٤ ، الفروق للجويني ١/ ١٢٦ ، المغني ١/ ٢٠٦ الإنصاف ١/ ١١٣
والظاهر أن الحنفية يوافقونهم في أن في ذلك الاستنجاء ، وذلك لأنه لا فرق عندهم في الاستنجاء بين أن يكون الخارج معتادا أو غير معتاد مادام النجس الخارج من السبيلين عينا مرئية . أنظر : البدائع ١/ ١٩ ، الفتاوى الهندية ١/ ٤٨ ، مراقي الفلاح ص ٢٩

ملحوظة : الكلام في مذهب الحنفية هنا غير دقيق لأنه ليس فيما يلزم منه الاستنجاء بل في لزومه بعد الخارج الذي لم يؤثر أو يلوث المخرج . الباحث

والفرق بينهما : أن النواة والحصاة إذا خرجت فهي عين لا تخرج فى الغالب إلا نجسة منجسة ، وفى الاستنجاء معنى الاستبراء ومعنى العبادة ، ولهذا قلنا : إنه إذا أنقى مكان النجو الحجر الأول لزمه الثانى والثالث ، كما يجب الاعتداد بالقرء الثاني والثالث وإن حصلت البراءة فى الظاهر بالقرء الواحد ، وأما الريح إذا خرجت فإنها لا تخرج منجسة بحال ، حتى تفتقر إلى الاستبراء بالاستنجاء .(١)

* * *

---

(١) أنظر : الفروق للجوينى ١/١٢٦ – ١٢٧ ، التهذيب ص ١٧٤

المسألة (العاشرة)

السبيل المنفتح [(١)] إذا خرج منه الخارج وحكمنا ببقاء الطهارة مع خروجه لزمه غسل ذلك المكان بالماء عند الشافعية والحنابلة [(٢)] وإذا خرج الخارج بعينه من الفرج كفاه الاستنجاء بالأحجار من غير خلاف أعلمه .

والفرق بينهما : أن السبيل إذا لم يأخذ حكم الفرج في نقض الوضوء فلا فرق بين ما يخرج منه وبين دم الحجامة والفصد ، وأما الفرج فسبيل للنجاسة الناقضة للطهارة المتكررة وهي نجاسة تعم بها البلوى فلا تكلفه الغسل بالماء فتعظم المشقة في ذلك . [(٣)]

* * *

(١) إذا أنسد المخرج المعتاد وانفتح له مخرج آخر للبول أو الغائط فله صور عند المالكية والشافعية منها أن ينفتح له مخرج تحت المعدة (السره) وينسد المخرج المعتاد أو لا ينسد ومنها أن ينفتح له مخرج فوق المعدة وينسد المخرج المعتاد أو لا ينسد وفي كل ذلك تفصيل عندهم من حيث الاكتفاء بالأحجار وعدمه ، ومن حيث انتقاض الطهارة وعدمه ، أنظر ذلك مفصلا في مواهب الجليل ١/ ٢٨٥ ، المهذب ٢/ ٨ ، المجموع ٢/ ٨ — ٩ ، فتح العزيز ٢/ ١٣ — ١٥ ، الروضة ١/ ٧٣ ، التهذيب ص ١٧٤ — ١٧٦ ، الوسيط ١/ ٤٠٦

وأما الحنفية والحنابلة : فعندهم كل خارج نجس من المخرجين أو من غيرهما يعد ناقضا للطهارة ولا يجزئ فيه غير الغسل بالماء أو ما يحتمر فيما إذا كان خارجا من المخرج نجسا بولا أو غائطا

أنظر : البدائع ١/ ٢٥ ، المغني ١/ ٢٣٣

وسبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى اختلافهم في علة نقض الوضوء بما يخرج من البدن هل هي الخارج أو المخرج أو هما معا وصفة الخروج . أنظر بداية المجتهد ١/ ٣٤

(٢) أنظر المجموع ٢/ ٩ ، التهذيب ص ١٧٦ ، الروضة ١/ ٧٣ ، الفروق للجويني ١/ ١٢٢ ، مواهب الجليل ١/ ٢٨٥ ، المغني ١/ ٢١٨

وعلل الحنابلة ذلك : بأنه نادر بالنسبة إلى سائر الناس فلم تثبت فيه أحكام الفرج ، فإنه لا ينقض الوضوء مسه ، ولا يجب بالإيلاج فيه حد ولا مهر ولا غسل ولا غيره من الأحكام فأشبه سائر البدن .

أنظر : المغني ١/ ٢١٨

(٣) أنظر : الفروق للجويني ١/ ١٢٢ — ١٢٣

المسألة (الحادية عشرة)

السبيل المنفتح إذا خرج منه الخارج وحكمنا بنقض الوضوء فلا يجزؤه الاستنجاء بالأحجار في الوجه الأصح للشافعية (١) بخلاف الفرج المعتاد فإنه يجتزئ بالأحجار ما دامت النجاسة لم تتجاوز المخرج بلا خلاف أعلمه .

والفرق بينهما : أن النجو إذا خرج من المخرج فالخارج والسبيل معتاد ، فلو كلفناه الغسل شققنا عليه ، فأما السبيل المنفتح فنادر – وإن كان الخارج معتادا – فصار كما لو كان الخارج نادرا والسبيل معتادا . (٢)

* * *

---

(١) لأن السبيل المنفتح نادر ، والاقتصار على الحجر خارج عن القياس فلا يكون في معنى السبيلين . وهو وجه للحنابلة أيضاً

والوجه الثاني : جواز الاقتصار على الحجر ، لأنه منفذ ألحق بالسبيلين في كون الخارج منه ناقضا للطهارة فكذلك في جواز الاقتصار على الحجر

والوجه الثالث : الفرق بين الخارج المعتاد – البول والغائط – حيث يجوز فيه الاقتصار على الحجر ، وبين الخارج النادر حيث يتعين فيه الماء .

أنظر : فتح العزيز ٢/ ١٦ ، المجموع ٢/ ٩ ، الوسيط ١/ ٤٠٧ ، الروضة ١/ ٧٣ ، الفروق للجويني ١/ ١٢٤ ، الإنصاف ١/ ١٠٧

أما المالكية : فعندهم إذا كان السبيل المنفتح فوق المعدة أو كان تحتها ولم ينسد المخرجان فذلك يجري على الخلاف عندهم فيما يخرج من ذلك المنفتح هل ينقض الوضوء أو لا ، فعلى القول بالنقض يكفي منه الاستجمار ، ولا يكفي على القول بعدم النقض .

أنظر : مواهب الجليل ١/ ٢٨٥

ولم أقف على شيء للحنفية في هذه المسألة ، والظاهر أنه لا يجزؤه في ذلك إلا الماء .

(٢) انظر : الفروق للجويني ١/ ١٢٥

المسألة (الثانية عشرة)

الصحراء والبنيان مختلفان فى حكم الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة فلا يجوز في الصحراء استقبال القبلة واستدبارها ، ويجوز ذلك في البنيان عند المالكية والشافعية والحنابلة فى رواية وبه قال العباس بن عبد المطلب وابن عمرو الشعبي واسحاق [1] ولا فرق فى الاستقبال فى الصلاة بين الصحراء والبنيان من غير خلاف أعلمه فى ذلك .

والفرق بينهما : أن استقبال القبلة للصلاة شرط للتوجه ، ولابد فى الصلاة من التوجه إلى جهة واحدة ، والله تعالى عَيَّن الكعبة للصلاة بعد نسخ القبلة الأولى وهذا اليقين للتوجه موجود فى الأحوال كلها ، فلا يمكن الفرق في حكمه بين مكان ومكان ، وبين البنيان والصحراء ، وأما النهي عن الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة فإنما قصد به رسول الله صلى الله عليه وسلم احترام القبلة وتعظيمها

---

(١) هذه المسألة اختلف العلماء فيها على ثمانية أقوال أشهرها أربعة هذا أحدها ،
والثاني : يحرم ذلك فى الصحراء والبنيان وبه قال أبو أيوب الأنصارى ومجاهد والنخعي والثوري وأبو ثور وأحمد في رواية واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية .
الثالث : جواز ذلك مطلقا فى البناء والصحراء وبه قال عروة بن الزبير وربيعة وداود الظاهري .
الرابع : يحرم الاستقبال فى الصحراء والبنيان ويحل الاستدبار فيهما وهو رواية لأبي حنيفة وأحمد .
وأوجه الأقوال فى نظري هو القول الأول وذلك أن فيه إعمالا لجميع السنن وإن كان الاحتياط مطلوبا وإيراد هذه المسألة مفصلة بأدلتها ومناقشاتها يطول فانظرها فى المجموع ٢/ ٨١ — ٨٣ ، التهذيب ص ١٧٠ — ١٧١ ، الفروق للجويني ١/ ١٣٥ ، ١٤٠ ، المغني ١/ ٢٢٠ — ٢٢٢ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٤١ ، مجمع الأنهر ١/ ٦٧ ، الاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام ص ٨ ، المحلى ١/ ١٩٣—١٩٩ ، فتح الباري ١/ ٢٤٦ ، عمدة القارئ ٢/ ٢٧٧ ، نيل الأوطار ١/ ٧٧ — ٧٩ ، إحكام الأحكام ١/ ٥١ — ٥٢

ومراعاة حرمتها ، وإذا تستر الإنسان عنها بجدار فقد حصل التعظيم والاحترام لأن أقصى مافي تعظيمها أن يجعلها كشخص حاضر محترم ، فإذا أراد الرجل احترام ذلك الشخص عند قضاء الحاجة حصل الاحترام بأن يجعل بينه وبينه حاجزا وسترة كاملة ، ولا يعقل هاهنا من شرط الاحترام ألا يستقبل القبلة وراء الجدار مكان ذلك الشخص . . . وإذا جلس في الصحراء والقبلة في تقدير الشخص الحاضر المحترم لم يحصل الاحترام والتعظيم مع الاستقبال والاستدبار .

وقد ذكر الشافعي رحمه الله في الفرق بين الصحراء والبنيان معنيين :

أحدهما : أن الصحراء لا تكاد تخلوا عن المصلين من الملائكة والجن والإنس فإذا استقبل الرجل القبلة بفرجه عند قضاء الحاجة أو استدبر قابل من خلفه من المصلين ، وإذا تياسر أو تياسر لم تحصل هذه المقابلة ، فأما المراحيض فلا تتخذها الملائكة مصلى ولا غير الملائكة ، سواء استقبل أو استدبر فهذا المعنى مأمون .

ثانيهما : أن الرجل ربما يتعذر عليه أن يبني لقضاء الحاجة مكانا فيتوقى في بنيانه الاستقبال والاستدبار لضرورة التوجه ، وإذا جلس في الصحراء لم يتعذر عليه الانحراف .(١)

* * *

---

(١) انظر : الفروق للجويني ١/ ١٤٠ — ١٤٢ ، التهذيب ص ١٧١

المسألة (الثالثة عشرة)

إذا أراد القراءة يستحب أن يتعوذ قبل البسملة من غير خلاف أعلمه [(١)]، بخلاف ما إذا أراد قضاء الحاجة فإنه يستحب العكس ، فيقول : " بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث " [(٢)] عند الشافعية . [(٣)]

والفرق بينهما : أن التعوذ هناك للقراءة ، والبسملة من القرآن ، فناسب تقديم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه . [(٤)]

قال الأسنوى : واعلم أن هذا فيما إذا ابتدأ القارئ من أول السورة ، فإن ابتدأ من أثنائها فقد نص الشافعي على استحباب البسملة أيضا . . . [(٥)]

* * *

---

(١) استدلالاً بقول الله تعالى : ((فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)) سورة النحل آيه ٩٨

(٢) الصيغة الواردة فى الحديث (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) هكذا رواه الشيخان وأصحاب السنن .
أنظر : صحيح البخاري مع الفتح ١/ ٢٤٢ ، صحيح مسلم ١/ ٢٨٣ باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء من كتاب الحيض ، ولم أقف على الصيغة المذكورة فى المسألة فى شئ من كتب الحديث ، لكنه ورد عن علي رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل الكنيف أن يقول : باسم الله " رواه ابن ماجه ١/ ١٠٩ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء من كتاب الطهارة وصححه الألبانى فى الإرواء ١/ ٨٧

(٣) أنظر : مطالع الدقائق ٢/ ٣٦ ، ولم أقف على نص عليها عند غير الشافعية .

(٤) أنظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : المرجع السابق .

المسألة (الرابعة عشرة)

إذا جبر عظمه أو وصله بعظم نجس مع وجود الطاهر ، ولم يكن محتاجا إليه وجب نزعه إن لم يخف ضررًا ، ويجبر على ذلك ، وإن استتر باللحم عند الشافعية (١) واذا شرب خمرا لم يلزمه أن يتقياه في وجه للشافعية وبه قال الحنابلة . (٢)

---

(١) هذا هو الصحيح من المذهب عندهم وبه قال الحنابلة . أنظر فتح العزيز ٤/٢٧ ، المجموع ٣/١٣٨ ، الوسيط ٢/٦٤٥ ، الاستغناء ١/٢١٦ ، التهذيب ص ٧٣ ، الروضة ١/٢٧٦ ، مغني المحتاج ١/١٩١ ، كشاف القناع ١/٢٩٢ ، الإنصاف ١/٤٨٩ ، المقنع ١/١٢٧

وشذ بعض الشافعية بوجه ضعيف فقالوا : بعدم وجوب النزع إذا اكتسى العظم باللحم وإن لم يخف الهلاك وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله ، كذا نقله النووي ولم أقف عليه عند المالكية ، وكذا الحنفية لم أقف عليه صريحا عندهم بل غاية ما وقفت عليه عندهم تجويزهم صلاة من وصل عظمه بعظم كلب ولم يستطع نزعه إلا بضرر .

أنظر : المجموع ٣/١٣٨ ، حاشية ابن عابدين ١/٣٣٠

ونص الحنابلة على أنه لا يلزمه أن يتيمم للعظم النجس أو الخيط النجس إذا اكتسى باللحم وذلك لتمكنه من غسل محل النجاسة ، فإن لم يغطه اللحم تيمم له على المذهب عندهم لعدم إمكان غسله بناء على مشروعية التيمم من النجاسة على البدن . أنظر : الروض المربع ١/٥٣٥ ، الحاشية على الروض ١/٥٣٥ — ٥٣٦ ، الإنصاف ١/٤٨٩ ، كشاف القناع ١/٢٩٢

وللشافعية والحنابلة في هذه المسألة تفصيلات كثيرة فانظرها فيما سبق من مراجعهم .

(٢) انظر : الاستغناء ١/٢١٦ ، المجموع ٣/١٣٩ ، المهذب ٣ / ١٣٨ ، الانصاف ١/٤٨٩

والصحيح الذي قال به أكثر الشافعية أنه يلزمه أن يتقياه .

انظر : المجموع ٣/١٣٩

قلت : وعلى القول بوجوب التقيؤ فلا فرق بين المسألتين .

والفرق بينهما من وجهين :

أ ـ أن الخمر نجاسة فى معدن النجاسة ، فلم يجب عليه إزالتها ، لأن النجاسة حصلت فى معدنها فصار كالطعام الذى أكله وحصل فى المعدة ، وليس كذلك العظم النجس لأنها نجاسة فى غير معدنها غير مضطر اليها .

ب ـ أنه لا فائدة فى قذف الخمر لأن المحل لا يطهر بخروجه ، بل تخف نجاسته ، فلا فائدة فيه بخلاف العظم النجس لأن المحل يطهر بنزعه ، فلهذا وجب نزعه ، ووجب عليه إعادة كل صلاة صلاها .(١)

* * *

---

(١) أنظر : الاستغناء ١/٢١٦ ، المهذب ٣/١٣٨ ، المجموع ٣ / ١٣٨ .

المسألة (الخامسة عشرة)

الدار المغصوبة منهي عن الصلاة فيها ، ولو صلى فيها أجزأته صلاته عند الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية ،[1] والثوب النجس منهي عن الصلاة فيه ، ولو صلى فيه لم تجزه صلاته باتفاق المذاهب الأربعة .[2]

---

(١) أنظر : المبسوط ١/ ٢٠٦ ، البدائع ١/ ١١٦ ، الفروق للقرافي ٢/ ٨٥ ، المهذب ٣/ ١٦٣ ، المجموع ٣/ ١٦٤ ، الاستغناء ١/ ١٦٦ ، المغني ٢/ ٤٧٦ ، الإنصاف ١/ ٤٩١

وخالف الحنابلة في المشهور من مذهبهم فقالوا : بعدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة ، لأن الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه ، فلم تصح كصلاة الحائض وصومها ، وذلك لأن النهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه ، والتأثيم بفعله ، فكيف يكون مطيعًا بما هو عاص به ، ممتثلا بما هو محرم عليه ، متقربا بما يبعد به ، فإن حركاته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية ، هو عاص بها منهي عنها ولا فرق بين غصبه لرقبة الأرض بأخذها أو بدعواه ملكيتها ، وبين غصبه منافعها .

أنظر المغني ٢/ ٤٧٦ – ٤٧٧ ، الإنصاف ١/ ٤٩١ ، حاشية الروض المربع ١/ ٥٤٠

قلت : الخلاف في هذه المسألة راجع إلى مسألة أصولية ، وهي أن المنهي عنه إما أن تكون جهة النهي فيه منفردة ، وإما أن يكون له جهتان : جهة مأمور به منها ، وجهة منهي عنه منها .

ومعنى ذلك أن المنهي عنه إما أن يكون النهي عنه لذاته كالشرك والزنا ، أو لوصفه القائم به كالصلاة في حال السكر ، أو الخارج عنه كالصلاة في الحرير .

فانظر هذه المسألة مفصلة في روضة الناظر بشرح الأمين الشنقيطي ص ٢٤ – ٢٥ ، الفروق للقرافي ٢/ ٨٢ – ٨٥ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ٣٦١ – ٣٦٢ ، مع أن الذي يظهر هو رجحان مذهب الجمهور لكون الجهة منفكة .

(٢) إذا كان لغير ضرورة لقوله تعالى ((وثيابك مطهر)) سورة المدثر آية ٤ وحديث أسماء بنت الصديق قالت : جاءت امرأة

= = =